

البحر الرائق

شَرْحٌ

كَنْزُ الدَّقَائِقِ

(فِي فُرُوعِ الحَنْفِيَّةِ)

للشيخ الإمام أبي البركات عبد الله بن أحمد بن محمود المعروف بحافظ الدين النسفي
المتوفى سنة ٥٧١٠هـ

والشرح «البحر الرائق»

للإمام العلامة الشيخ زين الدين بن إبراهيم بن محمد المعروف بابن نجم المصري الحنفي
المتوفى سنة ٩٧٠هـ

ومعه المراسي الستة

منحة الخالق على البحر الرائق

للعلامة الشيخ محمد أمين عابدين بن عمر عابدين بن عبد العزيز المعروف بابن عابدين الدمشقي الحنفي
المتوفى سنة ١٢٥٢هـ

نبطه وفرج آياته وأهاديته
الشيخ زكريا عميرات

تنبية

وهذه مائة كثر الدقائق في أعلى الصفحات، وروصنا أسفل منه مباشرة نص «البحر الرائق»
ووهضنا في أسفل الصفحات هروصي الشيخ ابن عابدين

الجزء الخامس

منشورات

محمد عيسى بيضون

دار الكتب العلمية

بيروت - لبنان

جميع الحقوق محفوظة

جميع حقوق الملكية الادبية والفنية محفوظة لدار الكتب العلمية بيروت - لبنان ويحظر طبع أو تصوير أو ترجمة أو إعادة تنضيد الكتاب كاملاً أو مجزأً أو تسجيله على أشرطة كاسيت أو إدخاله على الكمبيوتر أو برمجته على اسطوانات ضوئية إلا بموافقة الناشر خطياً.

Copyright ©
All rights reserved

Exclusive rights by DAR al-KOTOB al-ILMIYAH Beirut - Lebanon. No part of this publication may be translated, reproduced, distributed in any form or by any means, or stored in a data base or retrieval system, without the prior written permission of the publisher.

الطبعة الأولى

١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م

دار الكتب العلمية
بيروت - لبنان

العنوان : رمل الظريف، شارع البحري، بناية ملكارت
تلفون وفاكس : ٢٦٤٣٩٨ - ٣٦٦١٣٥ - ٦٠٢١٣٣ (١ ٩٦١) -
صندوق بريد: ٩٤٢٤ - ١١ بيروت - لبنان

DAR al-KOTOB al-ILMIYAH

Beirut - Lebanon

Address : Ramel al-Zarif, Bohaty st., Melkart bldg., 1st Floor.
Tel. & Fax : 00 (961 1) 60.21.33 - 30.61.33 - 30.41.98
P.O.Box : 11 942 Beirut - Lebanon

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

كتاب الحدود

الحد عقوبة مقدرة لله تعالى والزنا وطء في قبل خال عن ملك وشبهته ويشت

كتاب الحدود

لما كانت اليمين للمنع في أحد نوعيها ناسب أن يذكر الحدود عقبيها لأن الحد في اللغة المنع ومنه سمي البواب حداً لمنعه الناس عن الدخول، والسجان حداً لمنعه عن الخروج، وحدود الديار نهاياتها لمنعها عن دخول ملك الغير فيها وخروج بعضها إليه، وسمي اللفظ الجامع المانع حداً لأنه يجمع معنى الشيء ويمنع دخول غيره فيه، وسميت العقوبات الخالصة حدوداً لأنها موانع من ارتكاب أسبابها معاودة، وحدود الله محارمه لأنها ممنوع عنها ومنه ﴿تلك حدود الله فلا تقربوها﴾ [البقرة: ١٨٧] وحدود الله أيضاً أحكامه لأنها تمنع من التخطي إلى ما وراءها ومنه حدود الله فلا تعتدوها ولأن كفارة اليمين دائرة بين العقوبة والعبادة فناسب أن يذكر العقوبات المحضه بعدها.

قوله: (الحد عقوبة مقدرة لله تعالى) بيان لمعناه شرعاً فخرج التعزير لعدم التقدير ولا ينافيه قولهم إن أقله ثلاثة وأكثره تسعة وثلاثون سوطاً لأن ما بين الأقل والأكثر ليس بمقدر، ولأنه يكون بغير الضرب. وخرج القصاص لأنه حق العبد فلا يسمى حداً اصطلاحاً على المشهور، وقيل يسمى به فهو العقوبة المقدرة شرعاً فهو على هذا قسمان: قسم يصح فيه العفو وهو القصاص، وقسم لا يصح فيه وهو ما عداه. وعلى الأول المشهور الحد لا يقبل الإسقاط مطلقاً بعد ثبوت سببه عند الحاكم، وعلى هذا يبني عدم جواز الشفاعة فيه فإنها

كتاب الحدود

قوله: (وقد يقال إن كان الاستثناء الخ) قال في النهر: التحقيق أن الاستثناء راجع إلى عذاب

طلب ترك الواجب ولذا أنكر رسول الله ﷺ على أسامة بن زيد حين شفع في المخزومية التي سرقت فقال: أتشفع في حد من حدود الله تعالى؟ وأما قبل الوصول إلى الإمام والثبوت عنده تجوز الشفاعة عند الرافع له إلى الحاكم ليطلقه لأن الحد لم يثبت؛ كذا في فتح القدير. والتحقيق أن الحدود موانع قبل الفعل زواج بعده أي العلم بشرعيتها يمنع الإقدام على الفعل وإيقاعه بعده يمنع من العود إليه فهي من حقوق الله تعالى لأنها شرعت لمصلحة تعود إلى كافة الناس فكان حكمها الأصلي الانزجار عما يتضرر به العباد وصيانة دار الإسلام عن الفساد، ففي حد الزنا صيانة الأنساب، وفي حد السرقة صيانة الأموال، وفي حد الشرب صيانة العقول، وفي حد القذف صيانة الأعراض فالحدود أربعة، وما في البدائع من أنها خمسة وجعل الخامس حد السكر فلا حاجة إليه لأن حد السكر هو حد الشرب كمية وكيفية وإن اختلف السبب. واختلف العلماء رحمهم الله في أن الطهارة من الذنب من أحكامه من غير توبة فذهب كثير من العلماء إلى ذلك، وذهب أصحابنا إلى أنها ليست من أحكامه فإذا أقيم عليه الحد ولم يتب لم يسقط عنه إثم تلك المعصية عندنا عملاً بآية قطاع الطريق فإنه قال تعالى ﴿ذلك لهم خزي في الدنيا ولهم في الآخرة عذاب عظيم إلا الذين تابوا﴾ [المائدة: ٣٤] فإن اسم الإشارة يعود إلى التقتيل أو التصليب أو النفي فقد جمع الله تعالى بين عذاب الدنيا والآخرة عليهم وأسقط عذاب الآخرة بالتوبة فإن الاستثناء عائد إليه للإجماع على أن التوبة لا تسقط الحد في الدنيا، وأما ما رواه البخاري وغيره مرفوعاً أن «من أصاب من هذه المعاصي شيئاً فعوقب به في الدنيا فهو كفارة له، ومن أصاب منها شيئاً فستره الله فهو إلى الله إن شاء عفا عنه وإن شاء عاقبه»^(١) فيجب حمله على ما إذا تاب في العقوبة لأنه هو الظاهر لأن الظاهر أن ضربه أو رمحه يكون معه توبة منه لذوقه سبب فعله فتقيد به جمعاً بين الأدلة، وتقيد الظني مع معارضة القطعي له متعين بخلاف العكس؛ كذا في فتح القدير. وقد يقال: إذا كان الاستثناء في الآية عائداً إلى عذاب الآخرة لم يبق لقوله تعالى ﴿من قبل أن تقدروا

الدنيا والآخرة حتى لو مات قبل القدرة عليه بعدما أخاف الطريق ولم يقتل ولم يأخذ شيئاً سقط عنه حد الدنيا والعقاب في الآخرة، أما لو أخاف الطريق وتاب بعدما أخذ لا يسقط عنه حد الدنيا كما سيأتي، وبهذا ظهر فائدة التقييد بما قبل القدرة. وقول الشارح أن الاستثناء ينصرف إلى ما قبله من الجمل لاتحاد جنسها فيرتفع الكل بالتوبة ورجع إلى ما يليه في آية القذف لمغايرتها لما قبلها فكانت فاصلة اهـ. ويريد بارتفاع الكل المجموع لما قد علمته من أنه لو قتل أو أخذ المال وتاب لا يسقط عنه

(١) رواه البخاري في كتاب الإيمان باب ١١. كتاب الحدود باب ٨، ١٤ مسلم في كتاب الحدود حديث ٤١. الترمذي في كتاب الحدود باب ١٢ النسائي في كتاب البيعة باب ٩. أحمد في مسنده (٥/

عليهم ﴿المائدة: ٣٤﴾ فائدة لأن التوبة ترفع الذنب قبل الأخذ والقدرة عليهم وبعدها، فالظاهر أنه راجع إلى عذاب الدنيا لما سيأتي أن حد قطاع الطريق يسقط بالتوبة قبل القدرة عليهم وإنما يبقى حق العباد عليهم من القصاص إن قتلوا، والقطع إن أخذوا المال فصح العفو عنهم بخلافها بعد القدرة فإنها لا تسقط حق الله تعالى حتى لا يصح عفو أولياء القتولين. واستدل الزيلعي على عدم كونه مطهراً من الذنب بأنه يقام على الكافر ولا مطهر له اتفاقاً، وزاد بعضهم: ويقام على كره ممن أقيم عليه الحد. والثاني ليس بشيء لجواز التكفير بما يصيب الإنسان من المكروه وإن لم يصبر كما نص عليه الإمام الشافعي. والحاصل أن الواجب على العاصي في نفس الأمر التوبة فيما بينه وبين الله تعالى والإنابة، ثم إذا اتصل بالإمام ثبوته وجب إقامة الحد على الإمام ولا يمتنع من إقامته بسبب التوبة. وفي الظهيرية: رجل أتى بفاحشة ثم تاب وأتاب إلى الله تعالى فإنه لا يعلم القاضي بفاحشته لإقامة الحد عليه لأن الستر مندوب إليه اهـ.

قوله: (والزنا وطء في قبل حال عن الملك وشبهته) بيان لمعناه الشرعي واللغوي فإنهما سواء فيه. وخرج الوطاء في الدبر، وخرج وطء زوجته وأمه ومن له فيها شبهة ملك، ودخل وطء الأب جارية ابنه فإنه زنا شرعي بدليل أنه لا يحذ قاذفه بالزنا وإن لم يجب الحد عليه والمراد وطء الرجل فخرج الصبي لكن يرد عليه المرأة فإن فعلها ليس وطئاً، وإنما هو تمكين منه، والجواب أن تسميتها زانية مجاز والكلام في الحقيقة. ولم يقصد المصنف تعريف

واحد منهما، سواء تاب قبل الأخذ أو بعده اهـ. قلت: وفي حمله الكل على المجموع نظر ظاهر لأن الكلام في سقوط الحد ولا شبهة في سقوطه فيما لو قتل أو أخذ المال ثم تاب قبل القدرة عليه، وإنما لا يسقط القتل والضمان لكونه حق عبد حتى لو عفا عنه صح كما يأتي. قوله: (والقطع أن أخذوا المال) صوابه «والضمان» بدل قوله «والقطع». وعبارته في باب قطاع الطريق الثانية: لو قتل فتاب قبل الأخذ لا حد لأن هذه الجناية لا تقام بعد التوبة للاستثناء المذكور في النص أو لأن التوبة تتوقف على رد المال ولا قطع في مثله فظهر حق العبد في النفس والمال حتى يستوفي الولي القصاص أو يعفو، ويجب الضمان إذا هلك في يده أو استهلكه؛ كذا في الهداية اهـ. قوله: (والجواب أن تسميتها زانية مجاز والكلام في الحقيقة) اعلم أنه لما كانت المرأة تحذ الزنا وقد سماها الله تعالى زانية في قوله تعالى ﴿الزانية والزاني﴾ علم أنها تسمى زانية حقيقة، ولا يلزم من كونها لا تسمى واطئة أنها زانية مجازاً فلذا زاد في التعريف تمكينها حتى يدخل فعلها في المعرف وهو الزنا الموجب للحد، فلو لم يكن تمكينها زناً حقيقة لما احتيج إلى إدخاله في التعريف وهو أيضاً أمانة كونها زانية حقيقة وإن لم تكن واطئة كما أن الرجل يسمى زانياً حقيقة بالتمكين وإن لم يوجد منه الوطاء حقيقة، وبه سقط ما في البحر من أن تسميتها زانية مجاز فافهم اهـ. يقول الفقير أحمد جامع هذه الحواشي:

الزنا الموجب للحد كما توهمه الزيلعي فإنه لو كان كذلك لانتقض التعريف طرداً وعكساً. أما انتقاضه طرداً فإنه يوجد في المجنون والمكره وفي وطء الصبية التي لا تشتهي والميتة والبهيمة وفي دار الحرب ولا يجب الحد في هذه المواضع وهو زنا شرعي، وأما انتقاضه عكساً فبزنا المرأة فإن الحد انتفى ولم ينتف المحدود وهو الزنا الموجب للحد، فالزنا الموجب للحد هو وطء مكلف طائع مشتبهة حالاً أو ماضياً في القبل بلا شبهة ملك في دار الإسلام أو تمكنه من ذلك أو تمكنها ليصدق على ما لو كان مستلقياً فقعدت على ذكره فتركها حتى أدخلته فإنهما يجدان في هذه الصورة وليس الموجود منه سوى التمكين. والوطء هو إدخال قدر الحشفة من الذكر في القبل أو الدبر. وبهذا عرف أن تعريف الزيلعي الزنا الموجب للحد بأنه وطء مكلف في قبل المشتبهة عار عن ملكه وشبهته عن طوع ليس بتمام وإن قال إنه أتم كما لا يخفى. وزاد في المحيط أن من شرائطه العلم بالتحريم حتى لو لم يعلم بالحرمة لم يجب الحد للشبهة، وأصله ما روى سعيد بن المسيب أن رجلاً زنى باليمن فكتب في ذلك عمر رضي الله عنه إن كان يعلم أن الله تعالى قد حرم الزنا فاجلدوه، وإن كان لا يعلم فعلموه، فإن عاد فاجلدوه. ولأن الحكم في الشرعيات لا يثبت إلا بعد العلم فإن كان الشيعوع والاستفاضة في دار الإسلام أقيم مقام العلم ولكن لا أقل من إثبات شبهة لعدم التبليغ هـ. وبه علم أن الكون في دار الإسلام لا يقوم مقام العلم في وجوب الحد كما هو قائم مقامه في الأحكام كلها. وتعقبه في فتح القدير بأن الزنا حرام في جميع الأديان والملل فالحربي إذا

هذه المقولة لم أرها بخط شيخنا على هامش البحر هنا وإنما أفادها في حاشيته على الدر المختار فليحفظ فرحمه الله تعالى على الأزمان على تحقيقه الفريد في كل مكان. قوله: (ولم يقصد المصنف تعريف الزنا الموجب للحد الخ) قال في النهر: أنت خبير بأن نقض الطرد إنما يتم بتقدير كون التعريف للزنا الموجب للحد ولا نسلمه بل هو للزنا الشرعي، ولا يرد زنا المرأة بالعكس لأنه ليس زنا حقيقة، ولا يخفى أن تمكنه يرد على العكس ولو أريد به الشرعي إلا أن يراد بالوطء كون الحشفة في قبل مشتبهة. والحق أن هذا التعريف للزنا الموجب للحد وتلك الشروط الزائدة خارجة عن الماهية وقد مر نظيره. ثم رأيت الرازي قال بعد ذكر تعريف المصنف: وأما كون الزاني مكلفاً طائعاً وكون الزانية مشتبهة فشرط لإجراء الحكم عليهما. وقول الشارح لو عرفه بما قال لكان أتم أي أوفى بالشروط. نعم بقي أنه لا بد من كونه في دار الإسلام حتى لو زنى في دار الحرب لا حد عليه كما سيأتي، وهذا الشرط أوماً إليه المصنف بقوله «ومكانه» قوله: (وتعقبه في فتح القدير الخ) ذكره في الفتح في الباب الآتي عند قوله «وإن وطئ جارية أخيه أو عمه وقال ظننت أنها تحمل لي حد» قال: أي إن علم أن الزنا حرام لكنه ظن أن وطأه هذه ليس زنا محرماً فلا يعارض ما في المحيط من قوله «شرط وجوب الحد أن يعلم أن الزنا حرام» وإنما ينفيه مسألة الحربي إذا دخل دار الإسلام إلى آخر ما

بشهادة أربعة بالزنا لا بالوطء والجماع فسألهم الإمام عن ماهيته وكيفيته ومكانه وزمانه

دخل دار الإسلام فأسلم فزنى وقال ظننت أنه حلال يحد ولا يلتفت إليه وإن كان فعله أول يوم دخوله فكيف يقال إذا ادعى مسلم أصلي أنه لا يعلم حرمة الزنا أنه لا يحد لانتفاء شرط الحد، ولو أنه أراد أن المعنى أن شرط الحد في نفس الأمر علمه بالحرمة في نفس الأمر فإذا لم يكن عالماً لا حد عليه كان قليل الجدوى أو غير صحيح لأن الشرع لما أوجب على الإمام أن يحد هذا الرجل الذي ثبت زناه عنده عرف ثبوت الوجوب في نفس الأمر لأنه لا معنى لكونه واجباً في نفس الأمر لأنه يكفيه فيما بينه وبين الله تعالى التوبة والإنابة، ثم إذا اتصل بالإمام ثبوته وجب على الإمام إقامة الحد هـ. وهو مقصور في اللغة الفصحى لغة أهل الحجاز التي جاء بها القرآن ويمد في لغة نجد، والمرد بالملك هنا الأعم من ملك العين ومن ملك حقيقة الاستمتاع، ودخل تحت شبهة الملك حق الملك وشبهة النكاح وشبهة الاشتباه وقد فصلها في البدائع فقال: العاري عن حقيقة الملك وعن شبهته وعن حق الملك وعن حقيقة النكاح وشبهته وعن شبهة الاشتباه في موضع الاشتباه في الملك والنكاح جميعاً هـ. وفي الظهيرية: والذي يجن ويفيق إذا زنا في حال إفاقته أخذ بالحد، وإن قال زנית في حال جنوني لا يحد كالبالغ إذا قال زנית في حال الصبا.

قوله: (ويثبت بشهادة أربعة بالزنا لا بالوطء والجماع) أي يثبت الزنا عند الحاكم ظاهراً بشهادة أربعة من الرجال يشهدون بلفظ الزنا لا بلفظ الوطء والجماع لقوله تعالى ﴿فاستشهدوا عليهن أربعة منكم﴾ [النساء: ١٥] وقال تعالى ﴿ثم لم يأتوا بأربعة شهداء﴾ [النور: ٤] وقال

ذكره المؤلف. وقد أقر هذا التعقب في الرمز والنهر والمنح والشرنبلالية. ونازع فيه بعضهم بما مر عن عمر كيف والباب تدرأ فيه الشبهات، ولعل مسألة الحربي على قول من لم يشترط العلم تأمل. قلت: وقد ذكر المحقق في تحريره الأصولي الفرع المذكور وقال: فما في المحيط وغيره مشكل. وقال شارحه العلامة ابن أمير حاج بعد نقله عبارة المحيط ما نصه: غير أن ظاهر قول المبسوط عقب هذا الأثر فقد جعل ظن الحل في ذلك الوقت شبهة لعدم اشتهاار الأحكام هـ. يشير إلى أن هذا الظن في هذا الزمان لا يكون شبهة معتبرة لاشتهاار الأحكام فيه ولكن هذا إنما يكون مفيداً للعلم بالنسبة إلى الناشئ في دار الإسلام والمسلم المهاجر المقيم بها مدة يطلع فيها على ذلك، فأما المسلم المهاجر إليها الواقع منه ذلك في فور دخوله فلا وقد قال المصنف في شرح الهداية: ونقل في اشتراط العلم بحرمة الزنا إجماع الفقهاء هـ. وهو مفيد أن جهله يكون عذراً وإذا لم يكن عذراً بعد الإسلام ولا قبله فمتى يتحقق كونه عذراً. وأما نفي كونه عذراً في حالة الكفر لتقصيره في الطلب لمعرفة هذا الحكم في تلك الحالة كما تقدم فمحل نظر، وحيث أن الفرع المذكور هو المشكل فليتأمل هـ. قوله: (لأنه لا معنى لكونه واجباً في نفس الأمر) تمام عبارة الفتح هكذا إلا وجوبه على الإمام لأنه لا يجب على الزاني أن يحد نفسه ولا أن يقر بالزنا بل الواجب عليه في نفس الأمر بينه وبين الله تعالى التوبة

عليه السلام للذي قذف امرأته: ائت بأربعة يشهدون على صدق مقالتك. ولأن في اشتراط الأربع تحقيق معنى الستر وهو مندوب إليه بقوله عليه السلام «من ستر مسلماً ستره الله في الدنيا والآخرة»^(١) والإشاعة ضده. فعلى هذا فالشهادة بالزنا خلاف الأولى التي مرجعها إلى كراهة التنزية لأنها في رتبة النذب في جانب الفعل وكراهته التنزية في جانب الترك، ويجب أن يكون بالنسبة إلى من لم يعتد بالزنا ولم يتهتك به، أما إذا وصل الحال إلى إشاعته والتهتك به بل بعضهم ربما افتخر به فيجب كون الشهادة أولى من تركها لأن مطلوب الشارع إخلاء الأرض عن المعاصي والفواحش وذلك يتحقق بالتوبة من الغافلين وبالزجر لهم، فإذا أظهر حال الشره في الزنا مثلاً والشرب وعدم مبالاته بإخلاء الأرض حيثئذ بالحدود، وعلى هذا ذكره في غير مجلس القاضي. وأداء الشهادة بمنزلة الغيبة فيه مجرم منه ما يجرم منها ويحل منه ما يحل منها وسيأتي في الشهادات أنه لا بد من الذكورة في الشهود لإدخال التاء في العدد في المنصوص. وأطلقهم فشمّل ما إذا كان الزوج أحدهم خلافاً للشافعي، هو يقول هو متهم، ونحن نقول التهمة ما توجب جر نفع والزوج مدخل على نفسه بهذه الشهادة لحوق العار وخلو الفراش خصوصاً إذا كان له منها أولاد. وقيدته في الظهيرية بأن لا يكون الزوج قذفها فلو كان قد قذفها وشهد بالزنا ومعه ثلاثة حد الثلاثة للقذف وعلى الزوج اللعان لأن شهادة الزوج لم تقبل لمكان التهمة لأنه بشهادته يسعى في دفع اللعان عن نفسه اهـ. فعلى هذا لو قال بعض الشهود إن فلاناً قد زنى أو قال له زנית ثم جاء وشهد عند القاضي لا تقبل شهادته لما ذكر في الزوج. وفي المحيط: ولو شهدوا على المرأة أحدهم زوجها بالزنا بآبن زوجها مطاوعة لا تجوز شهادة الزوج، دخل بها أو لم يدخل، لوجود التهمة لأنه ربما يريد إسقاط المهر قبل الدخول وإسقاط النفقة بعد الدخول ويحد الثلاثة ولا يحد الزوج اهـ. ولا بد من اتحاد المجلس لصحة الشهادة حتى لو شهدوا متفرقين لا تقبل شهادتهم لقول عمر رضي الله عنه: لو جاؤوا مثل ربيعة ومضر فرادى لجلدتهم. وفي الظهيرية: لو جاؤوا متفرقين يحدون حد القذف ولو جاؤوا فرادى وقعدوا مقعد الشهود وقام إلى القاضي واحد بعد واحد قبلت شهادتهم وإن كان خارج المسجد حدوا جميعاً اهـ. وإنما اشترط لفظ الزنا لأنه هو الدال على فعل الحرام لا لفظ الوطء والجماع، وظاهر كلام المصنف أنه لا يقوم لفظ

والإنابة الخ. قوله: (وشبهة الاشتباه) هذا مقيد بأن يدعي الحل كما سيأتي متناً في الباب التالي.

قوله: (وظاهر كلام المصنف أنه لا يقوم لفظ مقام لفظ الزنا) هذا في غير الوطء والجماع أما فيهما

(١) رواه البخاري في كتاب المظالم باب ٣. مسلم في كتاب البر حديث ٥٨ أبو داود في كتاب الأدب باب ٣٨، ٦٠. الترمذي في كتاب الحدود باب ٣. ابن ماجه في كتاب المقدمة باب ١٧. أحمد في

والمزنية فإن بينوه وقالوا رأيناه وطئها كالميل في المكحلة وعدلوا سرأً وجهرأً حكم به

مقام لفظ الزنا فلو شهدوا أنه وطئها وطئاً محرماً لا يثبت به. وأشار بقوله «بالزنا» إلى أنه لو شهد رجلان أنه زنى وآخران أنه أقر بالزنا فإنه لا يجد. قال في الظهيرية: ولا تحد الشهود أيضاً، وإن شهد ثلاثة بالزنا وشهد الرابع على الإقرار بالزنا فعلى الثلاثة الحد اهـ. لأن شهادة الواحد على الإقرار لا تعتبر فبقي كلام الثلاثة قذفاً.

قوله: (فسألهم الإمام عن ماهيته وكيفيته ومكانه وزمانه والمزنية) أي سأل الحاكم الشهود عن ماهيته أي ذاته وهو إدخال الفرج في الفرج لاحتمال أنهم عنوا غير الفعل في الفرج كما قال عليه السلام «العينان تزنيان وزناهما النظر»^(١) الحديث. ومن الناس من يظن كل وطء حرام زنا يوجب الحد، وظاهر كلامهم أنه ليس المراد بالماهية الحقيقة الشرعية كما بيناه والكيفية هي الطوعية والكرهية وعن المكان لاحتمال أنه زنا في دار الحرب فلا حد عليه، وعن الزمان لجواز تقادم العهد ولجواز أنه زنا في زمن صباه، وعن المزنية لجواز أن تكون جارية ابنه أو أمة مكاتبه فليستقص القاضي في ذلك احتيلاً للدرء الحد. وفي فتح القدير: وقياسه في الشهادة على زنا امرأة أن يسألهم عن الزاني بها من هو فإن فيه أيضاً الاحتمال المذكور وزيادة وهو جواز كونه صبيأً أو مجنوناً بأن مكنت أحدهما فإنه لا حد عليها عند الإمام اهـ. وأشار المصنف إلى أنه لو سألهم فلم يزيدوا على قولهم أنهما زنيا فلا حد على المشهود عليه قالوا: ولا على الشهود لأنهم شهدوا بالزنا ولم يثبت قذفهم لأنهم لم يذكروا ما ينفي كون ما ذكروه زنا ليظهر قذفهم بخلاف ما لو وصفوه بغير صفته فإنهم يجدون ولو بين ثلاثة ولم يزد واحد على الزنا لا يجد، وما وقع في أصل المبسوط من أن الرابع لو قال أشهد أنه زان فستل عن صفته ولم يصفه أنه يجد يحمل على أنه قاله للقاضي في مجلس غير المجلس الذي شهد فيه الثلاثة؛ كذا في فتح القدير. وإلى أنهم لو شهدوا بأنه زنى بامرأة لا يعرفونها لا يجد. قال في المحيط: لا يجد وإن قال ليست بامرأتي، وإن أقر أنه زنى بامرأة لا يعرفها يجد لأنه غير متهم في الإقرار على نفسه لأنه عارف بحاله بخلاف الشاهد لأنه متهم اهـ. وفي الخانية: شهدوا أنه زنى بامرأة لا يعرفونها ثم قالوا بفلانة لا يجد الرجل ولا الشهود اهـ. قوله: (فإن بينوه وقالوا رأيناه وطئها كالميل في المكحلة وعدلوا سرأً وجهرأً حكم به) لظهور الحق ووجوب الحكم به على القاضي. والمكحلة بضم الميم والحاء. وقولهم وطئها كالميل في المكحلة راجع إلى بيان الكيفية وهو زيادة بيان احتيلاً للدرء وإلا السؤال عن ماهيته كافٍ مع أن ظاهر كلامهم أن الحكم موقوف على بيانه. ولم يكتف هنا بظاهر العدالة اتفاقاً بأن يقال هو مسلم ليس بظاهر الفسق احتيلاً للدرء بخلاف سائر الحقوق عند الإمام وسيأتي بيان التعديل سرأً وعلانية إن شاء الله تعالى. وحاصل التعديل سرأً أن يبعث القاضي ورقة فيها أسماءهم

وبإقراره أربعاً في مجالسه الأربعة كلما أقر رده وسأله كما مر فإن بينه حد فإن رجح

وأسماء محلثهم على وجه يتميز كل منهم لمن يعرفه فيكتب تحت اسمه هو عدل مقبول الشهادة. وحاصل التعديل علانية أن يجمع القاضي بين المزكي والشاهد فيقول هذا هو الذي زكيت. وفي فتح القدير: واعلم أن القاضي لو كان يعلم عدالة الشهود لا يجب عليه السؤال عن عدالتهم لأن علمه يغنيه عن ذلك وهو أقوى من الحاصل له من تعديل المزكي، ولولا ما ثبت من إهدار الشرع علمه بالزنا في إقامة الحد بالسمع الذي ذكرناه لكان يحده بعلمه لكن ثبت ذلك هناك ولم يثبت هنا قالوا: ويجبسه هنا حتى يسأل عن الشهود كيلا يهرب ولا وجه لأخذ الكفيل منه لأن أخذ الكفيل نوع احتياط فلا يكون مشروعاً فيما ينبنى على الدرء وليس حبسه للاحتياط بل للتهمة بطريق التعزيز بخلاف الديون لا يجبس فيها قبل ظهور العدالة لأن الحبس أقصى عقوبة فيها فلا يجوز أن يفعله قبل الثبوت بخلاف الحدود فإنه فيها عقوبة أخرى أغلظ منه.

قوله: (وبإقراره أربعاً في مجالسه الأربعة كلما أقر رده) معطوف على «بالبينة» أي يثبت الزنا بإقراره. وقدم الثبوت بالبينة عليه لأنه المذكور في القرآن ولأن الثابت بها أقوى حتى لا يندفع الحد بالفرار ولا بالتقادم، ولأنها حجة متعدية والإقرار قاصر وللإقرار شرطان: أحدهما أن يكون صريحاً فلو أقر الأخرس بالزنا بكتابة أو إشارة لا يجد للشبهة لعدم الصراحة، وكذا الشهادة على الأخرس لا تقبل لاحتمال أنه يدعي شبهة كما لو شهدوا على مجنون أنه زنى في حال إفاقته بخلاف الأعمى فإنه يصح إقراره والشهادة عليه، وكذا الخصي والعين. وعلى هذا فيزداد في تعريف الزنا الموجب للحد بعد قوله «مكلف ناطق» لما علمت أن الأخرس لا حد عليه لا بإقراره ولا ببينة. الثاني أن لا يظهر كذبه في إقراره فلو أقر فظهر مجبواً أو أقرت فظهرت رتقاء وذلك بأن تخبر النساء بأنها رتقاء قبل الحد وذلك لأن إخبارهن بالرتق يوجب شبهة في شهادة الشهود وبالشبهة يندرى الحد. ولو أقر أنه زنى بخرساء أو هي أقرت بأخرس لا حد على واحد منهما؛ كذا في فتح القدير. ولا بد أن يكون إقراره في حالة

فكلام المصنف صريح في عدم قيامهما مقام الزنا كما لا يخفى. قوله: (حتى لا يندفع الحد بالفرار ولا بالتقادم) هكذا في الفتح وفيه مخالفة لما مر من قوله في علة سؤالهم عن الزمان لجواز تقادم العهد، ولما يأتي أيضاً قريباً ويأتي متناً في باب الشهادة على الزنا أنها تسقط بالتقادم، ولم أر من نبه على هذا المحل، ثم رأيت الرملي نبه عليه في حاشية المنح حيث وقع فيها كما هنا فقال: المقرر أن التقادم يمنعها دون الفرار وكما يمنع التقادم قبول الشهادة في الابتداء فكذا يمنع الإقامة بعد القضاء فتأمل. قوله: (ولو أقر أنه زنى بخرساء أو هي أقرت الخ) قال في النهر: قيل يشكل عليه ما لو أقر أنه زنى بغائبة حد استحساناً لأن انتظار حضورها لاحتمال أن تذكر مستقراً عنه وعنهما، ولا يجوز

الصحو لما في المحيط: السكران إذا سرق أو زنى في حال سكره يحد ولو أقر بالزنا أو بالسرقة لا يحد لأن الإنشاء لا يحتمل الكذب والإقرار يحتمل الكذب فاعتبر هذا الاحتمال في حال سكره في الإقرار بالحد لا غير اهـ. ولا بد من أن لا يكذبه الآخر فإن أقر الرجل بالزنا بفلانة فكذبتة درئ الحد عن الرجل، سواء قالت إنه تزوجني أو لا أعرفه أصلاً، ويقضى بالمهر عليه إن ادعته المرأة، وإن أقرت المرأة بالزنا بفلان وكذبها الرجل فلا حد عليها أيضاً عند الإمام خلافاً لهما في المسألتين؛ كذا في الظهيرية. وفي المحيط: أصله أن الحد متى لم يجب على المرأة أصلاً أو تعذر استيفاؤه عليها لا يجب على الرجل بالإجماع، ومتى لم يجب على الرجل أصلاً لم يجب على المرأة بالإجماع وإن انعقد فعله موجباً للحد لكن بطل الحد عنه لمعنى عارض لا يمنع الوجوب على المرأة عنده خلافاً لهما اهـ. ولم يشترط المصنف بلوغ المقر وعقله كما في الهداية لأنهما شرطاً لكل تكليف وليس من شرطه الحرية فصح إقرار العبد بالزنا أو بغيره مما يوجب الحد وإن كان مولاه غائباً، وكذا القطع والقصاص، وفرق أبو حنيفة ومحمد بين حجة البينة وحجة الإقرار. ولو قال العبد بعد ما أعتق زنيته وأنا عبد لزمه حد العبيد؛ كذا في الظهيرية. وإنما شرطنا تكرار الإقرار أربعاً لحديث ما عز أنه عليه السلام أخر إقامة الحد عليه إلى أن تم إقراره أربع مرات في أربع مجالس فلماذا قلنا لا بد من اختلاف المجالس لأن لاتحاده أثراً في جمع المتفرقات فعنده يتحقق شبهة الاتحاد فيه والعبرة لمجلس المقر لأنه قائم به دون مجلس القاضي. وفسر محمد المجالس المتفرقة أن يذهب المقر بحيث يتوارى عن بصر القاضي وينبغي للإمام أن يزجره عن الإقرار ويظهر له الكراهية من ذلك ويأمر بإبعاده عن مجلسه في كل مرة لأنه عليه السلام فعل كذلك. وفي الظهيرية: ولو أقر كل يوم

التأخير بهذا الاحتمال فيحتاج إلى الفرق اهـ. وفي حاشية أبي السعود قال شيخنا تغمده الله برحمته: قد صرح الزيلعي في الباب الآتي بالفرق حيث قال: بخلاف ما إذا أقر أنه زنى بغائبة أو شهد عليه بذلك حيث يحد وإن احتمل أن ينكر الغائب الزنا أو يدعي النكاح لأنه لو حضر وأنكر الزنا أو ادعى النكاح يكون شبهة، واحتمال ذلك يكون شبهة الشبهة فالشبهة هي المعتبرة دون شبهة الشبهة اهـ. قال: ثم ظهر لي أنه لا يصلح فارقاً لما أن شبهة الشبهة ثابتة في المسألتين إذ دعوى الخرساء على فرض نطقها ما يسقط الحد هو الشبهة وجواز أنها لو تكلمت أبدته شبهة الشبهة فكان الاحتياج إلى إبداء الفرق باقياً اهـ بلفظه. وذكر في الجوهرة أن القياس عدم الحد لجواز أن تحضر فتجحد فتدعي حد القذف أو تدعي نكاحاً فتطلب المهر وفي حده إبطال حقه. والاستحسان أن يحد لحديث ما عز أنه حد مع غيبة المرأة وتماه فيه. وحاصله أنه ترك القياس للدليل فلا يقاس عليه ما لو زنا بخرساء لوروده على خلاف القياس، وبه يندفع الإشكال والله تعالى أعلم. قوله: (ومتى لم يجب على الرجل أصلاً لم يجب على المرأة) سيأتي عند قول المصنف «وبزنا صبي أو مجنون» أنه منقوض بزنا المكره بالمطاوعة والمستأمن بالذمية والمسلمة اهـ. لكن احترز هنا عن الأول بقوله «وإن انعقد الخ» تأمل.

عن إقراره قبل الحد أو في وسطه خلى سبيله وندب تلقينه بلعلك قبلت أو لمست أو

مرة أو كل شهر مرة فإنه يحد اهـ. وأشار المصنف باقتصاره على البينة والإقرار إلى أن الزنا لا يثبت بعلم القاضي وكذلك سائر الحدود الخالصة؛ كذا في الذخيرة. وإلى أن الإقرار والشهادة لا يجتمعان فلذا قال في الظهيرية والذخيرة: أربعة فسقة شهدوا على رجل بالزنا وأقر هو مرة واحدة لا يحد. ولو كان الشهود عدولاً. ذكر شمس الأئمة السرخسي أنه يحد وذكر غيره من المشايخ أن على قول محمد يحد وعلى قول أبي يوسف لا يحد اهـ.

قوله: (وسأله كما مر فإن بينه حد) أي سأل الحاكم المقر عن الأشياء الخمسة المتقدمة للاحتتمالات المذكورة فإن بين المسؤول عنه وجب الحد، وظاهر كلامه أنه يسأله عن الزمان والمزني بها وهذا هو الأصح لاحتمال أنه زنى في صباه أو زنى بجارية ابنه وهو لا يعلمها. وليس فائدة السؤال عن الزمان منحصرة في احتمال التقادم وهو مضر في الشهادة دون الإقرار لأن له فائدة أخرى وهو احتمال وجوده في زمن الصبا. ولو سئل عن المزني بها فقال لا أعرفها قدمنا أنه يحد، وكذا إذا أقر بالزنا بفلانة وهي غائبة فإنه يحد استحساناً بخلاف ما إذا كذبت لما قدمناه. وأشار بسؤال الإمام إلى أنه لا يعتبر إقراره عند غير الحاكم لأنه لا ولاية له في إقامة الحدود ولو كان أربع مرات حتى لا تقبل الشهادة بذلك عليه لأنه إن كان منكراً فقد رجع، وإن كان مقراً لا تعتبر الشهادة مع الإقرار؛ كذا في التبيين. وبهذا علم أن البينة على الإقرار لا تقبل أصلاً قوله: (فإن رجع عن إقراره قبل الحد أو في وسطه خلى سبيله) لأن الرجوع خبر محتمل للصدق كالإقرار وليس أحد يكذبه فيه فتحقق الشبهة بالإقرار بخلاف ما فيه حق العبد وهو القصاص وحد القذف لوجود من يكذبه ولا كذلك ما هو خالص حق الشرع. أطلق في الرجوع فشمّل الرجوع بالقول أو بالفعل كما إذا هرب كما في الحاوي. وقيد بالإقرار لأنه لو ثبت الزنا بالبينة فهرب في حال الرجم اتبع بالحجارة حتى يقضى عليه؛ كذا في الحاوي. وإنكار الإقرار رجوع كإنكار الردة توبة. قال في الخانية: رجل أقر عند القاضي بالزنا أربع مرات فأمر القاضي برجمه فقال والله ما أقرت بشيء يدرأ عند الحد اهـ. وكذا يصح الرجوع عن الإقرار بالإحصان لأنه لما صار شرطاً للحد صار حق الله تعالى فصح الرجوع عنه لعدم المكذب؛ كذا في الكشف الكبير من بحث العلامة. وقد ظهر بما ذكرنا أنه يصح الرجوع عن الإقرار بالحدود الخالصة كحد الشرب والسرقة.

قوله: (وبهذا علم أن البينة على الإقرار لا تقبل أصلاً) أي إلا في سبع ذكرها في الأشباه. قوله: (وبهذا علم الخ) في كافي الحاكم: رجل تزوج فزفت له أخرى فوطئها قال: لا حد عليه ولا على قاذفه. رجل فجر بامرأة ثم قال حسبتها امرأتي قال: عليه الحد. وليست هذه كالأولى لأن الزفاف شبهة ألا ترى أنها إن جاءت بولد ثبت نسبه منه، وإن جاءت هذه التي فجر بها بولد لم أثبت نسبه منه اهـ. ويمكن أن يفرق بين هذه وبين التي ذكرها المؤلف بأن التي ذكرها المؤلف هو جازم بأنها

وطئت بشبهة فإن كان محصناً رجمه في فضاء حتى يموت يبدأ الشهود به فإن أبوا سقط

قوله: (وندب تلقينه بلعلك قبلت أو لمست أو وطئت بشبهة) لحديث ماعز في البخاري «لعلك قبلت أو غمزت أو نظرت». وقال في الأصل: ينبغي أن يقول له لعلك تزوجتها أو وطئتها بشبهة. والمقصود أن يلقنه بما يكون ذكره دارثاً ليذكره كائناً ما كان كما قال عليه السلام للسارق الذي جيء به إليه أسرقت وما أخاله سرق أي وما أظنه سرق تلقيناً له ليرجع. وبهذا علم أن الزاني لو ادعى أنها زوجته سقط الحد عنه وإن كانت زوجة للغير ولا يكلف إقامة البينة للشبهة كما لو ادعى السارق أن العين مملوكة له سقط القطع بمجرد دعواه. وفي المحيط: لو تزوج المزني بها أو اشتراها لا يسقط الحد في ظاهر الرواية لأنه لا شبهة له وقت الفعل قوله: (فإن كان محصناً رجمه في فضاء حتى يموت) لأنه عليه السلام رجم ماعزاً وقد كان أحصن وقال في الحديث المعروف «وزناً بعد إحصان». وعلى هذا إجماع الصحابة. وإنكار الخوارج الرجم باطل لأنهم إن أنكروا حجية إجماع الصحابة فجهل مركب بالدليل بل هو إجماع قطعي، وإن أنكروا وقوعه من رسول الله ﷺ لإنكارهم حجية خبر الواحد فهو بعد بطلانه بالدليل ليس مما نحن فيه لأن ثبوت الرجم عن رسول الله ﷺ متواتر المعنى كشجاعة علي وجود حاتم، والآحاد في تفاصيل صورته وخصوصياته؛ كذا في فتح القدير. وإنما يرمم في الفضاء لحديث البخاري أن ماعزاً رجم بالمصل. وفي مسلم: فانطلقنا به إلى بقيع الغرقد. فإن المصلي كان به وهو مصلي الجنائز. وفي المحيط: المقضى برجمه إذا قنله إنسان أو فقاً عينه لا شيء عليه ولو قتله قبل القضاء يجب القصاص إن كان عمداً والدية إن كان خطأ قوله: (يبدأ الشهود به) أي بالرجم يعني على وجه الشرط ولو بحصاة صغيرة، هكذا روي عن علي رضي الله عنه، ولأن الشاهد قد يتجاسر على الأداء ثم يستعظم المباشرة فيرجع فكان في بدايته احتيال للدرء. وقال الشافعي: لا يشترط بدايتهم اعتباراً بالجلد. قلنا: كل أحد لا يحسن الجلد وربما يقع مهلكاً والإهلاك غير مستحق ولا كذلك الرجم لأنه إتلاف قوله: (فإن أبو اسقط) أي إن امتنع الشهود من الابتداء سقط الحد لأنه دلالة الرجوع، وكذا إذا ماتوا أو غابوا في ظاهر الرواية لفوات الشرط. ولا يجب الحد عليهم لو امتنعوا لأنه دلالة الرجوع لا صريحه وامتناع البعض أو غيبته كالكل، وكذا إذا خرج بعض الشهود عن الأهلية بارتداد أو عمى أو خرس أو فسق أو قذف، سواء كان قبل القضاء أو بعده، لأن الإمضاء من القضاء في الحدود، وأما قطع اليدين فإن كان بعد الشهادة امتنعت الإقامة، وإن

امراته إلى الآن بخلاف قوله حسبها امرأتي فإنه يفيد أنه الآن مقر بأنها ليست امرأته وإنما ظننها وقت الفعل فليتأمل. ثم رأيت في التتارخانية عن شرح الطحاوي: لو شهد عليه أربعة بالزنا ثم ادعى شبهة فقال ظننت أنها امرأتي لا يسقط الحد، ولو قال هي امرأتي أو أمتي لا حد عليه ولا على الشهود

ثم الإمام ثم الناس ويبدأ الإمام به لو مقرراً ثم الناس ولو غير محصن جلده مائة

كان القطع قبلها رمى القاضي بحضرتهم لأنهم إذا كانوا مقطوعي الأيدي لم تستحق البداءة بهم، وإن قطعوا بعدها فقد استحقت، وهذا يفيد أن كون الابتداء بهم شرطاً إنما هو عند قدرتهم على الرجم. وفي الظهيرية: وإن كان الشهود مرضى لا يستطيعون الرمي وقد حضروا رمى القاضي ثم رمي الناس. وقال أبو يوسف: يقام عليه الرجم وإن لم يحضر الشهود وإن حضروا ولم يرموا رجم الإمام ثم الناس. وقيد المصنف بالرجم لأن ما سوى الرجم من الحدود لا يجب الابتداء لا من الشهود ولا من الإمام وكذا في الظهيرية قوله: (ثم الإمام ثم الناس) هكذا روي عن علي رضي الله عنه وأرضاه، ويقصدون بذلك مقتله إلا من كان منهم ذا رحم محرم منه فإنه لا يقصد مقتله فإن بغيره كفاية، كذا في التبيين وغيره. وظاهره أنه يرمجه ولا يقصد مقتله مع أن ظاهر ما في المحيط أنه لا يرمجه أصلاً فإنه قال: ويكره لذي الرحم المحرم أن يلي إقامة الحد والرجم اهـ. ولم يذكر المصنف أن الإمام إذا امتنع من الرجم بعد الشهود أنه يسقط الحد وقياسه السقوط. قال في فتح القدير: واعلم أن مقتضى ما ذكر أنه لو بدأ الشهود فيما إذا ثبت بالشهادة يجب أن يثنى الإمام فلو لم يثن الإمام يسقط الحد لاتحاد المآخذ فيهما اهـ. وفي الظهيرية: والقاضي إذا أمر الناس برجم الزاني وسعهم أن يرمجوه وإن لم يعاينوا أداء الشهادة. وروى ابن سماعة عن محمد أنه قال: هذا إذا كان القاضي فقيهاً عدلاً، أما إذا كان فقيهاً غير عدل أو كان عدلاً غير فقيه فلا يسعهم أن يرمجوه حتى يعاينوا أداء الشهادة اهـ.

قوله: (ويبدأ الإمام لو مقرراً ثم الناس) كذا روي عن علي رضي الله عنه ورمى رسول الله ﷺ الغامدية بحصاة مثل الحمصة وكانت قد اعترفت بالزنا، ولم يذكر المصنف أن الإمام لو لم يبدأ هل يحل للناس الرمي. قال في فتح القدير: واعلم أن مقتضى هذا أنه لو

اهـ. قوله: (فإنه قال ويكره لذي الرحم المحرم النخ) الظاهر أن الكراهة تنزيهية ثم إن محل كراهة رجمه مطلقاً إذا لم يكن المحرم شاهداً. قال في الجوهرة: وإن شهد أربعة على أبيهم بالزنا وجب عليهم أن يبتدؤا بالرجم وكذا الأخوة وذوو الرحم، ويستحب أن لا يتعمدوا مقتلاً، وكذا ذوو الرحم المحرم. وأما ابن العم فلا بأس أن يتعمد قتله لأن رحمه لم يكمل فأشبهه الأجنبي وقد قالوا إن الابن إذا شهد على أبيه بالزنا لم يحرم الميراث بهذه الشهادة لأن الميراث يجب بالموت والشهادة إنما وقعت على الزنا وذلك غير الموت، وكذا إذا شهد عليه بالقصاص فقتل لم يحرم الميراث لهذه العلة قوله: (فلو لم يثن الإمام سقط الحد) نقل في النهر عن إيضاح الإصلاح أن حضوره غير لازم ثم قال: إن ما في الفتح إنما يتم لو سلم وجوب حضوره كالشهود قال: وفي الدراية ويستحب للإمام أن يأمر طائفة من المسلمين أن يحضروا لإقامة الحدود. واختلفوا في عددها فعن ابن عباس واحد، وقال عطاء اثنان، والزهري ثلاثة، والحسن البصري عشرة اهـ. وهذا صريح في أن حضورهم ليس شرطاً فرميه

ونصف للعبد بسوط لا تمره له متوسطاً ونزع ثيابه وفرق على بدنه إلا رأسه ووجهه

امتنع الإمام لا يجل للقوم رجه ولو أمرهم لعلمهم بفوات شرط الرجم وهو منتقب برجم ما عزر فإن القطع بأنه عليه السلام لم يحضره بل رجه الناس بأمره عليه السلام. ويمكن الجواب بأن حقيقة ما دل عليه قول علي رضي الله عنه أنه يجب على الإمام أن يأمرهم بالابتداء اختياراً لثبوت دلالة الرجوع وعدمه، وأن يبتدئ هو في الإقرار لينكشف للناس أنه لم يقصر في أمر القضاء بأن لم يتساهل في بعض شروط القضاء بالحد، فإذا امتنع حيثئذ ظهرت أمارة الرجوع. وفي الحاوي: وينبغي للناس أن يصفوا عند الرجم كصفوف الصلاة وكلما رجم قوم تأخروا وتقدم غيرهم فرجوا اه قوله: (ولو غير محصن جلده مائة) لقوله تعالى ﴿الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة﴾ [النور: ٢٠] إلا أنه انتسخ في حق المحصن فبقي في حق غيره معمولاً به، ويكفي في تعيين الناسخ القطع برجم النبي ﷺ فيكون من نسخ الكتاب بالسنة القطعية قوله: (ونصف للعبد) أي نصف جلد المائة للعبد الزاني فيجلد خمسين سوطاً لقوله تعالى ﴿فإن أتين بفاحشة فعليهن نصف ما على المحصنات من العذاب﴾ [النساء: ٢٥] والمراد به الجلد لأن الرجم لا يتنصف، وإذا ثبت التنصيف في الإماء لوجود الرق ثبت في العبيد دلالة. وما في التبيين من أن العبيد دخلوا في اللفظ وأنت للتغليب مخالف لما في الأصول من أن الذكور لا تتبع الإناث حتى لو قال أمنوني على بناتي لا تدخل الذكور بخلاف أمنوني على بني عم الذكور والإناث.

قوله: (بسوط لا تمره له متوسطاً) أي لا عقدة له لأن علياً رضي الله عنه لما أراد أن يقيم الحد كسر تمرته. والمتوسط بين المبرح وهو الجارح وغيره المؤلم لإفشاء الأول إلى الهلاك وخلو الثاني عن المقصود وهو الانزجار؛ كذا في الهداية. وحاصله أنه المؤلم غير الجارح قوله: (ونزع ثيابه وفرق على بدنه إلا رأسه ووجهه وفرجه) أي ونزع عنه ثيابه إلا ما يستر عورته لأن علياً رضي الله عنه كان يأمر بالتجريد في الحدود لأن التجريد أبلغ في إيصال الألم إليه، وهذا الحد مبناه على الشدة في الضرب، وفي نزع الإزار كشف العورة فيتوقاه. وإنما يفرق الضرب على أعضائه لأن الجمع في عضو واحد قد يفضي إلى التلف والحد زاجر لا متلف. وإنما يتقي الأعضاء الثلاثة لقوله عليه السلام للذي أمره بضرب الحد «اتق الوجه

كذلك فلو امتنعوا لم يسقط. اه. ما في النهر. قوله: (إنه يجب على الإمام أن يأمرهم بالابتداء) أي أن يأمر الشهود في صورة ثبوتهم بالبينة، وقوله «وأن يبتدئ هو في الإقرار» أي وأنه يجب أن يبتدئ هو أي القاضي في صورة ثبوتهم بالإقرار. قوله: (فإذا امتنع حيثئذ ظهرت إمارة الرجوع) تمام عبارة الفتح: فامتنع الحد لظهور ثبوت شبهة تقصيره في القضاء وهي دائرة فكان البداية في معنى الشرط إذ لزم عن عدمه العدم لا أنه جعل شرطاً بذاته وهذا في حقه عليه الصلاة والسلام منتقب فلم يكن عدم رجه دليلاً على سقوط الحد اه. وبه يتضح المرام. وحاصله الفرق بينه عليه

وفرجه ويضرب الرجل قائماً في الحدود وغير ممدود ولا ينزع ثيابها إلا الفرو والحشو وتضرب جالسة ويحفر لها في الرجم لا له ولا يحده عبده إلا بإذن إمامه وأحصان الرجم الحرية والتكليف والإسلام والوطء بنكاح صحيح وهما بصفة الإحصان ولا

والمذاكير» ولأن الفرج مقتل والرأس مجمع الحواس وكذا الوجه وهو مجمع المحاسن أيضاً فلا يؤمن من فوات شيء منها بالضرب وذلك إهلاك معنى فلا يشرع حداً. وقال أبو يوسف: يضرب الرأس أيضاً رجع إليه بعد أن كان أولاً يقول لا يضرب كما هو المذهب وإنما يضرب سوطاً لقول أبي بكر رضي الله عنه: اضربوا الرأس فإن فيه شيطاناً. قلنا: تأويله أنه قال ذلك فيمن أبيع قتله ونقل أنه ورد في حربي كان من دعاة الكفرة والإهلاك فيه مستحق قوله: (ويضرب الرجل قائماً في الحدود وغير ممدود) لقول علي رضي الله عنه: تضرب الرجال في الحدود قياماً والنساء قعوداً. ولأن مبنى إقامة الحد على التشهير والقيام أبلغ فيه. ثم قوله «غير ممدود» فقد قيل المد أن يلقي على الأرض ويمد كما يفعل في زماننا وقيل أن يمد السوط فيرفعه الضارب فوق رأسه، وقيل أن يمد بعد الضرب وذلك كله لا يفعل لأنه زيادة على المستحق قوله: (ولا ينزع ثيابها إلا الفرو والحشو) لأن في تجريدها كشف العورة والفرو والحشو يمنعان وصول الألم إلى الجسد والستر حاصل بدونهما فلا حاجة إليهما فينزعان ليصل الألم إلى البدن قوله: (وتضرب جالسة) لأثر علي رضي الله عنه ولأنها عورة فلو ضربت قائمة لا يؤمن كشف عورتها قوله: (ويحفر لها في الرجم لا له) لأن ما عزاً لم يحفر له وحفر للغامدية وهو بيان للجواز وإلا فلا بأس بترك الحفر لها لأنه عليه السلام لم يأمر بذلك والإمسك غير مشروع في المرجوم قوله: (ولا يحده عبده إلا بإذن إمامه) لقوله عليه السلام أربع إلى الولاية وذكر منها الحدود ولأن الحد حق الله تعالى لأن المقصود منه إخلاء العالم عن الفساد ولهذا لا يسقط بإسقاط العبد فيستوفيه من هو نائب عن الشرع وهو الإمام أو نائبه بخلاف التعزير لأنه حق العبد، ولهذا يعزر الصبي وحق الشرع موضوع عنه. قيد بالحد لأن المولى يعزر عبده بلا إذن الإمام لأنه حق العبد وهو المالك والمقصود منه التأديب ولهذا يعزر الصبي والدابة وتقبل فيه الشهادة على الشهادة وشهادة النساء مع الرجال ويصح فيه العفو قوله: (وإحصان الرجم والحرية والتكليف والإسلام والوطء بنكاح صحيح وهما بصفة الإحصان) فالعبد ليس محصناً لأنه غير متمكن بنفسه من النكاح الصحيح المغني عن الزنا، ولا الصبي والمجنون لعدم أهلية العقوبة. والتكليف شرط لكون الفعل زناً وإنما جعله شرط الإحصان لأجل قوله «وهما بصفة الإحصان» وإلا ففعل الصبي والمجنون ليس بزناً أصلاً. ولا الكافر للحديث «من أشرك بالله فليس بمحصن» ورجحه عليه السلام اليهوديين إنما كان

الصلاة والسلام وبين غيره لاحتمال تساهل غيره في القضاء فيشترط بداءته، فلا منافاة بين ما

بحكم التوراة قبل نزول آية الرجم ثم نسخ. ولا من لم يتزوج لعدم تمكنه من الوطاء الحلال، ولا من تزوج ولم يدخل بها للحديث «الثيب بالثيب»^(١) والثيابة لا تكون بغير دخول، ولأنه لم يستغن عن الزنا والدخول بإيلاج الحشفة أو قدرها. ولا يشترط الإنزال كما في الغسل لأنه شبع. ولا من دخل بغير المحصنة كمن دخل بدمية أو أمة أو صغيرة أو مجنونة لوجود النفرة عن نكاح هؤلاء لعدم تكامل النعمة، ولا من دخل بامرأة محصنة ولم يكن محصناً وقته وصار محصناً وقت الزنا لما ذكرنا من عدم تكامل النعمة. ولو زال الإحصان بعد ثبوته بالجنون أو العته يعود محصناً إذا أفاق، وعند أبي يوسف لا يعود حتى يدخل بامرأته بعد الإفاقة. وفي فتاوى قارئ الهداية المسماة بالسراجية: إذا سرق الذمي أو زنى ثم أسلم إن ثبت ذلك عليه بإقراره أو بشهادة المسلمين لا يدرأ عنه الحد، وإن ثبت بشهادة أهل الذمة فأسلم لا يقام عليه الحد وسقط عنه. وفي الحاوي القدسي: وإن شهد عليه أربعة بالزنا فأنكر الإحصان وله امرأة قد ولدت منه فإنه يرجم وإن لم تكن ولدت منه وشهد بالإحصان رجلان أو رجل وامرأتان رجم اهـ.

قوله: (ولا يجمع بين جلد ورجم ولا بين جلد ونفي) لأنه عليه الصلاة والسلام لم يجمع بين الجلد والرجم لأن الجلد يعرى عن المقصود مع الرجم لأن زجر غيره يحصل بالرجم إذ هو في العقوبة أقصاها وزجره لا يكون بعد هلاكه. وأما عدم الجمع بين الجلد والنفي وهو التغريب فلأن الله تعالى جعل الجلد كل الموجب في قوله تعالى ﴿فاجلدوا﴾ رجوعاً إلى حرف الفاء وإلى كونه كل المذكور، ولأن في التغريب فتح باب الزنا لانعدام الاستحياء من العشيبة. ثم فيه فتح مواد البغاء وربما تتخذ زناها مكسبة وهو من أقيح وجوه الزنا وهذه الجهة مرجحة لقول علي رضي الله عنه: كفى بالنفي فتنة. والحديث وهو قوله عليه السلام «البكر بالبكر جلد مائة وتغريب عام»^(٢) منسوخ كسطره وهو قوله «الثيب بالثيب جلد مائة ورجم بالحجارة»^(٣) وقد عرف طريقه في موضعه قالوا: إلا إذا رأى الإمام مصلحة فيغربه على قدر ما يرى وذلك تعزير وسياسة لأنه قد يفيد في بعض الأحوال فيكون الرأي فيه إلى الإمام، وعليه يحمل النفي المروي عن بعض الصحابة رضي الله عنهم؛ كذا في الهداية وهو

روي عن علي كرم الله وجهه وبين ما ثبت في حديث ماعز. قوله: (وفي فتاوى قارئ الهداية. النخ) قال في النهر: ما مر يقتضي أن الذمي لو زنى بمسلمة ثم أسلم لا يرجم، ولا يعارضه ما ذكره قارئ الهداية لأنه أراد بالحد هنا الجلد. قوله: (فتح مواد البغاء) هكذا في بعض النسخ والذي في

(١) رواه مسلم في كتاب الحدود حديث ١٢-١٤. أبو داود في كتاب الحدود باب ٢٣. الترمذي في كتاب الحدود باب ٨. ابن ماجه في كتاب الحدود باب ٧. أحمد في مسنده (٤٧٦/٣) ويضاف إلى حديث «البكر بالبكر...» البخاري في كتاب تفسير سورة النساء في باب الترجمة.

يجمع بين جلد ورجم ولا بين جلد ونفي ولو غرب بما يرى صح والمريض يرجم ولا يجلد حتى يبرأ والحامل لا تحد حتى تلد وتخرج من نفاسها لو كان حدها الجلد.

المراد بقوله في المختصر قوله: (ولو غرب بما يرى صح) أي جاز. وفسر التغريب في النهاية بالحبس وهو أحسن وأسكن للفتنة من نفيه إلى إقليم آخر لأنه بالنفي يعود مفسداً كما كان ولهذا كان الحبس حداً في ابتداء الإسلام دون النفي وحل النفي المذكور في قطاع الطريق عليه. وفي الظهيرية: والزاني إذا ضرب الحد لا يجبس والسارق إذا قطع يجبس حتى يتوب اهـ. وظاهر كلامهم هنا أن السياسة هي فعل شيء من الحاكم لمصلحة يراها وإن لم يرد بذلك الفعل دليل جزئي قوله: (والمريض يرجم ولا يجلد حتى يبرأ) لأن الإتلاف مستحق في الرجم فلا يمنع بسبب المرض وفي الجلد غير مستحق وهو في حالة المرض يفضي إلى الهلاك ولهذا لا يقام القطع عند شدة الحر والبرد. واستثنى في الظهيرية أن يكون مريضاً وقع اليأس عن برئه فحينئذ يقام عليه اهـ. قيد بالمريض لأنه لو كان ضعيف الخلقة بحيث لا يرجى برؤه فخيف عليه الهلاك إذا ضرب يجلد جلدًا خفيفاً مقدار ما يحتمله لما روي أن رجلاً ضعيفاً زنى فذكر ذلك سعد بن عبادة لرسول الله ﷺ وكان ذلك الرجل مسلماً فقال رسول الله ﷺ: اضربوه حده. فقالوا: يا رسول الله إنه ضعيف بحيث لو ضربناه مائة قتلناه فقال عليه الصلاة والسلام: خذوا عثكاًلاً فيه مائة شمراخ ثم اضربوه ضربة واحدة. قال: ففعلوه. رواه أحمد وابن ماجه. والعثكال والعثكول عنقود النخل، والشمراخ شعبة منه وهو بالعين المهملة والشاء المثناة؛ كذا في المغرب قوله: (والحامل لا تحد حتى تلد وتخرج من نفاسها لو كان حدها الجلد) لأن النفاس نوع مرض فيؤخر إلى زمان البرء. وقيد بحد الجلد لأنه لو كان حدها الرجم. رجعت إذا ولدت من غير تأخير لأن التأخير لأجل الولد وقد انفصل. وعن أبي حنيفة أن الرجم يؤخر إلى أن يستغني ولدها عنها إذا لم يكن أحد يقوم بتربيته لأن في التأخير صيانة الولد عن الضياع، وقد روي أنه عليه السلام قال للغامدية بعدما وضعت: ارجعي حتى يستغني ولدك. وظاهر المختار أن هذه الرواية هي المذهب فإنه اقتصر عليها ولم يذكر المصنف أنها تحبس إذا كانت حاملاً. قال في الهداية: ثم الحبلى تحبس إلى أن تلد إن كان الحد ثابتاً بالبينة كيلا تهرب بخلاف الإقرار والله أعلم.

عامتها قطع مواد البغاء الخ. قوله: (وظاهر كلامهم هنا أن السياسة الخ) انظر ما سيذكره المؤلف قبيل كتاب السير.

باب الوطاء الذي يوجب الحد والذي لا يوجبه

لا حد بشبهة المحل وإن ظن حرمة كوطء أمة ولده وولد ولده ومعتدة الكنايات

باب الوطاء الذي يوجب الحد والذي لا يوجبه

قد قدم حقيقة الزنا وهو الذي^(١) لا يوجب الحد وهذا الباب لتفاصيله. ثم بدأ ببيان الشبهة وهي ما يشبه الثابت وليس بثابت، وبين أنها ثلاثة أنواع: شبهة في المحل، وشبهة في الفعل، وشبهة في العقد. قال الإمام الأسيجاني: الأصل أنه متى ادعى شبهة وأقام البينة عليها سقط الحد فبمجرد الدعوى يسقط أيضاً إلا الإكراه خاصة لا يسقط الحد حتى يقيم البينة على الإكراه اه قوله: (لا حد بشبهة المحل وإن ظن حرمة كوطء أمة ولده وولد ولده ومعتدة الكنايات) لأن الشبهة إذا كانت في الموطوءة يثبت الملك فيها من وجه فلم يبق معه اسم الزنا فامتنع الحد على التقادير كلها وهي تتحقق بقيام الدليل النافي للحرمة في ذاته، ولا يتوقف على ظن الجاني واعتقاده. وبيانه أن قوله عليه السلام «أنت ومالك لأبيك» أورث شبهة في جارية الولد للأب لأن اللام فيه للملك. والمعتدة بالكنايات في بينوتها اختلاف الصحابة رضي الله عنهم فمذهب عمر رضي الله عنه أنها رجعية فأورث شبهة وإن كان المختار قول علي رضي الله عنه. قال الشارحون: ومن هذا النوع مسائل منها: الجارية المبيعة في حق البائع قبل التسليم لأنها في ضمانه ويده وتعود إلى ملكه بالهلاك قبل التسليم، وكذا في الفاسد قبل القبض وبعده، أما قبله فلبقاء الملك وأما بعده فلأن له الفسخ فله حق الملك فيها، وكذا إذا كان بشرط الخيار، سواء كان الخيار للبائع أو للمشتري، فإن كان للبائع فلبقاء ملكه، وإن كان للمشتري فلأن المبيع لم يخرج عن ملك بائعه بالكلية. ومنها جارية مكاتبه أو عبده المأذون له وعليه دين يحيط بماله ورقبته لأن له حقاً في كسب عبده فكان شبهة في حقه. ومنها الجارية الممهورا قبل التسليم في حق الزوج لما ذكرنا من المعنى في المبيعة. ومنها الجارية المشتركة بينه وبين غيره لأن ملكه في البعض ثابت حقيقة فالشبهة فيها أظهر، ويدخل فيه وطء الرجل من الغانمين قبل القسمة جارية من الغنيمة، سواء كان بعد الإحراز بدار الإسلام أو قبله لثبوت الحق له بالاستيلاء؛ كذا في البدائع: ومنها المرهونة في حق المرتهن في رواية كتاب الرهن لأن استيفاء الدين يقع بها عند الهلاك وقد انعقد له سبب الملك في الحال فصارت كالمشترأة بشرط الخيار للبائع، ففي هذه المواضع لا يجب الحد وإن قال علمت أنها على حرام لما ذكرنا.

قال في فتح القدير: وينبغي أن يزداد جاريته التي هي أخته من الرضاع وجاريته قبل

قوله: (وجاريته قبل الاستبراء) فيه أن الكلام في وطء هو زنا سقط فيه الحد لشبهة الملك

(١) قوله (لا يوجب الحد) هكذا هو في النسخ بثبوت «لا» ولعل الصواب حذفها فلي تأمل اه مصححة.

الاستبراء، والاستقراء فيفدك غير ذلك أيضاً كالزوجة التي حرمت بردها أو مطاوعتها لابنه أو جماعه لأمرها ثم جامعها وهو يعلم أنها عايه حرام فلا حد عليه ولا على قاذفه لأن بعض الأئمة لم يجزم به فاستحسن أن يدرأ بذلك الحد فالإقتصار على الستة لا فائدة فيه اهـ. وفي الظهيرية: رجل غصب جارية وزنى بها ثم ضمن قيمتها فلا حد عليه، وعلى قياس قول أبي حنيفة ومحمد لا يسقط الحد، وعلى قياس ما روي عن أبي يوسف ينبغي أن يسقط كما يذكر في المسألة التي تليه اهـ. رجل زنى بأمة ثم اشتراها ذكر في ظاهر الرواية أنه يجد، وروي عن أبي يوسف أنه يسقط الحد، وذكر أصحاب الإماء عن أبي يوسف أن من زنى بامرأة ثم تزوجها أو بأمة ثم اشتراها لا حد عليه عند أبي حنيفة، وعليه الحد في قول أبي يوسف. وذكر ابن سماعه في نوادره على عكس هذا وقال: وعلى قول أبي حنيفة ومحمد عليه الحد في الوجهين، وعن أبي يوسف لا حد عليه في الوجهين، وروى الحسن عن أبي حنيفة أنه إذا زنى بأمة ثم اشتراها فلا حد عليه، وإن زنى بامرأة ثم تزوجها فعليه الحد. والفرق بين النكاح والشراء أنه بالشراء يملك عينها وملك العين في محل الحل سبب لملك الحل فيجعل الطارئ قبل الاستيفاء كالمقترن بالسبب كما في باب السرقة فإن السارق إذا ملك المسروق قبل القطع يمتنع القطع فأما بالنكاح فلا يملك عين المرأة وإنما ثبت له ملك الاستيفاء، ولهذا لو وطئت المنكوحه بشبهة كان العقر لها فلا يورث ذلك شبهة فيما تقدم استيفاؤه منها فلا يسقط الحد عنه. وإذا زنى بأمة ثم قال اشتريتها وصاحبها فيها بالخيار وقال مولاهما كذب لم أبعها لا حد عليه. وإذا جنت الأمة فزنى بها ولي الجناية، فإن قتلت رجلاً عمداً فوطئها ولي القتل ولم يدع شبهة، فإن قال علمت أنها على حرام فإنه لا يجد، وأما إذا قتلت رجلاً خطأ فوطئها ولي القتل قبل أن يختار المولى شيئاً أجمعوا على أنه إذا اختار الفداء بعد ذلك فإنه يجد، وأما إذا اختار دفع الجارية فالقياس أن يجد وفي الاستحسان لا يجد، وبالقياس أخذ أبو حنيفة ومحمد، وبالأستحسان أخذ أبو يوسف اهـ.. وأطلق في الكنايات فشمّل المختلعة. وفي المجتبى: المختلعة ينبغي أن تكون كالمطلقة ثلاثاً لحرمتها إجماعاً. وفي جامع النسفي: لا حد عليه وإن علم حرمتها لاختلاف الصحابة رضي الله عنهم في كونه بائناً اهـ.

وهذه فيها حقيقة الملك، وإنما منع من وطئها لعارض اشتباه النسب كما منع من وطء الحائض والنفساء للأذى مع قيام الملك. قوله: (وعليه الحد في قول أبي يوسف) قدم عن المحيط عند قول المتن «ونذب تلقينه» أن هذا هو ظاهر الرواية بل سيذكر آخر هذا الباب عن جامع قاضيخان: لو زنى بحرة ثم نكحها لا يسقط الحد بالاتفاق. قوله: (فشمّل المختلعة) قال في الفتح بعد كلام: وبهذا يعرف خطأ من بحث في المختلعة وقال: ينبغي كونها من ذوات الشبهة الحكمية لاختلاف الصحابة في الخلع وهذا غلط لأن اختلافهم فيه إنما هو في كونه فسخاً أو طلاقاً، وعلى كل حال الحرمة ثابتة

وبشبهة في الفعل إن ظن حله كمعتدة الثلاث وأمة أبويه وزوجته وسيده والنسب يثبت

قوله: (وبشبهة في الفعل إن ظن حله كمعتدة الثلاث وأمة أبويه وزوجته وسيده) أي لا حد لأجل الشبهة في الفعل بشرط أن يظن أن الوطاء حلال لأن الملك والحق غير ثابت في هذا النوع لأن حرمة المطلقة ثلاثاً مقطوع به فلم يبق له فيها ملك ولا حق غير أنه بقي فيها بعض الأحكام كالنفقة والسكنى والمنع من الخروج وثبوت النسب وحرمة أختها وأربع سواها وعدم قبول شهادة كل منهما لصاحبه فحصل الاشتباه لذلك فأورث شبهة عند ظن الحل لأنه في موضع الاشتباه فيعذر. أطلق في الثلاث فشمّل ما إذا أوقعها جملة أو متفرقة، ولا اعتبار بخلاف من أنكرو وقوع الجملة لكونه مخالفاً للقطعي؛ كذا ذكر الشارحون وفيه نظر لما في صحيح مسلم من أن الطلاق الثلاث كان واحدة في زمن النبي ﷺ وأبي بكر وصدر من خلافة عمر رضي الله عنهما حتى أمضى عمر رضي الله عنه على الناس الثلاث، وإن كان العلماء قد أجابوا عنه وأولوه فليس الدليل على وقوع الثلاث جملة واحدة بكلمة واحدة قطعياً. فإن قيل: إن العلماء قد أجمعوا عليه قلنا: قد خالف أهل الظاهر في ذلك كما نقلوه في كتاب الطلاق فينبغي أن لا يجد وإن علم الحرمة. والدليل عليه ما ذكره في الهداية من كتاب النكاح في فصل المحرمات أن الحد لا يجب بوطء المطلقة طلاقاً بائناً واحدة أو ثلاثاً مع العلم بالحرمة على إشارة كتاب الطلاق، وعلى عبارة كتاب الحدود يجب لأن الملك قد زال في

فإنه لم يقل أحد إن المختلعة على مال تقع فرقتها طلاقاً رجعيّاً اهـ. ونقله عنه في الشرنبلالية. أقول: قوله «وبهذا عرف خطأ من بحث في المختلعة إن كان المراد بها المختلعة على مال كما هو ظاهر كلامه آخراً فظاهر لكن قول المجتبي ينبغي أن تكون كالمطلقة ثلاثاً الخ». صريح في أنها ليست من الشبهة الحكمية أعني شبهة المحل بل من الشبهة في الفعل، وهذا ما يأتي قريباً عن الكرخي من قوله «من أنه لو خالغها أو طلقها على مال فوطئها في العدة ينبغي أن يكون كالمطلقة ثلاثاً» وكل من كلام المجتبي والكرخي لم يعلل فيه باختلاف الصحابة بل بحرمتها إجماعاً وإن كان المراد المختلعة لا على مال كما هو مراد المؤلف هنا بدليل ما سيأتي يذكره وهو المراد من كلام النسفي أيضاً فغير ظاهر إلا بإثبات اتفاق الصحابة على عدم وقوع الرجعي به أيضاً كالذي على مال قول المصنف: (كمعتدة الثلاث) قال في الشرنبلالية: هذا إذا طلقها ثلاثاً صريحاً، أما لو نواها بالكناية فوقع فوطئها في العدة وقال علمت أنها حرام لا يجد لتحقق الاختلاف، وهذا من قبيل الشبهة الحكمية وهذه يلغز بها فيقال: مطلقة ثلاث ووطئت في العدة وقال علمت حرمتها ولا يجد وهي ما وقع عليها الثلاث بالكناية؛ كذا في الفتح اهـ. قوله: (فينبغي أن لا يجد وإن علم الحرمة الخ) قال بعض الفضلاء: هذا صريح في أن المطلقة ثلاثاً من قبيل شبهة المحل لكن الذي في التبيين والفتح وغيرهما الخزم؛ بأنها من شبهة الفعل وأنه لا اعتبار بخلاف الظاهرية لكونه نشأ بعد انعقاد إجماع الصحابة في زمن عمر رضي الله تعالى عنه، وما سيذكره من الجمع فذاك إنما يحتاج إليه عند التعارض والإشارة لا تعارض العبارة بل

حق الحل فيتحقق الزنا اهـ. وينبغي أن تحمل إشارة كتاب الطلاق على ما إذا أوقعها بكلمة واحدة، وعبارة كتاب الحدود على ما إذا أوقعها متفرقة لما ذكرنا توفيقاً بينهما كما لا يخفى. وأما الزنا بأمة أبويه وزوجته وسيده فإنه لا ملك له ولا حق ملك فيها غير أن البسوسة تجري بينهم في الانتفاع بالأموال والرضا بذلك عادة وهي تجوز الانتفاع بالمال شرعاً، فإذا ظن الوطاء من هذا القبيل يعذر لأن وطء الجوارى من قبيل الاستخدام فيشبهه الحال والاشتباه في محله معذور فيه. ولهذه المسائل أخوات منها: المطلقة على مال لأن حرمتها ثابتة بالإجماع فصارت كالمطلقة ثلاثاً؛ كذا ذكره الشارحون. ومرادهم الطلاق على مال بغير لفظ الخلع، أما إذا كان بلفظ الخلع فقد قدمنا الاختلاف فيه وأن الصحابة رضي الله عنهم اختلفوا فيه لكن في البدائع: ولو خالعهما أو طلقها على مال فوطئها في العدة ذكر الكرخي أنه ينبغي أن يكون الحكم فيه كالحكم في المطلقة ثلاثاً وهو الصحيح لأن زوال الملك بالخلع والطلاق على مال مجمع عليه فلم تتحقق الشبهة فيجب الحد إلا إذا ادعى الاشتباه. ومنها أم الولد إذا أعتقها مولها لثبوت حرمتها بالإجماع وثبتت الشبهة عند الاشتباه لبقاء أثر الفراش وهي العدة. ومنها الجارية المرهونة في حق المرتهن في رواية كتاب الحدود فإذا قال المرتهن علمت أنها حرام ووطئتها ففيه روايتان، ففي رواية كتاب الرهن لا حد عليه وهو من النوع الأول لما قدمناه، وفي رواية كتاب الحدود يجب الحد. قال في الهداية: وهو الأصح. وتبعه الشارحون. وفي التبيين: وهو المختار لأن الاستيفاء من عينها لا يتصور وإنما يتصور من ماليتها فلم يكن الوطاء حاصلًا في محل الاستيفاء لكن لما كان الاستيفاء سبباً لملك المال في الجملة وملك المال سبب لملك المتعة في الجملة حصل الاشتباه بخلاف المستأجرة وجارية الميت إذا وطئها الغريم لأن الإجارة لا تفيد المتعة بحال والغريم لا يملك عين التركة وإنما يستوفي حقه من الثمن، ولو تعلق حقه بالعين لما جاز بيعها إلا بإذنه كالرهن. والحاصل أنه إذا ظن الحل فلا حد عليه باتفاق الروايتين، والخلاف فيما إذا علم الحرمة والأصح وجوبه لكن ذكر في الإيضاح رواية ثالثة أنه يجب الحد وإن قال ظننت أنها حلال وإن ظننه لا يعتبر قياساً على وطء الغريم جارية الميت، وهذه الرواية مخالفة لعامة الروايات كما في فتح القدير: قال في الهداية: والمستعير للرهن في هذا بمنزلة المرتهن. وأما الجارية المستأجرة والعارية والوديعة فكجارية أخيه، وسيأتي أنه يحد وإن ظن الحل كما في المحيط والبدائع: وأطلق في ظن الحل فشمّل ظن الرجل وظن الجارية فإن ظناه فلا حد، وإن علما الحرمة وجب الحد، وإن ظننه الرجل وعلمته الجارية أو بالعكس فلا حد لأن الشبهة إذا تمكنت في الفعل في أحد الجانبين تتعدى إلى الجانب الآخر ضرورة؛ كذا في المحيط.

العبرة هي المقدمة. قوله: (والمستعير للرهن) أي المستعير أمة لأجل أن يرهنها فاللام تعليلية. قوله:

في الأول فقط وحد بوطء أمة أخيه وعمه وإن ظن حله وامرأة وجدت في فراشه لا بأجنبيه؛ زفت وقيل هي زوجتك وعليه مهر وبمحرم نكحها وفي أجنبية في غير قبل

قوله: (والنسب يثبت في الأول فقط) أي يثبت النسب في شبهة المحل بالدعوة ولا يثبت في شبهة الفعل وإن ادعاه لأن الفعل تمحض زنا في الثانية وإن سقط الحد لأمر راجع إليه وهو اشتباه الأمر عليه ولم يتمحض في الأولى للشبهة في المحل، وقد قدم المصنف أن نسب ولد المعتدة البت يثبت إذا جاءت به لأقل من سنتين بغير دعوة، ولستين فأكثر لا يثبت إلا بالدعوة، وهو بعمومه يتناول المعتدة عن ثلاث طلقات فكان مخصصاً لقوله هنا «فقط». والحاصل أنه لا يثبت النسب في شبهة الفعل عند الدعوة إلا في المطلقة ثلاثاً. والفرق أن الشبهة فيها شبهة في العقد بخلاف باقي محال شبهة الاشتباه فإنه لا شبهة عقد فيها فلا يثبت النسب بالدعوة، وسيأتي أن من شبهة الاشتباه وطء امرأة زفت وقالت النساء هي زوجتك ولم تكن زوجته معتمداً خبرهن. وصرح الزيلعي بأن النسب يثبت فيه بالدعوة كما سيأتي فتحرر أن النسب لا يثبت في شبهة الفعل إلا في موضعين قوله: (وحد بوطء أمة أخيه وعمه وإن ظن حله وامرأة وجدت في فراشه) يعني سواء ظن الحل أو الحرمة لأنه لا انبساط في مال الأخ والعم وكذا سائر المحارم سوى الولاد لما بينا، ولا اشتباه في المرأة الموجودة على فراشه لطول الصحبة فلم يكن مستنداً إلى دليل، وهذا لأنه قد ينام على فراشه غيرها من المحارم التي في بيتها. أطلقه فشمّل البصير والأعمى لأنه يمكنه التمييز بالسؤال وغيره إلا إذا دعاها فأجابته وقالت أنا زوجتك أو أنا فلانة باسم زوجته فواقعها لأن الإخبار دليل. وفي التبيين: وإن جاءت بولد يثبت نسبه لما نذكره في المرقوقة. ولو أجابته فقط يحد لعدم ما يوجب السقوط. وأطلق في المرأة فشمّل المكروه والطائعة فيحد لو أكرهها دونها ولا يجب المهر عندنا قوله: (لا بأجنبية زفت وقيل هي زوجتك) أي لا يحد بوطء أجنبية زفت إليه وقال النساء هي

(أطلقه فشمّل البصير والأعمى الخ) نقل في التتارخانية ما هنا عن المتقى والأصل ثم قال الخلاصة: ولو أن أعمى وجد في فراشه أو حجرته امرأة فوقع عليها وقال ظننت أنها امرأتي قال أبو يوسف: لا يعذر. وقال زفر: يدرأ عنه الحد وعليه العقر. الظهيرية: رجل وجد في بيته امرأة في ليلة ظلماء فغشيها وقال ظننت أنها امرأتي لا حد عليه ولو كان نهراً يحد. الحاوي: وعن زفر عن أبي حنيفة فيمن وجد في حجته أو بيته امرأة فقال ظننت أنها امرأتي إن كان نهراً يحد، وإن كان ليلاً لا يحد. وعن يعقوب عن أبي حنيفة أن عليه الحد ليلاً كان أو نهراً. قال أبو أليث الكبير: وبرواية زفر يؤخذ اهـ. قلت: ومقتضى هذا أنه لا حد على الأعمى ليلاً كان أو نهراً تأمل. قوله: (لما نذكره في المرقوقة) كذا في النسخ بقافين بعد الراء والصواب المزفوفة بالزاي المعجمة وفاءين أي في مسألة الأجنبية التي زفت إليه الآتية تلو هذه. ثم لا يخفى أن المراد بقوله «وإن جاءت بولد إلى آخره» ما إذا دعاها فأجابته لأن النسب لا يثبت إلا بتحقيق الحل من زجه أما عند عدم الشبهة أصلاً فلا يثبت

زوجتك، قضى بذلك علي رضي الله عنه، ولأنه اعتمد دليلاً وهو الإخبار في موضع الاشتباه إذ الإنسان لا يميز بين امرأة وبين غيرها في أول الوهلة فصار كالمغرور ولكن لا يجد قاذفه لأن الملك منعدم حقيقة فبطل به إحصانه كوطء جارية ابنه فإنه مسقط لإحصانه حبلى أو لا. وظاهر كلام المصنف أن إخبار واحدة له بأنها زوجته يكفي لإسقاط الحد عنه كما يفيد ما في فتح القدير، لكن عبارة القدوري وقلن النساء بالجمع، والظاهر أنه ليس بشرط كما سنبينه لأنه من المعاملات والواحد فيها يكفي اهـ.

قوله: (وعليه مهر) بذلك قضى علي رضي الله عنه وبالعدة لأن الوطاء في دار الإسلام لا يخلو عن الحد أو المهر وقد سقط الحد فتعين المهر وهو مهر المثل، ولهذا قلنا في كل موضع سقط فيه الحد مما ذكرنا يجب فيه المهر لما ذكرنا إلا في وطء جارية الابن وقد عقلت منه وادعى نسبه لما ذكرنا في النكاح أو في وطء البائع المبيعة قبل التسليم؛ ذكرها في الزيادات. وينبغي أن لا يجب بوطاء جارية السيد لأن المولى لا يجب له دين على عبده، ولو قيل وجب ثم سقط فمستقيم على ما اختلفوا في تزويج المولى عبده بجاريته؛ كذا في التبيين. ولا يرد ما لو زنى صبي بامرأة بالغة مطاوعة قالوا لا حد على الصبي ولا مهر عليه لإسقاطها حقها حيث مكنته لأن المهر وجب لكنه سقط لما ذكرنا فلم يخل وطء عنهما. وفي المجتبى: مراهق تزوج بالغة بغير إذن أبيه ووطئها ورد الأب النكاح فلا مهر على الصبي لأن قوله غير معتبر. وأراد المصنف أن يكون المهر لها عليه بذلك قضى علي رضي الله عنه خلافاً لعمرو رضي الله عنه حيث جعله في بيت المال كأنه جعله حق الشرع لما أن الحد حق له وهذا

النسب قوله: (وظاهر كلام المصنف الخ) أقول: ظاهر هذا أنه لا بد من الإخبار وأنه لا يكفي مجرد زفافها إليه لكن عبارة الحاكم الشهيد في الكافي تفيد عدم اشتراطه حيث قال: رجل تزوج امرأة فزفت إليه أخرى فوطئها قال: لا حد عليه ولا على قاذفه. ثم علله بأن الزفاف شبهة ولذا لو جاءت بولد ثبت نسبه منه اهـ. فجعل الشبهة نفس الزفاف، ولعل هذا رواية أخرى وعليها مشى في الخانية أيضاً، ويكون ما في المتون رواية غيرها. وينبغي على الثانية أن من زفت إليه زوجته ولم يكن رآها أنه لا يجل له وطؤها ما لم تقل له النساء هذه زوجتك لاحتمال أنها تكون غيرها وفي ذلك حرج فإنه لا يكاد أحد يفعله الآن فيلزم تأثيم الناس على أن احتمال كونها غيرها احتمال ضعيف ربما لا يقع في سنين عديدة إلا نادراً أو لا سيما إذا كانت في بيته ليلة الزفاف واجتمع عليها أهله وأقاربه وغيرهن وزينوها وأفردوها في محل مخصوص ثم أدخلت عليه، فإن احتمال كونها غيرها أبعد ما يكون فوجوب السؤال بعيد أيضاً. والظاهر أنه يكفي مجرد زفافها عملاً بهذا الظاهر بل هو أقوى مما لو جاءت بها امرأة من بيت أهلها ثم أدخلتها عليه وقالت له هذه زوجتك فإنه يحتمل كذبها. قوله: (حيث جعله في بيت المال) أي يؤخذ من الواطئ ويوضع

كالعوض عنه، والمختار قول علي رضي الله عنه لأن الوطء كالجناية عليها وأرش الجنايات للمجنني عليه، ولو كان عوضاً عن الحد لوجب على المرأة لأن الحد ساقط عنها. ولم يذكر المصنف ثبوت النسب فيها، وقالوا يثبت نسب الولد بالدعوة لكن اختلفوا ففي التبيين أنه يثبت النسب وإن كانت شبهة الاشتباه لعدم الملك وشبهته، وفي فتح القدير والأوجه أنها شبهة دليل فإن قول النساء هي زوجتك دليل شرعي مبيح للوطء فإن قول الواحد مقبول في المعاملات ولذا حل وطء الأمة إذا جاءت إلى رجل وقالت مولاي أرسلني إليك هدية، فإذا كان دليلاً غير صحيح في الواقع أوجب الشبهة التي يثبت معها النسب اهـ.

قوله: (وبمحرم نكحها) أي لا يجب الحد بوطء امرأة محرم له عقد عليها عند أبي حنيفة. وقالوا: عليه الحد إذا كان عالماً بذلك لأنه عقد لم يصادف محله فيلغو كما إذا أضيف إلى الذكور. وهذا لأن محل التصرف ما يكون محلاً لحكمه وحكمه في الحل وهي من المحرمات. ولأبي حنيفة أن العقد صادف محله لأن محل التصرف ما يقبل مقصوده والأثني من بنات آدم قابلة للتوالد وهو المقصود وكان ينبغي أن ينعقد في حق جميع الأحكام إلا أنه تقاعد عن إفادة حقيقة الحل فيورث الشبهة لأن الشبهة ما يشبه الثابت لا نفس الثابت. وحاصل الخلاف أن هذا العقد هل يوجب شبهة أم لا، ومداره أنه هل ورد على ما هو محله أو لا؟ فعند الإمام ورد على ما هو محله لأن المحلية ليست بقبول الحل بل بقبول المقاصد من العقد وهو ثابت ولذا صح من غيره عليها. وعندهما لا لأن محل العقد ما يقبل حكمه وحكمه الحل وهذه من المحرمات في سائر الأحوال فكان الثابت صورة العقد لانعقاده، ويتأمل يسير يظهر أنهم لم يتواردوا على محل واحد في المحلية فحيث نفوا محليتها أرادوا بالنسبة إلى خصوص هذا العاقد أي ليست محلاً لعقد هذا العاقد، ولهذا عللوه بعدم حلها، ولا شك في حلها لغيره بعقد النكاح لا محليتها للعقد من حيث هو والإمام حيث أثبت محليتها أراد محليتها لنفس العقد لا بالنظر إلى خصوص عاقد ولذا علل بقبولها مقاصده، ولا ينافيه قول الأصوليين أن النهي

في بيت المال. قوله: (وفي فتح القدير والأوجه النخ) أقول: ذكر في الفتح بعد هذا بأسطر ما نصه: والحاصل أنه لو اعتبر شبهة اشتباه أشكل عليه ثبوت النسب، وأطلقوا أن فيها لا يثبت النسب وإن اعتبر شبهة محل اقتضى أنه لو قال علمتها حراماً علي لعلمي بكذب النساء لا يحسد، ويحسد قاذفه. والحق أنه شبهة اشتباه لانعدام الملك من كل وجه وكون الإخبار يطلق الجماع شرعاً ليس هو الدليل المعتبر في شبهة المحل لأن الدليل المعتبر فيه هو ما مقتضاه ثبوت الملك نحو «أنت ومالك لأبيك» والملك القائم للشريك لا ما يطلق شرعاً مجرد الفعل غير أنه يستثنى من الحكم المرتب عليه أعني عدم ثبوت النسب للإجماع فيه، وبهذه والمعتدة ظهر عدم انضباط ما مهدوه من أحكام الشبهتين اهـ. وعلى هذا مشى المؤلف أولاً فكان عليه أن يذكر كلام الفتح هذا ولا يقتصر على ما ذكره.

عن نكاح المحارم مجاز عن النفي لعدم محله . ولا قول الفقهاء أن محل النكاح الأنثى من بنات آدم التي ليست من المحرمات لأنهم أرادوا نفي المحلية لعقد النكاح الخاص، وأنت علمت أن أبا حنيفة إنما أثبت محليتها للنكاح في الجملة لا بالنظر إلى خصوص نكاح لكن قد أخذ الفقيه أبو الليث بقولهما . قال في الوقعات: ونحن نأخذ به أيضاً . وفي الخلاصة: الفتوى على قولهما . ووجه ترجيحه أن تحقق الشبهة يقتضي تحقق الحل من وجه لأن الشبهة لا محالة شبهة الحل لكن حلها ليس ثابتاً من وجه، وإلا وجبت العدة وثبت النسب . أطلق المصنف فشمّل ما إذا كان عالماً بالحرمة أو لا . ثم اعلم أن مسائلهم هنا تدل على أن من استحل ما حرمه الله على وجه الظن لا يكفر وإنما يكفر إذا اعتقد الحرام حلالاً لا إذا ظنه حلالاً، ألا ترى أنهم قالوا في نكاح المحرم لو ظن الحل فإن لا يجد بالإجماع ويعزر كما في الظهيرية وغيرها، ولم يقل أحد أنه يكفر، وكذا في نظائره وهو نظير ما ذكره القرطبي في شرح مسلم: إن ظن الغيب جائز كظن المنجم والرمال بوقوع شيء في المستقبل بتجربة أمر عادي فهو ظن صادق، والمنوع هو ادعاء علم الغيب . والظاهر أن ادعاء ظن الغيب حرام وليس بكفر بخلاف ادعاء علم الغيب فإن كفر وسنوضحه إن شاء الله تعالى في باب الردة . وأشار المصنف إلى أن المستأجرة للزنا لو وطئها فلا حد عليه لشبهة العقد عند الإمام لأن المستوفى بالزنا المنفعة وهي المعقود عليه في الإجارة . وقال: يجد كما سيأتي . وأطلق في المحرم فشمّل المحرم نسباً ورضاعاً وصهرية، وأشار إلى أنه لو عقد على منكوحة الغير أو معتدته أو مطلقته الثلاث أو أمة على حرة أو تزوج مجوسية أو أمة بلا إذن سيدها أو تزوج العبد بلا إذن سيده أو تزوج خمساً في عقدة فوطئهن أو جمع بين أختين في عقدة فوطئهما أو الأخيرة لو كان متعاقباً بعد التزوج فإنه لا حد بالوطء بالأولى وهو بالاتفاق على الأظهر، أما عنده فظاهر، وأما عندهما

قوله: (وإلا وجبت العدة وثبت النسب) قال في الفتح تلو هذه: ودفع بأن من المشايخ من التزم ذلك وعلى التسليم فثبوت النسب والعدة أقل ما يبتنى عليه وجود الحل من وجه وهو منتف في المحارم، وشبهة الحل ليس إلا بثبوت الحل من وجه فإن الشبهة ما يشبه الثابت وليس بثابت فلا ثبوت لما له شبهة الثبوت بوجه من الوجوه ألا ترى أن أبا حنيفة ألزم عقوبته بأشد ما يكون، وإنما لم يثبت عقوبة هي الحد فعرف أنه زنا محض عنده إلا أن فيه شبهة فلا يثبت نسبه اهـ . قال في النهر: وهذا إنما يتم بناء على أنها شبهة اشتباه . قال في الدراية: وهو قول بعض المشايخ . والصحيح أنها شبهة عقد لأنه روي عن محمد أنه قال: سقوط الحد عنه لشبهة حكمية فيثبت النسب وهكذا ذكر في المنية اهـ . وهذا صريح بأن الشبهة في المحل وفيها يثبت النسب على ما مر . اهـ ما في النهر: ونقل الرملي في باب المهر عن العيني أنه قال: يثبت النسب عنده خلافاً لهما قال: وفي مجمع الفتاوى: تزوج المطلقة ثلاثاً وهما يعلمان بفساد النكاح فولدت؛ في الحاوي أنه لا يجب الحد عنده ويثبت النسب خلافاً لهما كما لو تزوج بمحارمه ودخل بها . قوله: (وهو بالاتفاق على الأظهر) هذا ما حرر

فلأن الشبهة إنما تنتفي عندهما إذا كان مجمعاً على تحريمه وهي محرمة على التأييد. وقيد بنفي الحد لأن التعزير واجب إن كان عالماً قالوا يوجب بالضرب الشديد أشد ما يكون من التعزير سياسة.

قوله: (وفي أجنبية في غير قبل ولواط) أي لا يجب الحد في مسألتين أيضاً: الأولى لو وطئ امرأة أجنبية في دبرها فإنه لا يحد. الثانية لو لاط بصبي في دبره فإنه لا يحد. ولا شك أن وطئ الأجنبية في دبرها لواط أيضاً، وهذا عند أبي حنيفة. وقالوا: هو كالزنا فيحد رجماً إن كان محصناً أو جلدأ إن كان غير محصن لأنه في معنى الزنا لأنه قضاء الشهوة في محل مشتهى على سبيل الكمال على وجه تمحض حراماً لقصد سفح الماء. وله أنه ليس بزنا لاختلاف الصحابة رضي الله عنهم في موجهه من الإحراق بالنار وهدم الجدار والتنكيس من مكان مرتفع باتباع الأحجار ونحو ذلك، ولا هو في معنى الزنا لأنه ليس فيه إضاعة الولد واشتباه الأنساب ولذا هو أندر وقوعاً لانعدام الداعي في أحد الوجهين والداعي إلى الزنا من الجانبيين، وما ورد في الحديث من الأمر بقتل الفاعل والمفعول به فمحمول على السياسة أو على المستحل. قال الزيلعي: لو رأى الإمام مصلحة في قتل من اعتاده جاز له قتله اهـ. واعلم أنهم يذكرون في حكم السياسة أن الإمام يفعلها ولم يقولوا القاضي فظاهاه أن القاضي ليس له الحكم بالسياسة ولا العمل بها. قيد بعدم الحد لأن التعزير واجب. قالوا: يوجب

المحقق في الفتح حيث قال: ثم قول حافظ الدين في الكافي في تعليل سقوط الحد في تزوج المجوسية وما معها لأن الشبهة إنما تنتفي عندهما يعني حتى يجب الحد إذا كان مجمعاً على تحريمه وهي حرام على التأييد يقتضي أن لا يحد عندهما في تزوج منكوحة الغير وما معها لأنها ليست محرمة على التأييد فإن حرمتها مقيدة ببقاء نكاحها وعدتها كما أن حرمة المجوسية مغيية بتمجسها حتى لو أسلمت حلت كما أن تلك لو طلقت وانقضت عدتها حلت وأنه لا يحد عندهما إلا في المحارم فقط، وهذا هو الذي يغلب على ظني، والذين يعتمد على نقلهم وتحريهم مثل ابن المنذر كذلك ذكروا فحكى ابن المنذر عنهما أنه يحد في ذات المحرم ولا يحد في غير ذلك قال: مثل أن يتزوج مجوسية أو خامسة أو معتدة. وعبارة الكافي للحاكم تفيد ذلك حيث قال: رجل تزوج امرأة ممن لا يحد له نكاحها فدخل بها قال: لا حد عليه، وإن فعله على علم لم يحد أيضاً ويوجب عقوبة في قول أبي حنيفة. وقال أبو يوسف ومحمد: إن علم بذلك فعليه الحد في ذوات المحارم. إلى هنا لفظه فعمم في المرأة التي لا تحل له في سقوط الحد على قول أبي حنيفة، ثم خص مخالفتها بذوات المحارم من ذلك العموم فاللفظ ظاهر في ذلك على ما عرف في الروايات اهـ. ومراده بذلك الرد على ما نقله حافظ الدين في الكافي حيث قال: منكوحة الغير ومعتدته ومطلقة الثلاث بعد التزويج كالمحرم وإن كان النكاح مختلفاً فيه كالنكاح بلا ولي ولا شهود فلا حد عليه اتفاقاً. وفي النهر: هنا سقط أو إيجاز غل فليتنبه له. قوله: (فمحمول على السياسة) تقدم تفسيرها

ضرباً زاد في الجامع الصغير أنه يودع في السجن. قال في فتح القدير: حتى يموت أو يتوب، ولو اعتاد اللواط قتله الإمام محصناً كان أو غير محصن سياسة. وذكر العلامة الأكمل في شرح المشارق أن اللواط محرمة عقلاً وشرعاً وطبعاً بخلاف الزنا فإنه ليس بحرام طبعاً فكانت أشد حرمة منه. وإنما لم يوجب الحد أبو حنيفة فيها لعدم الدليل عليه لا لخفتها. وإنما عدم الوجوب فيها للتغليظ على الفاعل لأن الحد مطهر على قول بعض العلماء. وفي فتح القدير: وهل تكون اللواط في الجنة أي هل يجوز كونها فيها؟ قيل إن كان حرمتها عقلاً وسمعاً لا تكون وإن كان سمعاً فقط جاز أن تكون والصحيح أنها لا تكون فيها لأنه تعالى استبعده واستقبه فقال ﴿ما سبقكم بها من أحد من العالمين﴾ [الأعراف: ٨٠] وسماه خبيثة فقال تعالى ﴿كانت تعمل الخبائث﴾ [الأنبياء: ٧٤] والجنة منزهة عنها اهـ. وقيد بالأجنبية ليفيد أن زوجته وجاريتها بالأولى في عدم وجوب الحد لكن قال في التبيين: إذا فعل في عبده أو أمته أو منكوحته لا يجب الحد بالإجماع وإنما يعزر لارتكابه المحذور. وفي الحاوي القدسي: وتكلموا في هذا التعزير من الجلد ورميه من أعلى موضع وحبسه في أنتن بقعة وغير ذلك سوى الإخصاء والجب والجلد أصح اهـ. وللواط أحكام آخر لا يجب بها العقر أي المهر ولا العدة في النكاح الفاسد ولا في المأتي بها لشبهة، ولا تحل للزوج الأول في النكاح الصحيح، ولا تثبت بها الرجعة ولا حرمة المصاهرة عند الأكثر، ولا الكفارة في رمضان في رواية، ولو قذف بها لا يحد خلافاً لهما، وكذا لو قذف امرأته بها لم يلاعن خلافاً لهما، وعن الصفار يكفر مستحلها عند الجمهور؛ كذا في المجتبى: وقدمنا أنه يجب الغسل بها على الفاعل والمفعول به قوله: (وبهيمة) أي لا يحد بوطء بهيمة لأنه ليس في معنى الزنا في كونه جنابة وفي وجود الداعي لأن الطبع السليم ينفر عنه والحامل عليه نهاية السفه أو فرط الشبق ولهذا لا يجب ستره إلا أنه يعزر لما بينا. والذي يروي أنها تذبج البهيمة وتحرق فذلك لقطع التحدث به وليس بواجب. قالوا: إن كانت الدابة مما لا يؤكل لحمها تذبج

عند قوله «ولا يجمع بين جلد ورجم» قوله: (وهل تكون اللواط في الجنة الخ) قال السيوطي قال ابن عقيل الحنبلي: جرت مسألة بين أبي علي بن الوليد المعتزلي وبين أبي يوسف القزويني في إباحة جماع الولدان في الجنة فقال ابن الوليد: لا يمنع أن يجعل ذلك من جملة اللذات في الجنة لزوال المفسدة لأنه إنما منع في الدنيا لما فيه من قطع النسل وكونه محلاً للأذى وليس في الجنة ذلك ولهذا أبيض شرب الخمر لما ليس فيه من السكر وغاية العريضة وزوال العقل فذلك لم يمنع من الالتذاذ بها فقال أبو يوسف: الميل إلى الذكور عاهة وهو قبيح في نفسه لأنه محل لم يخلق للوطء ولهذا لم يبيح في شريعة بخلاف الخمر وهو مخرج الحدث والجنة نزهت عن العاهات. فقال ابن الوليد: العاهة هي التلوث بالأذى وإذا لم يبق إلا مجرد الالتذاذ. اهـ. كلامه؛ كذا في حواشي المنح للرمل قوله:

ولوواة وببهيمة وبزنا في دار حرب أو بغى وبزنا حربى بذمية في حقه وبزنا صبي

وتحرق لما ذكرنا، وإن كانت مما تؤكل تذبح وتؤكل عند أبي حنيفة. وقالوا: تحرق هذه أيضاً. هذا إن كانت البهيمة للفاعل، فإن كانت لغيره ففي الخانية كان لصاحبها أن يدفعها إليه بالقيمة، وفي التبيين يطالب صاحبها أن يدفعها إليه بالقيمة ثم تذبح. هكذا ذكروا ولا يعرف ذلك إلا سماعاً فيحمل عليه ا هـ. والظاهر أنه لا يجبر على دفعها.

قوله: (وبزنا في دار حرب أو بغى) أي لا يجب الحد بالزنا في دار الحرب أو في دار البغي لقوله عليه السلام «لا تقام الحدود في دار الحرب» ولأن المقصود هو الانزجاز وولاية الإمام منقطعة فيهما فيعربى الوجوب عن الفائدة. أطلقه فأفاد أنه لا يقام بعد الخروج أيضاً لأنها لم تنعقد موجبة فلا تنقلب موجبة. قيد بدار الحرب والبغي لأن من زنى في محل نزول العسكر فإن من له ولاية الإقامة بنفسه كالخليفة وأمير مصره أن يقيم الحد عليه لأنه تحت يده بخلاف أمير العسكر والسرية لأنه لم يفوض إليهما الإقامة. ويستثنى من كلام المصنف ما لو زنى في العسكر والعسكر في دار الحرب في أيام المحاربة قبل الفتح له أن يقيمه للولاية حيثنذ بخلاف ما إذا زنى واحد منهم خارج العسكر فإنه لا يقيم الحد عليه قوله: (وبزنا حربى بذمية في حقه) أي لا يجب الحد بزنا رجل حربى مستأمن بذمية في حق الحربى المستأمن عند أبي حنيفة ومحمد. وقال أبو يوسف آخرأ: يجحد لأن المستأمن التزم أحكامنا مدة مقامه في دارنا في المعاملات كما أن الذمي التزمها مدة عمره ولهذا يجحد حد القذف ويقتل قصاصاً بخلاف حد الشرب لأنه يعتقد إباحته. ولهما أنه ما دخل للقرار بل لحاجته كالتجارة ونحوها فلم يصبر من أهل دارنا ولهذا يمكن من الرجوع إلى دار الحرب، ولا يقتل المسلم ولا الذمي به وإنما يلتزم من الحكم ما يرجع إلى تحصيل مقصوده وهو حقوق العباد لأنه لما طمع في الإنصاف يلتزم الانتصاف والقصاص وحد القذف من حقوقهم، أما حد الزنا فمحض حق الشرع. قيد بقوله «في حقه» لأن الذمية تحدد عند أبي حنيفة وأبي يوسف. وقال محمد: لا تحدد أيضاً لأن المرأة تابعة فامتناع الحد في حق الأصل يوجب امتناعه في حق التابع كالبالغة إذا مكنت الصبي والمجنون قلنا إن فعل المستأمن زنا لأنه مخاطب بالحرمان على ما هو الصحيح، وإن لم يكن مخاطباً بالشرائع على أصلنا، والتمكين من فعل هو زنا موجب للحد عليها. وقيد بالحربي لأن الذمي إذا زنى بحرية فإنه يجحد عندهما خلافاً لمحمد، والأصل لأبي يوسف أن الحدود كلها تقام على المستأمن والمستأمنة إلا حد الشرب كما تقام على الذمي والذمية فسوى بين الذمي والحربي والمستأمن. والأصل عند الإمام الأعظم أنه لا يقام على المستأمن والمستأمنة شيء من الحدود إلا حد القذف بخلاف الذمي، ومحمد يقول كذلك في جميع ما ذكرنا إلا أنه

(تسمية للفعل باسم الفاعل) كذا في النسخ والصواب ما في الفتح تسمية للمفعول. قوله: (أو

ومجنون بمكلفة بخلاف عكسه وبالزنا بمستأجرة ويأكرهه ويأقره إن أنكره الآخر ومن

يقول فعل الرجل أصل والمرأة تبع فالامتناع في الأصل امتناع في التبع فمحل الاختلاف في حد الزنا والسرقة، وأما حد القذف فواجب اتفاقاً وحد الشرب غير واجب اتفاقاً، وقيد بالذمية لأنه لو زنى مستأمن بمستأمنة فلا حد عليهما خلافاً لأبي يوسف. والحاصل أن الزانيين إما مسلمان أو ذميان أو مستأمنان أو أحدهما مسلم والآخر ذمي، وهو صادق بصورتين أو أحدهما مسلم والآخر مستأمن، وهو صادق بصورتين أو أحدهما ذمي والآخر مستأمن، وهو صادق بصورتين فهي تسع صور، والحد واجب في الكل عند الإمام إلا في المستأمنين وإلا فيما إذا كان أحدهما مستأماً أياً كان فلا حد عليه في ثلاث منها كما لا يخفى.

قوله: (وبزنا صبي أو مجنون بمكلفة بخلاف عكسه) أي لا يجب الحد إذا زنى صبي أو مجنون بمكلفة ويجب الحد إذا زنى بالغ بصبيبة أو مجنونة لأن فعل الزنا يتحقق منه وهي محل الفعل ولهذا يسمى هو واطناً وزانياً والمرأة موطوءة ومزنيّاً بها إلا أنها سميت زانية مجازاً تسمية للفعل باسم الفاعل كالراضية بمعنى المرضية أو لكونها مسببة بالتمكين فتعلق الحد في حقها بالتمكين من قبيح الزنا وهو فعل من هو مخاطب بالكف عنه مؤثم على مباشرته، وفعل الصبي ليس بهذه الصفة فلا يناط به الحد، وقد ذكر بعضهم أن كلما انتفى الحد عن الرجل انتفى عن المرأة وهو منقوض بزناً المكره بالمطوعة والمستأمن بالذمية والمسلمة فالأولى أن لا تجعل قاعدة لأن الحكم في كل موضع بمقتضى الدليل. قال في التبيين: وعبارات أصحابنا أن فعلها مع الصبي والمجنون ليس بزناً يشير إلى أن إحصانها لا يسقط بذلك كما لا يسقط إحصان الصبي والمجنون حتى يجب الحد على قاذفهما بعد البلوغ والإفاقة وقد قدمنا حكم المهر قوله: (وبالزنا بمستأجرة) أي لا يجب الحد بوطء من استأجرها ليزني بها عند أبي حنيفة. وقالوا: يجب الحد لعدم شبهة الملك ولهذا لا يثبت النسب ولا تجب العدة. وله أن الله تعالى سمى المهر أجرة بقوله تعالى ﴿فما استمتعتم به منهن فاتوهن أجورهن﴾ [النساء: ٢٤] فصار شبهة لأن الشبهة ما يشبه الحقيقة لا الحقيقة فصار كما لو قال أمهرتك كذا لأزني بك. قيدنا

لكونها مسببة بالتمكين) عطفه بـ«أو» وقد جعله في الفتح بياناً لعلاقة المجاز وعبارته بعد ذكره المجاز لكونها مسببة لزنا الزاني بالتمكين فتعلق الحد حيثئذ في حقها بالتمكين من فعل هو زنا والزنا فعل من هو منهى عنه أثم به وفعل الصبي ليس كذلك فلا يناط به الحد اهـ. وهذه العبارة يتضح كلام المؤلف. وفي الفتح بقي أن يقال كون الزنا في اللغة هو الفعل المحرم ممن هو مخاطب ممنوع بل إدخال الرجل قدر حشفته قبل مشتهاة حالاً أو ماضياً بلا ملك أو شبهة. وكونه بالغاً عاقلاً لا يعتبره موجباً للحد شرعاً فقد مكنت من فعل هو زنا لغة وإن لم يجب على فاعله حد، فالجواب أن هذا يوجب التفصيل بين تمكينها صبيّاً فلا تحد ومجنوناً فتحد لأن قولهم وطء الرجل يخص البالغ لكن لا قائل بالفصل، والذي يغلب على الظن من قوة كلام أهل اللغة أنهم لا يسمون فعل المجنون زناً ولو

بأن يكون استأجرها ليزني بها لأنه لو استأجرها للخدمة فزني بها يجب الحد اتفاقاً لأن العقد لم يضاف إلى المستوفي بالرطء والعقد المضاف إلى محل يورث الشبهة في ذلك المحل لا في محل آخر قوله: (وبإكراه) أي لا يجب الحد بالزنا بإكراه. أطلقه فشمّل ما إذا كان المكره السلطان أو غيره، أما إذا كان المكره السلطان فكان أبو حنيفة أولاً يقول عليه الحد وهو قول زفر لأن الزنا من الرجل لا يتصور إلا بعد انتشار الآلة وهذا آية الطوع، ووجه قوله الآخر أن السبب الملجئ قائم ظاهراً وهو قيام السيف على رأسه والانتشار دليل محتمل لأنه قد يكون من غير قصد كما في النائم فلا يزول اليقين بالمحتمل، وأما إذا أكرهه غير السلطان فإنه يجد عند الإمام. وقالوا: لا يجد لتحقق الإكراه من غير السلطان عندهما لأن المؤثر خوف الهلاك ويتحقق من غيره، وله أنه من غيره لا يدوم إلا نادراً لتمكنه من الاستغاثة بالسلطان وبجماعة المسلمين ويمكنه دفع شره بنفسه بالسلاح والنادر لا حكم له فلا يسقط الحد بخلاف السلطان لأنه لا يمكنه الاستغاثة بغيره ولا الخروج بالسلاح عليه. قالوا: هذا اختلاف عصر وزمان لأنه لم يمكن في زمن أبي حنيفة لغير السلطان من القوة ما لا يمكن دفعها بالسلطان، وفي زمنهما ظهرت القوة لكل متغلب فيفتى بقولهما؛ كذا في الظهيرية فلذا أطلق في المختصر.

قوله: (وبإقرار إن أنكره الآخر) أي لا يجب الحد بإقرار أحد الزانيين إذا أنكره الآخر لأن دعوى النكاح يحتل الصدق وهو يقوم بالطرفين فأورث شبهة، وإذا سقط وجب المهر تعظيماً لخطر البضع. أطلقه فشمّل ما إذا قال لم أطأ أصلاً أو قال تزوجت، وشمّل ما إذا كان المنكر الرجل أو المرأة وهو قول الإمام. وقالوا: إن ادعى المنكر منهما الشبهة بأن قال تزوجته فهو كما قال، وإن أنكر بأن قال ما زنيت ولم يدع ما يسقط الحد وجب على المقر الحد دون المنكر. وحاصل دليل الإمام أن الزنا فعل مشترك بينهما قائم بهما فانتفاؤه عن أحدهما يورث شبهة في الآخر، وإذا سقط الحد وجب المهر تعظيماً لأمر البضع، وإن كانت هي منكراً لأمر النكاح لأنه من ضرورة سقوط الحد. وأشار المصنف إلى أنه لو زنى بامرأة خرساء لا حد على واحد منهما. قال في الأصل: وجعل الجواب في الخرساء كالجواب فيما إذا كانت المرأة ناطقة وادعت المرأة النكاح بخلاف ما إذا كانت المرأة مجنونة أو صبية يجامع مثلها كان على الرجل الحد، وبخلاف ما إذا كانت المرأة غائبة وأقر الرجل أنه زنى بها أو شهد عليه الشهود فإنه يقام الحد على الرجل؛ كذا في الظهيرية قوله: (ومن زنى بأمة فقتلها لزمه الحد

احتمل ذلك فالموضع موضع احتياط في الدرء فلا تحد به اهـ. قوله: (قيدنا بأن يكون استأجرها ليزني بها) أي بأن يقول استأجرتك لأزني بك أو قال أمهرتك كذا لأزني بك أو خذي هذه الدراهم لأطاك كما في الفتح قال: والحق في هذا كله وجوب الحد إذ المذكور معنى يعارضه كتاب الله تعالى

زنى بأمة قتلها لزمه الحد والقيمة والخليفة يؤخذ بالقصاص والأموال لا بالحد.

والقيمة) معناه قتلها بفعل الزنا لأنه جنى جنائتين فيوفر على كل واحدة منهما حكمها. وعن أبي يوسف أنه لا يحد لأن تقرر ضمان القيمة سبب للملك الأمة وصار كما إذا اشتراها بعد ما زنى بها وهو على هذا الخلاف، واعتراض سبب الملك قبل إقامة الحد يوجب سقوطه كما إذا ملك المسروق قبل القطع. ولهما أنه ضمان قتل فلا يوجب الحد لأن ضمان دم ولو كان يوجهه إنما يوجهه في العين كما في هبة المسروق لا في منافع البضع لأنها استوفيت والملك يثبت مستنداً فلا يظهر في المستوفى لكونها معدومة، وهذا بخلاف ما إذا زنى بها فذهب عينها حيث يجب عليه قيمتها ويسقط الحد لأن الملك هناك يثبت في الجثة العمياء وهي عين فأورث شبهة. وأشار المصنف إلى أنه لو زنى بحرة فقتلها به يجب الحد عليه اتفاقاً لأن الحرة لا تملك بالضمان وإن لم يقتلها وإنما أفضاها بأن اختلط المسلكان، فإن كانت كبيرة مطاوعة له من غير دعوى شبهة فعليهما الحد ولا شيء عليه في الإفضاء لرضاها به ولا مهر عليه لوجوب الحد، وإن كان مع دعوى شبهة فلا حد ولا شيء في الإفضاء ويجب العقر، وإن كانت مكروهة من غير دعوى شبهة فعليها الحد دونها ولا مهر لها ثم ينظر في الإفضاء؛ فإن لم يستمسك بولها فعليه دية المرأة كاملة لأنه فوت جنس المنفعة على الكمال، وإن كان يستمسك بولها حد وضمن ثلث الدية لما أن جنائته جائفة. وإن كان مع دعوى شبهة فلا حد عليهما. وإن كان البول يستمسك فعليه ثلث الدية ويجب المهر في ظاهر الرواية، وإن لم يستمسك فعليه الدية كاملة ولا يجب المهر عندهما خلافاً لمحمد. وإن كانت صغيرة يجامع مثلها فهي كالكبيرة فيما ذكرنا إلا في حق سقوط الأرش برضاها، وإن كانت صغيرة لا يجامع مثلها، فإن كان يستمسك بولها لزمه ثلث الدية والمهر كاملاً ولا حد عليه لتمكن القصور في معنى الزنا وهو الإيلاج في قبل المشتهاة، ولهذا لا تثبت به حرمة المصاهرة. والوطء الحرام في دار الإسلام يوجب المهر إذا انتفى الحد فيجب ثلث الدية لكونه جائفة على ما بينا، وإن كان لا يستمسك ضمن الدية ولا يضمن المهر عند أبي حنيفة وأبي يوسف. وقال محمد: يضمن المهر أيضاً لما ذكرنا. ولنا أن الدية ضمان كل العضو والمهر ضمان جزء منه وضمان الجزء يدخل في ضمان الكل إذا كانا في عضو واحد كما إذا قطع أصبع إنسان ثم قطع كفه قبل البرء يدخل أرش الأصبع في أرش الكف ويسقط إحصانه بهذا الوطاء لوجود صورة الزنا وهو الوطاء الحرام.

وفي المحيط: لو كسر فخذ امرأة في الزنا أو جرحها ضمن الدية في ماله وحده لأنه شبه العمد وفي شبهة تجب الدية في ماله يعني به فيما دون النفس، وإن جنت الأمة فزنى بها

قال الله تعالى ﴿الزانية والزاني فاجلدوا﴾ [النور: ٢] فالمعنى الذي يفيد أن فعل الزنا مع قوله أزنى بك لا يجلد معه للفظ المهر معارض له اهـ. وأقره في النهر.

باب الشهادة على الزنا والرجوع عنها

شهدوا بحد متقادم سوى حد القذف لم يحد ويضمن المال ولو أثبتوا زناه بغائبة

ولي الجنائية، فإن كانت الجنائية توجب القصاص بأن قتلت نفساً عمداً فلا حد عليه وعليه العقر لأن من العلماء من قال يملكها في هذه الصورة فأورث شبهة، وإن كانت الجنائية لا توجب القصاص فإن فداها المولى يجب عليه الحد بالاتفاق لأن الزاني لم يملك الجثة، وإن دفعها بالجنائية فعلى الخلاف. وفي الفوائد الظهيرية: لو غصبها ثم زنى بها ثم ضمن قيمتها فلا حد عليه عندهم جميعاً خلافاً للشافعي، أما لو زنا بها ثم غصبها وضمن قيمتها لم يسقط الحد. وفي جامع قاضيخان: لو زنى بحرة ثم نكحها لا يسقط الحد بالاتفاق قوله: (والخليفة يؤخذ بالقصاص والأموال لا بالحد) لأن الأول حقوق العباد لما أن حق استيفائها لمن له الحق فيكون الإمام فيه كغيره وإن احتاج إلى المنعة فالمسلمون منعه فيقدر بهم على الاستيفاء فكان الوجوب مفيداً، وبهذا يعلم أنه يجوز استيفاء القصاص بدون قضاء القاضي والقضاء لتمكين الولي من استيفائه لا أنه شرط كما صرحوا به. وأما الثاني - أعني الحدود - فإنما لا تقام عليه لأن الحد حق الله تعالى والإمام هو المكلف بإقامته وتعذر إقامته على نفسه لأن إقامته بطريق الجزاء والنكال ولا يفعل ذلك أحد بنفسه ولا ولاية لأحد عليه ليستوفيه وفائدة الإيجاب الاستيفاء فإذا تعذر لم يجب، وفعل نائبه كفعله لأنه بأمره. أطلق في الحد فشمّل حد القذف لأن المقلب فيه حق الشرع فكان كبقية الحدود. والمراد بالخليفة الإمام الذي ليس فوقه إمام، وقيد به احترازاً عن أمير البلدة فإنه يقام عليه الحدود بأمر الإمام والله أعلم.

باب الشهادة على الزنا والرجوع عنها

قوله: (شهدوا بحد متقادم سوى حد القذف لم يحد) أي شهدوا بسبب حد وهو الزنا أو السرقة أو شرب الخمر لا بنفس الحد، وكذلك قوله «متقادم» معناه متقادم سببه. والأصل أن الحدود الخالصة حقاً لله تعالى تبطل بالتقادم لأن الشاهد مخير بين حسبتين أداء الشهادة والستر، فالتأخير إن كان لا اختيار الستر فالإقدام على الأداء بعد ذلك لضغينة هيجته أو لعداوة حركته فيتهم فيها، وإن كان التأخير لا للستر يصير فاسقاً أثماً فتيقنا بالمانع بخلاف التقادم في حد القذف لأن فيه حق العباد لما فيه من دفع العار عنه ولهذا لا يصح رجوعه بعد الإقرار

قوله: (وإن جنت الأمة) تقدمت هذه المسألة أول الباب.

باب الشهادة على الزنا والرجوع عنها

قوله: (وقال بعضهم لا يحدون) أقول: هذا هو المذهب فقد اقتصر عليه الحاكم الشهيد في

والتقادم غير مانع في حقوق العباد، ولأن الدعوى فيه شرط فيحمل تأخيرهم على انعدام الدعوى فلا يوجب تفسيقهم، ولا يرد حد السرقة لأن الدعوى ليس بشرط للحد لأنه خالص حق الله تعالى على ما مر وإنما شرط للمال، ولأن الحكم يدار على كون الحد حقاً لله تعالى فلا يعتبر وجود التهمة في كل فرد، ولأن السرقة تقام على الاستشراء على غرة من المالك فيجب على الشاهد إعلامه وبالكتمان يصير فاسقاً تماماً. وأشار المصنف بكون التقادم مبطلاً لها إلى أن التقادم يمنع الإقامة بعد القضاء حتى لو هرب بعد ما ضرب بعض الحد ثم أخذ بعد ما تقادم الزمان لا يقام عليه لأن الإمضاء من القضاء في باب الحدود فلا بد من قيام الشهادة حال الاستيفاء، وبالتقادم لم تبق الشهادة فلا يصح هذا القضاء الذي هو الاستيفاء. وقيد بالشهادة لأنه لو أقر بسبب حد متقادم حد لانتفاء العلة لأن الإنسان لا يعادي نفسه إلا في حد الشرب عند أبي حنيفة وأبي يوسف فإن التقادم فيه يبطل الإقرار؛ كذا في غاية البيان. ولم يفسر المصنف التقادم لأن الإمام الأعظم لم يقدره بشيء وإنما فوضه إلى رأي القاضي في كل عصر لكن الأصح ما عن محمد أنه يقدر بشهر لأن ما دونه عاجل وهو مروى عنهما أيضاً، وقد اعتبره محمد في شرب الخمر أيضاً. وعندهما: هو مقدر بزوال الرائحة فلو شهدوا عليه بالشرب بعدها لا تقبل. وقد جزم به المصنف في بابه فظاهره كغيره أنه المختار فعلم أن الأصح اعتبار الشهر إلا في شرب الخمر. ولم يستثن المصنف كون التقادم لبعد المكان عن القاضي لأن العذر لا يختص به بل يكون بنحو مرض أو خوف طريق. وحاصله أن كل شيء منع الشاهد من المسارعة إلى أداء الشهادة فهو عذر بقدره، ولم يذكر المصنف وجوب الحد على الشهود إذا شهدوا بزنا متقادم. وذكر في الخانية: لو شهدوا بزنا متقادم اختلفوا فيه قال بعضهم يحذ الشهود حد القذف، وقال بعضهم لا يحدون اهـ.

قوله: (ويضمن المال) يعني في صورة شهادتهم بسرقة متقادمة لأن الدعوى شرط في حقوق العباد فتأخير الشاهد لتأخير الدعوى لا يلزم فيه تفسيق ولا تهمة ولذا لم يبطل حد القذف بالتقادم إن كان الغالب فيه حق الله تعالى على الأصح لتوقفه على الدعوى. أطلقه فشمّل ما إذا كان تأخير الشهادة لعدم الدعوى بسبب عدم علم صاحب المال أو لطلبه الستر أو لكتمان الشهادة بعد طلبه الشهادة منه. وينبغي أن لا تقبل شهادتهم في حق المال أيضاً في الوجه الثاني لفسقهم بالكتمان. واعلم أن قولهم بضمان المال مع تصريحهم بوجود التهمة في شهادتهم مع التقادم مشكل لتصريحهم في كتاب الشهادات بأنه لا شهادة للمتهم، سواء كانت في الأموال أو في غيرها إلا أن يقال إن التهمة غير محققة وإنما الموجود الشبهة والمال يثبت مع الشبهة بخلاف الحد قوله: (ولو أثبتوا زناه بغائبة حد بخلاف السرقة) أي لو شهدوا أنه

الكافي حيث قال: وإذا شهد الشهود على رجل بزنا قديم لم آخذ بشهادتهم ولا أحدهم اهـ. وهذا

حد بخلاف السرقة وإن أقر بالزنا بمجهولة حد وإن شهدوا بذلك لا كاختلافهم في طوعها أو في البلد ولو على كل زنا أربعة ولو اختلفوا في بيت واحد حد الرجل

سرق من فلان وهو غائب لم يقطع، والفرق أن بالغية تنعدم الدعوى وهي شرط في السرقة دون الزنا، وبالحضور يتوهم دعوى الشبهة ولا معتبر بالموهوم لأنه شبهة الشبهة واعتبارها يؤدي إلى سد باب الحدود لأن المقرر يحتمل أن يرجع فرجوعه شبهة فيدراً به الحد، واحتمال رجوعه شبهة الشبهة فلا يسقط، وكذا البينة يحتمل رجوعها فرجوعها حقيقة شبهة واحتماله شبهة الشبهة. وأشار المصنف إلى أنه لو أقر أنه زنى بفلانة وهي غائبة فإنه يحد بالأولى، ولأنه عليه السلام رجم ماعزاً، والغامدية حين أقر بالزنا بغائبين. وقيد بالزنا لأنه لو كان القصاص بين شريكين وكان أحدهما غائباً لا يتمكن الحاضر من الاستيفاء لاحتمال العفو من الغائب وهو حقيقة المسقط، فاحتماله يكون شبهة المسقط لا شبهة الشبهة قوله: (وإن أقر بالزنا بمجهولة حد وإن شهدوا بذلك لا) أي شهدوا عليه أنه زنى بامرأة لا يعرفونها لا يحد لاحتمال أنها امرأته أو أمته هو الظاهر بخلاف الإقرار لأنه لا يخفى عليه امرأته وأمه، ولا اعتبار باحتمال أن تكون أمته بالميراث ولا يعرفها لأنه ثابت في المعروفة كالمجهولة واعتباره يؤدي إلى انسداد باب الحدود. وفي كافي الحاكم: الشهيد وإن قال المشهود عليه إن التي رأوها معي ليست لي بامرأة ولا خادم لم يحد أيضاً، وذلك لأنها يتصور أنها أمة ابنه أو منكوحه نكاحاً فاسداً اهـ. وهذا التعليل أولى مما علل به لعدم الوجوب من أنه إقرار مرة واحدة لأنه يقتضي أنه لو قال هذه المقالة أربعاً حد وليس كذلك. وفي الخانية: لو قالوا زنى بامرأة لا نعرفها ثم قالوا بفلانة فإنه لا يحد الرجل ولا الشهود اهـ.

قوله: (كاختلافهم في طوعها أو في البلد ولو على كل زنا أربعة) بيان لمسألتين لا حد فيهما: الأولى لو اختلف الشهود في طوع المرأة فشهد اثنان أنه استكرهها واثنان أنها طاوعته وعدم وجوب الحد عليهما قول الإمام. وقالوا: يحد الرجل خاصة لانفاقهم على الموجب عليه وانفراد أحد الفريقين بزيادة جناية وهو الإكراه بخلاف جانبها لأن طواعيتها شرط لتحقيق الموجب في حقها ولم يثبت لاختلافهم. وله أنه اختلف الشهود عليه لأن الزنا فعل واحد يقوم بهما ولأن شاهدي الطوعية صارا قاذفين لها، وإنما يسقط الحد عنهما لشهادة شاهدي الإكراه لأن زناها مكرهه يسقط إحصانها فصاروا خصمين في ذلك. أطلقه فشمّل ما إذا شهد ثلاثة بالطوعية وواحد بالإكراه وعكسه لكن في الوجه الأول يحد الثلاثة حد القذف لعدم سقوط إحصانها بشهادة الفرد، وعند الإمام لا يحدون في الوجوه الثلاثة لأن اتفاق الأربعة على النسبة إلى الزنا بلفظ الشهادة مخرج لكلامهم من أن يكون قذفاً. الثانية لو اختلفوا في

هو الوجه فإن شهادتهم كاملة. قوله: (وذلك لأنها يتصور أن تكون أمة ابنه الخ) قال في النهر:

مقتضى هذا أنه لو قال هي أجنبية عني بكل وجه أن يحد.

البلد الذي وقع فيها الزنا فهو على وجهين: أحدهما أن يشهد اثنان أنه زنى بها بالكوفة واثنان أنه زنى بها بالبصرة فلا حد عليهما لأن المشهود به فعل الزنا وقد اختلف باختلاف المكان ولم يتم على كل واحد منهما نصاب الشهادة، ولا يجد الشهود خلافاً لزفر لشبهة الاتحاد نظراً إلى اتحاد الصورة والمرأة. وعلى هذا الخلاف إذا جاء القاذف بأربعة شهداء فشهد اثنان أنه زنى في بلد وآخران أنه زنى في بلد آخر. وثانيهما أن يتم نصاب الشهادة بالزنا في كل بلد وهو على وجهين: أحدهما أن يذكرها وقتاً واحداً مع تباعد المكانين كما إذا شهد أربعة أنه زنى بها بالبصرة وقت طلوع الشمس في اليوم الفلاني في الشهر الفلاني من السنة الفلانية وأربعة أنه زنى بها بالكوفة في الوقت المذكور بعينه، وفي هذه لا حد عليهما وهو المراد بقوله «ولو على كل زنا أربعة» لتيقنا بكذب أحدهما لأن الشخص الواحد لا يكون في ساعة واحدة في مكانين متباعدين، ولا يعرف الصادق من الكاذب فيعجز القاضي عن الحكم بهما للتعارض أو لتهمة الكذب، ولا يجد الشهود أيضاً لأن كل واحد منهما تم به نصاب الشهادة واحتمل الصدق. ثانيهما أن يتقارب المكانان مع اتحاد الوقت فتجوز شهادتهم لأنه يصح كون الأمر فيهما في ذلك الوقت لأن طلوع الشمس يقال لوقت ممتد امتداداً عرفياً لا أنه يخص وقت ظهورها من الأفق. ويحتمل تكرار الفعل؛ كذا في فتح القدير. وذكر الحاكم في كافي: إذا شهد أربعة على رجل بالزنا فاختلفوا في الزني بها أو في المكان أو في الوقت بطلت شهادتهم إلا أن يكون اختلافهم في مكانين متقاربين من بيت أو غير بيت فيقام الحد استحساناً اه قوله: (ولو اختلفوا في بيت واحد حد الرجل والمرأة) أي اختلفوا في مكان الزنا من بيت واحد كما إذا شهد اثنان أنه زنى بها في زاوية منه واثنان أنه زنى بها في زاوية أخرى منه وهذا استحسان، والقياس أن لا يجب لاختلاف المكان حقيقة. وجه الاستحسان أن التوفيق ممكن بأن يكون ابتداء الفعل في زاوية والانتها في زاوية أخرى بالاضطراب والحركة أو لأن الواقع في وسط البيت فيحسبه من في المقدم في المقدم ومن في المؤخر في المؤخر فيشهد بحسب ما عنده. أطلق في البيت وهو مقيد بالصغير لأن الكبير كالدار ولو اختلفا في دارين لا حد كالبليدين. والحاصل أن الاختلاف في المكان مانع لقبولها إلا إذا أمكن التوفيق بأن يكون صغيراً. وقيد الاختلاف بما ذكر لأنهم لو اختلفوا في طولها وقصرها أو سمنها أو هزالها أو في لونها أو في ثيابها فإنه لا يمنع لإمكان التوفيق. وقد استشكل على هذا مذهب الإمام فيما إذا اختلفوا في الإكراه والطواعية فإن التوفيق فيه ممكن بأن يكون ابتداء الفعل كرهاً وانتهاؤه طواعية. قال في الكافي: يمكن أن يجاب عنه بأن ابتداء الفعل إذا كان عن إكراه لا يوجب الحد فبالنظر إلى الابتداء لا يجب، وبالنظر إلى الانتها يجب فلا يجب بالشك، وهنا بالنظر إلى الزاويتين يجب فافترقا.

والمرأة ولو شهدوا على زنا امرأة وهي بكر أو الشهود فسقة أو شهدوا على شهادة أربعة وإن شهد الأصول لم يجد أحد ولو كانوا عمياناً أو محدودين أو ثلاثة حد الشهود لا

قوله: (ولو شهدوا على زنا امرأة وهي بكر أو الشهود فسقة أو شهدوا على شهادة أربعة وإن شهد الأصول لم يجد أحد) بيان لثلاث مسائل لا حد فيها: الأولى لو شهدوا على رجل أنه زنى بفلانة فوجدت فلانة بكراً بقول النساء لأن الزنا لا يتحقق مع بقاء البكارة فلا حد عليهما لظهور الكذب، ولا على الشهود لأن سقوطه بقول النساء وشهادتهن حجة في إسقاط الحد وليس بحجة في إيجابه. وأشار المصنف إلى أنهم لو شهدوا على رجل بالزنا فوجد مجبواً أو شهدوا عليها بالزنا فوجدت رتقاء أو قرناء فإنه لا حد على أحد لما ذكرنا. وأطلق في قوله «وهي بكر» فشمّل ما إذا ثبتت بكارتها بقول امرأة واحدة. وكذا في الرتق والقرن وكل ما يعمل فيه بقول النساء؛ كذا في كافي الحاكم. الثانية لو شهد أربعة فسقة بالزنا لاشتراط العدالة فلم يثبت الزنا فلا حد ولا حد على الشهود لأن الفاسق من أهل الأداء والتحمل وإن كان في أدائه نوع قصور لتهمة الفسق ولهذا لو قضى القاضي بشهادته ينفذ عندنا فيثبت بشهادتهم شبهة الزنا فسقط الحد عنهم. وأطلق في الفسقة فشمّل ما إذا علم فسقهم في الابتداء أو ظهر فسقهم كما في الهداية. وأشار المصنف بسقوط الحد عن الشهود الفسقة إلى أن القاذف لو أقام أربعة من الفساق على أن المقذوف قد زنى يسقط عنه الحد - قالوا - بخلاف القاتل حيث لا يسقط عنه القتل بإقامة الشهود الفسقة على أن أولياء المقتول قد عفوا لأن وجوب القود بالقتل متيقن فلا يسقط عنه بالشك والاحتمال، وحد القذف لم يجب بالقذف وإنما يجب بالعجز عن إقامة البيّنة وتمامه في التبيين. الثالثة لو شهدوا على شهادة أربعة فلأن الشهادة على الشهادة لا تجوز في الحدود لما فيها من زيادة الشبهة لأن احتمال الكذب فيها في موضعين: في شهادة الأصول وفي شهادة الفروع. ولا حد على الفروع لأن الحاكمي للقذف لا يكون قاذفاً، وكذا لا حد على الأصول بالأولى فإذا شهد الفروع وردت شهادتهم ثم جاء الأصول بعد ذلك وشهدوا على معاينة ذلك الزنا بعينه لم تقبل شهادتهم ولم يجدوا أيضاً وهو المراد بقوله «وإن شهد الأصول لم يجد أحد» لأن شهادة الأصول قد ردت من وجه برد شهادة الفروع. قيد بالحد لأنه لو ردت شهادة الفروع في الأموال فإن شهادة الأصول بعده مقبولة لثبوت المال مع الشبهة دون الحد، ولو ردت شهادة الأصول لم تقبل شهادة الأصول ولا الفروع بعده أبداً في كل شيء إن ردت لتهمة مع بقاء الأهلية، وإن ردت لعدم الأهلية كالعبيد والكفار تقبل شهادتهم في تلك الحادثة بعد العتق والإسلام لزوال المانع؛ كذا في التبيين قوله: (ولو كانوا عمياناً أو محدودين أو ثلاثة حد الشهود لا المشهود عليهما) لأنه لا يثبت بشهادة الأعمى والمحدود المال فكيف يثبت الحد وهم ليسوا من أهل أداء الشهادة فلم تثبت شبهة الزنا فكانوا قذفة فيحدون، ومراده من ليس أهلاً للأداء فدخل العبد مع أنه ليس

المشهود عليهما ولو حد فوجد أحدهم عبداً أو محدوداً حدوا وأرش ضربه هدر وإن رجم فديته على بيت المال فلو رجع أحد الأربعة بعد الرجم حد وغرم ربع الدية وقبله

بأهل للتحمل أيضاً، ولا فرق بين أن يكون الكل كذلك أو بعضهم كذلك، وأما إذا نقص عددهم عن الأربعة فلاهم قذفة لأن الشهادة قذف حقيقة وخروجها عنه باعتبار الحسبة ولا حسبة عند النقصان، وحد عمر رضي الله عنه الثلاثة الذين شهدوا على المغيرة بن شعبه بمحضر من الصحابة رضي الله عنهم من غير تكبير.

قوله: (ولو حد فوجد أحدهم عبداً أو محدوداً حدوا) لأنهم قذفة إذ الشهود ثلاثة على ما بينا قوله: (وأرش ضربه هدر وإن رجم فديته على بيت المال) وهذا عند أبي حنيفة رضي الله عنه. وقالوا: أرش الضرب أيضاً على بيت المال. ومعناه إذا كان جرحه، وعلى هذا الخلاف إذا مات من الضرب. وعلى هذا إذ رجع الشهود لا يضمنون عنده، وعندهما يضمنون. لهما أن الواجب بشهادتهم مطلق الضرب إذا الاحتراز عن الجرح خارج عن الوسع فينتظم الجرح وغيره فيضافان إلى شهادتهم فيضمنون بالرجوع، وعند عدم الرجوع يجب على بيت المال لأنه ينتقل فعل الجلاد إلى القاضي وهو عامل للمسلمين فتجب الغرامة في مالهم وصار كالرجم والقصاص. ولأبي حنيفة أن الواجب هو الجلد وهو ضرب مؤلم غير جارح ولا مهلك ولا يقع جارحاً ظاهراً إلا لمعنى في الضارب وهو قلة هدايته فاقصر عليه إلا أنه لا يجب الضمان عليه في الصحيح كيلا يمتنع الناس عن الإقامة مخافة الغرامة قوله: (فلو رجع أحد لا ربة بعد الرجم حد وغرم ربع الدية) لأن الشهادة انقلبت قذفاً بالرجوع لأن به تنسخ الشهادة فجعل للحال قذفاً للميت وقد انسخت الحجة فينسخ ما ينبنى عليه وهو القضاء في حقه فلا يورث الشبهة بخلاف ما إذا قذفه غيره لأنه غير محصن في حق غيره لقيام القضاء في حقه. وإنما غرم الواحد الراجع ربع الدية لبقاء من يبقى بشهادته ثلاثة أرباع الحق فيكون التالف بشهادة الراجع ربع الحق، ولا يجب القصاص على الراجع عندنا لأنه تسبب في الإتلاف وليس بمباشر. قيد بالرجوع لأنه لو وجد واحد منهم عبداً فلا حد على واحد منهم لظهور أنها لم تكن شهادة بل هي قذف في ذلك الوقت فصاروا قاذفين حياً ثم مات والحد لا يورث على ما سيجيء، وأشار إلى أنه لو كان حده الجلد فجلد بشهادتهم ثم رجع واحد منهم فإنه يحد الراجع بالأولى وهو متفق عليه وفي مسألة الكتاب خلاف زفر، وإلى أنه لو رجع الكل حدوا وغرموا ربع الدية، وإلى أنه لو شهد على رجل أربعة أنه زنى بفلانة وشهد عليه أربعة آخرون بالزنا بغيرها ورجم فرجع الفريقان فإنهم يضمنون الدية إجماعاً ويحدون للقذف عندهما. وقال محمد: لا يحدون قوله: (وقبله حدوا ولا رجم) أي لو

قوله: (وغرموا ربع الدية) كذا في عامة النسخ وفي نسخة «كل الدية» وعلى ما في العامة قال

حدوا ولا رجم ولو رجع أحد الخمسة لا شيء عليه فإن رجع آخر حدا وغرما ربع

رجع أحدهم قبل الرجم حد الكل الراجع وغيره وامتنع الرجم. وقال محمد: حد الراجع خاصة لأن الشهادة تأكدت بالقضاء فلا ينفسخ إلا في حق الراجع كما إذا رجع بعد الإمضاء ولهما إن الإمضاء من القضاء وصار كما إذا رجع واحد منهم قبل القضاء ولهذا يسقط الحد عن المشهود عليه. أطلق في قوله «قبله» فشمّل ما إذا كان قبل القضاء أو بعده، وخلاف محمد إنما هو فيما بعد القضاء، وأما قبل القضاء فيحد الكل عند الثلاثة خلافاً لزفر فإنه قال: يحد الراجع خاصة لأنه لا يصدق على غيره. ولنا أن كلامهم قذف في الأصل وإنما يصير شهادة باتصال القضاء به فإذا لم يتصل بقي قذفاً فيحدون قوله: (ولو رجع أحد الخمسة لا شيء عليه) لأنه بقي من يبقى بشهادته كل الحق وهو شهادة الأربع، وشمّل قوله «لا شيء عليه» الحد والغرم وما إذا كان قبل القضاء وبعده، وأفاد أنه لا شيء على الأربعة بالأولى، وحاصله أنه لا شيء على الكل وكأنه لم يرجع أحد.

قوله: (فإن رجع آخر حداً وغرماً ربع الدية) أما الحد فلانفساخ القضاء بالرجم في حقهما، وأما الغرامة فلأنه بقي من يبقى بشهادته ثلاثة أرباع الحق والمعتبر بقاء من بقي على ما عرف. وأفاد بالغرامة أن المسألة بعد الرجم لأنه لو كان قبله فلا غرامة وإنما لزم الأول برجوع الثاني لأنه وجد منه الموجب للحد والضمان وهو قذفه وإتلافه بشهادته وإنما امتنع الوجوب لانع وهو بقاء من يقوم بالحق، فإذا زال المانع برجوع الثاني ظهر الوجوب، وإذا رجع الثالث ضمن ربع الدية، وكذا الثاني والأول، وإذا رجع الخمسة ضمنوا الدية أخماساً؛ كذا في الحاوي القدسي قوله: (وضمن المزكون دية المرجوم إن ظهروا عبيداً) يعني ضمن المزكون برجوعهم عن التزكية دية المرجوم إن ظهر الشهود أنهم ليسوا أهلاً للشهادة عند أبي حنيفة. وقالوا: هي على بيت المال لأنهم أثنوا على الشهود خيراً فصار كما إذا أثنوا على المشهود عليه خيراً بأن شهدوا بإحصانه. وله أن الشهادة إنما تصير حجة وعاملة بالتزكية فكانت التزكية في معنى علة العلة فيضاف الحكم إليها بخلاف شهود الإحصان لأنه محض الشرط. قيدنا بكونهم رجعوا بأن قالوا تعمدنا الكذب مع علمنا بأنهم ليسوا أحراراً لأنهم لو ثبتوا على تزكيتهم ولم يرجعوا أو قالوا أخطأنا لم يضمنوا بالإجماع لأنهم أخطؤوا فيما عملوا لعامة المسلمين فصاروا كالقاضي. وأفاد بالمزكين أنهم أخبروا بحرية الشهود وإسلامهم وعدالتهم لتكون تزكية، سواء كان بلفظ الشهادة أو بلفظ الإخبار، لأنهم لو أخبروا بأنهم عدول ثم ظهروا عبيداً لم يضمنوا اتفاقاً لأنها ليست تزكية، والقاضي قد أخطأ حيث اكتفى بهذا القدر. وقيد بالمزكين لأنه لا ضمان على الشهود والمسألة بحالها لأن كلامهم لم يقع شهادة ولا يحدون للمقذف لأنهم قذفوا حياً وقد مات فلا

الرملي: صوابه جميع الدية. قال في النهر بعد قوله وغرم ربع الدية لأن الذي تلف بشهادته إنما هو ربع الحق ولذا لو رجع الكل حدوا وغرموا الدية اهـ.

الدية وضمن المذكون دية المرجوم إن ظهروا عبيداً كما لو قتل من أمر برجمه فظهروا كذلك وإن رجم فوجدوا عبيداً فديته في بيت المال وإن قال شهود الزنا تعمدنا النظر

يورث. وقوله «إن ظهروا عبيداً» مثال بل المراد أن ظهر أنهم ليسوا أهلاً للشهادة ولو كانوا كفاراً. ثم اعلم أنه وقع في كثير من الكتب وجوب الضمان على المذكين بظهورهم عبيداً من غير تقييد برجوع المذكين حتى جعلها في المنظومة مسألتين: المسألة الأولى فيما إذا ظهروا عبيداً. الثانية إذا رجع المذكون وليس الأمر كذلك. والحاصل أن ظهور الشهود عبيداً وعدمه لا تأثير له في ضمان المذكين وإنما الموجب عليهم هو الرجوع فقط عند الإمام، وإذا لم يرجعوا وظهروا عبيداً فالضمان في بيت المال اتفاقاً.

قوله: (كما لو قتل من أمر برجمه فظهروا كذلك) أي يضمن المذكون الدية كما يضمن القاتل لمن أمر القاضي برجمه فظهر الشهود أنهم ليسوا أهلاً للشهادة. وفي القياس يجب القصاص على قاتله لأنه قتل نفساً معصومة بغير حق. وجه الاستحسان أن القضاء صحيح ظاهراً وقت القتل فأورث شبهة. وأشار بكون القاتل ضامناً إلى أن الدية في ماله لأنه عمد والعواقب لا تعقل دم العمد وتجب في ثلاث سنين لأنه وجب بنفس القتل بخلاف الواجب بالصلح حيث يجب حالاً لأنه وجب بالعقد فأشبه الثمن في البيع. وقيد بقوله «وأمر القاضي برجمه» لأنه لو قتله بعد التزكية قبل القضاء بالرجم وجب القصاص في العمد والدية في الخطأ على عاقلته. والمراد من الأمر بالرجم القضاء به فاستلزم أن يكون بعد التزكية، فلو أمر برجمه بعد الشهادة قبل التعديل خطأ من القاضي فقتله رجل عمداً وجب القصاص، أو خطأ وجبت الدية في ثلاث سنين. وقيد بقوله «فظهروا كذلك» لأنه لو قتله بعد الأمر بالرجم ولم يظهر الشهود كذلك فلا شيء عليه. ولم يذكر المصنف تعزير القاتل ولا شك فيه لافتياته على الإمام كما في فتح القدير. وقيد بقتل المأمور برجمه لأن من قتل من قضى بقتله قصاصاً فإنه يقتص منه، سواء ظهر الشهود عبيداً أو لا، لأن الاستيفاء للولي؛ كذا في التبيين من كتاب الردة. قوله: (وإن رجم فوجدوا عبيداً فديته في بيت المال) لأنه امتثل أمر الإمام فنقل فعله إليه؛ كذا في الهداية. وهو يقتضي أن يضبط رجم البناء للفاعل أي وإن رجم رجل من أمر القاضي برجمه، فالمسألة الأولى بيان لقتله بالسيف، والثانية بيان لقتله بالرجم، واقتصر عليه في فتح القدير. ويجوز أن يكون مبنياً للمفعول أي إن رجم المشهود عليه بالزنا في هذه الحالة ثم تبين حال الشهود؛ كذا في غاية البيان. ولم أر هل تؤخذ الدية حالاً أو مؤجلة قوله: (وإن قال شهود الزنا تعمدنا النظر قبل شهادتهم) لأنه يباح النظر لهم إلى الفرج ضرورة تحمل الشهادة فأشبه الطبيب والقابلة والخافضة والختان والإحتقان والبكارة في العنة

قوله: (فأشبه الطبيب الخ) ذكر المواضع التي يباح فيها النظر إلى العورة عند العذر وقد نظمتها

قبلت شهادتهم ولو أنكر الأحصان فشهد عليه رجل وامرأتان أو ولدت زوجته منه رجم.

والرد: بالعيب. قيد بقوله «تعمدنا النظر» لأنهم لو قالوا تعمدنا النظر للتلذذ لا تقبل شهادتهم إجماعاً لفسقهم.

قوله: (ولو أنكر الإحصان فشهد عليه رجل وامرأتان أو ولدت منه زوجته رجم) أي لو أنكر الدخول بعد وجود سائر الشروط، أما إذا ولدت منه فلأن الحكم بإثبات النسب منه حكم بالدخول عليه ولهذا لو طلقها يعقب الرجعة والإحصان يثبت بمثله، وأما إذا شهد عليه بالإحصان رجل وامرأتان بعد ما أنكر بعض شرائطه كالنكاح والدخول والحرية فإنه يرجم خلافاً لزفر والشافعي، فالشافعي مر على أصله أن شهادتهم غير مقبولة في غير الأموال، وزفر يقول إنه شرط في معنى العلة لأن الجنائية تتغلظ عنده فيضاف الحكم إليه فأشبه حقيقة العلة فلا تقبل شهادة النساء فيه احتيالياً للدرء، وصار كما إذا شهد ذميان على ذمي زنى عبده المسلم أنه أعتقه قبل الزنا لا تقبل لما ذكرنا. ولنا أن الإحصان عبارة عن الخصال الحميدة وأنها مانعة عن الزنا على ما ذكرنا فلا يكون في معنى العلة، وصار كما إذا شهدوا به في غير هذه الحالة، ولا يرد أنه يصح الرجوع عن الإقرار به فدل أنه كالحل لأنا نقول: إنما صح لأنه لا مكذب له فيه بخلاف ما ذكر لأن العتق يثبت بشهادتهما، وإنما لا يثبت سبق التاريخ لأنه ينكره المسلم ويتضرر به المسلم. والمراد بقوله «أو ولدت منه» أن يكون له من زوجته ولد قبل الزنا. قال في غاية البيان: ودلت هذه المسألة على أن إثبات الإحصان ليس مثل إثبات العقوبات كالحدود والقصاص لأنها لا تثبت بدلالة الظواهر. قالوا: وكيفية الشهادة بالدخول أن يقول الشهود تزوج امرأة وجامعها أو باضعها، ولو قالوا دخل بها يكفي عندهما. وقال محمد: لا يكفي ولا يثبت بذلك إحصانه لأنه مشترك بين الوطاء والزفاف والخلوة والزيارة فلا يثبت بالشك كلفظ القربان والإتيان. ولهما أنه متى أضيف إلى المرأة بحرف الباء يتعين للجماع بخلاف دخل عليها فإنه للزيارة. ولو خلا بها ثم طلقها وقال وطئتها وأنكرت صار محصناً دونها، وكذا لو قالت بعد الطلاق كنت نصرانية وقال كانت مسلمة. وإذا كان أحد الزانين محصناً يحد كل واحد منهما حده، وإن رجع شهود الإحصان لا يضمنون وهي معروفة. وفي المحيط: امرأة الرجل إذا أقرت أنها أمه هذا الرجل فزنى الرجل يرجم، وإن أقرت بالرق قبل أن يدخل بها ثم زنى الرجل لا يرجم استحساناً لا قياساً. رجل تزوج امرأة بغير ولي فدخل بها قال أبو يوسف: لا يكونان بذلك محصنين لأن هذا النكاح غير صحيح قطعاً لاختلاف العلماء والإخبار فيه اهـ. والله أعلم.

بقولي: ولا تنظر لعورة أجنبي. بلا عذر كقابلة طبيب وختان وخافضة وحقن شهود زنا بلا قصد مريب وعلم بكارة في عنة أو زنا أو حين. رد للمعيب.

باب حد الشرب

من شرب خمرأ وأخذ وريحها موجود أو كان سكران ولو بنييد وشهد رجلان أو

باب حد الشرب

أي الشرب المحرم أخره عن الزنا لأنه أقبح منه وأغلظ عقوبة، وقدمه على حد القذف لتيقن الحرمة في الشارب دون القاذف لاحتمال صدقه، وتأخير حد السرقة لأنه لصيانة الأموال التابعة للنفوس. قوله: (من شرب خمرأ وأخذ وريحها موجود أو كان سكران ولو بنييد وشهد رجلان أو أقر مرة حدان علم شربه طوعاً وصحاً) للحديث «من شرب الخمر فاجلدوه ثم إن شرب فاجلدوه ثم إن شرب فاجلدوه فإن عاد في الرابعة فاقتلوه»^(١) أخرجه أصحاب السنن الأربعة إلا النسائي. ثم نسخ القتل في الرابعة بما رواه النسائي أنه عليه السلام قد أتى برجل شرب الخمر في الرابعة فجلدوه ولم يقتله. وزاد في لفظ فرأى المسلمون أن الحد قد وقع وأن القتل قد ارتفع. أطلق في شرب الخمر فشمّل القطرة الواحدة كما سيصرح به آخرأ، وفي وجود ريحها فشمّل ما إذا كان الريح موجوداً وقت الشهادة أو وقت رفعه إلى الحاكم وهي على وجهين: فإن كان المكان قريباً فلا بد من وجود الرائحة عند أداء الشهادة بأن يشهدا بالشرب وبقيام الرائحة أو يشهدا به فقط فيأمر القاضي باستنكاهه فيستنكاهه ونجبره بأن ريحها موجود، فإن شهدا به بعد مضي ريحها مع قرب المكان فسيأتي، وإن كان المكان بعيداً فزال الرائحة فلا بد أن يشهدا بالشرب ويقولأ أخذناه وريحها موجود لأن مجيئهم به من مكان بعيد لا يستلزم كونهم أخذوه في حال قيام الرائحة فيحتاجون إلى ذكر ذلك للحاكم. ولو أقر المصنف اشتراط وجود الرائحة عن السكران بأن قال بعد قوله «ولو بنييد» «وأخذ وريح ما شرب منه موجود» لكان أولى لأنه لا بد من وجود رائحة الشرب الذي شربه خمرأ كان أو بنييداً سكر منه. وقد ذكر المصنف الريح حيث قال «موجود». وفي الهداية: وريحها موجودة وهو الحق لأن الريح من الأسماء المؤنثة السماعية كما في غاية البيان. وقيد بالرجلين لأن شهادة النساء لا تقبل في الحدود للشبهة. ولم يذكر المصنف أن القاضي يسأل الشهود كما يسألهم في الزنا وقد ذكره قاضيخان في الفتاوى فقال: وإذا شهد

باب حد الشرب

قوله: (وحد الخمر والسكر لا يقام على أحد من الكفار) قال في النهر وفي منية المفتي: سكر

(١) رواه أبو داود في كتاب الحدود باب ٣٦. الترمذي في كتاب الحدود باب ١٥. النسائي في كتاب

الأشربة باب ٤٢. ابن ماجة في كتاب الحدود باب ١٧، ١٨. الدارمي في كتاب الأشربة باب ١٠.

أحمد في مسنده (١٣٦/٢، ١٦٦)

الشهود عند القاضي على رجل بشرب الخمر سألهم القاضي عن الخمر ما هي ثم سألهم كيف شرب لاحتمال أنه كان مكرهاً، ثم يسألهم متى شرب لاحتمال التقادم، ثم يسألهم أنه أين شرب لاحتمال أنه شرب في دار الحرب اهـ. وينبغي أن يكون السؤال عن الوقت مبنياً على قول محمد، وأما على المذهب فلا لأن وجود الرائحة كافٍ ثم قال: فإذا بينوا ذلك حسبه القاضي حتى يسأل عن العدالة ولا يقضي بظاهر العدالة اهـ. والمشهود عليه بشرها لا بد أن يكون بالغاً عاقلاً مسلماً ناطقاً، فلا حد على صبي ولا مجنون ولا كافر.

قال في الظهيرية: رجل ارتد عن الإسلام - والعياذ بالله تعالى - ثم أتى به إلى الإمام ثم شرب خمرًا أو سكر من غير خمر أو سرق أو زنى ثم تاب وأسلم فإنه يحد في جميع ذلك ما خلا الخمر والسكر فإنه لا يحد فيهما لأن المرتد كافر وحد السكر والخمر لا يقام على أحد من الكفار اهـ. وفي الخانية: ولا يحد الأخرس سواء شهد الشهود عليه أو أشار بإشارة معهودة يكون ذلك إقراراً منه في المعاملات لأن الحدود لا تثبت بالشبهات، ويحد الأعمى. ولو قال المشهود عليه بشرب الخمر ظننتها لبناً أو قال لا أعلم أنها خمر لا يقبل ذلك لأنه يعرفها بالرائحة والذوق من غير ابتلاع، وإن قال ظننتها نبيذاً قبل منه لأن غير الخمر بعد الغليان والشدة يشارك الخمر في الذوق والرائحة اهـ. ولا بد من اتفاق الشاهدين فلو شهدا على الشرب والريخ يوجد منه لكنهما اختلفا في الوقت لم يحد، وكذا لو شهد أحدهما أنه شربها وشهد الآخر بإقراره بشرها، وكذلك لو شهد أحدهما أنه سكر من الخمر وشهد الآخر أنه سكر من السكر؛ كذا في الظهيرية. وفي حصره الثبوت في البينة والإقرار دليل على أن من يوجد في بيته الخمر وهو فاسق أو يوجد القوم مجتمعين عليها ولم يرهه أحد يشربونها غير أنهم جلسوا مجلس من يشربها لا يحدون وإنما يعززون، وكذلك الرجل يوجد معه ركوة من خمر، وكان في عهد أبي حنيفة من يقول بوجود الحد عليه فقال له الإمام: لم تحده؟ فقال: لأن معه آلة الشرب والفساد. فقال الإمام: فارجمه إذن فإن معه آلة الزنا؛ كذا في الظهيرية. وفي قوله «مرة» رد لقول أبي يوسف أنه لا بد من مرتين اعتباراً بالشهادة كما في الزنا. قلنا: ثبت ذلك على خلاف القياس فلا يقاس عليه غيره، وشرط أن يعلم شربه طوعاً وهو بأن يشهد الشهود أنه شربه طائعاً لأن الشرب مكرهاً لا يوجب الحد. قال في الخانية: ولو قال أكرهت عليها لا يقبل لأن الشهود شهدوا عليه بالشرب طائعاً، ولو لم يشهدوا بذلك لا تقبل شهادتهم، فلو قبلنا قوله كان لكل من شهد عليه بالشرب أن يقول كنت مكرهاً فيرتفع الحد

الذمي من الحرام حد في الأصح ولعل هذا هو العذر للمصنف في حذفه قيد الإسلام إلا أنه في فتاوى قارئ الهداية أجاب حين سئل عن الذمي إذا سكر هل يحد؟ قال: إذا شرب الخمر وسكر منه المذهب أنه لا يحد. وأفتى الحسن بأنه يحد واستحسنه بعض المشايخ لأن السكر في جميع الأديان

أقر مرة حد إن علم شربه طوعاً وصحاً وإن أقر أو شهد بعد مضي ريجها لا لبعده المسافة أو وجد منه رائحة الخمر أو تقاياها أو رجع عما أقر أو أقر سكران بأن زال

اه. قال في الظهيرية: فرق بين هذا وبين ما إذا ادعى المشهود عليه بالزنا أنه نكحها فإنه لا يجد لأن هناك هو ينكر السبب الموجب للحد لأن الفعل يخرج عن أن يكون زنا بالنكاح، وههنا بعذر الإكراه لا ينعدم السبب وهو حقيقة شرب الخمر إنما هذا عذر مسقط فلا يثبت إلا ببينة يقيمها على ذلك اه. وظاهر كلام المصنف أن الصحو شرط لإقامة الحد حتى لو حده في حال سكره لا يكتفى به لعدم فائدته من كونه زاجراً. وفي القنية: لا يجوز لقاضي الرستاق أو فقيهه أو المتفقهة وأئمة المساجد إقامة حد الشرب إلا بتولية الإمام قوله: (وإن أقر أو شهدا بعد مضي ريجها لا لبعده المسافة أو وجد منه رائحة الخمر أو تقاياها أو رجع عما أقر أو أقر سكران بأن زال عقله لا) أي لا يجد في هذه المسائل كلها. أما ثبوته بعد زوال رائحتها بإقرار أو ببينة فالتقادم وهو مقدر به فالتقادم يمنع قبول الشهادة بالاتفاق غير أنه مقدر بالزمان عند محمد اعتباراً بحد الزنا، وهذا لأن التأخير يتحقق بمضي الزمان والرائحة قد تكون من غيره كما قيل:

يقولون لي انكه شربت مدامة فقلت لهم لا بل اكلت السفرجلا

وعندهما يقدر بزوال الرائحة لقول ابن مسعود رضي الله عنه: تلتلوه ومزمزوه واستنكهوه فإن وجدتم رائحة الخمر فاجلدوه. ولأن قيام الأثر من أقوى دلالة على القرب، وإنما يصر إلى التقدير بالزمان عند تعذر اعتباره والتمييز بين الروائح ممكن للمستدل وإنما يشته على الجهال، وأما الإقرار فالتقادم لا يبطله عند محمد كما في حد الزنا على ما مر تقريره، وعندهما لا يقام الحد إلا عند قيام الرائحة لأن حد الشرب ثبت بإجماع الصحابة رضي الله عنهم ولا إجماع إلا برأي ابن مسعود وقد شرط قيام الرائحة على ما روينا. ورجح في غاية البيان قول محمد فقال: والمذهب عندي في الإقرار ما قاله محمد لأن حديث ابن مسعود رضي الله عنه أنكره بعض أهل العلم. قال أبو عبيد: لأن الأصل في الحدود إذا جاء صاحبها مقرأ بها الرد والإعراض وعدم الاستمتاع احتيالياً للدرء كما فعل رسول الله ﷺ حين أقر ماعز فكيف يأمر ابن مسعود بالثلثة والمزمة والاستنكاه حتى يظهر سكره؟ فلو صح فتأويله أنه جاء في رجل أنه مولع بالشراب مدمن فاستجازه لذلك اه. وفي فتح القدير: وقول محمد هو الصحيح اه. والحاصل أن المذهب قول أبي حنيفة وأبي يوسف إلا أن قول

حرام. قوله: (وظاهر كلام المصنف أن الصحو شرط لإقامة الحد) ظاهر كلامه أنه لم ير نقلاً صريحاً ونقله في النهر عن العيني. وفي التتارخانية: ولو شهد الشهود على السكران لا يقام عليه الحد حتى يصحو فإذا صحا يقام عليه سواء ذهب رائحة الحفر منه أو لم تذهب. قوله: (غير أنه مقدر بالزمان عند محمد) أي بشهر كما قدمه في الباب السابق. قوله: (وتلتلوه ومزمزوه) قال في الفتح: المزمة

محمد أرجح من جهة المعنى، وقدمنا التفصيل في اشتراط وجود الرائحة، وأن المسافة إذا كانت بعيدة فالشرط وجودها عند التحمل لا الأداء وهو المراد بقوله «لا لبعد المسافة». وقدمنا أن وجود الرائحة لا بد منها، سواء كان قد شرب الخمر أو سكر من نبيذ. وقول الزيلعي «وأشار في الهداية إلى أنه لا يشترط» غير صحيح لأنه قال أولاً ومن شرب الخمر فأخذ وريحها موجودة أو جاؤوا به وهو سكران، وثانياً فإن أخذه الشهود وريحها توجد أو سكران وكونه سكران مغن عن اشتراط وجود الرائحة إذ لا يوجد سكران بغير رائحة ما شربه. وأما إذا وجد منه رائحة الخمر أو تقيأها فلائحة يحتمل أنه شربها مكرهاً أو مضطراً والرائحة محتملة أيضاً فلا يجب الحد بالشك. وأشار إلى أنه لو وجد سكران لا يجد من غير إقرار ولا بينة لاحتمال ما ذكرنا، ولاحتمال أنه سكر من المباح. وفي الظهيرية: شهد أحدهما أنه شربها والآخر أنه قاءها لم يجد، وإذا شرب قوم نبيذاً فسكر منه بعضهم دون البعض حد من سكر، وأما إذا رجع عن الإقرار فلائحة خالص حق الله تعالى فيعمل الرجوع فيه كسائر الحدود. وهذا لأنه يحتمل أن يكون صادقاً فصارت شبهة والحدود تدرأ بالشبهات، وأما إذا أقر وهو سكران فلزيادة احتمال الكذب في إقراره فيحتال للدرء لأنه خالص حق الله تعالى. وأشار إلى أن كل حد كان خالصاً لله تعالى فلا يصح إقرار السكران به، وإن ما لم يكن خالصاً لله تعالى فإنه يصح إقراره به كحد القذف لأن فيه حق العبد والسكران فيه كالصاحي عقوبة عليه كما في سائر تصرفاته.

والحاصل أن إقراره بالحدود لا يصح إلا حد القذف، وإقراره بسبب القصاص وسائر الحقوق من المال والطلاق والعتاق وغيرها صحيح لأنها لا تقبل الرجوع. ولذا إذا أقر بالسرقة ولم يقطع لسكره أخذ منه المال وصار ضامناً له، وأما ارتداده فليس بصحيح فلا تبين منه امرأته لأن الكفر من باب الاعتقاد فلا يتحقق مع السكر. قال في فتح القدير: هذا في الحكم، أما فيما بينه وبين الله تعالى فإن كان في الواقع قصد أن يتكلم به ذاكراً لعناه كفر وإلا فلا. وفي التبیین: وعند أبي يوسف ارتداده كفر؛ ذكره في الذخيرة. وأما إذا أسلم ينبغي أن يصح كإسلام المكره اهـ. وفي فتح القدير: إن إسلامه غير صحيح وقيد بالإقرار

التحريك بعنف والترترة والتلثلة التحريك وهما بتأين مثنائين من فوق. قوله: (وقول الزيلعي وأشار في الهداية الخ) أقول: ما ذكره من عبارة الهداية ظاهر فيما قاله الزيلعي لأن الرائحة قد يزيلها السكران باستعمال شيء فلا يلزم من وجود السكر وجود الرائحة، ثم رأيت في حاشية أبي السعود كما ذكرت حيث قال بعد سوقه عبارة المؤلف: وفيه نظر إذ ما نقله في البحر عن الهداية لا ينافي ما ادعاه الزيلعي حتى لو ذهب الريح بالمعالجة لم يكن ذلك مانعاً من إقامة الحد كما قدمناه عن البرجندي معزياً للمحيط، وهذا الذي قد فهمه الزيلعي من عبارة الهداية هو الظاهر. وقوله «إذ لا يوجد سكران الخ» غير مسلم لما علمت من عدم التلازم بينهما.

لأنهم لو شهدوا عليه بالشرب وهو سكران قبلت شهادتهم، وكذا بالزنا وهو سكران كما إذا زنى وهو سكران، وكذا بالسرقه وهو سكران ويحد بعد الصحو ويقطع لأن الإنشاء لا يحتمل الكذب فيعتبر فعله فيما ينفذ من غير قصد واعتقاد. وهذا كله إذا سكر من المحرم، وأما إذا سكر بالمباح كشرب المضطر والمكره. والمتخذ من الحبوب والعسل والدواء والبنج فلا تعتبر تصرفاته كلها لأنه بمنزلة الإغماء لعدم الجنابة. وفي الخانية: وإن زال عقله بالبنج فطلق إن كان حين تناوله البنج علم أنه بنج يقع الطلاق، وإن لم يعلم لا يقع. وعن أبي يوسف ومحمد لا يقع من غير فصل وهو الصحيح اهـ. وهذا يدل على أن البنج حلال مطلقاً على الصحيح. وقوله «بأن زال عقله» بيان لحد السكر فعند أبي حنيفة السكران من النيذ الذي يحد هو الذي لا يعقل منطقاً قليلاً ولا كثيراً، ولا يعقل الرجل من المرأة ولا الأرض من السماء، وقالوا: هو الذي يهذي ويختلط كلامه غالباً، فإن كان نصفه مستقيماً فليس بسكران لأنه السكران في العرف وإليه مال أكثر المشايخ. وله أن يؤخذ في أسباب الحدود بأقصاها درأ للحد ونهاية السكران يغلب السرور على العقل فيسلبه الميز بين شيء وشيء، وما دون ذلك لا يعرى عن شبهة الصحو. والمعتبر في القدح المسكر في حق الحرمة ما قاله بالإجماع أخذاً بالاحتياط. وفي الخانية: ويقولهما أفتى المشايخ. وفي فتح القدير: واختاره للفتوى لضعف دليل الإمام. واستدل له في الظهيرية بما روي عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال: من بات سكران بات عروساً للشيطان فعليه أن يغتسل إذا أصبح. فهذا إشارة إلى أن السكران من لا يحس بشيء مما يصنع به. وحكي أن أئمة بلخ اتفقوا على أنه يستقرأ سورة من القرآن فإن أمكنه أن يقرأها فليس بسكران حتى يحكى أن أميراً يبلغ أتاها بعض الشرطي - بسكون الراء -

قوله: (وهذا يدل على أن البنج حلال مطلقاً) أي سواء علم به أو لا، ولم يذكر ما إذا سكر منه. وفي التارخانية: ولو سكر من نيذ العسل أو الذرة أو نحو ذلك أو من البنج أو لبن الرماك لم يحد ثم قال: وفي جامع الجوامع وجدت بخط شيخي في زماننا الفتوى على أن من سكر من البنج يحد اهـ. ومثله في القهستاني عن النهاية. وفي العناية: رواية الجامع الصغير للإمام المحبوبي تدل على أن السكر الحاصل من البنج حرام وكلام المصنف يدل على أن البنج مباح ولا تنافي بينهما اهـ. وفي حاشية أبي السعود بعد نقله عن المؤلف تصحيح الحل ويخالفه ما جزم به في التنوير من كتاب الأشربة بحرمة ونصه: ويحرم أكل البنج والحشيشة والأفيون لكن دون حرمة الخمر اهـ. قلت: التوفيق بينهما ممكن بما نقله شيخنا عن القهستاني آخر كتاب الأشربة ونصه: إن البنج أحد نوعي القت حرام لأنه يزيل العقل وعليه الفتوى بخلاف نوع آخر منه فإنه مباح كالأفريت لأنه وإن اختل العقل به لكنه لا يزيل، وعليه يحمل ما في الهداية وغيرها من إباحة البنج كما في شرح اللباب. قوله: (وما دون ذلك لا يعرى عن شبهة الصحو) أي فيندرى به الحد. قال في العناية: ولهذا وافقهما في السكر

عقله لا وحد السكر والخمر ولو شرب قطرة ثمانون سوطاً وللعبد نصفه وفرق على بدنه كحد الزنا.

بسكران فأمره الأمير أن يقرأ «قل يا أيها الكافرون» فقال السكران للأمير اقرأ سورة الفاتحة أولاً فلما قال الأمير: الحمد لله رب العالمين قال: قف فقد أخطأت من وجهين تركت التعود عند افتتاح القراءة وتركت التسمية وهي آية من أول الفاتحة عند بعض الأئمة والقراء، فخجل الأمير وجعل يضرب الشرطي الذي جاء به ويقول: أمرتك أن تأتيني بالسكران فجئتني بمقرئ بلخ اهـ. وفي فتح القدير: ولا شك أن المراد من يحفظ القرآن أو كان حفظها فيما حفظ منه لا من لم يدرسها أصلاً، ولا ينبغي أن يعول على هذا بل ولا معتبر به فإنه طريق سماع تبديل كلام الله تعالى فإنه ليس كل سكران إذا قيل له اقرأ قل يا أيها الكافرون يقول لا أحسنها الآن بل يندفع قارناً فيبدلها إلى الكفر، ولا ينبغي لأحد أن يلزم أحداً بطريق ذكر ما هو كفر وإن لم يؤاخذ به.

قوله: (وحد السكر والخمر ولو شرب قطرة ثمانون سوطاً) لإجماع الصحابة رضي الله عنهم. روى البخاري من حديث السائب بن يزيد قال: كنا نأتي بالشارب على عهد رسول الله ﷺ وأبي بكر وصدر من خلافة عمر رضي الله عنهما فنقوم عليه بأيدينا ونعالنا وأرديتنا حتى كان آخر إمرة عمر رضي الله عنه فجلد أربعين حتى عتوا وفسقوا جلد ثمانين. وحاصل ما في فتح القدير أنه عليه الصلاة والسلام لم يسن فيه عدداً معيناً، ثم قدرة أبو بكر وعمر رضي الله عنهما بأربعين، ثم اتفقوا على ثمانين. وإنما جاز لهم أن يجمعوا على تعيينه والحكم المعلوم عنه عليه السلام عدم تعيينه لعلمهم أنه عليه السلام انتهى إلى هذه الغاية في ذلك الرجل لزيادة فساد منه، ثم رأوا أهل الزمان تغيروا إلى نحوه أو أكثر على ما تقدم من قول السائب حتى عتوا وفسقوا وعلموا أن الزمان كلما تأخر كان فساد أهله أكثر فكان ما أجمعوا عليه هو ما كان حكمه عليه السلام في أمثالهم. والسُّكر في عبارة المصنف بضم السين وسكون الكاف؛ كذا في السماع كما في غاية البيان، يعني لا السكر بفتحيتين نوع من الأشربة والحاصل أن حرمة الخمر قطعياً فيحد بقليله وحرمة غيره ظنية فلا يحسد إلا بالسكر منه قوله: (وللعبد نصفه) أي نصف هذا الحد وهو أربعون سوطاً لما رواه مالك في الموطأ أن عمر وعثمان وعبد الله بن عمر رضي الله عنهم قد جلدوا عبيدهم نصف الحد في الخمر،

الذي يحرم عنده القدح المسكر أن المعتبر فيه هو اختلاط الكلام لأن اعتبار النهاية فيما يندري بالشبهات والحل والحرمة يوجد بالاختلاط وهذا معنى قوله «والمعتبر في القدح المسكر في حق الحرمة ما قاله بالإجماع أخذاً بالاحتياط لأنه لما اعتقد حرمة القدح الذي يلزم الهذيان واختلاط الكلام عنده يمتنع عنه فلما امتنع وهو الأدنى في حد السكر كان ممتنعاً عن الأعلى فيه وهو ما قاله أبو حنيفة رحمه الله تعالى.

باب حد القذف

هو كحد الشرب كمية وثبوتاً فلو قذف محصناً أو محصنة بالزنا حد بطلبه مفرقاً

ولأن الرق منصف للنعمة والعقوبة على ما عرف قوله: (وفرق على بدنه كحد الزنا) لأن تكرار الضرب في موضع واحد قد يفضي إلى التلف والحد شرع زاجراً لا متلفاً. وأشار بالتشبيه إلى أنه لا يضرب الرأس ولا الوجه ولا الفرج كما قدمنا في حد الزنا، وأنه يضرب بسوط لا تمره له، وأنه ينزع عنه ثيابه. قال في الهداية: ثم يجرد في المشهور من الرواية. وعن محمد أنه لا يجرد إظهاراً للتخفيف. ووجه المشهور إذا أظهرنا التخفيف مرة فلا يعتبر ثانياً اهـ. وسيصرح المصنف رحمه الله في فصل التعزير أن حد الشرب أخف من حد الزنا وصفاً كما هو أخف منه قدراً. والحاصل أن المضروب في الحدود والتعزير يجرد عن ثيابه إلا الإزار احترازاً عن كشف العورة إلا حد القذف فإنه يضرب وعليه ثيابه إلا الحشو والفرو - كذا في غاية البيان - إلا أنه قال: والأصح عندي ما روي عن محمد من أنه لا يجرد لعدم ورود النص بذلك.

باب حد القذف

هو في اللغة الرمي بالشيء. وفي الشرع الرمي بالزنا. وهو من الكبائر بإجماع الأمة قال الله تعالى ﴿إن الذين يرمون المحصنات الغافلات المؤمنات لعنوا في الدنيا والآخرة ولهم عذاب عظيم﴾ [النور: ٢٣] كذا في فتح القدير. وليس هو من الكبائر مطلقاً بل بحضرة أحد، أما القذف في الخلوة فصغيرة عند الشافعية كما في شرح جمع الجوامع، وقواعدنا لا

باب حد القذف

قوله: (وليس هو من الكبائر مطلقاً الخ) قال في النهر بعد ذكره ما مر: والأولى ما في العناية بأنه نسبة المحصن إلى الزنا صريحاً أو دلالة إذ الإجماع إنما هو في المحصن فقد قال الحلبي من الشافعية: قذف الصغيرة والمملوكة والحرمة المتهتكة من الصغائر لأن الإيذاء في قذفهن دونه في الحرمة الكبيرة المستترة. بل قال ابن عبد السلام منهم: الظاهر أن قذف المحصن في خلوته بحيث لا يسمعه إلا الله سبحانه وتعالى والحفظه ليس بكبيرة موجبة للحد لانتفاء المفسدة. وخالفه البلقيني فقال: بل الظاهر أنه كبيرة موجبة للحد فطاماً عن هذه المفسدة ولظاهر قوله تعالى ﴿والذين يرمون المحصنات﴾ [النور: ٤] الآية. وهذا رمي المحصنة. وقوله عليه الصلاة والسلام «اجتنبوا السبع الموبقات» وعد منها قذف المحصنات وهكذا استدل في فتح القدير للإجماع وهو مؤيد لما قاله البلقيني: وما في البحر من أن قواعدنا لا تأبى ما قاله ابن عبد السلام مدفوع اهـ. وقال الباقي في شرحه على الملتقى بعد

تأباه لأن العلة فيه لحوق العار وهو مفقود في الخلوة. وينبغي أن يقيد أيضاً بكون المذوف محصناً كما قيد به في الآية الكريمة فقذف غير المحصن لا يكون من الكبائر ولذا لم يجب به الحد فينبغي أن يعرف القذف في الشرع بأنه رمي المحصن بالزنا. وفي فتح القدير: وتعلق الحد به بالإجماع مستندين إلى قوله تعالى ﴿والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا بأربعة شهداء فاجلدوهم ثمانين جلدة﴾ [النور: ٤] والمراد الرمي بالزنا حتى لو رماها بسائر المعاصي غيره لا يجب الحد بل التعزير، وفي النص إشارة إليه أي إلى أن المراد بالزنا وهو اشتراط أربعة من الشهود يشهدون عليها بما رماها به ليظهر به صدقه فيما رماها به، ولا شيء يتوقف ثبوته بالشهادة على شهادة أربعة إلا الزنا، ثم ثبت وجوب جلد القاذف للمحصن بدلالة هذا النص للقطع بإلغاء الفارق وهو صفة الأنوثة واستقلال دفع عار ما نسب إليه بالتأثير بحيث لا يتوقف فهمه على ثبوت أهلية الاجتهاد. قوله: (هو كحد الشرب كمية وثبوتاً) أي حد القذف كحد الشرب قدراً وهو ثمانون سوطاً إن كان حراً، ونصفه إن كان القاذف عبداً، ويثبت سببه وهو القذف بشهادة رجلين أو بإقرار القاذف مرة. ولا تقبل فيه شهادة النساء ولا الشهادة على الشهادة ولا كتاب القاضي إلى القاضي. ولو ادعى المذوف أن له بينة حاضرة على القاذف في مصر يحبس القاضي في قول أبي حنيفة إلى قيام القاضي عن مجلسه، يريد به أن يلازمه ولا يأخذ منه كفيلاً بنفسه في قول أبي حنيفة ومحمد. ولو أقام المذوف شاهداً واحداً عدلاً على القاذف وقال لي شاهد آخر في المصر قال أبو حنيفة رضي الله عنه: يحبس القاضي. وكذا لو أقام المدعي شاهدين مستورين لا يعرفهما القاضي بالعدالة فإنه يحبس. وقال أبو يوسف: لا يحبس بقول الواحد العدل. ولو قال مدعي القذف شهودي خارج المصر أو أقام شاهداً واحداً وادعى أن بينته خارج المصر وطلب من القاضي حبس القاذف فإنه لا

ذكره عبارة المؤلف أقول: المذكور في جمع الجوامع للمحلى. قال ابن عبد السلام: قذف المحصن في الخلوة بحيث لا يسمعه الله تعالى والحفظة ليس بكبيرة موجبة للحد لانتهاء المفسدة. وقال محشيہ اللقاني: المحقق من مثل هذه العبارة نفي إيجاب الحد لا نفي كونه كبيرة أيضاً لأن الكلام المقيد بقيود إذا نفي توجه النفي للقيود الأخير ويصير الكلام صادقاً بنفي غيره وبثبوته اهـ. وقال الزركشي قال ابن عبد السلام: الظاهر أن من قذف محصناً في خلوته ليس بكبيرة موجبة للحد لانتهاء المفسدة. وما قاله قد يظهر فيما إذا كان صادقاً دون الكاذب لجراسته على الله تعالى اهـ فتأمل اهـ. وفي شرح الملتقى للحصكفي قلت: والذي حررته في شرح منظومة والد شيخنا تبعاً لشيخنا النجم الغزي الشافعي أنه من الكبائر وإن كان صادقاً ولا شهود له عليه ولو من الوالد لولده أو لولد ولده وإن لم يجد به بل يعزر ولو لغير محصن، وشرط الفقهاء الإحصان إنما هو لوجوب الحد لا لكونه كبيرة وقد روى الطبراني عن واثلة عن النبي ﷺ أنه قال «من قذف ذمياً حد له يوم القيمة بسياط من نار» قوله:

يجبسه؛ كذا في الخانية. وفي الظهيرية: هذا إذا كان المكان الذي فيه الشاهد بعيداً من المصر بحيث لا يمكنه الإحضار في ثلاثة أيام، أما إذا كان المكان قريباً يمكنه الإحضار في ثلاثة أيام فإنه يجبسه أيضاً. وفي الظهيرية أيضاً: إذا ادعى رجل على رجل أنه قذفه وجاء بشاهدين فالقاضي يسأل الشاهدين عن القذف ما هو وكيف هو، فإذا قالا نشهد أنه قال له يا زاني قبلت شهادتهما وحد القاذف إن كانا عدلين، فإن شهد أحدهما أنه قال له يا زاني يوم الجمعة وشهد الآخر أنه قال له يا زاني يوم الخميس قال أبو حنيفة: تقبل هذه الشهادة. وقالوا: لا تقبل، وكذا لو شهد أحدهما بالإقرار والآخر بالإنشاء اهـ.

قوله: (فلو قذف محصناً أو محصنة بزنا حد بطلبه مفرقاً) أي يطلب المقذوف مفرقاً على أعضاء القاذف لما تلوناه من الآية وبيننا من الإجماع. قيد بالمحصن لأن غيره لا يجب الحد بقذفه، وفيه إشارة إلى اشتراط عجز القاذف عن إقامة البينة على الزنا فإنه إذا أقام بينة على صدق مقالته لم يبق المقذوف محصناً فأغنى ذكر الإحصان عن هذا الشرط، وكذا لو صدقه المقذوف، وفي الظهيرية: رجل قذف رجلاً بالزنا فرفعه المقذوف إلى القاضي فقال القاذف عندي شهود عدول على ما قلت وأقامهم على ذلك فإنه لا يحد. وهل يحد المقذوف؟ إن شهدوا بحد متقادم فإنه لا يحد كما لو شهدوا عليه بالزنا قبل القذف إن كان متقادمًا لم يحد، وإن كان غير متقادم حد فكذلك ههنا اهـ. وقيد بقوله «بزنا» لأنه لو قذفه بغيره لا يكون قذفاً شرعاً لما قدمناه فلا حد بقوله وطئك فلان وطئاً حراماً أو جامعك حراماً. وأطلق في الزنا ولم يقيده بلفظ ليدخل فيه ما إذا قال زني أو أنت زاني أو أنت أزني الناس أو أنت أزني من فلان أو أنت أزني مني كما في الظهيرية، ويخالفه ما في الخانية: لو قال أنت أزني مني لا حد

(فالقاضي يسأل الشاهدين عن القذف الخ) قال الحموي: وينبغي أن يسألهما عن المكان لاحتمال أن يكون قذفه في دار الحرب أو البغي، وعن الزمان لاحتمال أن يكون قذفه في صباه لا لاحتمال التقادم لأنه لا يبطل به بخلاف سائر الحدود ثم رأيت الأول في البدائع. اهـ. أبو السعود. قوله: (وكذا لو شهد أحدهما بالإقرار الخ) قال أبو السعود: يفيد قبول هذه الشهادة عند الإمام، وكلامه في النهر يفيد الاتفاق على أنها لا تقبل ونصه: ولو شهد أحدهما أنه قذفه يوم الخميس والآخر أنه أقر بقذفه في ذلك اليوم لم يحد في قولهم. قوله: (ويخالفه ما في الخانية الخ) كذا يخالفه ما في الجوهرة إذا قال أنت أزني الناس فإنه لا يحد لأن معناه أنت أقدر الناس على الزنا اهـ. والظاهر أن علة ما في الخانية هذه وعليه فيكون أنت أزني من فلان الزاني أو من فلان مثل أزني الناس وأزني مني تأمل. ثم رأيت في النهر قال: وفي أنت أزني الناس أو من فلان خلاف ففي المبسوط لا حد عليه إذ معناه أنت أقدر الناس على الزنا، وجزم قاضيخان بوجوبه، وكذا في أنت أزني مني فجزم في الظهيرية بوجوبه، وفي الخانية بأنه لا يجب اهـ. وأوضح المراد في التارخانية حيث قال نقلاً عن المحيط: وفي كتاب الاختلاف روى الحسن بن زياد عن أبي حنيفة إذا قال لغيره أنت أزني الناس، أنت أزني من

عليه. ولو قال لرجل يا زانية بالتاء لا يحذف في قول أبي حنيفة وأبي يوسف، وقال محمد: يكون قاذفاً. ولو قال لامرأة يا زاني يجب الحد في قولهم لأنه ترخيم وهو حذف آخر الكلمة. ولو قال لرجل زان لا حد عليه، ولو قال لأهل قرية ليس فيكم زان إلا واحداً أو قال كلكم زان إلا واحداً أو قال لرجلين أحدكما زان فقبل هذا لأحدهما بعينه فقال نعم لا حد عليه. ولو قال لرجل يا زاني فقال له غيره صدقت حد المبتدئ دون المصدق. ولو قال له صدقت هو كما قلت فهو قاذف أيضاً. ولو أن جماعة قالوا رأينا فلاناً يزني بفلانة ثم قالوا فيما دون الفرج متصلاً لا حد على المقذوف ولا على الجماعة، ولو قطعوا الكلام ثم قالوا فيما دون الفرج كان عليهم حد القذف. ولو قال من قال كذا وكذا فهو ابن الزانية فقال رجل أنا قلت لا حد على المبتدئ. ولو قال لغيره أنت تزني لا حد عليه. ولو قال لامرأة ما رأيت زانية خيراً منك لا حد عليه، ولو قال لامرأة زنى بك زوجك قبل أن يتزوجك كان قاذفاً. ولو قال لغيره زنى فخذك أو ظهرك أو يدك لا حد عليه. ولو قال زنى فرجك كان قاذفاً. ولو قذف رجلاً بغير لسان العربية كان عليه الحد. ولو قال لغيره أخبرت أنك زان أو قال أشهدت على ذلك لا حد عليه. ولو قال لغيره زنيت وفلان معك يكون قاذفاً لهما. ولو قال عنيت وفلان معك شاهد لا يصدق. ولو قال أشهد أنك زان فقال رجل آخر وأنا أشهد أيضاً لا حد على الثاني إلا أن يقول وأنا أشهد عليه بمثل ما شهدت به عليه فحينئذ يكون قاذفاً. ولو قال لغيره اذهب إلى فلان وقل له يا زاني فلا حد على الأمر. وهل يحذف المأمور؟ إن كان المأمور قال له يا زاني يحذف، وإن قال له إن فلاناً يقول لك يا زاني لم يحذف. ولو قال لآخر يابن الزانية وهذا معك قال ذلك بكلام واحد فهذا ليس بقذف للثاني. ولو قال لرجل يا زاني وهذا معك كان قاذفاً لهما. ولو قال لآخر يابن الزانية وهذا ولم يقل معك فهو قاذف للثاني. رجل قال لامرأة أجنبية زنيت ببغير أو بثور أو بحمار لا حد عليه لأنه نسبها إلى التمكين من البهائم، ولو قال زنيت بناقاة أو ببقرة أو بثوب أو بدرهم فعليه الحد لأن معنى كلامه زنيت بناقاة بذلت لك أو بدرهم بذلت لك في الزنا. فإن قيل: بل معنى كلامه زنيت بدرهم استوجرت عليه فينبغي أن لا يحذف في قول أبي حنيفة، وهذا لأن حرف الباء تصحب الأعراس والأبدال قيل له: هذا محتمل وما ذكرناه محتمل فيتقابل المحتملان ويبقى قوله زنيت فكأنه لم يزد على هذا. ولو قال لرجل زنيت ببغير أو بناقاة أو ما أشبه ذلك لا حد عليه لأنه

الزناة، أنت أزني من فلان الزاني، أنت أزني من فلان أو أنت أزني مني فعليه الحد. وقال أبو يوسف في الثلاث الأول الحد وفي الرابع والخامس لا يجب الحد اهـ. قوله: (فينبغي أن لا يحذف الخ) يفيد أنه لا يحذف القاذف بنسبة المقذوف إلى فعل يوجب الحد وبه صرح ابن الكمال. قوله: (ولو قال لرجل زنيت ببغير الخ) قال في النهر: ولو قال لها زنيت بحمار أو ببغير أو ثور لم يحذف لأن الزنا

ولا ينزع غير الفرو والحشو وإحصانه بكونه مكلفاً حراً مسلماً عفيفاً عن الزنا فلو قال

نسبه إلى إتيان البهيمة، فإن قال بأمة أو دار أو ثوب فعليه الحد؛ كذا في الخانية والظهيرية. وبه تبين أن حد القذف لا يجب مع التصريح بالزنا في بعض المسائل لقريته، ويجب في بعض المسائل مع عدم التصريح مثل ما تقدم من قوله هو كما قال فحينئذ يحتاج إلى ضبط هذه المسألة. وفي الخانية: رجل قال لغيره يا لوطي لا حد عليه، ولو نسبه إلى اللواطه صريحاً لا حد عليه في قول أبي حنيفة. وقال أصحابه: يحد اه. واعلم أنه يشترط وجود الإحصان وقت الحد حتى لو زنى المقدوف قبل أن يقام الحد على القاذف أو طئ وطئاً حراماً على ما ذكرنا أو ارتد والعياذ بالله تعالى سقط الحد عن القاذف، ولو أسلم بعد ذلك لأن إحصان المقدوف شرط فلا بد من وجوده عند إقامة الحد؛ كذا في فتح القدير. وقيد بطلبه لأنه حقه ويتنفع به على الخصوص من حيث دفع العار على نفسه وإن كان الغالب فيه حق الله تعالى على الأصح. وأشار به إلى أن قذف الأخرس لا يوجب الحد لأن طلبه يكون بالإشارة ولعله لو كان ينطق لصدقه ولما كان الطلب، ثم الحد لدفع العار استفيد منه أنه لا بد من تصور الزنا من المقدوف حتى لو قذف رتقاء أو محبوباً لا يجب عليه الحد لأنهما لا يلحقهما العار بذلك لظهور كذبه بيقين.

إدخال ذكره في قبل مشتهاة إلى آخره بخلاف ما لو قال زنيته بناقة أو أتان أو دراهم لأن معناه زنيته وأخذت البدل إذ لا تصلح المذكورات للإدخال في فرجها، ولو قيل هذا الرجل لا يحد لأنه ليس العرف في جانبه أخذ المال اه. وهو مخالف لما ذكره المؤلف فإن هذا التعليل يفيد أنه لو قال له زنيته بدار أو ثوب أن لا يحد كما لو قال له بدراهم إلا أن تكون الإشارة بقوله: «ولو قيل هذا الرجل إلى قوله بحمار أو بغير أو ثور» تأمل. ثم رأيت في كافي الحاكم: وإن قال لرجل زنيته ببيعر أو بناقة أو ما أشبه ذلك أو بأمة لم يحد إلا في الأمة خاصة اه. قوله: (حتى لو قذف رتقاء أو محبوباً لا يجب عليه الحد) زاد في النهر في قذف من لا يجب بقذفه الحد الخصي والمملوك للقاذف كما سيأتي والخنثى الذي بلغ مشكلاً نص عليه في السراجية، ووجهه أن نكاحه موقوف وهو لا يفيد الحل اه. وفيه نظر؛ ففي التتارخانية: وكذلك إذا قذف الرتقاء لا حد عليه وكانت بمنزلة المجهوب بخلاف ما لو قذف خصياً أو عنيئاً لأن الزنا منهما غير منتفٍ، وكذا إذا قذف امرأة عذراء لأن الزنا متصور اه. فكان الصواب ترك الخصي، وكذا المملوك لما في حاشية مسكين عن الحموي أن الذي سيأتي ما إذا قذف أم مملوكه، وأما المملوك فقذفه لا يوجب الحد مطلقاً، سواء كان مملوكه أو مملوك غيره كما سيأتي في التعزير. واعترض الحموي أيضاً تعليقه بمسألة الخنثى بأنه لا دخل للنكاح البات المفيد للحل في إيجاب حد القذف حتى يترتب على عدمه عدم وجوب الحد وإنما ذاك في حد الزنا بالرجم اه. قلت: بل لا دخل للنكاح أصلاً. قال في الدر المختار: ينقص عن إحصان الرجم بشين النكاح والدخول. قلت: والظاهر وجوب الحد بقذفه لعدم تحقق الزنا منه لاحتمال زيادة كل من السلعتين

قوله: (ولا ينزع عنه غير الفرو والحشو) إظهاراً للتخفيف لأن سببه غير متيقن به لاحتمال صدق القاذف فلا يقام على الشدة، وأما الفرو والحشو فيمنعان وصول الألم فينزعان بخلاف حد الزنا والشرب فإنه ينزع عنه ثيابه كلها إلا الإزار كما قدمناه. والمراد بالحشو الثوب المحشو كالمضرب بالقطن، ومقتضى كلامهم أنه لو كان عليه ثوب ذو بطانة غير محشو لا ينزع. وفي فتح القدير: والظاهر أنه لو كان فوق قميص ينزع لأنه يصير مع القميص كالمحشو أو قريباً منه ويمنع من إيصال الألم الذي يصلح زاجراً قوله: (وإحصانه بكونه مكلفاً حراً مسلماً عفيفاً عن الزنا) فخرج الصبي والمجنون لأنه لا يتصور منهما الزنا إذ هو فعل محرم والحرمة بالتكليف. وفي الظهيرية: إذا قذف غلاماً مراهقاً فادعى الغلام البلوغ بالسن أو الاحتلام لم يجد القاذف بقوله وخرج العبد لأن الإحصان ينتظم الحرية قال تعالى ﴿فعلين نصف ما على المحصنات من العذاب﴾ [النساء: ٢٥] فقذف العبد ولو مدبراً أو مكاتباً يوجب التعزير على قاذفه لا الحد. وخرج الكافر لقوله عليه السلام «من أشرك بالله فليس بمحصن». وفي الخانية: ولا يجب حد القذف إلا أن يكون المقذوف حراً ثبتت حرته بإقرار القاذف أو بالبينة إذا أنكر القاذف حرته، وكذا لو أنكر القاذف حرية نفسه وقال أنا عبد وعلى حد العبيد كان القول قوله اهـ. ويثبت الإحصان بشهادة رجل وامرأتين ويعلم القاضي، ولا يخلف القاذف أنه لا يعلم أن المقذوف محصن؛ كذا في فتح القدير. وفي الظهيرية: لو قال لامرأته زنت وأنت كافرة وهي في الحال مسلمة فإنه يجب اللعان، وكذلك لو قال زنت وهي أمة وهي في الحال حرة لأنه لو قال ذلك للأجنبية يجب الحد، وهذا بخلاف ما لو قال قذفتك وأنت كافرة أو وأنت أمة اهـ. وخرج غير العفيف لأن الإحصان ينتظم العفة أيضاً قال تعالى ﴿والمحصنات من الذين أوتوا الكتاب﴾ [المائدة: ٥] أي العفاف، ولأن المقذوف إذا لم يكن

إلا أنه قد يقال يمكن تحققه منه بأن يأتي غيره ويأتيه غيره. وعبرة السراجية مطلقة وهي على ما في التتارخانية قذف خنثى بلغ مشكلاً ولم يتبين حاله لم يجد فتأمل. ثم ظهر لي أن مراد النهر حمل المسألة على ما إذا تزوج الخنثى المذكور ودخل فقذفه آخر فإنه لا يجد بقذفه لأنه وطئ في غير ملكه لكون نكاحه موقوفاً لا يفيد الحل فلا يرد عليه ما مر أصلاً. قوله: (لم يجد القاذف بقوله) قال في الشرنبلالية: فهذا يستثنى من قول أئمتنا لو راهقاً وقالوا بلغنا صدقاً وأحكامهما أحكام البالغين. قوله: (وفي الظهيرية لو قال لامرأته زنت وأنت كافرة الخ) قال المؤلف في باب اللعان نقلاً عن الفتح: ولو أسند الزنا بأن قال زنت وأنت صبية أو مجنونة وهو معهود وهي الآن أهل فلا لعان بخلاف وأنت ذمية أو أمة أو منذ أربعين سنة وعمرها أقل تلعناً لاقتصاره. قوله: (لأنه لو قال ذلك للأجنبية يجب الحد) لأنه قاذف يوم تكلم بزناها والمعتبر عندنا في القذف حال ظهوره دون حال الإضافة؛ كذا في الجوهرة. قال في منح الغفار أقول: ما ذكره من الأصل مشكل لأنه إن اعتبر في

عفيفاً فالقاذف صادق فالشرائط الخمسة للإحصان داخلة تحت قوله تعالى ﴿والذين يرمون المحصنات﴾ [النور: ٤] فإذا فقد واحد منها لا يكون محصناً. وفي القنية: قذف وهو مصلح ظاهراً ولم يكن عفيفاً في السر يعذر في مطالبة القاذف بالحد فيما بينه وبين الله تعالى. قال رضي الله عنه: فيه نظر فإن المفهوم من قوله ولم يكن عفيفاً في السر أنه من الزنا وإن كان زانياً لم يكن قذفه موجباً للحد فكيف يعذر؟ اهـ. وقيد بقوله «عن الزنا» لأنه لا يشترط العفة عن الوطء الحرام ولذا قال في الظهيرية: لو وطئ أمته المرتدة حد قاذفه ولو تزوج أمة على حرة فوطئها فإني أحد قاذفه؛ كذا في المنتقى عن أبي يوسف. قال الحاكم أبو الفضل: هذا خلاف ما في الأصل قال: ثم كل شيء اختلف فيه الفقهاء حرمه بعضهم وأحلّه بعضهم فإني أحد قاذفه.

وفيه أيضاً: لو وطئ أمته في عدة من زوج لها فإني أحد قاذفه لأن ملكه في أمته صحيح، ولو وطئ جارية ابنه في عدة من زوج لها فأجلها أو لم يجلبها فإنه يحد قاذفه. قال أبو يوسف: كل من درأت الحد عنه وجعلت عليه المهر وأثبت نسب الولد منه فإني أحد قاذفه، وكذلك لو تزوج أمة لرجل بغير إذنه ودخل بها فإني أحد قاذفه. هشام عن محمد في رجل اشترى أمة فوطئها ثم استبان أنها أخته حد قاذفه ابن سماعة عن محمد في الرقيات: أربعة شهدوا على رجل أنه زنى بفلانة بنت فلان الفلانية امرأة مغروفة سموها ووصفوا الزنا فأثبتوه والمرأة غائبة فرجم الرجل، ثم إن رجلاً قذف تلك المرأة الغائبة فخاصمته إلى القاضي

القذف حال ظهوره دون حال الإضافة لزم أن يحد في قوله زنيته بك وأنت صغيرة، وكذا في نظائره فليتأمل اهـ. وأجاب الرمي في حاشيته عليه بأنه في الصغيرة ليس بقذف لعدم تصوره منها إذ ذلك ولذا لم يسقط به إحصانها بخلاف الأمة والكافرة فيحد لتصوره ولذلك يسقط الإحصان فلم يدخل الأول في الأصل اهـ. وإلى هذا أشار في الفتح حيث قال: ولو قال زنيته وأنت صغيرة لم يحد لعدم الإثم. قوله: (قال رضي الله عنه فيه نظر الخ) قال في النهر: يؤيده أن رفع العار يجوز لا ملزم وإلا لامتنع عفوّه عنه وأجبر على الدعوى وهو خلاف الواقع اهـ. قلت: بل قال في التارخانية عن تجنيس الناصري: وحسن أن لا يرفع القاذف إلى القاضي ولا يطالبه بالحد، وحسن من الإمام أن يقول للمقذوف قبل أن يثبت عليه الحد أعرض عن هذا أودعه اهـ. قوله: (لأنه لا تشترط العفة عن الوطء الحرام) نظر فيه بأن من جملة الوطء الحرام الذي ليس بزنا الوطء بنكاح فاسد والوطء بشبهة مع أنه تشترط العفة عنهما. وأجيب بأنه أراد الحرام لغيره والقرينة عليه ما يأتي آخر المقولة عن شرح الطحاوي، وكذا ما يأتي عند قول المتن «ومن قذف امرأة لم يدر أبو ولدها الخ» فراجع فإنه صريح في ذلك. قوله: (ولو وطئ جارية ابنه في عدة من زوج لها الخ) أقول: قدم أول كتاب الحدود أنه لو وطئ جارية ابنه لا يحد للزنا ولا يحد قاذفه بالزنا. وصرح به في الفتح أيضاً أول باب الوطء الذي لا يوجب الحد. وسيأتي أيضاً عند قول المصنف «فيمن لا يحد قاذفه أو وطئ في غير ملكه أنه دخل فيه جارية ابنه».

لغيره لست لأبيك أو لست بابن فلان في غضب حد وفي غيره لا كنفية عن جده

الذي قضى على الرجل بالرجم قال: القياس أن يحد قاذفها لأن القاضي إنما قضى عليه لا عليها لكنني أستحسن أن لا أحد قاذفها ثم قال: وكما يزول الإحصان بالزنا من كل وجه يزول بالزنا من وجه، فكل وطء حرم لعدم ملك المتعة من وجه فهو زنا من كل وجه وذلك كوطء الأجنبية، وكل وطء حرم مع قيام ملك المتعة من كل وجه لعارض كوطء المرأة في حالة الحيض لا يزول به الإحصان. وإذا وطئ أمته المجوسية لا يزول إحصانه لقيام ملك المتعة من كل وجه. ولو اشترى أمة ووطئها أبوه أو وطئ هو أمها ووطئها فقذفه إنسان فلا حد على القاذف بالإجماع، وكذا لو اشترى أخته من الرضاعة ووطئها سقط إحصانه لأن الحرمة هنا ثابتة على سبيل التأييد بخلاف ما تقدم. ولو اشترى أمة لمس أمها أو بنتها بشهوة أو نظر إلى فرج أمها أو بنتها بشهوة أو نظر أبوه أو ابنه إلى فرجها بشهوة ووطئها قال أبو حنيفة: لا يزول إحصانه ويحد قاذفه. وقالوا: يزول إحصانه ولا يحد قاذفه. وكذلك على الاختلاف إذا تزوج امرأة بهذه الصفة ووطئها هـ. وجعل في الخانية من وطئ ببنكاح فاسد كمن وطئ الجارية المشتركة في عدم وجوب الحد على القاذف. والحاصل أن من زنى أو وطئ بشبهة أو بنكاح فاسد في عمره أو وطئ من هي محرمة عليه على التأييد سقط إحصانه ومالا فلا؛ كذا في شرح الطحاوي.

قوله: (فلو قال لغيره لست لأبيك أو لست بابن فلان في غضب حد وفي غيره لا) أي وإن قال له ذلك في حالة الرضا فلا حد لأنه عند الغضب يراد به حقيقته سباً له وفي غيره يراد به المعاتبة بنفي مشابهته له في أسباب المروءة. ثم اعلم أنه قد وقع في الهداية مسألتان: الأولى قال: ومن نفى نسب غيره وقال لست لأبيك فإنه يحد، وهذا إذا كانت أمة مسلمة حرة لأنه في الحقيقة قذف لأمه لأن النسب إنما ينفي عن الزاني لا عن غيره. الثانية قال لغيره في غضب لست بابن فلان لأبيه الذي يدعى له يحد ولو قال في غير غضب لا يحد وعمله بما ذكرناه، فظاهره أنهما مسألتان مختلفتان صورة وحكماً لأن في المسألة الأولى قد نفاه عن أبيه من غير تعرض للأب الذي يدعى إليه، وحكمها وجوب الحد مطلقاً سواء كان في غضب أو رضا، لأنه لم يفصل. وفي المسألة الثانية قد نفاه عن أبيه المعين الذي يدعى إليه وحكمها التفصيل، وقد حل بعضهم المسألة الأولى على التفصيل في الثانية وهو أنه إن كان في حالة الغضب حد لا في غيره. وجزم به في غاية البيان ولم يتعقبه في فتح القدير وهو بعيد لما صرح به في الكافي للحاكم الشهيد بقوله: وإن قال لرجل يا ولد الزنا أو يابن الزنا أو لست لأبيك وأمه حرة مسلمة فعليه الحد، بلغنا عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه أنه

قوله: (وهو بعيد لما صرح به في الكافي النخ) قال في النهر أقول: ما جرى عليه شراح الهداية

وقوله لعربي يا نبطي أو يابن ماء السماء ونسبته إلى عمه أو خاله أو رابه ولو قال يا

قال: لا حد إلا في قذف محصنة أو نفي رجل عن أبيه اهـ. لأنه سوى بين الألفاظ الثلاثة. وقد صرح في فتح القدير بأنه إذا قال يا ولد الزنا أو يابن الزنا لا يتأتى فيه تفصيل بل يحد ألبتة اهـ. فكذلك إذا قال لست لأبيك لأنهم صرحوا أنه بمعنى أمك زانية أو زنت ولا يراد به المعاتبه حالة الرضا لأنه لم يعين أباً مخصوصاً حتى ينفي أن يكون على إطلاقه. ثم رأيت التصريح بذلك في فتاوى قاضيخان: قال لرجل لست لأبيك عن أبي يوسف أنه قذف كان ذلك في غضب أو رضا، ولو قال ليس هذا أبك لأبيه المعروف فإن كان هذا في حالة الرضا أو على وجه الاستفهام لا يكون قذفاً، وإن كان في غضب أو على وجه التعبير كان قذفاً اهـ. وما في فتح القدير من أن التقدير حالة الرضا لست لأبيك المشهور مجازاً عن نفي المشابهة في محاسن الأخلاق فبعيد كما لا يخفى، وقد علم مما ذكرناه أنه لا بد من تقييد المختصر بأن تكون أمه محصنة لأنه قذف لها وما في الهداية من التقييد بحرية أمه وإسلامها لا ينفي اشتراط بقية شروط الإحصان ولذا اعترضه الشارحون. وأشار المصنف إلى أنه لو قال إنك ابن فلان لغير أبيه فالحكم كذلك من التفصيل. وقيد بالنفي عن أبيه فقط لأنه لو نفاه عن أمه أو عن أبيه وأمّه فلا حد في الأحوال كلها للكذب في الثاني، ولأن فيه نفي الزنا لأن نفي الولادة نفي للوطء وللصدق في الأول لأن النسب ليس لأمه. ولم يتعرض المصنف لطلب الولد لأن الأم إن كانت حية فالطلب لها، وإن كانت ميتة فالطلب لكل من يقع القدح في نسبه المخاطب وغيره سواء. وفي القتيبة: سمع أناس من أناس كثيرة أن فلاناً ولد فلان والفلان يجحد فلهم أن يشهدوا مطلقاً أن هذا ولده بمجرد السماع وإن لم يعلموا حقيقته، ولو قال واحد لهذا الولد ولد الزنا لا يحد اهـ.

قوله: (كنتفيه عن جده وقوله لعربي يا نبطي أو يابن ماء السماء ونسبته إلى حاله وعمه ورابه) أي لا يجب الحد في هذه المسائل. أما الأول وهو ما إذا نفاه عن جده فلائنه صادق في

وأكثر المتأخرين من التقييد بالغضب هو المذهب لما قدمناه أنه مع الرضا ليس قذفاً، وكيف يحد بما ليس قذفاً. وبه يضعف ما عن الثاني وكان هذه الرواية شاذة عنه ولذا ذكر في وسيط المحيط عنه أنه قذف في حالة الغضب دون الرضا، وما في الكافي لا دلالة فيه لما ادعاه بوجه مع استدلاله في النفي بالأثر وقد علمت أنه محمول على حالة الغضب. والفرق بينه وبين قوله يا ولد الزنا أظهر من الشمس وقت الضحى لأنه لا يحتمل غير القذف فاستوت الحالتان فيه بخلاف النفي. ثم رأيت في عقد الفرائد قال: التفصيل هو ظاهر المذهب والاعتماد عليه دون ما يقع سواء مخالفاً له. قوله: (أما الأول وهو ما إذا نفاه عن جده النخ) قال في الفتح: واعلم أن قوله لست ابن فلان لأبيه المعروف له معنى مجازي هو نفي المشابهة، ومعنى حقيقي هو نفي كونه من مائه مع زنا الأم به أو عدمه بل بشبهته فهي ثلاث معان يمكن إرادة كل منها على الخصوص وقد حكموا بتحكيم الغضب وعدمه، فمعه يراد نفي

قوله، وأشار إلى أنه لو نسب إلى جده لا يجد أيضاً لأنه قد ينسب إليه مجازاً. وفي الظهيرية: إذا قال لست من ولد فلان فهذا قذف، ولو قال لست من ولادة فلان فهذا ليس بقذف، وإذا قال لغيره لست لأب لست لأبيك لم يلدك أبوك فهذا كله قذف لأمه، وكذا إذا قال لست للرشدة اهـ. وأما عدمه فيما إذا قال لعربي يا نبطي فلأنه يراد به التشبيه في الأخلاق أو عدم الفصاحة، وكذا إذا قال لست بعربي لما قلنا، وفسره الفقيه أبو الليث برجل من غير العرب. وفي المغرب: النبط جيل من الناس بسواد العراق الواحد نبطي. وعن ثعلب عن ابن الأعرابي: رجل نباطي ولا تقبل نبطي اهـ. وأشار المصنف إلى أنه لو قال لست من بني فلان فلا حد، وكذا إذا قال لهاشمي لست بهاشمي لكنه يعزر كما في المبسوط. وأما إذا قال لرجل يابن ماء السماء فلأنه يراد به التشبيه في الجود والسماحة والصفاء لأن ابن ماء السماء لقب به لصفائه وسخائه. وفي غاية البيان: ماء السماء هو عامر أبو مزيقيا وسمي به لأنه في القحط أقام ماله مقام المطر وكان غيائاً لقومه مثل ماء السماء للأرض، وكانت أم المنذر بن امرئ القيس أيضاً ماء السماء لجمالها وحسنها. وإنما سمي عمر وولده مزيقيا لأنه كان يمزق كل يوم حلتين يلبسهما ويكره أن يعود فيهما ويكره أن يلبسهما غيره اهـ. وأما إذا نسب إلى عمه أو خاله أو زوج أمه فلأن كل واحد من هؤلاء يسمى أبا؛ أما الأول فلقوله تعالى ﴿وإله آبائك إبراهيم وإسماعيل وإسحق﴾ [البقرة: ١٣٣] فإسماعيل كان عمًا له أي ليعقوب

كونه من مائة مع زنا الأم به، ومع عدمه يراد المجازي. وقوله «لست بابن فلان لجده» له معنى مجازي هو نفي مشابهته لجده ومعنيان حقيقي وهو نفي كونه مخلوقاً من مائة، وآخر هو نفي كونه أباً أعلى له وهو يصدق بصورتين: نفي كون أبيه خلق من مائة بل زنت جدته به أو جاءت به بشبهة وهذه المعاني يصح إرادة كل منها، وقد حكم بتعيين الغضب أحدها بعينه في الأول وهو كونه ليس من مائة مع زنا الأم به إذ لا معنى لأن يخبره في السبب بأن أمه جاءت به بغير زنا بل بشبهة فيجب أن يحكم أيضاً بتعيين الغضب في المعنى الثاني الذي هو نفي نسب أبيه عنه وقذف جدته به فإنه لا معنى لإخباره في حالة الغضب بأنك لم تخلق من ماء جدك وهو مع سماجته أبعد في الإرادة من أن يراد نفي أبوته لأبيه لأن هذا كقولنا السماء فوق الأرض ولا مخلص إلا بأن يكون فيها إجماع على نفي الحد بلا تفصيل كما أن في تلك إجماعاً على ثبوته بالتفصيل اهـ. قلت: قد يجاب بالفرق وهو أن إرادة القذف في نفيه عن جده بالعدول عن الحقيقة إلى المجاز للقرينة وذلك شبهة يندري بها الحد لأن الأصل في الكلام الحقيقة وحال المسلم شاهدة بأنه أراد الحقيقة وأتى في حال الشتم بكلام يحتمل القذف فصارت حالته قرينة معارضة لقرينة إرادة الشتم بخلاف نفيه عن أبيه فإنه قذف حقيقة، وحالة الغضب قرينة أيضاً مساعدة للمعنى الحقيقي، وكون القذف محرماً قرينة على إرادة المعنى المجازي وهو كونه ليس مثل أبيه في الأخلاق فقد تعارضت القرينتان وهما حالة الغضب وحالة المسلم فتساقطتا وبقي المعنى الحقيقي سالماً عن المعارض وهو نفي كونه مخلوقاً من مائة. قوله: (وأشار المصنف إلى أنه

ابن الزانية وأمه ميتة فطلب الوالد أو الولد أو ولده حد ولا يطلب ولد وعبد أباه

عليهما السلام. وأما الثاني فلقوله عليه السلام «الخال أب». وأما الثالث فللتربية ونسبته إلى المربي في الكتاب دون زوج الأم يشير إلى أن العبرة فيه للتربية لا غير، حتى لو نسب إلى من رباه وهو ليس بزواج لأمه وجب أن لا يحمد؛ كذا في التبيين. وظاهر كلام المصنف كغيره أنه لا يحمد في هذه المسائل، سواء كان في حالة الغضب أو الرضا. وفي فتح القدير: وقد ذكر أنه لو كان هناك رجل اسمه ماء السماء يعني وهو معروف يحمد في حال السباب بخلاف ما إذا لم يكن. فإن قيل: إذا كان قد سمي به وإن كان للسخاء أو الصفاء فينبغي في حال الغضب أن يحمل على النفي لكن جواب المسألة مطلقة فالجواب لما لم يعهد استعماله لذلك القصد يمكن أن يجعل المراد في حالة الغضب التهكم به عليه كما قلنا في قوله لست بعربي لما لم تستعمل في النفي يحمل في حالة الغضب على سبه بنفي الشجاعة والسخاء عنه ليس غير هـ ١

قوله: (ولو قال يابن الزانية وأمه ميتة فطلب الوالد أو الولد أو ولده حد) لأنه قذف محصنة بعد موتها فلكل من يقع القذف في نسبه بقذفه له المطالبة وهم الأصول والفروع لأن العار يلتحق بهم لمكان الجزئية فيكون القذف متناوياً لهم معنى. قيد بموتها لأنها لو كانت غائبة لم يكن لهم المطالبة لجواز أن تصدق القاذف إذا حضرت والتقييد بقذف الأم اتفاقي لأنه لو قذف رجلاً وهو ميت فلاصله أو فرعه المطالبة، ولذا ذكر في شرح الطحاوي: ولو قذف ميتاً وجب الحد على القاذف وللوالدين والمولودين أن يخاصموا، سواء كان الولد أو الوالد أو لم يكن. والتقييد بالوالد اتفاقي أيضاً إذ الأم كذلك لما قدمناه من قوله «وللوالدين». فعلى هذا لو قذف ميتاً بالزنا وله أم فلها المطالبة لأنه يلحقها العار بذلك. وصرح الزيلعي بأن للأصول المطالبة وهو يقتضي أن للجد المطالبة وقد صرح في غاية البيان معزياً إلى شرح الجامع الصغير للفقهاء أبي الليث بأن المراد الأب والجد وإن علا. ويخالفه ما في فتاوى قاضيخان من أن الجد أب الأب لا يطالب به ولا أم الأم ولا الأخ ولا العم ولا العممة ولا مولاه؛ كذا في فتح القدير وهو سهو من القلم في النسخة التي نقل منها. والموجود في الفتاوى أن الجد أب الأم ليس له المطالبة وليس فيما ذكر الجد أبو الأب فالحق أن له المطالبة. وأفاد بالتعبير «أو» أن للفرع المطالبة مع وجود أصله وأن لولد الولد المطالبة مع وجود الولد، وأنه إذا صدق القاذف بعضهم فللبعض الآخر المطالبة، ولذا ذكر في الخانية أن رجلاً لو قذف ميتاً وله ابنان فصدقه أحدهما فلاآخر أن يحده هـ. وكذا إذا عفا بعضهم فلاآخر المطالبة، وأطلق في الولد فشمّل ولد البنت فله المطالبة بقذف جده، وروي عن محمد خلافة والمذهب الأول لأن الشين يلحقه

لو قال لست من بني فلان) يعني القبيلة كما صرح به في الخانية. قوله: (ولا الأم ولا الأخ) كذا

وسيده بقذف أمه ويبطل بموت المذوف لا بالرجوع والعفو ولو قال زنات في الجبل

إذ النسب ثابت من الطرفين. وقد أفاد صريح كلام المصنف أن لولد الولد المطالبة بقذف جده ولم يخالف في ذلك إلا زفر، ولا يخالفه ما في الخانية من أنه لو قال له جدك زان لا حد عليه لما علله في الظهيرية من أنه لا يدري أي جد هو. وأوضحه في فتح القدير بأن في أجداده من هو كافر فلا يكون قاذفاً ما لم يعين مسلماً بخلاف قوله أنت ابن ابن الزانية لأنه قاذف لجده الأدنى فإن كان أو كانت محصنة حد اهـ. وقد استفيد مما قدمه أنه لا بد أن يكون المذوف ميتاً محصناً فلذا لم يقيد به هنا. وأطلق في الطالب فشمّل ما إذا كان غير محصن، فلو كان أصل المحصن الميت أو فرعه كافراً أو عبداً فله أن يطالب بالحد خلافاً لزفر لأنه من أهل الاستحقاق إذ الكفر أو الرق لا ينافيه وقد عيره بنسبة محصن إلى الزنا ما إذا قذفه هو لأنه ليس بمحصن فلا يلحقه العار، فلو قال المصنف ولو قذف ميتاً محصناً فلاصله وإن علا أو فرعه وإن سفل مطلقاً المطالبة لكان أولى.

قوله: (ولا يطلب ولد وعبد أباه وسيد بـقذف أمه) لأن المولى لا يعاقب بسبب عبده، وكذا الأب بسبب ابنه ولهذا لا يقاد الوالد بولده، ولا السيد بعبده. المراد بالولد الفرع وإن سفل، وبالأب الأصل وإن علا، ذكراً كان أو أنثى. قالوا: وليس للولد المطالبة بالحد إذا كان القاذف أباه أو جده وإن علا، وأمّه وجدته وإن علت؛ كذا في غاية البيان. وأشار إلى أنهما لا يطالبان بقذفهما بالأولى. وقيد بولد القاذف لأنه لو كان للمقذوفة الميتة ابنان أحدهما من غير القاذف فله أن يطالب بالحد لعدم المانع في حقه. وكذا لو كان لها أب ونحوه فله المطالبة حيث لم يكن مملوكاً للقاذف فسقوط حق بعضهم لا يوجب سقوط حق الباقيين بخلاف القصاص. والفرق بينهما أن القصاص حق العبد يستحقونه بالميراث ولهذا يثبت لجميع الورثة بقدر إرثهم، فإذا سقط حق بعضهم وهو لا يقبل التجزي سقط حق الباقيين ضرورة، وأما حد القذف فحق الله تعالى، وإنما للعبد حق الخصومة إذا لحقه به شين فيثبت لكل واحد منهم على الكمال فسقوط حق بعضهم في الخصومة لا يسقط حق الباقيين، ولهذا كان للأبعد منهم حق مع وجود الأقرب. وقيد بالقذف لأنه لو شتمه والده فإنه يعزر. قال في القنية: ولو قال لآخر يا حرام زاده لا يجب عليه حد القذف. قال: وقد كتبت أنه لو قال ذلك الوالد لولده يجب عليه التعزير اهـ. وفي نفسي منه شيء لتصريحهم بأن الوالد لا يعاقب بسبب ولده فإذا كان القذف لا يوجب عليه شيئاً فالشتم أولى قوله: (ويبطل بموت المذوف) أي بطل الحد لأنه لا يورث عندنا، ولا خلاف في أنه فيه حق الشرع وحق العبد فإنه شرع لدفع العار عن

في عامة النسخ وفي نسخة «ولا أم الأم» وهي الصواب الموافقة لما في الفتح والخانية. قوله: (وفي نفسي منه شيء الخ) نقله الشرنبلالي وأقره، واقتصر في الرمز والمنح على ما في القنية ولم يعولا على ما ذكره المؤلف، ومنعه في النهر أيضاً ولم يبين وجهه، وقد وجهه بعض الفضلاء بأن الحد

المقذوف وهو الذي ينتفع به على الخصوص، فمن هذا الوجه حق العبد، ثم إنه شرع زاجراً ومنه سمي حداً والمقصد من شرع الزواجر إخلاء العالم عن الفساد وهذا آية حق الشرع وبكل ذلك تشهد الأحكام، فإذا تعارضت الجهتان فالشافعي مال إلى تغليب حق العبد تقديماً لحق العبد باعتبار حاجته وغنا الشرع ونحن صرنا إلى تغليب حق الشرع لأن ما للعبد من الحق يتولاه مولاه فيصير حق العبد مدعياً به ولا كذلك عكسه لأنه لا ولاية للعبد في استيفاء حق الشرع إلا نيابة، وهذا هو الأصل المشهور الذي تتفرع عليه الفروع المختلف فيها منها: الإرث إذ الإرث يجري في حقوق العباد لا في حقوق الشرع، ومنها العفو فإنه لا يصح العفو عن المقذوف عندنا ويصح عنده، ومنها أنه لا يجوز الاعتياض عنه ويجري فيه التداخل، وعنده لا يجري، وعن أبي يوسف في العفو مثل قول الشافعي، ومن أصحابنا من قال إن الغالب حق العبد وخرج الإحكام والأول أظهر، كذا في الهداية. واعلم أنهم اتفقوا على أنه يشترط الدعوى في إقامته ولم تبطل الشهادة بالتقادم ويجب على المستأمن وقيمه القاضي بعلمه إذا علمه في أيام قضائه، وكذا لو قذفه بحضرة القاضي حده، وإن علمه القاضي قبل أن يستقضي ثم ولي القضاء ليس له أن يقيمه حتى يشهد به عنده ويقدم استيفاؤه على حد الزنا والسرقة إذا اجتمعاً، ولا يصح الرجوع عنه بعد الإقرار به. وهذا كله باعتبار حق العبد، واتفقوا على أن الإمام يستوفيه دون المقذوف بخلاف القصاص ولا ينقلب مالا عند سقوطه، ولا يستحلف عليه القاذف ويتنصف بالرق كالعقوبات الواجبة حقاً لله تعالى، ولا يباح القذف بإباحته ولا يحلف القاذف ولا يؤخذ منه كليل إلى أن يثبت. وهذا كله باعتبار حق الله تعالى ووقع الاختلاف في الفروع المذكورة أولاً. ثم اعلم أن صدر الإسلام وإن صحح أن الغالب حق العبد لم يخالف في الفروع من عدم الإرث وصحة العفو إلى آخره، وإنما أجاب عنها كما في التبيين. وأطلق بطلانه بموت المقذوف فشم الكل والبعض حتى لو ضرب القاذف بعض الحد فمات المقذوف لا يقام ما بقي. وقيد بكونه قذفه حياً إذ لو قذفه ميتاً فلا أصله وفرعه المطالبة بطريق الأصالة لا بطريق الميراث.

قوله: (لا بالرجوع والعفو) أي لا يبطل برجوع القاذف عن الإقرار ولا بعفو المقذوف لما قدمناه، وقد توهم بعض حنفية زماننا من عدم صحة العفو أن القاضي يقيم الحد عليه مع عفو المقذوف وتعلق بما في فتح القدير من قوله ومنها العفو فإنه بعدما ثبت عند الحاكم القذف والإحصان لو عفا المقذوف عن القاذف لا يصح منه العفو ويحد عندنا اه. وهو غلط

يندرئ بالشبهة لأنه حق الله تعالى وحرمة الأبوة شبهة صالحة للدرء والتعزير خالص حق العبد وهو لا يندرئ بالشبهة، ولا يلزم من سقوط الأدنى سقوط الأعلى اه. ولا يخفى أن قولهم «لا يعاقب» يشمل التعزير فيبقى توقف المؤلف وإبداء هذا الفرق لا يدفعه تأمل. قوله: (فقد صرح في المبسوط

وعنى الصعود حد أو لو قال يا زاني وعكس حد ولو قال لامرأته يا زانية وعكست

فاحش فقد صرح في المبسوط بأنه إذا قضى القاضي بحد القذف على القاذف ثم عفا المقذوف عنه بعوض أو بغير عوض لم يسقط الحد ولكن الحد وإن لم يسقط بعفوه فإذا ذهب العافي لا يكون للإمام أن يستوفيه لما بينا أن الاستيفاء عند طلبه وقد ترك الطلب إلا إذا عاد وطلب فحينئذ يقيم الحد لأن العفو كان لغواً فكأنه لم يخاصم إلى الآن اهـ. وفي غاية البيان معزياً إلى الشامل: لا يصح عفو المقذوف إلا أن يقول لم يقذفني أو كذب شهودي لأنه حق الله تعالى إلا أن خصومته شرط اهـ. ويدل عليه أيضاً ما في كافي الحاكم: لو غاب المقذوف بعدما ضرب بعض الحد لم يتم الحد إلا وهو حاضر لاحتمال العفو فالعفو الصريح أولى فتعين حمل ما في فتح القدير على ما إذا عاد وطلب قوله: (ولو قال زنأت في الجبل وعنى الصعود حد) وهذا عند أبي حنيفة وأبي يوسف. وقال محمد: لا يحد لأن المهموز منه للصعود حقيقة قالت امرأة من العرب:

وارق إلى الخيرات زناً في الجبل

وذكر الجبل يقرره مراداً. ولهما أنه يستعمل في الفاحشة مهموزاً أيضاً لأن من العرب من يهزم الملين كما يلين المهموز، وحالة الغضب والسباب تعين الفاحشة مراداً بمنزلة ما إذا قال يا زاني أو قال زنات، وذكر الجبل إنما يعين الصعود مراداً إذا كان مقروناً بكلمة «على» إذ هو المستعمل فيه. قيد بـ«في» لأنه لو قال زنأت على الجبل قيل لا يحد، وقيل يحد للمعنى الذي ذكرناه. وفي غاية البيان: والمذهب عندي إذا كان هذا الكلام خرج على وجه الغضب والسباب يجب الحد لدلالة الحال على ذلك إذ لا يكون صعود الجبل سباً وإلا فلا للاحتمال والحد لا يجب بالاحتمال اهـ. وفي فتح القدير: والأوجه وجوب الحد حيث كان في الغضب. وقيد بقوله «زنات» بالهمز إذ لو كان بالياء وجب الحد اتفاقاً. وقيد بالجار والمجرور إذ لو اقتصر على قوله «زنات» يحد اتفاقاً كما أفاده في غاية البيان. وأطلق في وجوب الحد وقيد الشارحون بأن يكون في حالة الغضب، أما في حالة الرضا فلا حد اتفاقاً وبهذا ترجح

بأنه إذا قضى (الخ) في الخانية من كتاب الصلح: رجل قذف محصناً أو محصنة فأراد المقذوف حد القذف فصالحه القاذف على دراهم مسماة أو على شيء آخر على أن يعفو عنه ففعل لم يجز الصلح حتى لا يجب المال. وهل يسقط الحد؟ إن كان ذلك بعدما رفع إلى القاضي لا يبطل الحد اهـ. وهذا لا يعارض ما في المبسوط لأن قاضيخان إنما حكم بعدم بطلان الحد بالصلح، وأما كونه يقام بغير طلب أم لا فسأكت عنه وقد علم مما هنا حكمه أفاده في المنح. وبهذا ظهر فائدة التقييد في كلام المبسوط بالنعفو بعد القضاء بالنظر إلى ما إذا كان على عوض لما علمت من اقتضاء كلام الخانية أنه يبطل إذا كان الصلح على عوض وكان قبل الرفع وبه صرح في فصول العمادي كما نقله عنها بعضهم. قوله: (قالوا لو تشاتم الخصمان بين يدي القاضي عزرها) أي لأن فيه إخلالاً بالأدب في

حدثت ولا لعان ولو قالت زنيته بك بطلا وإن أقر بولد ثم نفاه لاعن وإن عكس حد

قولهما، فما في المغرب من أن زناً في الجبل بمعنى سعد فقول محمد أظهر اهـ. ليس بظاهر. وقيد بقوله «وعنى الصعود» لأنه لو لم يعن الصعود يحد اتفاقاً.

قوله: (ولو قال يا زاني وعكس حداً) أي المبتدي والمجيب بقوله لا بل أنت لأن كلاً منهما قذف صاحبه؛ أما الأول فظاهر، وكذا الثاني لأن معناه لا بل أنت زانٍ إذ هي كلمة عطف يستدرك به الغلط فيصير المذكور في الأول خبراً لما بعد «بل» وإنما لم يلتقيا قصاصاً لأن في حد القذف الغالب حق الله تعالى فلو جعل قصاصاً يلزم إسقاط حقه تعالى فلا يجوز ذلك ولذا لم يجوز عفو المقذوف، فإذا طالب كل منهما الآخر وأثبتته لزم الاستيفاء فلا يتمكن واحد منهما من إسقاطه فيحد كل منهما؛ كذا في فتح القدير. وظاهره أنه يقام عليهما ولو أسقطاه وتقدم عدم صحته وأنه غلط في الفهم، فإذا أسقطاه بعد الثبوت امتنع الإمام من إقامته لعدم الطلب لا لصحة الإسقاط، فإذا عادا وطلبا أقامه عليهما. وقيد بحد القذف لأنه لو قال له يا خبيث فقال له الآخر أنت تكافأ ولا يعزر كل منهما الآخر لأن التعزير لحق الآدمي وقد وجب عليه مثل ما وجب للآخر فتساقطا؛ كذا في فتح القدير. وفي القنية: ضرب غيره بغير حق وضربه المضروب أيضاً أنهما يعزران ويبدأ بإقامة التعزير بالبادئ منهما لأنه أظلم والوجود عليه أسبق اهـ. فعلم أن التعزير بالضرب كحد القذف وأن التكافؤ إنما هو في الشتم بشرط أن لا يكون بين يدي القاضي. قالوا: لو تشاتم الخصمان بين يدي القاضي عزرها قوله: (ولو قال لامرأته يا زانية وعكست حدثت ولا لعان) لأنهما قاذفان وقذفه يوجب اللعان وقذفها يوجب الحد، وفي البداية بالحد يبطل اللعان لأن المحدود في القذف ليس بأهل له ولا يبطل في عكسه أصلاً فيحتمل للدرء إذ اللعان في معنى الحد. أشار المصنف إلى أنه لو قال لامرأته يا زانية بنت الزانية فخاصمت الأم أولاً فحد الرجل سقط اللعان لأنه بطلت شهادة الرجل ولو خاصمت المرأة أولاً فلاعن القاضي بينهما ثم خاصمت الأم يحد الرجل حد القذف قوله: (ولو قالت زنيته بك بطلاً) أي الحد واللعان لوقوع الشك في كل واحد منهما لأنه يحتمل أنها أرادت الزنا قبل النكاح فيجب الحد دون اللعان لتصديقها إياه وانعدامه منه، ويحتمل أنها أرادت زناي الذي كان معك بعد النكاح لأن ما مكنت أحداً غيرك وهو المراد في مثل هذه الحالة. وعلى هذا الاعتبار يجب الحد دون اللعان لوجود القذف منه وعدمه منها فجاء ما قلناه. أطلقه فشمّل ما إذا بدأت بقولها زنيته بك ثم قذفها أو قذفها

مجلس الشرع فلم يكن ذلك محض حقهما حتى يتكافأ فيه. قوله: (وعلى هذا الاعتبار يجب الحد دون اللعان) صوابه اللعان دون الحد كما في الهداية والفتح وغيرهما. وقوله «فجاء ما قلنا» أي من بطلان الحد واللعان لوقوع الشك فإنه على تقدير يجب الحد دون اللعان، وعلى تقدير يجب اللعان دون الحد والحكم بتعيين أحدهما متعذر فلا يجب واحد منهما؛ كذا في الفتح. قوله: (أطلقه فشمّل الخ) أي

والولد له فيهما ولو قال ليس بابني ولا بابنك بطلا ومن قذف امرأة لم يدر أبو ولدها أو لاعنت بولد أو رجلاً وطئ في غير ملكه أو أمة مشتركة أو مسلماً زنى في كفره أو

ثم أجابت به للاحتمال المذكور، ولا فرق بين الباء وكلمة «مع» كزنت معك للاحتمال السابق مع احتمال آخر وهو أني زنت بحضورك وأنت تشهد فلا يكون قذفاً. وقيد بكونها اقتصر على هذه المقالة لأنها لو زادت قبل أن أتزوجك تحد المرأة دون الرجل لأن كلا منهما قذف صاحبه غير أنها صدقته فبطل موجب قذفه ولم يصدقها فوجب موجب قذفها. وقيد بكونها امرأته لأنه لو كان ذلك كله مع امرأة أجنبية حدت المرأة دون الرجل لما ذكرنا من تصديقها وعدم الاحتمال الذي ذكرناه مع الزوجة. وقيد بقولها زنت بك لأنها لو قالت في جوابه أنت أزنى مني حد الرجل وحده؛ كذا في الخانية قوله: (وإن أقر بولد ثم نفاه لاعن) لأن النسب لزمه بإقراره وبالنفى بعده صار قاذفاً فيلاعن قوله: (وإن عكس حد) أي إن نفى الولد ثم أقر به فإنه يحسد حد القذف لأنه لما أكذب نفسه بطل اللعان لأنه حد ضروري صير إليه ضرورة التكاذب، والأصل فيه حد القذف فإذا بطل التكاذب يصار إلى الأصل قوله: (والولد له فيهما) أي فيما إذا أقر به ثم نفاه أو نفاه ثم أقر به لإقراره به سابقاً أو لاحقاً واللعان يصح بدون قطع النسب كما يصح بدون الولد قوله: (ولو قال ليس بابني ولا بابنك بطلاً) أي الحد واللعان لأنه أنكر الولادة وبه لا يصير قاذفاً، وكذا لو قال لأجنبي لست بابن فلان ولا فلانة وهما أبواه لا يجب عليه شيء.

قوله: (ومن قذف امرأة لم يدر أبو ولدها أو لاعنت بولد أو رجلاً وطئ في غير ملكه أو أمة مشتركة أو مسلماً زنا في كفره أو مكاتباً مات عن وفاء لا يحد) بيان لست مسائل: أما الأوليان فلقيام أمانة الزنا منها وهو ولادة ولد لا أب له ففادت العفة نظراً إليها وهي شرط. أطلقه فشمّل ما إذا كان الولد حياً عند القذف أو ميتاً، وقيد بكونها لاعنت بولد إذ لو قذف الملائعة بغير ولد فعليه الحد لانعدام أمانة الزنا. وأشار بقوله «لاعن» إلى أنه لا بد من بقاء اللعان حتى لو بطل بإكذابه نفسه ثم قذفها رجل حد لزوال التهمة بثبوت النسب منه، وكذا لو قامت البيّنة على الزوج أنه ادعاه وهو ينكر يثبت النسب منه ويحد ومن قذفها بعد ذلك يحد لأنها خرجت عن صورة الزواني، ولو قذفها الزوج فرافعته وأقامت بيّنة أنه أكذب نفسه حد لأن الثابت بالبيّنة كالثابت بإقرار الخصم أو بمعانته، ولا بد من أن يقطع القاضي نسب الولد حتى لو لاعنت بولد ولم يقطع القاضي النسب وجب الحد على قاذفها كما في غاية البيان. والمراد بعدم معرفة أبي ولدها عدمها في بلد القذف لا في كل البلاد ولذا قال في الجامع

حيث لم يقل ولو قالت كذا في جوابه لكنه خلاف الظاهر كما في النهر. قوله: (لأنها لو قالت في جوابه أنت أزنى مني حد الرجل وحده) هذا مبني على ما مر أوائل الباب عن الخانية مخالفاً للظهيرية من أنه لا يجب الحد بأنت أزنى مني، أما على ما في الظهيرية فإنها تحد بقولها ذلك وقدمنا هناك عن

الصغير: امرأة قذفت في بعض البلاد ومعها أولاد لا يعرف لهم أب فقال لها رجل يا زانية الخ. وفي فتح القدير: واعلم أنه إن صح ما رواه الإمام أحمد وأبو داود في حديث هلال بن أمية من قوله «وقضى رسول الله ﷺ أن لا يدعى ولدها لأب ولا يرمى ولدها ومن رماها أو رمى ولدها فعليه الحد» وكذا ما رواه الإمام أحمد من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: قضى رسول الله ﷺ في ولد المتلاعنين أنه يرث أمه وترثه ومن رماها به جلد ثمانين. أشكل على المذهب، والأئمة الثلاثة جعلوا قذف الملاعنة بولد كقذف الملاعنة بلا ولد إلى آخره. وأما الثالثة والرابعة أعني إذا قذف رجلاً وطئ المقدوف امرأة في غير ملكه أو أمة مشتركة فلفوات العفة وهي شرط الإحصان لأن القاذف صادق. والأصل فيه أن من وطئ وطئاً حراماً لعينه لا يجب الحد بقذفه لأن الزنا هو الوطء المحرم لعينه، وإن كان محرماً لغيره يحد لأنه ليس بزنا والوطء في غير الملك من كل وجه أو من وجه حرام لعينه، وكذا الوطء في الملك والحرمة مؤبدة، فإن كانت الحرمة موقته فالحرمة لغيره، فأبو حنيفة يشترط أن تكون الحرمة المؤبدة ثابتة بالإجماع أو بالحديث المشهور لتكون ثابتة من غير تردد، وقد قدمنا شيئاً من هذه المسائل، وقيد بكونه في غير الملك لأنه لو كان وطئ أمته المجوسية أو المزوجة أو امرأته الحائض أو مكاتبته أو المظاهر منها أو المحرمة أو المشتراة شراء فاسداً، فعلى قاذفه الحد لأن الحرمة موقته، وكذا إذا وطئ أخته من الرضاع وهي أمته لأنها وإن كانت الحرمة مؤبدة فهي مملوكة له، وهذا قول الكرخي. والصحيح أنه لا يحد قاذفه لثبوت التضاد بين الحل والحرمة، فلو قال المصنف أو رجلاً وطئ في غير ملكه أو في ملكه والحرمة مؤبدة لكان أولى. وشمل قوله «في غير ملكه» جارية ابنه والمنكوحة نكاحاً فاسداً والأمة المستحقة والمكره على الزنا والثابت حرمتها بالمصاهرة أو تزوج محارمه ودخل بهن أو جمع بين المحارم أو تزوج

التاتارخانية أن وجوب الحد به هو ما رواه الحسن عن أبي حنيفة وعدهم هو قول أبي يوسف. بقي هنا شيء وهو أن قولها أنت أذنني مني قذف له صريحاً بناء على ما في الظهيرية لكن هل يقال إن فيه تصديقاً له فتحد وحدها دونه كما لو قالت زينت بك قبل أن أتزوجك على ما هو الأصل في أفعل التفضيل من اقتضائه المشاركة والزيادة أم لا فليراجع والظاهر الأول. قوله: (أو بالحديث المشهور) مثاله حرمة وطء المنكوحة للأب بلا شهود بناء على ادعاء شهرة حديث «لا نكاح إلا بشهود» ولذا لم يعرف فيه خلاف بين الصحابة وحرمة وطء أمته التي هي خالته من الرضاع أو عمته لقوله عليه الصلاة والسلام «يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب»^(١) كذا في الفتح. قوله: (والثابت حرمتها

(١) رواه البخاري في كتاب النكاح باب ٢٠، ٢٧، ١١٧. مسلم في كتاب الرضاع حديث ١، ٢، ٩. أبو داود في كتاب النكاح باب ٦. ابن ماجه في كتاب النكاح باب ٣٤. الموطأ في كتاب الرضاع حديث

مكاتباً مات عن وفاء لا يجد وحد قاذف أو طوى أمة مجوسية وحائض ومكاتبة ومسلم نكح أمة في كفره ومستأمن قذف مسلماً ومن قذف أو زنا أو شرب مراراً فحد فهو لكله .

أمة على حرة . وأما الخامسة وهي ما إذا قذف مسلماً زنى في حال كفره فلتحقق الزنا منه شرعاً وإن كان الإثم قد ارتفع بإسلامه لانعدام الملك ولهذا وجب عليه الحد لو كان في ديارنا . وأطلقه فشمّل الحربي والذمي وما إذا كان الزنا في دار الإسلام أو في دار الحرب ، وشمّل ما إذا قال له زني . وأطلق ثم أثبت أنه زنى في كفره أو قال له زني وأنت كافر فهو كما لو قال لمعتق زني وأنت عبد . وأما السادسة وهي ما إذا قذف مكاتباً مات عن وفاء فلتمكن الشبهة في الحرية لمكان اختلاف الصحابة رضي الله عنهم . وقيد بكونه مات عن وفاء ليفيد أن المكاتب إذا مات من غير وفاء لا حد على قاذفه بالأولى لموته عبداً .

قوله : (وحد قاذف واطوى أمة مجوسية وحائض ومكاتبة ومسلم نكح أمة في كفره) لما ذكرنا أن ملكه في هذه الأشياء ثابت والمراد بأمة محرمة ، وهذا عند أبي حنيفة . وقال : لا يجد قاذفه بناء على أن نكاح الكافر محرمة صحيح وعندهما فاسد كما قدمناه في بابه قوله : (ومستأمن قذف مسلماً) أي حد ، وكان أبو حنيفة أولاً يقول : لا يجد لأن المقلب فيه حق الله تعالى فصار كسائر الحدود ثم رجع إلى ما ذكر هنا لأن فيه حق العبد وقد التزم إيفاء حقوق العباد لأنه التزم أن لا يؤذى بطمعه في أن لا يؤذي . والحاصل أن حد القذف يجب عليه اتفاقاً ، وحد الخمر لا يجب عليه اتفاقاً ، ولا يجب حد الزنا والسرقة خلافاً لأبي يوسف ، وأما الذمي فيجب عليه جميع الحدود اتفاقاً إلا حد الخمر ؛ كذا في غاية البيان قوله : (ومن قذف أو زنى أو شرب مراراً فحد فهو لكله) أما الأخيران فلأن المقصد من إقامة الحد حقاً لله تعالى الانزجار واحتمال حصوله بالأول قائم فتمكن شبهة فوات المقصود في الثاني ، وأما القذف فالمغلب فيه عندنا حق الله تعالى فيكون ملحقاً بهما . قيد بكونه فعل أحد هذه الأشياء لأنه لو فعل كلها بأن زنى وقذف وشرب الخمر فإنه يجد لكل واحد حده منها لعدم حصول المقصود بالبعض إذ الأغراض مختلفة ، فإن المقصود من حد الزنا صيانة الأنساب ، ومن حد القذف صيانة الأعراض ، ومن حد الشرب صيانة العقول ، فلا يحصل بكل جنس إلا ما قصد

بالمصاهرة) ليس على إطلاقه لما مر آنفاً أنه يشترط في الحرمة المؤبدة عنده أن تكون ثابتة بالإجماع أو بالحديث المشهور . قال في الفتح : وأبو حنيفة إنما يعتبر الخلاف عند عدم النص على الحرمة بأن تثبت بقياس أو احتياط كثبوتها بالنظر إلى الفرج والمس بشهوة لأن ثبوتها لإقامة المسبب مقام السبب احتياطاً فهي حرمة ضعيفة لا ينتفى بها الإحصان الثابت بيقين بخلاف الحرمة الثابتة بزنا الأب فإنها ثابتة بظاهر قوله تعالى ﴿ولا تنكحوا ما نكح آبؤكم﴾ [النساء : ٢٢] فلا يعتبر الخلاف مع وجود النص . قوله : (أو قال له زني وأنت كافر الخ) مقتضاه أنه لا يجب الحد به وقد مر عن الظهيرية عند قوله «وإحصانه الخ» ما يخالفه فتأمل . وقد يقال : ما مر محمول على ما إذا كان الزنا في حالة

بشرعه. وأطلق في قوله «قذف مراراً» فشمّل ما إذا كان المقدوف واحداً أو جماعة فقدفهم بكلمة واحدة أو بكلمات، وشمّل ما إذا كان في يوم أو أيام وما إذا طلبوا الحد كلهم أو بعضهم، وما إذا حضروا أو حضر أحدهم كما في الخانية وغيرها، وما إذا جلد للقذف إلا سوطاً ثم قذف آخر في المجلس فإنه يتم الأول ولا يشنى عليه للثاني للتداخل، وما إذا قذف عبداً فأعتق ثم قذف آخر فأخذه الأول فضرب أربعين ثم أخذه الثاني قالوا: فإنه يتم له ثمانين لأن الأربعين وقع لهما فيبقى للباقي أربعين، ولو قذف الآخر قبل أن يأتي به فالثمانون تكون لهما جميعاً ولا يضرب ثمانين مستأنفاً لأن ما بقي تمامه حد الأحرار فجاز أن يدخل فيه الأحرار. وفي المحيط: رجل شرب الخمر فضرب بعض الحد ثم هرب ثم شرب ثانياً ضرب حداً مستقبلاً، وكذا لو ضرب الزاني بعض الحد ثم هرب وزنى بأخرى، ولو ضرب القاذف بعض الحد فهرب ثم قذف آخر ثم قدم إلى القاضي ينظر؛ إن حضر المقدوف الثاني والأول جميعاً يكمل الأول ويسقط الثاني لأنه يتداخل، وإن حضر الثاني دون الأول يضرب جلدماً مستقبلاً للثاني ويبطل الأول لأنه أمكن إقامة الحد للثاني لوجود دعواه ولا يمكن الإقامة للأول لعدم دعواه. فتعين حمل ما تقدم من أنه لو جلد للقذف إلا سوطاً إلى آخره على ما إذا حضراً جميعاً، ومن أنه لو قذف جماعة يكتفى بحد واحد على ما إذا كان القذف لهم قبل أن يضرب البعض كما لا يخفى.

وشمّل ما إذا قال لرجل يابن الزانيين فعليه حد واحد حين كانا أو ميتين. وحكي أن ابن أبي ليلى سمع من يقول لرجل يابن الزانيين فحده حدين في المسجد فبلغ أبا حنيفة فقال: يا للعجب لقاضي بلدتنا أخطأ في مسألة واحدة في خمسة مواضع: الأول حده بدون طلب المقدوف. والثاني أنه لو خاصم وجب حد واحد. والثالث أنه إن كان الواجب عنده حدين ينبغي أن يتربص بينهما يوماً أو أكثر حتى يخف أثر الضرب الأول. والرابع ضربه في المسجد. والخامس ينبغي أن يتعرف أن والديه في الأحياء أو لا، فإن كانا حين فالخصومة لهما وإلا فالخصومة للابن. وأفاد بقوله «فحد» أن الحد وقع بعد الفعل المتكرر إذ لو حد للأول ثم فعل الثاني بحد حداً آخر للثاني، سواء كان قذفاً أو زناً أو شرباً كما صرح به في فتح القدير وغيره، لكن ينبغي أن يستثنى منه ما إذا قذف رجلاً فحد له ثم عاد فقذفه ثانياً فإنه لا يحد ثانياً لأن المقصود وهو إظهار كذب القاذف ودفع العار عن المقدوف قد حصل بالأول فلا حاجة إلى الثاني، صرح به الشارح الزيلعي في حد السرقة عند مسألة سرقة العين ثانياً بعد ما قطع، ولا يخفى ما فيه فإن بالحد الأول لم يظهر كذبه في إخبار مستقبل إنما ظهر

الكفر أو الرق غير ثابت وما هنا على ما إذا كان ثابتاً ثم رأته لكن في الفتح والمراد قذفها بعد الإعلام بزنا كان في نصرانيتها بأن قال زنيته وأنت كافرة، وكذا لو قال المعتق زنى وهو عبد زنيته وأنت عبد لا يحد كما لو قال قذفتك بالزنا وأنت مكاتبه أو أمة فلا حد عليه لأنه إنما أقر

فصل في التعزير

ومن قذف مملوكاً أو كافراً بالزنا أو مسلماً بيا فاسقاً يا كافر يا خبيث يا لص يا

كذبه فيما أخبر به ماضياً قبل الحد ولهذا ذكر المحقق في فتح القدير عند تلك المسألة، وصار كما لو قذف شخصاً فحد به ثم قذفه بعين ذلك الزنا بأن قال أنا باقٍ على نسبتي إليه الزنا الذي نسبته إليه لا يجد ثانياً فكذا هذا، أما إذا قذفه بزنا آخر حد به اهـ. لكن في الظهيرية: ومن قذف إنساناً فحد ثم قذفه ثانياً لم يجد. والأصل فيه ما روي أن أبا بكر لما شهد على المغيرة بالزنا وجلده عمر بن الخطاب رضي الله عنه لقصور العدد بالشهادة كان يقول بعد ذلك في المحافل: أشهد أن المغيرة لزان فأراد عمر رضي الله عنه أن يحده ثانياً فمنعه علي رضي الله عنه فرجع إلى قوله وصارت المسألة إجماعاً اهـ بلفظه. فظهر أن المذهب إطلاق المسألة كما ذكره الزيلعي. ولم يذكر المصنف التداخل في حد السرقة، ولا شك فيه لأنه حق الله تعالى. ولم يذكر أيضاً ما إذا اجتمعت عليه الحدود المختلفة كيف يفعل قال في المحيط: وإذا اجتمع حدان وقدر على درء أحدهما درأه، وإن كانت من أجناس مختلفة بأن اجتمع حد الزنا والسرقة والشرب والقذف والفقء بدأ بالفقء، فإذا برأ حد للقذف، فإذا برأ إن شاء بدأ بالقطع وإن شاء بدأ بحد الزنا، وحد الشرب آخرها لثبوته بالاجتهاد من الصحابة رضي الله عنهم، وإن كان محصناً يبدأ بالفقء ثم بحد القذف ثم بالرجم ويبلغى غيرها اهـ. قالوا: ولا يقام حد في المسجد ولا قود ولا تعزير ولكن القاضي إذا أراد أن يقام بحضرته يخرج من المسجد كما فعل رسول الله ﷺ بالغامدية أو يبعث أميناً كما فعل عليه الصلاة والسلام في ماعز رضي الله عنه.

فصل في التعزير

هو تأديب دون الحد وأصله من العزر بمعنى الرد والردع؛ كذا في المغرب وفي ضياء

أنه قذفها في حال لو علمنا منه صريح القذف لم يلزم حده لأن الزنا يتحقق من الكافر ولذا يقام عليه الجلد حداً بخلاف الرجم على ما مر ولا يسقط الحد بالإسلام وكذا العبد. قوله: (فظهر أن المذهب إطلاق المسألة الخ) أي ظهر مما ذكره عن الظهيرية بقوله لم يجد أن المذهب إطلاق المسألة عما قيدها به في الفتح لأن كلام الظهيرية مطلق مثل كلام الزيلعي ولا يمكن أن يدعي تقييده لأن استدلاله بالمروي عن أبي بكر ينافيه لأن قوله أشهد أن المغيرة لزان غير مقيد بالزنا الأول ولكنه بعيد، بل الظاهر من قوله أشهد أن المراد الزنا الأول الذي عاينه منه. قوله: (والفقء) أي لو فقأ عين رجل كما في النهر. قال الرملي: والذي يظهر أن المراد به ذهاب البصر تأمل.

فصل في التعزير

قوله: (فالظاهر إن ما في ضياء الحلوم الخ) قال في النهر في القاموس: إنه من أسماء

الحلوم: هو ضرب دون الحد للتأديب والتعزير التعظيم والنصر قال تعالى ﴿وتعزروه﴾ [الفتح: ٩] اه فالظاهر أن ما في ضياء الحلوم معناه اللغوي، وما في المغرب معناه الشرعي فإنه شرعاً لا يختص بالضرب بل قد يكون به وقد يكون بالصفع وبفرك الأذن، وقد يكون بالكلام العنيف، وقد يكون بنظر القاضي إليه بوجه عبوس. وذكر أبو اليسر والسرخسي أنه لا يباح التعزير بالصفع لأنه من أعلى ما يكون من الاستخفاف فيصان عنه أهل الغفلة؛ كذا في المجتبى. وفي ضياء الحلوم: الصفع الضرب على القفا. ولم يذكر محمد التعزير بأخذ المال وقد قيل: روي عن أبي يوسف أن التعزير من السلطان بأخذ المال جائز؛ كذا في الظهيرية. وفي الخلاصة: سمعت عن ثقة أن التعزير بأخذ المال إن رأى القاضي ذلك أو الوالي جاز، ومن جملة ذلك رجل لا يحضر الجماعة يجوز تعزيره بأخذ المال اه. وأفاد في البرازية أن معنى التعزير بأخذ المال على القول به إمساك شيء من ماله عند مدة لينزجر ثم يعيده الحاكم إليه لا أن يأخذه الحاكم لنفسه أو لبيت المال كما يتوهمه الظلمة إذ لا يجوز لأحد من المسلمين أخذ مال أحد بغير سبب شرعي. وفي المجتبى: لم يذكر كيفية الأخذ وأرى أن يأخذها فيمسكها فإن أيس من توبته يصرفها إلى ما يرى. وفي شرح الآثار: التعزير بالمال كان في ابتداء الإسلام ثم نسخ اه. والحاصل أن المذهب عدم التعزير بأخذ المال، وأما التعزير بالشم فلم أره إلا في المجتبى قال: وفي شرح أبي اليسر: التعزير بالشم مشروع ولكن بعد أن لا يكون قاذفاً اه. وصرح السرخسي بأنه ليس في التعزير شيء مقدر بل هو مفوض إلى رأي القاضي لأن المقصود منه الزجر وأحوال الناس مختلفة فيه. وفي الشافي: التعزير على مراتب: أشرف الأشراف وهم العلماء والعلوية بالإعلام وهو أن يقول له القاضي إنك تفعل كذا وكذا فينزجر به. وتعزير الأشراف وهم الأمراء والدهاقين بالإعلام والجر إلى باب القاضي والخصومة. وتعزير الأوساط وهم السوق بالجر والحبس. وتعزير الأخسة بهذا كله وبالضرب

الأضداد يطلق على التفخيم والتعظيم وعلى التأديب وعلى أشد الضرب وعلى ضربه دون الحد اه. قال ابن حجر المكي: الظاهر أن هذا الأخير غلط لأن هذا وضع شرعي لا لغوي إذ لم يعلم إلا من جهة الشرع فكيف نسب إلى أهل اللغة الجاهلين بذلك من أصله، والذي في الصحاح بعد تفسيره بالضرب ومنه سمي ضرب ما دون الحد تعزيراً فأشار إلى أن هذه الحقيقة الشرعية منقولة عن الحقيقة اللغوية بزيادة قيد هو كون ذلك الضرب دون الحد الشرعي فهو كلفظ الصلاة والزكاة ونحوهما المنقولة لوجود المعنى اللغوي فيها وزيادة، وهذه دقيقة مهمة تفتن لها صاحب الصحاح وغفل عنها صاحب القاموس. وقد وقع له نظير ذلك كثيراً وهو غلط يتعين التفتن له اه. قوله: (فيصان عنه أهل الغفلة) كذا في بعض النسخ وفي بعضها «القبلة» وهو المناسب لأن الصفع شرع لأهل الذمة عند أداء الجزية تأمل. قوله: (وصرح السرخسي بأنه ليس في التعزير شيء مقدر الخ) أي في أنواعه فإنه يكون بالضرب وغيره أما إن اقتضى رأيه الضرب فلا يزيد على تسعة وثلاثين كما يأتي عن الفتح عند

اهـ. وظاهره أنه ليس مفوضاً إلى رأي القاضي وأنه ليس للقاضي التعزير بغير المناسب لمستحقه. وظاهر الأول أن له ذلك وقد ذكر والتعزير بالقتل.

قال في التبيين: وسئل الهندواني عن رجل وجد رجلاً مع امرأة أيجل له قتله؟ قال: إن كان يعلم أنه ينزجر بالصياح والضرب بما دون السلاح لا، وإن كان يعلم أنه لا ينزجر إلا بالقتل حل له القتل، وإن طاوعته المرأة حل له قتلها أيضاً. وفي المنية: رأى رجلاً مع امرأته وهو يزنّي بها أو مع محرّمه وهما مطاوعتان قتل الرجل والمرأة جميعاً اهـ. فقد أفاد الفرق بين

قوله «وأكثر التعزير الخ». قوله: (وأحوال الناس فيه مختلفة) فمنهم من ينزجر بالنصيحة، ومنهم باللطمة، ومنهم من يحتاج إلى الضرب، ومنهم من يحتاج إلى الحبس؛ كذا في الفتح. قوله: (وظاهره أنه ليس مفوضاً الخ) قال في النهر: وينبغي أن لا يكون ما في الشافي على إطلاقه فإن كان من أشرف الأشراف لو ضرب غيره فأدماه لا يكتفي بتعزيره بقول القاضي ما مر إذ لا ينزجر بذلك. وقد رأيت بعض القضاة من الإخوان من أدبه بالضرب بذلك وأرى أنه صواب اهـ أقول: يمكن أن يكون ما في الشافي بياناً لما تضمنه القول الأول. قال الزيلعي: ثم هو قد يكون بالحبس وقد يكون بالصفع وبتعريك الأذن وقد يكون بالكلام العنيف أو بالضرب، وقد يكون بنظر القاضي إليه بوجه عبوس وليس فيه شيء مقدر وإنما هو مفوض إلى رأي الإمام على ما يقتضي جنائهم فإن العقوبة فيه تختلف باختلاف الجناية فينبغي أن يبلغ غاية التعزير في الكبيرة كما إذا أصاب من الأجنبية كل محرّم سوى الجماع أو جمع السارق المتاع في الدار ولم يخرجها، وكذا ينظر في أحوالهم فإن من الناس من ينزجر باليسير ومنهم من لا ينزجر إلا بالكثير. وذكر في النهاية التعزير على مراتب الخ فقوله «وذكر في النهاية الخ» يصلح بياناً لقوله «وكذا ينظر في أحوالهم» فصار حاصل القول بالتفويض إلى رأي الإمام أن ينظر إلى الجناية وإلى حال الجاني، فإذا كانت الجناية صغيرة والجاني ذا مروءة ممن ينزجر بمجرد الإعلام لا يزداد عليه بخلاف ما إذا كانت جنائته كبيرة كاللواط أو شرب الخمر فإن هذا لا يصدر من ذي مروءة، وإن كان هو من الأشراف فلا ينبغي أن يقال إنه يكفي فيه مجرد الإعلام. وما في الشافي والنهاية لا يتنافى ذلك لأن نحو العلماء والعلوية يراد بهم من جنائته صغيرة صدرت منه على وجه الزلة والندور ولذا قال في الحنافية وغيرها: لو كان ذا مروءة أول ما فعل يوعظ استحساناً ولا يعزر. وقال الناطفي: إذا تكرّر منه يضرب التعزير فإن هذا ظاهر في أن تكرار ذلك منه يخرج عن كونه ذا مروءة فكذا ما كان معصية شنيعة لا تصدر عادة من ذي مروءة، والمراد كما في الفتح بالمروءة الدين والصلاح وما مر عن النهر يؤيد ما قلناه. قوله: (فقد أفاد الفرق الخ) قال في النهر: لا نسلم أن ما عن الهنداوني نص في الأجنبية لم لا يجوز أن يكون المعنى بامرأة له وخصها لتعم الأجنبية بالأولى ويدل على ذلك ما في حدود البزازية من وجد مع امرأته رجلاً إن كان ينزجر بالصياح وبما دون السلاح لا يجل قتله، وإن كان لا ينزجر إلا بالقتل حل قتله، وإن طاوعته حل قتلها أيضاً، وهذا نص على أن التعزير والقتل يليه غير المحتسب اهـ. وبهذا يندفع التدافع بين كلامي

الأجنبية والزوجة والمحرم ففي الأجنبية لا يحل القتل إلا بالشرط المذكور من عدم الانزجار بالصياح والضرب، وفي غيرها يحل مطلقاً. وفي المجتبى: الأصل في كل شخص إذا رأى مسلماً يزني أن يحل له قتله وإنما يتمتع خوفاً أن يقتله ولا يصدق في أنه زنى. وعلى هذا القياس المكابرة بالظلم وقطاع الطريق وصاحب المكس وجميع الظلمة بأدنى شيء له قيمة وجميع الكبائر والأعونة والظلمة والسعاة فيباح قتل الكل ويثاب قاتلهم اهـ. ولم يذكر المصنف من يقيمه قالوا: لكل مسلم إقامته حال مباشرة المعصية، وأما بعد الفراغ منها فليس ذلك لغير الحاكم. قال في القنية: رأى غيره على فاحشة موجبة للتعزير فعززه بغير إذن المحتسب فللمحتسب أن يعزر المعزز إن عزره بعد الفراغ منها. قال رضي الله عنه: قوله «إن عزره بعد الفراغ منها» فيه إشارة إلى أنه لو عزره حال كونه مشغولاً بالفاحشة فله ذلك وأنه حسن لأن ذلك نهي عن المنكر وكل واحد مأمور به، وبعد الفراغ ليس بنهي عن المنكر لأن النهي عما مضى لا يتصور فيتمحض تعزيراً وذلك إلى الإمام اهـ. وذكر قبله من عليه التعزير إذا قال لرجل أقم على التعزير ففعل ثم رفع إلى القاضي فإن القاضي يحتسب بذلك التعزير الذي أقامه بنفسه اهـ. وفي المجتبى: فأما إقامة التعزير فليل لصاحب الحق كالقصاص، وقيل للإمام لأن صاحب الحق قد يسرف فيه غلظاً بخلاف القصاص لأنه مقدر بخلاف التعزير الواجب حقاً لله تعالى حيث يتولى إقامته كل أحد بحكم النيابة عن الله تعالى اهـ. وفي القنية: ضرب غيره بغير حق وضربه المضروب أيضاً أنهما يعزران بإقامة التعزير بالبادي منهما لأنه أظلم والوجوب عليه أسبق اهـ.

الهندواني ويجوز أن يقال نكر المرأة دلالة على أنه لا فرق بين الزوجة والأجنبية، وقد أفصح عن ذلك في الخانية حيث قال: رأى رجلاً يزني بامرأته أو بامرأة رجل آخر وهو محصن فصاح به ولم يهرب ولم يتمتع عن الزنا حل لهذا الرجل قتله، وإن قتله فلا قصاص عليه. وذكر مثله في السرقة حيث قال: رأى رجلاً يسرق ماله فصاح به أو ينقب حائطه أو حائط غيره وهو معروف بالسرقة فصاح به ولم يهرب حل قتله ولا قصاص عليه اهـ. وغاية الأمر أن ما في منية المفتي وعليه جرى الخبازي في مختصر المحيط مطلقاً لكن يجب حمله على التقييد توفيقاً بين كلامهم. ومن هنا جزم ابن وهبان في نظمه بالشرط المذكور مطلقاً وهو الحق. واعلم أنه في الخانية شرط في جواز قتل الزاني أن يكون محصناً وفي السارق أن يكون معروفاً بالسرقة، وبالأول جزم الطرسوسي، ورده ابن وهبان بأنه ليس من الحد بل من الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وهو حسن فإن هذا المنكر حيث تعين القتل طريقاً في إزالته فلا معنى لاشتراط الإحصان فيه ولذا أطلقه البرزالي. قوله: (وذكر قبله الخ) قال في النهر: هذا محمول في حق العبد على أنهما حكماه ففي فتح القدير الذي يجب حقاً للعبد لتوقفه على الدعوى لا يقيمه إلا الحاكم إلا أن يحكما فيه. قوله: (وفي القنية ضرب غيره بغير حق الخ) قال الرملي: قدم أنهما إذا تشامتا تكافأ إذا لم يكن بين يدي القاضي فراجعه في شرح قوله «ولو قال يا زاني

فاجر يا منافق يا لوطي يا من يلعب بالصبيان يا آكل الربا يا شارب الخمر يا ديوث يا مخنث يا خائن يابن القحبة يا زنديق يا قرطبان يا مأوى الزواني أو اللصوص يا حرام

قوله: (ومن قذف مملوكاً أو كافراً بالزنا أو مسلماً بيا فاسق يا كافر يا خبيث يا لص يا فاجر يا منافق يا لوطي يا من يلعب بالصبيان يا آكل الربا يا شارب الخمر يا ديوث يا مخنث يا خائن يابن القحبة يا زنديق يا قرطبان يا مأوى الزواني أو اللصوص يا حرام زاده عزز) لأنه جناية قذف في المسألتين الأوليين وقد امتنع وجوب الحد لفقد الإحصان فوجب التعزير وفيما عدهما قد أذاه وألحق الشين به ولا مدخل للقياس في الحدود فوجب التعزير وهو ثابت بالكتاب والسنة وإجماع الأمة. أما الكتاب فقوله تعالى ﴿واهجروهن في المضاجع واضربوهن﴾ [النساء: ٣٤] وأما السنة فكثيرة منها تعزيره عليه السلام رجلاً قال لغيره يا مخنث، وحبس عليه السلام رجلاً بالتهمة. وأجمعت الأمة على وجوبه في كبيرة لا توجب الحد أو جناية لا توجب الحد؛ كذا في التبيين فصار الحاصل أن كل من ارتكب معصية ليس فيها حد مقدر وثبت عليه عند الحاكم فإنه يجب التعزير من نظر محرم ومس محرم وخلوة محرمة وأكل ربا ظاهر، ومن ذلك ما في القنية: مسكينة أخذت كسرة خبز من خباز فضربها حتى صرعها ليس له ذلك ويعزر اهـ. ويؤخذ منه أن من أخذ مال أحد ليس له ضربه حيث أمكنه رفعه إلى الحاكم إلا أن يقال إنه لقله قيمتها ولكونها مسكينة ومن ذلك الاستخفاف بالمسلم كما في القنية: ومنه المسلم إذا باع الخمر فإنه يضرب ضرباً وجيعاً بخلاف الذمي حتى يتقدم إليه، فإن باع في المصر بعد التقديم ثم أسلم لم يسقط الضرب؛ كذا في القنية. وفي فتاوى القاضي: من يتهم بالقتل والسرقة وضرب الناس يجبس ويخلد في السجن إلى أن يظهر التوبة. وقد ذكروا في كتاب الكفالة أن التهمة تثبت بشهادة مستورين أو واحد عدل، فظاهره أنه لو شهد عند الحاكم واحد مستور وفاسق بفساد شخص ليس للحاكم حبسه بخلاف ما إذا كان عدلاً أو مستورين فإنه له حبسه. وقال المصنف فيها: ولا يجبس في الحدود والقصاص حتى يشهد شاهدان أو واحد عدل اهـ. وتقدير مدة الحبس راجعة إلى الحاكم كما لا يخفى. وفي فتح القدير: ويعزر من شهد شرب الشاربين والمجتمعون على شبه الشرب وإن لم يشربوا ومن معه ركوة خمر، والمفطر في نهار رمضان يعزر ويجبس، والمسلم يأكل الربا يعزر ويجبس، وكذا المغني والمخنث والنائحة يعزرون ويجبسون حتى يحدثوا توبة، وكذا من قبل أجنبية أو عانقها أو لمسها بشهوة اهـ. وفي شرح الطحاوي: والأصل في وجوب التعزير أن كل من ارتكب منكراً أو أذى مسلماً بغير حق بقوله أو بفعله وجب عليه التعزير إلا إذا كان الكذب

وعكس حداً فاعلمه اهـ. قلت: محمل ما مر على ما إذا قال له يا خبيث مثلاً فرد عليه به فيحصل التكافؤ كما أشار إليه المؤلف هناك، أما الضرب فلا تكافؤ فيه لتفاوته وهو ظاهر. قوله: (ويخلد في الحبس إلى أن يظهر التوبة) أي أماراتها إذ لا وقوف لنا على حقيقتها ولا ينبغي القول بحبسه ستة

ظاهراً كقوله يا كلب اه. والمصنف رحمه الله اقتصر على مسائل الشتم لكثرة وقوعها خصوصاً في زماننا. وأطلق عليه قذفاً مجازاً شرعياً وهو حقيقة لغوية لأن القذف في اللغة الرمي بالحجارة ونحوها قال تعالى ﴿ويقذفون من كل جانب دحوراً﴾ [الصفات: ٨] وقذف المحصنات رميهن بالفجور والقذف بالغيب الرجم بالظن قال تعالى ﴿ويقذفون بالغيب﴾ [سبأ: ٥٣] وقذف قذفاً كذا في ضياء الحلوم. وأطلق في وجوب التعزير بالشتم المذكور وهو مقيد بأن يعجز القائل عن إثبات ما قاله. قال في المحيط: ولو قال له يا فاسق يا فاجر يا مخنث يا لص والمقول له فاسق أو فاجر أو لص لا يعزر؛ ذكره الحسن في المجرى لأنه صادق في إخباره فلا يكون فيه إلحاق الشين به بل الشين كان ملحقاً به. وفي فتح القدير: إنما يجب التعزير فيمن لم يعلم اتصافه به، أما من علم اتصافه فإن الشين قد أحقه هو بنفسه قبل قول القائل اه.

وفي القنية: قال له يا فاسق ثم أراد أن يثبت بالبينة فسقه ليدفع التعزير عن نفسه لا تسمع بينته لأن الشهادة على مجرد الجرح والفسق لا تقبل بخلاف ما إذا قال يا زاني ثم أثبت زناه بالبينة تقبل لأنه متعلق الحد، ولو أراد إثبات فسقه ضمناً لما تصح فيه الخصومة كجرح الشهود إذا قال رشوته بكذا فعليه رده تقبل البينة؛ كذا هذه اه. وهذا إذا شهدوا على فسقه ولم يبينوه، وأما إذا بينوه بما يتضمن إثبات حق الله تعالى أو العبد فإنها تقبل كما إذا قال له يا فاسق فلما رفع إلى القاضي ادعى أنه رآه قبل أجنبية أو عانقها أو خلا بها ونحو ذلك ثم أقام رجلين شهدا أنهما رأياه فعل ذلك فلا شك في قبولها وسقوط التعزير عن القائل لأنها تضمنت إثبات حق الله تعالى وهو التعزير على الفاعل لأن الحق لله تعالى لا يختص بالحد بل أعم منه ومن التعزير، وكذلك يجري هذا في جرح الشاهد بمثله وإقامة البينة عليه، وينبغي على هذا للقاضي أن يسأل الشاتم عن سبب فسقه فإن بين سبباً شرعياً طلب منه إقامة البينة عليه، وينبغي أنه إن بين أن سببه ترك الاشتغال بالعلم مع الحاجة إليه أن يكون صحيحاً وفي مثل هذا لا يطلب منه البينة بل يسأل المقول له عن الفرائض التي يفترض عليه معرفتها، فإن لم يعرفها ثبت فسقه فلا شيء على القائل له يا فاسق لما صرح به في المجتبى من أن من ترك

أشهر لأن التقدير بالمدة لا يحصل به الغرض إذ قد تحصل فيها التوبة وقد لا تحصل ولا تظهر أمارات الحصول فكان التقدير بما قلنا أولى. وأيضاً التقدير بالمدة سماعي لا دخل للرأي فيه؛ كذا نقله ابن الشحنة عن الطرسوسي وأقره، ودفع ما أورده عليه تلميذه ابن وهبان. قوله: (كذا في ضياء الحلوم) وقع قبله في نسخة أي فاء وفي أخرى أي رماه وفي أخرى بدون ذلك. قوله: (فلا شك في قبولها الخ) قلت: قد ذكروا في الشهادات من الجرح المجرى الذي لا يقبل لو شهدوا على شهود المدعي بأنهم فسقة أو زناة أو أكلة الربا أو شربة الخمر أو على إقرارهم أنهم شهدوا بزور أو أنهم أجروا في

الاشتغال بالفقه لا تقبل شهادته. واقتصر المصنف في مسائل الشتم على النداء وليس بقيد لأن الإخبار كذلك كما إذا قال أنت فاسق أو فلان فاسق ونحوه. قال في القنية: لو قال له يا منافق أو أنت منافق يعزر اه. وهذا إذا لم يخرج مخرج الدعوى. قال في القنية: ولو ادعى رجل عند القاضي سرقة وعجز عن إثباتها لا يعزر بخلاف دعوى الزنا لأن القصد من دعوى السرقة إثبات المال لا نسبته إلى السرقة بخلاف دعوى الزنا وإن قصد إقامة الحسبة لكن لا يمكنه إثباتها إلا بالنسبة إلى الزنا فكان قاصداً نسبته إلى الزنا، وفي المال يمكنه إثباته بدون نسبته إلى السرقة فلم يكن قاصداً نسبته إلى السرقة اه. وفي الظهيرية عن محمد في رجل قال إن زنيته فعبده حر فادعى العبد أنه زنى أحلف المولى بالله ما زنيته، فإن حلف لم يعتق العبد ووجب على العبد الحد للمولى، وإن لم يحلف عتق العبد ولا حد على من قذفه بعد ذلك استحساناً اه. وفي الفتاوي السراجية: إذا ادعى شخص على شخص بدعوى توجب تكفيره وعجز المدعي عن إثبات ما ادعاه لا يجب عليه شيء إذا صدر الكلام على وجه الدعوى عند حاكم شرعي، أما إذا صدر منه على وجه السب أو الانتقاص فإنه يعزر على حسب ما يليق به اه. والتقييد بالمسلم في قوله «أو مسلماً» في مسائل الشتم اتفاقاً إذ لو شتم مسلم ذمياً فإنه يعزر لأنه ارتكب معصية؛ كذا في فتح القدير. وفي القنية من باب الاستحلال ورد المظالم: لو قال ليهودي أو مجوسي يا كافر يأثم إن شق عليه اه. ومقتضاه أن يعزر لارتكابه ما أوجب الإثم، وقد جعل المصنف من ألفاظ الشتم يا كافر يا منافق.

وفي المحيط: جعل منه يا يهودي وظاهره أن الشاتم لا يكفر به. وصرح في الخلاصة

هذه الشهادة الخ ما ذكر هناك. ولا يخفى أن إقرارهم بشهادة الزور موجب للتعزير. قوله: (هذا إذا لم يخرج مخرج الدعوى) قال الرمي: الإشارة إن رجعت إلى المذكور في المتن جميعه وهو الظاهر فهو مشكل لما ذكره من الفرق بين دعوى السرقة والزنا فتأمل هذا الكلام وكن فيه على بصيرة، وتبعه فيه صاحب النهر وشرح تنوير الإبصار والله تعالى الموفق. قوله: (قال في القنية ولو ادعى رجل الخ) قال الرمي: كلام القنية خاص بذكر السرقة والزنا وليس فيه تعرض لغيره وأنت على علم بأن الفرق المذكور يلحق ما عدا السرقة بالزنا إذ لا يمكنه إثباته إلا بالنسبة إليه كالزنا. وأقول: ما ذكر من الفرق يقتضي عكس الحكم المذكور إذ المال حيث أمكن إثباته بدون نسبته للسرقة يصير بدعواها ظاهراً قاصداً نسبته إليها وإلا لعدل عنها إلى دعوى المال بخلاف ما لا يمكن إثباته إلا بالنسبة إلى ما هو طريقه لأنه لا مندوحة له عنه فلم يكن قاصداً نسبته إليه ظاهراً تأمل اه. وقد خطر لي هذا قبل أن أراه. ويظهر الفرق من وجه آخر وهو ورود النص في الزنا أنه إذا لم يأت بأربعة شهداء يجلد. قوله: (ومقتضاه أن يعزر) قال في النهر: فيه نظر وسيأتي ما يرشد إليه اه. قال في الدر المختار: ولعل وجهه ما مر في يا فاسق فتأمل اه. أي من أنه ألحق الشين بنفسه قبل قول القائل. قال بعض الفضلاء: وأشار بقوله «فتأمل» إلى ضعف هذا الوجه فإنه وإن كان ألحق الشين بنفسه لكننا التزمنا

أنه لو أجابه بقوله لبيك كفر. ولا يخفى أن قوله يا رافضي بمنزلة يا كافر أو يا مبتدع فيعزر لأن الرافضي كافر إن كان يسب الشيخين، ومبتدع إن فضل علياً عليهما من غير سب كما في الخلاصة وسأتي في باب الردة إن شاء الله تعالى. وأفاد بعطفه «يا فاجر» على «يا فاسق» التغيرات بينهما ولذا قال في القنية: لو أقام مدعي الشتم شاهدين شهد أحدهما أنه قال له يا فاسق والآخر على أنه قال له يا فاجر لا تقبل هذه الشهادة اهـ. وأطلق في قوله «يا لوطي» أفاد أنه لا يسأل عن نيته وأنه يعزر مطلقاً. وفي فتح القدير: وقيل في يا لوطي يسئل عن نيته إن أراد أنه من قوم لوط لا شيء عليه، وإن أراد أنه يعمل عملهم يعزر على قول أبي حنيفة، وعندهما يحد، والصحيح أنه يعزر إن كان في غضب - قلت - أو هزل من تعود بالهزل والقبيح اهـ. وقد ذكر المصنف من الألفاظ الديوث والقرطبان فقال في المغرب: الديوث الذي لا غيره له ممن يدخل على امرأته. والقرطبان نعت سوء في الرجل الذي لا غيره له. عن الليث وعن الأزهري: هذا من كلام الحاضرة ولم أر البوادي لفظوا به ولا عرفوه ومنه ما في قذف الأجناس كشحات اهـ. وذكر الشارح أن القرطبان هو الذي يرى مع امرأته أو محرمه رجلاً فيدعه خالياً بها. وقيل: هو التسبب للجمع بين اثنين لمعنى غير ممدوح. وقيل: هو الذي يبعث امرأته مع غلام بالغ أو مع مزارعه إلى الضيعة أو يأذن لهما بالدخول عليها في غيبته اهـ. وعلى هذا يعزر بلفظ معرض لأنه الديوث في عرف مصر. وأشار بقوله «يابن القحبة» إلى مسألتين: إحداهما إذا شتم أصله فإنه يعزر بطلب الولد كقوله يابن الفاسق يابن الكافر أو النصراني وأبوه ليس كذلك. ثانيهما أنه لو قال لامرأته يا قحبة يعزر ولا يحد للقذف بخلاف يا روسبي فإنه قذف يحد به؛ كذا في الخانية.

بعقد الذمة معه أن لا تؤذيه اهـ. قلت: ويؤيد كلام المؤلف قول الفتح المار آتفاً لو شتم ذمياً يعزر لأنه ارتكب معصية.

قوله: (لو قال لامرأته يا قحبة الخ) قال شارح الوقاية: قيل القحبة من تكون همته الزنا فلا يحد. أقول: القحبة أفحش من الزانية لأن الزانية قد تفعل سراً وتأنف منه والقحبة تجاهر به بالأجرة اهـ. قال بعض أصحاب الحواشي: قوله القحبة من تجاهر به بالأجرة يعني فينبغي أن يجب الحد لمن قذف بها، ويؤيده قول الظهيرية القحبة الزانية والإنصاف أن يجب الحد في ديارنا إذ لا يستعمله أحد إلا في الزانية سيما حالة الغضب فكأنه صار حقيقة عرفية. وقول الشارح القحبة في العرف أفحش من الزاني لا يخلو من الإشارة إلى هذا المعنى اهـ. قلت: وقد أجاب عن ذلك مثلاً خسرو في شرحه حيث قال: اللهم إلا أن يقال إن الحد إنما يجب إذا قذف بصريح الزنا أو بما في حكمه بأن يدل عليه اللفظ اقتضاء كما إذا قال لست لأبيك أو لست بابن فلان أبيه في الغضب كما مر، ولفظ القحبة لم يوضع لمعنى الزانية بل استعمل فيه بعد وضعه لمعنى آخر كما مر ولا يدل عليه اقتضاء أيضاً وهو ظاهر. ويؤيده ما قال الزيلعي: لا يقال كيف يجب الحد بقوله لغيره لست لأبيك وهو ليس بصريح في الزنا لاحتمال أن يكون من غيره بالوطء بشبهة لأننا نقول: فيه نسبة له إلى الزنا اقتضاء

وكان الفرق بينهما أن روسبي صريح في القذف بالزنا بخلاف القحبة فإنه كناية عن الزانية. قال في الظهيرية: والقحبة الزانية مأخوذ من القحاب وهو السعال، وكانت الزانية في العرب إذا مر بها رجل سعلت ليقضي منها وطره فسميت الزانية قحبة لهذا اهـ. ومن الألفاظ الموجبة للتعزير بارستاقي يا ابن الأسود ويا ابن الحجام وهو ليس كذلك؛ كذا في التبيين. ومنها يا خائن كما في الظهيرية، ومنها يا سفیه كما في المحيط. وفي فتح القدير: الأولى للإنسان فيما إذا قيل له ما يوجب التعزير أن لا يجيبه. قالوا: لو قال له يا خبيث الأحسن أن يكف عنه، ولو رفع إلى القاضي ليؤدبه يجوز، ولو أجاب مع هذا فقال بل أنت لا بأس اهـ.

وفي القنية: تشامتا يجب الاستحلال عليهما. وعن الشيخ الجليل: المتكلم إن من شتم غيره أو ضربه فالذهاب إليه في الاستحلال لا يجب عليه ويخرج عن العهدة بالإرسال إليه اهـ. وهو مشكل لأنه يقتضي أنه يزول عنه المأثم بمجرد الذهاب أو الإرسال، سواء حاله أو أبرأه أو لا، وينبغي أن يبقى الإثم إلى أن يوجد الإبراء إلا أن يقال: إن الإبراء ليس في قدرته وإنما في قدرته طلب المحاللة والإبراء وقد أتى بما في وسعه. وفي الخانية: التعزير حق العبد كسائر حقوقه يجوز فيه الإبراء والعتفو والشهادة على الشهادة ويجري فيه اليمين يعني إذا أنكر أنه سبه يخلف ويقضي بالنكول. قال في فتح القدير: ولا يخفى على أحد أنه ينقسم إلى ما هو حق العبد وحق الله تعالى فحق العبد لا شك أنه يجري فيه ما ذكر، وأما ما وجب منه حقاً لله تعالى فقد قدمنا أنه يجب على الإمام إقامته ولا يحل له تركه إلا فيما علم أنه انزجر

والمقتضي إذا ثبت يثبت بجميع لوازمه فيجب الحد إذ الثابت اقتضاء كالثابت بالعبارة. هذا غاية ما يمكن في هذا المقام لكنه بعد موضع تأمل اهـ. كذا في منح الغفار وكان وجه التأمل أنه لما صار حقيقة عرفية صار مدلوله الزنا حقيقة بالوضع الحادث ودلالة الوضع أبلغ من الاقتضاء، ولو توقف على الوضع اللغوي لزم أن لا يوجد لفظ صريح بغير الألفاظ اللغوية كالفارسية ونحوها، وقدم أنه يعزr في معرض العرف. وقال في الشرنبلالية: نقل التصريح بوجوب الحد بقوله يابن القحبة في منح الغفار من المضمرات اهـ. وهذا يدل على ذلك إذ لا فرق يظهر بين القحبة وابن القحبة تأمل. قوله: (وفي القنية تشامتا يجب الاستحلال عليهما) انظر هذا مع ما مر عند قوله «ولو قال يا زاني وعكس حداً» حيث قال: لو قال له يا خبيث فقال له الآخر بل أنت تكافأ ولا يعزr كل منهما الآخر إلا أن يحمل ما هنا على ما إذا تخالفت ألفاظهما بأن أجابه بيا فاسق مثلاً تأمل. قوله: (قال في فتح القدير ولا يخفى الخ) اعتراض على عبارة الخانية حيث حصرت التعزير بحق العبد، ويمكن الجواب عنها بأن حق العبد منصوب على الحالية أو مرفوع على البدلية من التعزير. وقوله «كسائر حقوقه» خبر المبتدأ وهو التعزير. قلت: وما ذكره في الفتح من أنه ينقسم إلى ما هو حق الله تعالى وحق العبد يدخل فيه قسم ثالث وهو ما اجتمع فيه الحقان، بل الظاهر أن كل ما هو حق العبد يكون فيه حق

الفاعل قبل ذلك . ثم يجب أن يتفرع عليه أنه يجوز إثباته بمدح شهد به فيكون مدعياً شاهداً إذا كان معه آخر . فإن قلت : في فتاوى قاضيهان وغيره إن كان المدعى عليه ذا مروءة وكان أول ما فعل يوعظ استحساناً ولا يعزر فإن عاد وتكرر منه روي عن أبي حنيفة أنه يضرب وهذا يجب أن يكون في حقوق الله تعالى فإن حقوق العباد لا يتمكن القاضي فيها من إسقاط التعزير . قلت : يمكن أن يكون محمل ما قلت من حقوق الله تعالى ولا مناقضة لأنه إذا كان ذا مروءة فقد حصل تعزيره بالجر إلى باب القاضي والدعوى فلا يكون مسقطاً لحق الله تعالى في التعزير . وقوله «ولا يعزر» يعني بالضرب في أول مرة فإن عاد عزره حينئذ بالضرب ، ويمكن كون محمله حق آدمي من الشتم وهو ممن تعزيره بما ذكرنا ، وقد روي عن محمد في الرجل يشتم الناس إن كان ذا مروءة وعظ ، وإن كان دون ذلك حبس ، وإن كان سبباً ضرب وحبس يعني الذي دون ذلك ، والمروءة عندي في الدين والصلاح . اهـ ما في فتح القدير . وفي الخلاصة : لو ادعى عليه أنه قال له يا فاسق أو يا زنديق أو يا كافر أو يا منافق أو يا فاجر أو ما يجب فيه التعزير لا يحلفه بالله ما قلت هذا لكن يحلف بالله ماله عليك هذا الحق الذي يدعي ذكره في كيفية الاستحلال . وفي القنية : التعزير لا يسقط بالتوبة . وفي مشكل الآثار : وإقامة التعزير إلى الإمام عند أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد والشافعي والعمو إليه أيضاً . قال الطحاوي : وعندني أن العفو ثابت للذي جنى عليه لا للإمام قال رضي الله عنه : ولعل ما قالوه من أن العفو إلى الإمام فذاك في التعزير الواجب حقاً لله تعالى بأن ارتكب منكراً ليس فيه حد مشروع من غير أن يجني على إنسان ، وما قاله الطحاوي فيما إذا جنى على إنسان اهـ . ما في القنية . فهذا كله يدل على أن العفو للإمام جائز وهو مخالف لما في فتح القدير .

الله تعالى لأن جنائته على العبد بالشتم أو الضرب معصية ولذا قال في الدرر : وهو أي التعزير له حق العبد غالب فيه نعم قد يكون غير معصية كتعزير الصبي . قوله : (فإن قلت في فتاوى قاضيهان الخ) وارد على قوله وأما ما كان منه حقاً لله تعالى يجب على الإمام إقامته كما أوضحه بقوله «وهذا يجب أن يكون الخ» . وحاصل الجواب أن حمل كلام الخانية على أن المراد به ما كان من حقوق الله تعالى ممكن كما ذكره السائل ، ولا يناقض ما مر لأن جره إلى باب القاضي والدعوى تعزير له لكونه ذا مروءة ، وكذا يمكن حمله على أن المراد به ما كان حق آدمي لما قلنا . قوله : (ولا مناقضة الخ) أقول : يمكن دفع المناقضة من أوجه أخر وهو أن من كان ذا مروءة أي ذا ديانة وصلاح كما يأتي لا يصدر منه موجب التعزير غالباً إلا على وجه السهو أو الغفلة نادراً ولذا لو عاد يعزر ، وإذا كان المقصود من التعزير الانزجار فهو حاصل من ذي المروءة فلذا قالوا : إنه لا يعزر في أول مرة بل يوعظ فلعله لا يعلم ذلك ، وقد مر استثناء ما إذا علم الإمام انزجار الفاعل . قوله : (لا يحلفه بالله ما قلت الخ) أي لاحتمال صدقه فيما نسب إليه ولا يمكنه إثباته . قوله : (فهذا كله يدل على أن العفو للإمام جائز) قد يقال عليه إن المقصد من شرعية التعزير هو الانزجار فعفو الإمام عنه تضييع للمقصود فلا يجوز .

زاده عزز وبيا كلب يا تيس يا حمار يا خنزير يا بقر يا حية يا حجام يا بغا يا مؤاجر يا ولد الحرام يا عيار يا ناكس يا منكوس يا سخرة يا ضحكة يا كشحان يا أبله يا

قوله: (وبيا كلب يا تيس يا حمار يا خنزير يا بقر يا حية يا حجام يا بغا يا مؤاجر يا ولد الحرام يا عيار يا ناكس يا منكوس يا سخرة يا ضحكة يا كشحان يا أبله يا موسوس لا) أي لا يعزر بهذه الألفاظ. أما عدم التعزير في يا كلب يا حمار يا خنزير يا بقر يا حية يا تيس يا ذئب يا قرد فلظهور كذبه. قال في الحاوي القدسي: الأصل أن كل سب عاد شينه إلى الساب فإنه لا يعزر، فإن عاد الشين فيه إلى المسبوب عزز. وعلله في الهداية بأنه ما ألحق الشين به للتيقن بنفيه. وفي هذه الألفاظ ثلاثة مذاهب: ظاهر الرواية أنه لا يعزر مطلقاً لما ذكرنا واختار الهندواني أنه يعزر به وهو قول الأئمة الثلاثة لأن هذه الألفاظ تذكر للشتيمة في عرفنا. وفي فتاوى قاضيخان في يا كلب لا يعزر قال: وعن الفقيه أبي جعفر أنه يعزر لأنه شتيمة ثم قال: والصحيح أنه لا يعزر لأنه كاذب قطعاً اهـ. وفي المبسوط: فإن العرب لا تعده شتيمة ولهذا يسمون بكلب وذئب. وذكر قاضيخان عن أمالي أبي يوسف في يا خنزير يا حمار يعزر. ثم قال: وفي رواية محمد لا يعزر وهو الصحيح، وصاحب الهداية استحسنت التعزير إذا كان المخاطب من الأشراف وتبعه في التبيين، وسوى في فتح القدير بين قوله يا حجام وبين قوله يابن الحجام حيث لم يكن كذلك في عدم التعزير. وفرق بينهما في التبيين فأوجب التعزير في يابن الحجام دون يا حجام كأنه لعدم ظهور الكذب في قوله يابن الحجام لموت أبيه فالسامعون لا يعلمون كذبه فلحقه الشين بخلاف قوله له يا حجام لأنهم يشاهدون صنعته. وأما بغا - بالباء الموحدة والغين المعجمة المشددة - فهو المأبون بالفارسية ويقال باغا وكأنه انتزع من البغاء؛ كذا في المغرب. وينبغي أن يجب التعزير فيه اتفاقاً لأنه ألحق الشين به لعدم ظهور الكذب فيه ظاهراً لأنه مما يخفى وهو بمعنى يا معفوج وهو المأني في الدبر. وقد

فالمراد أن له العفو إذا رأى حصول الانزجار بدونه فلذا قال في الفتح: إلا إذا علم أنه انزجر الفاعل قبل ذلك. ويدل عليه أيضاً من أنه إذا كان الشاتم ذا مروءة وعظ، وقد علمت أن ذلك لحصول الانزجار من ذي المروءة فهذا في الشتم الذي هو حق عبد واكتفى فيه بالوعظ فكيف في حق الله تعالى؟ وذكر في الفتح أول الباب أن ما نص عليه من التعزير كما في وطء جارية امرأته أو جارية مشتركة يجب امتثال الأمر فيه وما لم ينص عليه إذا رأى الإمام المصلحة بعد مجانبة هوى نفسه أو علم أنه لا ينزجر إلا به وجب لأنه زاجر مشروع لحق الله تعالى فوجب كالحمد وما علم أنه انزجر بدونه لا يجب. قوله: (ثلاثة مذاهب) الأول ظاهر الرواية، والثاني مختار الهندواي، والثالث ما يأتي عن صاحب الهداية من التفصيل. قوله: (كأنه لعدم ظهور الكذب الخ) قال في النهر: ما ذكره من الفرق مدفوع بأن الحكم بتعزيره غير مقيد بموت أبيه اهـ. قلت: والظاهر في وجه الفرق أن قوله يا يابن الحجام فيه نسبة إلى غير أبيه فكان القياس لزوم الحد فيه لكنه في العرف يراد به الخسة والدناءة

صرح في الظهيرية بوجوب التعزير فيه معللاً بأنه ألحق الشين به بل هو أقوى إيذاء لأن الابنة في العرف عيب شديد إذ لا يقدر على ترك أن يؤتى في دبره بسبب دودة ونحوها، وأما المؤاجر فإن كان بكسر الجيم فهو بمعنى المؤجر للشيء ولا عيب فيه إلا أن هذا اللفظ لهذا المعنى في اللغة خطأ وقيح، وإن كان بفتح الجيم بمعنى المؤجر بالفتح يقال أجره المملوك فاسم المفعول مؤجر ومؤاجر كذا في المغرب - فقد نسبه إلى أن غيره قد استأجره ولا عيب فيه، سواء كان صادقاً أو كاذباً، لأنها عقد شرعي. وأما ولد الحرام فينبغي التعزير به لأنه في العرف بمعنى يا ولد الزنا ولم يجب القذف لأنه ليس بصريح وقد ألحق الشين به. وقد أبدله في فتح القدير بيا وولد الحمار وهذا هو الظاهر. وأما العيار - بالعين المهملة المفتوحة والياء المثناة التحتية المشددة - فهو كثير المجيء والذهاب. عن ابن دريد وعن ابن الأنباري: العيار من الرجال الذي يخلي نفسه وهواها لا يردعها ولا يزرها. وفي أجناس الناطقي: الذي يتردد بلا عمل وهو مأخوذ من قولهم فرس عائر وعيار؛ كذا في المغرب. وكأنه لما كان أمر الإنسان ظاهراً من التردد أو كثرة المجيء والذهاب لم يلحق الشين به فلذا لم يعزر. وأما قوله يا ناكس يا منكوس ففي ضياء الحلوم من باب فعل - بكسر العين - النكس الرجل الضعيف، ومن باب فَعَلَ بالفتح يفعل بالضم النكس قلب الشيء على رأسه قال الله تعالى ﴿ثم نكسوا على رؤوسهم﴾ [الأنبياء: ٦٥] اه. فكأنه دعا على المخاطب فلا تعزير فيه لعدم إلحاق الشين به. وأما السُخرة بضم السين ففي المغرب: السخري من السخرة وهو ما يتسخر أي يستعمل بغير أجر اه. فلا شين فيه بل هو مدح. وأما الضحكة - بضم الضاد - فهو الشيء يضحك منه؛ كذا في ضياء الحلوم. ولا يخفى أن المقول له إذا لم يكن كذلك فقد استخف به ومن استخف بغيره عزز فينبغي التعزير به ولذا قال في الولولجية: لو قال له يا ساحر يا ضحكة يا مقامر

فإذا سقط الحد يبقى التعزير كما لو قال لعربي يا نبطي أو لهاشمي لست بهاشمي تأمل. ثم إن الذي رأيته في التبيين هكذا: ومن الألفاظ التي لا توجب التعزير قوله يا رستاقي ويا بن الأسود ويا بن الحجام وهو ليس كذلك اه. فقوله «وهو ليس كذلك» جملة حالية أي والحال أنه ليس برستاقي ولا ابن الأسود ولا ابن الحجام، وكان المؤلف ظن أن قوله «وهو ليس كذلك» رد لقوله «ومن الألفاظ التي لا توجب التعزير» قوله: (يا معفوج الخ) اسم مفعول من عفج بالعين المهملة والفاء والجيم. قال في التاتارخانية: وهو المضروب في الدبر وهو بمعنى ما فسره به المؤلف. وفي القاموس: عفج يعفج ضرب وجاريتة جامعها. قوله: (وقد صرح في الظهيرية بوجوب التعزير فيه) أي في قوله يا معفوج وقوله بل هو أقوى إيذاء أي لفظ بغا بمعنى المأبون. قلت: وقد رأيت في التاتارخانية صرح بأنه يعزر به حيث قال: وفي تجنيس الناصري قال السيد الإمام الأجل: لو قال يا بغا يا مؤاجر يا جيفة في عرفنا فيه التعزير. قوله: (وأما قوله يا ناكس الخ) قال الباقي في شرح الملتقى: ناكس ومنكوس على وزن فاعل ومفعول لفظ عجمي والنون في أوله للنفي والكاف منه مفتوح ولفظ كس

موسوس لا وأكثر التعزير تسعة وثلاثون سوطاً وأقله ثلاثة وصح حبسه بعد الضرب

لا يعزر، هكذا ذكر في بعض المواضع والظاهر أنه يجب اهـ. وأما الكشحان فرأيت في بعض الحواشي أنه بالحاء المهملة. وفي المغرب: الكشحان الديوث الذي لا غيرة له، وكشحه وكشحته شتمته ويقال يا كشحان اهـ. فحيثذ هو بمعنى القرطبان والديوث فيجب فيه التعزير ولذا قال في فتح القدير: والحق ما قاله بعض أصحابنا أنه يعزر في الكشحان إذ قيل إنه قريب من معنى القرطبان والديوث اهـ. فما في المختصر مشكل لكن قال في ضياء الحلوم: كشح القوم عن الشيء إذا تفرقوا عنه وذهبوا، وكشح له بالعداوة أضمرها في كشحه لأن العداوة فيه، وقيل الكاشح المتباعد عن مودة صاحبه من قولهم كشح القوم على الشيء إذا ذهبوا عنه، وفي الحديث «أفضل الصدقة على ذي الرحم الكاشح» فإن صح مجيء الكشحان منه فلا إشكال أنه ليس بمعنى القرطبان فلذا فرق المصنف بينهما. وأما الأبله ففي ضياء الحلوم: البله الغفله، وفي الحديث «أكثر من يدخل الجنة البله» قيل: البله في أمر الدنيا الغافلون عن الشر وإن لم يكن بهم بله. قال الزبيرقان: خير أولادنا الأبله العقول أي الذي هو لشدة حياته كالأبله وهو عاقل اهـ. فعلم أنها صفة مدح وإن كانت مفضولة بالنسبة لمن عنده حذق وعلم كما صرح به القرطبي في شرح مسلم في قوله عليه السلام «إن أهل الجنة يتراؤون الغرف فوقهم كالكوكب الدرّي»^(١) وصرح بأن المراد بهم البله وأن العلماء هم أهل الغرف فوقهم. وقيد بالأبله احترازاً عن البليد فإنه يعزر به. قال في الولوالجية: لو قال يا بليد يا قدر يجب فيه التعزير لأنه قذفه بمعصية ولأنه الحق الشين به اهـ. وفي كونه معصية نظر والظاهر التعليل الثاني. وأما الموسوس فضبطه في الظهيرية في فصل التعزير بكسر الواو، وفي المغرب: رجل موسوس بالكسر ولا يقال بالفتح ولكن موسوس له أو إليه أي ملقى إليه الوسوسة. وقال الليث: الوسوسة حديث النفس. وإنما قيل موسوس لأنه يحدث بما في ضميره. وعن أبي الليث: لا يجوز طلاق الموسوس يعني المغلوب في عقله وعن الحاكم: هو المضاب في عقله إذا تكلم تكلم بغير نظام اهـ.

قوله: (وأكثر التعزير تسعة وثلاثون سوطاً) وعن أبي يوسف أكثره خمسة وسبعون سوطاً والأصل فيه الحديث «من بلغ حداً في غير حد فهو من المعتدين» فتعذر تبليغه حداً

بمعنى الآدمي فمعنى القذف به سلب الآدمية عن المقذوف اهـ. قوله: (وأما الكشحان الخ) قال الرملي: أورده صاحب القاموس في باب الخاء فقال: الكشحان ويكسر الديوث وكشحه تكشيحاً

(١) رواه البخاري في كتاب بدء الخلق باب ٨: مسلم في كتاب الجنة حديث ١٠، ١١. الترمذي في كتاب الجنة باب ١٩. الدارمي في كتاب الرفاق باب ١٠٧. أحمد في مسنده (٣٣٥/٢، ٣٣٩)

بالإجماع غير أن أبا حنيفة اعتبر أدنى الحدود وهو حد العبيد لأن مطلق ما روينا يتناوله وأقله أربعون، وأبو يوسف اعتبر حد الأحرار لأنهم هم الأصول وأقله ثمانون فلا بد من النقص عنه، ففي رواية عنه ينقص خمسة وروي ذلك عن علي رضي الله عنه وهو ظاهر الرواية عن أبي يوسف كما في فتح القدير. قيل: وليس فيه معنى معقول فلا يضره لأنه قلد فيه علماً رضي الله عنه، ويجب تقليد الصحابي فيما لا يدرك بالرأي. وفي رواية ينقص سوط. وفي الحاوي القدسي قال أبو يوسف: أكثره في العبد تسعة وثلاثون سوطاً، وفي الحر خمسة وسبعون سوطاً وبه نأخذ اهـ. فعلم أن الأصح قول أبي يوسف. وفي المجتبى: وروي أنه ينقص منها سوطاً وهو قول زفر وهو القياس وهو الأصح اهـ. وفي فتح القدير: وبما ذكرنا من تقدير أكثره بتسعة وثلاثين يعرف أن ما ذكر مما تقدم من أنه ليس في التعزير شيء مقدر بل مفوض إلى رأي الإمام أي من أنواعه فإنه يكون بالضرب وبغيره مما تقدم ذكره أما إن اقتضى رأيه الضرب في خصوص الواقعة فإنه حينئذ لا يزيد على تسعة وثلاثين اهـ. وقد وقع لي تردد في مسألة وهي أن انساناً لو ضرب انساناً بغير حق أكثر من أكثر التعزير ورفع إلى القاضي وثبت عليه أنه ضربه مثلاً خمسين سوطاً كيف يعزره القاضي؟ فإنه إن ضربه خمسين زاد على أكثر التعزير، وإن اقتصر على الأكثر لم يكن مستوفياً لحق المضروب إلا أن يقال: إن حقه التعزير لا القصاص وقد صرح في الخانية أن مما يجب التعزير به الضرب قوله: (وأقله ثلاثة) أي أقل التعزير بالضرب ثلاثة أسواط وهكذا ذكر القدوري فكأنه يرى أن ما دونها لا يقع به الزجر وليس كذلك، بل يختلف ذلك باختلاف الأشخاص فلا معنى لتقديره مع حصول المقصود بدونه فيكون مفوضاً إلى رأي القاضي يقيمه بقدر ما يرى المصلحة فيه على ما بينا تفاصيله وعليه مشايخنا؛ كذا في التبيين. والحاصل أن على ما في المختصر لو علم القاضي أن الزجر يحصل بسوط لا يكتفى به بل لا بد من الثلاثة وعلى قول المشايخ يكتفى به اهـ. قوله: (وصح حبسه بعد الضرب) أي جاز للحاكم أن يجبس العاصي بعد الضرب فيجمع بين حبسه وضربه لأنه صلح تعزيراً وقد ورد به الشرع في الجملة حتى جاز أن يكتفى به فجاز أن يضم إليه، ولهذا لم يشرع في التعزير بالتهمة قبل ثبوته كما شرع في الحد لأنه من التعزير. أطلق في الحبس فشمّل الحبس في البيت والسجن. قال في الحاوي القدسي: وقد يكون التعزير بالحبس في بيته أو في السجن اهـ.

وكشخة قال له يا كشيخان اهـ. وبه يظهر لك ما في تقرير هذا الشارح فتنبه. قوله: (فعلم أن الأصح قول أبي يوسف) يمكن أن يقال إن قوله وبه نأخذ ترجيح لرواية خمسة وسبعين على رواية تسعة وسبعين المرويّتين عن أبي يوسف لأن الأولى منهما هي ظاهر الرواية عنه، ولا يلزم من ذلك أن يكون هذا ترجيحاً لقوله على قول الإمام الذي عليه متون المذهب.

وأشد الضرب التعزير ثم حد الزنا ثم الشرب ثم القذف ومن حد أو عزر فمات فدمه هدر بخلاف الزوج إذا عزر زوجته لترك الزينة والإجابة إذا دعاها إلى فراشه وترك

قوله: (وأشد الضرب التعزير) لأنه جرى التخفيف فيه من حيث العدد فلا يخفف من حيث الوصف كيلا يؤدي إلى فوات المقصود. ولم يذكر المصنف أنه يفرق على الأعضاء كضرب الحدود لأنه لا يفرق كما في الهداية وإليه يشير إطلاق الأشدية الشاملة لقوته وجمعه في عضو واحد، وفي حدود الأصل يفرق التعزير على الأعضاء وفي أشربة الأصل يضرب التعزير في موضع واحد. قال في التبيين: وليس في المسألة اختلاف الرواية وإنما اختلف الجواب لاختلاف الموضوع، فموضوع الأول إذا بلغ بالتعزير أقصاه، وموضوع الثاني إذا لم يبلغ اه. وهكذا في المجتبى وفي فتح القدير، وأثبت الاختلاف في غاية البيان معزياً إلى الأسبجاي فقال بعضهم: الشدة هو الجمع فتجمع الأسواط في عضو واحد ولا يفرق على الأعضاء بخلاف سائر الحدود. وقال بعضهم: لا بل شدته في الضرب لا في الجمع اه. قالوا: ويتقي المواضع التي تتقى في الحدود. قال في المجتبى: ويضرب الظهر والألية. قالوا: ويبلغ في التعزير غايته وهو تسعة وثلاثون سوطاً فيما إذا أصاب من الأجنبية كل محرم غير الجماع، وفيما إذا أخذ السارق بعد ما جمع المتاع قبل الإخراج، وفيما إذا شتمه بجنس ما يجب به حد القذف كقوله للعبد أو الذمي يا زاني. وأشار بالأشدية إلى أنه يجرد من ثيابه. قال في غاية البيان: ويجرد في سائر الحدود إلا في حد القذف فإنه يضرب وعليه ثيابه كما قدمناه. ويخالفه ما في فتاوى قاضيخان يضرب للتعزير قائماً عليه ثيابه وينزع الفرو والحشو ولا يمد في التعزير اه. والظاهر الأول لتصريح المبسوط به وإلى أنه لو اجتمع التعزير مع الحدود قدم التعزير في الاستيفاء لتمحضه حقاً للعبد؛ كذا في الظهيرية قوله: (ثم حد الزنا) لأنه ثابت بالكتاب وحد الشرب ثابت بقول الصحابة رضي الله عنهم ولأنه أعظم جناية حتى شرع فيه الرجم قوله: (ثم الشرب ثم القذف) يعني حد الشرب يلي حد الزنا في شدة الضرب لما قدمناه، وحد القذف أدنى الكل وإن كان ثابتاً بالكتاب إلا أن سببه محتمل لاحتمال كونه صادقاً وسبب حد الشرب متيقن به وهو الشرب، والمراد أن الشرب متيقن السببية للحد لا متيقن الثبوت لأنه بالبينة أو الإقرار وهما لا يوجبان اليقين قوله: (ومن حد أو عزر فمات فدمه هدر) لأنه فعل ما فعل بأمر الشارع وفعل المأمور لا يتقيد بشرط السلامة كالفصاد والبزاع. قال في ضياء الحلوم: ذهب دمه هدرأ أي باطلاً.

قوله: (بخلاف الزوج إذا عزر زوجته لترك الزينة والإجابة إذا دعاها إلى فراشه وترك

قوله: (وقد وقع لي تردد الخ) قال في النهر: لا معنى لهذا التردد مع قول المصنف بعد وصح حبسه بعد الضرب ثم قال في شرح قوله «وصح حبسه بعد الضرب» لأنه عجز عن الزيادة من حيث القدر لما روينا، وقد لا يحصل الغرض بذلك القدر من الضرب فجاز له أن يضم الحبس إليه؛ كذا

الصلاة والخروج من البيت .

الصلاة والخروج من البيت) يعني فمات فإنه يكون ضامناً ولا يكون دمها هدراً لأنه مباح ومنفعته ترجع إليه كما ترجع إلى المرأة من وجه وهو استقامتها على ما أمر الله تعالى به . وقد ظهر بهذا أن كل ضرب كان مأموراً به من جهة الشارع فإن الضارب لا ضمان عليه بموته ، وكل ضرب كان مأذوناً فيه بدون الأمر فإن الضارب يضمنه إذا مات لتقييده بشرط السلامة كالمرور في الطريق . وظهر أن الزوج لا يجب عليه ضرب زوجته أصلاً ، وظهر به أيضاً أن له ضربها في أربعة مواضع لكن وقع الاختلاف في جواز ضربها على ترك الصلاة فذكر هنا تبعاً لكثير أنه يجوز ، وفي النهاية تبعاً لما في كافي الحاكم أنه لا يجوز له لأن المنفعة لا تعود إليه بل إليها ، وليس في كلام المصنف ما يقتضي أنه ليس له ضربها في غير هذه أربعة الأشياء ولهذا قال الولوالجي في فتاواه : للزوج أن يضرب زوجته على أربعة أشياء وما في معناها . ففي قوله «وما في معناها» إفادة عدم الحصر فمما في معناها ما إذا ضربت جارية زوجها غيرة ولا تتعظ بوعظه فله ضربها ؛ كذا في القنية . وينبغي أن يلحق به ما إذا ضربت الولد الذي لا يعقل عند بكائه لأن ضرب الدابة إذا كان ممنوعاً فهذا أولى . ومنه ما إذا شتمته أو مزقت ثيابه أو أخذت لحيته أو قالت له يا حمار يا أبله أو لعنته ، سواء شتمها أو لا على قول العامة . ومنه ما إذا شتمت أجنبياً ، ومنه ما إذا كشفت وجهها لغير محرم أو كلمت أجنبياً أو تكلمت عامداً مع الزوج أو شاغبت معه ليسمع صوتها الأجنبي . ومنه ما إذا أعطت من بيته شيئاً من الطعام بلا إذنه حيث كانت العادة لم تجر به ، وإن كانت العادة مسامحة المرأة بذلك بلا مشورة الزوج فليس له ضربها . ومنه ما إذا ادعت عليه . وليس منه ما إذا طلبت نفقتها أو كسوتها وألحت لأن لصاحب الحق يد الملازمة ولسان التقاضي ؛ كذا أفاده في البزازية في مسائل الضرب من فصل الأمر باليد ، والمعنى الجامع للكل أنها إذا ارتكبت معصية ليس فيها حد مقدر فإن للزوج أن يعزرها كما أن للسيد ذلك بعبده ؛ كذا في البدائع من فصل القسم بين النساء وهو شامل لما كان متعلقاً بالزوج وبغيره . وقد صرحوا بأنه إذا ضربها بغير حق وجب عليه التعزير ، ولا يخفى أنه إنما يجوز ضربها لترك الزينة إذا كانت قادرة عليها وكانت شرعية وإلا فلا كما أنه يجوز ضربها لترك الإجابة إذا كانت طاهرة عن الحيض وعن النفاس ، وكما يجوز ضربها للخروج إذا كان الخروج بغير حق ، وأما إذا كان بحق فليس له ضربها عليه ، وقدمنا

في الشرح وهو صريح في دفع التردد السابق . قوله : (أو قالت له يا حمار يا أبله) قال في النهج : ينبغي في ظاهر الرواية عدم التعزير فيهما ، وعلى القول الثاني إن كان المقول له من الأشراف أن يعزر القائل وإلا لا ينبغي أن يفعل في الزوج إلا أن يفرق بين الزوجة وغيرها والموضع يحتاج إلى تدبر وتأمل . قوله : (إن التعزير مشروع في حق الصبيان) قال المؤلف في باب من تقبل شهادته ومن لا

المواضع التي تخرج إليها بغير إذنه في كتاب النفقات . وأطلق في الزوجة فشمّل الصغيرة ولذا قال في التبيين: إن التعزير مشروع في حق الصبيان . وفي القنية: مراهق شتم عالماً فعليه التعزير اهـ . وفي المجتبى معزياً إلى السرخسي: الصغير لا يمنع وجوب التعزير ولو كان حقاً لله تعالى لمنع . وعن الترجماني: البلوغ يعتبر في التعزير أراد به ما وجب حقاً لله تعالى نحو ما إذا شرب الصبي أو زنى أو سرق، وما ذكره السرخسي فيما يجب حقاً للعبد توفيقاً بينهما اهـ . قيد بالزوجة لا بالأب والمعلم لا يضمن . وفي القنية: ولا يجوز ضرب أختها الصغيرة التي ليس لها ولي بترك الصلاة إذا بلغت عشرأ، وله أن يضرب اليتيم فيما يضرب ولده، به وردت الآثار والأخبار . وفي الروضة: له أن يكره ولده الصغير على تعلم القرآن والأدب والعلم لأن ذلك فرض على الوالدين، ولو أمر غيره بضرب عبده حل للمأمور ضربه بخلاف الحر . قال رضي الله عنه: فهذا تنصيص على عدم جواز ضرب ولد الأمر بأمره بخلاف المعلم لأن المأمور يضربه نيابة عن الأب لمصلحته والمعلم يضربه بحكم الملك بتمليك أبيه لمصلحة الولد اهـ . وفيها أيضاً عن أبي بكر: أساء عبده لا يعزره وهذا خلاف قول أصحابنا، وله التعزير دون الحد وبه نأخذ وكذلك امرأته لأن الله تعالى قال ﴿واضربوهن﴾ [النساء: ٣٤] اهـ والله أعلم .

تقبل: ولم أر حكم الصبي إذا وجب التعزير عليه للتأديب فبلغ ونقل الفخر الرازي عن الشافعية سقوطه لزرجه بالبلوغ . ومقتضى ما في اليتيمة من كتاب السير أن الذمي إذا وجب التعزير عليه فأسلم لم يسقط عنه اهـ . قال الرملي هنا رحمه الله تعالى: لا وجه لسقوطه خصوصاً إذا لم يكن حق الله تعالى بل كان حق آدمي فتأمل . قوله: (قيد بالزوجة لا بالأب والمعلم) كذا في بعض النسخ . وفي بعضها لأن الأب والمعلم لا يضمن لكن في التنوير وشرحه عن الشمني: لو ضرب المعلم الصبي ضرباً فاحشاً فإنه يعزر ويضمنه لو مات .

كتاب السرقة

هو أخذ مكلف خفية قدر عشرة دراهم مضروبة محرزة بمكان أو حافظ فيقطع

كتاب السرقة

لما كانت صيانة الأموال مؤخررة عن صيانة النفوس والعقول والأعراض آخر زاجر ضياعها. وهي في اللغة أخذ الشيء في خفاء وحيلة. يقال سرق منه مالا وسرقه سرقا وسرقة، ويسمى الشيء المسروق سرقة مجازاً؛ كذا في المغرب. وأما في الشريعة فلها تعريفان: تعريف باعتبار الحرمة وتعريف باعتبار ترتب حكم شرعي وهو القطع. أما الأول فهو أخذ الشيء من الغير على وجه الخفية بغير حق، سواء كان نصاباً أو لا. وأما الثاني فهو ما ذكره المصنف بقوله: (هو أخذ مكلف خفية قدر عشرة دراهم مضروبة محرزة بمكان أو حافظ) أطلق في الأخذ فشمّل الحقيقي والحكمي؛ فالأول هو أن يتولى السارق أخذ المتاع بنفسه، والثاني هو أن يدخل جماعة من اللصوص منزل رجل ويأخذوا متاعه ويحملوه على ظهر رجل واحد ويخرجوه من المنزل، فإن الكل يقطعون استحساناً وسيأتي، فخرج بالتكليف الصبي والمجنون لأن القطع عقوبة وهما ليسا من أهلها فهما مخصوصان من آية السرقة لكنهما يضمنان المال. وإن كان يجن وفيق، فإن سرق في حال جنونه لم يقطع، وإن كان في حال الإفاقة قطع. ولو سرق جماعة فيهم صبي أو مجنون يدرأ عنهم القطع؛ كذا في البدائع. وشمل الذكر والأنثى والحر والعبد ولو أبقأ والمسلم والكافر كما في البدائع. وخرج بقيد الخفية ما أخذ جهراً مغالبة أو نهياً أو اختلاساً فإنه لا قطع فيه. وأفاد بقوله «الأخذ خفية» إلى أن الشرط الخفية وقت الأخذ أو دخول الحرز ليلاً كان أو نهاراً، وأما الخفية في الانتهاء فإن كانت السرقة نهاراً في المصرف فهي شرط أيضاً وما بين العشاء والعمته من النهار ولذا قال في الاختيار: ولو دخل بين العشاء والناس منتشرون فهو بمنزلة النهار، وإن كانت السرقة ليلاً فليست بشرط حتى لو دخل البيت ليلاً خفية ثم أخذ المال مجاهرة ولو بعد مقاتلة من في يده

كتاب السرقة

قوله: (وخرج باشتراط النصاب الخ) قال في النهر آخر الفصل الآتي: ولو أخرج نصاباً من

قطع به للاكتفاء بالخفية الأولى. ولم يبين المصنف أن الاعتبار كونها خفية على زعم السارق أو المسروق منه فهي رباعية، فلو كان السارق يعلم أن صاحب الدار يعلم بدخوله وعلم به صاحب الدار أيضاً فلا قطع، أو لم يعلما فيقطع اتفاقاً، أو كان صاحب الدار يعلم بدخوله والسارق لا يعلم أنه يعلم فإنه يقطع اكتفاء بكونها خفية في زعم السارق، وإن كان على عكسه بأن زعم اللص بأن صاحب الدار علم به وصاحب الدار لم يعلم ففي التبيين لا يقطع لأنه جهر. وفي الخلاصة والمحيط والذخيرة أنه يقطع اكتفاء بكونها خفية في زعم أحدهما أيهما كان. واحتترز بقوله «قدر عشرة دراهم» عن سرقة ما دونها. وأطلق في الدراهم فانصرفت إلى المعهودة وهي أن تكون العشرة منها وزن سبعة مثاقيل كما في الزكاة.

واحترز بالمضروبة عما إذا سرق تبراً وزنه عشرة دراهم أو متاعاً قيمته عشرة دراهم غير مضروبة فإنه لا قطع فيه على الصحيح بخلاف المهر. والفرق أن الحد يدراً بالشبهة فيتعلق بالكامل، والمهر يثبت مع الشبهة مع أن قوله «مضروبة» تأكيد وإيضاح وإلا فالدرهم اسم للمضروب، وأما غير المضروب فلا يسمى درهماً كما في المغرب، فلو سرق نصف دينار قيمته النصاب قطع عندنا، ولو سرق ديناراً قيمته أقل من النصاب لا يقطع وتعتبر قيمة النصاب يوم السرقة ويوم القطع، فلو كانت قيمته يوم السرقة عشرة فانقص بعد ذلك إن كان نقصان القيمة لنقصان العين يقطع، وإن كان لنقصان السعر لا يقطع في ظاهر الرواية. ولو سرق ثوباً قيمته عشرة دراهم فأخذه المالك. في بلد آخر وقيمة الثوب ثمة ثمانية دراهم دريء عنه القطع، وإذا وجب تقويم المسروق بعشرة دراهم يقوم بأعز النقود أو بنقد البلد الذي يروج بين الناس في الغالب، فالأول رواية الحسن عن الإمام، والثاني رواية أبي يوسف عنه. ولا يقطع السارق بتقويم الواحد بل لا بد من تقويم رجلين عدلين لهما معرفة بالقيمة لأنه من باب الحدود فلا يثبت إلا بما ثبت به السرقة فلا قطع عند اختلاف المقومين كما في الظهيرية. وأطلق في قدر النصاب فشمّل ما إذا كان المسروق منه واحداً أو أكثر، فلو سرق واحد نصاباً من جماعة قطع، ولو سرق اثنان نصاباً من واحد لا قطع عليهما، فالعبرة للنصاب في حق السارق لا المسروق منه بشرط أن يكون الحرز واحداً، فلو سرق نصاباً من منزلين مختلفين فلا قطع، والبيوت من دار واحدة بمنزلة بيت واحد حتى لو سرق من عشرة أنفس في دار كل واحد في بيت على حدة من كل واحد منهم درهماً قطع بخلاف ما إذا كانت الدار عظيمة وفيها حجر كما في البدائع. وخرج باشتراط النصاب ما إذا سرق ثوباً قيمته تسعة دراهم فوضعه على باب الدار ثم دخل فأخذ ثوباً آخر يساوي تسعة دراهم فأخرجه عليه لم يقطع لأنه لم يبلغ المأخوذ في كل واحد منهما نصاباً؛ كذا في البدائع. وأطلق في

حرز مرتين فصاعداً إن تخلل بينهما اطلاع المالك فأصلح النقب أو أغلق الباب فالإخراج الثاني سرقة أخرى؛ كذا في السراج اهـ. أي فلا يجب القطع إن لم يكن كل واحد نصاباً. ومقتضاه أنه إذا لم

الدراهم فانصرفت إلى الجياد، فلو سرق زيوفاً أو نهرجة أو ستوقة فلا قطع إلا أن تكون كثيرة تبلغ قيمتها نصاباً من الجياد. وقد استفيد من اشتراط النصاب اشتراط أن يكون المسروق مالاً متقوماً، ولا بد أن يكون مملوكاً لغيره فلا قطع في حصر المسنجد وأستار الكعبة وإن كانت محرزة. ولا بد من انتفاء الشبهة ولم يذكرهما لما سيصرح به، ولا بد من كون السارق ليس بأخرس ولا أعمى لاحتمال أنه لو نطق ادعى شبهة والأعمى جاهل بمال غيره.

وقوله «محرزة بمكان أو حافظ» بيان لكون الحرز على قسمين: حرز بنفسه وهو كل بقعة معدة للإحراز ممنوع الدخول فيها إلا بإذن كالردور والحوانيت والخيم والخزائن والصناديق. وحرز بغيره وهو كل مكان غير معد للإحراز وفيه حافظ كالمساجد والطرق والصحراء وسيأتي بيانها. وفي القنية: لو سرق المدفون في المقبرة لا يقطع اهـ. ولا بد أن تكون السرقة في دار العدل فلا يقطع في السرقة في دار الحرب ودار البغي، فلو سرق بعض تجار المسلمين من البعض في دار الحرب ثم خرجوا إلى دار الإسلام فأخذ السارق لا يقطعه الإمام؛ كذا في البدائع. ولا بد من ثبوت دلالة القصد إلى النصاب المأخوذ. وعليه ذكر في التجنيس من علامة النوازل: سرق ثوباً قيمته دون العشرة وعلى طرفه دينار مشدود لا يقطع. وذكر من علامة فتاوى سمرقند إذا سرق ثوباً لا يساوي عشرة وفيه دراهم مصرورة لا يقطع قال: وهذا إذا لم يكن الثوب وعاء للدراهم عادة، فإن كان يقطع لأن القصد فيه يقع على سرقة الدراهم ألا ترى أنه لو سرق كيساً فيه دراهم كثيرة يقطع وإن كان الكيس يساوي درهماً. ولا بد أن يكون للمسروق منه يد صحيحة فخرج السارق من السارق، ولا بد أن يخرج ظاهره حتى لو ابتلع ديناراً في الحرز وخرج لا يقطع، ولا ينتظر أن يتغوطه بل يضمن مثله لأنه استهلكه وهو سبب الضمان للحال فقد علمت مما ذكرناه أن تعريف المختصر قاصر، فلو قال المصنف «هي أخذ مكلف ناطق بصير صاحب يد يسرى ورجل يمني صحيحتين عشرة دراهم جياد أو مقدارها مقصودة ظاهرة الإخراج خفية من صاحب يد صحيحة مما لا يتسارع إليه الفساد من المال المعمول للغير من حرز بلا شبهة وتأويل في دار العدل» لكان أولى وقد علمت فوائد القيود. وفي الظهيرية: وشرط أصحابنا لقطع اليد اليمنى أن تكون اليد اليسرى والرجل اليمنى صحيحتين، وهكذا ذكره في المجتبى من الشروط. وفي التحقيق أن الأخذ المذكور هو ركنها.

يتخلل ذلك قطع وقد رأيت في الجوهره صرح به فيتقيد ما ذكره المؤلف به. قوله: (وفي القنية لو سرق المدفون الخ) ذكر المقدسي عند مسألة النباش أن ما في القنية ضعيف قوله: (وعليه ذكر في التجنيس الخ) أي على ما ذكر من ثبوت دلالة القصد لكن ظاهر عبارة التجنيس أنه لا يقطع وإن علم ما في الثوب. وفي الفتح عن المبسوط: سرق ثوباً لا يساوي عشرة مصرور عليه عشرة قال: يقطع إذا علم أن عليه ما لا بخلاف ما إذا لم يعلم اهـ. ثم قال في الفتح: فالحاصل أنه يعتبر ظهور قصد المسروق فإن كان الظاهر قصد النصاب من المال قطع وإلا لا. وعلى هذا فمسألة العلم بالمصرور

إن أقر مرة أو شهد رجلان ولو جمعا والآخذ بعضهم قطعوا إن أصاب لكل نصاب ولا

قوله: (فيقطع أن أقر مرة أو شهد رجلان) بيان لحكمها وسبب ثبوتها. وفي قوله «مرة» رد على أبي يوسف في قوله «لا يقطع إلا بإقراره مرتين» ويروى عنه أنهما في مجلسين مختلفين لأنه أحد الحجتين فتعتبر بالأخرى وهي البيئة كذلك اعتبرنا في الزنا. ولهما أن السرقة ظهرت بإقراره مرة واحدة فيكتفى به كما في القصاص وحد القذف، ولا اعتبار بالشهادة فيها لأن الزيادة تفيد فيها تقليل تهمة الكذب ولا تفيد في الإقرار شيئاً لأنه لا تهمة، وباب الرجوع في حق الحد لا ينسد بالتكرار والرجوع في حق المال لا يصح أصلاً لأن صاحب المال يكذبه واشتراط الزيادة في الزنا بخلاف القياس فيقتصر على مورد الشرع. ومن مسائل الإقرار لو قال أنا سارق هذا الثوب بالإضافة قطع، ولو نون القاف لا يقطع لأنه على الاستقبال والأول على الحال. وفي عيون المسائل: قال سرقت من فلان مائة درهم بل عشرة دنائير يقطع في العشرة دنائير ويضمن مائة. هذا إن ادعى المقر له المالكين وهو قول أبي حنيفة لأنه رجع عن الإقرار بسرقة مائة وأقر بعشرة دنائير فصح رجوعه عن الإقرار بالسرقة الأولى في حق القطع ولم يصح في حق الضمان وصح الإقرار بالسرقة الثانية في حق القطع، وبه ينتفي الضمان بخلاف ما لو قال سرقت مائة بل مائتين فإنه يقطع ولا يضمن شيئاً لو ادعى المقر له المائتين لأنه أقر بسرقة مائتين ووجب القطع فانتهى الضمان والمائة الأولى لا يدعيها المقر له بخلاف الأولى. ولو قال سرقت مائتين بل مائة لم يقطع ويضمن المائتين لأنه أقر بسرقة مائتين ورجع عنها فانتهى الضمان ولم يجب القطع ولم يصح الإقرار بالمائة إذ لا يدعيها

وعدمه صحيحة إلا أن كونه يعلم أو لا يعلم وهو المراد في نفس الأمر لا يطلع عليه ولا يثبت إلا بالإقرار، وما تقدم هو ما إذا لم يقر بعلمه بما في الثوب فإنه لا يقطع حتى يكون معه دلالة القصد إليه وذلك بأن يكون كيساً فيه الدراهم فلا يقبل قوله لم أقصد لم أعلم اهـ. وهو توفيق حسن. قوله: (وباب الرجوع الخ) جواب عما قد يقال فائدته رفع احتمال كونه يرجع عنه. قوله: (لأنه على الاستقبال) والأول على الحال. قال في النهر: كذا في الفتح والظاهر أن يقال إن مع التنوين يمتثل الحال والاستقبال فلا يقطع بالشك لكن بقي أن هذا الاحتمال ثابت مع الإضافة أيضاً فكان ينبغي أن لا يقطع أيضاً فتدبره اهـ. هذا وفي شرح الوهبانية لابن الشحنة قلت: والقطع المذكور بإحرازه وعدم رجوعه، أما لو رجع قبل رجوعه كما تقدم وينبغي أن لا يجري في هذا الإطلاق لأن العوام لا يفرقون فيفرق بين العالم والجاهل اللهم إلا أن يقال يجعل هذا شبهة في درء الحد وفيه بعد والله تعالى أعلم اهـ. قوله: (لأنه أقر بسرقة مائتين ورجع عنها) قال الرملي: يعني فوجب ضمانهما بالإقرار ولا يجتمع قطع وضمان ورجوعه عن المائة صح في حق القطع ولم يصح في حق الضمان والمسروق منه يدعي المائتين المقر بهما أولاً ولا يدعي المائة التي أضرب عنها بانفرادها فقط تأمل. قوله: (فانتهى الضمان ولم يجب القطع) كذا في عامة النسخ وفي نسخة «فلا ينتفي» وهو الموافق لما في الفتح حيث

المسروق منه، ولو أنه صدقه في الرجوع إلى المائة لا ضمان؛ كذا في فتح القدير. ولم يذكر المصنف صحة الرجوع عن الإقرار للعلم بأنه يصح الرجوع عن الإقرار بالحدود كلها إلا حد القذف. قال في الذخيرة: وإذا أقر بالسرقة ثم هرب لا يتبع وإن كان في فوره اهـ. بخلاف ما إذا شهدا عليه ثم هرب فإنه يتبع؛ كذا في الظهيرية. ولم يشترط المصنف عدم التقادم في هذه الحجة لأنه ليس بشرط في الإقرار، وشرط في البيعة فلو أقر بسرقة متقدمة قطع ولو شهدا عليه بذلك لا كما في البدائع. وقدمناه وحد التقادم في السرقة هو حده في الزنا؛ كذا في الذخيرة. وأطلق في المقر فشمل الحر والعبد وسيأتي تفاصيلها في العبد. وقيد بالرجلين لأن شهادة النساء غير مقبولة فيه وكذا الشهادة على الشهادة وإن قبلت في حق المال. وأفاد المصنف بحصر الحجة فيما ذكر أنه لا يقطع بالنكول وإن ضمن المال، وأن العبد لا يقطع بإقرار مولاه عليه بها وإن لزم المال. ولم يقيد المصنف الإقرار بالطوعية. قال في الظهيرية: وإذا أقر بالسرقة مكرهاً فأقراره باطل، ومن المتأخرين من أفتى بصحته، وسئل الحسن بن زياد أيحل ضرب السارق حتى يقر؟ قال: مالم يقطع اللحم لا يتبين العظم ولم يزد على هذا اهـ. وفي التجنيس: لا يفتى بعقوبة السارق لأنه جور ولا يفتى به.

وفي الظهيرية: هل ينبغي للسارق أن يعلم صاحب المتاع أنه سرق متاعه؟ إن كان لا يخاف أن يظلمه متى أخيره يخبره ليصل إلى حقه، وإن كان يخاف لا يخبره لأنه معذور في ترك الإخبار ولكن يوصل الحق إليه بطريق آخر. وإذا قضى القاضي بالقطع بينة أو إقرار ثم قال المسروق منه هذا متاعه لم يسرقه مني إنما كنت أودعته أو قال شهد شهودي بزور أو قال أقر هو بباطل أو ما أشبه ذلك سقط عنه القطع، ويستحب للإمام أن يلحق السارق حتى لا يقر بالسرقة لما روي أن النبي ﷺ أتى بسارق فقال: أسرق ما إخاله سرق؟ ولأنه احتيال للدرء. وقوله «إخاله» بكسر الهمزة معناه أظنه، وبالفتح كذلك وكلاهما فعل مضارع من المخيلة وهي الظن إلا أن الحديث جاء بالكسر. وإذا شهد كافرين على كافر ومسلم بسرقة مال لا يقطع الكافر كما لا يقطع المسلم، ولو شهدا أنه سرق من فلان ثوباً فقال أحدهما إنه هروي وقال الآخر إنه مروى - بسكون الراء - ذكر في نسخ أبي سليمان أنه على الخلاف اعتباراً باختلاف الشاهدين في لون البقرة، وذكر في نسخة أبي حفص أنه لا تقبل الشهادة اجماعاً اهـ. ولم يذكر المصنف سؤال الشاهدين. وفي الهداية: وينبغي أن يسألهم الإمام عن كيفية السرقة وماهيتها وزمانها ومكانها لزيادة الاحتياط كما مر في الحدود، ويجبسه إلى أن يسأل عن

قال: فلا يجب الضمان. قوله: (وحد التقادم في السرقة هو حده في الزنا) قال الرملي: وتقدم أن الفتوى على أنه مقدر بشهر وتقدم أنه إذا كان لعذر تقبل. قوله: (ومن المتأخرين من أفتى بصحته) ظاهر إطلاقه صحته في حق المال والقطع وفيه نظر فإن في ذلك شبهة قوية فكيف يقطع معها،

الشهود للتهمة اهـ. زاد في الكافي أنه يسألهما عن المسروق إذ سرقة كل مال لا توجب القطع فالسؤال عن الكيفية لاحتمال أنه سرق على كيفية لا يقطع معها كأن نقب الجدار وأدخل يده فأخرج المتاع فإنه لا يقطع. والسؤال عن الماهية لإطلاقها على استراق السمع والنقص من أركان الصلاة والسؤال عن الزمان لاحتمال التقادم، وعلى المكان لاحتمال السرقة في دار الحرب من مسلم. وفي المبسوط: لم يذكر محمد السؤال عن المسروق منه لأنه حاضر يخاصم والشهود يشهدون على السرقة منه فلا حاجة إلى السؤال عنه وفيه نظر لاحتمال أن يكون قريب السارق أو زوجاً فلا بد من السؤال عنه كما في التبيين. وأما سؤال المقر فإنه عن جميع ما ذكرنا إلا عن السؤال عن الزمان. وفي فتح القدير: ولا يسأل المقر عن المكان وهو مشكل للاحتمال المذكور. واعلم أنه لا بد من حضور الشاهدين وقت القطع كحضور المدعى حتى لو غابا أو ماتا لا قطع، وهذا في كل الحدود إلا في الرجم ويمضي القصاص وإن لم يحضروا استحساناً؛ كذا في كافي الحاكم وإن شرط بداءة الشهود بالرجم.

قوله: (ولو جمعا والأخذ بعضهم قطعوا إن أصاب لكل نصاب) أي لو كان السارق جماعة لأن الموجب سرقة النصاب، ويجب على كل واحد منهم بجنايته فيعتبر كمال النصاب في حقه، وقدمنا أنه لا فرق بين كون الأخذ مباشرة أو تسبياً، ولا بد من أن لا يكون فيهم ذو رحم محرم من المسروق منه ولا صبي ولا مجنون ولا معتوه. وأطلقه فشمّل ما إذا كانوا خرجوا معه من الحرز أو بعده من فوره أو خرج هو بعدهم في فورهم لأن بذلك يحصل التعاون. وقيد بالجمع لأنه لو سرق واحد من عشرة من كل واحد منهم درهماً من بيت واحد

والظاهر أنه خاص في حق تضمينه المال فقط لما مر أنه لا يقطع بالنكول وأنه لو أقر ثم هرب لا يتبع. قوله: (وفي فتح القدير ولا يسأل المقر عن المكان) ذكر في النهر أن ذلك وقع في بعض النسخ قال: وكأنه تحريف والصواب أنه يسأل. قوله: (واعلم أنه لا بد من حضور الشاهدين الخ) قال الرملي: وفي شرح منظومة ابن وهبان لابن الشحنة: ولا يشترط حضور الشهود للقطع على الصحيح الأخير من قول الإمام، وكذا عندهما، وكذلك بعد موت الشهود ففي المسألة قولان قياس واستحسان والله تعالى أعلم. قوله: (وهذا في كل الحدود سوى الرجم) قال في الشرنبلالية بعد أن ذكر أن ذلك وقع في النهر أيضاً: وإن المؤلف وأخاه تبعاً صاحب الفتح. قلت: استثناء الرجم مخالف لما تقدم لهم في حد الزنا بالرجم أنه إذا غاب الشهود أو ماتوا سقط الحد فلا يتجه إلا استثناء الجلد فيقام حال الغيبة والموت بخلاف الرجم لاشتراط بداءة الشهود به وهذه عبارة الحاكم في الكافي: وإذا كان أي المسروق منه حاضراً والشاهدان غائبان لم يقطع أيضاً حتى يحضروا. وقال أبو حنيفة بعد ذلك: يقطع وهو قول صاحبيه وكذلك الموت، وكذلك هذا في كل حد وحق سوى الرجم ويمضي القصاص وإن لم يحضروا استحساناً لأنه من حقوق الناس اهـ. فهذا تصريح الحاكم اهـ ملخصاً. قلت: وكان المؤلف رحمه الله تعالى استشعر بذلك فقال بعد ما نقله عن الكافي: وإن

يقطع بخشب وحشيش وقصب وسمك وطير وصيد وزرنيخ ومغرة ونورة وفاكهة

يقطع لكمال النصاب في حق السارق قوله: (ولا يقطع بخشب وحشيش وقصب وسمك وطير وصيد وزرنيخ ومغرة ونورة) لأنه لا قطع فيما يوجد تافهاً مباحاً في دار الإسلام لقول عائشة رضي الله عنها: كانت اليد لا تقطع في عهد رسول الله ﷺ في الشيء التافه أي الحقير. وما يوجد جنسه مباحاً في الأصل بصورته غير مرغوب فيه حقير لقلّة الرغبات فيه والطباع لا تضمن به فقل ما يوجد آخذه على كره من المالك فلا حاجة إلى شرع الزاجر ولهذا لم يجب القطع بسرقة ما دون النصاب، ولأن الحرز فيها ناقص ألا يرى أن الخشب يلقي على الأبواب وإنما يدخل في الدار للعمارة لا للإحراز والطير يطير والصيد يفر، وكذا الشركة العامة التي كانت فيه وهي على تلك الصفة تورث الشبهة والحد يندريء بها. أطلق الخشب وهو مقيد بما إذا لم يحدث فيه صنعة متقومة، فإن كان معمولاً قطع فيه كما في شرح الطحاوي كما يقطع في الحصر البغدادية كما في غاية البيان، ومقيد بما إذا لم تجر العادة بإحرازه، فإن كان مما يجرز كالساج والأبنوس فإنه يقطع فيه. وأطلق السمك فشمّل الطري والمالح، والطير فشمّل الدجاج والبط والحمام، ونظر بعضهم في الزرنيخ فقال: ينبغي أن يقطع به لأنه يجرز ويصان في دكاكين العطارين كسائر الأموال. واختلف في الوسمة والحناء والوجه القطع لأنه جرت العادة بإحرازه في الدكاكين. والمعرة - بفتح الغين - الطين الأحمر ويجوز إسكانها. وألحق في المجتبى بما ذكر الفحّم والأشنان والزجاج والملح والخزف، واستثنى في الظهيرية من الطير الدجاج فأوجب القطع فيه.

قوله: (وفاكهة رطبة أو على شجر ولبن ولحم وزرع لم يحصد وأشربة وطنبور) لأنه لا قطع فيما يتسارع إليه الفساد لقوله عليه السلام «لا قطع في ثمر ولا كثر» والكثير الجمار. وقال عليه السلام «لا قطع في الطعام» والمراد والله أعلم ما يتسارع إليه الفساد كالمهياً للأكل منه وما في معناه كاللحم والتمر لأنه يقطع في الحنطة والسكر إجماعاً ولا إحراز فيما على الشجر وفي زرع لم يحصد ولتأول السارق في الأشربة المطربة الإراقة وبعضها ليس بمال، وفي مالية بعضها اختلاف فيتحقق شبهة عدم المال والطنبور من المعازف. أطلق في الفاكهة فشمّل العنب والرطب على المختار لأنه يخاف الفساد من وجه. وذكر الأسيجاني أنه لا بد أن

شروط بدءا الشهود بالرجم ومراده بذلك دفع المنافاة بين ما ذكره في الكافي وبين ما مر في الحدود بأن المراد بما مر حضورهم في ابتدائه وبداءتهم به، وما هنا حضورهم إلى تمامه فإنه لا يشترط، أما في القطع فلا يتأتى هذا التفصيل لكن بعد هذا بقيت المنافاة في حالة الغيبة والموت فإن ما هنا ظاهره أنه يرجم مع أنه ليس كذلك على أنك قد علمت من عبارة الحاكم المنقولة آنفاً أن استثناء الرجم من القطع الذي هو القول الأخير للإمام لا من عدم القطع وذلك لا غبار عليه وأظن أن في نسخة الكافي التي نقل عنها صاحب الفتح وتبعه المؤلف وأخوه سقطاً فسقط منها القول الثاني فلذا اقتصرنا

رطبة أو على شجر ولبن ولحم وزرع لم يحصد وأشربة وطنبور ومصحف ولو محلى
وياب مسجد وصليب ذهب وشطرنج ونرد وصبي حر ولو معه حلى وعبد كبير ودفاتر

يكون المسروق يبقى من حول إلى حول فإذا سرق شيء لا يبقى من حول إلى حول لا يجب
القطع اهـ. وقيد بالرطبة لأنه يقع في اليابسة ويقطع في الزبيب والتمر. وأطلق في اللحم
فشمل القديد منه لأنه يتوهم فيه الفساد. وقيد بالأشربة لأنه يقطع في العسل والخل إجماعاً؛
كذا في التبيين. وفيه نظر لما نقله الناظمي عن المجرد قال أبو حنيفة: لا قطع في الخل لأنه قد
صار خمرأ مرة اهـ. فلا يدعي الإجماع. وأطلق في الأشربة فشمل الخلو والمر وما إذا كان
السارق مسلماً أو ذمياً. وأشار بالطنبور إلى جميع آلات اللهور. وفي الظهيرية وغيرها: والقطع
في الحنطة وغيرها إجماعاً إنما هو في غير سنة القحط أما فيها فلا، سواء كان مما يتسارع
الفساد إليه أو لا، لأنه عن ضرورة ظاهرة أو هي تبيح تناول وعنه عليه السلام «لا قطع في
مراجعة مضطرة» وعن عمر رضي الله عنه: لا قطع في عام سنة قوله: (ومصحف ولو محلى)
أي لا قطع في سرقة مصحف ولو كان عليه حلية من ذهب أو فضة لأن الآخذ يتأول في
أخذه القراءة والنظر فيه ولأنه لا مالية له على اعتبار المكتوب وإحرازه لأجله لا للجلد
والأوراق والحلية وإنما هي توابع ولا معتبر بالتبع كمن سرق آنية فيها خر وقيمة الآنية تربو
على النصاب، وكمن سرق صبيأ حراً وعليه حلى. قال في المبسوط: ألا ترى أنه لو سرق
ثوباً لا يساوي عشرة ووجد في جيبه عشرة مصرورة لم يعلم بها لم أقطعه، وإن كان يعلم بها
فعله القطع وقد قدمناه، وسيأتي أنه لا قطع في الدفاتر وهي الكتب شرعية كانت أو لا
قوله: (وياب مسجد) لعدم الإحراز فصار كباب الدار بل أولى لأنه يحرز بباب الدار ما فيها
ولا يحرز بباب المسجد ما فيه حتى لا يجب القطع بسرقة متاعه. قال فخر الإسلام: فإن اعتاد
سرقة أبواب المساجد فيجب أن يعزز ويبالغ فيه ويجبس حتى يتوب اهـ. وينبغي أن يكون
كذلك سارق البزاييز من الميض وأشار إلى أنه لا قطع في سرقة حصره وقناديله وكذا استار
الكعبة وإن كانت محرزة لعدم المالك قوله: (وصليب ذهب وشطرنج ونرد) لأنه يتأول من
أخذها الكسر نهياً عن المنكر بخلاف الدرهم الذي عليه التمثال لأنه ما أعد للعبادة فلا يثبت
شبهة إباحة الكسر. أطلقه فشمل ما إذا كان في حرز أو لا. والشطرنج بكسر الشين. وفي
ضياء الخلوم: النرد الذي يلعب به وهو فارسي معرب وقل ما يأتلف النون والراء في كلمة
واحدة إلا بدخل بينهما اهـ. وسيأتي في الشهادات أنه كل لعب لا يحتاج لاعبه إلى فكر

على القول الأول مع أنك علمت عن شرح الوهبانية تصحيح القول الثاني المرجوع إليه. قوله: (وفيه
نظر لما نقله الناظمي الخ) قال المقدسي: يحمل ما في التبيين على ما لم يصير خمرأ أو أن تلك رواية.

قول المصنف: (وصليب ذهب) ظاهر إطلاقه أنه لا فرق في السارق بين كونه مسلماً أو
نصرانياً. وفي الذخيرة: ولا يقطع الذمي في الخمر عند أبي يوسف، وكذلك في الصليب إذا كان

بخلاف الصغير ودفاتر الحساب وكلب وفهد ودف وطبل ووبريط ومزمار وبخيانة ونهب

وحساب قوله: (وصبي حر ولو معه حلي) لأن الحر ليس بمال وما عليه من الحلي تبع له ولأنه يتأول في أخذ الصبي إسكاته أو حمله إلى مرضعته. أطلقه فشمّل الصبي الذي لا يمشي ولا يتكلم. والحلي - بضم الحاء - جمع حلى - بفتحها - ما يلبس من ذهب أو فضة أو جوهر. وأشار المصنف إلى أنه لو سرق إناء ذهب فيه نبيذ أو ثريد أو كلباً عليه قلادة فضة لا يقطع على المذهب إلا في رواية عن أبي يوسف ورجحها في فتح القدير، فإن الظاهر أن كلاً منهما أصل مقصود بالأخذ بل القصد إلى الإناء الذهب أظهر منه إلى ما فيه وما يوافق ما ذكرنا ما في التجنيس: سرق كوزاً فيه عسل وقيمة الكوز تسعة وقيمة العسل درهم يقطع، وكذا إذا سرق حماراً يساوي تسعة وعليه إكاف يساوي درهماً بخلاف ما إذا سرق قممقة فيها ما يساوي عشرة لأنه سرق ماء من وجه وهو نظير ما تقدم من المبسوط فيمن سرق ثوباً لا يساوي عشرة مصرور عليه عشرة قال: يقطع إذا علم أن عليه مالاً بخلاف ما إذا لم يعلم.

قوله: (وعبد كبير ودفاتر بخلاف الصغير ودفاتر الحساب) لأنه في الكبير غضب أو خداع وهي متحققة في الصغير. وقال أبو يوسف: لا يقطع وإن كان صغيراً لا يعقل ولا يتكلم استحساناً لأنه آدمي من وجه مال من وجه. ولهما أنه مال مطلق لكونه منتفعاً به أو بعرض أن يصير منتفعاً به إلا أنه انضم إليه معنى الأدمية، ولو كانت قيمته أقل من النصاب وفي أذنه شيء يكمل النصاب يقطع باعتبار الضم. أراد بالكبير المميز المعبر عن نفسه بالغاً كان أو صبيّاً، وبالصغير الذي لا يعبر عن نفسه. وأطلق في الكبير فشمّل النائم والمجنون والأعمى. والمقصود من الدفاتر ما فيها وذلك ليس بمال إلا دفتر الحساب لأن ما فيه لا يقصد بالأخذ فكان المقصود هو الكاغد. والمراد بالدفاتر صحائف فيها كتابة من عربية أو شعر أو حديث أو تفسير أو فقه مما هو من علم الشريعة، وقد اختلف في غيرها ف قيل ملحقة بدفاتر الحساب فيقطع فيها، وقيل بكتب الشريعة لأن معرفتها قد تتوقف على اللغة والشعر والحاجة. وإن قلت: كفت في ايراث الشبهة ومقتضى هذا أن لا يختلف في القطع بسرقة كتب السحر والفلسفة لأنه لا يقصد ما فيها لأهل الديانة فكانت سرقة صرفاً. والمراد بدفاتر الحساب دفاتر أهل الديون وقولهم لأن المقصود الكاغد يدل على أن المراد به الذي مضى حسابه وقد قيل به كما ذكره الشمني. وأما الدفاتر التي في الديوان المعمول بها فالمقصود علم ما فيها فلا قطع، وأما دفاتر مثل علم الحساب والهندسة فهو كغيره فلا قطع بسرقة لأنها ككتب الأدب والشعر. وقيد بالدفاتر لأنه لو سرق الورق والجلد قبل الكتابة قطع ذكره الشمني قوله: (وكلب وفهد) لأن من جنسها يوجد مباح الأصل غير مرغوب فيه ولأن

في مصلى لهم، وإن كان في بيت قطع اه. قلت: وهذا وجه ظاهر لأن الذمي لا يأخذه للكسر بل

واختلاس ونبش ومال عامة أو مشترك ومثل دينه وبشيء قطع فيه ولم يتغير ويقطع

الاختلاف بين العلماء ظاهر في مالية الكلب فأورث شبهة. أطلقه فشمّل ما إذا كان عليه طوق ذهب أو فضة علم به أو لم يعلم لأنه تبع له كالصبي الحر إذا كان عليه حلي قوله: (ودف وطبل وبربط ومزمار) لأنها عندهما لا قيمة لها وعليه الفتوى فلا ضمان على من كسرها، وعند أبي حنيفة أخذها يتأول الكسر فيها. والدّف - بالضم والفتح - الذي يلعب به وهو نوعان: مدور ومربع؛ كذا في المغرب. والبربط - بفتح الباءين الموحدين - وهو العود؛ كذا في الترغيب والترهيب. أطلقه فشمّل الدف والطبل للغزاة وفيه اختلاف المشايخ والأصح عدم القطع لأن صلاحيته للهو صارت شبهة؛ كذا في غاية البيان قوله: (وبخيانة ونهب واختلاس) لانتفاء ركن السرقة وهي الأخذ خفية والخيانة هي الأخذ مما في يده على وجه الأمانة، والنهب هو الأخذ على وجه العلانية، والقهر في بلد أو قرية، والاختلاس الاختطاف وهو أن يأخذ الشيء بسرعة والاسم الخلسة. وفي السنن والجامع للترمذي مرفوعاً «ليس على خائن ولا متتهب ولا مختلس قطع»^(١) وأما ما في الصحيحين عن عائشة رضي الله عنها أن امرأة كانت تستعير المتاع وتجحده فأمر النبي ﷺ بقطعها فأجاب عنه الجماهير بأن القطع كان لسرقة صدرت منها، وتماه في فتح القدير قوله: (ونبش) أي لا قطع على النابش وهو الذي يسرق أكفان الموتى بعد الدفن، وهذا عند أبي حنيفة ومحمد. وقال أبو يوسف: عليه القطع لقوله عليه السلام «من نبش قطعناه» ولأنه مال متقوم محرز مثله فيقطع. ولهما قوله عليه السلام «لا قطع على المختفي» وهو النابش بلغة أهل المدينة ولأن الشبهة تمكنت في الملك لأنه لا ملك للميت حقيقة ولا للوارث لتقدم حاجة الميت وقد تمكن الخلل في المقصود وهو الانزجار لأن الجناية في نفسها نادرة الوجود، وما رواه غير مرفوع أو هو محمول على السياسة لمن اعتاده فيقطعه الإمام سياسة لا حداً. أطلقه فشمّل ما إذا كان القبر في بيت مقفل على الصحيح وما إذا سرق من تابوت في القافلة وفيه الميت لما بينا، وما إذا سرق من القبر ثوباً غير الكفن لعدم الحرز. وأشار إلى أنه لو سرق من البيت الذي فيه قبر الميت مالاً آخر غير الكفن أنه لا يقطع لتأوله بالدخول إلى زيارة القبر، وكذا لو سرق من بيت فيه الميت لتأوله بتجهيزه وهو أظهر من الكل لوجود الإذن بالدخول فيه عادة.

قوله: (ومال عامة أو مشترك) لأن له فيه شركة حقيقة في الثاني أو شبهة شركة في

لذاته لكن إذا أخذه من مصلاهم لا يقطع لكونه في حكم المسجد يؤذن في دخوله بخلاف أخذه من بيت. قوله: (وما إذا سرق من القبر ثوباً غير الكفن) قال في النهر: في شمول الإطلاق لهذا نظر

(١) رواه أبو داود في كتاب الحدود باب ١٤. الترمذي في كتاب الحدود باب ١٨. النسائي في كتاب قطع

الأول وهو مال بيت المال فإنه مال المسلمين وهو منهم، وإذا احتاج ثبت الحق له فيه بقدر حاجته فأورث شبهة والحدود تدرأ بها. وأما مال الوقف فلم أر من صرح به ولا يخفى أنه لا يقطع به لعدم المالك كما صرحوا أنه لو سرق حصر المسجد ونحوها من حرز فإنه لا يقطع معللين بعدم المالك قوله: (ومثل دينه) لأنه استيفاء لحقه. أطلقه فشمّل ما إذا كان الدين مؤجلاً وهو استحسان لأن التأجيل لتأخير المطالبة. والمراد بالمائلة المثل من حيث الجنس بأن كان من النقود، سواء كان من جنسه حقيقة كأن يكون دينه دراهم فسرق دراهم، أو من جنسه حكماً كأن سرق دنائير في الصحيح ولهذا كان للقاضي أن يقضي بها دينه من غير رضا المطلوب ويضم أحدهما إلى الآخر في الزكاة فخرج ما إذا سرق عروضاً ومنها الحلي فإنه يقطع لأنه ليس باستيفاء وإنما هو استبدال فلا يتم إلا بالتراضي ولم يوجد. وعن أبي يوسف أنه لا يقطع لأن له أن يأخذه عند بعض العلماء قضاء من حقه أو رهناً بحقه. قلنا: هذا قول لا يستند إلى دليل ظاهر فلا يعتبر بدون اتصال الدعوى به حتى لو ادعى ذلك ذرئ عنه الحد لأنه ظن في موضع الخلاف، وأما المائلة من حيث القدر فليست بشرط لأنه لو سرق زيادة على حقه لا يقطع لأنه بمقدار حقه يصير شريكاً فيه فيصير شبهة، وكذا المائلة من حيث الوصف حتى لو سرق من جنس حقه أجود أو أردأ ألا يقطع؛ كذا في المجتبى. وفيه أن ابن أبي ليلى والشافعي يطلقان أخذ خلاف جنس حقه للمجانسة في المالية، وما قالاه هو الأوسع،

ظاهر. قوله: (وأما مال الوقف الخ) قال المقدسي في شرحه: صرحوا بأن متولي الوقف يقطع بطلبه، ذكره في التبيين والفتح ونحوهما، وطلبه إنما هو في الوقف اهـ. وقال الرملي: صرح ابن ملك في شرح المجمع من بحث الخاص بأنه لو سرق مال الوقف من المتولي يجب القطع وسيأتي في شرح قوله «ولو مودعاً والأصل فيه أن كل من كان له يد صحيحة يملك الخصومة إلى أن قال: فللمالك أن يخاصم السارق. ثم قال: ومتولي المسجد. ثم قال: فتعتبر خصومتهم في ثبوت ولاية الاسترداد وفي حق القطع، فهو صريح فيه ويلوح الفرق بين نحو حصر المسجد وغيرها فتأمل اهـ. ونحوه في حواشي أبي السعود عن شيخه، ولعل الفرق هو أن الوقف باقٍ على ملك الواقف حكماً عند الإمام كما يأتي في محله لكن هذا يظهر في ربة الوقف، أما غلته فلا وعلى هذا فعدم القطع في حصر المسجد لعدم المالك لكونها من غلة الوقف بخلاف ربة الوقف كما لو وقف على أولاده مثلاً ما جرى به التعامل من المنقولات وقد صرحوا بأن غلة الوقف ملك المستحقين وأنها أمانة تحت يد الناظر، فعلى هذا يكون للمتولي يد صحيحة عليها فله القطع بها لكن ينبغي عدم القطع فيما لو كان وفقاً على العامة كالوقف على الفقراء فإنه مثل بيت المال إذا كان السارق فقيراً، وأما وقف المسجد فالظاهر أنه ليس كذلك لأنه ليس لأحد تناول شيء من غلته لأنها تصرف في منافع المسجد إلا أن يكون له وظيفة في المسجد. قوله: (وفيه أن ابن أبي ليلى) أي وفي المجتبى.

بسرقه الساج والقنا والأبنوس والصندل والفصوص الخضر والياقوت والزبرجد واللؤلؤ

ويجوز الأخذ به وإن لم يكن مذهبنا فإن الإنسان يعذر في العمل به عند الضرورة اهـ. وقيد بسرقه الدائن لأن المكاتب أو العبد إذا سرق من غريم المولى قطع إلا إن كان المولى وكلهما بالقبض لأن حق الأخذ حيثئذ لهما، ولو سرق من غريم أبيه أو غريم ولده الكبير أو غريم مكاتبه أو غريم عبده المأذون المديون قطع لأن حق الأخذ لغيره، ولو سرق من غريم ابنه الصغير لا يقطع قوله: (وبشيء قطع فيه ولم يتغير) وهذا استحسان، والقياس أن يقطع وهو رواية عن أبي يوسف لقوله عليه السلام «فإن عاد فاقطعوه» من غير فصل، ولأن الثانية متكاملة كالأولى بل أقبح لتقدم الزاجر وصار كما إذا باعه المالك من السارق ثم اشتراه منه ثم كانت السرقة. ولنا أن القطع أوجب سقوط عصمة المحل كما يعرف من بعد إن شاء الله تعالى. وبالرد إلى المالك وإن عادت حقيقة العصمة بقيت شبهة السقوط نظراً إلى اتحاد الملك والمحل وقيام الموجب وهو القطع فيه بخلاف ما ذكر لأن الملك قد اختلف لاختلاف سببه، ولأن تكرار الجناية فيه نادر لتحمله مشقة الزاجر فتعزى الإقامة عن المقصود وهو تقليل الجناية فصار كما إذا قذف المحدود في القذف المقذوف الأول. قيد بقوله «ولم يتغير» لأنه لو تغير مثل ما لو كان غزلاً فسرقه فقطع فيه فرده ثم نسج فعاد فسرقه فإنه يقطع. وعلى هذا الصوف والقطن والكتان وكل عين أحدث المالك فيه صنعاً بعد القطع لو أحدثه الغاصب يتقطع به حق المالك. وأطلق في التغير فشمّل المعنوي كما إذا باعه المسروق منه بعد القطع ثم اشتراه فسرقه لأن تبدل السبب كتبدل العين. وذكر الشمني أنه لا يقطع عند مشايخ العراق، وينبغي أن يكون حكم ما إذا باعه المالك فسرقه من المشتري وجوب القطع بالأولى.

قوله: (ويقطع بسرقه الساج والقنا والأبنوس والصندل والفصوص الخضر والياقوت والزبرجد واللؤلؤ) لأن هذه الأشياء من أعز الأموال وأنفسها وهي محرزة لا توجد مباحة الأصل بصورتها في دار الإسلام غير مرغوب فيها فصارت كالذهب والفضة. وفي شرح المختار: لا قطع في العاج ما ليعمل فإذا عمل منه شيء قطع فيه. وأشار المصنف إلى أنه يقطع في العود والمسك والأدهان والورس والزعفران و العنبر بالأولى وفي طلبه الطلبة. قال جار الله العلامة: الساج ضرب من الشجر يعلوه الحمرة وهو صلب كالحجر ولا يكون هذا الأبنوس إلا في بلاد الهند ودور سادات مكة من هذا الساج اهـ. والقنا خشب الرماح جمع قناة وألفها منقلبة عن الواو. والأبنوس بفتح الباء معروف وهو معرب. ولم يذكر المصنف

قوله: (فلو كان ثقيلاً الخ) قال في الفتح: ونظر فيه بأن ثقله لا ينافي ماليته ولا يتقصها وإنما ثقل فيه رغبة الواحد لا الجماعة، ولو صح هذا امتنع القطع في فردة حمل من قماش ونحوه وهو منتفٍ ولذا أطلق الحاكم في الكافي القطع اهـ. وأجاب بعضهم بأنه إنما يرد لو لم يقل في الهداية لأن الثقل منه فمع التقييد بقوله منه لا يرد اهـ. وفيه نظر ظاهر

والأواني والأبواب المتخذة من الخشب.

فصل في الحرز

ومن سرق من ذي رحم محرم لا برضاع ومن زوجته وزوجها وسيده وزوجته

الزجاج لأنه لا قطع فيه على الظاهر لأنه يسرع إليه الكسر فكان ناقصاً في المالية قوله: (والأواني والأبواب المتخذة من الخشب) لأنه بالصنعة التحقت بالأموال النفيسة ألا ترى أنها تحرز بخلاف الحصر لأن الصنعة فيه لم تغلب على الجنس حتى يبسط في غير الحرز، وقدمنا أنهم قالوا في الحصر البغدادية يجب القطع في سرقتها لغلبة الصنعة على الأصل. وقوله «من الخشب» متعلق بالأواني والأبواب، وقيد به لأن الأواني المتخذة من الخشيش والقصب لا قطع فيها لأن الصنعة لم تغلب فيه حتى لا تتضاعف قيمته ولا تحرز حتى لو كان الغلبة فيه للصنعة كالأواني التي تتخذ للبن والماء من الخشيش في بلاد السودان يقطع فيها لما ذكرنا. وأطلق في الأبواب وهي مقيدة بقيدين: أحدهما أن لا يكون مركباً ليكون حرزاً فلا قطع في المركب لعدم الإحراز لأنها حرز لغيرها. ثانيها أن يكون الباب خفيفاً فلو كان ثقیلاً يثقل على الواحد حمله فلا قطع لأن الثقل منه لا يرغب في سرقة. وفي عيون المسائل: سرق جلود السباع المدبوغة لا يقطع فإذا جعلت مصلى أو بساطاً يقطع هكذا قال محمد لأنها إذا جعلت ذلك خرجت من أن تكون جلود السباع لأنها أخذت أسماء أخر والله أعلم.

فصل في الحرز

هو في اللغة الموضع الحصين يقال أحرزه إذا جعله في الحرز؛ كذا في المغرب. وفي الشرع ما يحفظ فيه المال عادة أي المكان الذي يحرز فيه كالدار والحانوت والخيمة والشخص نفسه، والمحرز ما لا يعد صاحبه مضيعاً. ثم الإخراج من الحرز شرط عند عامة أهل العلم تخصيصاً لآية السرقة به بالإجماع كما نقله ابن المنذر بناء على عدم صحة الخلاف بعد ما خصص بمقدار النصاب. قوله: (ومن سرق من ذي رحم محرم لا برضاع ومن زوجته

فصل في الحرز

قوله: (ثم الإخراج من الحرز شرط الخ) حاصل كلامه على ما يفهم من الفتح أن الإجماع منعقد على اعتبار الحرز وأن من نقل عنه خلاف ذلك لم يثبت عنه، والآية وإن كانت قطعية لكن ثبت تخصيصها بمقدار النصاب فجاز تخصيصها بعد ذلك بما هو من الأمور الإجماعية وأخبار الآحاد ونحوها فقوله «بناء» قيد لنقل ابن المنذر الإجماع، وقوله «بعض ما خصص» متعلق بقوله «تخصيصاً» وقوله «به بالإجماع» متعلقان بتخصيصاً أيضاً لكن الباء في «بالإجماع» للسببية. قوله: (أما إذا سرق

وزوج سيده ومكاتبه وأخته وصهره ومن مغنم وحمام وبيت أذن في دخوله لم يقطع

وزوجها وسيده وزوجته وزوج سيده ومكاتبه وختنه وصهره ومن مغنم وحمام وبيت أذن في دخوله لم يقطع) لوجود الشبهة في كل واحد منها، أما إذا سرق من قريبه المحرم فللدخول في الحرز مع البسوة في المال في الأصول والفروع، والمراد من السرقة منه السرقة من بيته. أطلقه فشمّل ما إذا سرق ماله أو مال غيره لأن بيته ليس بحرز في حقه مطلقاً، واحترز به عما إذا سرق مال محرّمه من بيت غيره فإنه يقطع لوجود الحرز، وينبغي أن لا يقطع لما في القطع من القطيعة فيندري؛ كذا في فتح القدير. وقد يقال ليس القطع حقه وإنما هو حق الشرع فلا يكون قطيعة، وينبغي أن لا يقطع في الولاد لما ذكرنا من الشبهة في ماله فعدم القطع في الولاد للشبهة لا لعدم الحرز وفي المحارم لعدم الحرز. واحترز بقوله «لا برضاع» عن المحرم الذي محرّمته بالرضاع كابن العم الذي هو أخ من الرضاع فإنه رحم محرم لا من جهة القرابة وإنما محرّمته من جهة الرضاع. فإذا سرق من بيته قطع كما إذا سرق من الرحم فقط، وبه اندفع ما في التبيين من أنه لا حاجة إلى إخراجه لأنه لم يدخل في ذي الرحم المحرم اهـ. ظناً منه أنه متعلق بالرحم وليس كذلك بل متعلق بالمحرم كما علمت، وأما إذا سرق أحد الزوجين من الآخر أو العبد من سيده أو من امرأة سيده أو زوج سيده فلوجود الإذن بالدخول عادة فانعدم الحرز. أطلق في الزوجين فشمّل الزوجية وقت السرقة فقط بأن سرق منها ثم أبانها وانقضت عدتها ثم ترافعا فلا قطع والزوجية بعدها كما إذا سرق من

من قريبه المحرم الخ) قال البرجندي: الظاهر أنه لا دخل للقرابة وإنما الاعتبار الحرز ففي كل موضع كان له أن يدخل فيه بلا مانع ولا حشمة لا يقطع، سواء كان بينهما قرابة أو لا، ولهذا لا يقطع لو سرق من بيت ذي الرحم المحرم متاع غيره. قال الحموي: وفيه نظر فإن الصديقين يدخل أحدهما بيت الآخر بلا مانع ولا حشمة مع أنه يقطع إذا سرق من بيت صديقه فظهر أن للقرابة يعني المؤبدة بالمحرمية مدخلاً، ويدل على ذلك تعليلهم المسألة بأن القطع يفضي إلى قطيعة الرحم. وأقول: هذا لا يرد على البرجندي لأن الصديق وإن كان يدخل محل صديقه بلا مانع ولا حشمة لكن لزمه القطع للسرقة من بيت لم يؤذن له في دخوله حتى لو سرق من المحل الذي جرت عادته بدخوله لم يقطع؛ كذا في حاشية أبي السعود. قوله: (وقد يقال ليس القطع حقه الخ) قال في النهر: أنت خبير بأن هذا مشترك الإلزام إذ يجوز أن يقال بالقطع فيما إذا سرق من بيت ذي الرحم المحرم ولا يلزم القطيعة لأنه حق الله تعالى اهـ. وقد يقال: إنه وإن لم يلزم ذلك هناك لكن عدم الحرز مانع من القطع ولو كان غير محرم فتدبر. قوله: (وبه اندفع ما في التبيين الخ) سبقه إلى هذا العيني وتبعه في النهر وغيره وهذا غفلة منهم عن عبارة الزيلعي فإن نسخة الكنز التي شرح عليها بلفظ ذي رحم محرم منه ومثلها عبارة الهداية فقوله «منه» قيد للمحرم وضميره لرحم أي محرم من الرحم فخرج به ابن العم الذي هو أخ من الرضاع لأنه محرم من الرضاع لا من الرحم فقوله «بلا رضاع» لم يفد شيئاً فافهم. قوله:

أجنبية ثم تزوجها ثم ترافعا فلا قطع ولو بعد القضاء، وكذا عكسه لوجود الشبهة قبل الإمضاء. وشمل الزوجية من وجه كما إذا سرق من ميتوته في العدة أو سرقت هي منه لوجود الخلطة بخلاف ما إذا سرق منها بعد الانقضاء فإنه يقطع. والحاصل أن في باب السرقة يكتفى بوجود الزوجية في حالة من الأحوال قبل القطع لسقوطه، وفي باب الرجوع في الهبة لا بد من قيام الزوجية وقت الهبة، فلو حدث بعدها فالرجوع ثابت، وفي الوصية الاعتبار لها حالة الموت لا غير. وشمل ما إذا سرق أحدهما من حرز لا يسكنان فيه لوجود البسوة بينهما في الأموال عادة، والعبد في هذا ملحق بمولاه حتى لا يقطع في سرقة لا يقطع فيها المولى كالسرقة من أقارب المولى وغيرهم لأنه مأذون له بالدخول عادة في بيت مولاه لإقامة المصالح.

وأطلقه فشمّل القن والمكاتب لأنه قن ما بقي عليه درهم والمأذون له في التجارة، وأما إذا سرق من مكاتبه فإن له حقاً في إكسابه ولذا لا يجوز له أن يتزوج أمة مكاتبه. وأما إذا سرق من ختنه ومن صهره فالمدكور هنا قول الإمام، وعندهما يقطع لأنه لا شبهة في ملك الختن لأنها تكون بالقرابة ولا قرابة. وله أن العادة قد جرت بالبسوة في دخول بعضهم منازل بعض بلا استئذان فتمكنت الشبهة في الحرز، والمحرمية بالمصاهرة كالمحرمية بالرضاع، وعلى هذا الخلاف إذا سرق من كل من يحرم عليه بالمصاهرة، ومحل الاختلاف ما إذا لم يجمعهما منزل واحد، أما إذا جمعهما منزل واحد فلا قطع اتفاقاً؛ كذا في شرح الطحاوي. وسيأتي في باب الوصية للأقارب وغيرهم أن الأصهار كل ذي رحم محرم من امرأته، والأختان زوج كل ذي رحم محرم منه. وأما إذا سرق من المغنم فإن له فيه نصيباً كما أفتى به علي رضي الله عنه مع أن المصنف قد قدم أنه لا قطع في المال المشترك، فالظاهر من إعادته أنه لا قطع وإن لم يكن له حق في الغنيمة. وبحث في غاية البيان بأنه ينبغي أن يكون المراد من السارق من الغنيمة من له نصيب في الغنيمة في الأربعة الأخماس أو في الخمس كالغانمين أو اليتامى والمساكين، أما غيرهم فلا نصيب له في الغنيمة فينبغي أن يقطع بخلاف السارق من بيت المال فإنه معد لمصالح عامة المسلمين وهو منهم إلا أن يقال إن مال الغنيمة مال مباح في الأصل فلا قطع بسرقة حيث كان على صورته ولم يتغير، وسواء كان السارق حراً أو عبداً. وأما إذا سرق من الحمام أو بيت أذن للناس في الدخول فيه فلاختلال الحرز بالأذن في الدخول. أطلقه فشمّل ما إذا سرق من الحمام وصاحبه عنده أو المسروق تحته بخلاف ما إذا سرق من المسجد وصاحبه عنده فإنه يقطع. والفرق على الظاهر أن الحمام بني للإحراز

(والمحرمية بالمصاهرة كالمحرمية بالرضاع) انظر ما معنى هذا الكلام هنا فإن المحرم بالرضاع يقطع كما

ومن سرق من المسجد متاعاً ورببه عنده قطع ولو سرق ضيف ممن أضافه أو سرق

فكان حرزاً فلا يعتبر الحافظ كالبيت بخلاف المسجد لأنه ما بني لإحراز الأموال فلم يكن محرزاً بالمكان فيعتبر الحافظ كالطريق والصحراء. وشمل ما إذا سرق من الحمام في وقت لم يؤذن للناس في الدخول فيها كالليل، والمنقول في التبيين أنه يقطع بخلاف المسجد لا يقطع مطلقاً. وأطلق في المأذون للناس في دخوله فشمّل حوانيت التجار والخانات إلا إذا سرق منه ليلاً لأنها بنيت لإحراز الأموال، وإنما الإذن يختص بالنهار؛ كذا في الهداية. وفي قوله «للناس» إشارة إلى أنه لو أذن لجماعة مخصوصين بالدخول فدخل واحد غيرهم وسرق فإنه يقطع ولم أره صريحاً، وقد قدم المصنف أنه لا بد من الإحراز بمكان أو حافظ. قال الطحاوي في كتابه: حرز كل شيء معتبر بحرز مثله حتى إنه إذا سرق دابة من إصطبل يقطع، ولو سرق لؤلؤة من إصطبل لا يقطع. وذكر الكرخي في كتابه أن ما كان حرز النوع فهو حرز للأشياء كلها. قال شمس الأئمة السرخسي: وهذا هو المذهب عندنا. والقفاف لا يقطع وهو الذي يعطي الدراهم لينظر إليها فيأخذ منها وصاحبها لا يعلم. والفشاش وهو الذي يبيء لغلغلة البيت ما يفتح به إذا فُش نهاراً وليس في البيت ولا في الدار أحد وأخذ المتاع لا يقطع، وإن كان فيها أحد من أهلها فأخذ المتاع وهو لا يعلم قطع. وفي الحاوي: إذا كان باب الدار مردوداً غير مغلق فدخلها السارق خفية وأخذ المتاع قطع، ولو كان باب الدار مفتوحاً فدخل نهاراً وسرق لا يقطع، ولو سرق من السطح ثياباً تساوي نصاباً يقطع لأنه حرز، وإذا سرق ثوباً بسط على حائط في السكة لا يقطع، وكذلك لو سرق ثوباً بسط على خوص إلى السكة، وإن بسط على الحائط إلى الدار أو على الخوص إلى السطح قطع؛ كذا في الظهيرية اهـ.

قوله: (ومن سرق من المسجد متاعاً ورببه عنده قطع) لأنه عليه السلام قطع سارق رداء صفوان من تحت رأسه وهو نائم في المسجد وأراد بالمسجد كل موضع لم يكن حرزاً فدخل الطريق والصحراء. وأطلق في «ربه» فشمّل النائم واليقظان وهو الصحيح، وأراد من كونه عنده أن يكون بحيث يراه كما في المجتبى. وأطلق في كونه عنده فشمّل ما إذا كان تحت رأسه أو تحت جنبه أو بين يديه حالة النوم وهو قول بعض المشايخ وإليه مال الإمام السرخسي. وفي الأصل ما يدل على خلافه فإنه قال: المسافر ينزل في الصحراء فيجمع متاعه ويبني عليه فسرق رجل منه شيئاً قطع، فإن بعض المشايخ فهم منه أنه إذا كان موضوعاً بين يديه لا يقطع؛ كذا في الظهيرية. وصحح في المجتبى ما اختاره السرخسي من الإطلاق لأنه يعد النائم حافظاً له عادة وعلى هذا لا يضمن المودع والمستعير بمثله لأنه ليس بتضييع بخلاف ما اختاره في الفتاوى اهـ. وأشار المصنف إلى أنه لو سرق الغنم أو البقر أو الفرس من المرعى

قوله: (فلو سرق من رجل ثوباً عليه إلى قوله لم يقطع) أي لأنه اختلاس كما في الزيلعي،

سارق شيئاً ولم يخرج منه من الدار لا وإن أخرجه من حجرة إلى الدار أو أغار من أهل الحجرة على حجرة أخرى أو نقب فدخل وألقى شيئاً في الطريق ثم أخذه أو حملة على

ومعها حافظ فإنه يقطع، وإطلاق محمد عدم القطع محمول على ما إذا لم يكن معها حافظ لكن إن كان الحافظ الراعي ففيه اختلاف ففي البقالي لا يقطع وهكذا في المنتقى عن أبي حنيفة. وأطلق خواهر زاده ثبوت القطع إذا كان معها حافظ، ويمكن التوفيق بأن الراعي لم يقصد لحفظها من السراق بخلاف غيره؛ كذا في فتح القدير. وفي المجتبى: لا قطع في المواشي في المرعى وإن كان معها الراعي، وإن كان معها سوى الراعي من يحفظها يجب القطع، وكثير من مشايخنا أفتوا بهذا وإن كانت الغنم تأوي إلى بيت في الليل بني لها عليه باب مغلق فكسره وسرق منها شاة قطع لا يعتبر الغلق إذا كان الباب مردوداً إلا أن يكون بيتاً منفرداً في الصحراء أو المراح. وفي الخاوي: اتخذ من الحجر أو الشوك حظيرة وجمع هذه الأغنام وهو نائم عندها قطع، وعن محمد يقطع سواء كان معها حافظ أو لا وعليه عامة المشايخ اهـ. وأشار المصنف بالحضرة إلى أن الثياب ليست عليه فلو سرق من رجل ثوباً عليه أو رداء أو قلنسوة أو منطقة أو سرق من امرأة نائمة حلياً عليها لم يقطع، وكذا إذا سرق من رجل نائم عليه ملاء وهو لابسها لم يقطع، وقيل يقطع كالموضوع عنده؛ كذا في المجتبى. وقيد بما ليس بحرز لما في الخلاصة جماعة نزلوا بيتاً أو خاناً فسرق بعضهم من بعض متاعاً وساحب المتاع يحفظه أو تحت رأسه لم يقطع، ولو كان في مسجد جماعة قطع قوله: (ولو سرق ضيف ممن أضافه أو سرق شيئاً ولم يخرج من الدار لا) أي لا يقطع؛ أما الأول فلأن البيت لم يبق حرزاً في حقه لكونه مأدوناً في دخوله ولأنه بمنزلة أهل الدار فيكون فعله خيانة لا سرقة. أطلقه فشمّل ما إذا سرق من البيت الذي أضافه فيه أو من بعض بيوت الدار، سوء كان مقفلاً أو من صندوق مقفل - ذكره القدوري في شرحه - لأن الدار مع جميع بيوتها حرز واحد فبالإذن في الدار اختل الحرز في جميع بيوتها. وأما الثاني فلأن الدار كلها حرز واحد فلا بد من الإخراج منها وما فيها في يد صاحبها معنى فتممكن شبهة عدم الأخذ. قيد بالسرقة لأنه يجب الضمان على الغاصب بمجرد الأخذ وإن لم يخرج من الدار هو الصحيح لأنه يجب مع الشبهة.

قوله: (وإن أخرجه من حجرة إلى الدار وأغار من أهل الحجرة على حجرة أخرى أو نقب فدخل وألقى شيئاً في الطريق ثم أخذه أو حملة على حمار فساقه وأخرجه قطع) بيان لأربع مسائل: الأولى لو كانت الدار فيها مقاصير فأخرجها من مقصورة إلى صحن الدار فإنه يقطع لأن كل مقصورة باعتبار ساكنها حرز على حدة، فالمراد بالدار الكبيرة التي فيها منازل وفي

وجزم بأنه لو سرق من رجل قلادة عليه وهو لابسها أو ملاء له وهو لابسها أو واضعها قريباً منه يقطع فتأمل.

قوله: (فيها مقاصير) قال في معراج الدراية: المقصورة الحجرة بلسان أهل الكوفة. قوله: (ثم)

حمار فساقه وأخرجه قطع وإن ناوله آخر من خارج أو أدخل يده في بيت فأخذ أو طرصرة خارجة من كم أو سرق من قطار بعيراً أو جملاً لا وإن شق الحمل فسرق منه

كل منزل مكان يستغنى به أهله عن الانتفاع بصحن الدار وإنما ينتفعون به انتفاع السكة وإلا فهي المسألة السابقة التي لا بد فيها من الإخراج من الدار. الثانية لو أغار إنسان من أهل المقاصير على مقصورة فسرق منها قطع لما بينا، والمراد أنه دخل مقصورة على غرة فأخذ بسرعة. يقال أغار الفرس والثعلب في العدو إذا أسرع. الثالثة اللص إذا نقب البيت فدخل وأخذ المال ثم ألقاه في الطريق ثم خرج وأخذه فإنه يقطع. وقال زفر: لا يقطع لأن الإلقاء غير موجب للقطع كما لو خرج ولم يأخذ فكذا الأخذ من السكة كما لو أخذه غيره. ولنا أن الرمي حيلة يعتادها السارق لتعذر الخروج مع المتاع أو ليتفرغ لقتال صاحب الدار وللفرار ولم تعترض عليه يد معتبرة فاعتبر الكل فعلاً واحداً. قيد بقوله «ثم أخذه» لأنه لو لم يأخذه فهو مضيع لا سارق، وكذا لو أخذه غيره. الرابعة لو حمله على حمار وساقه وأخرجه لأن سيره مضاف إليه بسوقه. قيد بالسوق لأنه لو لم يسقه وخرج بنفسه لم يقطع. والمراد أن يكون متسبباً في إخراجة فيشمل ما إذا علقه في عنق كلب وزجره، ولو خرج بغير زاجر لم يقطع لأن للدابة اختياراً فما لم يفسد اختيارها بالحمل والسوق لا ينقطع نسبة الفعل إليها. وكذا إذا علقه على طائر فطار به إلى منزل السارق فإنه لا يقطع، ويشمل ما لو ألقاه في نهر في الدار وكان الماء ضعيفاً وأخرجه بتحرك السارق لأن الإخراج مضاف إليه وإن أخرجه الماء بقوة جريه لم يقطع، وقيل يقطع وهو الأصح لأنه أخرجه بسببه؛ كذا في النهاية.

قوله: (وإن ناوله آخر من خارج أو أدخل يده في بيت فأخذ أو طرصرة خارجة من كم أو سرق من قطار بعيراً أو جملاً لا) أي لا يقطع في هذه المسائل الأربع. أما الأولى وهي ما إذا نقب اللص البيت فدخل وأخذ المال وناوله آخر من خارج الدار فلا قطع عليهما لأن الأول لم يوجد منه الإخراج لاعتراض يد معتبرة على المال قبل خروجه. والثاني لم يوجد منه هتك الحرز فلم تتم السرقة من كل واحد. أطلقه فشمل ما إذا أخرج الداخل يده وناولها الخارج أو أدخل يده الخارج فتناولها من يد الداخل وهو ظاهر المذهب، ولم يذكر محمد ما إذا وضع الداخل المال عند النقب ثم خرج وأخذه قيل يقطع والصحيح أنه لا يقطع؛ كذا في فتح القدير. وأما الثانية وهي ما إذا أدخل يده في بيت وأخذ فلما روي عن علي رضي الله عنه أن اللص إذا كان ظريفاً لا يقطع. قيل: وكيف ذلك؟ قال: أن ينقب البيت ويدخل يده من غير أن يدخله ولأنه لم يهتك الحرز. قيد بالبيت لأنه لو أدخل يده في الصندوق والجيب

ألقاه في الطريق الخ) قال في الجوهرة: هذا إذا رمى به في الطريق بحيث يراه وإلا فلا قطع عليه وإن خرج وأخذه لأنه صار مستهلكاً له قبل خروجه بدليل وجوب الضمان عليه، فإذا وجب عليه الضمان باستهلاكه قبل خروجه لم يجب عليه قطع كما لو ذبح الشاة في الحرز وليس كذلك إذا رمى

أو سرق جوالقاً فيه متاع وربّه يحفظه أو نائم عليه أو أدخل يده في صندوق أو جيب غيره أو كمه فأخذ المال قطع .

والكّم ونحوه فإنه يقطع لأن الممكن فيها إدخال اليد لا الدخول بخلاف ما إذا شق الجولق فتبدد ما فيه من الدراهم فأخذه لا يقطع لعدم الهتك . وأما الثالثة وهي ما إذا طر صرة خارجة من كم فلان الرباط من خارج فبالطر لا تبقى الصرة داخل الكم فيتحقق الأخذ من الخارج فلم يوجد هتك الحرز . قيد بكونها خارجة لأنه إن طر صرة داخلية وأخذها قطع لأن الرباط من داخل فبالطر تبقى الصرة داخل الكم فتحقق الأخذ من الداخل فيوجد الهتك . والطر الشق . وذكر الشمني أن المراد بالصرة بعض الكم المشدود فيه الدراهم . وقيد بالطر لأنه لو كان مكانه حل الرباط انعكس الحكم لانعكاس العلة فيقطع إن كان الرباط خارج الكم لأنه يأخذ الدراهم من داخله ، ولا يقطع إن كان الرباط من داخل الكم لأنه يأخذها من خارجه . وفي فتح القدير : وبما ذكر من التفصيل في الطر ظهر أن ما يطلق في الأصول من أن الطرار يقطع إنما يتأتى على قول أبي يوسف فإنه قال يقطع الطرار على كل حال اهـ . وأما الرابعة وهي ما إذا سرق من قطار بعيراً أو حملاً عليه فإنه ليس بمحرز مقصوداً فيتمكّن فيه شبهة العدم . أطلقه فشمّل ما إذا كان معها سائق أو قائد أو لم يكن لأن السائق أو الراكب يقصد قطع المسافة ونقل الأمتعة دون الحفظ حتى لو كان معها من يحفظها يقطع . والقطار الإبل على نسق واحد والجمع قطر وقيد بسرقة الجمل لأنه لو شق الجولق على الجمل وهو يسير وأخذ ما فيه فإنه يقطع لأن صاحب المال اعتمد الجوالق فكان هاتكاً للحرز بخلاف ما إذا أخذ الجولق بما فيه ، وكذا لو سرق من الفسطاط فإنه يقطع ، ولو سرق نفس الفسطاط فإنه لا يقطع لعدم إحرازه إلا إذا كان الفسطاط غير منصوب وإنما هو ملفوف عنده من يحفظه أو في فسطاط آخر فإنه يقطع ؛ كذا في فتح القدير قوله : (وإن شق الحمل فسرق منه أو سرق جوالقاً فيه متاع وربّه يحفظه أو نائم عليه أو أدخل يده في صندوق أو جيب غيره أو كمه فأخذ المال قطع) لوجود السرقة من الحرز وقدمنا كل ذلك والله سبحانه وتعالى أعلم .

به بحيث يراه لأنه باقٍ في يده فإذا خرج وأخذه صار كأنه خرج وهو معه اهـ . قوله : (وقيل يقطع وهو الأصح) قال في النهر : يشكل عليه ما مر من مسألة الطائر ولذا والله تعالى أعلم جزم الحدادي بأنه لا قطع ولم يحك غيره اهـ . وقد يدفع الإشكال بأن الطائر طار باختياره فلم يضاف الفعل إلى السارق لأنه عرض على فعله فعل مختار لأن للدابة اختياراً كما مر ونظيره ما قالوه في الغصب : لو حل قيد عبد غيره أو رباط دابته أو فتح باب إصطبلها أو قفص طائره فذهبت لا يضمن . قوله : (فتبدد ما فيه من الدراهم فأخذه) أي أخذه من الأرض مثلاً ولم يدخل يده فيه ، أما إن أدخل يده فأخذ يقطع لوجود الهتك كما صرح به الزيلعي وعليه يحمل ما يأتي من قوله «لو شق الجولق على الجمل وهو يسير وأخذ ما فيه فإنه يقطع» .

فصل في كيفية القطع وإثباته

وتقطع يمين السارق من الزند وتحسم ورجله اليسرى إن عاد فإن سرق ثالثاً

فصل في كيفية القطع وإثباته

لما كان القطع حكم السرقة ذكره عقبه لأن حكم الشيء يعقبه قوله: (وتقطع يمين السارق من الزند) لقوله تعالى ﴿والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما﴾ [المائدة: ٣٨] والمعنى يديهما وحكم اللغة أن ما أضيف من الخلق إلى اثنين لكل واحد واحد أن يجمع مثل قوله تعالى ﴿فقد صغت قلوبكما﴾ [التحريم:] وقد يثنى والأفصح الجمع. وأما كونها اليمين فبقراءة ابن مسعود رضي الله عنه «فاقطعوا أيماهما وهي مشهورة فكان خبراً مشهوراً فيقيد إطلاق النص فهذا من تقييد المطلق لا من بيان المجرم لأن الصحيح أنه لا إجمال في الآية وقد قطع عليه السلام اليمين والصحابة رضي الله عنهم. وأما كونه من الزند - وهو مفصل الرسغ ويقال الكوع وهو مذكر كما في المغرب - فلأنه المتوارث ومثله لا يطلب له سند بخصوصه كالتواتر ولا يبالي فيه بكفر الناقلين فضلاً عن فسقهم أو ضعفهم قوله: (وتحسم) أي تكوى كي ينقطع الدم لقوله عليه السلام «فاقطعوه واحسموه» ولأنه لو لم يحسم يفضي إلى التلف والحد زاجر لا متلف - كذا في الهداية - وهو يقتضي وجوبه. وفي المغرب: الحسم أن يغمس في الدهن الذي أغلى. وفي فتح القدير: وثمن الزيت وكلفة الحسم على السارق عندنا. والمنقول عن الشافعي وأحمد أنه يسن تعليق يده في عنقه لأنه عليه السلام أمر به. رواه أبو داود وابن ماجه. وعندنا ذلك مطلق للإمام إن رآه ولم يثبت عنه عليه السلام في كل من قطعه ليكون سنة قوله: (ورجله اليسرى إن عاد) لقوله عليه السلام «فإن عاد فاقطعوه» وعليه إجماع المسلمين. ولم يذكر المصنف نهاية القطع من الرجل لأنه يقطع من الكعب عند أكثر العلماء وفعل عمر رضي الله عنه ذلك. وقال أبو ثور والروافض: يقطع من نصف القدم من معقد الشراك لأن علياً كان يفعل كذلك ويدع له عقباً يمشي عليها اه قوله: (فإن سرق ثالثاً حبس حتى يتوب ولم يقطع) لقول علي رضي الله عنه فيه: إني لأستحي من الله أن لا أدع له يداً يأكل بها ويستنجي بها ورجلاً يمشي عليها فلماذا حاج بقية الصحابة رضي الله عنهم فحجهم فانعقد إجماعاً، ولأنه إهلاك معنى لما فيه من تفويت جنس المنفعة والحد زاجر ولأنه نادر الوجود والزجر فيما يغلب بخلاف القصاص لأنه حق العبد فيستوفي ما أمكن جبراً لحقه. وما ورد من الحديث من قطع يده اليسرى في الثالثة والرجل اليمنى في الرابعة

فصل في كيفية القطع وإثباته

قوله: (للإمام أن يقتله سياسة) أي إن سرق بعد القطع مرتين لا ابتداء. كذا ذكره بعضهم.

حبس حتى يتوب ولم يقطع كمن سرق وإيهامه اليسرى مقطوعة أو شلاء أو أصبعان

طعن فيه الطحاوي أو نحمله على السياسة وتماه في الأصول من بحث الأمر. وفي الفتاوي السراجية: للإمام أن يقتله سياسة؛ كذا في شرح مسكين. ولم يذكر المصنف ضربه مع الحبس وأثبتته في المجتبى ولم يذكروا متى تقبل توبته وتظهر. وفي غاية البيان معزياً إلى النافع أنه يحبس حتى يتوب أو تظهر عليه سيما رجل صالح.

قوله: (كمن سرق وإيهامه اليسرى مقطوعة أو شلاء أو أصبعان منها سواها أو رجله اليمنى مقطوعة) يعني لا يقطع في هذه المسائل لما فيه من تفويت جنس المنفعة بطشاً أو مشياً، وكذا إذا كانت رجله اليمنى شلاء لما قلنا وقوام البطش بالإيهام. قيد بالإيهام لأنه لو كان المقطوع أصبعاً غير الإيهام أو أشل فإنه يقطع لأنه فوتها لا يوجب خلاً في البطش ظاهراً. وقيد باليد اليسرى لأنه لو كانت يده اليمنى شلاء أو ناقصة الأصابع تقطع في ظاهر الرواية لأن المستحق بالنص قطع اليمنى واستيفاء الناقص عند تعذر الكامل جائز. وقيد بقطع الرجل اليمنى لأنه لو كانت رجله اليمنى مقطوعة الأصابع فإن كان يستطيع القيام والمشي عليها قطعت يده، وإن كان لا يستطيع القيام والمشي لم تقطع يده، كذا في غاية البيان. وفي الكافي: وإذا حبس السارق ليسأل عن الشهود فقطع رجل يده اليمنى عمداً فعليه القصاص وقد بطل الحد عن السارق، وكذلك إن كان قطع يده اليسرى، وإن حكم عليه بالقطع في السرقة فقطع رجل يده اليمنى من غير أن يؤمر بذلك فلا شيء عليه اهـ قوله: (ولا يضمن بقطع اليسرى من أمر بخلافه) أي إذا قال الحاكم للجلاد اقطع يمين هذا في سرقة سرقتها فقطع يساره عمداً فلا شيء عليه عند أبي حنيفة. وقالوا: لا شيء عليه في الخطأ ويضمن في العمد. وقال زفر: يضمن في الخطأ أيضاً وهو القياس والمراد هو الخطأ في الاجتهاد، وأما

وكلامه في النهر يفيد أن جواز قتله سياسة محمول على ما إذا سرق في الخامسة حيث قال في الجواب عن الحديث السابق: وبتقدير ثبوته فهو محمول على السياسة بدليل أنه قال في الخامسة «فإن عاد فاقتلوه» فسياق كلامه يفيد أن قتله سياسة قبل الخامسة لا يجوز لكن رأيت بخط الحموي عن السراجية ما نصه: إذا سرق ثالثاً ورابعاً للإمام أن يقتله سياسة لسعيه في الأرض بالفساد اهـ. قال: فما يقع من حكام زماننا من قتله أول مرة زاعمين أن ذلك سياسة جور وظلم وجهل والسياسة الشرعية عبارة عن شرع مغلظ؛ كذا في حاشية أبي السعود على مسكين. قلت: لا يخفى أنهم حيث أجابوا بالحمل على السياسة لزم أن يقولوا بذلك في الثالثة والرابعة وإلا فالإيراد باقي. ثم رأيت في غاية البيان قال: ولئن ثبت فذاك محمول على السياسة عند الشافعي أيضاً فكذا يحمل القطع في الثالثة والرابعة تأمل. قوله: (يعني لا يقطع في هذه المسائل الخ) أي لا تقطع يده اليمنى كما نص عليه في غاية البيان خلافاً لما يوهمه كلام العيني حيث قال: لا تقطع رجله اليسرى فإنه يوهم أن اليد اليمنى تقطع في هذه المسائل مع أنه لا يقطع منه شيء، أما اليد اليسرى والرجل اليمنى فلأنهما ليسا محللاً

منها سواها أو رجله اليمنى مقطوعة ولا يضمن بقطع اليسرى من أمر بخلافه وطلب

الخطأ في معرفة اليمين واليسار لا يجعل عفواً. وقيل: يجعل عذراً أيضاً. له أنه قطع يده معصومة والخطأ في حق العباد غير مضمون فيضمنها. قلنا: إنه أخطأ في اجتهاده إذ ليس في النص تعيين اليمين والخطأ في الاجتهاد موضوع. ولهما أنه قطع طرفاً معصوماً بغير حق ولا تأويل. له لأنه تعمد الظلم فلا يعفى وإن كان في المجتهدين، وكان ينبغي أن يجب القصاص إلا أنه امتنع القصاص للشبهة. ولأبي حنيفة أنه أتلف وأخلف من جنسه ما هو خير منه فلا يعد إتلافاً كمن شهد على غيره ببيع ماله بمثل قيمته ثم رجع، وعلى هذا لو قطعه غير الجلاد لا يضمن أيضاً هو الصحيح. قيد بالأمر لأنه لو قطعه أحد قبل الأمر والقضاء وجب القصاص في العمد والدية في الخطأ اتفاقاً وسقط القطع عن السارق لأن مقطوع اليد لا يجب عليه القطع حداً وقضاء القاضي بالحد كالأمر على الصحيح فلا يرد على المصنف. وقيد بقوله «بخلافه» لأن الحاكم لو أطلق وقال اقطع يده ولم يعين اليمنى فلا ضمان على القاطع اتفاقاً لعدم المخالفة إذ اليد تطلق عليهما، وكذلك لو أخرج السارق يده فقال هذه يميني لأنه قطعه بأمره. وقيد بعدم الضمان لأنه يعزر إذا كان عمداً كما في فتح القدير. ولم يذكر المصنف أن هذا القطع وقع حداً أو لا قالوا: فعلى طريقة أنه وقع حداً فلا ضمان على السارق لو كان استهلك العين لأن القطع والضمان لا يجتمعان، وعلى طريقة عدم وقوعه حداً فهو ضامن في العمد والخطأ.

قوله: (وطلب المسروق منه شرط القطع) أي وطلبه المال فلا قطع بدونه لأن الخصومة شرط لظهورها. أطلقه فشمّل ما إذا أقر أو أقيمت عليه البيينة لاحتمال أن يقر له بالملك فيسقط القطع فلا بد من حضوره عند الأداء والقطع لتنتفي تلك الشبهة. وبما ذكرناه ظهر أن ما في التبيين معزياً إلى البدائع من أنه إذا أقر أنه سرق من فلان الغائب قطع استحساناً ولا ينتظر حضور الغائب وتصديقه، وإنما هو رواية عن أبي يوسف وليست هذه عبارة البدائع فإن عبارته قال أبو حنيفة ومحمد: الدعوى في الإقرار شرط حتى لو أقر السارق أنه سرق مال فلان الغائب لم يقطع ما لم يحضر المسروق منه ويخاصم عندهما. وقال أبو يوسف: الدعوى في الإقرار ليست بشرط إلى آخره. وفي البدائع أيضاً قال محمد: لو قال سرت هذه الدراهم

للقطع عندنا، وأما ما سواهما فلتفويت المنفعة إما بطشاً أو مشياً كما ذكر هنا. قوله: (والدية في الخطأ) أي الخطأ في الفعل لا الاجتهاد. قوله: (ولم يذكر المصنف أن هذا القطع وقع حداً أو لا الخ) في الزيلعي ما يفيد أن الخلاف في الخطأ حيث قال: ثم في العمد يجب ضمان المال المسروق على السارق عند أبي حنيفة لأنه لم يقع حد أو سقوط الضمان عنه في ضمن وقوعه حداً، وكذا عندهما بل أولى، وفي الخطأ كذلك على الطريقة التي اعتبر فيها أن القاطع لا يجب عليه الضمان لأنه أتلف وأخلف ولم يقع حداً، وعلى الطريقة التي اعتبر فيها أن القاطع اجتهد وأخطأ فلا يجب الضمان إذ

المسروق منه شرط القطع ولو مودعاً أو غاصباً أو صاحب الربا ويقطع بطلب المالك لو

ولا أدري لمن هي أو قال سرقتها ولا أخبرك من صاحبها لا يقطع لأن جهالة المسروق منه فوق غيبته ثم الغيبة لما منعت القطع على أصله فالجهالة أولى اهـ. ولم يعين يعني المصنف مطلوب المسروق منه فاحتمل شيئين: أحدهما طلب المال وبه جزم الشارح. ثانيهما طلب القطع. وأشار الشمني إلى أنه لا بد من الطلبين وأن أحدهما لا يكفي لكن ذكر في الكشف الكبير قبيل بحث الأمر أن وجوب القطع حق الله تعالى على الخلوص ولهذا لم يتقيد بالمثل، وما يجب حقاً للعبد يتقيد به مالاً كان أو عقوبة كالغصب والقصاص، ولهذا لا يملك المسروق منه الخصومة بدعوى الحد وإثباته، ولا يملك العفو بعد الوجوب ولا يورث عنه اهـ. فقد صرح بأنه لا يملك طلب القطع إلا أن يقال إنه لا يملك طلب القطع مجرداً عن طلب المال. والظاهر أن الشرط إنما هو طلب المال ويشترط حضرته عند القطع لا طلبه القطع إذ هو حق الله تعالى فلا يتوقف على طلب العبد قوله: (ولو مودعاً أو غاصباً أو صاحب الربا) أي ولو كان المسروق منه والأصل فيه أن كل من كان له يد صحيحة يملك الخصومة ومن لا فلا، فللمالك أن يخاصم السارق إذا سرق منه، وكذا المودع - بفتح الدال - والمستعير والمضارب والمبضع والغاصب والقابض على سوم الشراء والمرتهن ومتولي المسجد والأب والوصي، فتعتبر خصومتهم في ثبوت ولاية الاسترداد وفي حق القطع. وأراد بصاحب الربا أن يبيع عشرة بعشرين وقبض العشرين فسرق منه العشرون فيقطع السارق بخصومته عندنا لأن هذا المال في يده بمنزلة المغصوب إذ الشراء فاسد بمنزلته وأما العاقد الآخر من عاقدي الربا فإنه بالتسليم لم يبق له ملك ولا يد فلا يكون له ولاية الخصومة؛ ذكره الشمني. وفي فتاوى قاضيخان من اللقطة: رجل التقط لقطة فضاعت منه فوجدها في يد غيره فلا خصومة بينه وبين ذلك الرجل بخلاف الوديعة فإن في الوديعة يكون للمودع أن يأخذها من الثاني لأن في اللقطة الثاني كالأول في ولاية أخذ اللقطة وليس الثاني كالأول في ولاية إثبات اليد على الوديعة اهـ. فينبغي أن لا يقطع بطلب الملتقط كما لا يخفى قوله: (ويقطع بطلب المالك لو سرق منهم) أي من هؤلاء الثلاثة لأن الخصومة إنما شرطت ليعلم

القطع والضمان لا يجتمعان. قوله: (فينبغي أن لا يقطع بطلب الملتقط) فيه نظر لأن عدم مخاصمة الملتقط الأول للثاني إنما هو لزوال يد الأول بإثبات يد مثل يده كما أشار إليه قول الخانية أن الثاني كالأول في ولاية أخذ اللقطة، ولا يخفى أن هذا لا يدل على أنه لا بد للأول قبل ضياعها منه إذ لا شك أن يده يد أمانة حتى لا يتمكن أحد من أخذها منه، ولو وصف أحد علامتها ولم يصدقه الملتقط لا يجبر على دفعها إليه، ولو دفعها إلى أحد له أن يستردها منه فهذا يدل على أن له يدأ صحيحة فله مخاصمة من سرقها منه. قوله: (أي من هؤلاء الثلاثة) هذا مخالف لما قدمه عن الشمني اتفاقاً من أنه لا خصومة لمعطي الربا. ثم رأيت في النهر ما نصه: واعلم أن ظاهر كلامه - أي المصنف - يفيد أنه

سرق منهم لا بطلب المالك أو السارق لو سرق من سارق بعد القطع ومن سرق شيئاً

أن المسروق ملك غير السارق وهذا يحصل بخصومة المالك، ولم يذكر المصنف الراهن والمرتهن للاختلاف فروى ابن سماعة عن محمد أنه لا يقطع بطلب الراهن في غيبة المرتهن بل لا بد من حضرته. وصرح في الجامع الصغير بأنه يقطع في غيبته لأنه هو المالك، وكذا الخلاف لو حضر المغضوب منه وغاب الغاصب.

قوله: (لا بطلب المالك أو السارق لو سرق من سارق بعد القطع) يعني لو قطع سارق بسرقة فسرقت منه لم يكن له ولا مالك العين المسروقة أن يقطع السارق الثاني لأن المال غير متقوم في حق السارق حتى لا يجب عليه الضمان بالهلاك فلم تنعقد موجبة في نفسها وللأول ولاية الخصومة في الاسترداد لحاجته إذ الرد واجب عليه. قيد بقوله «بعد القطع» لأنه لو سرق الثاني قبل أن يقطع الأول أو بعد ما درى القطع بشبهة يقطع بخصومة الأول لأن سقوط التقوم ضرورة القطع ولم يوجد فصار كالغاصب؛ كذا في الهداية. وأطلق الكرخي والطحاوي عدم قطع السارق من السارق لأن يده ليست يد أمانة ولا ملك فكان ضائعاً ولا قطع في أخذ مال ضائع. قلنا: بقي أن يكون يد غصب والسارق منه يقطع فالحق ما في الهداية من التفصيل، واختاره في فتح القدير في مسألة ولاية الاسترداد أن الوجه أنه إذا ظهر هذا الحال للقاضي لا يرده إلى الأول ولا إلى الثاني إذا رده لظهور خيانة كل منهما، بل يرده من يد الثاني إلى المالك إن كان حاضراً وإلا حفظه كما يحفظ أموال الغيب قوله: (ومن سرق شيئاً ورده قبل الخصومة إلى مالكة أو ملكه بعد القضاء أو ادعى أنه ملكه أو نقصت قيمته عن النصاب لم يقطع) بيان لأربع مسائل لا قطع فيها: الأولى لو سرق شيئاً ورده قبل الخصومة إلى مالكة فلا قطع لأن الخصومة شرط لظهور السرقة لأن البيئة إنما جعلت حجة ضرورة قطع المنازعة وقد انقطعت الخصومة، وقيد بالرد بما قبل الخصومة أي قبل المرافعة إلى القاضي لأنه لو رده بعد المرافعة إلى القاضي قطع لانتهاء الخصومة لحصول

يقطع بخصومة معطي الربا دون صاحب الربا لأن المال في يده بمنزلة المغضوب كما مر. قال في الفتح: للمغضوب منه الخصومة إلا أن المسطور في السراج أنه لا يقطع بخصومة صاحب الربا لأنه لا ملك له فيه ولا بد. وتبعه الشمني ولم أر من نبه عليه فتدبره اهـ. أقول: قد صرح في الأشباه عن القنية أن الربا لا يملك فيجب عليه رد عينه ما دام قائماً حتى لو أبرأه صاحبه لا يبرأ منه لأن رد عينه القائمة حق الشرع، وعلى هذا فلصاحبه ملك قائم فيه وللآخر يد لأنه إذا قبضه برضا صاحبه صار كالمودع لا كالغاصب فينبغي أن تثبت الخصومة لكل منهما وهو المفهوم من المتن حيث قال: ولو مودعاً أو غاصباً أو صاحب ربا. فإن التعبير بـ«لو» يدل على أن المالك كذلك بالأولى. وصرح به الماتن بعده بقوله: ويقطع بطلب المالك لو سرق منهم. فهذا يعارض قول السراج والشمني فتدبر. قوله: (وللأول ولاية الخصومة في الاسترداد) هذه إحدى الروايتين والرواية ليس له وسيأتي بحث

ورده قبل الخصومة إلى مالكة أو ملكه بعد القضاء أو ادعى أنه ملكه أو نقصت قيمته

مقصودها فتبقى تقديراً؛ كذا في الهداية وهو شامل لما إذا رده بعد القضاء بالقطع وما إذا رده بعد ما شهد الشهود ولم يقض القاضي استحساناً لأن السرقة قد ظهرت عند القاضي بما هو حجة بناء على خصومة معتبرة؛ كذا في التبيين. فالمراد بالخصومة الدعوى والشهادة أو الإقرار، فلو ادعى ولم يثبت ثم رده ينبغي أن لا قطع لعدم ظهورها عند القاضي فهي رباعية لأن الرد إما أن يكون بعد الترافع إلى القاضي قبل الدعوى أو بعدها قبل الثبوت أو بعدها قبل القضاء أو بعد الثلاثة، فلا قطع في الأولين ويقطع في الآخرين. وأطلق في الرد فشمّل الرد حقيقة والرد حكماً كما إذا رده إلى أصوله وإن علا كوالده وجده ووالدته وجدته، سواء كانوا في عيال المالك أو لا، لأن لهؤلاء شبهة الملك فيثبت به شبهة الرد بخلاف ما إذا رده إلى عيال أصوله فإنه يقطع لأنه شبهة الشبهة وهي غير معتبرة. ومن الرد الحكمي إليه الرد إلى فرعه وكل ذي رحم محرم منه بشرط أن يكون في عياله وإلا فليس برد ومنه الرد إلى مكاتبه وعبده، ومنه الرد إلى مولاه لو كان مكاتباً لأن ماله له رقبة ومنه إذا سرق من العيال ورد إلى من يعولهم لأن يده عليهم فوق أيديهم في ماله. الثانية لو ملكه بعد القضاء بالقطع فلأن الإمضاء من القضاء في هذا الباب لوقوع الاستغناء عنه بالاستيفاء إذ القضاء للإظهار والقطع حق الله تعالى وهو ظاهر عنده، وإذا كان كذلك يشترط قيام الخصومة عند الاستيفاء وصار كما إذا ملكها منه قبل القضاء. أطلقه فشمّل البيع والهبة لكن يشترط القبض فيها ليحصل الملك كما في الهداية. الثالثة لو ادعى السارق أن المسروق ملكه بعد ما ثبتت السرقة عليه بالبينة أو بالإقرار فلا قطع، سواء أقام بينة أو لم يقم، لأن الشبهة دائرة للحد فتتحقق بمجرد الدعوى بدليل صحة الرجوع بعد الإقرار. الرابعة إذا سرق شيئاً قيمته نصاب ثم نقصت قيمته بعد القضاء لم يقطع لأن كمال النصاب لما كان شرطاً يشترط قيامه عند الإمضاء لما ذكرنا. أطلقه فشمّل ما إذا تغير السعر في بلد أو بلدين حتى إذا سرق ما قيمته نصاب في بلد وأخذ في بلد آخر القيمة فيه أنقص لم يقطع كما في شرح الطحاوي. وقيد بنقصان القيمة لأن العين لو نقصت فإنه يقطع لأنه مضمون عليه فكمّل النصاب عيناً ودينياً كما إذا استهلكه كله، أما نقصان السعر فغير مضمون فافترقا.

قوله: (ولو أقر بسرقة ثم قال أحدهما هو مالي لم يقطعاً) أي السارقان المقران لأن الرجوع عامل في حق الرجوع ومورث للشبهة في حق الآخر لأن السرقة قد ثبتت بإقرارهما على الشركة. أطلقه فشمّل ما إذا كان قبل القضاء أو بعده، وقيد بإقرارهما لأنه لو أقر أنه سرق هو وفلان كذا فأنكر فلان فإنه يقطع المقر لعدم الشركة بتكذيبه بقوله قتلت أنا وفلان

الفتح. قوله: (لكن بشرط القبض فيها الخ) أي إذا كان رد المسروق إلى المالك وإلا فهو في يده. وقال في الشرنبلالية: لقائل أن يقول لا يشترط القبض لأن الهبة تقطع الخصومة لأنه ما كان يجب

عن النصاب لم يقطع ولو أقر بسرقة ثم قال أحدهما هو مالي لم يقطعا ولو سرقا وغاب أحدهما وشهدا على سرقتهما قطع الآخر ولو أقر عبد بسرقة قطع وترد السرقة إلى

وزنيت أنا وفلان اقتصر على المقر وإن أنكر فلان. وقوله «قال أحدهما هو مالي» تمثيل وإلا فالمراد أن أحدهما إذا ادعى شبهة أي شبهة كانت فإنه يسقط القطع عنهما كما في شرح الطحاوي قوله: (ولو سرقا وغاب أحدهما وشهد على سرقتهما قطع الآخر) أي الحاضر لأن الغيبة تمنع ثبوت السرقة على الغائب فيبقى معدوماً والعدم لا يورث الشبهة، ولا معتبر بتوهم حدوث الشبهة لأنه شبهة الشبهة، ويبان أن الغائب لو حضر وادعى كان شبهة للحاضر واحتمال دعوى الغائب شبهة الشبهة فلا تعتبر قوله: (ولو أقر عبد بسرقة قطع وترد السرقة إلى المسروق منه) لأن إقرار العبد على نفسه بالحدود والقصاص صحيح من حيث إنه آدمي ثم يتعدى إلى المالية فيصح من حيث إنه مال، ولأنه لا تهمة في هذا الإقرار لما يشتمل عليه من الإضرار ومثله مقبول على الغير فيقطع العبد. وإذا صح الإقرار بالقطع صح بالمال بناء عليه لأن الإقرار يلاقي حالة البقاء والمال في حالة البقاء تابع فقط حتى تسقط عصمة المال باعتباره ويستوفي القطع بعد استهلاكه. أطلق العبد فشمّل المأذون والمحجور عليه وخالف محمد في المحجور فقال: لا يقطع. وخالفه أبو يوسف، واتفقا على أن المال للمولى. وأطلق في القطع فشمّل ما إذا صدقه المولى وكذبه والخلاف فيه فقط. وأطلق في السرقة فشمّل القائمة والمستهلكة. وأشار بالرد المقيّد لبقيائها إلى أنها لو كانت مستهلكة فلا ضمان ويقطع اتفاقاً. وأشار بالقطع إلى أن العبد كبير إذ لا قطع إلا على مكاتب فإذا أقر عبد صغير بسرقة فلا قطع غير أنه إذا كان مأذوناً يرد المال إلى المسروق منه إن كان قائماً، وإن كان هالكاً يضمن، وإن كان محجوراً فإن صدقه المولى يرد المال إلى المسروق منه إن كان قائماً لا ضمان عليه إن كان هالكاً ولا بعد العتق؛ كذا في فتح القدير. وقيد بالإقرار ليفيد أن السرقة لو ثبتت عليه بالبيّنة فإنه يقطع بالأولى ويرد المال إلى المسروق منه كما في الذخيرة، لكن يشترط حضرة المولى عند إقامة البيّنة عند أبي حنيفة ومحمد. وقال أبو يوسف ليست بشرط، وأما حضرته عند الإقرار بالحدود فليست بشرط اتفاقاً؛ كذا في شرح الطحاوي قوله: (ولا يجتمع قطع وضمان وترد العين لو قائمة) لقوله عليه السلام «لا غرم على السارق بعد ما قطعت يمينه»^(١) ولأن وجوب الضمان ينافي القطع لأنه يتملكه بأداء الضمان مسنداً إلى وقت الأخذ فتبين أنه ورد على ملكه فينتفي القطع، وما يؤدي إلى انتفائه فهو المنتفي أو لأن المحل لا يبقى معصوماً حقاً للعبد إذ

ليخاصم فليتأمل اهـ. وقد يقال: يحتمل عوده إليها والكلام فيما يمنع القطع لأنه إذا لم يخاصم لا يقطع وإن لم يهب لاشتراط حضوره عند القطع كما مر تأمل. قوله: (اقتصر على المقر وإن أنكر فلان)

(١) رواه النسائي في كتاب السارق باب ١٨. بلفظ «لا يغرم صاحب سرقة إذا أقيم عليه الحد»

المسروق منه ولا يجتمع قطع وضمنان وترد العين لو قائمة ولو قطع لبعض السرقات لا

لو بقي كان مباحاً في نفسه فينتفي القطع للشبهة فيصير محرماً حقاً للشرع كالميتة ولا ضمان فيه . أطلقه فشمّل ما إذا هلكت العين أو استهلكها وهو ظاهر الرواية، وسواء كان الاستهلاك قبل القطع أو بعده كما في المجتبى، وفرق في رواية الحسن بين الهلاك والاستهلاك لأن العصمة لا يظهر سقوطها في حق الاستهلاك لأنه فعل آخر غير السرقة ولا ضرورة في حقه، وكذا الشبهة تعتبر فيما هو السبب دون غيره . ووجه المشهور أن الاستهلاك إتمام المقصود فتعتبر الشبهة فيه، وكذا يظهر سقوط العصمة في حق الضمان لأنه من ضرورة سقوطها في حق الهلاك لانقضاء المائثلة . وفي التبيين عن محمد: إن السارق يفتي بأداء القيمة وإن لم يقض به كقطع الطريق والباغي يفتيان بأداء الضمان والأموال والدية في النفوس . وفي الكافي: هذا إذا كان بعد القطع وإن كان قبله، فإن قال المالك أنا أضمنه لم يقطع عندنا، وإن قال أنا أختار القطع يقطع ولا يضمن اهـ . لأنه في الأولى تضمن رجوعه عن دعوى السرقة إلى دعوى المال . وأطلق في قيام العين فشمّل ما إذا كان السارق لم يتصرف فيها أو باعها أو وهبها فإنها تؤخذ من المشتري والموهوب له بلا خلاف لبقائها على ملك مالكها . وفي الإيضاح قال أبو حنيفة: لا يجلب للسارق الانتفاع به بوجه من الوجوه لأنه على ملك المسروق منه، وكذا لو خاطه قميصاً لا يجلب له الانتفاع به . وفي المجتبى: لو قطع السارق ثم استهلك السرقة غيره لم يضمن لأحد، وكذا لو هلك في يد المشتري منه أو الموهوب له ولو استهلكه فللمالك تضمينه اهـ .

قوله: (ولو قطع لبعض السرقات لا يضمن شيئاً) يعني عند الإمام . وقالوا: يضمن كلها إلا التي قطع فيها لأن الحاضر ليس بنائب عن الغائب ولا بد من الخصومة لتظهر السرقة فلم تظهر السرقة من الغائبين فلم يقع القطع لهم فبقيت أموالهم معصومة . وله أن الواجب بالكل قطع واحد حقاً لله تعالى لأن مبنى الحدود على التداخل والخصومة شرط للظهور عند القاضي، أما الوجوب بالجناية وإذا استوفى فالمستوفي كل الواجب ألا ترى أنه يرجع نفعه إلى

كذا في النسخ بالواو في «وإن» وهو غير ظاهر بل الظاهر حذفها وعبارة منح الغفار «إذا أنكر فلان» . قوله: (وكذا لو هلك في يد المشتري منه الخ) قال في التتارخانية: ولو أودعه عند غيره فهلك في يد الأصل فيه أن كل موضع لو ضمنه صاحب المال كان له أن يرجع على السارق فليس له أن يضمنه، وفي كل موضع لو ضمنه لا يرجع على السارق فله أن يضمنه والذي يرجع عليه المودع والمستأجر والمرتهن . قوله: (ولو استهلكه فللمالك تضمينه) أي لو استهلكه المشتري أو الموهوب له وفيه أن مقتضى ما قبله عدم التضمن . ثم رأيت في النهر قال بعد نقله عبارة المجتبى: فيحتاج إلى الفرق بين الأجنبي والمشتري . وفي السراج: لو استهلكها غيره بعد القطع كان للمسروق منه أن يضمن المستهلك قيمته اهـ . وهذا بالقواعد أليق وعليه فلا يحتاج إلى الفرق اهـ . ولكن عبارة السراج

يضمن شيئاً ولو شق ما سرقه في الدار ثم أخرجه قطع ولو سرق شاة فذبحها

الكل فيقع عن الكل، وعلى هذا الخلاف إذا كان العين كلها لواحد وسرقها منه مراراً فخاصم في البعض ولذا أطلق المصنف فشمّل ما إذا كان الكل لواحد كما شمل ما إذا كان لمتعدد وحضر الكل وقطع بالبعض أو حضر البعض فقط قوله: (ولو شق ما سرقه في الدار ثم أخرجه قطع) كما إذا سرق ثوباً فشقه نصفين ثم أخرجه، وعن أبي يوسف عدمه لشبهة الملك فإن الخرق الفاحش يوجب القيمة فيملك المضمون وصار كالمشتري إذا سرق مبيعاً فيه خيار البائع. ولهما أن الأخذ وضع سبباً للضمان لا للملك وإنما يثبت الملك ضرورة إذ الضمان كيلا يجتمع البدلان في ملك واحد ونفسه لا يورث الشبهة كنفس الآخذ، وكما إذا سرق البائع مبيعاً باعه بخلاف ما ذكر لأن البيع وضع لإفادة الملك. أطلق الشق فشمّل ما إذا كان فاحشاً أو يسيراً لكن لا خلاف في القطع إذا كان يسيراً لعدم وجوب الضمان وترك الثوب عليه وإنما يضمن النقصان مع القطع، وكذا إذا كان الخرق فاحشاً. وصحح الخبازي عدم وجوب الضمان لأنه لا يجتمع مع القطع. ورجح في فتح القدير الضمان تبعاً لقاضيخان وقال: إنه الحق لوجوب الضمان بالخرق قبل الإخراج. واختلفوا في الفرق بين الفاحش واليسير، والصحيح أن الفاحش ما يفوت به بعض العين وبعض المنفعة، واليسير ما لا يفوت به شيء من المنفعة بل يتعيب به فقط. ويرد على المصنف رحمه الله شيئان: أحدهما أن القطع مقيد بما إذا اختار تضمين النقصان وأخذ الثوب وإن اختار تضمين القيمة وترك الثوب عليه فلا قطع اتفاقاً لأنه ملكه مستنداً إلى وقت الأخذ. وقد يجاب بأن هذا الاختيار مسقط للقطع بعد وجوبه فصار كما إذا وهبه العين بل أولى لاستناده واقتصار الهبة وكلام المصنف في الوجوب. ثانيهما أن الشق لو كان إتلافاً فله تضمين القيمة من غير خيار ويملك السارق الثوب ولا يقطع وحد الإتلاف أن ينقص أكثر من نصف القيمة، فلو قال المصنف قطع ما لم يكن إتلافاً لكان أولى، ولا بد أن تكون قيمة الثوب نصاباً بعد الشق قوله: (ولو سرق شاة فذبحها فأخرجها لا) أي لا قطع عليه لأن السرقة تمت على اللجم ولا قطع فيه. أطلقه فشمّل ما إذا ساوت نصاباً بعد الذبح، وقيد بعدم القطع لأنه يضمن قيمتها للمسروق منه.

قوله: (ولو صنع المسروق دراهم أو دنائير قطع وردها) أي لو صنع السارق وهذا عند أبي حنيفة. وقالوا: لا سبيل للمسروق منه عليها وأصله في الغصب فهذه صنعة متقومة

ليست صريحة في التسوية بل ظاهرها ذلك. وفي التتارخانية عن المنتقى: قطع السارق والعين قائمة في يده وقد غيبه ثم استهلكه رجل آخر فلا ضمان على المستهلك. وفيها عن المحيط: وإن كان المشتري أو الموهوب له فللمالك أن يضمه ثم يرجع المشتري على السارق بالثمن لا بالقيمة. وفيها عن شرح الطحاوي: ولو قطع ثم استهلكه غيره كان للمسروق منه أن يضمه قيمته. قوله: (وعلى هذا إذا كان العين كلها لواحد) كذا في بعض النسخ وفي بعضها «النصب» بدل «العين» وهي

وأخرجها لا ولو صنع المسروق دراهم أو دنانير قطع وردها ولو صبغه أحمر فقطع لا يرد ولا يضمن ولو اسود يرده.

عندهما خلافاً له. ثم وجوب القطع لا يشكل على قوله لأنه لم يملكه، وقيل على قولهما لا يجب لأنه ملكه قبل القطع، وقيل يجب لأنه صار بالصنعة شيئاً آخر فلم يملك عينه. وأشار إلى أنه لو صنع المسروق من النقد آنية كان كذلك بالأولى. وقيد بالنقد لأنه في الحديد والرصاص والصفير إن جعله أواني، فإن كان يباع عدداً فهو للسارق بالإجماع وإن كان يباع وزناً فهو على الاختلاف بينهم في الذهب والفضة؛ كذا في شرح المختار. وذكر الأسبيجاني أنه لو سرق حنطة فطحنها تكون للسارق بعد القطع. قوله: (ولو صبغه أحمر فقطع لا يرد ولا يضمن) بيان لثلاثة أحكام: الأول وجوب القطع لأن قطع السارق باعتبار سرقة الثوب الأبيض وهو لم يملكه أبيض بوجه ما والمملوك للسارق إنما هو المصبوغ فصار كما إذا سرق حنطة فطحنها فإنه يقطع بالحنطة وإن ملك الدقيق الثاني عدم رده إلى المسروق منه وهو قولهما. وقال محمد: يؤخذ منه الثوب ويعطى ما «زاد الصبغ فيه اعتباراً للغصب، والجامع كون الثوب أصلاً قائماً وكون الصبغ تابعاً. ولهما أن الصبغ قائم صورة ومعنى حتى لو أراد أخذه مصبوغاً يضمن ما زاد الصبغ فيه، وحق المالك في الثوب قائم صورة لا معنى ألا ترى أنه غير مضمون على السارق بالهلاك وهو الحكم الثالث الذي أفاده بقوله «ولا يضمن» أي لا يرده حال قيامه ولا يضمنه حال استهلاكه بخلاف الغصب لأن حق كل واحد قائم صورة ومعنى فاستويا من هذا الوجه، ورجحنا جانب المالك لما ذكرنا. قيد بكونه صبغه قبل القطع بدليل فاء التعقيب لأنه لو صبغه بعد القطع يرده لأن الشركة بعد القطع لا تسقط القطع؛ كذا في شرح المختار. وذكر في الهداية الصبغ بعد القطع فإنه قال: وإن سرق ثوباً فقطع فصبغه أحمر لم يؤخذ منه الثوب ولا يضمن اه. وهو مفيد لأنه لو صبغه قبل القطع فالحكم كذلك بالأولى وكلام محمد دليل عليه أيضاً فإنه قال: سرق الثوب فقطع يده وقد صبغ الثوب أحمر لم يؤخذ منه الثوب قوله: (ولو اسود يرد) أي لو صبغة السارق أسود يرده على المالك يعني عند أبي حنيفة ومحمد، وعند أبي يوسف هذا والأول سواء لأن السواد عنده زيادة كالحمرة وعند محمد زيادة أيضاً كالحمرة لكنه لا يقطع حق المالك لما مر، وعند أبي حنيفة السواد نقصان فلا يوجب انقطاع حق المالك. قالوا: وهذا اختلاف عصر وزمان لا حجة وبرهان فإن الناس

الصواب لعدم جريان القول بضمن العين مراراً على قولهما إلا أن يحمل على العين المتعددة. قوله: (ونفسه لا يورث شبهة) الضمير في «نفسه» يعود إلى الشق على ما يفهم من الفتح. قوله: (وكلام محمد يدل عليه) أي على أنه لو صبغه قبل القطع لم يرده تأمل. لكن قال الزيلعي بعد نقله عبارة الهداية: ولفظ «محمد سرق الثوب الخ» دليل على أنه لا فرق بين أن يصبغه قبل القطع أو بعده اه. وتبعه في النهر وهو المتبادر من كلام المؤلف لكن قول محمد «وقد صبغه» جملة حالية فمن أين يفيد

باب قطع الطريق

أخذ قاصد قطع الطريق قبله حبس حتى يتوب وإن أخذ مالا معصوماً قطع يده

كانوا لا يلبسون السواد في زمنه ويلبسونه في زمنهما. وفي شرح الطحاوي: لو سرق سويقاً فلتة بسمن أو عسل فهو مثل الاختلاف في الصبغ الأحمر والله أعلم.

باب قطع الطريق

بيان للسرقة الكبرى وإطلاق السرقة عليه مجاز ولذا لزم التقييد بالكبرى. قالوا: إن الشرائط المختصة بها ثلاثة في ظاهر الرواية: الأول أن يكون من قوم لهم قوة وشوكة أو واحد كذلك. الثاني أن لا يكون في مصر أو ما هو بمنزلته كما بين المصيرين أو القريتين. الثالث أن يكون بينهم وبين المصير مسيرة سفر. وعن أبي يوسف اعتبار الشرط الأول فقط فيتحقق في المصير ليلاً وعليه الفتوى لمصلحة الناس اهـ.

قوله: (أخذ قاصد قطع الطريق قبله حبس حتى يتوب وإن أخذ مالا معصوماً قطع يده ورجله من خلاف وإن قتل حداً وإن عفا الولي وإن قتل وأخذ قطع وقتل أو صلب أو قتل وصلب) بيان لأحوال قاطع الطريق فينبأ أنها أربع: الأولى لو أمسك بعد ما قصد قطع الطريق ولم يقطعها على أحد وحكمه الحبس حتى يتوب وهو المراد بقوله تعالى ﴿أو ينفوا من الأرض﴾ [المائدة: ٣٣] فالنفي بمعنى الحبس لأنه نفي عن وجه الأرض وقد عهد عقوبة في الشرع، ولم يذكر المصنف التعزير. وفي الهداية: ويعزرون أيضاً لمباشرتهم منكر الإخافة اهـ. وأطلق في أخذه فشمّل ما إذا كان بإذن الإمام أو لا، ولم يبينوا بماذا يتحقق قصده لظهور أنه يحصل بوقوفه على الطريق لإخافة المارين، وأما قطع الطريق حقيقة فبالقتل أو أخذ المال وأن يكون بالإخافة فقط، فالضمير في قوله «قبله» عائد إلى قطع الطريق لا كما قال الشارح أنها ترجع إلى غير المذكور، وكلامه مبني على أن مجرد الإخافة قطع وليس كذلك والتوبة وإن

كون الصبغ بعد القطع تأمل. على أن ما عزاه إلى الهداية ليس عبارتها فإن عبارة الهداية هكذا: فإن سرق ثوباً فصبغه أحمر ثم قطع الخ.

باب قطع الطريق

قوله: (وأنه يكون بالإضافة) كذا في النسخ ولعل الصواب لا يكون كما يدل عليه ما بعده. قوله: (لا كما قال الشارح إنها ترجع إلى غير المذكور) أي الها في قوله «قبله» والمراد بغير المذكور أخذ المال وقتل النفس، وما مشى عليه المؤلف تبع فيه العيني حيث ذكر أن ما في الشرح تعسف بل الضمير راجع إلى قطع الطريق. ودفعه في النهر بأن الإخافة حال من أحوال قاطع الطريق كما هو

كانت متعلقة بالقلب لكن لحصولها أمارات ظاهرة فصح أن تكون غاية للحبس . الثانية أن يؤخذ بعد ما أخذ المال ولم يقتل النفس، وحكمه أن تقطع يده اليمنى ورجله اليسرى بشرطين: أحدهما أن يكون ذلك المال معصوماً وهو أن يكون لمسلم أو ذمي فخرج مال الحربي المستأمن . الثاني أن يكون نصاباً ولم يصرح به للاكتفاء بذكره في السرقة الصغرى فلا قطع على من أصابه أقل من نصاب وهو المراد بقوله تعالى ﴿أو تقطع أيديهم وأرجلهم من خلاف﴾ [المائدة: ٣٣] بناء على أن الأجزء متوزعة على الأحوال كما علم في الأصول، ولما كانت جنائته أفحش من السرقة الصغرى كانت عقوبته أغلظ، وإنما كان من خلاف لثلاث تفوت جنس المنفعة ولذا لو كانت يده اليسرى مقطوعة أو شلاء أو رجله اليمنى كذلك لا يقطع . الثالثة أن يؤخذ بعد ما قتل نفساً معصومة ولم يأخذ مالاً، وحكمه أن الإمام يقتله حداً لله تعالى لا قصاصاً حتى لو عفا الأولياء لا يلتفت إلى عفوهم . وأشار بكونه حداً إلى أنه لا يشترط في القتل أن يكون موجباً للقصاص من مباشرة الكل والآلة لأنه وجب في مقابلة الحناية على حق الله تعالى بمحاربهته ولذا قال في المجتبى: ويقتل الكل في الحالة الثالثة حداً القاتل والمعين فيه سواء . وإنما الشرط القتل من أحدهم، وسواء قتلهم بسيف أو حجر أو عصا أو غيرهما، ويصير كالجماعة قتلوا واحداً به قضى رسول الله ﷺ في أصحاب أبي بردة اهـ . الرابعة أن يؤخذ وقد قتل النفس وأخذ المال فذكر المصنف أن الإمام مخير بين ثلاثة أشياء: إما أن يجمع بين الثلاثة قطع اليد والرجل من خلاف والقتل والصلب، وإما أن يقتصر على القتل، وإما أن يقتصر على الصلب وهكذا في الهداية . ومنع محمد القطع لأنه جناية واحدة فلا توجب حدين ولأن ما دون النفس يدخل في النفس في باب الحد كحد السرقة والرجم . ولهما أن هذه عقوبة واحدة تغلظت لتغلظ سببها وهو تفويت الأمن على التناهي بالقتل وأخذ المال ولهذا كان قطع اليد والرجل معاً في الكبرى حداً واحداً وإن كان في الصغرى حدين، والتداخل في الحدود لا في حد واحد، ثم ذكر في الكتاب التخيير بين الصلب وتركه وهو ظاهر الرواية . وعن أبي يوسف أنه لا يتركه لأنه منصوص عليه والمقصود التشهير ليعتبر به غيره ونحن نقول: أصل التشهير بالقتل والمبالغة بالصلب فيخير فيه .

ظاهر الآية والمتن، وعلى ما ادعاه العيني لا تكون الإخافة منه أصلاً . قال: ولم يتنبه في البحر إلى هذا فمضى مع العيني وعين الشارح البحر اهـ . وأجاب في حواشي مسكين عن العيني بأن الإخافة لما لم تكن مقصودة وإنما المقصود قتل النفس وأخذ المال صح جعل الضمير راجعاً إلى قطع الطريق نظراً إلى ما هو المقصود منه، وفي قول المصنف قاصد قطع الطريق إشارة إليه إذ مجرد الإخافة ليس من مقصوده . قوله: (فذكر المصنف أن الإمام مخير بين الثلاثة) قال في الحواشي السعدية فيه: إن التخيير ينافي ما قد ذكره آنفاً أن المراد التوزيع على الأحوال فليتأمل في التوفيق .

ورجله من خلاف وإن قتل قتل حداً وإن عفا الولي وإن قتل وأخذ قطع وقتل أو صلب أو قتل وصلب ويصلب حياً ثلاثة أيام ويبعج بطنه برمح حتى يموت ولم يضمن ما أخذ وغير المباشر كالمباشر والعصا والحجر كالسيف وإن أخذ مالا وجرح قطع وبطل الجرح وإن جرح فقط أو قتل فتاب أو كان بعض القطع غير مكلف أو ذا رحم محرم من المقطوع عليه أو قطع بعض القافلة على البعض أو قطع الطريق ليلاً أو نهاراً بمصر أو

قوله: (ويصلب حياً ثلاثة أيام ويبعج بطنه برمح حتى يموت) تشهيراً له واستعجالاً لموته، ومعنى يبعج يشق؛ كذا في المغرب. والصلب حياً ظاهر المذهب كما في المجتبى وهو الأصح. وعند الطحاوي أنه يقتل ثم يصلب. وقيد بالثلاثة لأنه لا يصلب أكثر منها توكيلاً عن تأذي الناس فإذا تم له ثلاثة من وقت موته يخلي بينه وبين أهله ليدفونه. وعن أبي يوسف أنه يترك على الخشبة حتى يتقطع فيسقط قوله: (ولم يضمن ما أخذ) يعني بعد ما أقيم عليه الحد كما في السرقة الصغرى، ولو قال ولم يضمن ما فعل لكان أولى لأنه لا يضمن ما قتل وما جرح لذلك المعنى قوله: (غير المباشر كالمباشر) يعني في الأخذ والقتل حتى تجري الأحكام على الكل بمباشرة البعض لأنه جزاء المحاربة وهي تتحقق بأن يكون البعض رداً للبعض حتى إذا زالت أقدامهم انحازوا إليهم وإنما الشرط القتل من واحد منهم وقد تحقق قوله: (والعصا والحجر كالسيف) لأنه يقع قطعاً للطريق بقطع المارة قوله: (وإن أخذ مالا وجرح قطع وبطل الجرح) بيان للحالة الخامسة لهم وهي أن يأخذ المال ويبرح إنساناً فيقطع يده ورجله من خلاف ولا يجب شيء لأجل الجرح لأنه لما وجب الحد حقاً لله تعالى سقطت عصمة النفس حقاً للعبد كما تسقط عصمة المال.

قوله: (وإن جرح فقط أو قتل فتاب أو كان بعض القطع غير مكلف أو ذا رحم محرم من المقطوع عليه أو قطع بعض القافلة على البعض أو قطع الطريق ليلاً أو نهاراً بمصر أو بين مصرين لم يحد فأقاد الولي أو عفا) بيان للمسائل التي لا حد فيها وهي ست مسائل: الأولى لو جرح ولم يقتل ولم يأخذ مالا فلأنه لا حد في هذه الجناية فيظهر حق العبد فيقتص منه مما فيه القصاص وأخذ الأرش منه مما فيه الأرش وذلك إلى الأولياء؛ كذا في الهداية. وفيه نظر لأن ذلك للمجروح لا لوليه، فإن أفضى الجرح إلى القتل ينبغي أن يجب الحد، ولما كان أخذ المال

قوله: (ولو قال ولم يضمن ما فعل لكان أولى) أجاب في النهر بأنه لما بين أن قتله بمقابلة قتل النفس المعصومة وجرحها ربما توهم أخذ المال من تركته إذ لم يقابل بشيء فبين أنه لا يضمنه قال: وبهذا يندفع ما في البحر. قوله: (وفيه نظر الخ) قال المقدسي: يراد بالأولياء ما يشمل المجروح فهو ولي نفسه إن كان أهلاً وإلا فوليه الأب أو الوصي ونحوه اهـ. قوله: (ينبغي أن يجب الحد) أي وبصير كما لو قتل فقط وهي الحالة الثالثة قوله: (فجوابه أن قصدهم الخ) قال المقدسي بعد ذكره لهذا أقول: ويفهم من ظاهر كلامهم أنهم إذا كان قصدهم القتل لم يكونوا قطع طريق مع أن الحكم

الموجب للحد هنا هو النصاب كان أخذ ما دونه بمنزلة العدم، فإذا أخذ ما دون النصاب وجرح فهو داخل تحت قوله «وإن جرح فقط». وكذا إذا أخذ مالا يقطع فيه كالأشياء التي يتسارع إليها الفساد. قال الشارح: ولو كان مع هذا الأخذ قتل لا يجب الحد أيضاً وهي طعن عيسى فإنه قال: القتل وحده يوجب الحد فكيف يمتنع مع الزيادة؟ فجوابه أن قصدهم المال غالباً فينظر إليه لا غير بخلاف ما إذا اقتصر على القتل لأنه تبين أن مقصدهم القتل دون المال فيحدون فعدت هذه من الغرائب وأمر بحفظها في الفوائد الظهيرية، وعدّها من أعجب المسائل من حيث إن ازدياد الجناية أورت الخفة. الثانية لو قتل فتاب قبل الأخذ لا حد لأن هذه الجناية لا تقام بعد التوبة للاستثناء المذكور في النص، أو لأن التوبة تتوقف على رد المال ولا قطع في مثله فظهر حق العبد في النفس والمال حتى يستوفي الولي القصاص أو يعفو، ويجب الضمان إذا هلك في يده أو استهلكه؛ كذا في الهداية. وإنما قيد بالمختص بالقتل ليعلم حكم أخذ المال بالأولى. وفي المبسوط والمحيط: رد المال من تمام توبتهم لتقطع خصومة صاحبه، ولو تاب ولم يرد المال لم يذكره في الكتاب واختلفوا فيه؛ فقليل لا يسقط الحد كسائر الحدود لا تسقط بالتوبة، وقيل يسقط أشار إليه محمد في الأصل. الثالثة والرابعة لو كان بعض القطع غير مكلف كالصبي والمجنون أو ذا رحم محرم من المقطوع عليه فإن القطع يسقط عن الكل لأنها جناية واحدة قامت بالكل، فإذا لم يقع فعل بعضهم موجباً كان فعل الباقيين بعض العلة وبه لا يثبت الحكم فصار كالحاطي مع العامد. أطلق في ذي الرحم المحرم فشمّل ما إذا لم يكن مشتركاً بين المقطوع عليهم وهو الأصح لأن الجناية واحدة فالامتناع في حق البعض يوجب الامتناع في حق الباقيين بخلاف ما إذا كان فيهم مستأمن لأن الامتناع في حقه لخلل في العصمة وهو يخصه، أما هنا الامتناع لخلل في الحرز والقافلة حرز واحد، وإذا سقط الحد صار القتل إلى الأولياء لظهور حق العبد على ما ذكرنا، وإن شأوا قتلوه وإن شأوا عفوا. وأشار بذّي الرحم المحرم إلى أنه لو كان في المقطوع عليهم شريك مفاوض لبعض القطع لا يجدون كذي الرحم المحرم. وفي المبسوط: تابوا وفيهم عبد قطع يد حر دفعه مولاه أو فداه كما لو فعله في غير قطع الطريق، وهذا لأنه لا قصاص بين العبيد والأحرار فيما دون النفس فيبقى حكم الدفع والفداء، فإن كانت فيهم امرأة فعلت

أنهم يجدون بالقتل وحده وإذا فرض أن ما أخذه من المال قليل أو تافه صار كالمعدوم فكأنهم قتلوا فقط فينبغي أن يحدوا. والجواب أن القتل إذا انفرد ورد الشرع فيه بالحد فعلمنا أن الشرع جعل قتلهم سبباً للمال حكماً وإذا كان معه أخذ مال نظر إليه لأنه المقصود، فإن كان قليلاً منع الحد وإن كان كثيراً لم يمنع اهـ. قوله: (حتى يستوفي الولي القصاص) قال في الفتوح: وحيث لا بد أن يكون قتل بحديد ونحوه لأن القصاص لا يجب إلا به ونحوه عند أبي حنيفة.

بين مصرين لم يجد فاقاد الولي أو عفا ومن خنق في المصر غير مرة قتل به .

ذلك فعليها دية اليد في مالها لأنه لا قصاص بين الرجال والنساء في الأطراف والواقع منها عمداً لا تعقله العاقلة . الخامسة لو قطع بعض القافلة على البعض لم يجب الحد لأن الحرز واحد فصارت القافلة كدار واحدة، وإذا لم يجب الحد وجب القصاص في النفس إن قتل عمداً بحديدة أو بمثقل عندهما ورد المال إن أخذه وهو قائم في يده وضمائه إن هلك أو استهلك . السادسة لو قطع الطريق بمصر ليلاً أو نهاراً أو بين مصرين فليس بقاطع الطريق استحساناً، وفي القياس أن يكون قاطع الطريق وهو قول الشافعي لوجوده حقيقة وقدمنا المفتى به اهـ .

قوله : (ومن خنق في المصر غير مرة قتل به) أي مراراً - كذا في شرح مسكين - لأنه صار ساعياً في الأرض بالفساد فيدفع شره بالقتل . والخنق عصر الحلق . قيد بتعده لأنه لو خنق مرة واحدة فلا قتل عند الإمام وإنما تجب الدية على العاقلة وهي نظير مسألة القتل بالمثقل . وصرح الشارح بأن القتل عند التكرار إنما هو بطريق السياسة . ومنها ما حكى عن الفقيه أبي بكر الأعمش أن المدعي عليه السرقة إذا أنكر فللإمام أن يعمل فيه بأكبر رأيه، فإن غلب على ظنه أنه سارق وأن المال المسروق عنده عاقبه ويجوز ذلك كما لو رآه الإمام جالساً مع الفساق في مجلس الشراب، وكما لو رآه يمشي مع السراق وبغلبة الظن أجازوا قتل النفس كما إذا دخل عليه رجل شاهر سيفه وغلب على ظنه أنه يقتله . وحكى عن عصام بن يوسف أنه دخل على أمين بلخ فأتي بسارق فأنكر السرقة فقال الأمير لعصام : ماذا يجب عليه؟ فقال : على المدعي البينة وعلى المنكر اليمين فقال الأمير : هاتوا بالسوط فما ضرب عشرة حتى أقر وأحضر السرقة فقال عصام : ما رأيت جوراً أشبه بالعدل من هذا اهـ . وفي التجنيس : رجل ادعى على آخر بسرقة كان على المدعي البينة وعلى السارق اليمين، والضرب خلاف الشرع فلا يفتى به لأن فتوى المفتي يجب أن يطابق الشرع . لص هو معروف بالسرقة وجده رجل يذهب في حاجته غير مشغول بالسرقة ليس له أن يقتله وله أن يأخذه، وللإمام أن يجبسه حتى يتوب لأن الحبس للزجر لتوبته مشروع . رجل استقبله اللصوص ومعه مال لا يساوي عشرة حل له أن يقاتلهم لقوله عليه السلام «قاتل دون مالك» واسم المال يقع على القليل والكثير . اللص إذا دخل دار رجل وأخذ المتاع وأخرجه فله أن يقتله ما دام المتاع معه لقوله عليه السلام «قاتل دون مالك» فإن رمى به ليس له أن يقتله لأنه لا يتناوله الحديث اهـ . وفي الذخيرة : رجل ادعى على رجل سرقة وقدمه إلى السلطان وطلب من السلطان أن يضربه

قوله : (أي مراراً) قال أبو السعود في حواشي مسكين : أراد مرتين فصاعداً والقرينة على هذه الإرادة ما سيأتي من قوله «لأنه لو خنق مرة واحدة حتى قتله فالدية على عاقلته» حيث اقتصر على قوله مرة واحدة .

فضربه السلطان مرة أو مرتين ثم أعيد إلى السجن من غير أن يعذبه فخاف المحبوس من التعذيب والضرب فصعد السطح ليفر فسقط من السطح ومات وقد لحقه غرامة في هذه الحادثة وقد ظهرت السرقة على يدي رجل آخر كان للورثة أن يأخذوا صاحب السرقة بدية أبيهم وبالغرامة التي أداها إلى السلطان لأن الكل حصل بتسبيبه وهو متعدي في هذا التسبب، هكذا ذكر في مجموع النوازل. قيل: هذا الجواب مستقيم في حق الغرامة؛ أصله مسألة السعاية غير مستقيم في حق الدية لأنه صعد السطح باختياره. وقيل: هو مستقيم في حق الدية أيضاً لأنه مكره على الصعود للفرار من حيث المعنى لأنه إنما قصد الفرار خوفاً على نفسه من التعذيب اهـ. ولم أر في كلام مشايخنا تعريف السياسة. قال المقرئ في الخطط: يقال ساس الأمر سياسة بمعنى قام به وهو سائس من قولهم ساسه وسوسه القوم جعلوه يسوسهم، والسوس الطبع والخلق، يقال الفصاحة من سوسه والكرم من سوسه أي من طبعه. فهذا أصل وضع السياسة في اللغة، ثم رسمت بأنها القانون الموضوع لرعاية الآداب والمصالح وانتظام الأموال. والسياسة نوعان: سياسة عادلة تخرج الحق من الظالم الفاجر فهي من الشريعة علمها من علمها وجهلها من جهلها، وقد صنف الناس في السياسة الشرعية كتباً متعددة، والنوع الآخر سياسة ظالمة فالشريعة تحرمها إلى آخر ما ذكره من النصف الثاني عند ذكر جيوش الدولة التركية والله تعالى أعلم.

قوله: (ولم أر في كلام مشايخنا تعريف السياسة) ذكر المؤلف في باب حد الزنا قبيل قول المتن والمريض يرجم ولا يجلد ما نصه: وظاهر كلامهم هنا أن السياسة هي فعل شيء من الحاكم لمصلحة يراها وإن لم يرد بذلك الفعل دليل جزئي اهـ.

كتاب السير

الجهاد فرض كفاية ابتداء فإن أقام به البعض سقط عن الكل وإلا أثموا بتركه

كتاب السير

مناسبته للحدود من حيث إن المقصود منهما إخلاء العالم عن الفساد فكان كل منهما حسناً بمعنى في غيره، وقدمها عليه لأنها معاملة مع المسلمين والجهاد مع الكفار. وهذا الكتاب يعبر عنه بالسير والجهاد والمغازي؛ فالسير جمع سيرة وهي فعلة - بكسر الفاء - من السير فتكون لبيان هيئة السير وحالته إلا أنها غلبت في لسان الشرع على أمور المغازي وما يتعلق بها كالمناسك على أمور الحج وقالوا: السير الكبير فوصفوها بصفة المذكر لقيامها مقام المضاف الذي هو الكتاب كقولهم صلاة الظهر وسير الكبير خطأ كجامع الصغير وجامع الكبير. والجهاد هو الدعاء إلى الدين الحق والقتال مع من امتنع عن القبول بالنفس والمال. والمغازي جمع المغزاة من غزوت العدو قصدته للقتال غزواً وهي الغزوة والغزاة. وسبب الجهاد عندنا كونهم حرباً علينا، وعند الشافعي هو كفرهم؛ كذا في النهاية قوله: (الجهاد فرض كفاية ابتداء) مفيد لثلاثة أحكام: الأول كونه فرضاً ودليله الأوامر القطعية كقوله تعالى ﴿فأقتلوا المشركين﴾ [التوبة: ٥] و﴿وأقتلوا المشركين كافة﴾ [التوبة: ٣٦] و﴿أقتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر﴾ [التوبة: ٢٩] وتعقب بأنها عمومات مخصوصة والمخصوص ظني الدلالة وبه لا يثبت الفرض. وأجيب بأن خروج الصبي والمجنون منها بالعقل لا يصيره ظناً وأما غيرهما فنفس النص ابتداء لم يتعلق به لأنه مقيد بمن بحيث يحارب كقوله تعالى ﴿وأقتلوا المشركين كافة﴾ [التوبة: ٣٦] الآية. فلم تدخل المرأة. وأما الأحاديث الواردة فيه فظنية لا تفيد الافتراض، وقول صاحب الإيضاح «إذا تأيد خبر الواحد بالكتاب والإجماع يفيد الفرضية» ممنوع بل المفيد حينئذ الكتاب والإجماع وجاء الخبر على وفقهما. وأما قوله عليه

كتاب السير

قوله: (وفيه نظر لأن المرأة الخ) قال بعض الفضلاء: أنت خير بأن كلام المحقق صريح في أن الوجوب عليها بإيجاب الله تعالى لا بأمر الزوج وأمر الزوج لها إذن وفك الحجر اهـ. وقال بعضهم:

السلام «الجهاد ماضٍ إلى يوم القيمة»^(١) فدلّيل على وجوبه وأنه لا ينسخ وهو من مضا في الأرض مضاء نفذ. الثاني كونه على الكفاية لأنه ما فرض لعينه إذ هو إفساد في نفسه وإنما فرض لإعزاز دين الله تعالى ودفع الشر عن العباد فإذا حصل المقصود بالبعض سقط عن الباقي كصلاة الجنّاة ورد السلام، والأدلة المذكورة وإن كانت تفيد فرض العين لكن قوله تعالى ﴿لا يستوي القاعدون من المؤمنين غير أولى الضرر والمجاهدون﴾ إلى قوله ﴿وكلا وعد الله الحسنى﴾ [النساء: ٩٥] وعد القاعدين الحسنى فلو كان فرض عين لاستحقوا الإثم وقد صح خروجه عليه السلام في بعض الغزوات وعوده في البعض. وقد ظن بعض المشايخ من جواز القعود إذا لم يكن النفي عاماً أنه تطوع في هذه الحالة وأكثرهم على أنه فرض كفاية فيها وليس بتطوع أصلاً كما في الذخيرة وهو الصحيح كما في التتارخانية. هذا وفضله عظيم كما نطقت به الأحاديث النبوية. وفي الخانية: الحراسة بالليل عند الحاجة إليها أفضل من صلاة الليل. وفي فتح القدير: ومن توابع الجهاد والرباط وهو الإقامة في مكان يتوقع هجوم العدو فيه لقصد دفعه لله تعالى، والأحاديث في فضله كثيرة. واختلف في محله فإنه لا يتحقق في كل مكان والمختار أن يكون في موضع لا يكون وراءه إسلام وجزم به في التجنيس. الثالث افتراضه وإن لم يبدؤنا للعمومات، وأما قوله تعالى ﴿فإن قاتلوكم فاقتلوهم﴾ [البقرة: ١٩١] فمنسوخ كما في العناية. أطلقه فأفاد أنه لا يتقيد بزمان وتحريم القتال في الأشهر الحرم منسوخ بالعمومات قوله: (فإن قام به قوم سقط عن الكل وإلا أثموا بتركه) بيان لحكم فرض الكفاية. وفي اللؤلؤجية: ولا ينبغي أن يخلو ثغر من ثغور المسلمين ممن يقاوم الأعداء، فإن ضعف أهل الثغر من المقاومة وخيف عليهم فعلى من وراءهم من المسلمين أن يعينوهم بأنفسهم والسلاح والكرّاع ليكون الجهاد قائماً والدعاء إلى الإسلام دائماً.

ينبغي أن يقيد الوجوب في المرأة على ما فيه بما إذا كان لها محرم يذهب معها للجهاد يدل على ذلك اشتراط المحرم لها في الحج وهو فرض عين اهـ. وأشار بقوله «على ما فيه» إلى ما في الهداية في فصل قسمة الغنيمه حيث علل عدم الرضخ للمرأة والسبي بعجزهما عن الجهاد ثم قال: ولهذا أي لعجزهما عن الجهاد لم يلحقهما فرضه أي فرض الجهاد ثم علل عدم الرضخ للعبد بأنه لا يمكنه المولى من الجهاد وأن له منعه. قال أبو السعود: فما في النهر والظاهر أن التي لا زوج لها يفترض عليها كفاية ليست بظاهر اهـ. قلت: وبه صرح في القهستاني حيث قال فيمن لا يجب عليه: وامرأة حرة سواء كان لها زوج أو لا؛ لأن المرأة من قرنّها إلى قدمها عورة، وفي الجهاد قد ينكشف شيء من

(١) رواه البخاري في كتاب الجهاد باب ٤٤. أبو داود في كتاب الجهاد باب ٣٣

ولا يجب على صبي وامرأة وعبد وأعمى ومقعد وأقطع وفرض عين إن هجم العدو

قوله: (ولا يجب على صبي وامرأة وعبد وأعمى ومقعد وأقطع) لأن الصبي غير مكلف وكذا المجنون والعبد والمرأة مشغولان بحق الزوج والمولى وحققهما مقدم على فرض الكفاية والأعمى ونحوه عاجزون وقد قال تعالى ﴿ليس على الأعمى حرج﴾ [النور: ٦١] أطلق في المرأة والعبد وقيده في فتح القدير بعدم الإذن، أما لو أمر السيد والزوج العبد والمرأة بالقتال يجب أن يكون فرض كفاية ولا نقول صار فرض عين لوجوب طاعة المولى والزوج حتى إذا لم يقاتل في غير النفير العام يَأْتَمُ لأن طاعتهما المفروضة عليهما في غير ما فيه المخاطرة بالروح وإنما يجب ذلك على المكلفين لخطاب الرب جل جلاله بذلك والغرض انتفاؤه عنهم قبل النفير العام اهـ. وفيه نظر لأن المرأة لا يجب عليها طاعة الزوج في كل ما يأمر به إنما ذلك فيما يرجع إلى النكاح وتوابعه خصوصاً إذا كان في أمره إضرار بها فإنها تأتم على تقدير فرض الكفاية وترك الناس كلهم الجهاد، نعم هو في العبد ظاهر لعموم وجوب الطاعة عليه. وفي الذخيرة: ويجوز للأب أن يأذن للصبي المراهق إذا طاق القتال بالخروج له وإن كان يخاف عليه القتل لأن قصده تهذيبه لا إتلافه فهو كتعليمه السباحة وكختنه. وقيده ركن الإسلام السعدي بأن لا يخاف عليه نحو أن يرمي بالحجر فوق الحصن أو بالنشاب، أما إذا كان يخاف عليه بأن كان يخرج للبراز فليس له أن يأذن له في القتال اهـ. وأشار بالمرأة والعبد إلى أن المديون لا يخرج إلى الجهاد ما لم يقض دينه فإن لم يكن عنده وفاء لا يخرج إلا بإذن الغريم لأنه تعلق به حق الغريم، فإن كان للمال كفيل بإذنه لا يخرج إلا بإذنها، وإن كفل بغير إذنه لا يخرج إلا بإذن الطالب خاصة كذا في التجنيس - وهو يفيد أن له أن يأذن له أن يخرج بغير إذن الكفيل بالنفس لأنه لا ضرر على الكفيل إذا تعذر إحضاره عليه. وفي الذخيرة: إن أذن له الدائن ولم يبرئه فالمستحب له الإقامة لقضاء الدين لأن الأولى أن يبدأ بما هو الأوجب، فإن غزا فلا بأس. وهذا إذا كان الدين حالاً، فإن كان مؤجلاً وهو يعلم بطريق الظاهر أنه يرجع

ذلك لا محالة كما في المحيط فلا يختص بالمروجة كما ظن اهـ. فالحاصل أن ما في الفتح مسلم في العبد، وأما المرأة فلا وجوب عليها قبل النفير العام مطلقاً كما هو صريح النقل. قوله: (وهو يفيد أن له أن يخرج النخ) قال في النهر وأقول: علل في الخانية ما إذا كانت بغير أمره بأنه لا حق للكفيل على المديون، وهذا يقتضي أنه لا يسافر إلا بإذن الكفيل بالنفس لأن له عليه حقاً بتسليم نفسه إليه إذا طلب منه، وقد يذهب إلى مكان بعيد فإذا طلب منه وهو عالم به يلزمه السفر إليه فيحصل له الضرر، وقد صرحوا بأن للكفيل بالنفس منعه من السفر. قال في منية المفتي: ضمن عن رجل مالا بأمره أو بنفسه فأراد الخصم أن يسافر فمنعه الكفيل قال محمد: إن كان ضمانه إلى أجل فلا سبيل له عليه، وإن لم يكن إلى أجل فله أن يأخذه حتى يخلصه منه إما بأداء المال أو ببراءة منه وفي كفالة النفس يرد النفس اهـ.

فتخرج المرأة والعبد بلا إذن زوجها وسيده وكره الجعل إن وجد فيء وإلا لا فإن

قبل أن يحل الأجل فالأفضل الإقامة لقضاء الدين، فإن خرج بغير إذن لم يكن به بأس لعدم توجه المطالبة بقضائه اهـ. وإلى أنه لا يخرج إلى الجهاد إلا بإذن الوالدين فإن أذن له أحدهما ولم يأذن له الآخر فلا ينبغي له أن يخرج وهما في سعة من أن يمنعه إذا دخل عليهما مشقة لأن مراعاة حقهما فرض عين والجهاد فرض كفاية فكان مراعاة فرض العين أولى، فإن لم يكن له أبوان وله جدان أو جدتان فأذن له أب الأب وأم الأم ولم يأذن له الآخران فلا بأس بالخروج لأن أب الأب قائم مقام الأب وأم الأم قائمة مقام الأم فكانا بمنزلة الأبوين. وأما سفر التجارة والحج فلا بأس بأن يخرج بغير إذن والديه لأنه ليس فيه خوف هلاكه حتى لو كان السفر في البحر لا يخرج بغير إذنهما. ثم إنما يخرج بغير إذنهما للتجارة إذا كانا مستغنيين عن خدمته، أما إذا كانا محتاجين فلا؛ كذا في التجنيس. وتعبيره في فتح القدير بالحرمة تسامح. وإنما الثابت الكراهة. وفي البزازية: دلت العلة على التحاق الخروج إلى العلم بالحج والتجارة ولأن الخروج إلى التجارة لما جاز لأن يجوز للعلم أولى اهـ. وهذا كله إذا كان أبواه مسلمين، وأما إذا كانا كافرين أو أحدهما فكرها خروجه إلى الجهاد أو كره الكافر ذلك فعليه أن يتحرى، فإن وقع تحريه على أن الكراهة لما يلحقهما من التفجيع والمشقة لأجل الخوف عليه من القتل لا يخرج، وإن كان لأجل كراهة قتال الكفار يخرج، فإن شك ينبغي أن لا يخرج؛ كذا في الذخيرة. وفيها: أن من سوى الأصول إذا كرهوا خروجه للجهاد فإن كان يخاف عليهم الضياع فإنه لا يخرج بغير إذنهم وإلا يخرج وكذا امرأته اهـ. وفي التارخانية: وإن كان عند الرجل ودائع وأربابها غيب فإن أوصى إلى رجل أن يدفع الودائع إلى أربابها كان له أن يخرج إلى الجهاد، والعالم الذي ليس في البلدة أحد أفقه منه ليس له أن يغزو لما يدخل عليهم من الضياع.

قوله: (وفرض عين أن هجم العدو فتخرج المرأة والعبد بلا إذن زوجها وسيده) لأن المقصود عند ذلك لا يحصل إلا بإقامة الكل فيفترض على الكل فرض عين فلا يظهر ملك اليمين ورق النكاح في حقه كما في الصلاة والصوم بخلاف ما قبل ذلك لأن بغيرهما مقنعاً ولا ضرورة إلى إبطال حق المولى والزوج. وأفاد خروج الولد بغير إذن والديه بالأولى، وكذا الغريم يخرج إذا صار فرض عين بغير إذن دائنه وأن الزوج والمولى إذا منعا أئماً؛ كذا في الذخيرة. ولا بد من قيد آخر وهو الاستطاعة في كونه فرض عين فخرج المريض المدنف، أما الذي يقدر على الخروج دون الدفع ينبغي أن يخرج لتكثير السواد لأن فيه إرهاباً؛ كذا في فتح

قوله: (وتعبيره في فتح القدير بالحرمة تسامح) حيث قال: وعن هذا حرم الخروج إلى الجهاد وأحد الأبوين كاره لأن طاعة كل منهما فرض عليه والجهاد لم يتعين عليه مع أن في خصوصه أحاديث الخ. قلت: لا يخفى أن هذا التعليل يفيد حرمة الخروج بلا إذنهما وقول التجنيس المار فكان

القدير. والهجوم الإتيان بغتة والدخول من غير استئذان؛ كذا في المغرب. المراد هجومه على بلدة معينة من بلاد المسلمين فيجب على جميع أهل تلك البلدة، وكذا من يقرب منهم إن لم يكن بأهلها كفاية، وكذا من يقرب ممن يقرب إن لم يكن ممن يقرب كفاية أو تكاسلوا وعصوا وهكذا إلى أن يجب على جميع أهل الإسلام شرقاً وغرباً كتجهيز الميت والصلاة عليه يجب أولاً على أهل محله فإن لم يفعلوا عجزاً وجب على من ببلدتهم على ما ذكرنا؛ هكذا ذكروا وكان معناه إذا دام الحرب بقدر ما يصل الأبعدون وبلغهم الخبر وإلا فهو تكليف ما لا يطاق بخلاف إنقاذ الأسير وجوبه على كل متجه من أهل المشرق والمغرب ممن علم. ويجب أن لا يأثم من عزم على الخروج وقعوده لعدم خروج الناس وتكاسلهم أو قعود السلطان أو منعه؛ كذا في فتح القدير. وفي الذخيرة: إذا دخل المشركون أرضاً فأخذوا الأموال وسبوا الذراري والنساء فعلم المسلمون بذلك وكان لهم عليهم قوة كان عليهم أن يتبعوهم حتى يستنقذوهم من أيديهم ما داموا في دار الإسلام، فإذا دخلوا أرض الحرب فكذلك في حق النساء والذراري ما لم يبلغوا حصونهم وجدرهم ويسعهم أن لا يتبعوهم في حق المال وذراري أهل الذمة وأموالهم في ذلك بمنزلة ذراري المسلمين وأموالهم اهـ. وفي البزازية: امرأة مسلمة سبيت بالمشرق وجب على أهل المغرب تخليصها من الأسر ما لم تدخل دار الحرب لأن دار الإسلام كمكان واحد اهـ. ومقتضى ما في الذخيرة أنه يجب تخليصها ما لم تدخل حصونهم وجدرهم. وفي الذخيرة: ويستوي أن يكون المستنفر عدلاً أو فاسقاً يقبل خبره في ذلك لأنه خبر يشتهر بين المسلمين في الحال وكذلك الجواب في منادي السلطان يقبل خبره عدلاً كان أو فاسقاً اهـ.

قوله: (وكره الجعل إن وجد فيء وإلا لا) أي إن لم يوجد فلا كراهة لأنه يشبه الأجر ولا ضرورة إليه لأن مال بيت المال معد لنوائب المسلمين، وإن دعت الضرورة فلا بأس أن يقوي المسلمون بعضهم بعضاً لأن فيه دفع الضرر الأعلى بإلحاق الأدنى، يؤيده أنه عليه السلام أخذ دروعاً من صفوان وعمر رضي الله عنه كان يغزي الأعزب عن ذي الحليفة ويعطي الشاخص فرس القاعد والجعل - بضم الجيم - ما يجعل للإنسان في مقابلة شيء يفعله والمراد به هنا أن يكلف الإمام الناس بأن يقوي بعضهم بعضاً بالكراع والسلاح وغير ذلك من التفقة والزاد. والفيء المال المأخوذ من الكفار بغير قتال كالخراج والجزية، وأما المأخوذ بقتال فإنه يسمى غنيمة؛ كذا في فتح القدير. وظاهره أنه إذا لم يكن في بيت المال فيء وكان فيه غيره من بقية الأنواع فإنه لا يكره الجعل ولا يخفى ما فيه فإنه لا ضرورة لجواز الاستقراض

مراعاة فرض العين أولى لا ينافي ذلك لأن المراد بالأولى هنا الأرجح في التقديم فحيث كان فرض عين يكون خلافه حراماً.

من بقية الأنواع ولذا لم يذكر الفيء في الذخيرة والولوالجية إنما ذكر مال بيت المال وهو الحق. وفي الذخيرة: ثم من كان قادراً على الجهاد بنفسه وماله فعليه أن يجاهد بنفسه وماله قال الله تعالى ﴿وجاهدوا في الله حق جهاده﴾ [الحج: ٧٨] وحق الجهاد أن يجاهد بنفسه وماله، ولا ينبغي له في هذه الحالة أن يأخذ من غيره جعلاً. ومن عجز عن الخروج وله مال ينبغي أن يبعث غيره عن نفسه بماله، ومن قدر بنفسه ولا مال له فإن كان في بيت المال مال يعطيه الإمام كفايته من بيت المال، فإن أعطاه كفايته لا ينبغي أن يأخذ من غيره جعلاً وإلا فله أن يأخذ الجعل من غيره. قال ركن الإسلام علي السغدني: إذا قال القاعد للشاخص خذ هذا المال فاغز به فإنه ليس باستئجار على الجهاد، فأما إذا قال خذ لتغزو به عني فهذا استئجار على الجهاد فلا يجوز، وينبغي أن تكون مسألة الحج على هذا التفصيل. وإذا دفع الرجل إلى غيره جعلاً ليغزو به عنه هل له أن يصرفه في غير الغزو؟ فهو على وجهين: إن قال له أغز بهذا المال عني فليس له صرفه في غيره كقضاء دينه ونفقة أهله كمن دفع إلى آخر مالاً وقال حج به عني، وإن قال اغز به فله صرفه إلى غيره كمن دفع مالاً وقال حج به لأنه ملكه المال وأشار إليه إشارة فله أن لا يأخذ بإشارته كقوله هذه الدار لك فاسكنها وهذا الثوب لك فاليسه كان له أن لا يسكنها ولا يلبسه. وفي شرح السير: إن للمدفع إليه أن يترك بعض الجعل لنفقة عياله على كل حال لأنه لا يتهمياً له الخروج إلا بهذا فكان من أعمال الجهاد معنى. وتفرغ على الوجهين ما إذا عرض له عارض من مرض أو غيره فأراد أن يدفع إلى غيره أقل مما أخذ ليغزو به، فإن كان مراده إمساك الفضل لرب المال فلا بأس به، وإن كان مراده الإمساك لنفسه ففي الوجه الأول لا يملك ذلك لأنه ما ملكه بل أباح له الانفاق على نفسه في الغزو، وفي الثاني يملكه لأن له أن لا يغزو أصلاً؛ كذا في الذخيرة مختصراً.

وفي الظهيرية: وينبغي أن تكون ألوية المسلمين بيضاء والرايات سوداء واللواء للإمام والرايات للقواد، وينبغي أن يتخذ لكل قوم شعاراً حتى إذا ضل رجل عن رايته نادى بشعاره وليس ذلك بواجب. والشعار العلامة والخيار إلى إمام المسلمين إلا أنه ينبغي له أن يختار كلمة دالة على ظفرهم بالعدو وبطريق التفول. ويكره للغزاة اتخاذ الأجراس في دار الحرب لأنه يدلهم على المسلمين، أما في بلاد الإسلام فلا بأس به، ولا بأس بهذه الطبول التي تضرب في الحرب لاجتماع الناس واستعدادهم للقتال لأنها ليست بطبول لهو. وينبغي أن يكون أمير الجيش بصيراً بأمر الحرب حسن التدبير لذلك ليس ممن يقتحم بهم المهالك ولا مما يمنعمهم عن الفرصة، وينبغي للإمام أن يستقبل الصفوف ويطوف عليهم يحضهم على القتال ويبشرهم بالفتح إن صدقوا وصبروا؛ كذا في الظهيرية مختصراً.

قوله: (فليس له معرفة في غير الغزو) ظاهره صحة هذا العقد بقوله «اغز به عني» مع أنه

حاصرناهم ندعوهم إلى الإسلام فإن أسلموا وإلا إلى الجزية فإن قبلوا فلهم ما لنا

قوله: (فإن حاصرناهم ندعوهم إلى الإسلام) أي ضيقنا بالكفار وأحطنا بهم يقال حاصره العدو محاصرة وحصاراً إذا ضيقوا عليه وأحاطوا به فطلب منهم الدخول في دين الإسلام لما روى الإمام أحمد عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال: ما قاتل رسول الله ﷺ قوماً قط إلا دعاهم. وفي الصحيح «أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله فإذا قالوها عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحقها وحسابهم على الله»^(١) ولم يذكر المصنف ما يصير به الكافر مسلماً وهو نوعان: قول وفعل. والكفار أقسام: قسم يجحدون الباري جل وعلا وإسلامهم إقرارهم بوجوده، وقسم يقرون به ولكن ينكرون وحدانيته وإسلامهم إقرارهم بوحدانيته، وقسم أقروا بوحدانيته وجحدوا رسالة محمد ﷺ وإسلامهم إقرارهم برسالته ﷺ، فالأصل أن كل من أقر بخلاف ما كان معلوماً من اعتقاده أنه يحكم بإسلامه وهذا في غير الكتابي، أما اليهودي والنصراني فكان إسلامهم في زمنه عليه السلام بالشهادتين لأنهم كانوا ينكرون رسالة النبي عليه الصلاة والسلام، وأما اليوم ببلاد العراق فلا يحكم بإسلامه بهما ما لم يقل تبرأت عن ديني ودخلت في دين الإسلام لأنهم يقولون أنه أرسل إلى العرب والعجم لا إلى بني إسرائيل؛ كذا صرح به محمد رحمه الله، وإنما شرط مع التبري إقرارهم بالدخول في الإسلام لأنه قد يتبرأ من اليهودية ويدخل في النصرانية أو في المجوسية. ولو قيل لنصراني أحمد رسول الله حق فقال نعم لا يصير مسلماً وهو الصحيح، ولو قال رسول إلى العرب والعجم لا يصير مسلماً لأنه يمكنه أن يقول هو رسول إلى العرب والعجم إلا أنه لم يبعث بعد. فإن قيل: يجب أن لا يحكم بإسلام اليهودي والنصراني وإن أقر برسالة محمد عليه السلام وتبرأ عن دينه ودخل في دين الإسلام ما لم يؤمن بالله وملائكته وكتبه ورسله ويقر بالبعث وبالقدر خيره وشره من الله تعالى لأنها من شرائط الإسلام كما في حديث جبريل عليه السلام قلنا: الإقرار بهذه الأشياء وإن لم يوجد نصاً فقد وجد دلالة لأنه لما أقر بدخوله في الإسلام فقد التزم جميع ما كان شرط صحته. ولو قال الكتابي أنا مسلم أو أسلمت لا يحكم بإسلامه لأنهم يدعون ذلك لأنفسهم، وكذا لو قال أنا على دين الحنيفية. ولو قال الذمي لمسلم أنا مسلم مثلك يصير مسلماً؛ كذا في الذخيرة والفتاوى. فالحاصل أن الكتابي اليوم إذا أتى بالشهادتين لا يحكم بإسلامه. وفي الفتاوى السراجية: سئل إذا قال

استئجار وقد مر أنه لا يجوز تأمل. قوله: (وهذا يجب المصير إليه الخ) رأيت للعلامة نوح أفندي رسالة حافلة في الرد على المؤلف مشتملة على نقل عبارات علماء مذهبنا الصريحة فيما مر من اشتراط التبري وأطال لسانه على المؤلف فيما قاله هنا تبعاً لسراج الدين قارئ الهداية، وأنت خبير بأن ما قاله

(١) رواه البخاري في كتاب الإيمان باب ١٧، ٢٨. مسلم في كتاب الإيمان حديث ٣٢-٣٦. أبو داود في كتاب الجهاد باب ٩٥. الترمذي في كتاب تفسير سورة ٨٨. أحمد في مسنده (٨/٤)

الذمي أنا مسلم أو إن فعلت كذا فأنا مسلم ثم فعله أو تلفظ بالشهادتين لا غير هل يصير مسلماً؟ أجب: لا يحكم بإسلامه في شيء من ذلك؛ كذا أفتى علماؤنا، والذي أفتى به إذا تلفظ بالشهادتين يحكم بإسلامه وإن لم يتبرأ عن دينه الذي كان عليه لأن التلفظ بهما صار علامة على الإسلام فيحكم بإسلامه، وإذا رجع إلى ما كان عليه يقتل إلا أن يعود إلى الإسلام فيتركه. وهذا يجب المصير إليه في ديار مصر بالقاهرة لأنه لا يسمع من أهل الكتاب فيها الشهادتان ولذا قيده محمد بالعراق. وأما بالفعل فإن صلى بالجماعة صار مسلماً بخلاف ما إذا صلى وحده إلا إذا قال الشهود صلى صلاتنا واستقبل قبلتنا، وأما إذا صام أو أدى الزكاة أو حج لم يحكم بإسلامه في ظاهر الرواية، وعن محمد أنه إذا حج على الوجه الذي يفعله المسلمون يحكم بإسلامه؛ كذا في الذخيرة. وفي التارخانية: وإن صلى خلف إمام ثم أفسد لم يكن مسلماً، وكذا إذا قرأ القرآن أو صلى على محمد لم يكن مسلماً أيضاً، وأما الأذان فإن شهدوا أنه كان يؤذن ويقيم كان مسلماً، سواء كان الأذان في السفر أو في الحضر، وإن قالوا سمعناه يؤذن في المسجد فليس بشيء حتى يقولوا هو مؤذن فإذا قالوا ذلك فهو مسلم لأنهم إذا قالوا إنه مؤذن كان ذلك عادة له فيكون مسلماً: كذا في البزازية. وينبغي أن يكون ذلك في حق الكتابي بناء على أنه لا يكون مسلماً بمجرد الشهادتين.

المؤلف لم يخالف فيه النصوص لأنه بناء على أن أهل الكتاب في مصر لا يقرون لنا نبينا ﷺ بالرسالة بل ذلك في غير مصر أيضاً وصار التلفظ بالشهادتين علماً على الإسلام كما كان في زمنه ﷺ ولذا يمتنعون منهما غاية الامتناع. وأما ما نقله علماؤنا فهو مبني على ما كان في زمنهم وفي بلادهم وحاصله يرجع إلى تغيير العرف والزمان وليس فيه مخالفة لما قاله المتقدمون كما قالوا في «أنت علي حرام» من أنه صار المراد به في الزمن المتأخر الطلاق وأفتى به المتأخرون بدون نية الطلاق على خلاف ما قاله المتقدمون، وكم له من نظير بل ما قاله المتقدمون في هذه المسألة بعينها ينوه على اختلاف العرف والزمان إذ لا شك أنه عليه الصلاة والسلام كان يكتفي من المشركين وأهل الكتاب بالتلفظ بالشهادتين فقط بل بقول القائل صبأت، وإنما اشترطوا التبري في زمانهم لأن أهل الكتاب صاروا يعتقدون أنه ﷺ رسول إلى العرب والعجم لا إلى بني إسرائيل كما هو صريح قول محمد، وأما اليوم ببلاد العراق إلى آخر ما مر أول البحث فإذا كان أهل الكتاب اليوم يتكرون بعثته ﷺ مطلقاً فقد عاد الأمر إلى ما كان في زمنه ﷺ فلا تجوز مخالفته ولا العدول عنه لأنه خلاف ما ورد به النصوص الصريحة الصحيحة بلا موجب للعدول عنه. نعم إن علم من حال ذلك الكتابي أنه يخصص البعثة فلا بد من تبرئه من دينه الذي كان عليه، وإذا جهل حاله وقد أتى بالشهادتين ثم ارتد يسأل بأن نبينا محمداً ﷺ مبعوث إلى العرب والعجم فإن قال لا فقد علم أنه لا يخصص البعثة فيجبر على العود إلى الإسلام، وإن قال نعم لكنه لم يبعث إلى بني إسرائيل علم أن ما أقر به من الشهادتين مبني على اعتقاده من أنه رسول الله إلى العرب والعجم فقط، ولكن قد تقوم قرينة دالة على الحال. وإن كان

وعليهم ما علينا ولا نقاتل من لم تبلغه الدعوة إلى الإسلام وندعو ندباً من بلغته وإلا

قوله: (فإن أسلموا وإلا إلى الجزية) أي وإن لم يسلموا ندعوهم إلى أداء الجزية للحديث المعروف، وسيأتي التصريح من المصنف أن مشركي العرب والمرتدين لا تقبل منهم الجزية بل إما الإسلام أو السيف فلا يدعو إليها ابتداء لعدم الفائدة فلا يرد على إطلاقه هنا. وفي شرح الطحاوي: إذا أسلموا نترك أموالهم ونجعل أراضيهم عشرية ونأمرهم بالتحول من دارهم إلى دار الإسلام لأن المقام للمسلم في دار الحرب مكروه، فإن أبوا أخبرهم أنهم كأعراب المسلمين ليس لهم في الفياء ولا في الغنيمة ولا في الخمس ولا في بيت المال نصيب. هذا إذا كان مكانهم بدار الحرب ليس متصلاً بدار الإسلام، فإن كان متصلاً لا يؤمرون بالتحول. وفي التتارخانية: وينبغي للإمام أن يبين لهم مقدار الجزية ووقت وجوبها ويعلمهم أنه إنما يأخذها منهم في كل سنة مرة وأن الغني يؤخذ منه كذا ومن الفقير كذا ومن الوسط كذا اهـ.

قوله: (فإن قبلوا فلهم ما لنا وعليهم ما علينا) أي قبلوا إعطاء الجزية صاروا ذمة لنا قال علي رضي الله عنه: إنما بذلوا الجزية لتكون دماؤهم كدمائنا وأموالهم كأموالنا. وسيأتي في البيوع استثناء عقدهم على الخمر والخنزير وأن عقدهم على الخمر كعقدنا على العصير، وعقدهم على الخنزير كعقدنا على الشاة، وقدمنا أن الذمي مؤاخذ بالحدود والقصاص إلا حد شرب الخمر، وتقدم في كتاب النكاح أنهم إذا اعتقدوا جوازه بغير مهر أو شهود أو في عدة تركهم وما يدينون بخلاف الربا فإنه مستثنى من عقودهم قوله: (ولا نقاتل من لا تبلغه الدعوة إلى الإسلام) أي لا يجوز القتال لقوله عليه الإسلام في وصية أمراء الأجناد «فادعهم إلى شهادة أن لا إله إلا الله» ولأنهم بالدعوة يعلمون أننا نقاتلهم على الدين لا على سلب الأموال وسبي

مجهولاً كما إذا أتى إلى مسلم وقال له اعرض علي الإسلام فلقنه الشهادتين وأتى بهما طائعاً مختاراً وكذا ما جرت به العادة في زماننا من أنه يذهب إلى المحكمة ويسلم عند القاضي فهذا لا شك ولا ريب في أن مراده الإقرار بعموم البعثة وفي أنه لا يريد به التخصيص الذي يحتمل أنه كان يعتقد أنه كان يعتقد فإن هذا الاحتمال مع هذه القرينة الواضحة مضمحل غير معتبر وإن لم يصرح بالتبيري والعدول عما ورد في الأدلة الصريحة بمجرد هذا الاحتمال نبذ للشرعية بالكلية فإن الإمام محمداً رحمه الله تعالى لم يشترط التبيري إلا لثيقته وعلمه بحال أهل بلاده واعتقادهم تخصيص البعثة بغير بني إسرائيل، ولولا علمه ذلك منهم لم يسغ له ولا لمن بعده مخالفة ما وردت به الشريعة من الاكتفاء بالشهادتين فيجب إدارة الحكم على علته في كل زمان ولذا قالوا: لا يجل لأحد أن يفتي بقولنا حتى يعلم من أين قلنا فاعتنم هذا التحرير الفريد. وما مشى عليه المؤلف هنا تبعاً لقارئ الهداية ذكر العلائي في شرحه على الملتقى في الردة أنه أفتى به صنع الله أفندي في فتاويه وأنه أفتى به ابن كمال باشا وأنه ذكر في شرح الملتقى لداماد أفندي أنه المعمول به. قوله: (صاروا ذمة لنا) قال الرملي: يدل على أنه بمجرد القبول يصيرون ذمة من غير عقد ودعاؤنا قبل كاف، ويدل أيضاً على أن الإمام ليس له الامتناع من اتخاذهم

فنستعين عليهم بالله تعالى ونحاربهم بنصب المجانيق وحرقتهم وغرقهم وقطع أشجارهم وإفساد زروعهم ورميهم وإن ترسوا ببعضنا ونقصدهم ونهينا عن إخراج مصحف

الذراري فلعلهم يجيبون فنكفي مؤنة القتال، ولو قاتلهم قبل الدعوة أثم للنهي ولا غرامة لعدم العاصم وهو الدين أو الإحراز بالدار فصار قتل النسوان والصبيان. أطلق الدعوة فشمّل الحقيقية والحكمية، فالحقيقية باللسان، والحكمية انتشار الدعوة شرقاً وغرباً أنهم إلى ماذا يدعون وعلى ماذا يقاتلون فأقيم ظهورها مقامها، وقد نص محمد عليه في السير الكبير فقال: وإذا لقي المسلمون المشركين فإن كان المشركون قوماً لم يبلغهم الإسلام لا حقيقة ولا حكماً فلا ينبغي لهم أن يقاتلوهم حتى يدعوهم إلى الإسلام، وفي فتح القدير: ولا شك أن في بلاد الله تعالى من لا شعور له بهذا الأمر فيجب أن المراد غلبة ظن أن هؤلاء لم تبلغهم الدعوة. وفي التتارخانية: وإن كانوا قوماً قد بلغهم الإسلام إلا أنهم لا يدرون أيقبل المسلمون الجزية أم لا فلا ينبغي لهم أن يقاتلوهم حتى يدعوهم إلى الجزية اه قوله: (وندعو ندياً من بلغته) أي الدعوة مبالغة في الإنذار ولا يجب ذلك لأنه صح أن النبي ﷺ أغار على بني المصطلق وهم غارون وعهد إلى أسامة أن يغير على أبنئ صباحاً ثم يحرق، والغارة لا تكون بدعوة. وأبني بوزن حبل موضع بالشام. أطلق في الاستحباب وهو مقيد بأن لا يتضمن ضرراً بأن يعلم أنهم بالدعوة يستعدون أو يمتالون أو يتحصنون وغلبة الظن في ذلك بما يظهر من أحوالهم كالعلم؛ كذا في فتح القدير.

قوله: (وإلا فنستعين عليهم بالله تعالى بنصب المجانيق وحرقتهم وغرقهم وقطع أشجارهم وإفساد زروعهم ورميهم وإن ترسوا ببعضنا ونقصدهم) أي إن لم يقبلوا الجزية إلى آخره. أما الاستعانة فلأنه تعالى هو الناصر لأوليائه والمدمر على أعدائه فيستعان به في كل الأمور، وأما نصب المجانيق فلأنه عليه السلام نصبها على الطائف، وأما التحريق ونحوه فلأنه عليه السلام أحرق البويرة أرسلوا عليهم الماء وقطعوا أشجارهم وأفسدوا زروعهم لأن في جميع ذلك إلحاق الغيظ والكبت بهم وكسر شوكتهم وتفريق جمعهم فيكون مشروعاً. أطلق في الأشجار فشمّل المثمرة وغيرها كما في البدائع. وأطلق في جواز فعل هذه الأشياء وقيدته في فتح القدير بما إذا لم يغلب على الظن أنهم مأخوذون بغير ذلك، فإن كان الظاهر أنهم مغلوبون وأن الفتح بإد كره ذلك لأنه إفساد في غير محل الحاجة وما أبيع إلا لها. وفي الظهيرية: ولا يستحب رفع الصوت في الحرب من غير أن يكون ذلك مكروهاً من وجه الدين ولكنه فشل والفشل الجبن، فإن كان فيه منفعة وتحريض للمسلمين فلا بأس به. وعن قيس بن عباد قال: كان أصحاب رسول الله ﷺ يكرهون الصوت عند ثلاث: الجنائز والقتال والذكر. والمراد بالذكر الوعظ. وقال الإمام شمس الأئمة السرخسي: ففي هذا الحديث بيان كراهة رفع الصوت عند سماع القرآن والوعظ فبين به أن ما يفعله الذين يدعون الوجد والمحبة مكروه لا أصل له

في الدين، وتبين به أنه يمنع المتشقة وحمقاء أهل التصوف مما يعتادونه من رفع الصوت وتمزيق الثياب عند السماع لأن ذلك مكروه في الدين عند سماع القرآن والوعظ، فما ظنك عند سماع الغناء؟! ويندب للمجاهد في دار الحرب توفير الأظفار وإن كان قصها من الفطرة لأنه إذا سقط السلاح من يده ودنا منه العدو ربما يتمكن من دفعه بأظفيره وهو نظير قص الشوارب فإنه سنة، ثم الغازي في دار الحرب مندوب إلى توفيرها وتطويلها ليكون أهيب في عين من يبارزه. والحاصل أن ما يعين المرء على الجهاد فهو مندوب إلى اكتسابه لما فيه من إعزاز المسلمين وقهر المشركين اه. وأما جواز رميهم وإن تترسوا ببعضنا فلأن في الرمي دفع الضرر العام بالذبح عن بيضة الإسلام وقتل المسلم ضرر خاص، ولأنه قل ما يحلو حصن عن مسلم فلو امتنع عن اعتباره لا نسد بابه. أطلق في بعضنا فشمّل الأسير والتاجر والصبيان لكن نقصد الكفار بالرمي دون المسلمين لأنه إن تعذر التمييز فعلاً فقد أمكن قصداً والطاعة بحسب الطاقة، وما أصابوه منهم لا دية عليهم ولا كفارة لأن الجهاد فرض والغرامات لا تقترن بالفروض بخلاف حالة المخمصة لأنه لا يمتنع مخافة الضمان لما فيه من إحياء نفسه، أما الجهاد بني على إتلاف النفس فيمتنع حذار الضمان، وأما قوله عليه السلام «ليس في الإسلام دم مفرج» أي مهدر فمعناه ليس في دار الإسلام وكلامنا في دار الحرب؛ كذا في العناية، قيد بالترس عند المحاربة لأن الإمام إذا فتح بلدة ومعلوم أن فيها مسلماً أو ذمياً لا يجزئ قتل أحد منهم لاحتمال كونه ذلك المسلم أو الذمي ولو أخرج واحداً من عرض الناس حل إذا قتل الباقي لجواز كون المخرج هو ذلك فصار في كون المسلم في الباقي شك بخلاف الحالة الأولى فإن كون المسلم أو الذمي فيهم معلوم بالفرض فوق الفرق؛ كذا في فتح القدير. وفي الولولجية وغيرها: فإن كان المسلمون في سفينة فاحترقت السفينة، فإن كان غلبة ظنهم أنهم لو ألقوا أنفسهم في البحر تخلصوا بالسباحة يجب عليهم أن يطرحوا أنفسهم في البحر ليتخلصوا من الهلاك القطعي، وإن استوى الجانبان إن أقاموا احترقوا وإن أوقعوا أنفسهم غرقوا فهم بالخيار عند أبي حنيفة وأبي يوسف لاستواء الجانبين. وقال محمد: لا يجوز لهم أن يلقوا أنفسهم في الماء لأنه يكون إهلاكاً بفعلهم اه.

قوله: (ونبيتنا عن إخراج مصحف وامرأة في سرية يخاف عليها) لأن فيه تعريضهن على

ذمة ويجب تقييده بما إذا لم يخف سوء عاقبة منه تأمل. قوله: (بخلاف حالة المخمصة) قال في الفتح: واعلم أن المذهب عندنا في المضطر أنه لا يجب عليه أكل مال الغير مع الضمان فلم يكن فرضاً فهو كالمباح يتقيد بشرط السلامة كالمرور في الطريق فلا حاجة إلى الفرق بينه وبين افتراض الجهاد في نفي الضمان اه. قوله: (وقال محمد لا يجوز لهم أن يلقوا أنفسهم في الماء) قال في التارخانية: هذا إذا لم تصب النار بدنهم، أما إذا أصابت فإنهم يلقون أنفسهم في الماء لأن فيه أدنى

وامرأة في سرية يخاف عليها وغدر وغلول ومثلة وقتل امرأة وغير مكلف وشيخ فان

الضياع والفضيحة وتعريض المصاحف على الاستخفاف فإنهم يستخفون بها مغايرة للمسلمين وهو التأويل الصحيح لقوله ﷺ «لا تسافروا بالقرآن في أرض العدو»^(١) وما في الكتاب هو الأصح والأحوط خلافاً لما ذكره الطحاوي من أنه لا كراهة في إخراج المصحف مطلقاً. أطلق المرأة فشمل الشابة والعجوز للمداواة أو غيرها؛ كذا في الذخيرة. وقيد بالسرية لأنه لا كراهة في الإخراج إذا كان جيشاً يؤمن عليه لأن الغالب هو السلامة والغالب كالتحقق. وفي المغرب: ولم يرد في تحديد السرية نص، ومحصل ما ذكره محمد في السير أن التسعة وما فوقها سرية، وأما الأربعة والثلاثة ونحو ذلك طليعة لا سرية اهـ. وفي الخانية قال أبو حنيفة: أقل السرية مائتان وأقل الجيش أربعمائة. وقال الحسن بن زياد: أقل السرية أربعمائة وأقل الجيش أربعة آلاف. وفي المبسوط: السرية عدد قليل يسرون بالليل ويكمنون بالنهار اهـ. وفي فتح القدير: وينبغي كون العسكر العظيم اثني عشر ألفاً لما روي أنه عليه السلام قال «لن تغلب اثنا عشر ألفاً من قلة»^(٢) وهو أكثر ما روي فيه اهـ. وظاهر مفهوم المختصر أن في الجيش لا يكره إخراج المرأة مطلقاً وخصوه بالعجائز للطب والمداواة والسقي، ويكره إخراج الشواب ولو احتيج إلى المباشرة فالأولى إخراج الإماء دون الحرائر والأولى عدم إخراجهن أصلاً خوفاً من الفتن. ولا تباشر المرأة القتال إلا عند الضرورة لأنه يستدل به على ضعفهم. وأراد بالمصحف ما يجب تعظيمه ويحرم الاستخفاف به فيكره إخراج كتب الفقه والحديث في سرية كما في فتح القدير. وقيد بالإخراج في السرية لأنه إذا دخل رجل مسلم إليهم بأمان لا بأس أن يحمل معه المصحف إذا كانوا قومياً يوفون بالعهد لأن الظاهر عدم التعرض. وفي الذخيرة قال محمد في أهل الثغور التي تلي أرض العدو: لا بأس أن يتخذوا فيها النساء وأن يكون لهم فيها الذراري وإن لم يكن بين تلك الثغور وبين أرض العدو أرض المسلمين إذا كان الرجال يقدرون على الدفع عنهم وإلا فلا ينبغي قوله: (وغدر وغلول ومثلة) أي نهينا عنها لقوله عليه السلام «لا تغلوا ولا تغدروا ولا تمثلوا»^(٣) وهذه الثلاثة محرمة كما

راحة. قوله: (وفي الخانية قال أبو حنيفة الخ) الظاهر أن نسخة الخانية التي وقعت لصاحب الفتح

(١) رواه البخاري في كتاب الجهاد باب ١٢٩. مسلم في كتاب الإمارة حديث ٩٢ - ٩٤. أبو داود في

كتاب الجهاد باب ٨١. الموطأ في كتاب الجهاد حديث ٧. أحمد في مسنده (٦/٢، ٧، ١٠، ٥٥)

(٢) رواه أبو داود في كتاب الجهاد باب ٨٢. ابن ماجه في كتاب الجهاد باب ٢٥. أحمد في مسنده (١/ ٢٩٤، ٢٩٩)

(٣) رواه مسلم في كتاب الجهاد حديث ٢. أبو داود في كتاب الجهاد باب ٨٣ الترمذي في كتاب الديات باب ١٤. ابن ماجه في كتاب الجهاد باب ٣٨. الموطأ في كتاب الجهاد حديث ١١. أحمد في مسنده

(٣٠٠/١) (٢٤٠/٤)

وأعمى ومقعد إلا أن يكون أحدهم ذا رأي في الحرب أو ملكاً وقتل أب مشرك وليأب

في فتح القدير. والغدر الخيانة ونقض العهد، والغلول السرقة من المغنم، والمثلة المروية في قصة العرنيين منسوخة بالنهي المتأخر هو المنقول يقال مثلث بالرجل بوزن ضربت أمثل به بوزن انصر مثلاً ومثلاً إذا سودت وجهه وقطعت أنفه ونحوه ذكره في الفائق. وفي فتح القدير: وأما من جنى على جماعة جنایات متعددة ليس فيها قتل بأن قطع أنف رجل وأذني رجل وفقاً عيني آخر وقطع يدي آخر ورجلي آخر فلا شك في أنه يجب القصاص لكل واحد أداء لحقه لكن يجب أن يتأني لكل قصاص بعد الذي قبله إلى أن يبرأ منه وحينئذ يصير هذا الرجل ممثلاً به أي مثله ضمناً لا قصداً. وإنما يظهر أثر النهي والنسخ فيمن مثل بشخص حتى قتله، فمقتضى النسخ أن يقتل به ابتداء ولا يمثل به. ثم لا يخفى أن هذا بعد الظفر والنصر، أما قبل ذلك فلا بأس به إذا وقع قتال كمبارز ضرب فقطع أذنه ثم ضربه ففقا عينه فلم ينته فضربه فقطع يده وأنفه ونحو ذلك اهـ. وفي الظهيرية: ولا بأس بحمل الرؤوس إذا كان فيه غيظ للمشركين أو إفراغ قلب للمسلمين بأن كان المقتول من قواد المشركين أو عظماء البارزين ألا ترى أن عبد الله بن مسعود حمل رأس أبي جهل لعنه الله إلى النبي ﷺ يوم بدر حتى ألقاه بين يديه فقال: هذا رأس عدوك أبي جهل لعنه الله فقال النبي ﷺ: الله أكبر هذا فرعون وفرعون أمي كان شره علي وعلى أمي أعظم من شر فرعون على موسى وأمته ولم ينكر عليه ذلك اهـ.

قوله: (وقتل امرأة وغير مكلف وشيخ فان وأعمى ومقعد إلا أن يكون أحدهم ذا رأي في الحرب أو ملكاً) أي نهينا عن قتل هؤلاء لأن المبيح للقتل عندنا هو الحراب ولا يتحقق منهم ولهذا لا يقتل يابس الشق والمقطوع اليمين والمقطوع يده ورجله من خلاف والراهب الذي لم يقاتل وأهل الكنائس الذين لا يخالطون الناس، وقد صح أن النبي ﷺ نهى عن قتل الصبيان والنساء، وحين رأى رسول الله ﷺ امرأة مقتولة قال: هاه ما كانت هذه تقاتل فلم تقتلت؟ وأما إذا كان لأحدهم رأي في الحرب أو كان ملكاً فقد يتعدى ضرره إلى العباد ولذا يقتل من قاتل دفعاً لشره، ولأن القتال مبيح حقيقة. وغير المكلف شامل للصبي والمجنون

فيها سقط لأنه قال: وفي الخانية قال أبو حنيفة: أقل السرية أربعمائة، وأقل العسكر أربعة آلاف مع أن هذا قول الحسن بن زياد ولذا قال في الشرنبلالية: الذي رأته في الخانية نصه: قال أبو حنيفة: أقل السرية مائة وأقل الجيش أربعمائة. قال الحسن بن زياد: أقل السرية مائة وأقل الجيش أربعة آلاف اهـ. وقول ابن زياد من تلقاء نفسه عليه نص الشيخ أكمل الدين بعدما قال وعن أبي حنيفة أقل السرية مائة اهـ. قلت: وما نقله إن أقل السرية مائة على قول الإمام هو الذي رأته في نسختي الخانية أيضاً وهو مخالف لما نقله المؤلف عنها وتبعه أخوه. قوله: (والمقطوع اليمنى والمقطوع يده ورجله من خلاف) نظر فيه في الشرنبلالية بأنه لا ينزل عن مرتبة الشيخ القادر على الإحبال أو الصباح اهـ.

غير أنهما يقتلان ما داما يقاتلان، وغيرهما لا بأس بقتله بعد الأسر لأنه من أهل العقاب لتوجه الخطاب نحوه وإن أمكن السبي وإن كان يمين ويفيق فهو في حالة إفاقته كالصحيح. وفي التارخانية: لا يقتل المعتوه. وفي فتح القدير: ثم المراد بالشيخ الفاني الذي لا يقتل من لا يقدر على القتال ولا الصباح عند التقاء الصفيين ولا على الأجبال لأنه يجيء منه الولد فيكثر محارب المسلمين؛ ذكره في الذخيرة. وزاد الشيخ أبو بكر الرازي في كتاب المرتد من شرح الطحاوي أنه إذا كان كامل العقل نقتله ومثله نقتله إذا ارتد والذي لا نقتله الشيخ الفاني الذي خرف وزال عقله وخرج عن حدود العقلاء والمميزين فحيثئذ يكون بمنزلة المجنون فلا نقتله ولا إذا ارتد. قال: وأما الزمنى فهم بمنزلة الشيوخ فيجوز قتلهم إذا رأى الإمام ذلك بعد أن يكونوا عقلاء ونقتلهم أيضاً إذا ارتدوا اه. وفي الذخيرة: ونقتل الأخرس والأصم والمقطوع اليسرى. وفي التارخانية: ولا نقتل من في بلوغه شك. ولا بأس بنيش قبورهم طلباً للمال. وإذا كان بالمسلمين قوة على حمل من لا يقتل وإخراجهم إلى دار الإسلام لا ينبغي لهم أن يتركوا في دار الحرب امرأة ولا صبيّاً ولا معتوماً ولا أعمى ولا مقعداً ولا مقطوع اليد والرجل من خلاف ولا مقطوع اليد اليمنى لأن هؤلاء يولد لهم ففي تركهم عون على المسلمين. وأما الشيخ الفاني الذي لا يلحق فإن شاء أخرجه وإن شاء تركه. وكذلك الرهبان وأصحاب الصوامع إذا كانوا ممن لا يصيبون النساء وكذلك المعجوز الذي لا يرجى ولدها، فإن شاء الإمام أخرجهم وإن شاء تركهم اه. وفي البدائع: ولو قتل لا يحل له قتله ممن ذكرنا فلا شيء فيه من دية ولا كفارة إلا التوبة والاستغفار لأن دم الكافر لا يتقوم إلا بالأمان ولم يوجد قوله: (وقتل أب مشرك) أي نهينا عن ابتداء أبيه بالقتل لقوله تعالى ﴿وصاحبهما في

ومثله يقال في الأعمى والمقعد والمرأة، وقد يجاب بأنه يندفع ما يحذر منهم بإخراجهم إلى دارنا لما يأتي من أن من لا يقتل ينبغي حمله إذا كان بالمسلمين قوة لكن يبقى النظر حيث لم يمكن إخراجهم لكن سيأتي أنهم يتركون في أرض خربة حتى يموتوا جوعاً حيث لم يمكن إخراجهم. وقال في النهر: بعد ذكره الحديث الآتي قريباً في النهر عما قتل النساء والصبيان وأراد بهم الذين لا يقدرون على القتال ولا على الصباح عند التقاء الصفيين؛ كذا في التارخانية. ثم نقل عن جامع الجوامع أنه لا يقتل من في بلوغه شك وهذا كما ترى يغاير الأول اه كلام النهر. الأول مؤيد لكلام الشرنبلالية لكن أجاب السيد أبو السعود عما في النهر بأن المراد القدرة مع الفعل بأن وجد من الصبي القتال أو الصباح فلا ينافيه عدم جواز قتل من في بلوغه شك إذ هو محمول على ما إذا لم يوجد منه ذلك اه. ويؤيده ما في الخانية: وأما الصبي والمعتوه ما داما يقاتلان أو يحرضان فلا بأس بقتلهما، وبعد ما صاروا في أيدي المسلمين لا ينبغي أن يقتلوهما وإن قتلوا غير واحد اه. فتأمل. قوله: (قال هاه) قال في الفتح: هاه كلمة زجر والهاء الثانية للسكت.

الابن ليقته غيره ونصالحهم ولو بمال لو خيراً ونبذ لو خيراً ونقاتل بلا نبذ لو خان

الدنيا معروفاً [لقمان: ١٥] ولأنه يجب عليه إحياءه بالإنفاق فيناقضه الإطلاق في إفنائه ولو قتله لا شيء عليه لعدم العاصم قوله: (وليأب الابن ليقته غيره) أي ليمتنع الابن من إطلاقه وقتله ليقته غيره لأن المقصود يحصل بغيره من غير اقتحامه المأثم فإذا أدركه في الصف يشغله بالمحاولة بأن يعرّقب فرسه أو يطرحه من فرسه ويلجئه إلى مكان، ولا ينبغي أن ينصرف عنه ويتركه لأن يصير حرباً علينا. ولو قال المصنف وقتل أصله المشرك لكان أولى لأن هذا الحكم لا يخص الأب لأن أمه وأجداده وجداته من قبل الأب والأم كالأب فلا يبتدئهم بالقتل. وخرج فرعه وإن سفل فللأب أن يبتدئ بقتل ابنه الكافر لأنه لا يجب عليه إحياءه، وكذا أخوه وخاله وعمه المشركون ولذا لم يجب عليه الإنفاق عليهم إلا بشرط الإسلام. وقيدنا بالابتداء لأنه لو قصد الأب قتله بحيث لا يمكنه دفعه إلا بقتله لا بأس به لأن مقصوده الدفع ألا ترى أنه لو شهر الأب المسلم سيفه على ابنه ولا يمكنه دفعه إلا بقتله لا بأس بقتله لما بينا فهذا أولى. وقيد بالمشرك لأن الباغي يكره ابتداء القريب بقتله، سواء كان أباً أو أخاً أو غيرهما لأنه يجب عليه إحياءه بالإنفاق عليه لاتحاد الدين فكذا بترك القتل، وأما في الرجم إذا كان الابن أحد الشهود فيبتدئ بالرجم ولا يقصد قتله بأن يرميه مثلاً بحصاة.

قوله: (ونصالحهم ولو بمال لو خيراً) لقوله تعالى ﴿وإن جنحوا للسلم فاجنح لها﴾ [الأنفال: ٦١] ووادع رسول الله ﷺ أهل مكة عام الحديبية على أن يضع الحرب بينه وبينهم عشر سنين ولأن المودعة جهاد معنى إذا كان خيراً للمسلمين لأن المقصود وهو دفع الشر حاصل به فإذا وقع الصلح أمنوا على أنفسهم وأموالهم وذرائعهم وأمن من أمنوه وصار في حكمهم كما في الولوالجية: أراد بالصلح العهد على ترك الجهاد مدة معينة أي مدة كانت ولا يقتصر الحكم على المدة المذكورة في الروي لتعدي المعنى إلى ما زاد عليها. وقيد بالخير لأنه لا يجوز بالإجماع إذا لم يكن فيه مصطلحة. وأطلق في قوله «ولو بمال» فشمّل المال المدفوع منهم إلينا وعكسه؛ والأول ظاهر إذا كان بالمسلمين حاجة إليه لأنه جهاد معنى ولأنه إذا جاز بغير المال فبالمال أولى، وإن لم يكن إليهم حاجة به لا يجوز لأنه ترك للجهاد صورة ومعنى، والمأخوذ منهم يصرف مصارف الجزية لأنه مأخوذ بقوة المسلمين كالجزية إلا إذا نزلوا بدارهم للحرب فحيثئذ يكون غنيمة لكونه مأخوذاً بالقهر، والثاني لا يفعله الإمام لما فيه من إعطاء الدنيا ولحوق المذلة إلا إذا خاف على المسلمين لأن دفع الهلاك بأي طريق أمكن واجب.

قوله: (لقوله تعالى وصاحبهما في الدنيا معروفاً) قال في الحواشي السعدية: قد سبق في كتاب النفقة أنه لا يجب الإنفاق على الأبوين الحر يبين وإن كانا مستأمنين، وصرح به الشراح أن قوله «وصاحبهما الآية» مخصوص بأهل الذمة دفعاً للتعارض فتأمل في جوابه اهـ. قوله: (ولأنه يجب عليه إحياءه) قال في الحواشي السعدية: لا يرد عليه الابن فإنه ليس كالأب.

وذكر الولوالجي: لو دخل الموادعون بلدة أخرى لا موادة معهم فغزا المسلمون في تلك البلدة فهؤلاء آمنون لبقاء الأمان. ولو أسر من الموادعين أهل دار أخرى فاستولى عليه المسلمون كان فيئاً لأن حكم الموادة بطل في حق الأسير اه. وفي المحيط: ولو وقع الصلح ثم سرق مسلم منهم شيئاً لا يملكه، وكذا إن أغار المسلمون عليهم وسبوا قوماً منهم لم يسع المسلمون الشراء من ذلك السبي ويرد المبيع، ومن دخل منهم دارنا بغير أمان لا نتعرض له لأن الموادة السابقة كافية في إفادة الأمان والعصمة اه. وأطلق في المصالح ولم يقيده بالإمام لأن موادة المسلم أهل الحرب جائزة كإعطائه الأمان، فإن كان على مال ولم يعلم الإمام ذلك، فإن مضت المدة أخذه وجعله في بيت المال، وإن علم بها قبل مضيتها، فإن كان فيها خير أمضاها وأخذ المال وإلا أبطلها ورد المال ونبذ إليهم، وإن كان بعد مضي البعض رد كل المال استحساناً بخلاف ما إذا وادعهم ثلاث سنين كل سنة بكذا وقبض المال كله ثم أراد الإمام نقضها بعد مضي سنة فإنه يرد الثلثين لتفريق العقود هنا بتفريق التسمية بخلاف الأول فإن العقد واحد. ولو وادع المسلمون أهل الحرب على أن يؤدوا كل سنة مائة رأس إلينا وفيها خير، فإن كانت من أنفسهم وأهلهم وذرائعهم لم يصح لأن الكل دخلوا تحت الأمان فلا يجوز استرقاقهم وتمليكهم، وإن صالحوا على مائة رأس بأعيانهم أول سنة على أن يكون أولئك لهم ثم يعطوهم كل سنة مائة رأس من رقيقهم جاز لعدم دخولهم تحت الأمان، وتماه في المحيط. وذكر الولوالجي: وهذا كله إذا وقع الصلح على أن يكونوا مبقين على أحكام الكفر، فإن وقع الصلح على أن تجري عليهم أحكام الإسلام فقد صاروا ذمة ولا يسع للمسلمين أن لا يقبلوا ذلك منهم لأنهم لما قبلوا حكم الإسلام صاروا من جملة أهلها.

قوله: (ونبذ لو خيراً) لأنه عليه السلام نبذ الموادة التي كانت بينه وبين أهل مكة ولأن المصلحة لما تبدلت كان النبذ جهاراً وإبقاء العهد ترك الجهاد صورة ومعنى فلا بد من النبذ تحرزاً عن الغدر. ولا بد من اعتبار مدة يبلغ خبر النبذ إلى جميعهم ويكتفي في ذلك بمضي مدة يتمكن ملكهم بعد علمه بالنبذ من إنفاذ الخبر إلى أطراف مملكته لأن بذلك ينتفي الغدر، فإن كانوا خرجوا من حصونهم وتفرقوا في البلاد أو خربوا حصونهم بسبب الأمان فحتى يعودوا كلهم إلى مأمونهم ويعمروا حصونهم مثل ما كانت توقيماً عن الغدر. وفي المغرب: نبذ الشيء من يده طرحه ورعى به نبذاً، ونبذ العهد نقضه وهو من ذلك لأنه طرح له. وفي النهاية: والمراد هنا من قوله «فلا بد من النبذ» إعلام نقض العهد. وذكر الشارح أن النبذ يكون على الوجه الذي كان الأمان، فإن كان منتشرأ يجب أن يكون النبذ كذلك، وإن كان غير منتشر بأن أمنهم واحد

قوله: (لأنه عليه السلام نبذ الموادة الخ) كذا في الهداية واعترضها في الفتح بأن الأليق أن يجعل دليلاً لما يأتي من قوله و«نقاتل بلا نبذ لو خان ملكهم الخ» لأنه عليه السلام لم يبدأ أهل مكة بل

ملكهم والمرتدين بلا مال وإن أخذ لا يرد ولم نبع سلاحاً منهم ولا يقتل من أمنه حر

من المسلمين سراً يكتفى بنبد ذلك الواحد كالحجر بعد الإذن . وهذا إذا صالحهم مدة فرأى نقضه قبل مضي المدة، وأما إذا مضت المدة فإنه يبطل الصلح بمضيها فلا ينبذ إليهم، ومن كان منهم في دارنا فهو آمن حتى يبلغ مأمنه لأنه في يدنا بأمان؛ كذا ذكره الولوالجي قوله: (ونقاتل بلا نبذ لو حان ملكهم) لأنهم صاروا ناقضين للعهد فلا حاجة إلى نقضه. أطلق في خيانة ملكهم فشمّل ما إذا كان باتفاق الكل أو بفعل بعضهم بإذنه حتى لو دخل جماعة منهم ذو منعة دار الإسلام بإذنه وقاتلوا المسلمين كان نقضاً. وقيد بملكهم لأنه لو دخل جماعة بغير إذنه لم ينتقض في حق الكل، وإنما ينتقض في حق الخائنين حتى يجوز قتلهم واسترقاقهم وإن لم يكن لهم منعة لم يكن نقضاً للعهد قوله: (والمرتدين بلا مال وإن أخذ لم يرد) أي نصالح المرتدين حتى ننظر في أمورهم لأن الإسلام مرجو منهم فجاز تأخير قتالهم طمعاً في إسلامهم، ولا نأخذ عليه مالا لأنه لا يجوز أخذ الجزية منهم وإن أخذه لم يرد لأنه مال غير معصوم. وأشار إلى أنه يجوز الصلح مع أهل البغي بالأولى ولا يؤخذ منهم شيء، وصرح الشارح بأن أموالهم معصومة فظاهره أنه إذا أخذ شيء لأجل الصلح يرد عليهم. وفي فتح القدير: ويرد عليهم بعد ما وضعت الحرب أوزارها ولا يرد لها حال الحرب لأنه إعانة لهم اهـ. وأطلق في جواز صلح المرتدين وهو مقيد بما إذا غلبوا على بلدة وصار دارهم دار الحرب وإلا فلا، لأن فيه تقرير المرتد على الردة وذلك لا يجوز ولذا قيده الفقيه أبو الليث بما ذكرنا؛ كذا في الفتح قوله: (ولم نبع سلاحاً منهم) لأن النبي عليه السلام نهى عن بيع السلاح من أهل الحرب وحمله إليهم ولأن فيه تقويتهم على قتال المسلمين فيمنع من ذلك، وصرح الشارحون بحرمة. أراد من السلاح ما يكون سبباً لتقويتهم على الحرب فدخل الكراع والحديد لأنه أصل السلاح وهو ظاهر الرواية. والكراع الخيل. ودخل الرقيق لأنهم يتوالدون عندهم فيعودون حرباً علينا مسلماً كان الرقيق أو كافراً. وخرج الطعام والقماش والقياس المنع إلا أنا عرفناه بالنص لأنه عليه السلام أمر ثمامة أن يميز أهل مكة وهم حرب عليه. وشمل كلامه ما قبل المواعدة وما بعدها لأنها على شرف الانقضاء أو النقص قال الفقيه أبو الليث: وليس هذا كما قالوا في بيع العصير ممن يجعله خيراً لأن العصير ليس بألة للمعصية وإنما يصير آلة لها بعدما يصير خيراً، وأما هنا فالسلاح آلة للفتنة في الحال اهـ. وفي كافي الحكم: فإن كان الحربي جاء بسيف فاشتري مكانه قوساً أو رمحاً أو فرساً لم يترك أن يخرج به مكان سيفه، وكذا إذا استبدل بسيفه سيفاً خيراً منه، وإن كان مثله أو شراً منه لم يمنع اهـ. فما يمنع المسلم منه المستأمن منهم أن يدخل به دارهم وإن خرج هو بشيء ما ذكرنا فلا يمنع من الرجوع به إلا إذا أسلم العبد.

هم بدؤوا بالعدو قبل مضي المدة فقاتلهم ولم ينبذ إليهم بل سأل الله تعالى أن يعمي عليهم حتى يفتهم، وهذا هو المذكور لجميع أهل السير والمغازي ومن تلقى القصة وذكرها.

أو حرة ونبذ لو شراً وبطل أمان ذمي وأسير وتاجر وعيد محجور عن القتال.

قوله: (ولا يقتل من أمنه حر أو حرة) لقوله عليه السلام «المسلمون تتكافأ دماؤهم ويسعى بذمتهم أدناهم»^(١) أي أقلهم وهو الواحد ولأنه من أهل القتال فيخافونه إذ هو من أهل المنعة فيتحقق الأمان منه لملاقاته محله ثم يتعدى إلى غيره، ولأن سببه لا يتجزأ وهو الإيمان وكذا الأمان لا يتجزأ فيتكامل كولاية الإنكاح، وأجاز عليه السلام أمان أم هانيء رجلاً من المشركين يوم فتح مكة كما رواه الشيخان. وركنه صريح وكتابة وإشارة؛ فالصريح كقوله «أمنت» أو «وادعت» أو «لا تخافوا منا» «ولا تذهلوا لا بأس عليكم» «لكم عهد الله أو ذمته» «تعالوا فاسمعوا الكلام»، ويصح بأي لسان وإن كانوا لا يعرفونه بعد أن عرفه المسلمون بشرط سماعهم له فلا أمان لو كان بالبعد منهم. ومن الكنايات قول المسلم للمشرك تعال إذا ظن أنه أمان كان أماناً، وكذا إذا أشار بأصبعه إلى السماء فيه بيان أعطيتك ذمة إله السماء والمشرك إذا نادى الأمان فهو آمن إذا كان ممتنعاً، وإن كان في موضع ليس بممتنع وهو ماد سيفه وورعه فهو فيء. ولو طلب الأمان لأهله لا يكون هو آمناً بخلاف ما إذا طلب لذراريه فإنه يدخل تحت الأمان. وفي دخول أولاد البنات روايتان. ولو طلبه لأولاده دخل فيه أولاد الأبناء دون أولاد البنات، ولو طلبه لإخوته دخل الأخوات تبعاً دون الأخوات المفردات، وكذا لو طلبه لأبنائه دخلت بناته كالأبَاء يدخل فيه الأبَاء والأمهات، ولا يدخل الأجداد لعدم صلاحيتهم للتبعية؛ كذا في المحيط. ولو طلبه لقربته دخل الولدان استحساناً. وشرائطه العقل فلا يجوز أمان المجنون والصبي الذي لا يعقل، والبلوغ فلا يصح أمان الصبي العاقل، والإسلام فلا يصح أمان الذمي وإن كان مقاتلاً، وأما الحرية فليست بشرط، وكذا السلامة عن العمى والزمانة والمرض. وأما حكمه فهو ثبوت الأمن للكفرة عن القتل والسبي والاستغنام، وأما إذا وجد في أيديهم مسلم أو ذمي أسير فإنه يؤخذ منهم كما في التارخانية وقال محمد: وإذا أمن رجل من المسلمين ناساً من المشركين فأغار عليهم قوم

قوله: (ولو طلب الأمان لأهله الخ) في شرح السيد الكبير للسرخسي: وإن قالوا للمسلمين أمنوا أهلينا فقالوا نعم أمناهم فهم فيء وأهلهم آمنون لأنهم لم يذكروا أنفسهم بشيء لا صريحاً ولا كناية ولا دلالة، وإن قالوا أمنونا على ذراريها فأمنوهم على ذلك فهم آمنون وأولادهم وأولاد أولادهم وإن سفلوا من أولاد الرجال لأن اسم الذرية يعم الكل فذرية المرء فرعه الذي هو متولد منه وهو أصل لذريته ألا ترى أن الناس كلهم من ذرية آدم ونوح عليهما السلام قال تعالى: ﴿أولئك الذين أنعم الله عليهم من النبيين من ذرية آدم ومن حملنا مع نوح﴾ [مريم: ٥٨] الآية اهـ. وظهره أن الرجل يدخل في اسم

(١) رواه أبو داود في كتاب الجهاد باب ١٤٧. النسائي في كتاب القسامة باب ١٠، ١٣. ابن ماجه في

كتاب الديات باب ٣١. أحمد في مسنده (١/١١٩، ١٢٢)

آخرون من المسلمين قتلوا الرجل وسبوا النساء والأموال واقتسموا ذلك وولد لهم منهن أولاد ثم علموا بالأمان فعلى الذين قتلوا دية من قتلوا وترد النساء والأموال إلى أهلها وتغرم للنساء أصدقتهن لما أصابوا من فروجهن، والأولاد أحرار مسلمون تبعاً لأبيهم لكن إنما ترد النساء بعد ثلاث حيض، وفي زمان الاعتداد يوضعن على يدي عدل، والعدل امرأة عجوز ثقة لا الرجل، ويكون الأولاد أحراراً بغير قيمة؛ كذا في التتارخانية اهـ. وأما صفته فهو عقد غير لازم حتى لو رأى الإمام المصلحة في نقضه نقضه؛ كذا في البدائع قوله: (ونبذ لو شرا) أي نقض الإمام الأمان لو كان بقاؤه شراً لأن جوازه كان للمصلحة مع أنه يتضمن ترك القتال المفروض فإذا صارت المصلحة في نقضه نقض. وعبارة المصنف شاملة لما إذا أعطى الإمام الأمان لمصلحة ثم رأى المصلحة في نقضه ولما إذا أمنهم مسلم بغير إذن الإمام ولا مصلحة فيه، فاقتصار الشارح على الثاني مما لا ينبغي. وإذا فعله الواحد ولا مصلحة فيه أدبه الإمام لانفراده برأيه بخلاف ما إذا كان فيه مصلحة لأنه ربما تفوت بالتأخير فيعذر. وفي البدائع: إن الأمان على وجهين: مطلق وموقت؛ فالأول ينتقض بأمرين: إما ينقض الإمام وينبغي أن يجبرهم به ثم يقاتلهم خوفاً من الغدر، وإما بمجيء أهل الحصن إلى الإمام بالأمان ثم امتناعهم عن الإسلام وقبول الجزية فإنه ينتقض لكن يردهم إلى مأمئهم ثم يقاتلهم احترازاً عن التغيرير، فإن امتنعوا أن يلحقوا بمأمئهم أجلهم على ما يرى، فإن لم يرجعوا حتى مضى الأجل صاروا ذمة. والثاني ينتهي بمضي الوقت من غير توقف على النقض، ولهم أن يقاتلهم إلا إذا دخل واحد منهم دار الإسلام فمضى الوقت وهو فيه فهو آمن حتى يرجع إلى مأمئ.

قوله: (وبطل أمان ذمي وأسير وتاجر وعبد ومحجور عن القتال) لأن الذمي لا ولاية له على المسلمين وهو متهم والاسير والتاجر مقهوران تحت أيديهم فلا يخافونهم والأمان يختص بمحل الخوف والعبد المحجور عن القتال لا يخافونه فلا يلاقي الأمان محله بخلاف المأذون في القتال لأن الخوف منه متحقق، وصحح محمد أمانه. قيد بكون الأمان من الذمي لأن الأمير لو أمر الذمي بأن يؤمنهم فأمئهم فهو جائز والمسألة على وجهين: إما أن يقول له قل لهم إن

الذرية دون اسم الأهل لكن المثال الذي ذكره بقوله وإن قالوا أمنونا دخل فيه الطالبون لذكرهم أنفسهم بلفظ الكناية بخلاف مثال الأهل السابق فإنه ليس فيه ذلك وقد قال السرخسي أيضاً قبل ذلك: وإذا قالوا أمنونا على أهلينا ومتاعنا على أن نفتح لكم ففعلوا وفتحوا لهم فالقوم آمنون وإن لم يذكروا أنفسهم لأن النون والألف في «أمنونا» كناية وكلمة «على» للشرط فتقدير كلامهم نحن آمنون مع أهلينا وأموالنا إن فتحنا لكم. ثم قال بعد خمسة أبواب: لو قال رئيس الحصن أمنوني على عشرة من أهل الحصن فقالوا لك ذلك فهو آمن وعشرة معه لأنه استأمن لنفسه نصاً بقوله «أمنوني» وقوله «على عشرة» للشرط وقد شرط أمان عشرة منكراً مع أمان نفسه فعرنا أن العشرة سواء والخيار في تعيينهم له. ولو قال أمنوا لي عشرة فله عشرة يختارهم، فإن اختار عشرة هو أحدهم جاز أو عشرة سواء فهو فيء. وإن قال أمنوني

باب الغنائم وقسمتها

ما فتح الإمام عنوة قسم بيننا أو أقر أهلها ووضع الجزية والخراج وقتل الأسرى

فلاناً أمنكم أو قال له أمنهم وكل على وجهين: أما إن قال الذمي قد أمنتكم أو إن فلاناً المسلم قد أمنكم ففي الثاني يصح أمانه في الوجهين، وفي الأول إن قال لهم الذمي إن فلاناً أمنكم صح، وإن قال أمنتكم فهو باطل. وأراد بالأسير والتاجر المسلم الذي في دار الحرب، فلو دخل مسلم دار الحرب وأمن جنداً عظيماً فخرجوا معه إلى دار الإسلام وظفر بهم المسلمون فهم فيء بخلاف ما إذا خرج واحد منهم أو عشرون مع المسلم بأمان فهو آمن لأنه في الأول مقهور معهم دون الثاني. وفي الذخيرة: أراد بقوله «لا يصح أمان الأسير» لا يصح أمانه في حق باقي المسلمين حتى كان لهم أن يغيروا عليهم، وأما أمانه في حقه صحيح، وإذا صح أمانه في حق نفسه صار حكمه وحكم الداخل فيهم بأمان سواء، فلا يأخذ شيئاً من أموالهم بغير رضاهم، وكذلك لا يأخذ ما كان للمسلمين وصار ملكاً لهم بالاستيلاء والإحراز بدارهم، وما كان للمسلمين ولم يصير ملكاً لهم بالاستيلاء لا بأس بأن يأخذه ويخرجه إلى دار الإسلام، وكذا قال في الذخيرة. ومعنى عدم صحة أمان العبد المحجور في حق باقي المسلمين، أما أمان العبد المحجور في حق نفسه صحيح بلا خلاف، والجواب في الأمة كالجواب في العبد إن كانت تقابل بإذن المولى فأمانها صحيح وإلا فلا اه. وأطلق في أمان الذمي فشمّل ما إذا أذنه الإمام بالقتال بخلاف ما إذا أذنه الإمام بالأمان كما قدمنا، وبخلاف العبد المأذون بالقتال، والفرق هو الصحيح. وفي السراجية: والفاسق يصح أمانه. وفي الخانية من فصل إعتاق الحربي: العبد المسلم إذا خدم مولاه الحربي في دار الحرب كانت خدمته له أماناً له والله سبحانه وتعالى أعلم.

باب الغنائم وقسمتها

الغنائم جمع غنيمة. قال في القاموس: المغنم والغنيم والغنيمة والغنم بالضم الفيه.

وعشرة فالأمان له ولعشرة سواه، والخيار في تعيينهم للإمام، وكذا «أمنوني مع عشرة» وإن قال «أمنوني في عشرة من أهل بيتي» أو قال «من بني أبي» كان هو وتسعة سواه لأنه من جملة أهل بيته وبني أبيه والبيان للإمام. ولو قال في «عشرة من إخواني» فهو آمن وعشرة سواه لأن الإنسان لا يكون من إخوانه فوجب أن يجعل حرف «في» بمعنى «مع» لتعذر العمل بحقيقة الظرف، وكذا لو قال «في عشرة من ولدي» لأنه لا يكون من ولد نفسه قوله: (كانت خدمته أماناً له) الظاهر أن المراد أنه يكون أماناً له في حق العبد نفسه لا في حق باقي المسلمين كما ظنه بعض الفضلاء فاستشكله تأمل.

باب الغنائم وقسمتها

قوله: (وبه اندفع ما في شروح الهداية) قال في النهر: عنوة أي قهراً كذا في الهداية. واتفق

غنم - بكسر - غنماً بالضم وبالفتح وبالتحريك، وغنيمة وغنماناً بالضم الفوز بالشيء بلا مشقة اهـ. وفي المغرب: الغنيمة ما نيل من أهل الشرك، عن أبي عبيدة عنوة والحرب قائمة. وحكمها أن تخمس وسائرهما بعد الخمس للغانمين خاصة. والفيء ما نيل منهم بعدما تضع الحرب أوزارها وتصير الدار دار إسلام، وحكمه أن يكون لكافة المسلمين ولا يخمس اهـ. قوله: (ما فتح الإمام عنوة قسم بيننا أو أقر أهلها ووضع الجزية والخراج) أي الجزية على رؤوسهم والخراج على أراضيهم والعنوة القهر كما في القاموس. وبه اندفع ما في شروح الهداية فالقسمة اتباع لفعله عليه السلام بخير وعدمها اتباع لفعل عمر رضي الله عنه بسواد العراق بموافقة من الصحابة ولم يجد من خالفه وفي كل من ذلك قدوة فيتحير. وقيل: الأول هو الأولى عند حاجة الغانمين، والثاني عند عدم الحاجة ليكون عدة في الزمان الثاني، ولا يخفى أن القسمة بعد إخراج الخمس قيد بالأراضي لأن في المنقول المجرد لا يجوز المن بالرد عليهم لأنه لم يرد به الشرع فيه وفي العقار خلاف الشافعي لأن في المن إبطال حق الغانمين أو ملكهم فلا يجوز من غير بدل يعادله، والخراج غير معادل لقلته بخلاف الرقاب لأن للإمام أن يبطل حقهم رأساً إما بالعوض القليل وإما بالقتل والحجة عليه ما روينا، ولأن فيه نظراً لهم لأنهم كالأكرة العاملة للمسلمين العاملة بوجوه الزراعة والمؤن مرتفعة مع أنه يخطئ به الذين يأتون من بعد والخراج وإن قل حالاً فقد جل مآلاً وهو المن عليهم برقابهم وأراضيهم فقط وقسمة الباقي لدوامه، وإن من عليهم بالرقاب والأراضي يدفع إليهم من المنقولات قدر ما يتيها لهم العمل ليخرج عن حد الكراهة قوله:

الشارحون على أن هذا ليس تفسيراً له لغة لأنها من عنى يعنو عنوا ذل وخضع وهو لازم و«قهرأ» متعد. قال في الفتح: وإنما المعنى فتح بلدة حال كون أهلها ذوي عنوة وذلك يستلزم قهر المسلمين لهم وفيه وضع المصدر موضع الحال وهو غير المطرد إلا في ألفاظ اشتهرت، وإطلاق اللازم وإرادة الملزوم في غير التعاريف بل ذلك في الإخبارات، والوجه أنه مجاز فإن عنوة اشتهر في نفس القهر عند الفقهاء فجاز استعماله فيه تعريفاً اهـ. وما قاله في البحر لا يصلح دافعاً إلا إذا كان معنى له حقيقياً لا مجازياً وليس في القاموس ما يعينه، وهذا لأن صاحب القاموس لا يميز بين الحقيقي والمجازي كما قال بعضهم بل يذكر المعاني جملة اهـ. وكأنه أراد بالبعض ابن حجر المكّي وقد قدمنا عبارته في أول فصل التعزير. قلت: لكن نقل في باب العشر والخراج عن الفارابي أنه من الأضداد يطلق على الطاعة والقهر ومثله ما في المصباح حيث قال: عنا يعنو عنوة إذا أخذ الشيء قهراً وكذا إذا أخذه صلحاً فهو من الأضداد وفتحت مكة عنوة أي قهراً اهـ. قوله: (وهو المن عليهم برقابهم وأراضيهم فقط وقسمة الباقي) هكذا وجدت هذه الجملة في بعض النسخ عقب قوله «فقد جل مآلاً» وفي بعضها عقب قوله «ليخرج عن حد الكراهة» وهي الصواب.

أو استرق أو تركهم أحراراً ذمة لنا وحرّم ردهم إلى دار الحرب والفداء والمن وعقر

(وقتل الأسرى أو استرق أو تركهم أحراراً ذمة لنا) يعني أن الإمام بالخيار إن شاء قتلهم لأنه عليه السلام قد قتل ولأن فيه حسم مادة الفساد، وإن شاء استرقهم لأن فيه دفع شرهم مع وفور المنفعة لأهل الإسلام، وإن شاء تركهم أحراراً ذمة للمسلمين لما بينا إلا مشركي العرب والمرتدين فإنهم لا يسترقون ولا يكونون ذمة على ما نبين إن شاء الله تعالى، وليس له فيمن أسلم منهم إلا الاسترقاق لأن قتله أو وضع الجزية عليه بعد إسلامه لا يجوز قيد بكون الخيار للإمام لأنه ليس لواحد من الغزاة أن يقتل أسيراً بنفسه لأن الرأي فيه إلى الإمام فقد يرى مصلحة المسلمين في استرقاقه فليس له أن يفتات عليه. وعلى هذا فلو قتل بلا ملجئ بأن خاف القاتل شر الأسير كان له أن يعزره إذا وقع على خلاف مقصوده ولكن لا يضمن بقتله شيئاً؛ كذا في فتح القدير. وفي القاموس: الأسير الأخذ والمقيد والمسجون والجمع أسرى وأسارى وأسرى قوله: (وحرّم ردهم إلى دار الحرب والفداء والمن) لأن في ردهم تقويتهم على المسلمين وفي الفداء بهم معونة الكفرة لأنه يعود حرباً علينا ودفع شر حرايه خير من استخلاص الأسير المسلم لأنه إذا بقي في أيديهم كان ابتلاء في حقه غير مضاف إلينا، والإعانة بدفع أسيرهم إليهم مضاف إلينا فلا يجوز عند الإمام أبي حنيفة، وجوزا أن يفادي أسرى المسلمين تخلصاً للمسلم وجوابه ما مر. أطلق في منع الفداء فشمّل الشيخ الكبير الذي لا يرجى له نسل. وعن محمد جوازه كما في الولولجية، وشمّل إطلاق الحربي وأخذ المسلم الأسير عوضاً عنه واستنقاذه من مال تأخذه منه. قال في المغرب: فداء من الأسر فداء وفدى استنقاذه منه بمال، والفدية اسم ذلك المال، والمفاداة بين اثنين يقال فاداه إذا أطلقه وأخذ فديته. وعن المبرد: المفاداة أن تدفع رجلاً وتأخذ رجلاً والفداء أن تشتريه وقيل هما بمعنى اه. وفي الثاني خلاف ففي المشهور من المذهب لا يجوز. وفي السير الكبير: لا بأس به إذا كان بالمسلمين حاجة استدلالاً بأسرى بدر، ولو كان أسلم الأسير في أيدينا لا يفادي بمسلم أسير في أيديهم لأنه لا يفيد إلا إذا طابت نفسه به وهو مأمون على إسلامه، وأما المن فقال في القاموس: من عليه من أنعم واصطنع عنده صنيعه اه. واختلفت العبارات في المراد به هنا ففي فتح القدير: هو أن يطلقهم إلى دار الحرب بغير شيء. وفي غاية البيان والنهاية: هو الإنعام عليهم بأن يتركهم مجاناً بدون إجراء الأحكام عليهم من القتل والاسترقاق أو تركهم ذمة للمسلمين اه. ولا يصح الأول في كلام المختصر لأنه هو عين قوله «وحرّم ردهم إلى دار الحرب» وإنما حرّم لأن بالأسر ثبت حق الغانمين فلا يجوز إبطال ذلك بغير عوض كسائر الأموال المغنومة. وقيد بفداء الكفار لأنه يجوز فداء أسرى المسلمين به الذين في دار الحرب بالدرهم والدنانير وما ليس فيه قوة للحرب كالثياب وغيرها

قوله: (وفي الثاني خلاف) أي اشتراؤه بمال وسماه ثانياً نظراً إلى ما في عبارة المبرد. قوله:

مواش شق إخراجها فتذبح وتحرق وقسمة غنيمة في دراهم لا الإيداع ويبيعها قبلها

ولا يفادون بالسلاح؛ كذا في غاية البيان. وظاهر الولوالجية أنه يجوز مفاداة أسرى المسلمين بالسلاح والكرع اتفاقاً قوله: (وعقر مواش شق إخراجها فتذبح وتحرق) أي وحرّم عقر المواشي لأنه مثله فيذبحها لأن ذبح الحيوان يجوز لغرض صحيح ولا غرض أصح من كسر شوكة الأعداء، ثم تحرق بالنار لتقطع منفعته عن الكفار وصار كتخريب البنيان بخلاف التحريق قبل الذبح لأنه منهي عنه، قال في المحيط: وأشار إلى أنه يحرق الأسلحة والأمتعة إذا تعذر نقلها وما لا يحترق منها يدفن في موضع لا يقف عليه الكفار إبطاً للمنفعة عليهم. قال في المغرب: عقره عقرأ جرحه، وعقر الناقة بالسيف ضرب قوائمها. والمواشي جمع ماشية وهي الإبل والبقر والغنم. وقيد بالمواشي احترازاً عن النساء والصبيان التي يشق إخراجها فإنها تترك في أرض خربة حتى يموتوا جوعاً كيلا يعودوا حرباً علينا لأن النساء يقع بهن النسل، وأما الصبيان فإنهم يبلغون فيصيرون حرباً علينا؛ كذا في فتاوى الولوالجي. وتعقبه في فتح القدير بأنه أقوى من القتل المنهي عنه في قتل النساء والصبيان اللهم إلا أن يضطروا إلى ذلك بسبب عدم الحمل فيتركوا ضرورة وهو عجيب منه لأن الولوالجي صرح بأنه يفعل بالنساء والصبيان ذلك عند عدم إمكان الإخراج لا مطلقاً فلا إشكال أصلاً والمسألة مذكورة في المحيط أيضاً وذكر بعده: ولهذا قال علماؤنا: إذا وجد المسلمون حية أو عقرباً في دار الحرب في رحالهم ينزعون ذنب العقرب وأنياب الحية قطعاً للضرر عن أنفسهم ولا يقتلونها لأن فيه منفعة الكفار وقد أمرنا بضده اهـ. وفي التتارخانية: نساء من أهل الإسلام متن في دار الحرب فيطأ أهل الحرب النساء الأموات قال: يسعنا أن نحرقهن بالنار اهـ. قوله: (وقسمة غنيمة في دراهم لا للإيداع) أي حرم قسمة الغنائم في دار الحرب لغير إيداع لنهيهِ ﷺ عن بيع الغنائم في دار الحرب والقسمة بيع معنى فتدخل تحته، ولأن الاستيلاء إثبات اليد الحافظة والناقلة والثاني منعدم لقدرتهم على الاستنقاذ ووجوده ظاهراً، والأصل عندنا أنه لا ملك قبل الإحراز بدار الإسلام فتحرم القسمة والبيع قبله ويشارك المدد العسكر قبله ولو من أهل الحرب إذا أسلموا بدارهم قبل الاستيلاء عليهم، ولا يثبت نسب ولد أمة

(ولا يصح الأول في كلام المختصر الخ) قال في النهر: الظاهر أن مؤدى العبارتين واحد وذلك أن قوله «بغير شيء» أي بغير قتل ولا استرقاق ولا ذمة وأن ردهم إلى دارهم هو إرسالهم إليها وهذا كما ترى مغاير لمطلق إطلاقهم بغير شيء فتدبره. ثم رأيت في إيضاح الإصلاح قال: المن أن يطلقهم مجاناً سواء كان الإطلاق بعد إسلامهم أو قبله أشير إلى ذلك في التعليل المذكور في الهداية يريد قوله: ولأنه بالأسر ثبت حق الاسترقاق فيه فلا يجوز إسقاطه بغير منفعة. ثم قال: وقد علم من نفي المن والفداء نفي ردهم إلى دارهم بطريق الدلالة فلا حاجة إلى ذكره اهـ.

قوله: (ولو من أهل الحرب إذا أسلموا بدارهم) سيذكر عند قول المتن «لا السوقي» ما يخالفه

من السبي ادعاه بعض الغانمين قبله ويجب عقرها وتقسم الأمة والولد والعقر بين الغانمين، ولا يورث نصيب من مات قبله ولا ضمان على من أتلّف شيئاً من الغنيمة قبله؛ كذا ذكره الشارح وغيره، وظهره أن جميع تلك الأحكام إنما هي قبله، أما بعده فالأحكام مختلفة وليس كذلك فإنه لا ملك بعد الإحراز بدار الإسلام أيضاً إلا بالقسم بدار الإسلام فلا يثبت بالإحراز ملك لأحد بل يتأكد الحق، ولهذا لو أعتق واحد من الغانمين عبداً بعد الإحراز لا يعتق، ولو كان هناك ملك مشترك عتق بعتق الشريك ويجري فيه ما عرف في عتق الشريك، فحكم استيلاء الجارية بعد الإحراز قبل القسمة وقبله سواء. نعم لو قسمت تلك الغنيمة على الرايات أو العرافة فوَقعت جارية بين أهل راية صح استيلاء أحدهم لها فإنه يصح عتقه لها لأنها مشتركة بينه وبين أهل تلك الولاية والعرافة شركة ملك لكن هذا إذا قتلوا حتى تكون الشركة خاصة، أما إذا كثروا فلا لأن بالشركة العامة لا تثبت ولاية الإعناق. والقليل مائة أو أقل، وقيل أربعون.

قال في المبسوط: والأولى أن لا يوقت ويجعل موكولاً إلى اجتهاد الإمام؛ كذا في فتح القدير. وفي التتارخانية قال المتأخرون: وأحسن ما قيل فيه إن الجند إذا كان بحيث تقع بهم الشركة في الأغلب كانت الشركة فيما بينهم عامة، وإن كانت بحيث لا تقع بهم الشركة في الغالب تكون شركة خاصة اهـ. وفيها وفي المنتقى قال أبو يوسف: إذا أعتق الإمام عبداً من الخمس جاز عتقه وولاؤه لجماعة المسلمين وليس له أن يوالي أحداً اهـ. وفي المحيط: ولو وطئ جارية لا يجد ويؤخذ منه العقران وطئها في دار الإسلام دون دار الحرب لأنه أتلّف منافع بضعها اهـ. وهذا هو الظاهر لأن الوطاء في دار الحرب لا يجب فيه شيء. وقد نقله في التتارخانية بصيغة «قال محمد» فكان هو المذهب قال: وكذا إذا قتل واحداً من السبي أو استهلك شيئاً من الغنيمة في دار الحرب فلا ضمان عليه، لا فرق بين أن يكون المستهلك من الغانمين أو غيرهم. وعبر بالحرمة دون الصحة لأنه إذا قسم في دار الحرب مجتهداً أو قسم حاجة الغانمين فصحيحة، وإن قسم بلا اجتهاد أو اجتهد فوقع على عدم صحتها فغير صحيحة. وقيد بغير الإيداع لأنها للإيداع جائزة، وصورتها أن لا يكون للإمام من بيت المال حمولة يحمل عليها الغنائم فيقسمها بين الغانمين قسمة إيداع ليحملها إلى دار الإسلام ثم يرتجعها منهم فيها، فإن أبوا أن يحملوها أجبرهم على ذلك بأجر المثل في رواية السير الكبير لأنه دفع ضرر عام بتحميل ضرر خاص كما لو استأجر دابة شهراً فمضت المدة في المفازة أو استأجر سفينة فمضت المدة في وسط البحر فإنه ينعقد عليها إجارة أخرى بأجر المثل، ولا

فتأمل قوله: (ويجب عقرها) سيذكر في هذه القولة ما يخالفه قوله: (فكان هو المذهب) أفاد أن ما قدمه عن الشارح الزيلمي خلاف المذهب قوله: (ولا يجبرهم في رواية السير الصغير) قال في الفتح:

وشرك الردء والمدد فيها لا السوقي بلا قتال ولا من مات فيها وبعد الإحراز بدارنا

يجبرهم في رواية السير الصغير لأنه لا يجبر على عقد الإجارة ابتداء كما إذا نفقت دابته في المفازة ومع رفيقه دابة لا يجبر على الإجارة بخلاف ما استشهد به فإنه بناء وليس بابتداء وهو أسهل منه، ولو كان في بيت المال أو في الغنيمة حمولة حمل عليها لأن الكل ما لهم. وفي الخانية: ولو أن الإمام أودع الغنيمة إلى بعض الجند قبل القسمة ولا يبين ما فعل حتى مات لا يضمن شيئاً. وفي السير الكبير: وإذا أراد أمير العسكر أن يرسل رسولاً من دار الحرب إلى دار الإسلام بشيء من أموال المسلمين ولم يقدر الرسول أن يخرج إلا فارساً وللبعض العسكر فضل فرس فلا بأس بأخذ فرسه على كره منه اهـ. قوله: (وبيعها قبلها) أي حرم بيع الغنائم قبل القسمة. أطلقه فشمّل ما قبل الإحراز وما بعده، أما قبله لم يملكه، وأما بعده فنصيبه مجهول فلا يمكنه أن يبيع وقد ورد النهي عن البيع قبل القسمة كما قدمناه قوله: (وشرك الردء والمدد فيها) أي في الغنيمة لاستوائهم في السبب وهو المجاوزة أو شهود الواقعة، وإذا لحقهم المدد في دار الحرب قبل أن يخرجوا الغنيمة إلى دار الإسلام شاركوهم فيها على ما قدمناه من الأصل. وإنما ينقطع حق المشاركة عندنا بالإحراز أو بقسمة الإمام في دار الحرب أو ببيعه المغنم فيها لأن بكل منها يتم الملك فتقطع شركة المدد. والردء - بكسر الراء وسكون الدال المهمله بعدها همزة - بمعنى العون، والمدد الجماعة الناصرون للجند. وأفاد المصنف أن المقاتل وغيره سواء حتى يستحق الجندي الذي لم يقاتل لمرض أو غيره، وأنه لا يتميز واحد على آخر بشيء حتى أمير العسكر وهذا بلا خلاف لاستواء الكل في سبب الاستحقاق؛ كذا في فتح القدير. وفي المحيط: المتطوع في الغزو وصاحب الديوان في الغنيمة سواء اهـ. وفي

والأوجه أنه إن خاف تفرقهم لو قسمها قسمة الغنيمة يفعل هذا وإن لم يخف قسمها قسمة الغنيمة في دار الحرب فإنها تصح للحاجة وفيه إسقاط الإكراه وإسقاط الأجرة. قوله: (وبيعها قبلها) قال في الفتح: وهذا في بيع الغزاة ظاهر، وأما بيع الإمام لها فذكر الطحاوي أنه يصح لأنه مجتهد فيه يعني أنه لا بد أن يكون الإمام رأى المصلحة في ذلك وأقله تخفيف إكراه الحمل عن الناس أو عن البهائم ونحوه وتخفيف مؤنته عنهم فيقع عن اجتهاد في المصلحة فلا يقع جزافاً فينقذ بلا كراهة مطلقاً. قوله: (قبل أن يخرجوا الغنيمة إلى دار الإسلام) أي وقبل أن يظهروا على البلد لما في الشرنبلالية عند قول الدرر «ومدداً يلحقهم ثمة»: وتقييده لحق المدد بدار الحرب إشارة إلى أنه لو فتح العسكر بلداً بدار الحرب واستظهروا عليه ثم لحقهم المدد لم يشاركهم لأنه صار بلاد الإسلام فصارت الغنيمة محرزة بدار الإسلام؛ نص عليه في الاختيار اهـ. وعلى هذا فقول المؤلف «وإذا لحقهم المدد الخ» مصور فيما إذا غنموا منهم ولم يظهروا عليهم ولم تصر دار إسلام. قال في التتارخانية: ولو أن عسكرياً دخلوا دار الحرب وقتلوا أهل المدينة من مدائنهم وقهروا أهلها واستولوا عليها وفتحوها وأظهروا فيها أحكام الإسلام حتى صارت المدينة دار الإسلام ولم يقسموا الغنائم حتى لحقهم المدد لا يشاركوهم فيها اهـ.

يورث نصيبه وينتفع فيها بعلف وطعام وحطب وسلاح ودهن بلا قسمة ولا نبيعتها

التاريخانية: إذا قسم الإمام الغنيمة ثم جاء رجل وادعى أنه شهد الواقعة وأقام عدلين فالقياس أن ينقض القسمة. وفي الاستحسان لا ينقض ويعوض من بيت المال قيمة نصيبه اه قوله: (لا لسوقي بلا قتال) أي لا شركة للسوقي في الغنيمة إذا لم يقاتل لا سهماً ولا رضخاً لأنه لم توجد المجاوزة على قصد القتال فانعدم السبب الظاهر فيعتبر السبب الحقيقي وهو القتال فيقيد الاستحسان على حسب حاله فارساً أو راجلاً عند القتال. وأشار المصنف إلى أن الحربي إذا أسلم في دار الحرب أو المرتد إذا أسلم ولحق بالجيش لا يستحق شيئاً إن لم يقاتل، صرح به في المحيط. وذكر الشارح أن السوقي إذا قاتل ظهر أن قصده القتال والتجارة تبع له فلا يضره كالحاج إذا تجر في طريق الحج لا ينقص أجره اه قوله: (ولا من مات فيها وبعد الإحراز بدارنا يورث نصيبه) لأن الإرث يجري في الملك ولا ملك قبل الإحراز وإنما الملك بعده كما قدمناه. وصرحوا في كتاب الوقف أن معلوم المستحق لا يورث بعد موته على أحد القولين، وفي قول يورث ولم أر ترجيحاً، وينبغي أن يفصل؛ فإن كان مات بعد خروج الغلة وإحراز الناظر لها قبل القسمة يورث نصيب المستحق لتأكد الحق فيه فإن الغنيمة بعد الإحراز بدارنا يتأكد الحق فيها للغانمين ولا ملك لواحد بعينه في شيء قبل القسمة مع أن النصيب يورث فكذا في الوظيفة، وإن مات قبل الإحراز في يد المتولى لا يورث نصيبه قياساً على مسألة الغنيمة، وسيأتي أن من مات من أهل الديوان قبل خروج العطاء لا يورث نصيبه،

قوله: (قياساً على مسألة الغنيمة) قال في النهر أقول في الدرر والغرر عن فوائد صاحب المحيط: للإمام والمؤذن وقف فلم يستوفيا حتى ماتا سقط لأنه في معنى الصلة، وكذا القاضي، وقيل: لا يسقط لأنه كالأجرة اه. وجزم في البغية بأنه يورث بخلاف رزق القاضي، وأنت خير بأن ما يأخذه القاضي ليس صلة كما هو ظاهر ولا أجراً لأن مثل هذه العبادة لم يقل أحد بجواز الاستتجار عليها بخلاف ما يأخذه الإمام والمؤذن فإنه لا يتفك عنهما، فبالنظر إلى الأجرة يورث ما يستحق إذا استحق غير مقيد بظهور الغلة وقبضها في يد الناظر، وبالنظر إلى الصلة لا يورث وإن قبضه الناظر قبل الموت، وبهذا عرفت أن القياس على الغنيمة غير صحيح وسيأتي لهذا مزيد وبيان في الوقف إن شاء الله تعالى اه ما في النهر. ولم أر له في الوقف ذكراً لهذه المسألة، وكذا لم يذكرها المؤلف هناك أيضاً. هذا وقول النهر «إن ما يأخذه القاضي ليس صلة» مخالف لما صرح به في الهداية قبيل الردة وسيذكره المؤلف هناك أيضاً. نعم ما يأخذه الإمام ونحوه فيه معنى الصلة ومعنى الأجرة، والظاهر أن ذلك منشأ الخلاف المحكي في الدرر لكن ما جزم به في البغية يقتضي ترجيح جانب الأجرة في حقه وهو ظاهر لا سيما على ما أفتى به المتأخرون من جواز الأجرة على الأذان والإمامة والتعليم. وعن هذا والله تعالى أعلم مشى العلامة الطرسوسي على أن المدرس ونحوه إذا مات في أثناء السنة يعطى بقدر ما باشر ويسقط الباقي بخلاف الوقف على الأولاد والذرية فإنه إذا مات مستحق منهم يعتبر في حقه

سواء مات في نصف السنة أو آخرها. ثم اعلم أن من مات في دار الحرب إنما لا يورث نصيبه إذا مات قبل القسمة أو قبل البيع، أما إن مات بعد القسمة أو البيع في دار الحرب فإنه يورث نصيبه كما صرح به في التارخانية قوله: (ويستفح فيها بعلف وطعام وحطب وسلاح ودهن بلا قسمة) لما رواه البخاري عن ابن عمر أنه قال: كنا نصيب في مغازينا العسل والعنب فتأكل ولا نرفعه. أطلقه ولم يقيده بالحاجة وقد شرطها في رواية ولم يشترطها في الأخرى وهو الاستحسان فيجوز للغني والفقير. وجه الأولى أنه مشترك فلا يباح الانتفاع به إلا للحاجة كما في الثياب والدواب، ووجه الأخرى قوله عليه السلام في طعام خبير «كلوها واعلفوها ولا تحملوها» ولأن الحكم يدار على دليل الحاجة وهو كونه في دار الحرب. وظاهر كلامهم أن السلاح لا يجوز له إلا بشرط الحاجة اتفاقاً وقد صرح به في الظهيرية مع أن المصنف سوى بين الكل. وأطلق الطعام فشمّل المهيأ للأكل وغيره حتى يجوز لهم ذبح المواشي ويردون جلودها في الغنيمة، وقيد جواز الانتفاع بما ذكر في الظهيرية بما إذا لم ينههم الإمام عن الانتفاع بالمأكول والمشروب، أما إذا نهاهم عنه فلا يباح لهم الانتفاع به. وينبغي أن يقيد بما إذا لم تكن حاجتهم إليه، أما إذا احتاجوا إلى المأكول والمشروب لا يعمل نهيهم. وقيد بالمذكورات لأن ما لا يؤكل عادة لا يجوز لهم تناوله مثل الأدوية والطيب ودهن البنفسج وما أشبه ذلك للحديث «ردوا الخيط والمخيط» كذا في الشرح. ولا شك أنه لو تحقق بأحدهم مرض يجوجه إلى استعمالها كان له ذلك كلبس الثوب فالمعتبر حقيقة الحاجة؛ ذكره في فتح القدير بحثاً، وقد صرح به في المحيط. والضمير في قوله «ينتفع» عائد إلى الغانمين فخرج التاجر والداخل لخدمة الجندي بأجر لا يحل لهم إلا أن يكون خبز الحنطة أو طبخ اللحم فلا بأس به حيثئذ لأنه ملكه بالاستهلاك، ولو فعلوا لا ضمان عليهم. ويأخذ الجندي ما يكفيه ومن معه من عبيده ونسائه وصبيانته الذي دخلوا معه. قالوا: ولو احتاج الكل إلى الثياب والسلاح قسمها حيثئذ. ولم يذكر محمد قسمة السلاح ولا فرق كما ذكر المصنف لأن الحاجة في الثياب والسلاح واحد بخلاف السبي لا يقسم إذا احتجج إليه لأنه من فضول الخوائج لا أصولها. وفي المحيط: وجد مسلم جارية مأسورة له في دار الحرب في أيديهم وقد دخل بأمان كرهت له غضبها ووطأها إلا إذا كانت مدبرة أو أم ولد له فلا يكره لأن

وقت ظهور الغلة، فإن مات بعد ما خرجت الغلة ولو لم يبد صلاحها صار ما يستحقه لورثته وإلا سقط كما حرره في أنفع الوسائل والأشباه والنظائر وأفتى به الخبير الرملي، فبهذا تعلم الفرق بين كون المستحق من الوقف إماماً ونحوه أو من الأولاد. قوله: (أما إذا مات بعد القسمة أو البيع) هذا في البيع مبني على ما ذكره الطحاوي من أن للإمام بيع الغنيمة كما قدمناه عن فتح القدير. قوله: (عائد إلى الغانمين) لو كان كذلك لقال «وينتفعون» والظاهر أن يقال إلى الغانم بالإفراد أو يقرأ

المذبذبة وأم الولد لا يملكونها بخلاف القنة لأنه بعقد الأمان ضمن أن لا يسرق ولا يغصب شيئاً من أموالهم، فإذا فعل ذلك كان نقضاً، فإن وطئ مدبرته أو أم ولده أهل الحرب لا يحل له وطؤها حتى تنقضي عدتها لأنهم باشروا الوطاء على تأويل الملك فتجب العدة ويثبت النسب. والمأسور فيهم لا يكره له أن يسرق أمته وسائر أمواله ولا يقتلهم لأنه لا عهد بينه وبينهم وأموالهم وأنفسهم مباحة في حقنا اه قوله: (ولا نبيعها) لأنه لا ملك لهم ولا ضرورة إلى ذلك، وأفاد أنهم لا يتمولونها كالمباح له الطعام. أطلقه فشمّل البيع بالدرهم والدنانير والعروض فإن باعه أحدهم قبل القسمة رد الثمن إلى الغنيمة لأنه بدل عين كان للمجماعة، وإن كان بعدها يتصدق به على الفقراء إن كان غنياً ويأكل إن كان فقيراً؛ كذا في المحيط. وفي التارخانية: إذا دخل العسكر دار الحرب فصاد رجل منهم شيئاً من الصيد بازيماً أو صقراً أو ظبياً أو صاد سمكة كبيرة من البحر أو أصاب عسلاً في جبال لا يملكه أهل الحرب، أو أصاب جواهر من ياقوت وفيروزج وزمرد من معدن لا يملكه أهل الحرب، أو أصاب معدن ذهب أو فضة أو رصاص أو حديد مما لا يملكه أهل الحرب سوى الحشيش والماء، فإن جميع ذلك يكون مشتركاً بينه وبين أهل العسكر فلا يختص به الآخذ. فإن كان الآخذ باعه من التجار يقف على إجازة الأمير ثم الإمام ينظر في ذلك، فإن كان المبيع قائماً والثمن أنفع للعسكر من المبيع أجاز البيع وأخذ الثمن ورده في الغنيمة وقسمه بين الغانمين، وإن كان المبيع أنفع لهم من الثمن فسخ البيع واسترد المبيع وجعله في الغنيمة، وإن لم يكن المبيع قائماً يجيز بيعه ويأخذ ثمنه ويرده في الغنيمة. وهذا كله استحسان، والقياس أن لا تعمل الإجازة بعد الهلاك. ولو أن رجلاً من الجند حش الحشيش في دار الحرب أو استسقى الماء وبيعه من العسكر أو التجار كان بيعه جائزاً وكان الثمن طيباً له، ولو أخذ جندي خشباً فعمل منه قصاعاً ثم أخرجها إلى دار الإسلام فإن الإمام يأخذ ذلك منه ثم يعطيه قيمة ما زاد من الصنعة فيه إن شاء وإن شاء باعه وقسم الثمن على قيمة هذا الخشب غير معمول وعلى قيمته معمولاً، فما أصاب غير المعمول كان في الغنيمة، وما أصاب المعمول من ذلك يكون للعامل. ولا يصير المصنوع ملكاً للعامل بهذه الصنعة، وإن كانت الصنعة على هذا الوجه في ملك خاص لغيره يجعل المصنوع ملكاً للصانع فينقطع حق صاحب الخشب، فأما إذا كان لا يضمن بالغصب فالصنعة لا توجب انقطاع حق المالك ألا ترى أن من غصب من آخر جلد ميتة وخاطها فرواً ثم دبغها فإنه لا ينقطع حق صاحب الجلد عن الجلد بهذه الصنعة، ولو أخرجت الغنيمة إلى دار الإسلام فأخذ آخر منها خشباً وجعله قصاعاً أو غيرها فإنه يضمن

«ينتفع» بصيغة المجهول والظرف بعده نائب الفاعل. قوله: (والمأسور فيهم لا يكره له أن يسرق أمته (الخ) الظاهر أن في هذه العبارة سقطاً أو تحريفاً فليراجع المحيط.

وبعد الخروج منها لا وما فضل رد إلى الغنيمة ومن أسلم منهم أحرز نفسه وطفله وكل مال معه أو وديعة عند مسلم أو ذمي دون ولده الكبير وزوجته وحملها وعقاره وعبده المقاتل .

قيمة الخشب وكان المصنوع للذي عمل لا سبيل للإمام عليه اه قوله : (وبعد الخروج منها لا) أي لا ينتفعون بشيء مما ذكر لزوال المبيع ولأن حقهم قد تأكد حتى يورث نصيبه فلا يجوز الانتفاع به بدون رضاهم قوله : (وما فضل رد إلى الغنيمة) لزوال حاجته والإباحة باعتبارها . أطلقه وقيدته في المحيط بأن يكون غنياً وإن كان فقيراً يأكل بالضممان لأنه ليس له أخذ الطعام بعد الإحراز فذلك الإمساك لأن الحاجة قد ارتفعت . وهذا إذا كان قبل القسمة ، وأما إذا كان بعدها باعها وتصدق بثمنها لأنه لا يمكنه القسمة لقلته فتعذر إيصاله إلى المستحق فيتصدق به كاللقطة اه قوله : (ومن أسلم منهم أحرز نفسه وطفله وكل مال معه أو وديعة عند مسلم أو ذمي دون ولده الكبير وزوجته وحملها وعقاره وعبده المقاتل) أي ومن أسلم من أهل الحرب في دار الحرب قبل أخذه ولم يخرج إلينا حتى ظهرنا على الدار إلى آخره . وإنما يحرز نفسه لأن الإسلام ينافي ابتداء الاسترقاق وأولاده الصغار لأنهم مسلمون بإسلامه تبعاً وكل مال هو في يده لقوله عليه السلام «من أسلم على مال فهو له» ولأنه سبقت يده الحقيقية إليه يد الظاهرين عليه ، والوديعة لما كانت في يد صحيحة محترمة صارت كيدته وخرج عنه عقاره لأنه في يد أهل الدار وسلطانها إذ هو من جملة دار الحرب فلم يكن في يده حقيقة فكان فيئاً . وقيل : إن محمداً جعله كسائر أمواله ، وكذا عبده المقاتل لأنه لما تمرد على مولاه خرج من يده وصار تبعاً لأهل داره ، وكذا أمته المقاتلة ولو كانت حبلى فهي والجنين فيء ؛ كذا في المحيط . وأما ولده الكبير فهو فيء لأنه كافر حربي ولا تبعية ، وكذا زوجته وحملها جزء فيرق برقها والمسلم محل للتملك تبعاً لغيره بخلاف المنفصل لأنه حر لانعدام الجزئية عند ذلك . قيد بالوديعة لأن ما كان غصباً في يد مسلم أو ذمي فهو فيء عند الإمام خلافاً لهما لأن المال تابع للنفس وقد صارت معصومة بإسلامه فيتبعها ماله فيها . وله أنه مال مباح فيملك بالاستيلاء والنفس لم تصر معصومة بالإسلام ألا ترى أنها ليست بمتقومة إلا أنه محرم التعرض في الأصل لكونه مكلفاً وإباحة التعرض بعارض شره وقد اندفع بالإسلام بخلاف المال لأنه خلق عرضة للامتهان فكان محلاً للتملك وليس في يده حكماً فلم تثبت العصمة . وقيد بالمسلم والذمي لأنها لو كانت وديعة عند حربي فهي فيء لأن يده ليست بمحترمة . وقيدنا كون إسلامه قبل أخذه لأنه لو كان بعده فهو عبد لأنه أسلم بعد انعقاد سبب الملك فيه ، وكذا لو أسلم بعدما أخذ أولاده الصغار وما له ولم يؤخذ هو حتى لو أسلم أحرز

قوله : (لأنه ليس له أخذ الطعام بعد الإحراز) تعليل للمتن .

فصل في كيفية القسمة

للراجل سهم وللفراس سهمان ولو له فرسان والبراذين كالعناق لا الراحلة

بإسلامه نفسه فقط . وقيدنا بكونه خرج إلينا بعد الظهور لأنه لو أسلم في دار الحرب ثم خرج إلينا ثم ظهر على الدار فجميع ماله هناك فيء إلا أولاده الصغار لإسلامهم تبعاً له وماله لم يكن في يده للتباين، وما أودع مسلماً أو ذمياً ليس فيئاً لأن يدهما يد صحيحة عليه بخلاف وديعته عند الحربي فإنها فيء في ظاهر الرواية . وقيدنا بكونه في دار الحرب لأن المستأمن إذا أسلم في دار الإسلام ثم ظهرنا على داره فجميع ما خلفه فيها من الأولاد الصغار والمال فيء لأن التباين قاطع للعصمة وللتبعية . وقيد بالحربي إذا أسلم لأن المسلم أو الذمي إذا دخل دار الحرب بأمان واشترى منهم أموالاً وأولاداً ثم ظهرنا على الدار فالكل له إلا الدور والأرضين فإنها فيء لأن يده صحيحة، وما كان له وديعة عند حربي فهو له في رواية أبي سليمان وهي الأصح . وأشار المصنف بكون العقار فيئاً إلى أن الزرع المتصل بالأرض قبل حصاده فيء تبعاً للأرض؛ كذا في فتح القدير . وقيدنا بالظهور على الدار لأنهم إذا أغاروا عليها ولم يظهروا فكذلك عند محمد وعند أبي حنيفة يصير ماله فيئاً وإنما يجرز نفسه وولده الصغير . وفي المحيط : حربي دخل دارنا بغير أمان فهو فيء لجماعة المسلمين أخذ قبل الإسلام أو بعده عند أبي حنيفة والله أعلم .

فصل في كيفية القسمة

أفردها بفصل على حدة لكثرة شعبها، والقسمة جمع نصيب شائع في معين . قال الشارح : يجب على الإمام أن يقسم الغنيمة ويخرج خمسها لقوله تعالى ﴿فإن لله خمسة﴾

قوله : (وما أودع مسلماً أو ذمياً) ليس فيئاً تقييد لقوله فجميع ما له هناك فيء إلا أولاده الصغار . وقد نقل في النهر العبارة عن الفتح ولم يذكر ذلك التقييد فأوهم خلاف المراد وليس بصحيح . بقي على ما ذكر من التقييد لا حاجة إلى قوله «ولم يخرج إلينا» إذ لا فرق حيثنذ بين الخروج وعدمه كما ذكره الشارح في باب المستأمن . قوله : (أخذ قبل الإسلام أو بعده) أي إذا دخل بلا أمان وهو حربي ثم أسلم فأخذ قبل الإسلام أو بعده فهو فيء لانعقاد دخوله سبباً للاسترقاق تأمل وراجع .

فصل في كيفية القسمة

قوله : (ولو كان يقتل رجل وأخذ القيمة منه) أي ولو كان موت الفرس بعد الدخول لدار الحرب بسبب قتل رجل لها وأخذ القيمة من قاتلها .

[الأنفال: ٤١] ويقسم أربعة الأخماس على الغانمين للنصوص الواردة فيه وعليه إجماع المسلمين اه. وفي التتارخانية: ينبغي للإمام إذا أراد الدخول بدار الحرب أن يعرض العسكر ليعرف عددهم راجلهم وفارسهم ويكتب أسماءهم، فمن كتب اسمه فارساً ثم مات فرسه بعدما جاوز الدرب استحق سهم الفارس ولو باعها لا يستحق إلا أن يستبدل فرساً آخر قوله: (للراجل سهم ولل فارس سهمان) يعني عند أبي حنيفة. وقالوا: للفارس ثلاثة أسهم لما روى ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي ﷺ أسهم للفارس ثلاثة أسهم وللراجل سهماً، ولأن الاستحقاق بالكفاية وهي على ثلاثة أمثال الراجل لأنه للكر والفر والثبات والراجل للثبات لا غير. ولأبي حنيفة ما روى ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ أعطى للفارس سهمين وللراجل سهماً فتعارض فعلاه فيرجع إلى قوله وقد قال عليه السلام «للفارس سهمان وللراجل سهم»^(١) كيف وقد روي عن ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قسم للفارس سهمين، وإذا تعارضت روايته ترجحت رواية غيره، ولأن الكر والفر من جنس واحد فيكون غناؤه مثل غناء الراجل فيفضل عليه بسهم، ولأنه تعذر اعتبار مقدار الزيادة لتعذر معرفته فيدار الحكم على سبب ظاهر ولل فارس سببان النفس والفرس وللراجل سبب واحد فكان استحقاقه على ضعفه؛ كذا في الهداية. وتعقبه في العناية بأن طريقة استدلاله مخالفة لقواعد الأصول فإن الأصل أن الدليلين إذا تعارضا وتعذر التوفيق والترجيح يصار إلى ما بعده لا إلى ما قبله وهو قال فتعارض فعلاه فيرجع إلى قوله والمسلك المعهود في مثله أن يستدل بقوله ويقول فعله لا يعارض قوله لأن القول أولى بالاتفاق اه. وقد تقدم نظيره في باب سجود السهو. وفي المحيط: والفارس في السفينة في البحر يستحق سهمين وإن لم يمكنه القتال على الفرس في السفينة لأنه إن لم يباشر القتال على الفرس فقد تأهب للقتال على الفرس والمتأهب للشيء كالمباشر اه. أطلق في الفارس وهو من معه فرس فشمّل الفرس المملوك والمستأجر والمستعار والمغضوب إذا لم يسترده، فإن استرده صاحبه قبل المقاتلة فسيأتي. وفي التتارخانية: وهل يتصدق الغاصب بالسهم الذي كان لفرسه؟ حكى عن الفقيه أبي جعفر أنه قال: على قياس قول أبي حنيفة ومحمد يتصدق، وعلى قياس قول أبي يوسف لا يتصدق. وسئل الخجندي عن مستأجر أجيراً للخدمة في سفره ولحرس ما له فذهب على الشرط إلى دار الحرب ثم غزى هذا الأجير بفرس المستأجر وسلاحه مع الكفار وأخذ منهم غنائم كثيرة لمن تكون؟ قال: إن شرط هذا المستأجر أن ما أصاب الأجير يكون للمستأجر يكون له، وإن استأجره للخدمة فحسب فالمصاب يكون بينهما.

(١) رواه البخاري في كتاب الجهاد باب ٥١. مسلم في كتاب الجهاد حديث ٥٧ أبو داود في كتاب

الجهاد باب ١٤٣. الترمذي في كتاب السير باب ٦، ٨. الموطأ في كتاب الجهاد حديث ٢١. أحمد

في مسنده (٢/٢، ٦٢، ٧٢)

والبغل والعبرة للفارس والراجل عند المجاوزة وللمملوك والمرأة والصبي والذمي

قوله: (ولو له فرسان) يعني لو كان له فرسان لا يستحق إلا سهمين فلا يسهم إلا لفارس واحدة. وقال أبو يوسف: يسهم لفارسين لما روي أنه عليه السلام أسهم لفارسين ولأن الواحد قد يعي فيحتاج إلى الآخر. ولهما أن البراء بن أوس قاد فارسين فلم يسهم رسول الله ﷺ إلا لفارس، ولأن القتال لا يتحقق بفارسين دفعة واحدة فلا يكون السبب الظاهر مفضياً إلى القتال عليهما فيسهم لواحد ولهذا لا يسهم لثلاثة أفراس، وما رواه محمود على التنفيل كما أعطى سلمة بن الأكوع رضي الله عنه سهمين وهو راجل. وفي النهاية: وهذه المسألة نظير ما بيننا في النكاح أن المرأة لا تستحق النفقة إلا لخدم واحد عند أبي حنيفة ومحمد. وقال أبو يوسف: تستحق النفقة لخدمين. قوله: (والبراذين كالعناق) لأن الإرهاب مضاف إلى جنس الخيل في الكتاب قال الله تعالى ﴿ومن رباط الخيل ترهبون به عدو الله وعدوكم﴾ [الأنفال: ٦٠] واسم الخيل ينطلق على البراذين والعراب والهجين والمقرف إطلاقاً واحداً، ولأن العربي إن كان في الطلب والهرب أقوى فالبرذون أصبر وألين عطفاً ففي كل منهما منفعة معتبرة فاستويا. والبرذون التركي من الخيل والجمع البراذين وخلافها العراب والأنثى برذونة، وعناق الخيل والطير كرائمها؛ كذا في المغرب. وفي شرح النقاية: العناق - بكسر العين - كرام الخيل العربية، والبراذين خيل العجم والهجين الذي أبوه عربي وأمه عجمية والمقرف عكسه قوله: (لا الراحلة والبغل) أي لا يكونان كالعناق فلا يسهم لهما لأن الإرهاب لا يقع بهما إذ لا يقاتل عليهما قوله: (والعبرة للفارس والراجل عند المجاوزة) لأن المجاوزة نفسها قتال لأنهم يلحقون الخوف بها والحالة بعدها حالة الدوام ولا معتبر بها، ولأن الوقوف على حقيقة القتال متعسر، وكذا على شهود الواقعة لأنه حالة التقاء الصفين فتقام المجاوزة مقامه إذ هو السبب المفضي إليه ظاهراً إذا كان على قصد القتال فيعتبر حال الشخص حالة المجاوزة فارساً أو راجلاً، فلو دخل دار الحرب فارساً فنفق فرسه استحق سهم الفرسان، ولو كان يقتل رجل وأخذ القيمة منه فإذا بقي فرسه وقاتل راجلاً لضيق المكان يستحقه بالطريق الأولى، وإن دخلها راجلاً فاشترى فارساً استحق سهم راجل وهذا إذا هلك فرسه فإن دخلها فارساً ثم باعه أو رهنه أو أجره أو وهبه فإنه لا يستحق سهم الفارس في ظاهر الرواية لأن الإقدام على هذه التصرفات يدل على أنه لم يكن من قصده بالمجاوزة القتال فارساً، وكذا إذا باعه حال القتال على الأصح لدلالته على غرض التجارة إلا إذا باعه أو رهنه أو أجره أو وهبه فإنه لا يستحق سهم الفارس في ظاهر الرواية لأن الإقدام على هذه التصرفات يدل على أنه لم يكن من قصده بالمجاوزة القتال فارساً، وكذا إذا باعه حال القتال على الأصح لدلالته على غرض التجارة إلا إذا باعه مكرهاً كما في التتارخانية بخلاف ما إذا باعه بعد انقضاء الحرب فإنه يستحق سهم الفارس. وفي الخلاصة: ولو أعاره فقيه روايتان،

وأما إذا دخل على فرس مغصوب أو مستعار أو مستأجر ثم استرده المالك فقاتل راجلاً ففيه روايتان ولم أر ترجيحاً، وينبغي ترجيح استحقاق سهم الفارس لحصول الإرهاب ولا صنع له في الاسترداد فصار كالهلاك بخلاف البيع وقد كتبتة قبل مراجعة ما في فتح القدير ثم رأيت أنه قال بعد ذكر الروايتين: ومقتضى كونه جاوز بفرس لقصد القتال عليه ترجيح الاستحقاق إلا أن يزداد في أجزاء السبب بفرس مملوك وهو ممنوع فإنه لو لم يسترد المعير وغيره حتى قاتل عليه كان فارساً أه. قالوا: ويشترط أن يكون الفرس صالحاً للقتال بأن يكون صحيحاً كبيراً حتى لو دخل بمهر أو مريض لا يستحق سهم الفرسان لأنه لا يقصد به القتال. وفي التارخانية: لو زال المرض وصار بحال يقاتل عليه قبل الغنيمة فالقياس أن لا يسهم له. وفي الاستحسان يسهم له بخلاف ما إذا طال المكث في دار الحرب حتى بلغ المهر وصار صالحاً للركوب فقاتل عليه لا يستحق سهم الفرسان أه. وكان الفرق هو أن الإرهاب حاصل بالكبير المريض في الجملة بخلافه في المهر. وفيها: لو غصب فرسه منه قبل الدخول فدخل راجلاً ثم استرده فيها فله سهم الفارس، وكذا لو ركب رجل عليه ودخل دار الحرب، وكذا لو نفر الفرس فأتبعه ودخل راجلاً، وكذا إذا ضل منه فدخل راجلاً ثم وجده فيها فإن صاحبه لا يحرم سهم الفرس ولو وهبها ودخل راجلاً ودخل الموهوب له فارساً ثم رجع فيها استحق الموهوب له في الغنيمة سهم الفارس فيما أصابه قبل الرجوع وسهم الراجل فيما أصيب بعده. والراجع راجل مطلقاً كالبائع فاسداً في دار الإسلام إذا استرده في دار الحرب للفساد، وكالمستحق للفارس في دار الحرب، وكالراهن إذا أفتكها فيها. ولو باعها ثم وهب له أخرى وسلمت كان فارساً، ولو استردها المؤجر أو المعير فملك غيرها بشراء أو هبة فالثانية تقوم مقام الأولى، ولو كان الأول بإجارة والثاني كذلك، أو بعارية والثاني كذلك فالثاني يقوم مقام الأول، ولو كان الأول بإجارة والثاني عارية فإنه لا يقوم مقامه، ولو اشتراها في دار الإسلام وتقبضها في دار الحرب فهما راجلان، ولو نقده قبل الدخول وقبضها بعده فالمشتري فارس والفرس المشترك بين رجلين يقاتل هذا مرة وهذا أخرى لا سهم له إلا إذا أجر أحدهما نصيبه من شريكه قبل الدخول فالسهم للمستأجر أه.

قوله: (وللمملوك والمرأة والصبي والذمي الرضخ لا السهم) لأنه عليه السلام كان لا يسهم للنساء والصبيان والعبيد وكان يرضخ لهم، ولما استعان النبي ﷺ باليهود على اليهود لم يعطهم شيئاً من الغنيمة يعني لم يسهم لهم، ولأن الجهاد عبادة والذمي ليس من أهلها.

قوله: (وكان الفرق الخ) ذكر الفرق في شرح السير بأن المريض كان صالحاً للقتال عليه إلا أنه تعذر لعارض على شرف الزوال فإذا زال صار كأن لم يكن بخلاف المهر فإنه ما كان صالحاً وإنما صار صالحاً ابتداء في دار الحرب فيكون كمن اشتري فارساً في دار الحرب. ويوضح الفرق أن الصغيرة لا

والرضخ في اللغة إعطاء القليل وهنا إعطاء القليل من سهم الغنيمة . وظاهر ما في المختصر أنه يرضخ لهم مطلقاً وليس كذلك بل إنما يرضخ للعبد إذا قاتل لأنه دخل لخدمة المولى فصار كالتاجر والمرأة، وكذا الصبي لأنه مفروض بأن يكون له قدرة عليه . والمرأة إنما يرضخ لها إذا كانت تداوي الجرحى وتقوم على المرضى لأنها عاجزة عن حقيقة القتال فيقام هذا النوع من الإعانة مقام القتال بخلاف العبد لأنه قادر على حقيقة القتال؛ كذا في الهداية . وظاهره تخصيص هذا النوع من الإعانة وليس كذلك فقد قال الولواجي: إن الإعانة منها قائمة مقام القتال كخدمة الغانمين وحفظ متاعهم اهـ . وهو الحق كما لا يخفى . والذمي إنما يرضخ له إذا قاتل أو دل على الطريق لأنه فيه منفعة للمسلمين إلا أنه يزداد على السهم في الدلالة إذا كانت فيه منفعة عظيمة ، ولا يبلغ فيه السهم إذا قاتل لأنه جهاد والأول ليس من عمله فلا يسوى بينه وبين المسلم في حكم الجهاد، ودل كلامهم على أنه يجوز الاستعانة بالكافر على القتال إذا دعت الحاجة إلى ذلك كما قدمناه . وأطلق العبد فشمّل المكاتب لقيام الرق وتوهم عجزه فيمنعه المولى عن القتال . وقيد بالمذكورين لأن الأجير لا يسهم له ولا يرضخ لعدم اجتماع الأجر والنصيب من الغنيمة إلا إذا قاتل فإنه يسهم له كما قدمناه . وفي التتارخانية: لو أعتق العبد يرضخ له فيما أصيب من الغنيمة قبل عتقه والذمي المقاتل مع الإمام إذا أسلم يضرب له بسهم كامل فيما أصيب بعد إسلامه اهـ . وظاهر ما في الولواجية أن العبد يرضخ له بشرطين: إذن المولى بالقتال له وأن يقاتل . فعليه لو قاتل بلا إذن لا يرضخ له، ولم يذكر المصنف المجنون . وفي الولواجية: ويرضخ للصبي والمجنون لأن السبب وجد في حقهما وهو القتال إلا أنهما تبع فصار كالعبد مع المولى اهـ .

تستوجب النفقة على زوجها لأنها لا تصلح لخدمة الزوج والمریضة تستوجب لأنها كانت صالحة ولكن تعذر ذلك بعارض . قوله: (والذمي إنما يرضخ له إذا قاتل أو دل على الطريق) قال في الحواشي اليعقوبية: لا وجه لتخصيص حكم الدلالة على الطريق بالذمي لأن العبد أيضاً إذا دل يعطى له أجرة الدلالة بالغأ ما بلغ إلا أن يمنع إرادة التخصيص فليتأمل اهـ . قوله: (إلا إذا قاتل فإنه يسهم له) أي بخلاف المذكورين فإنه يرضخ لهم إذا قاتلوا ولا يسهم . قوله: (وظاهر ما في الولواجية أن العبد يرضخ له بشرطين الخ) وذلك حيث قال: العبد إذا كان مع مولاه يقاتل بإذن مولاه يرضخ له، وكذا الصبي والذمي والمرأة والمكاتب يرضخ لهم لأن العبد تبع للحر فإنه يقاتل بإذن المولى وأهل الذمة تبع للمسلمين، ولهذا لو أرادوا ينصبون راية لأنفسهم لا يمكنون والصبي تبع للرجل فلا تجوز التسوية بينهم في استحقاق الغنيمة وإن استووا في سبب الاستحقاق وهو القتال، وكان ينبغي أن لا يسوى بين الفرس وبين المالك لأنه تبع للمالك إلا أنا تركنا القياس بالنص ولا نص هنا، وإذا لم تجز التسوية لا يسهم له فيرضخ ولا يرضخ للعبد إن كان في خدمة مولاه ولا يقاتل اهـ . قلت: لكن قول الولواجي: إذا كان مع مولاه يقاتل بإذن مولاه يرضخ له غير قيد بل يرضخ له وإن لم يكن بإذن

الرضخ لا السهم والخمس لليتامى والمساكين وابن السبيل وقدم ذوو القربى الفقراء منهم عليهم ولا حق لأغنيائهم وذكره تعالى للتبرك وسهم النبي ﷺ سقط يموته

قوله: (والخمس لليتامى والمساكين وابن السبيل وقدم ذوو القربى الفقراء منهم عليهم ولا حق لأغنيائهم) لأن الخلفاء الأربعة الراشدين رضي الله عنهم أجمعين قسموه على ثلاثة أسهم على نحو ما قلنا وكفى بهم قدوة. وقال عليه السلام «يا معشر بني هاشم إن الله تعالى كره لكم غسالة الناس وأوساخهم وعوضكم منها بخمس الخمس»^(١) والعوض إنما يثبت في حق من يثبت في حقه المعوض وهم الفقراء، والنبي ﷺ أعطاهم للنصرة ألا ترى أنه عليه السلام علل فقال: إنهم لم يزالوا معي هكذا في الجاهلية والإسلام وشبك بين أصابعه لأن المراد من النصر قرب النصرة لا قرب القرابة واليتيم صغير لا أب له فيدخل فقراء اليتامى من ذوي القربى في سهم اليتامى المذكورين دون أغنيائهم، والمساكين منهم في سهم المساكين وفقراء أبناء السبيل. فإن قيل: فلا فائدة حيث ذكر اسم اليتيم حيث كان استحقاقه بالفقر والمسكنة لا باليتيم. أجيب بأن فائدته دفع توهم أن اليتيم لا يستحق من الغنيمة شيئاً لأن استحقاقها بالجهاد واليتيم صغير فلا يستحقها، ومثله ما ذكر في التأويلات للشيخ. أبي منصور لما كان فقراء ذوي القربى يستحقون بالفقر فلا فائدة في ذكرهم في القرآن. أجاب بأن أفهام بعض الناس قد تقتضي إلى أن الفقير منهم لا يستحق لأنه من قبيل الصدقة ولا تحل لهم، وفي الحاوي القدسي: وعن أبي يوسف أن الخمس يصرف لذوي القربى واليتامى

المولى كما صرح به السرخسي في شرح السير الكبير وقال: إذا كان غير مأذون له بالقتال فلا شيء له قياساً لأنه ليس من أهل القتال فكان حاله كحال الحربي المستأمن إن قاتل بإذن الإمام استحق الرضخ وإلا فلا، وفي الاستحسان يرضخ له لأنه غير محجور عن الاكتساب وعمما يتمحض منفعة وهو نظير القياس والاستحسان في العبد المحجور إذا أجر نفسه وسلم من العمل. وبه اندفع ما في الحواشي يعقوبية من قوله إن العبد إذا كان مأذوناً بالقتال وقاتل ينبغي أن يكون له السهم الكامل كما لا يخفى اهـ.

وقد رأيت التصريح بهذا الظاهر في الفتح حيث قال: وسواء قاتل العبد بإذن سيده أو بغير إذنه. قوله: (فهذا يقتضي أن الفتوى على الصرف إلى الأقرباء الأغنياء) قال في النهر: فيه نظر بل هو ترجيح لإعطائهم وغاية الأمر أنه سكت عن اشتراط الفقر فيهم للعلم به اهـ. قال بعض الفضلاء: وأنت إذا تأملت كلام الحاوي رأيت شهاداً لما في البحر وهذه عبارته: وأما الخمس فيقسم ثلاثة أسهم: سهم لليتامى، وسهم للمساكين، وسهم لابن السبيل يدخل فقراء ذوي القربى فيهم

(١) رواه مسلم في كتاب الزكاة حديث ١٦٧، ١٦٨. أبو داود في كتاب الإمارة باب ٢٠. النسائي في كتاب الزكاة باب ٩٥. الموطأ في كتاب الصدقة حديث ١٣، ١٥. أحمد في مسنده (٤٠٢/٣) (٤/٤)

كالصفي وإن دخل جمع ذوو منعة دارهم بلا إذن خمس ما أخذوا وإلا لا وللإمام أن

والمساكين وابن السبيل وبه نأخذ اهـ. فهذا يقتضي أن الفتوى على الصرف إلى الأقرباء الأغنياء فليحفظ. وفي التحفة: هذه الثلاثة مصارف الخمس عندنا لا على سبيل الاستحقاق حتى لو صرف إلى صنف واحد منهم جاز كما في الصدقات؛ كذا في فتح القدير: وأطلق في ذوي القربى وهو مقيد ببني هاشم وبني المطلب دون غيرهم لأنه عليه الصلاة والسلام وضع سهم ذوي القربى في بني هاشم وبني المطلب وترك بني نوفل وبني عبد شمس مع أن قرابتهم واحدة لأن عبد مناف الجد الثالث للنبي ﷺ وأولاد هاشم والمطلب ونوفل وعبد شمس قوله: (وذكره تعالى للتبرك) أي للتبرك باسمه تعالى في افتتاح الكلام بقوله تعالى ﴿واعلموا إنما غنمتم من شيء فإن الله خمسُه﴾ [الأنفال: ٤١] لأن جميع الأشياء له إذ هو الغني على الإطلاق لأن السلف رضي الله عنهم فسروه بما ذكر، وبه اندفع ما ذكره أبو العالية بأن سهم الله تعالى ثابت يصرف إلى بناء بيت الكعبة إن كانت قريبة وإلا فيلبي مسجد كل بلدة ثبت فيها الخمس قوله: (وسهم النبي عليه السلام سقط بموته كالصفي) لأن النبي ﷺ كان يستحقه برسالته ولا رسول بعده والصفي شيء كان النبي عليه السلام يصطفيه لنفسه من الغنيمة مثل درع أو سيف أو جارية. وقال الشافعي رضي الله عنه: يصرف سهم الرسول ﷺ إلى الخليفة والحجة عليه ما قدمناه.

قوله: (وإن دخل جمع ذوو منعة دارهم بلا إذن خمس ما أخذوا وإلا لا) أي وإن لم يكونوا ذوي منعة لا يخمس لأن الغنيمة هو المأخوذ قهراً وغلبة لا اختلاصاً وسرقة والخمس وظيفتها والقهر موجود في الأول والاختلاص في الثاني، ولا يضر كونه بغير إذن الإمام لأنه يجب عليه أن ينصرهم إذ لو خذلهم كان فيه وهن بالمسلمين بخلاف الواحد والاثنين لا يجب عليه نصرتهم. والتقييد بغير إذن الإمام ليس احترازياً لأنه لو كان بإذن الإمام ولهم منعة فإنه يخمس بالأولى، ولو لم يكن له منعة كواحد أو اثنين دخل بإذن الإمام ففيه روايتان، والمشهور أنه يخمس لأنه لما أذن لهم الإمام فقد التزم نصرتهم بالأمداد فصار كالمنعة. فالحاصل أن الداخل بإذن الإمام يخمس ما أخذه مطلقاً وبغير إذنه، فإن كان ذا منعة خمس وإلا لا. وفي المحيط: لو قال الإمام ما أصبتم فهو لكم لا خمس فيه فإن كانوا لا منعة لهم جاز، وإن كان لهم منعة لا يجوز لأن الخمس في الأول واجب بقول الإمام فله أن يطله بقوله بخلافه في الثاني ولذا لو دخلوا بغير إذنه خمس ما أخذه قوله: (وللإمام أن ينفل بقوله من قتل قتيلاً فله

ويقدمون ولا يدفع لأغنيائهم شيء. وعن أبي يوسف الخ. إذ لو كان كما قاله في النهر لكانت رواية أبي يوسف عين ما قبلها. قوله: (والحجة عليه ما قدمناه) أي من أن الخلفاء الراشدين إنما اقتسموا الخمس على ثلاثة، فلو كان كما ذكر لقسموه على أربعة ورفعوا سهمه لأنفسهم؛ كذا في الفتح. قوله: (أي بعدما دفع الخمس) كذا في النسخ والذي في الفتح بدون «ما» وهو أظهر قوله: (لأن التحريض مندوبة إليه كذا وقع في الهداية) قال في الفتح: واعلم أن التحريض واجب للنص المذكور

ينفل بقوله من قتل قتيلاً فله سلبه وبقوله للسرية جعلت لكم الربع بعد الخمس وينفل

سلبه وبقوله للسرية جعلت لكم الربع بعد الخمس) أي بعدما دفع الخمس للفقراء لأن التحريض مندوب إليه قال الله تعالى ﴿يا أيها النبي حرض المؤمنين على القتال﴾ [الأنفال: 65] وهذا نوع تحريض فلو قال المصنف ويستحب للإمام لكان أولى. وقول من قال لا بأس للإمام لا يخالفه لأنها تستعمل في المندوب أيضاً كما تقدم في الجناز فلم تكن مضطربة لما تركه أولى. ثم قد يكون التنفيل بما ذكر وقد يكون بغيره كالدرهم والدنانير أو يقول من أخذ شيئاً فهو له، فما ذكر في المختصر مثال لا قيد لكن قالوا: لو قال للعسكر كلما أخذتم فهو لكم بالسوية بعد الخمس أو للسرية لم يجز لأن فيه إبطال السهمان الذي أوجبها لشرع إذ فيه

لكنه لا ينحصر في التنفيل ليكون التنفيل واجباً بل يكون بغيره أيضاً من الموعظة الحسنة والترغيب فيما عند الله تعالى، فإذا كان التنفيل أحد خصال التحريض كان التنفيل واجباً مخيراً. ثم إذا كان هو ادعى الخصال إلى المقصود يكون إسقاط الواجب به دون غيره مما يسقط به أولى وهو المندوب فصار المندوب اختيار الإسقاط به دون غيره لا هو في نفسه بل هو واجب مخير، وأما ما قيل في التنفيل ترجيح البعض وتوهين آخرين وتوهين المسلم حرام فليس بشيء وإلا حرم التنفيل لاستلزامه محرماً اهـ. قوله: (أو للسرية) عطف على قوله «للعسكر» لكن هذا مخالف لما في الهداية حيث فرق بين العسكر والسرية فقال: ولا ينبغي للإمام أن ينفل بكل المأخوذ لأن فيه إبطال حق الكل وإن فعله مع السرية جاز لأن التصرف إليه وقد تكون المصلحة فيه اهـ. وكذا قال الزيلعي أنه لو نفل السرية بالكل جاز، وذكر في الاختيار كما في الهداية ونقل في الدرر عن النهاية عن السير الكبير نحوه. قلت: لكن الذي رأيته في السير الكبير للسرخسي التفصيل في السرية فإنه قال: لو بعث أمير المصيصة سرية لا ينبغي أن ينفل لهم ما أصابوا بخلاف ما إذا دخل الإمام مع الجيش في دار الحرب ثم بعث سرية ونفل لهم ما أصابوا فإنه يجوز لأن السرية في الأول يختصون بما أصابوا قبل تنفيل الإمام وليس لأهل المصيصة معهم شركة في ذلك فإن المصيصة من دار الإسلام، ومن توطن في دار الإسلام لا يشارك الجيش فيما أصابوا فليس في هذا التنفيل إلا إبطال الخمس، وفي الثاني لا يختصون بالمصاب قبل التنفيل فهذا تنفيل للتخصيص على وجه التحريض فيصح اهـ. وحاصله أنه إن بعث السرية من دار الإسلام لم يكن له التنفيل بكل ما أصابوا لأنهم صاروا بمنزلة الجيش من العسكر لأنهم كل العسكر بخلاف ما إذا بعث السرية من دار الحرب لأنهم قطعة من العسكر خصهم بما أصابوا للتحريض، وهذا شأن التنفيل من زيادة البعض على غيرهم للتحريض كما بين ذلك بعد نحو ورقة بقوله: ولو بعث السرية من دار الإسلام ونفلهم الثلث بعد الخمس أو قبل الخمس كان باطلاً لأنه ما خص بعضهم بالتنفيل وليس مقصوده فيه إلا إبطال الخمس وإبطال تفضيل الفارس على الراجل فلا يجوز بخلاف ما إذا التقوا في دار الحرب ففي التنفيل هناك معنى التخصيص لهم لأن الجيش شركائهم في الغنيمة ففي التنفيل تخصيصهم ببعض المصاب وهو مستقيم اهـ. وحاصله أن التنفيل العام لا يصح وذلك في العسكر وفي السرية المبعوثة من دارنا لأنها بمنزلة العسكر. ووجه بطلانه أنه

تسوية الفارس بالراجل وكذا لو قال ما أصبتم فهو لكم ولم يقل بعد الخمس لأن فيه إبطال الخمس الثابت بالنص؛ ذكره في السير الكبير. قال في فتح القدير: وهذا بعينه يبطل ما ذكرناه من قوله «من أصاب شيئاً فهو له» لاتحاد اللازم فيهما وهو بطلان السهمان المنصوصة بالتسوية بل وزيادة حرمان من لم يصب شيئاً أصلاً بانتهائه فهو أولى بالبطلان والفرع المذكور من الحواشي وبه أيضاً ينتفي ما ذكر من قوله إنه لو نفل بجميع المأخوذ جاز إذا رأى المصلحة وفيه زيادة إجماع الباقيين وزيادة الفتنة اهـ.

ويدخل الإمام نفسه في قوله «من قتل قتيلاً» استحساناً لأنه ليس من باب القضاء ولا تهمة بخلاف ما إذا خصص نفسه بقوله من قتلته للتهمة إلا إذا عمم بعده كما في الظهيرية، وبخلاف ما إذا خصهم بقوله من قتل قتيلاً منكم فإن الإمام لا يستحق كما في التارخانية.

ليس فيه معنى التخصيص أي زيادة البعض على الباقي بخلاف السرية المبعوثة من العسكر في دار الحرب لكن التنفيل للسرية المبعوثة من دارنا لا يصح إذا كان التنفيل للكل بمعنى أن يكون جميع ما أصابوه بينهم لأنه ليس فيه تخصيص بخلاف ما إذا نفل من أصاب منهم شيئاً للمصيب فقط فإنه يصح لما ذكره بعد نحو ورقتين من أنه لو قال للسرية المبعوثة من دارنا من قتل منكم قتيلاً فله سلبه ومن أصاب منكم شيئاً فهو له دون من بقي من أصحابه جاز لأن فيه معنى التخصيص لأن القاتل والمصيب يختص بالنفل بخلاف ما إذا نفل لهم الثلث لأنه ليس فيه تخصيص البعض ولا إبطال حق أحد من الغانمين اهـ. وعلى هذا يقال في العسكر أيضاً لو قال لهم من أصاب شيئاً فهو له دون من بقي جاز قياساً على السرية المبعوثة من دارنا لما علمت من أنهما متحدان حكماً. قوله: (لأن فيه إبطال السهمان الذي أوجبهما الشرع) قال الرملي: أي في قوله ﷺ «للفارس سهمان وللراجل سهم» فهو على الحكاية اهـ. قلت: لكن في المصباح السهم النصيب والجمع أسهم وسهمان بالضم، فالظاهر أن ما هنا بالضم جمع سهم لكن كان الأولى التعبير بالتي بدل «الذي» ولو كان المراد به المشي لقال «اللذين أوجبهما الشرع» مع أن إتيانه به بالألف على قصد الحكاية بعيد فيتعين ما قلنا والله أعلم. قوله: (وهذا بعينه يبطل الخ) أقول: فيه نظر ظاهر لأن قوله «من أصاب شيئاً فهو له» فيه تخصيص البعض دون البعض وهو معنى التنفيل كما علمت مما قررناه آنفاً بخلاف «ما أصبتم فهو لكم» فإنه ليس فيه تخصيص البعض بل فيه إبطال التفاوت بين الفارس والراجل قصداً، وكذا فيه إبطال الخمس قصداً إن لم يقل بعد الخمس. وأما قوله «من أصاب شيئاً فهو له» فإنه وإن كان فيه إبطال التفاوت وإبطال الخمس أيضاً لكنه غير مقصود كما يظهر مما نقلناه عن السير. وكذا قال في السير: ولو قال لهم الإمام لا خمس عليكم فيما أصبتم أو الفارس والراجل سواء فيما أصبتم كان باطلاً فكذلك كل تنفيل لا يفيد إلا ذلك. فإن قيل: أليس في قوله «من قتل قتيلاً فله سلبه» إبطال الخمس عن السلب مع أنه جائز؟ قلنا: هناك المقصود بالتنفيل التحريض وتخصيص القاتلين بإبطال شركة العسكر عن الأسلاب ثم يثبت إبطال الخمس عنها تبعاً وقد يثبت تبعاً ما لا يثبت قصداً.

وإذا اشترك رجلان في قتل حربي اشتركا في سلبه. وقيده في شرح الطحاوي بأن يكون المقتول مبارزاً يقاوم الكل، فإن كان عاجزاً لا يستحقون سلبه ويكون غنيمة، وإن قيده الإمام بقوله وحده لا يستحقان سلبه، ولو كان الخطاب لواحد فشاركه آخر استحق المخاطب وحده، ولو خاطب واحداً فقتل المخاطب رجلين فله سلب الأول خاصة إلا إذا قتلها معا فله واحد. والخيار في تعيينه للمقاتل لا للإمام، ولو كان على العموم فقتل رجل اثنين فأكثر استحق سلبهما ويستحق السلب من يستحق السهم أو الرضخ فيشتمل الذمي والتاجر والمرأة والعبد، ولا بد أن يكون المقتول منهم مباح القتل حتى لا يستحق السلب بقتل النساء والمجانين والصبيان الذين لم يقاتلوا، ولا يشترط في استحقات السلب سماع القاتل مقالة الإمام حتى لو قتل من لم يسمع فله السلب لأنه ليس في وسع الإمام إسماع الأفراد وإنما في وسعه إشاعة الخطاب وقد وجد. ولو نفل السرية بالربيع وسمع العسكر دونها فلهم النفل استحساناً؛ كذا في الظهيرية. وفي التتارخانية: من قتل قتيلاً فله سلبه يقع على كل قتال في تلك السفر ما لم يرجعوا وإن مات الوالي أو عزل ما لم يمنعه الثاني. وإن قال حالة القتال يتعين ذلك، ولو قال من دخل دار الحرب بدرع فله كذا جاز، وكذا بدرعين. ولا يجوز ما زاد إلا إذا كان فيه منفعة للمسلمين بخلاف ما إذا قال من دخل بفرس كذا فإنه لا يجوز والرماح والأقواس كالدرع. وقيد المصنف بالإمام لأنه أمير السرية إذ نهاه الإمام عن التنفيل فليس له أن ينفل إلا إذا رضي العسكر بنفله فيجوز من أربعة الأخماس وإن لم ينهه له ذلك لأنه قائم مقام الإمام. ولو نفل الإمام السرية بالثلث بعد الخمس ثم إن أميرها نفل لفتح الحصن أو للمبارزة بغير أمر الإمام، فإن نفل من حصنة السرية يجوز، ولا يجوز من سهام العسكر إلا إذا رجعت السرية إلى دار الإسلام قبل لحاق العسكر، فإن نفل أميرهم جاز من جميع ما أصابوا لأنه لا شركة للعسكر معهم فجاز نفل أمير السرية وبطل نفل أمير العسكر. ولا فرق في النفل بين أن يكون معلوماً أو مجهولاً، فلو قال من جاء منكم بشيء فله منه طائفة فجاء رجل بمتاع وآخر بثياب وآخر برؤوس فالرأي للأمير، ولو قال له منه قليل أو يسير أو شيء أعطاه أقل من النصف والجزء النصف وما دونه وسهم رجل من القوم يعطيه

قوله: (وإذا اشترك رجلان الخ) قيد بهما لأنه لو كانوا ثلاثة أو أكثر فالقياس كذلك لأن «من» للعموم ولكنه قبيح لأنه يؤدي إلى أنه لو اجتمع العسكر كلهم على قتله فلهم سلبه وليس مراده ذلك، والاستحسان يحتمل وجوهاً أحسنها أنه إن قتله قوم يرى الناس أن ذلك القتل لو خلى بينه وبينهم كان ينتصف منهم فلهم سلبه وإلا فلا، وتماه في شرح السير الكبير قوله: (وفي التتارخانية الخ) وكذا في شرح السير الكبير: لو قال في دار الحرب قبل أن يلقوا قتلاً من قتل قتيلاً فله سلبه جاز ويبقى حكم هذا التنفيل إلى أن يخرجوا من دار الحرب حتى لو رأى مسلم مشتركاً نائماً أو غافلاً في

بعد الإحراز من الخمس فقط والسلب للكل إن لم ينفل وهو مركبه وثيابه وسلاحه وما معه .

سهم الراجل، ولو قال من جاء بألف فله ألفان فجاء بألف لا يعطى إلا ألف، ولو قال من جاء بالأسير فله الأسير وألف درهم فإنه يعطى ذلك، والفرق وتمم التفرجات في المحيط .
والتنفيل إعطاء الإمام الفارس فوق سهمه وهو من النفل وهو الزائد ومنه النافلة الزائد على الفرض، ويقال لولد الولد كذلك أيضاً، ويقال نفله تنفيلاً ونفله بالتخفيف نفلاً لغتان فصيحتان .

قوله : (وينفل بعد الإحراز من الخمس فقط) لأن حق الغير تأكد فيه بالإحراز ولا حق للغانمين في الخمس والمعطى من المصارف له والتنفيل منه إنما هو باعتبار الصرف إلى أحد الأصناف الثلاثة ولذا قال في الذخيرة: لا ينبغي للإمام أن يضعه في الغني ويجعله نفلاً له بعد الإصابة لأن الخمس حق المحتاجين لا الأغنياء فجعله للأغنياء إبطال حقهم اهـ . لكن تصریحهم بأنه تنفيل يدل على جوازه للغني، ومن العجيب قول الزيلعي لا يجوز للغني فإن

عمل فقتله فله سلبه كما لو قتل في الصف أو بعد الهزيمة . أما لو قال ذلك بعدما اصطفوا للقتال فهو على ذكر القتال حتى ينقضي ولو بقي أياماً قول المصنف : (وينفل بعد الإحراز من الخمس الخ) في المنع عن الذخيرة: لا خلاف بين العلماء أن التنفيل قبل الإصابة وإحراز الغنيمة وقبل أن تضع الحرب أوزارها جائز، ويوم الهزيمة ويوم الفتح لا يجوز لأن القصد به التحريض على القتال ولا حاجة إليه إذا انهزم العدو وظهر المسلمون لأنهم لا يتقاعدون عن القتال حينئذ بل يبالغون بلا تحريض فيتضمن إبطال حق الغانمين والفقراء بلا نفع، ولذا لا ينبغي قبل الهزيمة والفتح من غير استئنائهما بل يقيد فيقول من قتل قتيلاً قبل الفتح والهزيمة فله سلبه، ولو أطلق بقي فيهما ألا ترى أن عامة القتلى والأسارى يوم بدر كان بعد الهزيمة وقد سلموا لمن أخذهم، وأما بعد الإحراز فلا يجوز إلا من الخمس إذا كان محتاجاً لأنه حق المحتاجين، ولا ينبغي أن يضع ذلك في المحتاجين . والمراد بالإحراز أن تقع الغنيمة في أيدي العسكر والسرية اهـ ملخصاً . كذا في شرح المقدسي لكن الذي في الزيلعي وغيره، تفسير الإحراز بدار الإسلام ومفاده جواز التنفيل قبل الخمس يوم الفتح والهزيمة إلا أن يقال إنه غير معتبر المفهوم بدليل ما مر، ولما في شرح السير الكبير قال أبو حنيفة: لا نفل بعد إحراز الغنيمة وأهل الشام يجوزونه بعد الإحراز، وما قلنا دليل على فساد قولهم لأن التنفيل للتحريض وذلك قبل الإصابة لا بعدها، ولأنه لإثبات الاختصاص ابتداء لا لإبطال حق ثابت للغانمين وفي التنفيل بعد الإصابة إبطال الحق، ثم أجاب عما ورد من التنفيل بعد الإحراز بأنه كان من الخمس . قوله : (فإن ظاهر ما في الذخيرة عدم الحرمة) قال في النهر: ممنوع بل ظاهر في الحرمة كما قاله الشارح لأن إبطال حق الغير لا يجوز اهـ . وأما تعبيره بـ«بلا ينبغي» فلا يقتضي عدم الحرمة لأنه غير مطرد فيما تركه أولى ألا ترى إلى قول الهداية «وينبغي للمسلمين أن لا يغدروا» وقولها «ولا

ظاهرهما في الذخيرة عدم الحرمة قوله: (والسلب للكل إن لم يتفل) أي لا يختص به القاتل عندنا لأنه مأخوذ بقوة الجيش فيكون غنيمة فيقسم بينهم قسمة الغنائم كما نطق به النص وقال عليه السلام حبيب بن أبي سلمة: ليس لك من سلب قتيلك إلا ما طابت به نفس إمامك. وأما قوله عليه السلام «من قتل قتيلاً فله سلبه»^(١) فيحتمل نصب الشرع ويحتمل التنفيل فنحمله على الثاني لما روينا قوله: (وهو مركبه وثيابه وسلاحه وما معه) أي السلب ما ذكر للعرف. وفي المغرب: السلب المسلوب. وعن الليث والأزهري: كل ما على الإنسان من اللباس فهو سلب، وللفقهاء فيه كلام اه. وفي القاموس: السلب بالتحريك ما يسلب وجمعه أسلاب، ودخل في مركبه ما كان عليه من سرج وآلة وما مع المقتول شامل لما كان في وسطه أو على دابته، وما عدا ذلك مما هو مع غلامه أو في بيته أو في خيمته فليس بسلب. أطلقه فشمّل ما إذا كان السلب عند المشرك عارية من صبي أو امرأة لأنه يستغنم مالهما كمال البالغ، وما إذا كان السلب ملكاً لمسلم دخل دارهم بأمان فغصبه المشرك المقتول لأنه ملكه بالاستيلاء فانقطع ملك المسلم عنه. ولو أخذ المشركون سلب المقتول ثم انهزموا فهو غنيمة ولا شيء للقاتل لأنهم ملكوه بالاستيلاء فبطل ملك القاتل ثم ملكه الغزاة وإن لم يدر أنهم أخذوه، فإن كان منزوعاً عنه فهو فيء لإثبات يدهم عليه بالنزع وإلا فهو للقاتل وإن جره المشركون أو حملوه على دابته وعليها سلاحه بخلاف ما إذا حملوا أسلحتهم وأمتعتهم عليها فإنه فيء. ولو وجد على دابة بعدما سار العسكر مرحلة أو مرحلتين ولا يدري أكان في يد أحد أو لا فهو للقاتل قياساً لا استحساناً. ولو قال من قتل قتيلاً فله فرسه فقتل راجل راجلاً ومع غلامه فرسه قائم بجنبه بين الصفيين يكون للقاتل فرسه إذا كان فرسه مع غلامه بقرب منه لأن مقصود الإمام قتل من كان متمكناً من القتال فارساً وهذا كذلك، وإن لم يكن بجنبه في الصف فلا يكون له. ولو قتل مشركاً على برذون كان له لأنه يسمى فارساً، ولو كان على حمار أو بغل أو حمل لا يستحق السلب لأن راكب هذه الأشياء لا يسمى فارساً ولذا لا يستحق سهم الفارس؛ كذا في المحيط. وبه علم أن ما ذكره الشارح عن المحيط بأنه قال الإمام من قتل قتيلاً فله سلبه سبق قلم، وإنما المذكور في المحيط فله فرسه والدليل عليه أنه

ينبغي أن يباع السلاح منهم» وقول المتن في الأيمان «ومن حلف على معصية ينبغي أن يحنث» وهو شائع في كلامهم قوله: (سبق قلم) قال الرملي: أي من بعض النساخ والذي في نسخنا من الزيلعي «فله فرسه» كما في المحيط

(١) رواه البخاري في كتاب المفازي باب ٥٤. مسلم في كتاب الجهاد حديث ٤٢. أبو داود في كتاب الجهاد باب ١٣٦. الترمذي في كتاب السير باب ١٣. الموطأ في كتاب الجهاد حديث ١٨. أحمد في مسنده (١٢/٥، ٢٩٥)

باب استيلاء الكفار



سبى الترك الروم وأخذوا أموالهم ملكوها وملكننا ما نجده من ذلك إن غلبنا

قال آخراً: لو كان راكباً على بغل ونحوه لا يكون له، ولو كان التنفيل بلفظ السلب لاستحققه لأن المركب أعم منه ومن الفرس. قال في القاموس: المركب كمقعد واحد مراكب البر والبحر اه. وفي الهداية: ثم حكم التنفيل قطع حق الباقيين فأما الملك فإنما يثبت بعد الإحراز بدار الإسلام لما مر من قبل حتى لو قال الأمير من أصاب جارية فهي له فأصابها مسلم فاستبرأها لم يجز له وطؤها وكذا لا يبيعهها، هذا عند أبي حنيفة وأبي يوسف. وقال محمد: له أن يطاها ويبيعهها لأن التنفيل يثبت به الملك عنده كما يثبت بالقسمة في دار الحرب والشراء من الحربي ووجوب الضمان بالإتلاف قد قيل على هذا الاختلاف اه. والله سبحانه وتعالى أعلم.

باب استيلاء الكفار

شامل لشئتين: استيلاء بعضهم على بعض واستيلائهم على أموالنا فقدم الأول قوله: (سبى الترك الروم وأخذوا أموالهم ملكوها) لأن الاستيلاء قد تحقق في مال مباح وهو السبب لأن الكلام فيما إذا كان الكل في دار الحرب لأن الكافر يملك بمباشرة سبب الملك كالاختطاب فكذا بهذا السبب. وفي القاموس: الروم بالضم جيل من ولد الروم بن عيصو رجل رومي والجمع روم. والترك - بالضم - جيل من الناس والجمع أترك اه. فما في النهاية من أن الترك جمع التركي والروم جمع الرومي فيه نظر لا يخفى قوله: (وملكنا ما نجده من ذلك أن غلبنا عليهم) اعتباراً بسائر أملاكهم. أطلقه فشمّل ما إذا كان بيننا وبين الروم مودة لأننا لم نغدرهم إنما أخذنا ما لا خرج عن ملكهم ولذا حل لنا أن نشترى ما غنمه إحدى الطائفتين من الأخرى لما ذكرنا. وفي الخلاصة. والإحراز بدار الحرب شرط أما بدارهم فلا، ولو كان بيننا وبين كل من الطائفتين مودة واقتتلوا في دارنا لا نشترى من الغالبين شيئاً لأنهم لم يملكوه لعدم الإحراز فيكون شراؤنا غدرًا بالآخرين فإنه على ملكهم. وأما لو اقتتل طائفتان في بلدة واحدة فهل يجوز شراء المسلم المستأمن من الغالبين نفساً أو مالاً؟ ينبغي أن يقال: إن كان بين المأخوذ والأخذ قرابة محرمية كالأمية أو كان المأخوذ لا

باب استيلاء الكفار

قوله: (فما في النهاية من أن التركي النخ) قال في النهر: لا مخالفة بينهما بوجه فإن كلاً من الروم والترك اسم جنس جمعي حتى يفرق بينه وبين مفرده بالياء كزنج وزنجي. وغاية الأمر أن الترك

عليهم وإن غلبوا على أموالنا وأحرزوها بدارهم ملكوها وإن غلبنا عليهم فمن وجد ملكه قبل القسمة أخذه مجاناً وبعدها بالقيمة أو وبالثلث لو اشتراه تاجر منهم وإن فقا

يجوز بيعه للأخذ لم يجز إلا إن دانوا بذلك عند الكرخي، وإن لم يكن فإن دانوا بأن من قهر آخر ملكه جاز الشراء وإلا فلا؛ كذا في فتح القدير. قوله: (وإن غلبوا على أموالنا وأحرزوها بدارهم ملكوها) وقال الشافعي: لا يملكونها لأن الاستيلاء محذور ابتداء وانتهاء والمحذور لا ينتهض سبباً للملك على ما عرف من قاعدة الخصم. ولنا أن الاستيلاء ورد على مال مباح فيعقد سبباً للملك دفعاً لحاجة المكلف كاستيلائنا على مالهم، وهذا لأن العصمة ثبتت على منافاة الدليل ضرورة تمكن المالك من الانتفاع، وإذا زالت المكنته عاد مباحاً كما كان غير أن الاستيلاء لا يتحقق إلا بالإحراز بالدار لأنه عبارة عن الاقتدار على المحل حالاً ومالاً، والمحذور لغيره إذا صلح سبباً لكرامة تفوق الملك وهو الثواب الآجل فما ظنك بالملك العاجل؟ قيد بالإحراز لأنهم لو استولوا عليها فظهرنا عليهم قبل الإحراز فإنها تكون لملاكها بغير شيء، ولو اقتسموها في دارنا لم يملكوا. وفي المحيط: يفرض علينا اتباعهم ومقاتلتهم لاستنقاذ الأموال من أيديهم ما داموا في دار الإسلام، وإن دخلوا بها دار الحرب لا يفترض علينا اتباعهم. والأولى اتباعهم بخلاف الذراري يفترض اتباعهم مطلقاً. وأفاد المصنف رحمه الله أنهم لو أسلموا فلا سبيل لأربابها عليها؛ كذا في شرح الطحاوي.

قوله: (وإن غلبنا عليهم فمن وجد ملكه قبل القسمة أخذه مجاناً وبعدها بالقيمة) لقوله عليه السلام فيه: إن وجدته قبل القسمة فهو لك بغير شيء، وإن وجدته بعد القسمة فهو لك بالقيمة. ولأن المالك القديم زال ملكه بغير رضاه فكان له حق الأخذ نظراً له إلا أن في الأخذ بعد القسمة ضرراً بالمأخوذ منه بإزالة ملكه الخاص فيأخذه بالقيمة ليعتدل النظر من الجانبين، والشركة قبل القسمة عامة فيقل الضرر فيأخذه بغير قيمته. أطلقه فشمّل ما إذا ترك أخذه بعد العلم به زماناً طويلاً بعد الإخراج من دار الحرب كما سيأتي. وأشار بقوله «بقيته» إلى أن الكلام في القيمي لأن النقيدين والمكيل والموزون لا سبيل له عليه بعد القسمة لأنه لو أخذه أخذه بمثله وذلك لا يفيد وقبيل القسمة يأخذه مجاناً؛ كذا في المحيط: وفي التارخانية: عبد لمسلم سباه أهل الحرب فأعتقه سيده ثم غلب عليه المسلمون أخذه مولاه بغير شيء وذلك العتق باطل، ولو أعتقه بعد ما أخرجه المسلمون قبل القسمة جاز عتقه. عبد لمسلم

الذي هو جمع تركي جمع على أترك وهذا لا ينفيه صاحب النهاية. قوله: (وهذا لأن العصمة النخ) أي وكونه مباحاً بعد الإحراز لأن العصمة ثبتت على منافاة الدليل وهو قوله تعالى ﴿خلق لكم ما في الأرض جميعاً﴾ [البقرة: ٢٩] فإنه يقتضي إباحة الأموال بكل حال وإنما ثبتت ضرورة تمكن المحتاج من الانتفاع فإذا زالت المكنته من الانتفاع عاد مباحاً؛ كذا في الفتح. قوله: (والمحذور لغيره النخ) جواب عن قول الشافعي والمحذور لا ينتهض سبباً للملك بأن ذاك في المحذور لنفسه، أما المحذور

أسره العدو وأحرز بدارهم ثم انفلت منهم وأخذ شيئاً من أموالهم وخرج هارباً إلى دار الإسلام فأخذه مسلم ثم جاء مولاه لم يأخذه منه إلا بالقيمة في قول محمد، وما في يده من المال فهو لمن أخذه ولا سبيل للمولى عليه، وأما في قياس قول أبي حنيفة فإن المولى يأخذ العبد بغير شيء لأنه لما دخل دار الإسلام صار فيئاً لجماعة المسلمين يأخذه الإمام ويرفع خمسه ويقسم أربعة أخماسه بين الغانمين، ثم رجع محمد عن قوله وقال: إذا أخذه مسلم فهو غنيمة أخذه وأخسه إذا لم يحضر المولى واجعل أربعة أخماس العبد والمال الذي معه للأخذ، فإن جاء مولاه بعد ذلك أخذه بالقيمة، وإن جاء مولاه قبل أن يحمس أخذه بغير شيء اهـ. وفي الملتقط: عبد أسره أهل الحرب وألحقوه بدارهم ثم أبق منهم يرد إلى سيده وفي رواية يعتق اهـ.

قوله: (وبالثلث لو اشتراه تاجر منهم) أي لو اشترى ما أخذه العدو منهم تاجر وأخرجه إلى دار الإسلام أخذه مالكة القديم بثمنه الذي اشترى به التاجر من العدو لأنه يتضرر بالأخذ مجاناً ألا ترى أنه وقع العوض بمقابلته فكان اعتدال النظر فيما قلنا، ولو اختلف المولى والمشتري منهم في قدر الثمن فالقول قول المشتري بيمينه إلا أن يقيم المالك البيعة؛ كذا في المحيط. وفي التتارخانية: وإن أقام أحدهما بيعة قبلت وإن أقاما فعلى قولهما البيعة بينة المولى القديم. وقال أبو يوسف: بيعة المشتري أراد بالثمن البدل فشمّل ما إذا اشتراه بعرض فإنه يأخذه بقيمة العرض. ولو كان البيع فاسداً يأخذه بقيمة نفسه ويرد على المصنف ما لو اشتراه التاجر بمثله قدرأ ووصفاً فإنه لا يأخذه المالك القديم لعدم الفائدة، سواء كان البيع صحيحاً أو فاسداً بخلاف ما إذا كان بأقل منه قدرأ أو بأردأ منه وصفاً فإن له أن يأخذه لأنه مفيد ولا يكون رباً لأنه يستخلص ملكه فهو في الحقيقة فداء لا عوض، فلو كان اشتراه بمثله نسيئة فليس للمالك أخذه، ولو كان اشتراه بخمر أو خنزير لم يكن للمالك أخذه باتفاق الروايات. ولو أخذ المشركون ألف درهم نقد ببيت المال لرجل وأحرزوها فاشتراها التاجر بألف درهم غلة وتفرقوا عن قبض لم يكن للمالك أن يأخذها على الروايات كلها بمثل الغلة

لغيره فلا فإننا وجدناه صلح سبباً لكرامة تفوق الملك وهو الثواب كما في الصلاة في الأرض المغصوبة فما ظنك بالملك الديوي؛ كذا في الفتح. قوله: (وفي التتارخانية وإن أقام أحدهما بيعة الخ) قال فيها بعد هذه المسألة: هذا الذي ذكرنا كله إذا اختلفا في مقدار الثمن الذي اشتراه المشتري من العدو، أما إذا اختلفا في مقدار قيمة العوض الذي اشتراه من العدو وأقاما جميعاً البيعة ذكر محمد أن البيعة بينة المشتري من العدو وقال: وهذا قول أبي يوسف ولم يذكر قول أبي حنيفة في هذه المسألة اهـ. قوله: (لم يكن للمالك أخذه) قال في النهر: يعني بالخمر والخنزير ومقتضى ما مر أنه يأخذه بقيمة نفسه وبه صرح في السراج اهـ. وعبارة صاحب السراج في الجوهرة: وإن اشتراه بخمر أو

عينه وأخذ أرشه فإن تكرر الأسر والشراء أخذه الأول من الثاني بثمانه ثم القديم

التي نقدها؛ كذا في التارخانية مع أنه في الأخيرة مشكل لأنه بأردأ منه وصفاً فينبغي أن يكون للمالك الأخذ. وههنا مسائل لا بأس بإيرادها كثيراً لفوائد منها: أن العين المحرزة لو كانت في يد مستأجر أو مودع أو مستعير هل له المخاصمة والاسترداد أم لا؟ قالوا: للمستأجر أن يخاصم في المغنوم ويأخذه قبل القسمة بغير شيء، وكذا المستعير والمستودع، وإذا أخذه المستأجر عاد العبد إلى الإجارة وسقط عنه الأجر في مدة أسره، وإن كان بعد القسمة فللمستأجر أخذه بالقيمة، فإن أنكر الذي وقع في سهمه الإجارة فأقام المستأجر البينة قبلت بيته وثبتت الإجارة، وليس للمستعير والمستودع المخاصمة بعد القسمة فكانا بمنزلة الأجنبي. ومنها لو وهبها العدو لمسلم فأخرجها إلى دار الإسلام أخذها المالك بقيمتها لأنه ثبت له ملك خاص فلا يزال إلا بالقيمة. ومنها لو أسر العدو الجارية المبيعة قبل القبض ونقد الثمن ثم اشتراها رجل منهم يأخذها البائع بالثمن ولا يكون متطوعاً لأنه يحى به حقه فيرجع به على المشتري والثلث الثاني واجب على المشتري الثاني بعقده. ومنها إذا وقع العبد المأسور في سهم رجل فدبره أو أعتقه جاز ولا يبقى للمولى عليه سبيل لأن المأسور منه لا يملك نقض تصرف المالك في المأسور. ولو زوجها وولدت من الزوج له أخذها وولدها لأن التزويج لا يمنع النفل ولا يفسخ النكاح، وإن أخذ عقرها أو أرش جناية عليها ليس للمولى عليها سبيل لأن الولد من أجزائها وهي كانت ملكاً له والعقر والأرش لم يكن من أجزائها وإنما وجب في ملك مستأنف للمشتري، ولأنهما من ذوات الأمثال فلا تجري فيهما المفاداة لأنها لا تفيد. ومنها أن للوصي أن يأخذ المأسور لليتيم من مشتريه بالثمن ولا يأخذه لنفسه بشرط أن يكون الثمن مثل قيمته. ومنها لو رهنه المشتري فليس لمولاه عليه سبيل حتى يفتكه ولا يجبر على الافتكاك إلا أن يتطوع بأداء الدين ثم يعطى الثمن فله ذلك بخلاف ما إذا أجره المشتري فللمولى أخذه وإبطال الإجارة لأنها تنفسح بالأعذار وهذا عذر بخلاف الرهن. ومنها لو أسروا عبداً في عنقه جناية أو دين فرجع إلى مولاه القديم فالكل في رقبته، وإن لم يرجع إليه أو رجع بملك مبتدأ فجناية العمد والدين بحاله وسقطت جناية الخطأ لأن العمد متعلق بروحه والدين بذمته، وأما الخطأ فمتعلق بماليته ابتداء فإذا خرج عن ملك المولى إلى ملك من لا يخلفه بطل الكل كما في المحيط.

قوله: (وإن فقاً عينيه وأخذ أرشه) وصلية أي للمالك أن يأخذه بالثمن من التاجر وإن

خنزير أخذه بقيمة الخمر وإن شاء تركه انتهت. وفي التارخانية: ولو كان المشتري اشترى هذا الكر منهم بخمر أو خنزير وأخرجه إلى دار الإسلام لم يكن للمالك القديم أن يأخذه على الروايات كلها اهـ. والذي يظهر أن المبيع إن كان مثلياً أخذه بقيمة الخمر، وإن كان قيمياً بقيمته نفسه. والأول محمل كلام الجوهرة، والثاني محمل كلام السراج ولا ينافيه ما في التارخانية فتأمل وراجع.

بالثمنين ولا يملكون حرنا ومدبرنا وأم ولدنا ومكاتبنا ونملك عليهم جميع ذلك وإن ند

كانت عينه فقئت وأخذ التاجر أرشها يعني لا يحط شيئاً من الثمن ولا يأخذ المالك الأرش . أما الأول فلأن الأوصاف لا يقابلها شيء من الثمن بخلاف الشفعة لأن الصفقة لما تحولت إلى الشفيع صار المشتري في يد المشتري بمنزلة المشتري شراء فاسداً والأوصاف تضمن فيه كما في الغصب، أما هنا الملك صحيح فافتراقاً . وأما الثاني فلأن الملك فيه صحيح فلو أخذه أخذه بمثله وهو لا يفيد، وظاهر ما في فتح القدير أن الفاقئ غير التاجر فإنه قال : ولو أنه فقأ عينه عند الغازي المقسوم له فأخذ قيمته وسلمه للفاقئ فللمالك الأول أخذه من الفاقئ بقيمته أعمى عند أبي حنيفة . وقالوا : بقيمته سليماً وهي التي أعطاه الفاقئ للمولى . والفرق لأبي حنيفة أن فوات الطرف هنا بفعل الذي ملكه باختياره فكان بمنزلة ما لو اشتراه سليماً ثم قطع طرفه باختياره فكان راضياً بتنقيصه بخلاف مسألة الكتاب لأن الفاقئ غيره بغير رضاه اهـ . وصرح في المحيط بأن المشتري إذا فقأ عينها فالحكم كذلك . وعن محمد أنه تسقط حصته من الثمن، وهذا بمنزلة الشفعة إذا هدم المشتري البناء سقط عن الشفيع حصة البناء فكذا هذا اهـ . فعلى رواية محمد لا فرق بين مسألة الكتاب والشفعة إذ الوصف لا يقابله شيء إلا إذا صار مقصوداً بالإتلاف وهو موافق لما ذكره في البيوع لكن ظاهر الهداية الفرق بين مسألة الكتاب والشفعة وهو الحق . ولا فرق في الفاقئ بين أن يكون التاجر أو غيره ولهذا قال الشارح : الأوصاف لا يقابلها شيء من الثمن في ملك صحيح بعد القبض وإن كانت مقصودة بالإتلاف بخلاف المشفوع لأن شراءه من غير رضا الشفيع مكروه وملكه ينتقض من غير رضاه فأشبهه البيع الفاسد اهـ . ولو أخرج المشتري من العدو عن ملكه بعوض يأخذه المالك القديم بذلك العوض إن كان مالياً، وإن كان غير مال كالصلح عن دم أو هبة أخذه بقيمته ولا ينتقض تصرفه بخلاف الشفيع لأن حقه قبل حق المشتري فينتقض تصرف المشتري لأجله، والتقييد بالعين اتفاقي لأن اليد لو قطعت فالحكم كذلك . ولو ولدت الجارية عند المشتري فأعتق المشتري أحدهما أخذ الباقي منهما بجميع الثمن لأن الفداء لا يتوزع ما بقي شيء من الأصل أو ما تولد منه، وعن محمد إن أعتق الأم أخذ الولد بحصته من الثمن وليس الولد كالأرش؛ كذا في المحيط . وفي المغرب : فقأ العين غارها بأن شق حدقتها، والقلع أن ينزع حدقتها بعروقها، والأرش دية الجراحات والجمع أروش اهـ .

قوله : (فإن تكرر الأسر والشراء أخذ الأول من الثاني بثمانه ثم القديم بالثمنين) يعني لو أسر العبد مرتين واشتراه في المرة الأولى رجل وفي الثانية رجر آخر كان حق الأخذ من المشتري الثاني للمشتري الأول بما اشترى لأن الأسر ورد على ملكه وأفاد أنه ليس للمالك القديم أن يأخذه من المشتري الثاني، ولو كان المشتري الأول غائباً أو كان حاضراً إلا أنه أبى عن أخذه لأن الأسر ما ورد على ملكه، فإذا أخذه المشتري الأول من الثاني بثمانه فقد قام

إليهم جمل فأخذوه ملكوه وإن أبق إليهم قن لا ولو أبق بفرس ومتاع فاشترى رجل كله

عليه بالثمنين فكان للمالك القديم أن يأخذ بالثمنين إن شاء من المشتري الأول لأنه قام عليه بهما. وأفاد بتعبيره بالأخذ المفيد للتخليص أن المشتري الأول لو اشتراه من الثاني ليس للقديم أخذه لأن حق الأخذ ثبت للمالك القديم في ضمن عود ملك المشتري الأول ولم يعد ملكه القديم وإنما ملكه بالشراء الجديد منه. وقيد بتكرار الشراء لأن المشتري الأول لو كان وهبه له أخذه مولاه من الموهوب له بقيمته كما لو وهب الكافر لمسلم. وقيد بتكرار الأسر لأنه لو لم يتكرر كما إذا باع المشتري من العدو والعبد من غيره أخذه المالك القديم من الثاني بالثمن الذي اشتراه به إن مثلياً فبمثله وإن قيمياً بأن كان اشتراه مقايضة بقيمته لأن المشتري الثاني قائم مقام المشتري الأول، وليس للقديم أن ينقض العقد الثاني فيأخذه من المشتري الأول بالثمن للمولى إلا رواية ابن سماعة عن محمد وظاهر الرواية الأولى والوجه في المبسوط قوله: (ولا يملكون حرنا ومدبرنا وأم ولدنا ومكاتبتنا ونملك عليهم جميع ذلك) يعني بالغلبة لأن السبب إنما يفيد الملك في محله والمحل المال المباح والحر معصوم بنفسه وكذا من سواه لأنه ثبتت الحرية فيه من وجه بخلاف رقايم لأن الشرع أسقط عصمتهم جزاء على جنائتهم وجعلهم أرقاء ولا جناية من هؤلاء، ويتفرع على عدم ملكهم هؤلاء أنهم لو أسروا أم ولد لمسلم أو مكاتبتاً أو مدبراً ثم ظهر على دارهم أخذه مالكة بعد القسمة بغير شيء وعوض الإمام من وقع في قسمه من بيت المال قيمته، ولو اشترى ذلك تاجر منهم أخذه منه بغير ثمن ولا عوض قوله: (وإن ندا إليهم جمل فأخذوه ملكوه) لتحقق الاستيلاء إذ لا يد للعجماء لتظهر عند الخروج من دارنا والتقييد بالجمل اتفاقي، وإنما المقصود الدابة كما عبر بها في المحيط. وفي المغرب: ند البعير نفر ندوداً من باب ضرب قوله: (وإن أبق إليهم قن لا) أي لا يملكونه بالأخذ عند أبي حنيفة. وقالوا: يملكونه لأنه العصمة لحق المالك لقيام يده وقد زالت ولهذا لو أخذوه من دار الإسلام ملكوه. وله أنه ظهرت يده على نفسه بالخروج من دارنا لأن سقوط اعتباره لتحقق يد المولى عليه تمكيناً له من الانتفاع وقد زالت يد المولى فظهرت يده على نفسه وصار معصوماً بنفسه فلم يبق محلاً للملك بخلاف المتردد في دار الإسلام لأن يد المولى باقية لقيام يد أهل الدار فمنع ظهور يده، وإذا لم يثبت للملك لهم عنده يأخذه المالك القديم بغير شيء موهوباً كان أو مشترياً أو مغنوماً قبل القسمة، وبعد القسمة يؤدي عوضه من بيت المال لأنه لا يمكن إعادة القسمة لتفرق الغانمين وتعذر اجتماعهم، وليس له على المالك جعل الآبق لأنه عامل لنفسه إذ في زعمه أنه ملكه. أطلق في المالك للقن فشمّل المسلم والذمي، وأطلق القن وهو مقيد بكونه مسلماً لأنه لو ارتد فأبق إليهم فأخذوه ملكوه اتفاقاً ولو كان كافراً من الأصل فهو ذمي تبع لمولاه، وفي العبد الذمي إذا أبق قولان؛ ذكره مجد الأئمة كذا في

منهم أخذ العبد مجاناً وغيره بالثمن وإن ابتاع مستأمن عبداً مؤمناً وأدخله دارهم أو أمن عبد ثمة فجاءنا أو ظهرنا عليهم عتق .

فتح القدير . وفي شرح الوقاية : الخلاف فيما إذا أخذوه قهراً وقيده، وأما إذا لم يكن قهراً فلا يملكونه اتفاقاً اهـ .

قوله : (ولو أبق بفرس أو متاع فاشترى رجل كله منهم أخذ العبد مجاناً وغيره بالثمن) يعني عند الإمام رضي الله عنه . وقالوا : يأخذ العبد وما معه بالثمن اعتباراً لحالة الاجتماع بحالة الانفراد وقد بينا الحكم في كل فرد، ولا تكون يده على نفسه مانعة من استيلاء الكفار على ما معه لقيام الرق المانع للملك بالاستيلاء كغيره . وفي القاموس : المتاع المنفعة والسلعة والأداة وما تمتعت به من الحوائج اهـ . والمراد الثاني هنا قوله : (وإن ابتاع مستأمن عبداً مؤمناً وأدخله دارهم أو أمن عبد ثمة فجاءنا أو ظهرنا عليهم عتق) بيان لمسألتين : الأولى : أن الحربي إذا دخل دارنا بأمان واشترى عبداً مسلماً وأدخله دار الحرب عتق عند أبي حنيفة . وقالوا : لا يعتق لأن الإزالة كانت مستحقة بطريق معين وهو البيع وقد انقطعت ولاية الجبر عليه فبقي في يده عبداً . ولأبي حنيفة رحمه الله أن تخلص المسلم عن ذل الكافر واجب فيقام الشرط وهو تباين الدارين مقام العلة وهو الإعتاق تخلصاً له كما يقام مضي ثلاث حيض مقام التفريق فيما إذا أسلمت المرأة في دار الحرب . قيد بكون الحربي ملكه في دار الإسلام لأن العبد المسلم إذا أسره الحربي من دار الإسلام وأدخله داره لا يعتق عليه اتفاقاً، أما عندهما فظاهر، وأما عنده فللمانع من عمل المقتضي عمله وهو حق استرداد المسلم، وعلى الخلاف السابق لو أسلم عبد الحربي ولم يهرب إلى دار الإسلام حتى اشتراه مسلم أو ذمي أو حربي في دار الحرب يعتق عنده خلافاً لهما لأن العتق في دار الحرب يعتمد زوال القهر الخاص وقد عدم إذ زال قهره إلى المشتري فصار كما لو كان في يده، وله أن قهره زال حقيقة بالبيع وكان إسلامه يوجب إزالة قهره عنه إلا أنه تعذر الخطاب بالإزالة فأقيم ما له أثر في زوال الملك مقام الإزالة وهو البيع . والتقييد بإيمان العبد اتفاقي إذ لو كان ذمياً فالحكم كذلك لأنه يجبر على بيعه ولا يمكن من إدخاله دار الحرب كما في النهاية . الثانية : لو أسلم عبد لحربي ثم خرج إلينا أو ظهر على الدار فهو حر، وكذا إذا خرج عبيدهم إلى عسكر المسلمين فهم أحرار لما روي أن عبيد الطائف أسلموا وخرجوا إلى رسول الله ﷺ فقتلهم بعتقهم وقال : هم عتقاء الله تعالى . وقيد بخروجه أو ظهورنا لأنه إذا أسلم ولم يوجد فهو رقيق إلى أن يشتريه مسلم أو ذمي فيعتق . وفي شرح الطحاوي : إذا لم يوجد لم يعتق إلا إذا عرضه المولى على البيع من مسلم أو كافر فحينئذ يعتق العبد، قبل المشتري البيع أو لم يقبل، لأنه لما عرضه فقد رضي بزوال ملكه . والتقييد بإيمانه في دار الحرب اتفاقي إذ لو خرج مراغماً لمولاه فأمن في دار الإسلام فالحكم كذلك بخلاف ما إذا خرج بإذن مولاه أو بأمره لحاجته فأسلم في

باب المستامن

دخل تاجر نائم حرم تعرضه لشيء منهم فلو أخرج شيئاً ملكه ملكاً محظوراً

دارنا فإن حكمه أن يبيعه الإمام ويحفظ ثمنه لمولاه الحربي لأنه لما دخل بأمان صارت رقبته داخلة فيه كما لو دخل سيده به وبما معه من المال. وفي شرح الطحاوي: ولا يثبت ولاء العبد الخارج إلينا مسلماً لأحد لأن هذا عتق حكمي والله سبحانه وتعالى أعلم بالصواب وإليه المرجع والمآب.

باب المستامن

أخره عن الاستيلاء لأن الاستيلاء يكون بالقهر والاستثمان يكون بعد القهر قوله: (دخل تاجرنا ثم حرم تعرضه لشيء منهم) أي دخل المسلم دار الحرب بأمان، وعبر عنه بالتاجر لأنه لا يدخل دارهم إلا بأمان حفظاً لما له. وإنما حرم عليه لأنه ضمن بالاستثمان أن لا يتعرض لهم فالتعرض بعد ذلك يكون غدرًا والغدر حرام إلا إذا غدر به ملكهم فأخذ ماله أو حبسه أو فعل غيره بعلم الملك ولم يمنعه لأنهم هم الذين نقضوا العهد. قيد بالتاجر لأن الأسير يباح له التعرض وإن أطلقوه طوعاً لأنه غير مستامن فهو كالتلصص فيجوز له أخذ المال وقتل النفس دون استباحة الفرج لأنه لا يحل إلا بالملك ولا ملك قبل الإحراز بدارنا إلا إذا وجد من لم يملكه أهل الحرب من امرأته وأم ولده ومدبرته فيباح له وطؤون إلا إذا وطئن أهل الحرب فتجب العدة للشبهة فلا يجوز وطؤون حتى تنقضي عدتهن بخلاف أمته المأسورة لا يحل وطؤها مطلقاً لأنها مملوكة لهم. وأطلق الشيء فشمّل النفوس والأموال حتى أمة التاجر المأسورة لأنها من أملاكهم، ولا يدخل تحته زوجته وأم ولده ومدبرته لأنهن غير مملوكات لهم فيجوز للتاجر التعرض لهن، وكذا لو أغار أهل الحرب الذين فيهم مسلمون مستامنون على طائفة من المسلمين فأسروا ذراريهم فمروا بهم على أولئك المستامين وجب عليهم أن ينقضوا عهودهم ويقاتلوهم إذا كانوا يقدرون عليه لأنهم لا يملكون رقابهم فتقريهم في أيديهم تقرير على الظلم، ولم يضمنوا ذلك لهم بخلاف الأموال لأنهم ملكوها بالإحراز وقد ضمنوا لهم أن لا يتعرضوا لأموالهم، وكذا لو كان المأخوذ ذراري الخوارج لأنهم مسلمون. ومن الفروع النفيسة ما في المبسوط: لو أغار قوم من أهل الحرب على أهل الدار التي فيهم المسلم المستامن لا يحل له قتال هؤلاء الكفار إلا إن خاف على نفسه لأن

باب المستامن

قوله: (والظاهر عدم تخصيصه بالبيع وأنه لا يشمل القرض) كذا في بعض النسخ وفي بعضها

فيتصدق به فإن أدانه حربي أو أدان حربياً أو غصب أحدهما صاحبه وخرجا إلينا لم

القتال لما كان تعريضاً لنفسه على الهلاك لا يحل إلا لذلك أو لإعلاء كلمة الله وهو إذا لم يخف على نفسه ليس قتال هؤلاء إلا إعلاء كلمة الكفر اهـ. وفي المحيط: مسلم دخل دار الحرب بأمان فجاء رجل من أهل الحرب بأمه أو بأم ولده أو بعمته أو بخالته قد قهرها ببيعها من المسلم المستأمن لا يشتريها منه لأن الحربي إن ملكها بالقهر فقد صارت حرة فإذا باعها فقد باع الحرة، ولو قهر حربي بعض أحرارهم ثم جاء بهم إلى المسلم المستأمن فباعهم منه ينظر؛ إن كان الحكم عندهم أن من قهر منهم صاحبه فقد صار ملكه جاز الشراء لأنه باع المملوك، وإن لم يملكه لا يجوز لأنه باع الحر.

قوله: (فلو أخرج شيئاً ملكه ملكاً محظوراً فيتصدق به) لورود الاستيلاء على مال مباح إلا أنه حصل بسبب الغدر فأوجب ذلك خبثاً فيه فيؤمر بالتصدق به، وهذا لأن الحظر فيه لا يمنع انعقاد السبب على ما بيناه. أفاد بالحظر مع وجوب التصديق أنه لو كان المأخوذ غدرًا جارية لا يحل له وطؤها ولا للمشتري منه بخلاف المشتراة شراء فاسدًا فإن حرمة وطئها على المشتري خاصة وتحل للمشتري منه لأن المنع منه لثبوت حق البائع في حق الاسترداد وبيع المشتري انقطع حقه ذلك لأنه باع بيعاً صحيحاً فلم يثبت له حق الاسترداد وهناك الكراهة للغدر، والمشتري الثاني كالأول فيه. وفي اللؤلؤجية: مسلم تزوج امرأة في دار الحرب وكانت كافرة فأعطى للأب صداقها فأضمر في قلبه أنه يبيعها فخرج بها إلى دار الإسلام فأراد بيعها فالباع باطل وهي حرة يريد به إذا خرجت معه طوعاً لأن أهل الحرب إنما يملكون بالقهر في دار الحرب فإذا لم يقهر في دار الحرب وخرجت معه إلى دار الإسلام بغير قهر لا تصير ملكاً له اهـ. وفي فتح القدير: واعلم أنهم أخذوا في تصويرها ما إذا أضمر في نفسه أنه يخرجها لبيعها ولا بد منه لأنه لو أخرجها كرهاً لا لهذا الغرض بل لاعتقاده أن له أن يذهب بزوجته حيث شاء إذا أوفاهم معجل مهرها ينبغي أن لا يملكها اهـ. وقيد بالإخراج لأنها إذا غصب شيئاً في دار الحرب وجب عليه التوبة وهي لا تحصل إلا بالرد عليهم فأشبه المشتري شراء فاسدًا؛ كذا في المحيط قوله: (فإن أدانه حربي أو أدان حربياً أو غصب أحدهما صاحبه وخرج إلينا لم يقض بشيء) أما الإدانة فلأن القضاء يعتمد الولاية ولا ولاية وقت الإدانة أصلاً ولا وقت القضاء على المستأمن لأنه ما التزم حكم الإسلام فيما مضى من أفعاله وإنما التزم ذلك في المستقبل، وأما

«وظاهره تخصيصه بالبيع وأنه لا يشمل القرض» وفي بعضها «وظاهره عدم تخصيصه بالخ» وهذا هو المناسب. قال في النهر بعد ذكره ما في القاموس: لكن في المغرب أدنته ودينته أقرضته. وعلى هذا فما في الكتاب يشمل القرض أيضاً لكن في طلبه الطلبة أدان بالتشديد من باب الافتعال أي قبل الدين والدين غير القرض لأن القرض اسم لما يقرض ويقبض والدين اسم لما يصير في الذمة وقد قيل إن اسم الدين شامل لجميع ما يجب في الذمة بالعقد والاستهلاك أو بالاستقراض؛ كذا في

يقض بشيء وكذا لو كانا حريين فعلا ذلك ثم استأمننا وإن خرجا مسلمين قضى بالدين بينهما لا بالغصب مسلمان مستأمنان قتل أحدهما صاحبه تجب الدية في ماله والكفارة في الخطأ ولا شيء في الأسيرين سوى الكفارة في الخطأ كقتل مسلم أسلم ثمة .

الغصب فلأنه صار ملكاً للذي غصبه واستولى عليه لمصادفته مالا غير معصوم على ما بينا . قيد بالقضاء لأن المسلم يفتى برد المغصوب وإن كان لا يحكم عليه به لأنه غدر؛ كذا ذكره الشارح وسكت عن الإفتاء بقضاء الدين . وفي فتح القدير : يفتى بأنه يجب عليه قضاء الدين فما بينه وبين الله تعالى . وذكر الشارحون أن الإدانة البيع بالدين والاستدانة الابتياح بالدين والظاهر عدم تخصيصه بالبيع وأنه لا يشمل القرض لما في القاموس : أدان واستدان وتدين أخذ ديناً والدين ماله أجل ومالا أجل له فقرض وأدان اشترى بالدين أو باع بالدين ضداه . مع أنه في الحكم هنا لا فرق بينهما لأن أحدهما لو أقرض الآخر في دار الحزب شيئاً ثم خرجا لم يقض بشيء قوله : (وكذلك لو كانا حريين وفعلا ذلك ثم استأمننا) أي الإدانة والغصب ثم دخلا دارنا بأمان لم يقض بشيء لما بيناه . وفي المحيط : خرج حربي مع مسلم إلى العسكر وادعى المسلم أنه أسير وقال كنت مستأمناً فالقول للحربي إلا إذا قامت قرينة ككونه مكتوفاً أو مغلولاً أو كان مع عدد من المسلمين .

قوله : (وإن خرجا مسلمين قضى بالدين بينهما لا بالغصب) أي أسلم الحريان في دار الحرب ثم خرجا مسلمين بعد الإدانة أو الغصب لأن المداينة وقعت صحيحة لوقوعها بالتراضي والولاية ثابتة حالة القضاء للالتزامهما الأحكام بالإسلام ، وأما الغصب فلما بيناه أنه ملكه ولا خبث في ملك الحربي حتى يؤمر بالرد ، وقد قدمنا أن المسلم إذا دخل دارهم بأمان فأدانه حربي أو غصب منهم شيئاً يفتى بالرد وإن لم يقض عليه قوله : (مسلمان مستأمنان قتل أحدهما صاحبه تجب الدية في ماله والكفارة في الخطأ) أي تجب الدية في مال القاتل لا على العاقلة ، سواء كان القتل عمداً أو خطأ ، أما الكفارة فلا إطلاق الكتاب به والدية لأن العصمة الثابتة بالإحراز بدار الإسلام لا تبطل بعارض الدخول بالأمان . وإنما لا يجب القصاص لأنه لا يمكنه استيفاؤه إلا بمنعة ولا منعة بدون الإمام وجماعة المسلمين ولم يوجد ذلك في دار الحرب ، وإنما تجب الدية في ماله في العمد لأن العواقل لا تعقل العمد وفي الخطأ لأنه لا قدرة لهم على الصيانة مع تباين الدارين والوجوب عليهم على اعتبار تركها قوله : (ولا شيء في الأسيرين سوى الكفارة في الخطأ كقتل مسلم مسلماً أسلم ثمة) وهذا عند أبي حنيفة . وقالوا : في الأسيرين الدية في الخطأ والعمد لأن العصمة لا تبطل بعارض الأسر كما لا تبطل بعارض الاستئمان وامتناع القصاص لعدم المنعة وتجب الدية في ماله لما قلنا . ولأبي حنيفة أن

السراج . وحاصله أن من قصر المداينة على البيع بالدين شدد ومن أدخل القرض ونحوه خفف وهو

فصل

لا يمكن مستأمن أن يقيم فينا سنة وقيل له إن أقمت سنة وضع عليك الجزية

بالأسر صار تبعاً لهم لصيرورته مقهوراً في أيديهم ولهذا يصير مقيماً بإقامتهم ومسافراً بسفرهم فبطل الإحراز أصلاً وصار كالمسلم الذي لم يهاجر إلينا وهو المشبه به في المختصر وخص الخطأ بالكفارة لأنه لا كفارة في العمد عندنا والله أعلم.

فصل

تأخير استئمان الكافر عن المسلم ظاهر قوله: (لا يمكن مستأمن أن يقيم فينا سنة وقيل له إن أقمت سنة وضع عليك الجزية) لأن الحربي لا يمكن من إقامة دائمة في دارنا إلا باسترقاق أو جزية لأنه يصير عيناً لهم وعوناً علينا فتلتحق المضرة بالمسلمين، ويمكن من الإقامة اليسيرة لأن في منعها قطع الميرة والجلب وسد باب التجارة ففصلنا بينهما بستة لأنها مدة تجب فيها الجزية فتكون الإقامة لمصلحة الجزية. قيد بالمستأمن لأنه لو دخل دارنا بلا أمان فهو وما معه فيء، فإن قال دخلت بأمان لم يصدق وأخذ، ولو قال أنا رسول، فإن وجد معه كتاب يعرف أنه كتاب ملكهم بعلامة تعرف ذلك كان آمناً فإن الرسول لا يحتاج إلى أمان خاص بل بكونه رسولاً يأمن وإن لم يعرف فهو زور فيكون هو وما معه فيئاً. وإن دخل دار الإسلام بلا أمان فأخذه واحد من المسلمين لا يختص به عند أبي حنيفة بل يكون فيئاً لجماعة المسلمين، وظاهر قولهما أنه يختص به. ولو دخل الحرم قبل أن يؤخذ فعند أبي حنيفة يؤخذ ويكون فيئاً للمسلمين، وعلى قولهما لا ولكن لا يطعم ولا يسقى ولا يؤذى ولا يخرج؛ كذا في فتح القدير. وفي المحيط: إذا دخل دارنا بلا أمان فهو فيء عند الإمام أخذ قبل الإسلام أو بعده، وعندهما إن أسلم قبل الأخذ فهو حر ولو رجع هذا الحربي إلى دار الحرب خرج من أن يكون فيئاً وعاد حراً. ولو قال رجل من المسلمين أنا أمته لم يصدق إلا أن يشهد رجلان غيره أنه أمته قوله: (فإن مكث سنة فهو ذمي) إن مكث المدة المضروبة فهو ذمي لأنه لما أقامها بعد تقدم الإمام إليه صار ملتزماً للجزية فيصير ذمياً فمراده من السنة ما وقته الإمام له، سواء كانت سنة أو أقل كالشهر والشهرين. وظاهر ما في الكتاب أن قول الإمام له ما ذكر شرط

فصل تأخير استئمان الكافر

قوله: (لأنه يصير عيناً لهم الخ) قال الرملي: هذه العلة تنادي بحرمة تمكينه سنة بلا شرط وضع الجزية على إن هو أقامها تأمل. قوله: (وإن دخل دار الإسلام بلا أمان الخ) قال الرملي: يؤخذ منه جواب حادثة الفتوى وهو أنه يخرج كثيراً من سفن أهل الحرب جماعة منهم للاستقاء من الأنهر

فإن مكث بعده سنة فهو ذمي فلم يترك أن يرجع إليهم كما لو وضع عليهم الخراج أو

لكونه ذمياً فلو مكث سنة قبل مقال الإمام له لا يكون ذمياً وبه صرح العتابي فقال: لو أقام سنين من غير أن يتقدم الإمام إليه فله الرجوع. قيل: ولفظ المبسوط يدل على خلافه والأوجه الأول كما في فتح القدير. ودل كلامه على أنه لا جزية عليه في حول المكث لأنه إنما صار ذمياً بعده فتجب في الحول الثاني إلا أن يكون شرط عليه أنه إن مكث سنة أخذها منه، وقد ذكروا أن من أحكام الذمي جريان القصاص بينه وبين المسلم، وضمان المسلم قيمة خمره وخنزيره إذا أتلفه، ووجوب الدية عليه إذا قتله خطأ، ووجوب كف الأذى عنه حتى قال في فتح القدير: تحرم غيبته كما تحرم غيبة المسلم. وفي فتح القدير: وإذا رجع إلى دار الحرب لا يمكن أن يرجع معه بسلاح اشتراه من دار الإسلام بل بالذي دخل به، فإن باع سيفه واشترى به قوساً ونشاباً أو رحماً لا يمكن منه، وكذا لو اشترى سيفاً أحسن منه، فإن كان مثل الأول أو دونه يمكن. ولو مات المستأمن في دارنا وقف ماله لورثته فإذا قدموا وبرهنوا أخذه، ولو كان الشهود أهل ذمة أخذ منهم كفيلاً ولا يقبل كتاب ملكهم.

قوله: (فلم يترك أن يرجع إليهم) أي لا يمكن المستأمن بعد الحول من الرجوع إلى أهل الحرب لأن عقد الذمة لا ينقض لكونه خلفاً عن الإسلام كيف وإن فيه قطع الجزية وجعل ولده حرباً علينا وفيه مضرة بالمسلمين، وظاهره أنه لا يمكن من العود إلى دار الحرب للتجارة أو لقضاء حاجة ولو بعدت المدة وهو يقتضي منع الذمي من دخول دار الحرب (كما لو وضع عليه الخراج) أي فلا يمكن من العود إلى دار الحرب لأن خراج الأرض بمنزلة خراج الرأس فإذا التزمه صار ملتزماً المقام في دارنا. قيد بوضعه لأن بمجرد الشراء لا يصير ذمياً لأنه قد يشتريها للتجارة وصححه الشارح وهو ظاهر الرواية كما في السراج الوهاج، وفسر في البناية وضعه بالتوظيف عليه. وفي فتح القدير: والمراد بوضعه إلزامه به وأخذه منه عند حلول وقته وهو بمباشرة السبب وهو زراعتها أو تعطيلها مع التمكن منها إذا كانت في ملكه أو زراعتها بالإجارة وهي في ملك غيره إذا كان خراج مقاسمة فإنه يؤخذ منه لا من المالك فيصير به ذمياً بخلاف ما إذا كان على المالك ولا يظن بوضع الإمام وتوظيفه أن يقول وظفت على هذه الأرض الخراج ونحوه لأن الإمام قط لا يقوله بل الخراج من حين استقر وظيفة للأرض استمر على كل من صارت إليه واستمرت في يده اهـ. وأطلق في وضع الخراج فشمّل جميع أسباب التزامه، فلو استعارها المستأمن من ذمي صار المستعير ذمياً. وفي التتارخانية: إذا اشترى المستأمن أرض خراج فغصبت منه فإن زرعها الغاصب لا يصير

التي بالسواحل الإسلامية فيقع فيهم بعض منا فيأخذهم. قوله: (بخلاف ما إذا كان على المالك) أي بأن كان خراج وظيفة، وهذا التفصيل هو الصواب كما بينه السرخسي في شرح السير الكبير فإنه قال: وإن استأجرها وأقام حتى زرعها فأخذ منه الخراج كان ذمياً أيضاً وهذا غلط بين، فإن الخراج

نكحت ذمياً لا عكسه فإن رجع إليهم وله وديعة عند مسلم أو ذمي أو دين حل دمه

المستأمن ذمياً وإلا فهو ذمي لوجوبه عليه، والصحيح أنه يصير ذمياً في الوجهين. وفي السراج: لو زرع الحربي أرضه الخراجية فأصاب الزرع آفة لا يصير ذمياً لعدم وجوب الخراج. وفي الهداية: وإذا لزمه خراج الأرض فبعد ذلك تلزمه الجزية لسنة مستقبلية لأنه يصير ذمياً بلزوم الخراج فتعتبر المدة من وقت وجوبه قوله: (أو نكحت ذمياً) يعني فلا تمكن من الرجوع إليهم لأنها التزمت المقام تبعاً للزوج فتكون ذمية فيوضع الخراج على أرضها، وتقييد الزوج بالذمي ليفيد أنها تصير ذمية إذا نكحت مسلماً بالأولى كما في فتح القدير، لأن الكلام فيما إذا كانت كتابية كما في التارخانية. وأفاد بإضافة النكاح إليها أنه بمعنى العقد فتصير ذمية بمجرد من غير توقف على الدخول كما أشار إليه الشارح. وظاهر كلام المصنف أن النكاح حادث بعد دخولها دارنا وهو ليس بشرط. فلو قال أو صار لها زوج مسلم أو ذمي لكان أولى ليشمل ما إذا دخل المستأمن بامرأته دارنا ثم صار الزوج ذمياً فليس لها الرجوع، وكذا لو أسلم وهي كتابية بخلاف ما إذا أسلم وهي مجوسية، ويشمل ما إذا تزوج مستأمن مستأمنة في دارنا ثم صار الرجل ذمياً. ولو أسلم وهي كتابية ثم أنكرت أصل النكاح فأقام الزوج بينة من المسلمين أو من أهل الذمة على أصل النكاح أو إقرارها به في دار الحرب لم يلتفت القاضي إلى هذه البينة، وإن برهن على إقرارها به في دارنا قبلت ومنعت من اللحاق كما لو أقرت بين يدي القاضي؛ كذا ذكره السرخسي. وذكر الهندواني أنها تقبل مطلقاً؛ كذا في التارخانية.

قوله: (لا عكسه) أي لا يصير المستأمن ذمياً إذا نكح ذمية لأنه يمكنه أن يطلقها فيرجع إلى بلده فلم يكن ملتزماً المقام، وكذا لو دخلا إلينا بأمان فأسلمت فله أن يرجع إلى دار الحرب. وفي التارخانية: لو طالبته بصداقها فإن كان تزوجها في دار الإسلام فلها أن تمنعه

لا يجب على المستأجر وإنما يجب على الأجر إلا أن يكون مراده خراج المقاسمة وذلك جزء من الخارج بمنزلة العشر فيكون على المستأجر عند محمد كالعشر، فأما خراج الوظيفة فدراهم في ذمة الأجر تجب باعتبار تمكنه من الانتفاع بالأرض اهـ. ثم ذكر المسألة أواخر الكتاب في باب ما يصير به الحربي ذمياً فقال: ولو استأجر أرض الخراج فزرعها فخراجها على صاحبها لا على المزارع لأن الخراج يجب بإزاء المنفعة والمنفعة في الحقيقة حصلت لرب الأرض لأن البدل حصل له فلا يصير الحربي ذمياً بالزراعة لأن الخراج لم يؤخذ منه، ولو كانت خراجها مقاسمة بنصف الخراج فزرعها الحربي ببذره فعند أبي حنيفة يجب خراج الأرض على المالك، وعندهما على المزارع في الخارج لأن خراج المقاسمة بمنزلة العشر، ومن استأجر أرض العشر فزرعها فالعشر عنده على المالك، وعندهما على المزارع في الخارج اهـ ملخصاً. وبه علم أن قوله في فتح القدير «فإنه يؤخذ منه لا من المالك» مبني على قولهما لا على قول الإمام. قوله: (فلو قال أو صار لها الخ) لا يخفى أن لفظ «صار» يفيد الحدوث أيضاً. قوله:

فإن أسر أو ظهر عليهم فقتل سقط دينه وصارت وديعته فيئاً وإن قتل ولم يظهر أو مات فقرضه ووديعته لورثته وإن جاءنا حربي بأمان وله زوجة ثمة وولد ومال عند مسلم أو

الرجوع حتى يوفيه مهرها، وإن كان تزوجها في دار الحرب فليس لها ذلك اهـ. ويعلم منه حكم الدين الحادث في دارنا بالأولى، وظاهره أنها إذا منعتة للمهر فلم يقدر على وفائه حتى مضى حول كان ذمياً. وفي التارخانية: لو أن جنداً من أهل الشرك أو قوماً من أهل الحصن استأمنوا وهم في معمة القتال، فأمنوهم وصاروا في أيدي المسلمين فأرادوا أن ينصرفوا إلى مأمَنهم في دار الحرب لم يتركوا وصاروا ذمة اهـ. وقد تقدم في الهداية في آخر كتاب الطلاق أنه جعل الحربي بالتزوج في دار الإسلام ذمياً فهو مناقض لما ذكره هنا وقدمنا جوابه قوله: (فإن رجع إليهم وله وديعة عند مسلم أو ذمي أو دين حل دمه) أي فإن رجع المستأمن إلى دار الحرب فقد جاز قتله لأنه أبطل أمانه بالعود إليها، وظاهره أنه لا فرق بين كونه قبل الحكم بكونه ذمياً أو بعده لأن الذمي إذا لحق بدار الحرب صار حربياً كما سيأتي، وجواز قتله بعوده ليس موقوفاً على كونه له دين أو وديعة فلو أسقطه لكان أولى قوله: (فإن أسر أو ظهر عليهم سقط دينه وصارت وديعته فيئاً وإن قتل ولم يظهر أو مات فقرضه ووديعته لورثته) بيان لحكم أموال المتروكة في دار الإسلام إذا رجع إلى دار الحرب فإن أمانه بطل في حق نفسه فقط، وأما في حق أمواله التي في دارنا فباقٍ ولهذا يرد عليه ماله وعلى ورثته من بعده. وفي السراج: لو بعث من يأخذ الوديعة والقرض وجب التسليم إليه. وحاصل المسألة خمسة أوجه؛ ففي ثلاثة يسقط دينه وتصير وديعته غنيمة: الأول أن يظهرها على الدار ويأخذوه. الثاني أن يظهرها ويقتلوه. الثالث أن يأخذوه مسبياً من غير ظهور. فقوله «فإن أسر» بيان للثالث. وقوله «أو ظهر عليهم» بيان للأولين لأنه أعم من أن يقتلوه أولاً لكن شامل لما إذا ظهر عليهم وهرب فإن ماله يبقى له كما سيأتي فلا بد من التقييد في الظهور عليهم بأن يأخذوه أو يقتلوه. وإنما صارت وديعته غنيمة لأنها في يده تقديراً لأن يد المودع كيده فيصير فيئاً تبعاً لنفسه. وإنما سقط الدين لأن إثبات اليد عليه بواسطة المطالبة وقد سقطت يد من عليه أسبق إليه من يد العامة فتختص به فيسقط، وينبغي أن تكون العين المغصوبة منه كدينه لعدم المطالبة وليست يد الغاصب كيده. ولم يذكر المصنف حكم الرهن قالوا: والرهن

(بخلاف ما إذا أسلم وهي مجوسية) أي فإن القاضي يعرض عليها الإسلام فإن أسلمت وإلا فرق بينهما ولها أن ترجع بعد انقضاء عدتها كما في شرح السير الكبير. قوله: (حتى مضى حول كان ذمياً) أي بناء على القول بأنه لا يشترط تقدم الإمام إليه وهو خلاف الأوجه كما مر. قوله: (وقد تقدم في الهداية في آخر كتاب الطلاق) أي قبيل باب النفقة عند قول المتن «ولا تسافر مطلقة بولدها» وقوله «وقدمنا جوابه» لم أر له جواباً هناك نعم قال في النهر هنا قال في النهاية: وجدت بخط شيعي ليس في النسخة التي قوبلت مع نسخة المصنف هذه الجملة وما في بعض النسخ وقع سهواً

ذمي أو حربي فأسلم هنا ثم ظهر عليهم فالكل فيء وإن أسلم ثمة فجاءنا فظهر عليهم

للمرتهن بدينه عند أبي يوسف، وعند محمد يباع ويستوفى دينه والزيادة فيء للمسلمين وينبغي ترجيحه لأن ما زاد على قدر الدين في حكم الوديعة وهي فيء، فلو قال المصنف وصار ما له فيئاً لكان أولى لأنه لا يخص الوديعة لأن ما عند شريكه ومضاربه وما في بيته في دارنا كذلك، وفي وجهين يبقى ماله على حاله فيأخذه إن كان حياً أو ورثته إن مات. الأول أن يظهر على الدار فيهرب. الثاني أن يقتلوه ولم يظهروا على الدار أو يموت لأن نفسه لم تصر مغنومة فكذلك ماله. ولو عبر بالدين بدل القرض لكان أولى ليشمل سائر الديون. ثم اعلم أن ماله وإن كان غنيمة لا خمس فيه وإنما يصرف كما يصرف الخراج والجزية لأنه مأخوذ بقوة المسلمين من غير قتال بخلاف الغنيمة لأنه مملوك بمباشرة الغانمين وبقوة المسلمين. وفي التارخانية: وديعته فيء لجماعة المسلمين عند أبي يوسف. وقال محمد: تكون فيئاً للسرية التي أسرت الرجل ويعتق مدبره الذي دبره في دارنا وأم ولده بأسره. وفي المغرب: ظهر عليه غلب وظهر على اللص غلب اه. فينبغي ضبط المختصر بالبناء للمجهول كما لا يخفى، ولم أر حكم ما إذا كان على المستأمن دين لمسلم أو ذمي أذانه له في دارنا ثم رجع، ولا يخفى أنه باقٍ لبقاء المطالبة وينبغي أن يوفى من ماله المتروك ولو صارت وديعته فيئاً اه.

قوله: (وإن جاءنا حربي بأمان وله زوجة ثم وولد ومال عند مسلم أو ذمي أو حربي فأسلم هنا ثم ظهر عليهم فالكل فيء) بيان لحكم ما تركه المستأمن في دار الحرب ثم صار من أهل دارنا إما بإسلامه أو بصيرورته ذمياً فتقيده بإسلامه في المختصر ليفهم منه حكم الآخر بالأولى. أما المرأة وأولاده الكبار فلأنهم حربيون كبار وليسوا بأتباع، وكذلك ما في بطنها لو كانت حاملاً لما قلنا إنه جزؤها، وأما أولاده الصغار فلأن الصغير إنما يتبع أباه في الإسلام عند اتحاد الدار ومع تباين الدارين لا يتحقق ولذا أطلق في الولد ليشمل الكبير والصغير والجنين. ولو سبى الصبي في هذه المسألة وصار في دار الإسلام فهو مسلم تبعاً لأبيه لأنهما اجتماعاً في دار واحدة بخلاف ما قبل إخراجهم وهو فيء على كل حال. وأما أمواله فإنها لا تصير محرزة بإحراز نفسه لاختلاف الدارين فبقي الكل غنيمة وعمم المودع لعدم الفرق. فإن قلت: قوله عليه السلام «عصموا مني دماءهم وأموالهم» يخالفه. قلت: هذا باعتبار الغلبة يعني المال الذي في يده وما هو في معناه بالعرف لأن من دأب الشرع بناء الحكم على الغلبة؛

اه. يعني من الكاتب وهذا الجواب هو أيسر الأجوبة والله تعالى الموفق اه. قوله: (وينبغي ترجيحه الخ) قال في النهر: أنت خبير بأن تقديم قول أبي يوسف يؤذن بترجيحه وهذا لأن الوديعة إنما كانت فيئاً لما مر من أنها في يده حكماً ولا كذلك الرهن اه. قال بعض الفضلاء أقول: لما كان الزائد على مقدار الدين في حكم الوديعة كان في يده حكماً فالحق ما في البحر، وأما حديث الترجيح بتقديم القول فليس بمطرد كما لا يخفى على من تتبع اه. ونحوه في حواشي أبي السعود عن الحموي.

فولده الصغير حر مسلم وما أودعه عند مسلم أو ذمي فهو له وغيره فيء ومن قتل مؤمناً خطأ لا ولي له أو حربياً جاءنا بأمان فأسلم فديته على عاقلته للإمام وفي العمدة القتل أو الدية لا العفو.

كذا في البناية قوله: (وإن أسلم ثمة فجاءنا فظهر عليهم فولده الصغير حر مسلم وما أودعه عند مسلم أو ذمي فهو له وغيره فيء) بيان لحكم متروك الحربي إذا أسلم في دار الحرب وجاء إلينا مسلماً وترك أمواله وأولاده ثم ظهرنا على أهل الحرب. أما الولد الصغير فهو تبع لأبيه حين أسلم إذا الدار واحدة فكان حراً مسلماً، وما كان من وديعة له عند مسلم أو ذمي فهو له لأنه في يد محترمة ويده كيده وما سوى ذلك فهو فيء، فأما المرأة وأولاده الكبار فلما قلنا، وأما المال الذي في يد الحربي فلأنه لم يصر معصوماً لأن يد الحربي ليست يداً محترمة، وشمل غيره العين المغصوبة في يد المسلم أو الذمي فيكون فيئاً لعدم النيابة؛ كذا في فتح القدير قوله: (ومن قتل مؤمناً خطأ لا ولي له أو حربياً جاءنا بأمان فأسلم فديته على عاقلته للإمام) لأنه قتل نفساً معصومة خطأ فيعتبر بسائر النفوس المعصومة. ومعنى قوله «للإمام» أن حق الأخذ له لأنه لا وارث له لا أنه يملكه الإمام بل يوضع في بيت المال وهو المقصود من ذكره ههنا وإلا فحكم القتل الخطأ معلوم ولذا لم ينص على الكفارة لما سيأتي في الجنايات فإنه لا ولي له، ولو اقتصر على المسألة الأولى لشملت الثانية لأن الحربي إذا أسلم في دارنا ولم يكن معه وارث فإنه لا ولي له وإن كان له أولاد في دار الحرب قوله: (وفي العمدة القتل أو الدية لا العفو) أي لو قتل من لا ولي له عمداً خير الإمام إن شاء قتله وإن شاء أخذ الدية لبيت المال لأنه النفس معصومة والقتل عمد والولي معلوم وهو السلطان لأنه ولي من لا ولي له كما في الحديث، وأخذ الدية بطريق الصلح برضا القاتل لأن موجب العمدة هو القود عيناً وهذا لأن الدية وإن كانت أنفع للمسلمين من قتله لكن قد يعود عليهم من قتله منفعة أخرى هو أن ينزجر أمثاله عن قتل المسلمين، وليس للإمام العفو لأن الحق للعامة وولايته نظرية وليس من النظر إسقاط حقهم من غير عوض. وشمل كلامه اللقيط فإن قتل خطأ فالدية للإمام قتله الملتقط أو غيره، وإن قتل عمداً خير كما في الكتاب وهو قولهما. وقال أبو يوسف: ليس له القصاص لأنه لا يخلو عن الوارث غالباً أو هو محتمل فكان فيه شبهة وهو يسقط بها. ولهما أن المجهول الذي لا يمكن الوصول إليه ليس بولي لأن الميت لا ينتفع به فصار كالعدم فتنتقل

قوله: (ولو اقتصر على المسألة الأولى النخ) نظر فيه في النهر بعد قوله «أو قتل حربياً» أي لا ولي له وبهذا تغاير موضوع المسألتين. وفي حاشية أبي السعود عن الحموي في النظر نظر إذ وجود الحربي في دار الحرب كلا وجود إلا أن يحضر فيدعي فيكون المال له فليحرر اه. قوله: (فإرثه لبيت المال) المراد يوضع ماله في بيت المال ليصرف مصارفه لأن المصرح به أن بيت المال غير وارث عندنا. قوله: (لكن بعد التأني) بالتاء المثناة والهمزة والنون المشددة أي التمهّل.

باب العشر والخراج والحزبية

أرض العرب وما أسلم أهله أو فتح عنوة وقسم بين الغانمين عشرية والسواد

الولاية إلى السلطان كما في الإرث؛ كذا ذكره الشارح وهو يفيد أن من لا وارث له معلوم فأرثه لبيت المال وإن احتمل أن يكون له وارث، وكذا من لا وارث له ظاهراً إذا أوصى بجميع ماله لأجنبي فإنه يعطى كل ماله وإن احتمل مجيء وارث لكن بعد التأني كما لا يخفى والله أعلم.

باب العشر والخراج والحزبية

بيان لما يؤخذ من الذمي بعد بيان ما يصير به ذمياً، وذكر العشر تتميم للوظائف المالية، وقدمه لما فيه من معنى العبادة. والعشر بضم العين واحد العشرة، والخراج اسم لما يخرج من غلة الأرض أو الغلام ثم سمي ما يأخذه السلطان خراجاً يقال فلان أدى خراج أرضه قوله: (أرض العرب وما أسلم أهله أو فتح عنوة وقسم بين الغانمين عشرية) أما أرض العرب فلأن النبي ﷺ والخلفاء الراشدين رضي الله عنهم أجمعين لم يأخذوا الخراج من أرض العرب. وتعبه في البناية بأنه ليس له أصل في كتب الحديث ولم يجب عنه، وجوابه أن العدم لا يحتاج إلى أصل لأنه لو أخذ منهم الخراج لنقل، ولما لم ينقل دل على عدمه، ولأنه بمنزلة الفيء فلا يثبت في أراضيهم كما لا يثبت في رقابهم. وهذا لأن وضع الخراج من شرطه أن يقر أهلها على الكفر كما في سواد العراق، ومشركو العرب لا يقبل منهم إلا الإسلام أو السيف. وذكر في المغرب معزياً إلى كتاب العشر والخراج أبو يوسف في الأمالي حدود أرض العرب ما وراء حدود أرض الكوفة إلى أقصى صخر باليمن. وعن محمد من عدن أبين إلى الشام وما والاها. وفي شرح القدوري قال الكرخي: هي أرض الحجاز وتامة واليمن ومكة والطائف والبرية يعني البادية. قال وقال محمد: أرض العرب من العذيب إلى مكة وEdن أبين إلى أقصى حجر باليمن بمهرة. وهذه العبارات مما لم أجده في كتب اللغة وقد ظهر أن من روى إلى أقصى حجر بالسكون وفسره بالجانب فقد حرف لوقوع صخر موقعه وكأنهما ذكرا ذلك تأكيداً للتحديد وإلا فهو عنه مندوحة اهـ. ما في المغرب. وجزيرة العرب بمعنى أرضها ومحلتها. وفي البناية: العذيب - بضم العين المهملة وفتح الذال المعجمة وبالباء الموحدة - ماء تميم. والحجر - بفتحتين - بمعنى الصخرة. ومهرة - بفتح الهاء والسكون - اسم رجل وقيل

باب العشر والخراج والحزبية

قوله: (من عدن أبين) قال الرملي: هي مدينة معروفة باليمن أضيفت إلى أبين بوزن أبيض وهو

وما فتح عنوة وأقر أهله عليه أو فتح صلحاً خراجية ولو أحمياً أرضاً مواتاً يعتبر قربه

اسم قبيلة ينسب إليها الإبل المهرية، وسمي ذلك المقام به فيكون «بمهرة» بدلاً من قوله «باليمن» اه. وأما إذا أسلم أهلها أو فتحت قهراً وقسمت بين الغانمين فلأن الحاجة إلى ابتداء التوظيف على المسلم والعشر أليق به لما فيه من معنى العبادة، وكذا هو أحق حيث يتعلق بنفس الخراج والعنوة بالفتح القهر؛ كذا في المغرب.

قوله: (والسواد وما فتح عنوة وأقر أهله عليه أو فتح صلحاً خراجية) أما السواد فالمراد به سواد العراق فلأن عمر رضي الله عنه وضع عليه الخراج بمحضر من الصحابة رضي الله عنهم وهو أشهر من أن ينقل فيه أثر معين. وفي البناية: المراد بالسواد القرى وبه صرح التمرتاشي. وسمي السواد لخضرة أشجاره وزورعه. وقال الأترازي: المراد من السواد المذكور سواد الكوفة وهو سواد العراق وحده من العذيب إلى عقبة حلوان عرضاً ومن العلت إلى عبادان طولاً، وأما سواد البصرة فالأهواز وفارس اه. وتقدم ضبط العذيب. وحلوان - بضم الحاء - اسم بلد. والعلث - بفتح العين المهملة وسكون اللام وبالثاء المثناة - قرية موقوفة على العلوية على شرقي دجلة وهو أول العراق. وعبادان - بتشديد الباء الموحدة - حصن صغير على شط البحر وفي المثل ما وراء عبادان قرية. وفي شرح الوجيز: طول سواد العراق مائة وستون فرسخاً، وعرضه ثمانون فرسخاً، ومساحته ستة وثلاثون ألف ألف جريب؛ كذا في البناية. وأما ما أقر أهلها عليها سواء فتحت قهراً أو صلحاً فلأن الحاجة إلى ابتداء التوظيف على الكافر والخراج أليق به، ويلحق بما أقر أهله عليها ما نقل إليها غير أهلها من الكفار فإنها خراجية كما ذكره الأسيبجي. وأطلق المصنف فيما أقر أهله عليه تبعاً للقدوري، وقيده في الجامع الصغير على ما في الهداية بأن يصل إليها ماء الأنهار لتكون خراجية، وما لم يصل إليها ماء الأنهار واستخرج منها عين فهي أرض عشر لأن العشر يتعلق بالأراضي النامية ونماؤها بمائها فيعتبر السقي بماء العشر أو بماء الشعر أو بماء الخراج اه. وهو مشكل لأننا نقطع بأن الأرض التي أقر أهلها عليها لو كانت تسقى بعين أو بماء السماء لم تكن إلا خراجية لأن أهلها كفار والكفار لو انتقلت إليهم أرض عشرية، ومعلوم أن العشرية قد تسقى بعين أو بماء السماء لا تبقى على العشرية بل تصير خراجية في قول أبي حنيفة وأبي يوسف خلافاً لمحمد، فكيف يبتدأ الكافر بتوظيف العشر؟ ثم كونها عشرية عند محمد إذا انتقلت إليه كذلك أما في الابتداء فهو أيضاً يمنع، والعبارة التي نقلها عن الجامع في غاية البيان ليست كما في الهداية، وقد أطال المحقق في فتح القدير في تقريره ثم قال: والحاصل أن التي فتحت عنوة إن أقر الكفار عليها لا يوظف عليهم إلا الخراج ولو سقيت بماء المطر، وإن قسمت بين المسلمين لا يوظف إلا العشر وإن سقيت بماء الأنهار. وإذا كان كذلك فالتفصيل في الأرض المحيطة

التي لم تقسم ولم يقر أهلها عليها بأن أحيائها مسلم فإن وصل إليها ماء الأنهار فهي خراجية أو ماء عين ونحوه فعشرية اهـ.

وفي التبيين: إن التفصيل في حق المسلم، أما الكافر فيجب عليه الخراج من أي ماء سقى لأن الكافر لا يبدأ بالعشر فلا يتأتى فيه التفصيل في حالة الابتداء إجماعاً إلى آخره. ومعنى قوله «وأقر أهلها عليها» أن الإمام أقرهم على ملكهم للأراضي. قال في الهداية: وأرض السواد مملوكة لأهلها يجوز بيعهم لها وتصرفهم فيها. وفي التتارخانية: فإن أسلموا سقطت الجزية عن رؤوسهم ولا يسقط الخراج عن أراضيهم اهـ. وإذا باعها انتقلت بوظيفتها من الخراج وكذا إذا مات انتقلت إلى ورثته كذلك، وإذا وقفها مالكتها بقي الخراج على حاله كما صرحوا بوجوده في أرض الوقف وأرض الصبي والمجنون. وفي الهداية أن عمر رضي الله عنه وضع على مصر الخراج حين افتتحها عمرو بن العاص رضي الله عنه، وكذا أجمعت الصحابة رضي الله عنهم على وضع الخراج على الشام اهـ. وفي فتح القدير: المأخوذ الآن من أراضي مصر إنما هو بدل إجارة لاخراج ألا ترى أن الأراضي ليست مملوكة للزراع، وهذا بعدما قلنا إن أرض مصر خراجية والله أعلم كأنه لموت المالكين شيئاً فشيئاً من غير إخلاف ورثة فصارت لبيت المال. وينبغي على هذا أن لا يصح بيع الإمام ولا شراؤه من وكيل بيت المال لشيء منها لأن نظره في مال المسلمين كنظره في مال اليتيم فلا يجوز له بيع عقاره إلا

رجل من حمير عدن بها أي أقام؛ كذا في نهاية ابن الأثير. قوله: (وكذا أجمعت الصحابة النخ) قال الرملي: يؤخذ مما في فتح القدير أن ما يؤخذ في بلادنا الشامية مزارعة بالحصّة لأنها ليست مملوكة للزراع تأمل. وقد ذكر الشارح في رسالته التحفة المرضية أن الخراج يجب في الأرض الخراجية على أربابها إلى أن لا يبقى منهم أحد فحينئذ ينتقل الملك إلى بيت المال فيؤجرها الإمام ويأخذ جميع الأجرة لبيت المال كدار صارت لبيت المال. واختار السلطان استغلالها فإنه يؤجرها ويأخذ أجرتها من المستأجر لبيت المال، فإذا اختار بيعها فله ذلك إما مطلقاً أو لحاجة أو مصلحة كما بيناه اهـ. قوله «فيؤجرها الإمام» يعني بنفسه أو نائبه ويعلم منه أنه ليس للمزارعين أن يؤجروها لأنفسهم بمال يأخذونه لأنفسهم غير ما يأخذه الإمام من المستأجر إذ لا ولاية له في ذلك، ويظهر به جهل مزارعي الأراضي السلطانية وأراضي الوقف ببلادنا بأجرة يأخذها المزارع لنفسه وأفتيت بعدم جوازه. قوله: (إنما هو بدل إجارة لاخراج) ذكر في التتارخانية: السلطان إذا دفع أراضي لا مالك لها وهي التي تسمى الأراضي المملوكة إلى قوم ليعطوا الخراج جاز وطريق الجواز أحد شيئين: إما إقامتهم مقام الملاك في الزراعة وإعطاء الخراج أو الإجارة بقدر الخراج ويكون المأخوذ منهم خراجاً في حق الإمام أجرة في حقهم اهـ. أقول: يؤخذ من هذا أنه لا عشر على المزارعين في الأراضي الشامية لأنها من الأراضي المملوكة، فإن كان المأخوذ منهم خراجاً فهو لا يجتمع مع العشر، وإن كان أجرة فالمستأجر لا

لضرورة عدم وجود ما ينفقه سواه فلذا كتبت في فتوى رفعت إلي في شراء السلطان الأشرف برسباي الأرض ممن ولاه نظر بيت المال هل يجوز شراؤه منه وهو الذي ولاه؟ فكتبت: إذا كان بالمسلمين حاجة والعياذ بالله تعالى جاز ذلك اهـ. كأنه أجاب لا يجوز كما لا يخفى وهو مبني على قول المتقدمين، أما على قول المتأخرين المفتى به لا ينحصر جواز بيع عقار اليتيم فيما ذكر بل فيه، وفيما إذا كان على الميت دين لا وفاء له إلا منه أو رغب فيه بضعف قيمته فكذلك نقول للإمام بيع العقار لغير حاجة إذا رغب فيه بضعف قيمته على المفتى به، وهذه مسألة مهمة وقع النزاع فيها في زماننا في تفتيش وقع من نائب مصر على الرزق في سنة ثمان وخمسين وتسعمائة حتى ادعى بعضهم بأن المبيعات للأراضي من بيت المال غير صحيحة ليتوصل بذلك إلى إبطال الأوقاف والخيرات وهو مردود بما ذكرناه، ثم قدم بعد ذلك بيسير شخص ولاه السلطان أمر الأوقاف فطلب أن يحدث على أراضي الأوقاف خراجاً متمسكاً بأن الخراج واجب في أرض الوقف وهو مردود عليه بما نقلناه عن المحقق ابن الهمام من أن الخراج ارتفع عن أراضي مصر إنما المأخوذ منها أجرة فصارت الأراضي بمنزلة دور السكنى لعدم من يجب عليه الخراج، فإذا اشتراها إنسان من الإمام بشرطه شراء صحيحاً ملكها ولا خراج عليها فلا يجب عليه الخراج لأن الإمام قد أخذ البديل للمسلمين فإذا وقفها وقفها سائلة من المؤن فلا يجب الخراج فيها وتمامه فيما كتبناه في تلك السنة المسمى بالتحفة المرضية في الأراضي المصرية اهـ.

عشر عليه عند الإمام وإنما العشر على المؤجر، نعم عندهما العشر على المستأجر لكن هذا المأخوذ ليس أجرة من كل وجه لأنه خراج في حق الإمام تأمل. قوله: (فكذلك نقول للإمام بيع العقار الخ) قال في رسالته التحفة المرضية: ثم ظاهر ما في الخلاصة يدل على جواز البيع للإمام مطلقاً فإنه قال في كتاب البيوع من فصل الخراج ما نصه: أرض خراج مات مالكةا للسلطان أن يؤجرها ويأخذ الخراج من أجرتها. وفي سير واقعات الناطفي في باب الباء: لو أراد السلطان أن يشتريها لنفسه يأمر غيره بأن يبيعها ثم يشتريها منه لنفسه اهـ. فقد أفاد جواز البيع ولم يقيد بشيء مع أنها بموت مالكةا صارت لبيت المال إذ المفروض أن ليس لمالكها وارث بدليل أنه قال للسلطان أن يؤجرها، ولو خلف مالكةا وارثاً لكان الوارث هو المتصرف والخراج واجب عليه فيها ولو كان صغيراً لأن الخراج يجب في أراضي الصنبي لأنه مؤنة كما في أكثر الكتب. وصرح الإمام الزيلعي في شرح الكنز بأن للإمام ولاية عامة وله أن يتصرف في مصالح المسلمين، والاعتياض عن المشترك العام جائز من الإمام، ولهذا لو باع شيئاً من بيت المال صح بيعه اهـ. فقله «شيئاً» نكرة في سياق الشرط فيعم المنقول والعقار والدور والأراضي اهـ. قوله: (وتمامه فيما كتبناه الخ) حيث قال: وأما إذا باعها بعد ما صارت لبيت المال فإنما باعها بعدما سقط الخراج عنها بعدم من يجب عليه لأنه كما صرحوا به يجب

والبصرة عشرية وخراج جريب صلح للزرع صاع ودرهم وفي جريب الرطبة خمسة

قوله: (ولو أحميا أرضاً مواتاً يعتبر قربه) أي لو أحميا المسلم والمراد بالقرب أنها إن كانت بقرب أرض الخراج فهي خراجية، وإن كانت بقرب أرض العشر فهي عشرية. وهذا عند أبي يوسف لأن ما قرب من الشيء أخذ حكمه كفناء الدار لصاحبها الانتفاع به وإن لم تكن ملكاً له ولذا لا يجوز إحياء ما قرب من العامر. واعتبر محمد الماء فإن أحيها بماء الخراج فهي خراجية وإلا فعشرية. قيدنا بالمسلم لأن الكافر يجب عليه الخراج مطلقاً؛ كذا في الشرح وقدمناه اهـ قوله: (والبصرة عشرية) نص عليها لأن مقتضى ما سبق أن تكون خراجية لأنها من حيز أرض الخراج لكن ترك القياس بإجماع الصحابة رضي الله عنهم على توظيف العشر عليها؛ كذا في غاية البيان وفيه نظر لأن الحيز إنما يعتبر في الأرض المحيطة والبصرة لم تكن محيطة وإنما فتحت عنوة بقياس ما مضى أن تكون خراجية كما أشار إليه في التبيين كما خرج عن القياس مكة المشرفة فإن القياس وضع الخراج عليها لكونها فتحت عنوة ومع ذلك لم يوظف رسول الله ﷺ عليها الخراج تعظيماً لها ولأهلها، فكما لا رق على العرب فكذلك لا

في الذمة لا في الخارج بدليل أنه يجب بالتمكن من الزراعة وقد قال في الخلاصة والخاتمة: إن خراج الوظيفة هو أن يكون الواجب فيها شيء في الذمة يتعلق بالتمكن من الانتفاع بالأرض اهـ. لا يقال إن الخراج وظيفة الأرض لا يسقط أصلاً لأننا نقول: هو كذلك ما دامت الذمة صالحة للوجوب، فإذا مات مالكها ولم يخلف وارثاً سقط لعدم المحل ولا يمكن الوجوب على المشتري من السلطان لأن الخراج لا بد فيه من الالتزام حقيقة وهو ظاهر أو حكماً بأن انتقلت الأرض إليه ممن وجب الخراج عليه لنفسه كبيعه أو بيع السلطان عند عجزه ولم يوجد في مسألتنا. ولو قيل بوضع الخراج الآن على أرضه لم يجوز لأن المسلم لا يجوز وضع الخراج عليه ابتداء وإن جاز بقاء بالتزامه، وإنما وجب الخراج عليه فيما إذا جعل داره بستاناً وسقاه بماء الخراج لما أن سقيه بماء الخراج التزام منه كما في شروح الهداية مع أن المذهب وجوب العشر مطلقاً دون الخراج وهو الأظهر كما في غاية البيان لما ذكر. ولو قيل بعوده لم يجوز لأن الساقط لا يعود وليس هو من باب زوال المانع لأن المقتضي لم يبق موجوداً وهو الالتزام حقيقة أو حكماً اهـ ملخصاً. ثم قال في تلك الرسالة: فإن قلت إن الأراضي التي للزراعة لا تخلو عن مؤنة إما الخراج أو العشر وقد حكمت بسقوط الخراج فينبغي أن يجب العشر. قلت: نعم ينبغي وجوبه كما صرح به في البدائع وغيرها، وصرحوا في الأصول بأن العشر يجب في مال الوقف، وصرح في خزنة الفقه من كتاب الوقف بأن المتولي إذا دفع أرض الوقف مزارعة جاز عند الصاحبين وكان العشر على أرباب الوقف فيما كان لهم وإن كان الأرباب مساكين انتهت، وكذا صرح بوجوب العشر الخصاص وغيره، وإنما لم أجزم به في الأراضي المصرية الموقوفة لأنني لم أر نقلاً في وجوبه إذا كانت الأرض مشتراً من بيت المال اهـ. قوله: (كما خرج عن القياس مكة المشرفة الخ) فيه أنها شرفها الله تعالى من جزيرة العرب وقد أطلقوا أنها عشرية؛ قاله بعض الفضلاء. قوله:

دراهم وفي جريب الكرم والنخل المتصل عشرة دراهم وإن لم تطق ما وظف نقص

خراج على أراضيهم؛ كذا في البناية قوله: (وخراج جريب صلح للزراعة صاع ودرهم وفي جريب الرطبة خمسة دراهم وفي جريب الكرم والنخل المتصل عشرة دراهم) بيان للخراج الموظف وهذا هو المنقول عن عمر رضي الله عنه فإنه بعث عثمان بن حنيف حتى يمسح سواد العراق وجعل حذيفة مشرفاً فمسح فبلغ ستاً وثلاثين ألف ألف جريب ووضع على ذلك ما قلناه وكان ذلك بمحضر من الصحابة رضي الله عنهم من غير تكبير فكان إجماعاً منهم، ولأن المؤن متفاوتة فالكرم أخفها مؤنة والمزارع أكثرها مؤنة والرطاب بينهما والوظيفة تتفاوت بتفاوتها فجعل الواجب في الكرم أعلاها، وفي الزرع أدناها، وفي الرطبة أوسطها. والجريب أرض طولها ستون ذراعاً وعرضها كذلك لكن اختلف في الذراع ففي كتب الفقه أنه سبع قبضات وهو ذراع كسرى يزيد على ذراع العامة بقبضة. وفي المغرب أنه ست قبضات والقبضة أربع أصابع اه. وفي الكافي ما قيل الجريب ستون في ستين حكاية عن جريبهم في أراضيهم وليس بتقدير لازم في الأراضي كلها بل جريب الأرض يختلف باختلاف البلدان فيعتبر في كل بلد متعارف أهله اه. وهذا يقتضي أن يعتبر في مصر الفدان فإنهم لا يعرفون غيره لكن ما في الكافي مردود والمعول عليه ما ذكرنا من التقدير كما في فتح القدير. وقيد بصلاحيته لأنه لا شيء في غير الصالح لها.

وأطلقه فشمّل ما زرعه صاحبه في السنة مرة أو مراراً أو لم يزرعه، ولم يذكر هنا تقدير الصاع للاكتفاء بما قدمه في صدقة الفطر من أنه ثمانية أرتال. وأطلقه فشمّل كل مزروع فيه فيؤخذ قفيز مما زرع حنطة أو شعيراً أو عدساً أو ذرة وهو الصحيح، ولم يقدر الدرهم للاكتفاء بما ذكره في الزكاة من أن العشرة منها بوزن سبعة مثاقيل. وذكر العيني أنه يعطى الدرهم من أجود النقود. والرطبة - بفتح الراء - الإسفست الرطب والجمع رطاب. وفي كتاب العشر: البقول غير الرطاب وإنما البقول مثل الكراث والرطاب هو القثاء والبطيخ والبادنجان وما يجري مجراه، والأول هو المذكور فيما عندي من كتب اللغة فحسب؛ كذا في المغرب. وفي العيني: الرطبة البرسيم اه. وينبغي أن يفسر بما في كتاب العشر كما لا يخفي. وأفاد المصنف رحمه الله أنه يؤخذ من الرطبة شيء من الخارج، وقيد بالاتصال لأنها لو كانت متفرقة في جوانب الأرض ووسطها مزروعة فلا شيء فيها، وكذا لو غرس أشجاراً غير مثمرة، ولو كان الأشجار ملتفة لا يمكن زراعة أرضها فهي كرم؛ ذكره في الظهيرية. وفي شرح الطحاوي: لو أنبت أرضه كرمأ فعليه خراجها إلى أن تطعم فإذا أطعمت فإن كان ضعف وظيفة الكرم ففيه وظيفة الكرم، وإن كان أقل فنصفه إلى أن ينقص عن قفيز ودرهم

(فيؤخذ قفيز مما زرع) قال في التتارخانية: أراد بالقفيز الصاع الذي كان على عهد رسول الله ﷺ، وهذا ثمانية أرتال بالعراقي وهو أربعة أمتان وهذا قول أبي حنيفة ومحمد وهو قول أبي يوسف

بخلاف الزيادة ولا خراج إن غلب على أرضه الماء أو انقطع أو أصاب الزرع آفة وإن

فإن نقص فعليه درهم وقفيز اهـ. وفي البناية: المتصل ما يتصل بعضه ببعض على وجه تكون كل الأرض مشغولة بها. وفي الهداية: وفي ديارنا وظفوا من الدراهم في الأراضي كلها وترك كذلك لأن التقدير يجب أن يكون بقدر الطاقة من أي شيء كان اهـ. قلت: وكذا في غالب أراضي مصر لا يؤخذ خراجها إلا دراهم بخلاف أراضي الصعيد فإن غالب خراجها القمح، ولم يذكر المصنف ما سوى ذلك من الأصناف كالزعفران والبستان وغيره لأنه يوضع عليها بحسب الطاقة لأنه ليس فيه توظيف عمر رضي الله عنه وقد اعتبر في ذلك الطاقة فاعتبرها فيما لا توظيف فيه. قالوا: ونهاية الطاقة أن يبلغ الواجب نصف الخراج لا يزداد عليه لأن التنصيف عين الأنصاف لما كان لنا أن نقسم الكل بين الغانمين والبستان كل أرض يحوطها حائط وفيها نخيل متفرقة وأشجار. ولم يذكر المصنف خراج المقاسمة لظهوره فإذا من الإمام عليهم جعل على أراضيهم نصف الخراج أو ثلثه أو ربه. قال في السراج الوهاج: لا يزداد على النصف ولا ينقص عن الخمس قوله: (وإن لم تطق ما وظف نقص بخلاف الزيادة) أي وإن لم تطق الأرض ما جعل عليها من الخراج الموظف السابق نقص عنها ما لا تطيقه وجعل عليها ما تطيقه بخلاف الزيادة على ما وظفه عمر رضي الله عنه فإنها لا تجوز، وإن طاقتها الأرض لقول عمر رضي الله عنه لعامليه لعلكما حملتما الأرض ما لا تطيق فقالا: بل حملناها ما تطيق ولو زدنا لأطقت. وهو دال على ما ذكرناه من الأمرين. أطلقه فشمّل الأراضي التي صدر التوظيف فيها من عمر رضي الله عنه أو من إمام بمثل وظيفة عمر وهو مجمع عليه، وأما إذا أراد الإمام توظيف الخراج على أرض ابتداء وزاد على وظيفة عمر رضي الله عنه فإنه لا يجوز عند أبي حنيفة وهو الصحيح لأن عمر رضي الله عنه لم يزد لما أخبراه بزيادة الطاقة؛ كذا في الكافي. ومعناه أن الأرض التي فتحت بعد عمر رضي الله عنه لو كانت تزرع الحنطة فأراد أن يضع عليها درهمين

الأول، ثم رجع أبو يوسف وقال: هو خمسة أرتال وثلث رطل وهو صاع أهل المدينة. قوله: (ولم يذكر المصنف خراج المقاسمة لظهوره) قال الرملي: هو كالموظف مصرفاً وكالعشر مأخذاً لا فرق فيه بين الرطاب والزرع والكرم والنخل المتصل وغيره فيقسم الجميع على حسب ما تطيق الأرض من النصف أو الثلث أو الربع أو الخمس. وقد تقرر أن خراج المقاسمة كالعشر لتعلقه بالخارج ولذا يتكرر بتكرر الخراج في السنة وإنما يفارقه في المصرف فكل شيء يؤخذ منه العشر أو نصفه يؤخذ منه خراج المقاسمة وتجري الأحكام التي قررت في العشر فيه وفقاً وخلافاً. ثم بحث أنها لو لم تطق الخمس لقله الربع وكثرة المؤن ينقص، وأنه لو وقع الرضى على دراهم معينة أو على عدد الأشجار ينبغي الجواز. ثم نقل عن الكافي ليس للإمام أن يحول الخراج الموظف إلى خراج المقاسمة اهـ. قال: وكذلك عكسه فيما يظهر من تعليقه لأنه قال: لأن فيه نقض العهد وهو حرام فاغتنم هذا التحرير

وقفياً وهي تطبيقه ليس له ذلك. ومعنى عدم الإطاعة أن الخارج منها لم يبلغ ضعف الخراج الموظف فينقص منه إلى نصف الخارج؛ كذا أفاده في الخلاصة. وظاهر ما في الكتاب أن النقصان عند الإطاعة لا يجوز وليس كذلك فقد نقل في البناية عن الكاكي أنه إذا جاز النقصان عند قيام الطاقة فعند عدم الطاقة بالطريق الأولى.

قوله: (ولا خراج أن غلب على أرضه الماء أو انقطع أو أصاب الزرع آفة) لأنه فات التمكن من الزراعة وهو النماء التقديري المعتبر في الخراج. وفيما إذا اصطلم الزرع آفة فات النماء التقديري في بعض الحول وكونه نامياً في جميع الحول شرط كما في الزكاة أو يدار الحكم على الحقيقة عند خروج الخراج. أطلقه فشمّل ذهاب كل الخارج أو بعضه وهو مقيد بالأول، أما في الثاني قال محمد: إن بقي مقدار الخراج ومثله بأن بقي مقدار درهمين وقفيزين يجب الخراج، وإن بقي أقل من مقدار الخراج يجب نصفه. قال مشايخنا: والصواب في هذا أن ينظر أولاً إلى ما أنفق هذا الرجل في هذه الأرض ثم ينظر إلى الخارج فيحسب ما أنفق أولاً من الخراج. فإن فضل منه شيء أخذ منه مقدار ما بينا، وما ذكر في الكتاب أن الخراج يسقط بالاصطلام محمول على ما إذا لم يبق من السنة مقدار ما يمكنه أن يزرع الأرض، أما إذا بقي ذلك لا يسقط الخراج؛ كذا في الفوائد. وأطلق الآفة وهو مقيد بالآفة السماوية التي لا يمكن الاحتراز عنها كالغرق والاحتراق وشدة البرد، أما إذا كانت غير سماوية ويمكن الاحتراز عنها كأكل القرود والسباع والأنعام ونحو ذلك لا يسقط الخراج. وقال بعضهم، يسقط. والأول أصح. وذكر شيخ الإسلام أن هلاك الخارج قبل الحصاد يسقط: كذا في السراج الوهاج. ومنه يعلم أن الدودة والفأرة إذا أكلا الزرع لا يسقط الخراج. وقيد بالزرع وهو اسم للقائم لأنه لو هلك بعد الحصاد لا يسقط كما أشار إليه شيخ الإسلام. وقيد بالخراج لأن الأجرة تسقط بالأولين، وأما بالثالث فذكر الولوالجي في فتاواه: إذا استأجر أرضاً للزراعة سنة ثم اصطلم الزرع آفة قبل مضي السنة فما وجب من الأجر قبيل الاصطلام لا يسقط، وما وجب بعد الاصطلام يسقط لأن الأجر إنما يجب بإزاء المنفعة شيئاً فشيئاً، فما استوفي من المنفعة وجب عليه الأجر، وما لم يستوف انفسخ العقد في حقه. وفي بعض الروايات لا يسقط شيء والاعتماد على ما ذكرنا فرق بين هذا وبين الخراج فإنه يسقط اهـ. قال شمس الأئمة: وما حمد من سير الأكاسرة أنهم إذا أصاب

فإنه مفرد. قوله: (كذا أفاده في الخلاصة) حيث قال: فإن كانت الأرض لا تطيق أن يكون الخراج خمسة بأن كان الخارج لا يبلغ عشرة يجوز أن ينقص حتى يصير مثل نصف الخارج اهـ. وفي هذا لا فرق بين الأرضين التي وظف عليها عمر رضي الله تعالى عنه ثم نقص نزلها وضعت الآن أو غيرها؛ كذا في فتح القدير. قوله: (ومنه يعلم أن الدودة والفأرة الخ) قال الرملي: الحق في البرازية

عطلها صاحبها أو أسلم أو اشترى مسلم أرض خراج يجب ولا عشر في خارج أرض الخراج.

بعض زرع الرعية آفة غر مواله ما أنفق في الزراعة من بيت مالهم وقال التاجر شريك في الخسران كما هو شريك في الربح فإذا لم يعطه الإمام شيئاً فلا أقل من أن لا يغرمه الخراج اهـ.

قوله: (وإن عطلها صاحبها أو أسلم أو اشترى مسلم أرض خراج يجب) أي الخراج؛ أما الأول فلأن التمكن كان ثابتاً وهو الذي فوته. قالوا: من انتقل إلى أحسن الأمرين من غير عذر فعليه خراج الأعلى لأنه هو الذي ضيع الزيادة كما إذا كانت صالحة للزعفران فزرع الشعير وهذا يعرف ولا يفتى به كيلاً يتجرأ الظلمة على أخذ أموال الناس لأننا لو أفتينا بذلك يدعي كل ظالم في أرض ليس هذا شأنها أنها كانت تزرع الزعفران فيأخذ خراجه فيكون ظلماً وعدواناً. قيد بكونه المعطل لأنه لو منعه إنسان من الزراعة لا يجب عليه الخراج لعدم التمكن. وقيد بالخراج الموظف لأن كلامه فيه لأنه لو كان خراج مقاسمة فلا شيء عليه بالتعطيل؛ كذا في السراج الوهاج. وأشار بنسبة التعطيل إليه إلى أنه كان متمكناً من الزراعة ولم يزرع فلو عجز المالك عن الزراعة لعدم قوته وأسبابه فللإمام أن يدفعها إلى غيره مزارعة ويأخذ الخراج من نصيب المالك ويمسك الباقي للمالك، وإن شاء أجزها وأخذ الخراج من الأجرة، وإن شاء زرعها بنفقة من بيت المال، فإن لم يتمكن من ذلك ولم يجد من يقبل ذلك باعها وأخذ من ثمنها الخراج، وهذا بلا خلاف. وعن أبي يوسف يدفع للعاجز كفايته من بيت المال فيعمل فيها قرضاً. وفي جمع الشهيد: باع أرضاً خراجية فإن بقي من السنة مقدار

الجراد بما لا يمكن دفعه وأنه يسقط بأكله الخراج ولا شك أن الدودة والفأرة في معنى الجراد في عدم إمكان الدفع. وبمثل ما في البيزاية صرح ملا مسكين. وفي النهر بعد أن نقل قوله «ومنه يعلم الخ» وأقول: في كون الدودة ليست بأفة سماوية نظر ظاهر بل لا ينبغي التردد في كونها سماوية وأنه لا يمكن الاحتراز عنها إلى آخر كلامه. وأقول: إن كان كثيراً غالباً لا يمكن دفعه بحيلة يجب أن يسقط به، وإن أمكن دفعه لا يسقط هذا هو المتعين للصواب. قوله: (وقيد بالخراج الموظف لأن كلامه فيه الخ) قال الرملي: وكذلك لو هلك الخراج في خراج المقاسمة قبل الحصاد أو بعده فلا شيء عليه لتعلقه بالخارج حقيقة، وحكمه حكم الشريك شركة الملك فلا يضمن إلا بالتعدي فاعلم ذلك فإنه مهم ويكثر وقوعه في بلادنا. وفي الخانية: ما هو صريح في سقوطه بعد الحصاد في حصة رب الأرض ووجوبه عليه في حصة الأكار معللاً بأن الأرض في حصته بمنزلة المستأجرة. وفي اللولاجية ما يخالفه وما في الخانية أقوى مدركاً وأوضح وجهاً فليكن المعول عليه. قوله: (فلو عجز المالك عن الزراعة الخ) قال الرملي: ثم لو عادت قدرته استردها الإمام ممن هي في يده وردها على صاحبها إلا في البيع خاصة؛ صرح به في التارخانية نقلاً عن الذخيرة. قوله: (وفي جمع الشهيد باع

ما يتمكن المشتري من الزراعة فالخراج عليه وإلا فعلى البائع؛ كذا في البناية. وقد قدمناه أن أرض مصر الآن ليست خراجية إنما هي بالأجرة فلا شيء على الفلاح لو عطلها ولم يكن مستأجراً لها ولا جبر عليه بسببها. وبه علم أن بعض المزارعين إذا ترك الزراعة وسكن في مصر فلا شيء عليه، فما يفعله الظلمة من الإضرار به فحرام خصوصاً إذا أراد الاشتغال بالقرآن والعلم كمجاوري الجامع الأزهر. وأما الثاني وهو أن من أسلم من أهل الخراج فإنه يؤخذ منه الخراج على حاله لأن فيه معنى المؤنة فيعتبر مؤنة في حالة البقاء فأمكن إبقاؤه على المسلم. وأما الثالث وهو ما إذا اشترى مسلم من ذمي أرض خراج فلما قلنا، وقد صح أن الصحابة رضي الله عنهم اشتروا أراضي الخراج وكانوا يؤدون خراجها فدل على جواز الشراء وأخذ الخراج وأدائه للمسلم من غير كراهية قوله: (ولا عشر في خارج أرض الخراج) لقوله عليه السلام «لا يجتمع عشر وخراج في أرض مسلم» كما رواه أبو حنيفة في مسنده. ولأن أحداً من أئمة العدل والجور لم يجمع بينهما وكفى بإجماعهم حجة، ولأن الخراج يجب في أرض فتحت عنوة وقهراً والعشر يجب في أرض أسلم أهلها طوعاً والوصفان لا يجتمعان في أرض واحدة وسبب الحقين واحد وهو الأرض النامية إلا أنه يعتبر في العشر تحقيقاً وفي الخراج تقديراً ولهذا يضافان إلى الأرض وعلى هذا الخلاف الزكاة مع أحدهما والحد والعقر والجلد والنفي والرجم وزكاة التجارة وصدقة الفطر والقطع والضمان؛ كذا في السراج الوهاج. وكذا التيمم مع الوضوء وكذا الحبل مع الحيض والحيض مع النفاس.

فروع: لا يتكرر الخراج بتكرر الخارج في سنة إذا كان موظفاً وإن كان خراج مقاسمة تكرر لتعلقه بالخارج حقيقة كالعشر، ولو وهب السلطان لإنسان خراج أرضه ليس له أن يقبل وإن كان مصرفاً له أن يقبل. ولو ترك السلطان لإنسان خراج أرضه جاز عند أبي يوسف.

أرضاً خراجية الخ) قال في التتارخانية: هذه المسألة على وجهين: الأول أن تكون الأرض فارغة والجواب فيه أنه إن بقي من السنة مقدار ما يقدر المشتري على زراعتها قبل دخول السنة الثانية فالخراج على المشتري وإلا فعلى البائع. ثم اختلف المشايخ أن المعتبر زرع الحنطة أو الشعير أو أي زرع كان فالفقيه أبو نصر يعتبر أي زرع كان، والفقيه أبو القاسم يعتبر زرع الحنطة أو الشعير. وكذلك اختلفوا أنه هل يشترط إدراك الربيع بكماله؟ وفي واقعات الناطقي الفتوى على أنه مقدر بثلاثة أشهر إن بقيت يجب على المشتري وإلا فعلى البائع، وهذا منه اعتبار زرع الدخن وإدراك الربيع فإن ربيع الدخن يدرك في مثل هذه المدة. الوجه الثاني إذا كانت الأرض مزروعة، فإن كان الزرع لم يبلغ بعد فباعها مع الزرع فالخراج على المشتري على كل حال، وإن كان الزرع قد بلغ وانعقد الحب فإن هذا وما لو باع أرضاً فارغة في الحكم سواء. وفي نوادر ابن سماعة عن محمد: رجل له أرض خراج باعها من رجل ومكثت عند المشتري شهراً ثم باعها المشتري من رجل آخر ومكثت عنده شهراً أيضاً

فصل

الجزية لو وضعت بتراض لا يعدل عنها وإلا توضع على الفقير في كل سنة اثنا عشر درهماً وعلى وسط الحال ضعفه وعلى المكثّر ضعفه وتوضع على كتابي ومجوسي

وقال محمد: لا يجوز والفتوى على قول أبي يوسف إن كان صاحب الأرض مصرفاً له، ولو ترك له عشر أرضه لا يجوز بالإجماع ويخرجه بنفسه ويعطيه للفقراء والله أعلم.

فصل في الجزية

قوله: (الجزية لو وضعت بتراض لا يعدل عنها) لأن الموجب هو التراضي فلا يجوز التعدي إلى غير ما وقع عليه التراضي، وقد صالح عليه السلام بني نجران على ألف ومائتي حلة. والجزية اسم لما يؤخذ من أهل الذمة والجمع جزى كلحية ولحى لأنها تجزئ عن القتل أي تقضي وتكفي فإذا قبلها سقط عنه القتل قوله: (وإلا توضع على الفقير في كل سنة اثنا عشر درهماً وعلى وسط الحال ضعفه وعلى المكثّر ضعفه) أي إن لم توضع بالتراضي وإنما وضعت قهراً بأن غلب الإمام على الكفار وأقرهم على إهلاكهم، ومذهبنا منقول عن عمر وعثمان وعلي رضي الله عنهم ولم ينكر عليهم أحد من المهاجرين والأنصار، ولأنه وجب نصره للمقاتلة فيجب على التفاوت بمنزلة خراج الأرض. وهذا لأنه وجب بدلاً عن النصره بالنفس والمال وذلك يتفاوت بكثرة الوفد وقتله فكذا ما هو بدله. وظاهر كلامهم أن حد الغني والمتوسط والفقير لم يذكر في ظاهر الرواية ولذا اختلف المشايخ فيه، وأحسن الأقوال ما اختاره في شرح الطحاوي من أن من ملك عشرة آلاف درهم فصاعداً فهو غني. والمتوسط من يملك مائتي درهم فصاعداً، والفقير الذي يملك ما دون المائتين أولاً يملك شيئاً. وأشار بقوله «في كل سنة» إلى أن وجوبها في أول الحول وإنما الحول تخفيف وتسهيل. وفي الهداية أنه يؤخذ من الغني في كل شهر أربعة دراهم، ومن المتوسط درهمان، ومن الفقير درهم وهذا لأجل التسهيل عليه لا بيان للوجوب لأنه بأول الحول كما ذكرنا؛ كذا في البناية.

ثم يبيع كل مشتر بعد شهر حتى مضت السنة ولم تكن في ملك أحدهم ثلاثة أشهر فليس على واحد خراج. وفي المحيط: وإن كان للأرض ريعان خريفي وريعي وسلم أحدهما للبايع والآخر للمشتري وتمكن كل واحد منهما من تحصيل أحد الريعين لنفسه فالخراج عليهما. اهـ ملخصاً ونحوه في التجنيس من كتاب الزكاة. قوله: (والفتوى على قول أبي يوسف إن كان صاحب الأرض مصرفاً له) أي خلافاً لما في الحاوي القدسي كما سيأتي آخر الفصل الآتي.

فصل في الجزية

قوله: (فلو حذف الفقير لكان أولى) قال في النهر: ممنوع إذ لو اقتصر على قوله ومعتمل لما

ووثني عجمي لا عربي ومرتد وصبي وامرأة وعبد ومكاتب وزمن وأعمى وفقير غير

وأطلق الفقير هنا اكتفاء بما ذكره بعده من أن الفقير غير المعتمل لا جزية عليه والمعتمل هو القادر على العمل وإن لم يحسن حرفة. وفي السراج: المعتمل القادر على تحصيل الدراهم والدنانير بأي وجه كان وإن لم يحسن الحرفة. وقال الكاكي: والمعتمل هو المكتسب والاعتمال الاضطراب في العمل وهو الاكتساب، فلو كان مريضاً في السنة كلها أو نصفها أو أكثرها لا تجب عليه، ولو ترك العمل مع القدرة عليه فهو كالمعتمل كمن قدر على الزراعة ولم يزرع. وظاهر كلام المختصر أن القدرة على العمل شرط في حق الفقير فقط لقوله «وفقير غير معتمل» وليس كذلك بل هو شرط في حق الكل ولذا قال في البناية وغيرها: لا يلزم الزمن منهم وإن كان مفترطاً في اليسار، وكذا لو مرض نصفها كما في الشرح. فلو حذف الفقير لكان أولى. وفي فتح القدير: ويعتبر وجود هذه الصفات في آخر السنة اه. وينبغي اعتبارها في أولها لأنه وقت الوجوب.

قوله: (وتوضع على كتابي ومجوسي ووثني عجمي) لقوله تعالى ﴿من الذين أتوا الكتاب حتى يعطوا الجزية عن يد﴾ [التوبة: ٢٩] الآية. ووضع رسول الله ﷺ الجزية على المجوس. وأما عبدة الأوثان من العجم فلأنه يجوز استرقاقهم فيجوز ضرب الجزية عليهم إذ كل واحد منهما يشتمل على سلب النفس منهم فإنه يكتسب ويؤدي إلى المسلمين ونفقته في كسبه، وإن ظهر عليهم قبل وضع الجزية فهم ونسأؤهم وصبيانهم فيء لجواز استرقاقهم لا فرق في ذلك بين الأنواع الثلاثة كما في العناية. وأشار بتقييد الوثني بالعجمي دون الأولين إلى أن الكتابي والمجوسي لا فرق فيهما بين العرب والعجم كما في العناية أيضاً، والكتابي

أفاد اشتراط القدرة على العمل في حق الغني وقد قابله به، فالتحقيق أن القدرة عليه في وسط الحال والغني معلومة من قوله بعد «لا تجب على زمن» اه. ولا يخفى عليك أن قول المؤلف «فلو حذف الفقير» أي مما سيأتي في قوله وفقير «غير معتمل» بأن يقول وغير معتمل فيشمل الغني والفقير فيندفع حينئذ توهم تقييد الفقير فيما مر بالمعتمل وتوهم أن العمل شرط في الفقير فقط وهذا كلام ظاهر، وكان صاحب النهر ظن أن المراد حذف المعتمل مما مر كما يشعر به قوله إذ لو اقتصر على قوله و«معتمل» وقوله «وقد قابله به» وليس كذلك إذ لم يذكر المصنف المعتمل فيما مر. قوله: (وينبغي اعتبارها في أولها) قال في النهر: إنما اعتبروا وجودها في آخرها لأنه وقت وجوب الأداء ومن ثم قالوا: لو كان في أكثر السنة غنياً أخذ منه جزية الأغنياء أو فقير أخذت منه جزية الفقير ولو اعتبر الأول لوجب إذا كان في أولها غنياً فقيراً في أكثرها أن يجب جزية الأغنياء وليس كذلك نعم الأكثر كالكل اه. وفي حاشية أبي السعود: ما أورده على اعتبار الأول مشترك الإلزام إذ هو وارد أيضاً على اعتبار الآخر لاقتضائه وجوب جزية الأغنياء إذا كان غنياً في آخرها فقيراً في أكثرها اه. قلت: الذي يظهر أن ما نقله في النهر قول آخر ليس مبنياً على اعتبار أول السنة أو آخرها وهو مذكور في

معتمل وراهب لا يخالط وتسقط بالإسلام والموت والتكرار ولا تحدث بيعة ولا كنيسة

شامل لليهود والنصارى. ويدخل في اليهود السامرة لأنهم يدينون بشريعة موسى صلوات الله وسلامه عليه إلا أنهم يخالفونهم في فروع، ويدخل في النصارى الفرنج والأرمن. وفي الخانية: وتؤخذ الجزية من الصابئة عند أبي حنيفة رحمه الله خلافاً لهما. والمجوس عبدة النار، والوثن ماله جثة من خشب أو حجر أو فضة أو جوهر ينحت والجمع أوثان، وكانت العرب تنصبها وتعبدوها. والعجم جمع العجمي وهو خلاف العربي وإن كان فصيحاً، والأعجمي الذي في لسانه عجمة أي عدم إفصاح بالعربية وإن كان عربياً؛ كذا في المعرب. وفي السراج: الوثن ما كان منقوشاً في حائط ولا شخص له، والصنم اسم لما كان على صورة الإنسان، والصليب ما لا نقش فيه ولا صورة تعبد.

قوله: (لا عربي ومرتد وصبي وامرأة وعبد ومكاتب وزمن وأعمى وفقير غير معتمل وراهب لا يخالط) أي لا توضع الجزية على هؤلاء، أما مشركو العرب فلأن النبي ﷺ نشأ بين أظهرهم والقرآن نزل بلغتهم فالمعجزة في حقهم أظهر. والمراد بالعربي في عبارته عربي الأصل وهم عبدة الأوثان وأنهم أميون كما وصفهم الله تبارك وتعالى في كتابه فخرج الكتابي كما قدمناه، فأهل الكتاب وإن سكنوا فيما بين العرب وتوالدوا فهم ليسوا بعربي الأصل. وأما المرتد عربياً كان أو أعجمياً فلأنه كفر بربه بعدما هدي إلى الإسلام ووقف على محاسنه فلا يقبل من الفريقين إلا الإسلام أو السيف زيادة في العقوبة، وإذا ظهر عليهم فنساؤهم وصبيانهم فيء لأن أبا بكر رضي الله عنه استرق نساء بني حنيفة وصبيانهم لما ارتدوا وقسمهم بين الغانمين إلا أن نسائهم وذرايعهم يجبرون على الإسلام بخلاف ذراري عبدة الأوثان ونسائهم، ومن لم يسلم من رجالهم قتل لما ذكرنا. وأما عدم وضعها على الصبي والمرأة فلأنها وجبت بدلاً عن القتل أو القتال وهما لا يقتلان ولا يقاتلان لعدم الأهلية. وأما عدم وضعها على المملوك فلأنها بدل عن القتل في حقهم وعن النصر في حقنا، وعلى اعتبار الثاني لا يجب فلا يجب بالشك. وشمل العبد المدبر وأم الولد وقد وقع في الهداية ذكر أم الولد ولا

التارخانية عن الخانية ونصه: الذمي إذا كان غنياً في بعض السنة فقيراً في البعض قالوا: إن كان غنياً في أكثر السنة تؤخذ منه جزية الأغنياء، وإن كان على العكس تؤخذ منه جزية الفقراء، وإن كان غنياً في النصف فقيراً في النصف تؤخذ منه جزية وسط الحال اهـ. إذ هو شامل لما إذا كانت هذه الصفات في الأول أو الآخر فلا ينبغي إيراد هذا على الفتح ولا على المؤلف، نعم ربما يرد على المؤلف ما في الولولجية وسيأتي من أن الفقير لو أيسر في آخر السنة أخذت منه، وما يؤيد ما قلناه من التوفيق ما في القهستاني عن المحيط يسقط الباقي في جزية السنة إذا صار شيخاً كبيراً أو فقيراً أو مريضاً نصف سنة أو أكثر اهـ. قوله: (فلان النبي عليه السلام نشأ بين أظهرهم الخ) قال في النهر: كذا قالوا وأنت خبير بأن هذا يأتي في العربي إذا كان كتابياً. قوله: (فهم ليسوا بعربي الأصل) قال في النهر:

ينبغي فإن من المعلوم أن لا جزية على النساء الأحرار فكيف بأم الولد وإنما المراد ابن أم الولد. وأفاد أنه لا يؤدي عنهم المولى لأنهم تحملوا الزيادة بسببهم لأنهم صاروا أغنياء به فلو أدوا عنهم لكان وجوبها مرتين بسبب شيء واحد. وأما عدمها على العاجز فلأنها وجبت بدلاً عن القتال كما ذكرنا فدخل المفلوج والشيخ الكبير ولو كان له مال ولذا لم تجب على الراهب الذي لا يخالط الناس ولو كان قادراً على العمل لأنه لا يقتل والجزية لإسقاطه. وفي البنية: الزمن من زمن الرجل يزمن زمانه وهو عدم بعض أعضائه أو تعطيل قواه اهـ. وأما عدم وضعها عن الفقير الذي لا يعمل فلأن عثمان رضي الله عنه لم يوظفها عليه وذلك بمحضر من الصحابة رضي الله عنهم كالأرض التي لا طاقة لها فإن الخراج ساقط عنها، وغير المعتمل هو الذي لا يقدر على العمل. والمعتمل المكتسب الذي يقدر على العمل وإن لم يحسن حرفة ويكتفي بصحته في أكثر السنة، فإن مرض نصفها فلا جزية عليه. ولو أدرك الصبي أو أفاق المجنون أو عتق العبد أو برئ المريض قبل وضع الإمام الجزية ضع عليهم وبعد وضع الجزية لا يوضع عليهم لأن المعتمر أهليتهم وقت الوضع بخلاف الفقير إذا أيسر بعد الوضع حيث توضع عليه لأنه أهل للجزية وإنما سقطت عنه لعجزه وقد زال؛ كذا في الاختيار قوله: (وتسقط بالإسلام والموت والتكرار) لأنها عقوبة على الكفر وعقوبة الكفر تسقط بالإسلام ولا تقام بعد الموت. ولا فرق في المسقط بين أن يكون بعد تمام السنة أو في بعضها. وكذا تسقط إذا عمي أو زمن أو أقعد أو صار شيخاً كبيراً لا يستطيع العمل أو افتقر بحيث لا يقدر على شيء، والعقوبات إذا اجتمعت تداخلت كالحذود فلذا إذا اجتمعت عليه حولان تداخلت. واختلف في معنى التكرار والأصح أنه إذا دخلت السنة الثانية سقطت جزية السنة الأولى لأن الوجوب بابتداء الحول بخلاف خراج الأرض فإنه بآخره لسلامة الانتفاع. وفي الجوهرة:

فيه نظر إذ الكلام فيمن كان عربي الأصل وقد تهود أو تنصر كورقة بن نوفل ويكفي في رده ما مر في أهل نجران وبني تغلب فتدبره، ومراده بما مر؛ كونه عليه السلام صالح أهل نجران وعمر رضي الله تعالى عنه أخذ من بني تغلب وهم نصارى العرب. وحاصله أن تعليلهم يشمل العربي الأصل إذا كان كتابياً وقول المؤلف «فأهل الكتاب الخ» ممنوع لأنه لا يلزم من كونه كتابياً عدم كونه عربياً. والجواب أن العربي حيث أطلق انصرف إلى عربي الأصل وهم عبدة الأوثان فهؤلاء لا تؤخذ منهم الجزية، أما من صار منهم كتابياً فتؤخذ منه لأنه لا فرق في الكتابي بين كونه عربياً أو عجمياً كما مر لعموم قوله تعالى ﴿من الذين أتوا الكتاب﴾ فلم يشمل التعليل السابق لمعارضته للنص. ثم رأيت في الشرنبلالية ما نصه: وفي العناية: وترك القياس في الكتابي العربي بما قدمناه من نص الآية ولولاه لدخل في عموم قوله ﷺ «لو كان يجري على عربي رق» الحديث اهـ. وقامه «لكان اليوم وإنما الإسلام أو السيف» ثم قال: قوله «أما وثني العرب» فلأن النبي ﷺ نشأ بين أظهرهم هو وإن

في دارنا ويعاد المنهدم ويميز الذمي عنا في الزي والمركب والسرج فلا يركب خيلاً ولا

الجزية تجب في أول الحول عند الإمام إلا أنها تؤخذ في آخره قبل تمامه بحيث يبقى منه يوم أو يومان. وقال أبو يوسف: تؤخذ الجزية حين تدخل السنة ويمضي شهران منها. قيد بالجزية لأن الديون والأجرة والخراج لا يسقط بإسلام الذمي وموته اتفاقاً. واختلف في الخراج هل يسقط بالتداخل؟ فقيل على الخلاف فعند الإمام يسقط، وعندهما لا. وقيل لا تداخل فيه بالاتفاق كالعشر لأنها مؤنة الأرض، وينبغي ترجيح الأول لأن الخراج عقوبة بخلاف العشر.

فروع في الجزية: صرح في الهداية بأنها لا تقبل من الذمي لو بعثها على يد نائبه في أصح الروايات بل يكلف أن يأتي بنفسه فيعطى قائماً والقابض منه قاعداً، وفي رواية يأخذ بتلبيبه ويهزه هزاً ويقول أعط الجزية يا ذمي اه. أو يقول له يا يهودي أو يا نصراني أو يا عدو الله كما في غاية البيان، ولا يقال له يا كافر ويأثم القائل إن آذاه به كما في القنية. وفي بعض الكتب أنه يصفع في عنقه حين أداء الجزية.

قوله: (ولا تحدث بيعة ولا كنيسة في دارنا) أي لا يجوز إحداثهما في دار الإسلام لقوله عليه السلام «لا إخفاء في الإسلام ولا كنيسة» والمراد إحداثهما. وفي البناية: يقال كنيسة اليهود والنصارى لمتعبدهم وكذلك البيعة كان مطلقاً في الأصل ثم غلب استعمال الكنيسة لمتعبد اليهود والبيعة لمتعبد النصارى. وفي فتح القدير: وفي ديار مصر لا يستعمل لفظ البيعة بل الكنيسة لمتعبد الفريقين، ولفظ الدير للنصارى خاصة. والبيع بكسر الباء. أطلق عموم دار الإسلام فشمّل الأمصار والقرى وهو المختار كما في فتح القدير. وقيده في الهداية بالأمصار دون القرى لأن الأمصار هي التي تقام فيها الشعائر فلا يعارض بإظهار ما يخالفها. وقيل في ديارنا يمنعون من ذلك في القرى أيضاً لأن فيها بعض الشعائر، والمروي عن صاحب المذهب في قرى الكوفة لأن أكثر أهلها أهل الذمة، وفي أرض العرب يمنعون من ذلك في أمصارها وقرائها لقوله عليه السلام «لا يجتمع دينان في جزيرة العرب» اه. (١) وشمل كلامه المواضع كلها. وفي البناية: قيل أمصار المسلمين ثلاثة: أحدها ما مصره المسلمون منها كالكوفة والبصرة وبغداد وواسط فلا يجوز فيها إحداث بيعة ولا كنيسة ولا يجتمع لصلاتهم ولا صومعة بإجماع العلماء، ولا يمكنون فيه من شرب الخمر واتخاذ الخنزير وضرب الناقوس. وثانيها ما فتحه المسلمون عنوة فلا يجوز إحداث شيء فيها بالإجماع. وثالثها ما فتح صلحاً فإن صلحهم على أن الأرض لهم ولنا الخراج جاز إحداثهم، وإن صلحهم على أن الدار لنا ويؤدون الجزية، فالحكم في الكنائس على ما يوقع عليه الصلح، فإن

(١) رواه مالك في الموطأ في كتاب المدينة حديث ١٧ - ١٩. أحمد في مسنده (٢٧٥/٦) بلفظ «لا يقين

دينان بأرض العرب»

صالحهم على شرط تمكين الإحداث لا تمنعهم والأولى أن لا يصلحهم عليه، وإن وقع الصلح مطلقاً لا يجوز الإحداث ولا يتعرض للقديمة اهـ. والحاصل أنهم يمنعون من الإحداث مطلقاً إلا إذا وقع الصلح على الإحداث أو على أن الأرض لهم على هذا القول ولا استثناء في ظاهر الرواية. وأشار إلى أنهم يمنعون من إحداث بيت النار بالأولى. والصومعة كالكنيسة لأنها تبتنى للتخلي للعبادة بخلاف موضع الصلاة في البيت لأنه تبع للسكنى. والصومعة بيت مبني برأس طويل ليتبعد فيها بالانقطاع عن الناس قوله: (ويعاد المنهدم) مفيد لشئتين: الأول عدم التعرض للقديمة لأنه قد جرى التوارث من لدن رسول الله ﷺ إلى يومنا هذا بترك البيع والكنائس في دارنا. والمراد بالقديمة ما كانت قبل فتح الإمام بلدهم ومصالحتهم على إقرارهم على بلدهم وأراضيهم، ولا يشترط أن تكون في زمن الصحابة والتابعين رضي الله عنهم لا محالة؛ كذا في البناية. وفي المحيط: لو ضربوا ناقوس في جوف كنائسهم لا يمنعون. الثاني جواز بناء ما انهدم من القديمة لأن الأبنية لا تبقى دائماً، ولما أقرهم الإمام فقد عهد إليهم الإعادة. وأشار إلى أنه لا تجوز الزيادة على البناء الأول كما في الخانية، وإلى أنهم لا يمكنون من نقلها لأنه إحداث في الحقيقة. وفي فتح القدير: واعلم أن البيع والكنائس القديمة في السواد لا تهدم على الروايات كلها، وأما في الأمصار فاختلف كلام محمد فذكر في العشر والخراج تهدم القديمة، وذكر في الإجارة أنها لا تهدم وعمل الناس على هذا فإننا رأينا كثيراً منها تولت عليها أئمة وأزمان وهي باقية لم يأمر إمام بهدمها فكان متوارثاً من عهد الصحابة رضي الله عنهم. وعلى هذا لو مصرنا برية فيها دير أو كنيسة فوق داخل السور ينبغي أن لا يهدم لأنه كان مستحقاً للأمان قبل وضع السور فيحمل ما في جوف القاهرة من الكنائس على ذلك فإنها كانت فضاء فأدار العبيديون عليها السور ثم فيها الآن كنائس ويبعد من إمام تمكين الكفار من إحداثها جهاراً في جوف المدن الإسلامية، فالظاهر أنها كانت في الضواحي فأدير السور فأحاط بها. وعلى هذا أيضاً فالكنائس الموجودة الآن في دار الإسلام غير جزيرة العرب

شمل الكتابي فقد خصص بالكتاب كما قدمناه اهـ. قوله: (على هذا القول) أي الذي قدمه عن البناية وقوله «ولا استثناء في ظاهر الرواية» أي أنهم يمنعون من الأحداث وإن وقع الصلح عليه. قال السرخسي في السير الكبير: ولو طلب قوم من أهل الحرب الصلح على شرط أن المسلمين إن اتخذوا مصرأ في أرضهم لم يمنعوهم من أن يحدثوا فيه بيعة أو كنيسة لا ينبغي ذلك لأنه أعطاه الدنيا في الدين والاستخفاف بالمسلمين فلا يجوز المصير إليه إلا عند تحقق الضرورة، فإن أعطاهم الإمام ذلك لا يفي به لأنه مخالف لحكم الشرع اهـ. قوله: (ينبغي أن لا يهدم الخ) ظاهره أنه بحث له وقد ذكر في الذخيرة ما يفيد ما يصرح به حيث قال في التارخانية ناقلاً عنها: وإن اتخذ المسلمون مصرأ في أرض موات لا يملكها أحد فإن كان بقرب ذلك المصر قرى لأهل الذمة فعظم المصر حتى ملك

يعمل بالسلاح ويظهر الكستيج ويركب سرجاً كالأكف ولا ينتقض عهده بالإباء عن

كلها ينبغي أن لا تهدم لأنها إن كانت في الأمصار قديمة فلا شك أن الصحابة أو التابعين رضي الله عنهم أجمعين حين فتحوا المدينة علموا بها وبقوها وبعد ذلك ينظر؛ فإن كانت البلدة فتحت عنوة حكمنا بأنهم بقوها مساكن لا معابد فلا تهدم ولكن يمنعون من الاجتماع فيها للتقرب، وإن عرف أنها فتحت صلحاً حكمنا بأنهم أقروها معابد فلا يمنعون من ذلك فيها بل من الإظهار. وانظر إلى قول الكرخي إذا حضر لهم عيد يخرجون فيه صلبانهم وغير ذلك فليصنعوا في كنائسهم القديمة من ذلك ما أحبوا، فأما أن يخرجوا ذلك من الكنائس حتى يظهر في المصر فليس لهم ذلك ولكن ليخرجوا خفية من كنائسهم اهـ. وصحح في التارخانية رواية كتاب الإجارة من عدم هدم القديمة.

قوله: (ويميز الذمي عنا في الزي والمركب والسرج فلا يركب خيلاً ولا يعمل بالسلاح ويظهر الكستيج ويركب سرجاً كالأكف) إظهاراً للصغار عليهم وصيانة لضعفة المسلمين ولأن المسلم يكرم والذمي يهان فلا يبتدأ بالسلام ويضيق عليه في الطريق، فلو لم تكن علامة مميزة فلعله يعامل معاملة المسلمين وذلك لا يجوز بخلاف يهود المدينة لم يأمرهم عليه الصلاة والسلام بذلك لأنهم كانوا معروفين بأعيانهم لجميع أهل المدينة ولم يكن لهم زي عالٍ عن المسلمين، وإذا وجب التمييز وجب بما فيه صغار لا إغزاز لأن إذلالهم لازم بغير أذى من ضرب أو صفع بلا سبب يكون منه بل المراد اتصافه بهيئة وضيعة. والزي بالكسر اللباس والهيئة وأصله زوى؛ كذا في الصحاح. وفي الديوان: الزي الزينة والكستيج. عن أبي يوسف: خيط غليظ بقدر الأصبع يشده الذمي فوق ثيابه دون ما يتزينون به من الزنانير المتخذة من الأبريسم؛ كذا في المغرب. وقيد في المجمع بالصوف. وقيد بالخيال لأن لهم أن يركبوا الحمر عند المتقدمين على سروج كهيئة الأكف وهو جمع أكاف وهو معروف. والسرج الذي على هيئته هو ما يجعل على مقدمه شبه الرمانة. والوكاف لغة ومنه أو كف الحمار؛ كذا في المغرب. والأكاف البرذعة؛ ذكره العيني. واختار المتأخرون أن لا يركبوا أصلاً إلا إذا خرجوا إلى قرية ونحوها أو كان مريضاً. وحاصله أنه لا يركب إلا لضرورة فيركب ثم ينزل في مجامع المسلمين إذا مر بهم؛ كذا في فتح القدير. وفيه: وإذا عرف أن المقصود العلامة فلا يتعين ما ذكر بل يعتبر في كل بلدة ما يتعارفه أهله، وفي بلادنا جعلت العلامة في العمامة

القرى وجاوزها فقد صارت من جملة المصر يعني تلك القرى لإحاطة المصر بجوانبها، فإن كان لهم في تلك القرى بيع وكنائس قديمة ترك على حاله، وإن أرادوا أن يحدثوا في شيء من تلك القرى بيعة أو كنيسة أو بيت نار بعد ما صارت مصرًا للمسلمين منعوا من ذلك اهـ. ومثله في شرح السير الكبير للسرخسي. قوله: (وبعد ذلك ينظر الخ) قال الرملي: فلو لم يعلم واحد منهما ما يفعل، والذي يظهر أنه ينظر لما كانوا عليه فيها قديماً لأن الظاهر أن الأئمة المتقدمين علموا بذلك فأبقوهم

فألزموا النصارى العمامة الزرقاء واليهود بالعمامة الصفراء واختص المسلمون بالبيضاء اهـ. لكن في الظهيرية ما يفيد منع العمامة لهم فإنه قال: وكستيجان النصارى قلنسوة سوداء من اللبد مضربة وزنار من الصوف، وأما لبس العمامة وزنار الأبريسم فجفاء في حق أهل الإسلام ومكسرة لقلوبهم اهـ. أطلق الذمي فشمّل الذكر والأنثى ولذا قال في الهداية: ويجب أن تتميز نساؤهم عن نساؤنا في الطرقات والحمامات ويجعل على دورهم علامات كيلا يقف عليها سائل يدعو لهم بالمغفرة ويمنعون عن لباس يختص به أهل العلم والزهد والشرف اهـ. وصرح في فتح القدير بمنعهم من الثياب الفاخرة حريراً أو غيره كالصوف المربع والجوخ الرفيع والأبراد الرفيعة. قال: ولا شك في وقوع خلاف هذا في هذه الديار، ولا شك في منع استكثابهم وإدخالهم في المباشرة التي يكون بها معظماً عند المسلمين بل ربما يقف بعض المسلمين خدمة له خوفاً من أن يتغير خاطره منه فيسعى به عند مستكتبه سعاية توجب له منه الضرر اهـ. وفي الحاوي القدسي: وينبغي أن يلازم الذمي الصغار فيما يكون بينه وبين المسلم في كل شيء اهـ. فعلى هذا يمنع من القعود حال قيام المسلم عنده. واختار في فتح القدير بحثاً أنه إذا استعلى على المسلمين حل للإمام قتله.

واستثنى في الذخيرة من منع الخيل ما إذا وقعت الحاجة إلى ذلك بأن استعان بهم الإمام في المحاربة والذب عن المسلمين. وألحق في التتارخانية البغل بالحمار في جواز ركوبه لهم وصرح بمنعهم من القلائس الصغار وإنما تكون طويلة من كرباس مصبوغة بالسواد مضربة مبطنة. ويجب تمييزهم في النعال أيضاً فيلبسون المكعب الخشن الفاسدة اللون تحقيراً لهم. وشرط في الخيط الذي يعقده على وسطه أن يكون غليظاً غير منقوش وأن لا يجعل له حلقة وإنما يعقده على اليمين أو الشمال. وشرط في القميص أيضاً أن يكون ذيله قصيراً وأن يكون جيبه على صدره كما يكون للنساء. وفي الخانية: ولا يؤخذ عبيد أهل الذمة بالكستيجان. وفي التتارخانية: وهذا كله إذا وقع الظهور عليهم، فأما إذا وقع معهم الصلح للمسلمين على بعض هذه الأشياء فإنهم يتركون على ذلك. واختلف المشايخ بعد هذا أن المخالفة بيننا وبينهم تشترط بعلامة واحدة أو بعلامتين أو بالثلاث. قال بعضهم: بعلامة واحدة إما على الرأس كالقلنسوة الطويلة المضربة أو على الوسط كالكستيج أو على الرجل كالنعل والمكعب على خلاف نعالنا أو مكعبنا. وقال بعضهم: لا بد من الثلاث. ومنهم من قال في النصارى يكتفى بعلامة واحدة، وفي اليهودي بعلامتين، وفي المجوس بالثلاث وإليه مال الشيخ أبو بكر محمد بن الفضل. وفي الذخيرة: وبه كان يفتي بعضهم. قال شيخ الإسلام: والأحسن أن يكون في الكل ثلاث علامات. وكان الحاكم الإمام أبو محمد يقول: إن صالحهم الإمام وأعطاهم الذمة بعلامة واحدة لا يزداد عليها، وأما إذا فتح بلداً عنوة وقهراً كان للإمام أن يلزمهم العلامات وهو الصحيح اهـ. وإذا وجب عليهم إظهار الذل والصغار مع المسلمين

الجزية والزنا بمسلمة وقتل مسلم وسب النبي ﷺ بل باللحاق ثمة أو بالغلبة على موضع

وجب على المسلمين عدم تعظيمهم لكن قال في الذخيرة: إذا دخل يهودي الحمام هل يباح للخادم المسلم أن يخدمه طمعاً في فلوله فلا بأس به، وإن فعل ذلك تعظيماً له إن كان لميل قلبه إلى الإسلام فلا بأس به، وإن فعل ذلك تعظيماً له من غير أن ينوي شيئاً مما ذكرناه كره له ذلك. وكذا إذا دخل ذمي على مسلم فقام له إن قام طمعاً في ميله إلى الإسلام فلا بأس به، وإن فعل ذلك تعظيماً له من غير أن ينوي ما ذكرنا أو قام تعظيماً لغناه كره له ذلك اهـ. قال الطرسوسي: إن قام تعظيماً لذاته وما هو عليه كفر لأن الرضا بالكفر كفر فكيف يتعظم الكفر اهـ، كذا في شرح المنظومة. وفي الخانية: الذمي إذا اشترى داراً في المصر ذكر في العشر والخراج أنه لا ينبغي أن يباع منه، وإن اشتراها يجبر على بيعها من المسلم. وذكر في الإجازات أنه يجوز الشراء، ولا يجبر على البيع ولا يترك الذمي أن يتخذ بيته صومعة في المصر يصلي فيه اهـ. وفي الصغرى: وذكر في الإجازات أنه لا يجبر على البيع إلا إذا كثر فحيث يجبر اهـ. وفي التارخانية: يمكنون من المقام في دار الإسلام على رواية عامة الكتب إلا أن يكون من أمصار العرب كأرض الحجاز. وعلى رواية العشر كما يجبر على بيع داره يخرجون من المصر وبه أخذ الحسن بن زياد. وفي الذخيرة: وإذا تكارى أهل الذمة دوراً فيما بين المسلمين ليسكنوا فيها جاز لأنهم إذا سكنوا بين المسلمين رأوا معالم الإسلام ومحاسنه. وشرط الحلواني قتلهم بحيث يمكنون من المقام في دار الإسلام إلا في أمصار العرب كأرض الحجاز، أما إذا كثروا بحيث تعطل بسبب سكناهم بعض المسلمين أو تقللوا بمنعون من السكنى فيما بين المسلمين ويؤمرون بأن يسكنوا ناحية ليس فيها المسلمون وهو محفوظ عن أبي يوسف اهـ. وفي المحيط: يمكنون أن يسكنوا في أمصار المسلمين يبيعون ويشترى في أسواقهم لأن منفعة ذلك تعود إلى المسلمين اهـ.

قوله: (ولا ينتقض عهده بالإباء عن الجزية والزنا بمسلمة وقتل مسلم وسب النبي ﷺ) لأن الغاية التي ينتهي بها القتال التزام الجزية لا أداؤها والالتزام باقٍ فيأخذها الإمام منه جبراً والإباء الامتناع. وأما الزنا فيقيم الحد عليه وفي القتل يستوفي القصاص منه، وأما السب فكفر والمقارن له لا يمنعه فالطارئ لا يرفعه. وأشار إلى أنه لا ينتقض إذا نكح مسلمة ولو وقع ذلك فالنكاح باطل ويعزران، وكذا الساعي بينهما، ولو أسلم بعد ذلك لا يجوز النكاح لوقوعه باطلاً؛ كذا في المعراج من باب نكاح الكافر. وذكر العيني: وفي رواية مذكورة في واقعات حسام أن أهل الذمة إذا امتنعوا عن أداء الجزية ينتقض العهد ويقاثلون وهو قول

عليه تأمل. قوله: (وفي الخانية الذمي إذا اشترى الخ) قال الرملي: حاصله أن المسألة خلافية والذي يجب أن يعول عليه التفصيل فلا نقول بالمنع مطلقاً ولا بعدمه مطلقاً بل يدور الحكم على القلة والكثرة

الثلاثة اهـ. ولا يخفى ضعفها رواية ودراية كما أن قول العيني واختياري أن يقتل بسب النبي ﷺ لا أصل له في الرواية، وكذا وقع لابن الهمام بحث هنا خالف فيه أهل المذهب. وقد أفاد العلامة قاسم في فتاواه أنه لا يعمل بأبحاث شيخه ابن الهمام المخالفة للمذهب. نعم نفس المؤمن تميل إلى قول المخالف في مسألة السب لكن اتباعنا للمذهب واجب. وفي الحاوي القدسي: ويؤدب الذمي ويعاقب على سبه دين الإسلام أو النبي أو القرآن اهـ قوله: (بل بالحق ثمة أو بالغلبة على موضع للحراب) أي بل ينتقض عهده بالحق بدار الحرب ونحوه لأنهم صاروا حرباً علينا فيعري عقد الذمة عن الفائدة وهو دفع شر الحراب. وظاهر كلامهم أنه لا ينتقض إلا بأحد الأمرين، وقد ذكر في فتح القدير من باب نكاح المشرك أن الذمي لو جعل نفسه طليعة للمشركين فإنه يقتل لأنه محارب معنى فحينئذ هي ثلاث لكن في المحيط هنا الذمي إذا وقف منه على أنه يخبر المشركين بعيوب المسلمين أو يقاتل رجلاً من المسلمين فيقتله لا يكون نقضاً للعهد لما روي أن حاطب بن أبي لمثة كتب إلى مكة أن النبي ﷺ يريد حربكم فخذوا حذركم وجعل الكتاب في قرن امرأة لتذهب به إلى مكة فنزل

والضرر والمنفعة، وهذا هو الموافق للقواعد الفقهية فتأمل. قوله: (كما أن قول العيني واختياري الخ) قال الرملي: عبارة العيني قال الشافعي ينتقض به لأنه ينقض الإيمان فالأمان أولى وبه قال مالك وأحمد واختياري هذا، فقوله «هذا» إشارة إلى النقض لا إلى القتل ولا يلزم من عدم النقض عدم القتل. وقوله «لا أصل له في الرواية» فاسد إذ صرحوا قاطبة بأنه يعزر على ذلك ويؤدب وهو يدل على جواز قتله زجراً لغيره إذ يجوز الترقى في التعزير إلى القتل إذا عظم موجب، ومذهب الشافعي رحمه الله عدم النقض به كمدبنا على الأصح. قال ابن السبكي: لا ينبغي أن يفهم من عدم الانتقاض أنه لا يقتل فإن ذلك لا يلزم، وقد حقق ذلك الوالد رحمه الله في كتابه «السيوف المسلولة على من سب الرسول» وصحح أنه يقتل وإن قلنا بعدم انتقاض العهد. اهـ كلام ابن السبكي. فانظر إلى قوله «لا ينبغي أن يفهم من عدم الانتقاض أن لا يقتل» وليس في المذهب ما ينفي قتله خصوصاً إذا أظهر ما هو الغاية في التمرد وعدم الاكتراث والاستخفاف واستعلى على المسلمين على وجه صار مستمراً عليهم، فما بحثه في الفتح في النقض مسلم مخالفته للمذهب، وأما ما بحثه في القتل فغير مسلم مخالفته للمذهب تأمل اهـ. قلت: وفي شرح المقدسي بعد نقله كلام العيني والفتح ما نصه: وهو مما يميل إليه كل مسلم والمتون والشروح خلاف ذلك. أقول: ولنا أن تؤدب الذمي تعزيراً شديداً بحيث لو مات كان دمه هدرًا كما عرف أن من مات في تعزير أو حد لا شيء فيه اهـ. قوله: (وكذا وقع لابن الهمام بحث الخ) حيث قال: والذي عندي أن سبه عليه الصلاة والسلام أو نسبته ما لا ينبغي إلى الله تعالى إن كان مما لا يعتقدونه كنسبة الولد إلى الله تعالى وتقدس عن ذلك إن أظهره يقتل به وينتقض عهده. وإن لم يظهر ولكن عثر عليه وهو يكتمه فلا وتماه فيه. قلت: وفي حاشية السيد أبي السعود عن الذخيرة ما يؤيده حيث قال: وفي الذخيرة: إذا ذكره بسوء يعتقد ويدين به بأن قال إنه ليس برسول أو قتل اليهود بغير حق أو نسبه إلى

للحرب وصاروا كالمرتدين ويؤخذ من تغلبي وتغلبية ضعف زكاتنا ومولاه كمولى

قوله تعالى ﴿يا أيها الذين آمنوا لا تتخذوا عدوي وعدوكم أولياء تلقون إليهم بالمودة﴾ [المتحنة: ١] فبعث علياً رضي الله عنه فأخذه وجاء به إلى رسول الله ﷺ فقال لحاطب: ما حملك على هذا؟ فقال: إن لي عيالات وقرابات بمكة فأردت أن يكون لي عندهم عهد، وإني أعلم أن الله تعالى ناصرك وممكنك ولا يضرك ما صنعت. فقال عمر رضي الله عنه: ائذن لي حتى أضرب عنق هذا المنافق فقال رسول الله ﷺ: مهلاً يا عمر لعل الله اطلع على أهل بدر فقال: اعملوا ما شئتم فإني غفرت لكم. ولأنه لو فعله المسلم لا يكون نقضاً للإسلام فكذلك إذا فعله الذمي غير أنه يعاقب ويحبس لأنه ارتكب محظوراً اهـ. إلا أن يفرق بين الطليعة وبين ما في المحيط لما في المغرب: الطليعة واحدة الطلائع في الحرب وهم الذين يبعثون ليطلعوا على أخبار العدو ويتعرفونها. قال صاحب العين: وقد يسمى الرجل الواحد في ذلك طليعة والجميع أيضاً إذا كانوا معاً. وفي كلام محمد الطليعة الثلاثة والأربعة وهي فوق السرية اهـ. فيحمل ما في المحيط على أنه لم يبعثه أهل الحرب ليطلع على أخبار المسلمين. وما في الفتح ظاهر فيما إذا بعثه لذلك. واستدلالة في المحيط بواقعة حاطب بعيد لأن كلامه في الذمي وحاطب كان مؤمناً ولذا قال تعالى ﴿يا أيها الذين آمنوا﴾ الخ وقال تعالى ﴿ومن يفعل ذلك منكم فقد ضل سواء السبيل﴾ ولذا قال له رسول الله ﷺ صدقت. وأفاد المصنف رحمه الله أن العهد لا ينتقض بالقول ولذا قال في المحيط: عقد الذمة ينتقض بالفعل وهو الالتحاق ولا ينتقض بالقول وأمان الحربي ينتقض بالقول اهـ.

قوله: (وصاروا كالمرتدين) أي صار أهل الذمة بالالتحاق أو بالغبلة كالمرتدين في قتلهم ودفع مالهم لورثتهم لأنه التحق بالأموال لتباين الدار. قيدنا التشبيه في الشين لأن بينهما فرقاً من جهة أخرى، وهو أن الذمي بعد الالتحاق يسترق ولا يجبر على قبول الذمة ذكراً كان أو أنثى كما في المحيط بخلاف المرتد حيث لا يسترق ويجبر على الإسلام لأن كفر المرتد أغلظ، وسيأتي أن المرتدة تسترق بعد اللحاق رواية واحدة وقبلة في رواية. وأفاد بالتشبيه أن المال الذي لحق به بدار الحرب فيء كالمرتد ليس لورثتهما أخذه بخلاف ما إذا رجع إلى دار الإسلام بعد اللحاق وأخذ شيئاً من ماله ولحق بدار الحرب فإنه يكون لورثته لأنه مالهم باللحاق الأول، والأحسن أن لا يقيد التشبيه بالشين فقط كما فعل شارحون وإنما يبقى على إطلاقه ويستثنى منه مسألة الاسترقاق وعدم الجبر لما علمت من مسألة المال الذي لحق به دار

الكذب فعند بعض الأئمة لا ينتقض عهده، أما إذا ذكره بما لا يعتقد ولا يتدين به كما لو نسب إلى الزنا أو طعن في نسبه ينتقض اهـ. قوله: (واستدلالة في المحيط الخ) قلت: يجاب عنه بأنه قصد الاستدلال بمفهوم الدلالة كما يشير إليه قوله «ولأنه لو فعله المسلم الخ» تأمل. قوله: (ولا ينتقض بالقول) قال في النهر: ويشكل عليه ما قدمناه من أنه لو امتنع من قبول الجزية نقض عهده وليس ذلك

الحرب. ولما في المحيط أن أهل الذمة إذا انتقض عهدهم ثم عادوا إلى الذمة أخذوا بحقوق كانت قبل النقض من القصاص والمال لأنه حق التزمه بعقد الذمة فلا يسقط بصيرورته حرباً علينا ولم يؤخذوا بما أصابوا في المحاربة، وكذلك المرتدون لأنهم بنقض العهد والردة التحقوا بسائر أهل الحرب، وما أصاب أهل الحرب من دماننا وأموالنا لا يؤاخذون بذلك متى أسلموا كذا هذا اه. ولما في فتح القدير أنه كالمرتد في الحكم بموته باللحاق وإذا تاب تقبل توبته وتعود ذمته، ولا يبطل أمان ذرينه بنقض عهده وتبين منه زوجته الذمية التي خلفها في دار الإسلام إجماعاً ويقسم ماله بين ورثته اه. والحاصل أنه إذا أخذ أسيراً بعد الظهور فقد استرق ولا يتصور منه جزية كما صرح به في فتح القدير آخرأ، وإذا جاء من نفسه تائباً عادت ذمته كما أفاده أولاً. وفي فتح القدير أيضاً: فإن عاد بعد الحكم باللحاق ففي رواية يكون فيثاً وفي رواية لا اه. ويحمل على ما إذا لم يعد تائباً فقد علمت أن التشبيه في سبعة أشياء كما لا يخفى.

قوله: (ويؤخذ من تغلبي وتغلبية ضعف زكاتنا) أي المسلمين وتغلب بن وائل من العرب من ربيعة تنصروا في الجاهلية فلما جاء الإسلام ثم زمن عمر رضي الله عنه دعاهم عمر إلى الجزية فأبوا وأنفوا وقالوا نحن عرب خذ منا كما يأخذ بعضكم من بعض الصدقة فقال: لا آخذ من مشرك صدقة فالحق بعضهم بالروم فقال النعمان بن زرعة: يا أمير المؤمنين إن القوم لهم بأس شديد وهم عرب يأنفون من الجزية فلا تعن عليك عدواً بهم وخذ منهم الجزية باسم الصدقة فبعث عمر رضي الله عنه في طلبهم وضعف عليهم فأجمعت الصحابة رضي الله عنهم على ذلك ثم الفقهاء، ففي كل أربعين شاة شاتان ولا زيادة حتى تبلغ مائة وعشرين ففيها أربع شياه، وعلى هذا في البقر والإبل؛ كذا في فتح القدير. أفاد بتسويته بين الذكر والأنثى إلى أن المأخوذ وإن كان جزية في المعنى فهو واجب بشرائط الزكاة وأسبابها إذ الصلح وقع على ذلك فلا يراعي فيه شرائط الجزية من وصف الصغار فتقبل من النائب ويعطى جالساً إن شاء ولا يؤخذ بتليبيه ولا يهز والمصرف مصالح المسلمين لأنه مال بيت المال وذلك لا يخص الجزية. وخرج الصبي والمجنون لا يؤخذ من مواشيهم وأموالهم لعدم وجوب الزكاة عليهم عندنا بخلاف أرضهم فيؤخذ خراجها لأنها وظيفة الأرض وليست عبادة. وفي التتارخانية معزياً إلى الحجة: لو حدث ولد ذكر بين نجراني وبين تغلبي من جارية بينهما وادعياه جميعاً معاً فمات الأبوان وكبر الولد لم تؤخذ منه الجزية. وذكر في السير

إلا بالقول اه. قوله: (حتى تبلغ مائة وعشرين) هكذا في النسخ ورأيت كذلك في الفتح والعناية، والظاهر أن فيه سقطاً والأصل مائة وإحدى وعشرين كما يعلم مما قرر في كتاب الزكاة وعبارة غاية البيان إلى عشرين ومائة فإذا زادت شاة ففيها أربع من الغنم.

القرشي والجزية والخراج ومال التغلبي وهدية أهل الحرب وما أخذنا منهم بلا قتال يصرف في مصالحننا كسد الثغور وبناء القناطر والجسور وكفاية القضاة والعلماء

إن مات التغلبي أولاً تؤخذ منه جرية أهل نجران، وإن مات النجراني أولاً تؤخذ منه جزية بني تغلب، وإن ماتا معاً يؤخذ النصف من هذا والنصف من ذلك اهـ. واقتصر في الخانية على ما في السير. والتغلبي بالتاء المثناة الفوقية والغين المعجمة. وفي كتاب الخراج لأبي يوسف أن عمر رضي الله عنه حين صالحهم شرط عليهم أن لا يغمسوا أحداً من أولادهم في النصرانية قوله: (ومولاه كمولى القرشي) أي ومعتق التغلبي ومعتق القرشي واحد في عدم التبعية للأصل فيوضع الخراج والجزية على معتقهما لأن الصدقة المضاعفة تخفيف والمعتق لا يلحق بالأصل فيه ألا ترى أن الإسلام أعلى أسباب التخفيف ولا تبعية فيه. قيد بهما لأن مولى الهاشمي كالهاشمي في حرمة الصدقة عليه لأنه ليس تخفيفاً بل تحريم والحرمات تثبت بالشبهات فالحق مولى الهاشمي به. وبه بطل قياس زفر مولى التغلبي على مولى الهاشمي لكن نقض بمولى الغني تحرم الصدقة عليه ولم تنفذ إلى مولاه الفقير، ودفع بأن الغني أهل للصدقة في الجملة وإنما الغني مانع عن الإسقاط عن المعطي ولم يتحقق المانع في حق مولاه فخص السيد، أما الهاشمي فليس أهلاً لهذه الصدقة أصلاً لشرفه ولذا لا يعطى لو كان عاملاً بخلاف الغني فألحق مولاه به لأن التكريم أن لا تنسب إليه الأوساخ بنسبة. وأما قوله عليه السلام «مولى القوم منهم» فإنما هو في حكم خاص وهو عدم دفع الزكاة إليه بدليل الإجماع على أن مولى الهاشمي لا ينزل منزلته في الكفاءة للهاشمية والإمامة.

قوله: (والجزية والخراج ومال التغلبي وهدية أهل الحرب وما أخذنا منهم بلا قتال يصرف في مصالحننا كسد الثغور وبناء القناطر والجسور وكفاية القضاة والعلماء والعمال والمقاتلة وذرايعهم) لأنه مال بيت المال فإنه وصل للمسلمين بغير قتال وهو معد لمصالح المسلمين وهؤلاء عملتهم ونفقة الذراري على الآباء فلو لم يعطوا كفايتهم لاحتاجوا إلى الاكتساب. وفائدة ذلك أنه لا يخمس ولا يقسم بين الغانمين؛ كذا في الجوهرة وفيها معزياً إلى الذخيرة: إنما يقبل الإمام هدية أهل الحرب إذا غلب على ظنه أن المشرك وقع عنده أن المسلمين يقاتلون لإعلاء كلمة الله وإعزاز الدين لا لطلب الدنيا، أما من كان من المشركين يغلب على الظن أنه يظن أن المسلمين يقاتلون طمعاً لا يقبل هديته وإنما يقبل من شخص لا يطمع في إيمانه لو ردت هديته، أما من طمع في إيمانه إذا ردت هديته لا يقبل منه اهـ. ثم اعلم أن ظاهر المتون أن الذراري يعطون بعد موت آبائهم كما يعطون في حياتهم، وتعليل المشايخ يدل على أنه مخصوص بحياة آبائهم ولم أر نقلاً صريحاً في الإعطاء بعد موت آبائهم

قوله: (ولم أر نقلاً صريحاً في الإعطاء الخ) قال بعض محشي الدر المختار نقل الشيخ عيسى

حالة الصغر. والثغور جمع ثغر وهو موضع بحافة البلدان، والقنطرة ما لا يرفع، والجسر ما يرفع؛ كذا في العناية. والضمير في قوله «منهم» يعود إلى الكفار فيشمل ما يأخذه العاشر من أهل الحرب وأهل الذمة إذا مروا عليه مال نجران وما صولح عليه أهل الحرب على ترك القتال قبل نزول العسكر بساحتهم. وأفاد بالتمثيل إلى أنه يصرف أيضاً هذا النوع لنحو الكراع والسلاح والعدة للعدو وحفر أنهار العامة وبناء المساجد والنفقة عليها؛ ذكره قاضيخان في فتاواه من كتاب الزكاة. فقد أفاد من أن المصالح بناء المساجد والنفقة عليها فيدخل فيه الصرف على إقامة شعائرها من وظائف الإمامة والأذان ونحوهما. وفي المحيط أن هذا النوع يصرف إلى أرزاق الولاة وأعوانهم وأرزاق القضاة والمفتين والمحسبين والمسلمين وكل من تقلد شيئاً من أمور المسلمين وإلى ما فيه صلاح المسلمين اهـ. وفي التجنيس: ذكر من المصارف المعلمين والمتعلمين فقال في فتح القدير: وبهذا يدخل طلبة العلم بخلاف المذكورين هنا لأنه قبل أن يتأهل عامل لنفسه لكن يعمل بعده للمسلمين اهـ. وفي فتاوى قاضيخان من الحظر والإباحة سئل علي الرازي عن بيت المال هل للأغنياء فيه نصيب؟ قال: لا إلا أن يكون عاملاً أو قاضياً، وليس للفقهاء فيه نصيب إلا فقيه فرغ نفسه لتعليم الناس الفقه أو القرآن اهـ. فيحمل ما في التجنيس على ما إذا فرغ نفسه لذلك بأن صرف غالب أوقاته في العلم وليس مراد الرازي الاقتصار على العامل أو القاضي بل أشار بهما إلى كل من فرغ نفسه لعمل المسلمين فيدخل الجندي والمفتي فيستحقان الكفاية مع الغني. وفي الظهيرية من كتاب الزكاة: ويبدأ من الخراج بأرزاق المقاتلة وأرزاق عيالهم فإذا فضل شيء يجوز أن يصرف إلى الفقراء، ويجوز صرف الخراج إلى نفقة الكعبة. وفي المنتقى: إن تركه أهل الذمة كالخراج اهـ. والضمير في قوله «وذرايهم» يعود إلى الكل من القضاة والعلماء والمقاتلة لأن العلة تشمل الكل كما ذكره مسكين. وفي عبارة الهداية ما يوهم اختصاصه بالمقاتلة وليس كذلك. وفي المحيط من الزكاة: والرأي إلى الإمام من تفضيل وتسوية من غير أن يميل في ذلك إلى هوى، ولا يجل لهم إلا ما يكفيهم ويكفي أعوانهم بالمعروف، وإن فضل من المال شيء بعد إيصال الحقوق إلى أربابها قسموه بين المسلمين، فإن قصروا في ذلك وقعدوا عنه كان الله حسيباً عليهم اهـ.

الصفني في رسالته ما نصه: قال أبو يوسف في كتاب الخراج: إن من كان مستحقاً من بيت المال وفرض له استحقاقه فيه فإنه يفرض لذريته أيضاً تبعاً له ولا يسقط بموته. وقال صاحب الحاوي الفتوى على أنه يفرض لذراري العلماء والفقهاء والمقاتلة ومن كان مستحقاً في بيت المال ولا يسقط ما فرض لذرايهم بموتهم اهـ. قلت: ولم أر ذلك في الحاوي القدسي فلعله الحاوي الزاهدي وجعل المقدسي إعطاءهم بالأولى قال: لشدة احتياجهم سيما إذا كانوا يجتهدون في سلوك طريق آبائهم. قوله: (كما ذكره مسكين) صوابه العيني فإن عبارة مسكين نصها أي ذراري المقاتلة ونص عبارة

وفي مآل الفتاوى لكل قارئ في كل سنة مائتا دينار أو ألفا درهم إن أخذها في الدنيا وإلا يأخذها في الآخرة اهـ. والمراد بالقارئ المفتي لما في الحاوي القدسي: ولم يقدر في ظاهر الرواية قدر الأرزاق والأعطية سوى قوله ما يكفيهم وذرايهم وسلاحهم وأهاليهم. وما ذكر في الحديث لحافظ القرآن وهو المفتي اليوم مائتا دينار وعن عمر رضي الله عنه أنه زاد فيه دليل على قدر الكفاية اهـ. وفي القنية من كتاب الوقف: كان أبو بكر رضي الله عنه يسوي في العطاء من بيت المال، وكان عمر رضي الله عنه يعطيهم على قدر الحاجة والفقه والفضل والأخذ بما فعله عمر رضي الله عنه في زماننا أحسن فتعتبر الأمور الثلاثة اهـ. وفي موضع آخر منها: له حظ في بيت المال ظفر بما هو وجه لبيت المال فله أن يأخذ ديانة وللإمام الخيار في المنع والإعطاء في الحكم اهـ. وفي الظهيرية: السلطان إذا جعل خراج الأرض لصاحب الأرض وتركه له جاز في قول أبي يوسف خلافاً لمحمد، والفتوى على قول أبي يوسف إذا كان صاحب الأرض من أهل الخراج، وعلى هذا التسويغ للقضاة والفقهاء. ولو جعل العشر لصاحب الأرض لم يجز في قولهم. وفي الحاوي القدسي ما يخالفه فإنه قال: وإذا ترك الإمام خراج أرض رجل أو كرمه أو بستانه ولم يكن أهلاً لصرف الخراج إليه عند أبي يوسف يحل له وعليه الفتوى، وعند محمد لا يحل له وعليه رده، وهذا يدل على أن الجاهل إذا أخذ من الجوالي شيئاً يجب عليه رده لقول محمد رحمه الله لا يحل وعليه أن يرده إلى بيت المال أو إلى من هو أهل لذلك كالمفتي والقاضي والجندي وإن لم يفعل أثم اهـ. ومن هنا يعلم حكم الإقطاعات من أراضي بيت المال فإن حصلها أن الرقبة لبيت المال والخراج لمن أقطع له فلا ملك للمقطع فلا يصح بيعه ووقفه وإخراجه عن الملك وقد صرح به العلامة قاسم في فتاواه وأن له الإجارة تحريماً على إجارة المستأجر، وإجارة العبد الذي صولح على خدمته مدة معلومة، وإجارة الموقوف عليه الغلة، وإجارة العبد المأذون وإن لم يملكوا الرقبة لملك المنفعة وصرح بأنه إذا مات الجندي أو أخرج السلطان الإقطاع عنه تفسخ الإجارة اهـ. ثم اعلم أن أموال بيت المال أربعة: أحدها ما ذكرناه. الثاني الزكاة والعشر ومصرفهما ما بين في باب المصرف من الزكاة. الثالث خمس الغنائم وقد تقدم مصرفه في كتاب السير. والرابع اللقطات والتركات التي لا وارث لها وديات مقتول لا ولي له ولم يذكره المصنف. قالوا: مصرفه اللقيط الفقير والفقراء الذين لا أولياء لهم يعطون منه نفقتهم وأديتهم ويكفن به موتاهم ويعقل به جنائهم، وعلى الإمام أن يجعل لكل نوع من هذه الأنواع بيتاً يخصه فلا يخلط بعضه ببعض لأن لكل نوع حكماً يختص به، فإن لم يكن في بعضها شيء فللإمام أن

العيني الظاهر أن ضمير ذرايهم يرجع إلى الكل لأن التعليل في المقاتلة موجود في الكل ونحوه في شرح القرا حصاري كما في حاشية أبي السعود. قوله: (إنه زاد فيه دليل على قدر الكفاية) كذا في

والعمال والمقاتلة وذرائعهم ومن مات في نصف السنة حرم عن العطاء.

باب أحكام المرتدين

يعرض الإسلام على المرتد وتكشف شبهته ويجبس ثلاثة أيام فإن أسلم وإلا قتل

يستقرض عليه من النوع الآخر ويصرفه إلى أهل ذلك، ثم إذا حصل من ذلك النوع شيء رده إلى المستقرض منه إلا أن يكون المصروف من الصدقات أو من خمس الغنيمة على أهل الخراج وهم فقراء فإنه لا يرد فيه شيئاً لأنهم مستحقون للصدقات بالفقر، وكذا في غيره إذا صرفه للمستحق. ويجب على الإمام أن يتقي الله تعالى ويصرف إلى كل مستحق قدر حاجته من غير زيادة، فإن قصر في ذلك كان الله عليه حسيباً؛ كذا في التبيين. وفي الحاوي القدسي والمحيط: ولا شيء لأهل الذمة في بيت مال المسلمين إلا أن يكون ذمياً يهلك لضعفه فيعطيه الإمام منه قدر ما يسد جوعته اهـ.

قوله: (ومن مات في نصف السنة حرم عن العطاء) لأنه نوع صلة وليس بدين فلهذا يسمى عطاء فلا يملك قبل القبض ويسقط بالموت، وأهل العطاء في زماننا مثل القاضي والمدرس والمفتي. والمراد بالحرمان عدم الإعطاء له وجوباً واستحباباً، وقيد بنصف السنة لأنه لو مات في آخرها يستحب الصرف إلى قريبه لأنه قد أوتي تبعه فيستحب له الوفاء ثم قيل: رزق القاضي ومن في معناه يعطى في آخر السنة، واختلفوا فيما إذا أخذه أولها ثم مات أو عزل قبل مضيها، قيل يجب رد ما بقي، وقيل لا يجب عندهما كالتفقة المعجلة إلا عند محمد والله تعالى أعلم.

باب أحكام المرتدين

شروع في بيان الكفر الطارئ بعد الأصلي. والمرتد في اللغة الراجع مطلقاً. وفي الشريعة الراجع عن دين الإسلام كما في فتح القدير. وفي البدائع: ركن الردة إجراء كلمة الكفر على اللسان - والعياذ بالله - بعد وجود الإيمان، وشرائط صحتها العقل فلا تصح ردة

النسخ والذي رأته في الحاوي أنه زاد فيه بدون ما بعده من قوله دليل الخ. قوله: (وفي الحاوي القدسي ما يخالفه) قال في النهر ما نقله في الحاوي القدسي يخالف لما نقله العامة عن أبي يوسف اهـ. وقال الرملي: الظاهر أن في عبارة الحاوي سقطاً وأصلها لا يحل وإن كان أهلاً لصرف الخراج إليه عند أبي يوسف يحل له الخ. وذلك لأن النقول متظاهرة على تقييده بالأهل.

باب أحكام المرتدين

قوله: (واختلفوا في جواز أن يقال بين يدي الله تعالى) قال في البرازية: قيل لا تجوز هذه

المجنون ولا الصبي الذي لا يعقل، وأما من جنونه متقطع فإن ارتد حال الجنون لم يصح، وإن ارتد حال إفاقة صحته، وكذا لا تصح ردة السكران الذاهب العقل. والبلوغ ليس بشرط لصحتها من الصبي عندهما خلافاً لأبي يوسف، وكذا المذكورة ليست شرطاً ومنها الطوع فلا تصح ردة المكره عليها اهـ. والإيمان التصديق بجميع ما جاء به محمد ﷺ عن الله تبارك وتعالى مما علم مجيئه به ضرورة. وهل هو فقط أو هو مع الإقرار؟ قولان فأكثر الحنفية على الثاني والمحققون على الأول. والإقرار شرط إجراء أحكام الدنيا بعد الاتفاق على أنه يعتقد متى طُلب به أتى به، فإن طُلب به فلم يقر فهو كفر عناد. والكفر لغة الستر وشرعاً تكذيب محمد ﷺ في شيء مما يثبت عنه ادعاؤه ضرورة. وفي المسامرة: ولا اعتبار التعظيم المنافي للاستخفاف كفر الحنفية بالألفاظ كثيرة وأفعال تصدر من المهتكين لدلالاتها على الاستخفاف بالدين كالصلاة بلا وضوء عمداً بل بالمواظبة على ترك سنة استخفافاً بها بسبب أنه إنما فعلها النبي ﷺ وزيادة أو استقباحتها كمن استقبح من آخر جعل بعض العمامة تحت حلقه أو إحياء شاربه اهـ. وفي فتح القدير: ومن هزل بلفظ كفر ارتد وإن لم يعتقد له للاستخفاف فهو كفر العناد والألفاظ التي يكفر بها تعرف في الفتاوى اهـ. فهذا وما قبله صريح في أن ألفاظ التكفير المعروفة في الفتاوى موجبة للردة عن الإسلام حقيقة. وفي البزازية: ويحكى عن بعض من لا سلف له أنه كان يقول ما ذكر في الفتاوى أنه يكفر بكذا وكذا فذاك للتخويف والتهويل لا لحقيقة الكفر وهذا كلام باطل إلى آخره. والحق أن ما صح عن المجتهد فهو على حقيقته، وأما ما ثبت عن غيره فلا يفتي به في مثل التكفير ولذا قال في فتح القدير من باب البغاة: إن الذي صح عن المجتهدين في الخوارج عدم تكفيرهم ويقع في كلام أهل المذهب تكفير كثير لكن ليس من كلام الفقهاء الذين هم المجتهدون بل من غيرهم ولا عبرة بغير الفقهاء اهـ.

فيكفر إذا وصف الله تعالى بما لا يليق به أو سخر باسم من أسمائه أو بأمر من أوامره أو أنكر وعده أو وعيده أو جعل له شريكاً أو ولداً أو زوجة أو نسبه إلى الجهل أو العجز أو النقص. واختلفوا في قوله فلان في عيني كاليهودي في عين الله فكفره الجمهور، وقيل لا إن عنى به استقباح فعله، وقيل يكفر إن عنى الجارحة لا القدرة، والأصح مذهب المتقدمين في التشابه كاليد، واختلفوا في جواز أن يقال بين يدي الله. ويكفر بقوله يجوز أن يفعل الله فعلاً لا حكمة فيه وبإثبات المكان لله تعالى فإن قال الله في السماء فإن قصد حكاية ما جاء في

اللفظة، وقيل تجوز فإنه قد جاء في الحديث أنه يوقف بين يدي الله تعالى على الصراط. قال شمس الأئمة الحلواني رحمه الله: هذا اللفظ موسع بالعربية والفارسية يطلق على الله تعالى وإن كان تعالى منزهاً عن الجهة، وجوزه السرخسي أيضاً ومن يتحرز عن إطلاقه بالفارسية فإنما ذلك مخافة فتنه

ظاهر الأخبار لا يكفر، وإن أراد المكان كفر، وإن لم يكن له نية كفر عند الأكثر وهو الأصح وعليه الفتوى. ويكفر إن اعتقد أن الله تعالى يرضى بالكفر، ويقول لو أنصفتني الله تعالى يوم القيامة انتصفت منك، أو إن قضى الله يوم القيامة أو إذا أنصف الله، ويقول ببارك الله في كذبك، ويقول الله جلس للإنصاف أو قام له، ويقول هذا لا يمرض هذا من نسيه الله أو منسي الله على الأصح، وبوصفه تعالى بالفوق أو بالتحت، وبظنه أن الجنة وما فيها للفناء عند البعض، ويقول لامرأته أنت أحب إلي من الله وقيل لا، ويقول لا أخاف الله أو لا أخشاه عند البعض ومحل الاختلاف عند عدم قصد الاستهزاء، ويقولها لا جواباً لقوله أما تعرفين الله على الظاهر، ويقول لا أريد اليمين بالله وإنما أريد اليمين بالطلاق أو بالعتاق عند البعض خلافاً للعامة وهو الأصح ويقول رأيت الله في المنام، ويقول المعدم ليس بمعلوم الله تعالى، ويقول الظالم أنا أفعل بغير تقدير الله تعالى، ويأذخاله الكاف في آخر الله عند ندائه من اسمه عبد الله وإن كان عالماً على الأصح، ويتصغير الخالق عمداً عالماً، ويقول ليتني لم أسلم إلى هذا الوقت حتى أرث أبي، ويقول إن كنت فعلت كذا أمس فهو كافر وهو يعلم أنه قد فعله إذا كان عنده أنه يكفر به وعليه الفتوى، ويقول الله يعلم أي فعلت كذا وهو يعلم أنه ما فعل عند العامة إن كان اختياراً لا مخافة، ويقول إن كنت قلتها فأنا كافر وهو يعلم أنه قاله، ويقول أنا بريء من الله لولا ولم يتم تعليقه خلافاً للبعض قياساً على أنت طالق ثلاثاً لولا لم يقع، ويقولها نعم جواباً لقوله أتعلمين الغيب، ويتزوجه بشهادة الله ورسوله، ويقول فلان يموت بهذا المرض عند البعض، ويقول عند رقاء الهامة يموت أحد عند البعض والأصح عدمه، ويقول عند رؤية الدائرة التي تكون حول القمر يكون مطر مدعيًا علم الغيب، وبرجوعه من سفره عند سماع صياح العققع عند البعض، وبإتيان الكاهن وتصديقه، ويقول أنا أعلم المسروقات، ويقول أنا أخبر عن أخبار الجن إياي، وبعدم الإقرار ببعض الأنبياء عليهم السلام أو عيبه نبياً بشيء أو عدم الرضا بسنة من سنن المرسلين، ويقول لا أعلم أن آدم عليه السلام نبي أولاً، ولو قال آمنت بجميع الأنبياء عليهم السلام وبعدم معرفة أن محمداً ﷺ آخر الأنبياء عند البعض وينسبته نبياً إلى الفواحش كعزمه على الزنا وقيل لا، ويقول إن الأنبياء عصو وإن كان معصية كفر، ويقول لم تعص الأنبياء حال النبوة وقبلها لرده النصوص لا يقول لا أقبل شفاعة النبي ﷺ في الإمهال فكيف أقبلها منك، ولا بأنكاره نبوة الخضر وذي الكفل عليهما السلام لعدم الإجماع على نبوتهما، ويكفر من أراد بغض النبي ﷺ بقلبه ويقول لو كان فلان نبياً لا أؤمن به لا يقول لو كان صهري رسول الله لا أؤتمر بأمره، ويكفر بقوله إن كان ما قال الأنبياء حقاً أو صدقاً، ويقول أنا رسول الله وبطلبه المعجزة حين ادعى

الجهال فأما من حيث الدين فلا بأس به. قوله: (ويقوله أنا أخبر عن إخبار الجن إياي) قال في

رجل الرسالة وقيل إذا أراد إظهار عجزه لا يكفر، واختلف في تصغيره شعر النبي ﷺ إلا إذا أراد الإهانة فيكفر أما إذا أراد التعظيم فلا، ويقول لا أدري أكان النبي ﷺ إنسياً أو جنياً، وبشتمه رجلاً اسمه محمد وكنيته أبو القاسم ذاكراً للنبي ﷺ عند البعض، وبشتمه محمداً ﷺ حين أكره على شتمه قائلاً قصدته، ويقول جن النبي ﷺ ساعة لا بقوله أغمي عليه.

واختلفوا فيمن قال لو لم يأكل آدم عليه الصلاة والسلام الخنطة ما صرنا أشقياء، وبرده حديثاً مروياً إن كان متواتراً أو قال على وجه الاستخفاف سمعناه كثيراً، ويتمنيه أن لا يكون بعض الأنبياء نبياً مريداً به الاستخفاف به أو عداوته لا بقوله لو لم يبعث الله نبياً لم يكن خارجاً عن الحكمة، ويقول أنا لا أحبه حين قيل له إن النبي ﷺ كان يجب القرع وقيل إن كان على وجه الإهانة، ويقولها نعم حين قال لها لو شهد عندك الأنبياء والملائكة لا تصدقهم حين قالت له لا تكذب، وباستخفافه بسنة من السنن، ويقول لا أدري أن النبي في القبر مؤمن أم كافر، ويقول ما كان علينا نعمة من النبي عليه السلام لأن البعثة من أعظم النعم، ويقذفه عائشة رضي الله عنها من نسائه ﷺ فقط، ويإنكاره صحبة أبي بكر رضي الله عنه بخلاف غيره، ويإنكاره إمامة أبي بكر رضي الله عنه على الأصح كإنكاره خلافة عمر رضي الله عنه على الأصح لا بقوله لولا نبينا لم يخلق آدم عليه السلام وهو خطأ، ويكفر بقوله لو أمرني الله بكذا لم أفعل، ولو صارت القبلة إلى هذه الجهة ما صليت، أو لو أعطاني الله الجنة لا أريدها دونك أو لا أدخلها مع فلان، أو لو أعطاني الله الجنة لأجلك أو لأجل هذا العمل لا أريدها وأريد رؤيته، ويقول لا أترك النقد لأجل النسبته جواباً لقوله دع الدنيا للأخرة، ويقول لو أمرني الله بالزكاة أكثر من خمسة دراهم أو بالصوم أكثر من شهر لا أفعل، ويقول الإيمان يزيد وينقص، ويقول لا أدري الكافر في الجنة أو في النار أو لا أدري أين يصير الكافر، ويقتل بقوله أنا العن المذهبين جواباً لقوله على أي المذهبين أنت أي حنيفة أو الشافعي وإن تاب عزر، ويكفر بإنكاره أصل الوتر والأضحية وباستحلال وطء الحائض لا بقوله ليس لي موضع شبر في الجنة لاستقلاله العمل، ولا بقوله لا تكتب الحفظة على هذا الرجل. ولا بقوله هذا مكان لا إله فيه ولا رسول إلا إذا قصد به إنكار الدين، ولا بقول المرأة لا أتعلم ولا أصلي جواباً لقول الزوج تعلمي، ولا بإنكار العشر أو الخراج ولا يفسق خصوصاً في هذا الزمان، ولا بقوله من أكل حراماً فقد أكل ما رزقه الله لكنه أثم ويكفر باستحلاله حراماً علمت حرمة من الدين من غير ضرورة لا بفعله من غير استحلال خلافاً لما عن محمد رحمه الله في أكل الخنزير ولما عن أبي حفص في الخمر والفتوى على الأول، ويكفر بقوله للقبيح إنه

الجزازية: لأن الجن كالإنس لا تعلم الغيب قال الله تعالى ﴿إن لو كانوا يعلمون الغيب﴾ [سبا؛ ١٤] الآية في الجن.

حسن، ويقوله لغيره رؤيتي إياك كروية ملك الموت عند البعض خلافاً للأكثر وقيل به إن قاله لعداوته لا لكراهة الموت، ويقوله لا أسمع شهادة فلان وإن كان جبريل أو ميكائيل عليهما السلام، وبعبه ملكاً من الملائكة أو الاستخفاف به لا بقوله أنا أظن أن ملك الموت توفي ولا يقبض روعي مجازاً عن طول عمره إلا أن يعني به العجز عن توفيه.

ويكفر إذا أنكر آية من القرآن أو سخر بآية منه إلا المعوذتين ففي إنكارهما اختلاف والصحيح كفره، وقيل لا، وقيل إن كان عامياً يكفر وإن كان عالماً لا، وبوضع رجله على المصحف عند الحلف مستخفاً، وبقراءة القرآن على ضرب الدف أو القضيب وباعتقاد أن القرآن مخلوق حقيقة، والمزاح بالقرآن كقوله ﴿التفت الساق بالساق﴾ [القيامة: ٢٩] أو ملاً قدحاً وجاء به وقال ﴿وكأساً دهاقاً﴾ [النبأ: ٣٤] أو قال عند الكيل أو الوزن قوله: (وإذا كالوهم أو وزنوهم يخسرون) [المطففين: ٣] وقيل إن كان جاهلاً لا يكفر. ويقوله القرآن أعجمي، ولو قال فيه كلمة أعجمية ففي أمره نظر، وفي تسميته آلة الفساد كراسته، وبقراءة القارئ ﴿يا أيها الناس قد جاءكم برهان من ربكم﴾ [النساء: ١٧٤] مريداً مدرساً اسمه إبراهيم، وينظمه القرآن بالفارسية، وببراءته من القرآن لأمر خافه لكن قال الوبري: أخاف كفره. وبإنكاره القراءة في الصلاة وقيل لا، ويقول المريض لا أصلي أبداً جواباً لمن قال له صلى وقيل لا، وكذا قوله لا أصلي حين أمر بها وقيل إنما يكفر إذا قصد نفي الوجوب، ويقول العبد لا أصلي فإن الثواب يكون للمولى، ويقوله جواباً لعصل إن الله نقص من ساني فأن أنقص من حقه، ويقول مصلي رمضان فقط إن الصلاة في رمضان تساوي سبعين صلاة

قوله: (وبقذفه عائشة الخ) قال في التتارخانية: ولو قذف سائر نساء النبي ﷺ لا يكفر ويستحق اللعنة إلا عائشة رضي الله تعالى عنها وعنهن. قوله: (لا بقوله لولا نبينا لم يخلق آدم) قال في التتارخانية وفي جواهر الفتاوى: هل يجوز أن يقال لولا نبينا محمد ﷺ لما خلق الله تعالى آدم؟ قال: هذا شيء يذكره الوعاظ على رؤوس المنابر يريدون به تعظيم محمد عليه الصلاة والسلام والأولى أن يحتزوا عن أمثال هذا فإن النبي عليه الصلاة والسلام وإن كان عظيم المنزلة والمرتبة عند الله تعالى كان لكل نبي من الأنبياء عليهم السلام منزلة ومرتبة وخاصيته ليست لغيره فيكون كل نبي أصلاً بنفسه. قوله: (ولا بقوله من أكل حراماً فقد أكل ما رزقه الله لكنه أثم) الظاهر أن هذا الفرع مبني على رأي المعتزلة لأن الرزق عند أهل السنة ما يسوقه الله تعالى إلى الحيوان فيأكله، وعند الجمهور ما ينتفع به أكلاً أو لبساً أو غيرهما، وأن ذلك المنساق قد يكون حلالاً وقد يكون حراماً، وعند المعتزلة الحرام ليس برزق لأنهم فسروه بمملوك يأكله المالك ومبنى الاختلاف على أن الإضافة إلى الله تعالى معتبرة في مفهوم الرزق وأنه لا رازق إلا الله تعالى وحده وأن العبد يستحق الذم والعقاب على أكل الحرام، وما يكون مستنداً إلى الله تعالى لا يكون قبيحاً ومرتكبه لا يستحق الذم بناء على أصلهم الفاسد وتمام مبحثه والجواب عنه المذكور في كتب العقائد فتأمل.

وبترك الصلاة متعمداً غيرنا ولل قضاء وغير خائف من العقاب وبصلاته لغير القبلة متعمداً أو في ثوب نجس أو بغير وضوء عمدأ والمأخوذ به الكفر في الأخير فقط وقيل لا في الكل، ومحل الاختلاف إذا لم يكن استخفافاً بالدين لا بسجوده بغير طهارة. ويكفر بإتيانه عيد المشركين مع ترك الصلاة تعظيماً لهم، وبقوله لا أؤدي الزكاة بعد الأمر بأدائها على قول، ولو تمنى أن لا يفرض رمضان فالصواب أنه على نيته، ويكفر بقوله جاء الشهر الثقيل إلا إذا أراد التعب لنفسه وباستهانته للشهور المفضلة، وبقوله إن هذه الطاعات جعلها الله تعالى عذاباً علينا بلا تأويل أو قال لو لم يفرض الله هذه الطاعات لكان خيراً لنا، وبالاستهزاء بالأذكار وبتسميته عند أكل الحرام أو فعل حرام كالزنا، واختلف في تحميده عند الفراغ منه، وبقوله لا أقول عند أمره بقوله لا إله إلا الله وقيل لا إن عني أني لا أقول بأمرك، ولا يكفر المريض إذا قيل له قل لا إله إلا الله فقال لا أقول، ويكفر بالاستهزاء بالأذان لا بالمؤذن، وبإنكاره القيامة أو البعث أو الجنة أو النار أو الميزان أو الحساب أو الصراط أو الصحائف المكتوب فيها أعمال العباد لا إذا أنكر بعث رجل بعينه، واختلف في تكفير امرأة لا تعرف أن اليهود يبعثون، وسئل أبو يوسف رحمه الله عن امرأة لا تعرف أن الكفار يدخلون النار فقال: تعلم ولا تكفر. ويكفر بإنكاره رؤية الله عز وجل بعد دخول الجنة وبإنكاره عذاب القبر وبقوله لا أعلم أن اليهود والنصارى إذا بعثوا هل يعذبون بالنار وبإنكار حشر بني آدم أو غيرهم، ولا بقوله إن المثاب والمعاقب الروح فقط، ولا بقوله سلمتها إلى من لا يمنع السارق جواباً لمن وضع ثيابه وقال سلمتها إلى الله، ويخاف الكفر على من قال للأمر بالمعروف غوغاً على وجه الرد والإنكار، ويكفر بقوله له فضولي، ويخاف عليه بقوله أيهما أسرع وصولاً جواباً لمن قال له حلال واحد أحب إليك أم حرامان، ويكفر بتصدقه على فقير بشيء حرام يرجو الثواب وبدعاء الفقير له عالماً به ويتأمين المعطى وبقوله الحرام أحب إلي جواباً لقول القائل له كل من الحلال لا بقوله إني أحتاج إلى كثرة المال والحلال والحرام عندي سواء، ولا بقوله حرام هذا حلال من غير أن يعتقد فلا يكفر السوقي بقوله هذا حلال للحرام ترويجاً لشرائه والأصل أن من اعتقد الحرام حلالاً فإن كان حراماً لغيره كمال الغير لا يكفر وإن كان لعينه، فإن كان دليلاً قطعياً كفر وإلا فلا، وقيل التفصيل في العالم أما الجاهل فلا يفرق بين الحلال والحرام لعينه ولغيره وإنما الفرق في حقه إنما كان قطعياً كفر به وإلا فلا فيكفر إذا قال الخمر ليس

قوله: (ويكفر بتصدقه على فقير) قال في البرازية بعد كلام: فعلم أن مسألة التصدق أيضاً محمولة على ما إذا تصدق بالحرام القطعي، أما إذا أخذ من إنسان مائة ومن آخر مائة وخلطهما ثم تصدق لا يكفر لأنه قبل أداء الضمان وإن كان حرام التصرف لكنه ليس بحرام بعينه بالقطع. قوله: (وباستحلاله الجماع للحائض) قال في الخانية قال أبو بكر البلخي: الجماع في الحيض كفر، وفي

بحرام، وقيده بعضهم بما إذا كان يعلم حرمتها لا بقوله الخمر حرام ولكن ليست هذه التي تزعمون أنها حرام.

ويكفر من قال إن حرمة الخمر لم تثبت بالقرآن، ومن زعم أن الصغائر والكبائر حلال، وباستحلاله الجماع للحائض لا في الاستبراء وقيل لا في الأول وهو الصحيح، ولا باستحلال سؤر كلب أو ريع أرض غضب، وباستحلال اللواط إن علم حرمة من الدين، وبقوله هي لي حلال حين نهى عن تقبيله أجنبية، وبقوله الشريعة كلها تليس أو حيل إن قال في كل الشرائع لا فيما يرجع إلى المعاملات مما تصح فيه الحيل الشرعية وقيل يكفر في الأول مطلقاً ويخاف عليه الكفر إذا شتم عالماً أو فقيهاً من غير سبب، ويكفر بقوله لعالم ذكر الحمار في أمت علمك مريداً به علم الدين، وبجلوسه على مكان مرتفع والتشبه بالمذكركين ومع جماعة يسألون منه المسائل ويضحكون منه ثم يضربونه بالمحراق، وكذا يكفر الجميع لاستخفافهم بالشرع، وكذا لو لم يجلس على مكان مرتفع ولكن يستهزئ بالمذكركين ويتمشى والقوم يضحكون، وبإلقاء الفتوى على الأرض حين أتى بها خصمه، وبقوله لا تذهب وإن ذهبت تطلق امرأتك استهزاء بالعلم والعلماء جواباً لمن قال إلى مجلس العلم جواباً لقوله أين تذهب، وبقوله قصعة من تريد خيراً من العلم لا بقوله خير من الله لإرادته أنها نعمة من الله والأول لا تأويل له سوى الاستخفاف بالعلم، وبقول المريض المشتد مرضه إن شئت توفي مسلماً وإن شئت كافراً، وبقول المتبلي أخذت مالي وأخذت ولدي وأخذت كذا وكذا فماذا تفعل وماذا بقي، وبقوله عمداً لا جواباً لمن قال له ألسنت مسلماً حين ضرب عبده أو ولده ضرباً شديداً إلا إن غلط أو قصد الجواب، وبقول الزوج ليس لي حمية ولا دين الإسلام حين قالت له امرأته ذلك، وبقوله لمسلم يا كافر عند البعض ولو أحد الزوجين للآخر والمختار للفتوى أن يكفر إن اعتقده كافراً لا إن أراد شتمه، وبقوله لبيك جواباً لمن قال يا كافر يا يهودي يا مجوسي، وبقوله أنا ملحد لأن الملحد كافر ولو قال ما علمته لا يعذر، وبقول المعتذر لغيره كنت كافراً فأسلمت عند بعضهم وقيل لا، وبقوله كنت مجوسياً أسلمت الآن، وبنسيان العاصي التوبة وتحقير الذنب وعدم رؤية العقوبة بالذنب وعدم رؤية المعاصي قبيحة وبعدم رؤية الطاعة حسناً وبعدم رؤيته الثواب على الطاعة وبعدم رؤيته وجوب الطاعات،

الاستبراء بدعة وضلال وليس بكفر. وعن إبراهيم بن رستم أنه قال: إن استحل الجماع في الحيض متأولاً أن النهي ليس للتحريم أو لم يعرف النهي لم يكفر، وإن عرف النهي واعتقد أن النهي للتحريم ومع ذلك استحل كان كافراً. وعن شمس الأئمة السرخسي أن استحلال الجماع في الحيض كفر من غير تفصيل.

قوله: (ونسيان العاصي التوبة إلى قوله وبعدم رؤيته الطاعة حسناً) أي يكفر برؤيته مجموع

وبقوله كفرت حين تكلم بكلمة زعم القوم أنها كفر وليست بكفر فقيل له كفرت وطلقت زوجتك، وتكفر المرأة إذا تكلمت بالكفر لقصد أن تحرم على زوجها والإيمان مستقر في قلبها، وقولها أصير كافرة حتى أتخلص من الزوج، ومن قصد الكفر ساعة أو يوماً فهو كافر في جميع العمر، ويتمنيه الكفر أن لو كان كافراً فأسلم حين أسلم كافراً فأعطي شيئاً، ويتمنيه أن لم يجرم الظلم والزنا والقتل بغير حق وكل حرام لا يكون حلالاً في وقت بخلاف الخمر ومناكحة المحارم، ويتمنيه أن لو كان نصرانياً حتى يتزوج نصرانية سميئة رآها، وبوضع قلنسوة المجوسي على رأسه على الصحيح إلا لضرورة دفع الحر أو البرد، ويشد الزنار في وسطه إلا إذا فعل ذلك خديعة في الحرب وطلبة للمسلمين، ويقول معلم صبيان اليهود خير من المسلمين بكثير فإنهم يقضون حقوق معلمي صبيانهم، ويقول المجوسية خير مما أنا فيه يعني فعله، ويقول النصرانية خير من المجوسية لا بقوله المجوسية شر من النصرانية، ويقول النصرانية خير من اليهودية وينبغي أن يقول النصرانية شر من اليهودية، ويقول لمعاملة الكفر خير مما أنت تفعل عند بعضهم مطلقاً، وقيده الفقيه أبو الليث بأن يقصد تحسين الكفر لا تقبيح معاملته، وبخروجه إلى نيروز المجوس والموافقة معهم فيما يفعلون في ذلك اليوم وبشرائه يوم النيروز شيئاً لم يكن يشتريه قبل ذلك تعظيماً للنيروز لا للأكل والشرب وبإهدائه ذلك اليوم للمشركين ولو بيضة تعظيماً لذلك اليوم لا بإجابته دعوة مجوسي حلق رأس ولده وبتحسين أمر الكفار اتفاقاً حتى قالوا: لو قال ترك الكلام عند أكل الطعام من المجوسي حسن أو ترك المضاجعة حالة الحيض منهم حسن فهو كافر. وبذبحه شيئاً في وجه إنسان وقت الخلعة أو للقاد من الحج أو الغزو والمذبوح ميتة وقيل لا يكفر، وقوله لسultan زماننا عادل وقيل لا وعلى هذا الاختلاف قول الخطباء في ألقاب السلطان العادل الأعظم مالك رقاب الأمم سلطان أرض الله مالك بلاد الله، ويقول لا تقل للسلطان هذا حين عطس السلطان فقال له رجل يرحمك الله، ويسقي ولده الخمر فجاء أقرباؤه ونشروا الدراهم والسكر كفر الكل، وكذا لو لم يثروا الدراهم ولكنهم قالوا مبارك، واختلفوا فيما إذا قال أحب الخمر فلا أصبر عنها.

ويكفر بتلقين كلمة الكفر ليتكلم بها ولو على وجه اللعب وبأمره امرأة بالارتداد لتبين من زوجها، وبالإفتاء بذلك وإن لم تكفر المرأة بناء على أن الرضا بكفر غيره كفر وقيل لا،

ذلك ولذا لم يكرر حرف الجر. قوله: (بناء على الرضا بكفر غيره كفر) قال في التتارخانية: وفي النصاب الأصح أنه لا يكفر بالرضا بكفر الغير. وفي غرر المعاني: لا خلاف بين مشايخنا أن الأمر بالكفر كفر. وفي شرح السير: إن الرضا بكفر الغير إنما يكون كفوفاً إذا كان يستخف الكفر ويستحسنه أما إذا أحب الموت أو القتل على الكفر لمن كان شديداً مؤذياً بطبعه حتى ينتقم الله تعالى

وبعزمه على أن يأمر بالكفر، ويقول لمن ينازعه افعل كل يوم عشرة أمثالك من الطين أو لم يقل من الطين قاصداً من حيث الخلقة لا من حيث بيان صنعته، ولا بقوله قد خلقت هذه الشجرة لأنه يراد به عادة الفرس حتى لو عنى به حقيقة الخلق يكفر، ولا بقوله لغيره ينبغي لك أن تسجد لي سجدة لأن المراد منه الشكر والمنة، ويكفر بقوله أي شيء أصنع إذا لزمني الكفر جواباً لمن قال له أي شيء تصنع قد لزمك الكفر. وبإبداله حرفاً أو آية من القرآن عمداً، وباعتقاد أن الخراج ملك السلطان لا بقوله أنا فرعون أو إبليس إلا إذا قال اعتقادي كاعتقاد فرعون، ومن حسن كلام أهل الأهواء وقال معنوي أو كلام له معنى صحيح إن كان ذلك كفراً من القائل كفر المحسن، وكذا من حسن رسوم الكفرة. واختلفوا في تكفير من قال إن إبراهيم بن أدهم رأوه بالبصرة يوم التروية وفي ذلك اليوم بمكة. ومسألة ثبوت النسب بين المشرقي وبين المغربية تؤيد القائل بعدمه ويخاف الكفر على من قال بحياتي وحياتك. وأجمعوا على أن من شك في إيمانه فهو كافر وهو أن يكون مصداقاً لكن يشك أن هذا التصديق إيمان أو كفر، واختلفوا في أنا مؤمن إن شاء الله. هذا كله حاصل ما في التارخانية من الفصول من باب ألفاظ التكفير سوى الفارسي.

وفي الخلاصة: يكفر بقوله أنا بريء من الثواب والعقاب، ويقول لو عاقبني الله مع ما بي من المرض ومشقة الولد فقد ظلمني، وبشد المرأة حبلاً في وسطها وقالت هذا زنا ومن أبغض عاملاً من غير سبب ظاهر خيف عليه الكفر، ولو صغر الفقيه أو العلوي قاصداً الاستخفاف بالدين كفر لا إن لم يقصده، والسجود للجبابرة كفر إن أراد به العبادة لا إن أراد به التحية على قول الأكثر. وفي البزارية قال علماؤنا: من قال أرواح المشايخ حاضرة تعلم يكفر، ومن قال بخلق القرآن فهو كافر، ومن قال إن الإيمان مخلوق فهو كافر؛ كذا في كثير من الفتاوى وهو محمول على أنه بمعنى هداية الرب، وأما فعل العبد فهو مخلوق. وإذا أخذ أحد المكس مقاطعة فقالوا له مبارك كفروا. ووقعت بسراري الجديدة واقعة وهي أن واحداً قاطع على مال معلوم احتساباً بها أعني الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر فضربوا على بابه طبولات وبوقات ونادوا مبارك باد لمقاطعته الاحتساب وكان إمام الجامع فامتنعنا من الصلاة خلفه حتى عرض على نفسه الإسلام أخذاً من هذه المسألة قال لرجل يا أحمق قال خلقني الله من سوق التفاح وخلقك من طين كافر. قال واحد من الفسقة لو وضعت هذه الخمرة بين يدي جبريل عليه السلام لرفعها على جناحه يكفر، ولا يكفر بقوله يا حاضر يا ناظر ولا بقوله درويش درويشان والقول بالكفر بكل منهما باطل. وفي جامع الفصولين روى الطحاوي عن أصحابنا: لا يخرج الرجل من الإيمان إلا جحود ما أدخله فيه، ثم ما يتقن أنه

منه فهذا لا يكون كفراً، وقد عثرنا على رواية أبي حنيفة أن الرضا بكفر الغير كفر من غير تفصيل.

ردة يحكم بها به وما يشك أنه ردة لا يحكم بها إذ الإسلام الثابت لا يزول بشك مع أن الإسلام يعلو، وينبغي للعالم إذا رفع إليه هذا أن لا يبادر بتكفير أهل الإسلام مع أنه يقضي بصحة إسلام المكره. أقول: قدمت هذه لتصير ميزاناً فيما نقلته في هذا الفصل من المسائل فإنه قد ذكر في بعضها أنه كفر مع أنه لا يكفر على قياس هذه المقدمة فليتأمل اهـ. وفي الفتاوى الصغرى: الكفر شيء عظيم فلا أجعل المؤمن كافراً متى وجدت رواية أنه لا يكفر اهـ. وقال قبله وفي الجامع الأصغر، إذا أطلق الرجل كلمة الكفر عمداً لكنه لم يعتقد الكفر قال بعض أصحابنا: لا يكفر لأن الكفر يتعلق بالضمير ولم يعقد الضمير على الكفر. وقال بعضهم: يكفر وهو الصحيح عندي لأنه استخف بدينه اهـ. وفي الخلاصة وغيرها: إذا كان في المسألة وجوه توجب التكفير ووجه واحد يمنع التكفير فعلى المفتي أن يميل إلى الوجه الذي يمنع التكفير تحسناً للظن بالمسلم. زاد في البرازية إلا إذا صرح بإرادة موجب الكفر فلا ينفع التأويل حيثئذ. وفي التتارخانية: لا يكفر بالاحتمال لأن الكفر نهاية في العقوبة فيستدعي نهاية في الجنابة ومع الاحتمال لا نهاية اهـ. والحاصل أن من تكلم بكلمة الكفر هازلاً أو لاعباً كفر عند الكل ولا اعتبار باعتقاده كما صرح به قاضيخان في فتاواه، ومن تكلم بها مخطئاً أو مكرهاً لا يكفر عند الكل، ومن تكلم بها عالماً عامداً كفر عند الكل، ومن تكلم بها اختياراً جاهلاً بأنها كفر ففيه اختلاف، والذي تحرر أنه لا يفتى بتكفير مسلم أمكن حمل كلامه على محمل حسن أو كان في كفره اختلاف ولو رواية ضعيفة، فعلى هذا فأكثر ألفاظ التكفير المذكورة لا يفتى بالتكفير بها ولقد ألزمت نفسي أن لا أفتي بشيء منها. وأما مسألة تكفير أهل البدع المذكورة في الفتاوى فقد تركتها عمداً لأن محلها أصول الدين وقد أوضحها المحقق في المسامرة.

قوله: (يعرض الإسلام على المرتد) أي يعرضه الإمام والقاضي وهو مروى عن عمر رضي الله عنه لأن رجاء العود إلى الإسلام ثابت لاحتمال أن الردة كانت باعتراض شبهة لم يبين صفته، وظاهر المذهب استحبابه فقط ولا يجب لأن الدعوة قد بلغت وعرض الإسلام هو الدعوة إليه ودعوة من بلغته الدعوى غير واجبة ولم يذكر تكرار العرض عليه. وفي الخانية: يعرض عليه الإسلام في كل يوم من أيام التأجيل. قوله: (وتكشف شبهته) بيان لفائدة العرض أي فإن كان له شبهة أبداها كشفت عنه لأنه عساه اعترضت له شبهة فتزاح عنه. قوله: (ويجس ثلاثة أيام فإن أسلم وإلا قتل) لأنها مدة ضربت لإبداء الأعذار وهو مروى عن عمر رضي الله عنه. أطلقه فأفاد أنه يمهل وإن لم يطلبه وهو رواية، وظاهر الرواية أنه لا يمهل بدون استمهال بل يقتل من ساعته كما في الجامع الصغير إلا إذا كان الإمام يرجو

قوله: (لم يبين صفته) أي صفة العرض. وذكر في النهر أن قوله «يعرض» ظاهر في وجوبه كما في

إسلامه كما في البدائع . وإذا استمهل فظاهر المسوط الوجوب فإنه قال : إذا طلب التأجيل كان على الإمام أن يمهل ، وعن الإمام الاستحباب مطلقاً . وأفاد بإطلاقه أنه يفعل به ذلك إذا ارتد ثانياً إلا أنه إذا تاب ضربه الإمام وخلى سبيله ، وإن ارتد ثالثاً ثم تاب ضربه الإمام ضرباً وجيعاً وحبسه حتى تظهر عليه التوبة ويرى أنه مسلم مخلص ثم خلى سبيله فإن عاد فعل به هكذا؛ كذا في التارخانية . وأفاد بإطلاقه أنه لا فرق بين ردة وردة من أنه إذا أسلم ويستثنى منه مسائل : الأولى الردة بسببه ﷺ قال في فتح القدير : كل من أبغض رسول الله ﷺ بقلبه كان مرتداً فالسبب بطريق أولى ثم يقتل حداً عندنا فلا تقبل توبته في إسقاطه القتل . قالوا :

الفتح ، فقوله «لم يبين صفته» ممنوع نعم ظاهر المذهب أنه مندوب فقط . قوله : (قال في فتح القدير كل من أبغض رسول الله ﷺ تعالى الخ) قال تلميذ المؤلف في منح الغفار بعد نقله ذلك وجعله إياه متناً ما نصه : وبمثله صرح الإمام البزازي وبهذا جزم شيخنا في فوائده لكن سمعت من مولانا شيخ الإسلام أمين الدين بن عبد العالم مفتي الحنفية بالديار المصرية أن صاحب الفتح تبع البزازي في ذلك وأن البزازي تبع صاحب الصارم المسلول فإنه عزا في البزازية ما نقله من ذلك إليه ولم يعزه إلى أحد من علماء الحنفية اهـ . وقد نقل ابن أفلاطون زاده في كتابه المسمى بمعين الحكام أنها ردة حيث قال معزياً إلى شرح الطحاوي ما صورته : من سب النبي عليه الصلاة والسلام أو بغضه كان ذلك منه ردة وحكمه حكم المرتدين اهـ . وفي التنف : من سب رسول الله ﷺ فإنه مرتد وحكمه حكم المرتد ويفعل به ما يفعل بالمرتد اهـ . فقوله «ويفعل به ما يفعل بالمرتد» ظاهر في قبول توبته كما لا يخفى . وعن نقل أنها ردة عن أبي حنيفة القاضي عياض في كتابه المسمى بالشفاء ونص عبارته : قال أبو بكر بن المنذري رحمه الله تعالى : أجمع عوام أهل العلم على أن من سب النبي ﷺ يقتل . وعن قال ذلك مالك بن أنس والليث وأحمد وإسحاق وهو مذهب الشافعي رحمه الله . قال القاضي أبو الفضل : وهو مقتضى قول أبي بكر الصديق رضي الله تعالى عنه . ولا تقبل توبته عند هؤلاء وبمثله قال أبو حنيفة وأصحابه والثوري وأهل الكوفة والأوزاعي في المسلم لكنهم قالوا : هي ردة . وروى مثله الوليد بن مسلم عن مالك رحمه الله ، وحكى الطبري مثله عن أبي حنيفة وأصحابه فيمن ينقصه ﷺ أو برئ منه أو كذبه اهـ إلى هنا كلام صاحب المنح . لكن قال بعدما يأتي عن الجوهرية في سب الشيخين أقول : يقوى القول بعدم قبول توبة من سب صاحب الشرع الشريف ﷺ وهو الذي ينبغي أن يعول عليه في الإفتاء والقضاء رعاية لحضرة صاحب الرسالة المخصوص بكمال الفضل والرسالة اهـ . وفيه كلام تعرفه وقد حررت المسألة في تنقيح الحامدية فراجعها ، ثم جمعت في ذلك كتاباً سميته تنبيه الولاة والحكام على أحكام شاتم خير الأنام أو أحد أصحابه الكرام عليه وعليهم الصلاة والسلام ، وبينت فيه أن قول الشفاء «لكنهم قالوا هي ردة الخ» صريح في قبول توبته لأنه استدراك على قوله قبله «يقتل ولا تقبل توبته عند هؤلاء» فلمن أن قوله «وبمثله قال أبو حنيفة» أي قال إنه يقتل لكن قالوا : إنه ردة . فحاصله أنه يقتل إن لم يتب كما هو حكم الردة وإلا لم يكن للاستدراك المذكور فائدة . ومن صرح بقبول توبته عندنا الإمام السبكي في السيف المسلول وقال : إنه

هذا مذهب أهل الكوفة ومالك، ونقل عن أبي بكر الصديق رضي الله عنه. ولا فرق بين أن يجيء تائباً من نفسه أو شهد عليه بذلك بخلاف غيره من المكفرات فإن الإنكار فيها توبة فلا تعمل الشهادة معه حتى قالوا يقتل وإن سب سكران ولا يعفى عنه، ولا بد من تقييده بما إذا كان سكره بسبب محذور باشره مختاراً بلا إكراه وإلا فهو كالمجنون. قال الخطابي: لا أعلم أحداً خالف في وجوب قتله وأما مثله في حقه تعالى فتقبل توبته في إسقاط قتله اهـ.

وعلله البزازي بأنه حق تعلق به حق العبد فلا يسقط بالتوبة كسائر حقوق الآدميين وكحد القذف لا يزول بالتوبة، وصرح بأن سب واحد من الأنبياء كذلك. وقوله في فتح القدير في إسقاط القتل يفيد أن توبته مقبولة عند الله تعالى وهو مصرح به. الثانية الردة بسبب الشيخين أبي بكر وعمر رضي الله عنهما وقد صرح في الخلاصة والبزازية بأن الرفض إذا سب الشيخين وطعن فيهما كفر، وإن فضل علياً عليهما فمبتدع، ولم يتكلم على عدم قبول توبته. وفي الجوهرة: من سب الشيخين أو طعن فيهما كفر ويجب قتله، ثم إن رجع وتاب وجدد الإسلام هل تقبل توبته أم لا؟ قال الصدر الشهيد: لا تقبل توبته وإسلامه ونقلته وبه أخذ الفقيه أبو الليث السمرقندي وأبو نصر الدبوسي وهو المختار للفتوى اهـ. وحيث لا تقبل توبته علم أن سب الشيخين كسب النبي ﷺ فلا يفيد الإنكار مع البينة كما تقدم عن فتح القدير لأننا نجعل إنكار الردة توبة إن كانت مقبولة كما لا يخفى. الثالثة لا تقبل توبة الزنديق في ظاهر المذهب وهو من لا يتدين بدين، وأما من يبطن الكفر والعياذ بالله تعالى ويظهر الإسلام فهو المنافق ويجب أن يكون حكمه في عدم قبولنا توبته كالزنديق لأن ذلك في الزنديق لعدم الاطمئنان إلى ما يظهر من التوبة إذا كان قد يخفى كفره الذي هو عدم اعتقاده ديناً والمنافق مثله في الإخفاء، وعلى هذا فطريق العلم بحاله إما بأن يعثر بعض الناس عليه أو يسره إلى من إن أمن إليه، والحق أن الذي يقتل ولا تقبل توبته هو المنافق فالزنديق إن كان حكمه ذلك فيجب أن يكون مبطناً كفره الذي هو عدم التدين بدين ويظهر تدينه بالإسلام أو غيره إلى أن ظفرنا به وهو عربي وإلا لو فرضناه مظهراً لذلك حتى تاب يجب أن لا يقتل وتقبل توبته كسائر الكفار المظهرين لكفرهم إذا أظهروا التوبة، وكذا من علم أنه ينكر في الباطن بعض الضروريات كحرمة الخمر ويظهر اعتقاد حرمة؛ كذا في فتح القدير. وفي الخانية قالوا: إن جاء الزنديق قبل أن يؤخذ فأقر أنه زنديق فتاب عن ذلك تقبل توبته وإن

لم يجد للحنفية إلا قبول التوبة وسبقه إلى ذلك أيضاً شيخ الإسلام ابن تيمية الحنبلي في كتابه الصارم المسلول فصرح فيه في عدة مواضع بقبول التوبة عند الحنفية وأنه لا يقتل. قوله: (وفي الجوهرة من سب الشيخين الخ) قال في النهر: هذا لا وجود له في أصل الجوهرة وإنما وجد على هامش بعض النسخ فالحق بالأصل مع أنه لا ارتباط له مع ما قبله.

أخذ ثم تاب لم تقبل توبته ويقتل اهـ. وتفصيل حسن موافق لما بحثه في فتح القدير هو الرابعة توبة الساحر جعله في فتح القدير كالزنديق لا تقبل توبته. وفي الخانية من كتاب الخطر والإباحة: الساحر إذا تاب فهو على وجوه: إن كان يعتقد نفسه خالقاً لما يفعل فإن تاب عن ذلك فقال خالق كل شيء هو الله تعالى وتبرأ عما كان يقول تقبل توبته ولا يقتل، وإن كان الساحر يستعمل السحر بالتجربة والامتحان ولا يعتقد لذلك أثراً لا يقتل لأنه ليس بكافر. وساحر يجحد السحر ولا يدري كيف يفعل ولا يقربه قالوا: لا يستتاب بل يقتل إذا ثبت أنه يستعمل السحر، وفي بعض المواضع ذكر أن الاستتابة أحوط. وقال الفقيه أبو الليث: إذا تاب الساحر قبل أن يؤخذ تقبل توبته ولا يقتل وإن أخذ ثم تاب لم تقبل توبته ويقتل، وكذا الزنديق المعروف الداعي والفتوى على هذا القول اهـ.

وفي فتح القدير: وتقبل الشهادة بالردة من عدلين ولا يعلم مخالف إلا الحسن قال: لا يقبل في القتل إلا أربعة قياساً على الزنا، وإذا شهدوا على مسلم بالردة وهو منكر لا يتعرض له لا لتكذيب الشهود العدول بل لأن إنكاره توبة ورجوع اهـ. وهذا معنى قوله فيما نقلناه آتفاً عنه أن الشهادة لا تعمل مع الإنكار وليس المراد أن رده لا تثبت بالشهادة مع الإنكار بل تثبت ويحكم بها حتى تبين زوجته منه ويجب تجديد النكاح، وإنما يمتنع القتل فقط للتوبة بالإنكار، وقد رأيت من يغلط في هذا المحل. وقد ذكر المصنف للردة أحكاماً أربعة: العرض والكشف والحبس والقتل إن لم يسلم. وقد بقي لها أحكام كثيرة منها: حبس العمل عندنا بنفس الردة، وعند الشافعي بشرط الموت عليها؛ كذا في البدائع. أي إبطال العبادات. وفي الخلاصة: من ارتد ثم أسلم وهو قد حج مرة فعليه أن يحج ثانياً وليس عليه إعادة الصلوات والزكوات والصيامات لأن بالردة كأنه لم يزل كافراً فإذا أسلم وهو غني فعليه الحج وليس عليه قضاء سائر العبادات اهـ. وفي التارخانية معزياً إلى اليتيمة قيل له: لو تاب أتعود حسناته؟ قال: هذه المسألة مختلفة فعند أبي علي وأبي هاشم وأصحابنا أنها تعود، وعند أبي قاسم الكعبي أنها لا تعود ونحن نقول إنه لا يعود ما بطل من ثوابه لكنه تعود طاعاته المتقدمة مؤثرة في الثواب بعد اهـ. وفيها معزياً إلى السراجية: من ارتد ثم أسلم ثم ارتد ومات فإنه

قوله: (لكنه تعود طاعته المتقدمة مؤثرة في الثواب بعد) أي بعد توبته ولعل المراد بعودها مؤثرة في الثواب أنه سبحانه يشبه عليها ثواباً جديداً غير الثواب الذي حبس أو أن المراد بالثواب عدم مطالبته بإعادتها وإن بطلت بالردة فإن الاعتداد بها وعدم مطالبته بإعادتها فضل من الله تعالى تأمل. ثم رأيت في شرح المقاصد للسعد التفتازاني في بحث التوبة. ثم اختلفت المعتزلة في أنه إذا سقط استحقاق العقاب للمعصية بالتوبة هل يعود استحقاق ثواب الطاعة الذي أبطلته تلك المعصية؟ فقال أبو علي وأبو هاشم: لا لأن الطاعة تنعدم في الحال وإنما يبقى استحقاق الثواب وقد سقط والساقط لا يعود. وقال الكعبي: نعم لأن الكبيرة لا تزال الطاعة وإنما تمنع حكمها وهو المدح والتعظيم فلا

يؤاخذ بعقوبة الكفر الأول والثاني وهو قول الفقيه أبي الليث ومن العبادات التي بطلت برده وقفه الذي وقفه حال إسلامه، سواء كان على قرينة ابتداء أو على ذريته ثم على المساكين لأنه قرينة ولا بقاء لها مع وجود الردة، وإذا عاد مسلماً لا يعود وقفه إلا بتجديد منه. وإذا مات أو قتل أو لحق كان الوقف ميراثاً بين ورثته كما أوضحه الخصاص في آخر أوقافه. ومنها بقاء المعصية مع الردة ولذا قال في الخانية: إذا كان على المرتد قضاء صلوات أو صيامات تركها في الإسلام ثم أسلم قال شمس الأئمة الحلواني: عليه قضاء ما ترك في الإسلام لأن ترك الصلاة والصيام معصية والمعصية تبقى بعد الردة اهـ. ومنها أنه لا يجب عليه شيء من العبادات عندنا لعدم خطاب الكفار بالشرائع عندنا فلا يقضي ما فاته زمن رده بعد إسلامه.

ومنها ما في الخانية: مسلم أصاب مالا أو شيئاً يجب به القصاص أو حد قذف ثم ارتد وأصاب ذلك وهو مرتد في دار الإسلام ثم لحق بدار الحرب وحارب المسلمين زماناً ثم جاء مسلماً فهو مأخوذ بجميع ذلك، ولو أصاب ذلك بعد ما لحق بدار الحرب مرتداً وأسلم

تزيل ثمرتها فإذا صارت بالثوبة كأن لم تكن ظهرت ثمرة الطاعة كنور الشمس إذا زال الغيم. وقال بعضهم: وهو اختيار المتأخرين لا يعود ثواب السابق لكن تعود طاعته السالفة مؤثرة في استحقاق ثمراته وهو المدح والثواب في المستقبل بمنزلة شجرة احترقت بالنار أغصانها وثمارها ثم انطفأت النار فإنه تعود أصل الشجرة وعروقها إلى خضرتها وثمرتها اهـ. وهذا يفيد ما قلنا، ويفيد أن الخلاف بين الكعبي وغيره على عكس ما ذكره المؤلف وأن الخلاف المذكور عند المعتزلة في بطلان ثواب الطاعة بالمعاصي الكبائر لأنها عندهم تخرج صاحبها من الإيمان بمنزلة الردة لكن لا تدخله في الكفر نعم إذا مات مصراً عليها كان مخلداً في النار كالكفار. قوله: (ومنها بقاء المعصية مع الردة) قال القهستاني: المعصية بالردة لا ترتفع كما في قاضيخان وغيره. وعن أبي حنيفة لو وجب عليه صوم شهرين متتابعين ثم ارتد ثم تاب سقط عنه القضاء كما في التتمة. وذكر التمرثاشي أنه يسقط عند العامة ما وقع حال الردة وقبلها من المعاصي ولا يسقط عند كثير من المحققين اهـ. وتماه فيه. وأقول: الذي يظهر لي ويتعين المصير إليه أن ما وقع من المعاصي قبل الردة لا يسقط بالردة أصلاً وإنما يسقط بعد إسلامه كما يسقط ما وقع منه حال الردة لأن الإسلام يجب ما قبله كما في الحديث. ووجهه أنه بإسلامه وتبريه عما كان عليه يصير تائباً عما صدر منه قبل الإسلام المذكور فقد ظهر بهذا أن المرتد في حال رده تحبط طاعاته. وهل تعود؟ على الخلاف وأنه في حال رده لا تسقط معاصيه إذ لا وجه لسقوطها بل قد ازداد فوقها أعظم الآثام وإنما تسقط معاصيه الماضية بإسلامه أولاً فيه الخلاف المذكور بناء على أن نفس الإسلام يكون توبة من المعاصي أيضاً أو لا. والذي يظهر من حديث «الإسلام يجب ما قبله»^(١) ما ذهب إليه العامة من سقوط المعاصي أي بالإسلام لا بالردة كما علمت

(١) رواه أحمد في مسنده (١٩٩/٤، ٢٠٤، ٢٠٥)

فذلك كله موضوع عنه لأنه أصابه وهو حربي في دار الحرب والحربي لا يؤاخذ بعد الإسلام بما كان أصابه حال كونه محارباً. وما أصاب المسلم من حدود الله تعالى كالزنا والسرقه وقطع الطريق ثم ارتد أو أصاب ذلك بعد الردة ثم لحق بدار الحرب ثم جاء مسلماً فكل ذلك يكون موضوعاً عنه إلا أنه يضمن المال في السرقه، وإذا أصاب دماً في الطريق كان عليه القصاص لأن ما كان من حقوق العباد كان المرتد مأخوذاً بذلك، وما أصاب في قطع الطريق من القتل خطأ ففيه الدية على عاقلته إن أصابه قبل الردة، وفي ماله إن أصابه بعد الردة، وإن وجب على المسلم حد الشرب من الخمر أو المسكر ثم ارتد ثم أسلم قبل اللقوق بدار الحرب فإنه لا يؤاخذ بذلك لأن الكفر يمنع وجوب هذا الحد ابتداء حتى لا يجب على الذمي والمستأمن فإذا اعترض الكفر بعد الوجوب يمنع البقاء، وإن أصاب ذلك والمرتد محبوس في يد الإمام فإنه لا يؤاخذ بحد الخمر والسكر وهو مؤاخذ بما سوى ذلك من حدود الله تعالى، ويتمكن الإمام من إقامة هذا الحد إذا كان في يده، فإن لم يكن في يده حين أصاب ذلك ثم أسلم قبل اللقوق بدار الحرب فذلك موضوع عنه أيضاً اهـ. وسيأتي حكم تصرفاته وأملاكه وجنائته وأولاده في الكتاب. وأشار بقوله «وإلا قتل» إلى أنه لا يجوز استرقاقه وإن لحق بدار الحرب لأنه لم يشرع فيه إلا الإسلام أو السيف. وفي الخانية: لا يترك على رده بإعطاء الجزية ولا بأمان موقت ولا بأمان مؤبد ولا يجوز استرقاقه بعد اللحاق مرتداً إذا أخذه المسلمون أسيراً، ويجوز استرقاق المرتدة بعد اللحاق اهـ. ومن أحكامه أنه لا عاقلة له لأنها للمعونة وهو لا يعاون؛ كذا في البدائع. وقد مضى في باب نكاح الكافر وقوع الفرقة برده أحد الزوجين وفي المحرمات أنه لا ينكح ولا ينكح وسيأتي أنه لا يرث من أحد لانعدام الملة والولاية فقد ظهر أن الردة أفحش من الكفر الأصلي في الدنيا والآخرة. وأطلق في القتل فشمّل الحر والعبد فولاية قتل العبد المرتد للإمام لا للمولى لإطلاق النصوص. وفي الولوالجية: إذا باع عبده المرتد أو أمته المرتدة جاز والردّة عيب لأنه مملوك له فيجوز بيعه وفي حق العبد يوجب استحقاق القتل عليه فيكون عيباً وردة الأمة تفوت على المشتري منفعة الوطء فيكون عيباً أيضاً اهـ. وفي شرح المجمع معزياً إلى الحقائق: ولا تجالس ولا تواكل ولا تباع اهـ. ويشترط في جواز قتل المرتد أن لا يكون إسلامه بطريق التبعية ولذا قال في البدائع: صبي أبواه مسلمان حتى حكم بإسلامه تبعاً لأبويه فبلغ كافراً ولم يسمع منه إقرار باللسان بعد البلوغ لا يقتل لانعدام الردة منه إذ هي اسم للتكذيب بعد سابقة التصديق ولم يوجد منه التصديق بعد البلوغ حتى لو أقر بالإسلام ثم ارتد يقتل ولكنه في الأولى يجس لأنه كان له حكم الإسلام قبل

تحقيقه والله أعلم. ثم لا يخفى أن هذا كله في غير الذي يطالب بأدائه بعد الإسلام كحقوق العباد وقضاء ما تركه من صلاة وصيام.

وإسلامه أن يتبرأ عن الأديان سوى الإسلام أو عما انتقل إليه وكره قتله قبله ولم

البلوغ تبعاً والحكم في إكسابه كالحكم في إكساب المرتد لأنه مرتد حكماً اهـ. وأن لا يكون في إسلامه شبهة لأن السكران لو أسلم صح إسلامه فإن رجع مرتداً لا يقتل كالصبي العاقل إذا ارتد؛ كذا في التارخانية.

قوله: (وإسلامه أن يتبرأ عن الأديان كلها أو عما انتقل إليه) أي إسلام المرتد بذلك ومراده أن يتبرأ عن الأديان كلها سوى دين الإسلام وتركه لظهوره ولم يذكر الشهادتين. وصرح في العناية بأن التبرأ بعد الإتيان بالشهادتين. وفي شرح الطحاوي سئل أبو يوسف كيف يسلم؟ فقال: أن يقول أشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله ويقر بما جاء من عند الله ويتبرأ من الذي انتحلته وقال لم أدخل في هذا الدين قط وأنا بريء منه. وقوله «قط» يريد منه معنى أبداً لأن قط طرف لما مضى لا لما يستقبل؛ كذا في فتح القدير. والإقرار بالبعث والنشور مستحب. وقوله «عما انتحلته» أي ادعاه لنفسه كاليهود والنصارى؛ كذا في الظهيرية. وأفاد باشرط التبري أنه لو أتى بالشهادتين على وجه العادة لم ينفعه ما لم يرجع عما قال إذ لا يرتفع بهما كفره؛ كذا في البرازية وجامع الفصولين. وقيد بإسلام المرتد لأن في إسلام غيره من الكفار تفصيلاً، فإن كان الكافر جاحداً للباري سبحانه وتعالى كعبدة الأوثان أو مقرأ بالباري مشركاً غيره معه كالثنوية فإنه يكون مسلماً بإحدى الشهادتين، وكذا إذا قال أنا على دين الإسلام أو على الحنيفية، وإن كان موحداً جاحداً للرسالة فلا يصير مسلماً بكلمة التوحيد حتى يقول محمد رسول الله. وفي مجموع النوازل: قال مجوسي صلى الله على محمد لا يكون مسلماً، ولو قال أسلمت فهو إسلام. وفي الروضة: لو قال الكافر آمنت بما آمن به الرسل صار مسلماً وفي مجموع النوازل: إذا قال الكافر الله واحد يصير مسلماً. ولو قال لمسلم دينك حق لا يصير مسلماً، وقيل يصير مسلماً إلا إذا قال حق ولكن لا أؤمن به. ولو قال برئت من اليهودية ولم يقل دخلت في دين الإسلام لا يكون مسلماً. وفي التجريد: لو قال اليهودي أو النصراني لا إله إلا الله وأتبرأ من النصرانية فليس بإسلام، ولو قال مع ذلك ودخلت في دين الإسلام أو دين محمد ﷺ كان مسلماً؛ الكل من الخلاصة. وفي المحيط: من يقر من اليهود والنصارى برسالة محمد ﷺ ولكنهم يزعمون أنه رسول إلى العرب لا إلى بني إسرائيل كما في بلاد العراق فإنه لا يكون مسلماً بإقراره أن محمداً رسول الله حتى يتبرأ من دينه ذلك أو يقر بأنه دخل في دين الإسلام اهـ. ثم اعلم أن الإسلام يكون بالفعل أيضاً كالصلاة بجماعة أو الإقرار بها أو الأذان في بعض المساجد أو

قوله: (لأن في إسلام غيره من الكفار تفصيلاً) قد ذكر المؤلف أقسام الكفار وما يصير به الكافر مسلماً من قول أو فعل في أول كتاب الجهاد. قوله: (كالثنوية) هم المجوس القائلون بالهين النور المسمى يزدان وشأنه خلق الخير، والظلمة المسماة أهرمز وشأنها خلق الشر؛ كذا قاله بعض

يضمن قاتله ولا تقتل المرتدة بل تحبس حتى تسلم ويزول ملك المرتد عن ماله زوالاً

الحج وشهود المناسك لا الصلاة وحده ومجرد الإحرام. قوله: (وكره قتله قبله) أي قبل عرض الإسلام لأن إسلامه مرجو. قال في الهداية: ومعنى الكراهة هنا ترك المستحب اه. يعني فهي كراهة تنزيه وهو مبني على القول باستحباب العرض، وأما من قال بوجوبه فهي كراهة تحريم كما في فتح القدير. أطلقه فشمّل قتل الإمام وغيره لكن إن قتله غيره أو قطع عضواً منه بغير إذن الإمام أدبه الإمام كما في شرح الطحاوي. قوله: (ولم يضمن قاتله لأن الكفر مبيح للقتل) وكل جناية على المرتد فهي هدر.

قوله: (ولا تقتل المرتدة بل تحبس حتى تسلم) لنيه ﷺ عن قتل النساء ولأن الأصل تأخير الأجزية إلى دار الآخرة إذ تعجيلها يخل بمعنى الابتلاء، وإنما عدل عنه دفعاً لشر ناجز وهو الحراب ولا يتوجه ذلك من النساء لعدم صلاحية البنية بخلاف الرجال فصارت كالمرتدة الأصلية. أطلقها فشمّل الحرة والأمة. ويستثنى منه المرتدة بالسحر لما في المحيط. والساحرة تقتل إذا كانت تعتقد أنها هي الخالقة لذلك لتصير مرتدة وإن كانت المرتدة لا تقتل لما جاء في الأثر من أن عمر رضي الله عنه كتب إلى عماله أن اقتلوا الساحر والساحرة. وذكر في المنتقى أن الساحرة لا تقتل ولكنها تحبس وتضرب كالمرتدة والأول أصح لأن ضرر كفرها وهو سحرها يتعدى إلى الحي المعصوم بفوات حياته فتقتل كالرجل اه. وفي التتارخانية: الخنثى المشكل إذا ارتد لم يقتل ويحبس ويحجر على الإسلام اه. ولم يذكر المصنف حكم قاتلها قال في فتح القدير: ولو قتلها قاتل لا شيء عليه حرة كانت أو أمة. ذكره في المبسوط اه. وفي التتارخانية معزياً إلى العتائية: وفي الأمة يضم لمولاها اه. وفي الولوالجية: وإن قتلها قاتل لم يضمن شيئاً لأن قيمة الدم بالإسلام وقد زال ويؤدب على ذلك لارتكابه ما لا يجل اه. وظاهر كلامه أنه لا فرق بين الحرة والأمة في عدم الضمان فإنه قال أولاً: ومن قتل حرة مرتدة لم يضمن ثم قال: وكذا الأمة. وأطلق في حبسها فشمّل الأمة لكن الأمة تدفع إلى مولاهما فيجعل حبسها بيت السيد، سواء طلب هو ذلك أم لا في الصحيح، ويتولى هو جبرها جمعاً بين حق الله وحق السيد في الاستخدام فإنه لا منافاة بخلاف العبد المرتد لأنه لا فائدة في دفعه إليه لأنه يقتل. ويستثنى من خدمته لها وطؤها فقد صرح الأسيبجاني بأنه لا يطؤها، وقدمنا عن الولوالجي ما يفيد. وأفاد بقوله «تحبس» أنها لا تسترق في دار الإسلام وقدمنا فيه رواية في باب نكاح الكافر مع بقية أحكام ردتها فارجع إليه. ولم يذكر المصنف أنها تضرب لأنه لم يذكر في الجامع الكبير ولا في ظاهر الرواية وقد نقل الشارحون في باب نكاح الكافر أنها إذا ارتدت تضرب خمسة وسبعين وهو اختيار لقول أبي يوسف في نهاية التعزيز

الفضلاء. وعليه فالظاهر أن في عبارة المؤلف قلباً فإن المجوسي جاحد للباري تعالى بخلاف الوثني فإن عبدة الأوثان هم المشركون. قوله: (فصارت كالمرتدة الأصلية) كذا في النسخ ولعله «كالكافرة»

موقوفاً فإن أسلم عاد ملكه وإن مات أو قتل على رده وورث كسب إسلامه وارثه

وهو المأخوذ به في كل تعزير بالضرب كما في الحاوي القدسي، وذكر في فتح القدير هنا: ويروى عن أبي حنيفة أنها تضرب في كل يوم وقدرها بعضهم بثلاثة، وعن الحسن تضرب في كل يوم تسعة وثلاثين سوطاً إلى أن تموت أو تسلم. ولم يخصه بحرة ولا أمة وهذا قتل معنى لأن موالة الضرب تفضي إليه اهـ. وأطلق في حبسها فشمّل ما إذا لحقت بدار الحرب ثم سبيت واسترقت فإنها تجبر على الإسلام بالضرب والحبس ولا تقتل كما صرح به في البدائع، ولا يكون استرقاقها مسقطاً عنها الجبر على الإسلام كما لو ارتدت الأمة ابتداءً فإنها تجبر على الإسلام. وشمّل ما إذا كانت صغيرة عاقلة لما في المحيط من باب ما يجب للمطلقة قبل الدخول ما يجب جزاء على الردة: يجوز أن تؤاخذ الصغيرة به ألا ترى أنها تجبس على الردة كما تجبس الكبيرة والحبس جزاء الردة اهـ.

قوله: (ويزول ملك المرتد عن ماله زوالاً موقوفاً فإن أسلم عاد ملكه) قالوا: وهذا عند أبي حنيفة. وعندهما لا يزول ملكه لأنه مكلف محتاج فإلى أن يقتل يبقى ملكه كالمحكوم عليه بالرجم والقصاص، وله أنه حربي مقهور تحت أيدينا حتى يقتل ولا يقتل إلا بالخراب وهذا يجب زوال ملكه ومالكه غير أنه مدعو إلى الإسلام بالإجبار عليه ويرجى عوده إليه فتوقفنا في أمره؛ فإن أسلم جعل العارض كأن لم يكن في حق هذا الحكم فصار كأن لم يزل مسلماً ولم يعمل بالسبب، وإن مات أو قتل على رده أو لحق بدار الحرب وحكم بلحاقه استقر أمره فعمل السبب عمله وزال ملكه. ثم اختلف الشيوخ في حكم تبرعاته فقال أبو يوسف: من جميع المال كتصرف من وجب عليه القصاص. وقال محمد: هو بمنزلة المريض فتكون من الثلث لكونه على شرف التلف. وفي البدائع: لا خلاف أنه إذا أسلم أن أمواله باقية على حكم ملكه وأنه إذا مات أو قتل أو لحق بدار الحرب أنها تزول عن ملكه، وإنما الخلاف في زوالها بهذه الأشياء الثلاثة مقصوراً على الحال وهو قولهما أو مستنداً إلى وقت وجود الردة وهو قوله وثمرته تظهر في تصرفاته فعندهما نافذة قبل الإسلام وعنده موقوفة لوقوف أملاكه اهـ. قيد بالملك لأنه لا توقف في إحباط طاعته ووقوع الفرقة بينه وبين امرأته وتجديد الإيمان فإن الارتداد بالنسبة إليها قد عمل عمله؛ كذا في العناية. وذكر في الخانية إذا استأجر المسلم داراً أو عقاراً أو متقولاً ثم ارتد - والعياذ بالله تعالى - ولحق بدار الحرب وقضى القاضي بلحاقه تبطل إجارته كأنه مات، وكذا إذا استأجر ثم ارتد. ولو أوصى لرجل بثلث ماله ثم ارتد ولحق بدار الحرب أو لم يلحق بطلت وصيته، وكذا لو أوصى إلى رجل وجعله قيماً في ماله ثم ارتد ولحق بدار الحرب أو لم يلحق بطل إيصاله. وإن وكل رجلاً ثم ارتد الموكل ولحق بدار الحرب ينزل وكيله في قولهم، وإن عاد إلينا مسلماً هل يعود وكيله؟ ذكر في الوكالة أنه لا يعود، وذكر في السير أنه يعود، ولو ارتد الوكيل ولحق وقضى به ثم عاد

المسلم بعد قضاء دين إسلامه وكسب رده فيء بعد قضاء دين رده وإن حكم بلحاظه

مسلماً قال أبو يوسف: لا يعود وكيلاً. وقال محمد: يعود اهـ. والحاصل أنه لا توقف في إبطال عباداته وبينونة امرأته وإيجاره واستجاره ووصيته وإيصائه وتوكيله ووكالته، وقدمنا أن من عباداته التي يطلب برده وقفه وأنه لا يعود بإسلامه. وقيد بالمرتد لأن المرتدة لا يزول ملكها عن مالها بلا خلاف فيجوز تصرفاتها في مالها بالإجماع لأنها لا تقتل فلم تكن ردها سبباً لزوال ملكها؛ كذا في البدائع. وينبغي أن يلحق بها المرتد إذا لم يقتل وهو من كان في إسلامه شبهة كما قدمناه بجامع عدم القتل ولم أره صريحاً. وفي الزيادات: المرتدة إذا تصرفت إن كان تصرفاً ينفذ من المسلم ينفذ منها، وإن كان تصرفاً لا ينفذ من المسلم لكن يصح ممن هو على ملة انتحلت إليها كاليهود والنصارى نفذ تصرفاتها عندهما، وعنده اختلف المشايخ قال بعضهم يصح، وقال بعضهم لا يصح منها إلا ما يصح من المسلم، كذا في التارخانية، وثمرته في بيعها الخمر والخنزير. وأفاد بقوله «ملك المرتد عن ماله» أن الكلام في الحر فلا يزول ما ملكه المكاتب من اليد برده ولذا قال في الخانية: وتصرفات المكاتب في رده نافذة في قولهم اهـ.

قوله: (وإن مات أو قتل على رده ورث كسب إسلامه وإرثه المسلم بعد قضاء دين إسلامه وكسب رده فيء بعد قضاء دين رده) بيان لميراث المرتد بعد موته حقيقة. وحاصله أن ما كان كسباً له زمن إسلامه فهو ميراث لورثته المسلمين اتفاقاً ولا يكون شيئاً عندنا خلافاً للأئمة الثلاثة لأنه مات كافراً والمسلم لا يرث الكافر وهو مال حربي لا أمان له فكان شيئاً. ولنا أن ملكه بعد الردة باق فينتقل بموته إلى ورثته مستنداً إلى ما قبيل رده إذ الردة سبب للموت فيكون توريث المسلم من المسلم، والاستناد لازم له على قول الأئمة الثلاثة أيضاً لأن أخذ المسلمين له إذا لم يكن له وارث بطريق الوراثة وهو يوجب الحكم باستناده شرعاً إلى ما قبيل رده وإلا كان توريثاً للكافر من المسلم، ومحمل الحديث الكافر الأصلي الذي لم يسبق له إسلام فساوت قرابته المسلمين في ذلك فترجحت قرابته بجهة القرابة وتماه في فتح القدير. واستدل في البدائع بأن علياً رضي الله عنه لما قتل المستورد العجلي بالردة قسم ماله بين ورثته للمسلمين وكان بمحضر من الصحابة رضي الله عنهم من غير إنكار فكان إجماعاً، وأشار بقوله «وارثه» إلى أن الاعتبار وجود الوارث عند الموت أو القتل أو الحكم باللحاق وهو رواية محمد عن الإمام وهو الأصح كما في النهاية وفتح القدير، لأن الحادث بعد انعقاد السبب قبل

تأمل. قوله: (وإلا كان توريثاً للكافر من المسلم) كذا رأيته في الفتح والعبارة مقلوبة تأمل. قوله: (فساوت قرابته المسلمين في ذلك) كذا في النسخ والظاهر أنه سقط قبل هذا كلام. وعبارة فتح القدير: ومحمل الحديث الكافر الأصلي الذي لم يسبق له إسلام أو نقول استحقاق المسلمين له بسبب الإسلام والورثة ساووا المسلمين في ذلك وترجحوا بجهة القرابة. قوله: (عند الموت أو القتل أو

تمامه كالحادث قبل انعقاده بمنزلة الولد الحادث من المبيع قبل القبض. وذكر في الهداية فيه ثلاث روايات وحاصله كما في النهاية أن على رواية الحسن يشترط الوصفان وهما كونه وراثاً وقت الردة وكونه باقياً إلى وقت الموت أو القتل حتى لو كان وراثاً وقت الردة ثم مات قبل موت المرتد أو حدث وارث بعد الردة فإنهما لا يرثان. وعلى رواية أبي يوسف يشترط الوصف الأول دون الثاني، وعلى رواية محمد يشترط الوصف الثاني دون الأول اهـ. فعلى الأصح لو كان من بحيث يرثه كافر أو عبداً يوم ارتد فعتق بعد الردة قبل أن يموت أو يلحق أو أسلم ورثه؛ كذا في فتح القدير. وكذا لو ولد له ولد من علوق حادث بعد الردة إذا كان مسلماً تبعاً لأمة بأن علق من أمة مسلمة له. وفي الخانية: مسلم ارتد أبوه فمات الابن وله معتق ثم مات الأب وله معتق مسلم فإن ميراث الأب لمعتقه لا لمعتق ابنه لأن الابن إنما يرث من أبيه المرتد عند موت المرتد فإذا مات الابن قبل موت الأب لم يرثه الابن اهـ. وهو مفرع على غير رواية أبي يوسف، أما عليها فالمال لمعتق الابن كما لا يخفى. وأطلق الوارث فشمّل المرأة فترثه امرأته المسلمة إذا مات أو قتل وهي في العدة لأنه يصير فاراً وإن كان صحيحاً وقت الردة؛ كذا في الهداية والتحقيق أن يقال: إنه بالردة كأنه مرض مرض الموت باختياره بسبب المرض ثم هو بإصراره على الكفر مختاراً في الإصرار الذي هو سبب القتل حتى قتل بمنزلة المطلق في مرض موته ثم يموت قتلاً أو حتف أنفه أو بلحاقه فيثبت حكم الفرار؛ كذا في فتح القدير. ثم اعلم أن اشتراط قيام العدة لإرثها إنما هو على غير رواية أبي يوسف، أما عليها فترثه وإن كانت منقضية العدة لكونها وارثة وقت الردة وهو مروى أيضاً. ثم اعلم أن اشتراط قيام العدة يقتضي أنها موطوءة فلا ترث غير المدخولة وهو كذلك، وذلك لأن بمجرد الردة تبين غير المدخولة لا إلى عدة فتصير أجنبية ولما لم تكن الردة موتاً حقيقياً حتى إن المدخولة إنما تعتد فيها بالحيض لا بالأشهر لم تنتهض سبباً للإرث إذا لم يكن عند موت الزوج أو لحاقه أثر من آثار النكاح لأن الإرث وإن استند إلى الردة لكن يتقرر عند الموت، وبهذا

الحكم بلحاقه) سيأتي قبيل قول المتن «وتوقف مبياعته الخ» أن اعتبار كونه وراثاً عند الحكم باللحاق قول أبي يوسف وأن محمداً اعتبر وقت اللحاق تأمل. وفي شرح السير الكبير: في ظاهر الرواية يعتبر من كان وراثاً له يوم لحاقه ثم قال: وفي رواية أخرى عن أبي حنيفة يعتبر من كان وراثاً له يوم قضاء القاضي بلحاقه والأصح ما ذكر في ظاهر الرواية. قوله: (بمنزلة الولد الحادث من المبيع قبل القبض) قال في الفتح: ألا ترى أن الولد الذي يحدث من المبيع بعد البيع قبل القبض يجعل كالموجود عند ابتداء العقد في أنه يصير معقوداً عليه ويكون له حصة من الثمن إلا أنها غير مضمونة حتى لو هلك في يد البائع قبل القبض بغير فعل أحد هلك بغير شيء وبقي الثمن كله على البائع قوله: (الوصف الأول) وهو كونه وراثاً وقت الردة وقوله «الوصف الثاني» وهو كونه وراثاً عند موت المرتد أو قتله أو

أيضاً لا تترث المنقضية عدتها؛ كذا في فتح القدير. وينبغي أن يكون مفرعاً أيضاً على غير رواية أبي يوسف، أما عليها فلا فرق بين المدخولة وغيرها. وقيد الوارث بالإسلام لأن الكافر لا يرث المرتد.

وفي البدائع: ولو ارتد الزوجان معاً ثم جاءت بولد ثم قتل الأب على رده، فإن جاءت به لأقل من ستة أشهر من وقت الردة يرثه لأنه علم أن العلق حصل في حالة الإسلام قطعاً، وإن جاءت به لستة أشهر فصاعداً من وقت الردة لم يرثه لأنه يحتمل أنه علق في حالة الردة فلا يرث مع الشك، ولو ارتد الزوج دون المرأة أو كانت له أم ولد مسلمة ورثه مع ورثته المسلمين وإن جاءت به لأكثر من ستة أشهر لأن الأم مسلمة فكان الولد على حكم الإسلام تبعاً لأمه فيرث أباه اهـ. وأما ما كان كسباً له زمن رده ففيه اختلاف؛ فقالا: هو كأول ميراث لأن ملكه باقٍ بعد الردة فينتقل بموته إلى ورثته مستنداً إلى ما قبيل رده. وقال الإمام: إنه فيء يوضع في بيت مال المسلمين كاللقطة لأنه إنما يمكن الاستناد في كسب الإسلام لوجوده قبل الردة ولا يمكن الاستناد في كسب الردة لعدمه قبلها، ومن شرط استناد التوريث وجوده قبلها. وحاصله أنه لا ملك له فيما اكتسبه زمن رده حيث مات أو قتل، وما ليس بمملوك له لا يورث عنه، وهما لما قالا بأن أملاكه لا تزول برده قالا بأن كسبه زمنها مملوك له فيورث عنه فالخلاف هنا مبني على الخلاف السابق في زوال أملاكه بالردة. وفي القاموس: الفيء ما كان شمساً فينسخه الظل والغنيمة والخراج والقطعة من الطير والرجوع اهـ. فله خمسة معان لغة. وأما اصطلاحاً فما يوضع في بيت مال المسلمين. وأما حكم ديونه فأفاد أن ديون إسلامه تقضى من كسب إسلامه وإن دين رده يقضى من كسب رده. وحاصله أن على قولهما تقضى ديونه من الكسبين لأنهما جميعاً ملكه حتى يجري الإرث فيهما، وأما على قول الإمام ففيه روايتان: ففي رواية أبي يوسف عنه أنه في كسب الردة إلا أن لا يفى به فيقضي الباقي من كسب الإسلام. وفي رواية الحسن عنه أنه في كسب الإسلام إلا أن لا يفى به فيقضي الباقي من كسب الردة وهو الصحيح لأن دين الإنسان يقضى من ماله لا من مال غيره، وكذا دين الميت يقضى من ماله لا من مال وارثه وماله كسب الإسلام فأما كسب الردة فمال جماعة المسلمين فلا يقضى منه الدين إلا للضرورة، فإذا لم يف به كسب الإسلام تحققت الضرورة فيقضى الباقي منه؛ كذا في البدائع، وهكذا صحح الولوالجي. فقد علمت أن ما في المتن ليس على قول من الأقوال الثلاثة، وإنما ذكره في البدائع قولاً للحسن وزفر فقال وقال الحسن: دين الإسلام في كسب الإسلام ودين الردة في كسب الردة وهو قول زفر اهـ. والحق أنها رواية زفر عن الإمام أيضاً كما في النهاية. وقوله في الهداية إنها رواية عن أبي حنيفة أي رواية زفر عنه لكنها ضعيفة كما علمت. وظاهر الولوالجية أنه لو لم يكن له إلا أحد النوعين يقضى الدينان منه اتفاقاً وسنوضحه من بعد إن

عتق مدبروه وأم ولده وحل دينه وتوقف مبايعته وعتقه وهبته فإن آمن نقد وإن هلك

شاء الله تعالى . وقدمنا أن الكلام إنما هو في الحر وأن المكاتب خارج عن هذه الأحكام فلذا قال في الجوهرة: إن ما اكتسبه المكاتب في حال رده لا يكون فيئاً وإنما يكون لمولاه لتعلق حقه به وسنوضحه من بعد إن شاء الله تعالى . وقيد بالمرتد لأن المرتدة كسبها لورثتها لأنه لا حراب منها فلم يوجد سبب الفيم بخلاف المرتد عند أبي حنيفة، ويرثها زوجها المسلم إن ارتدت وهي مريضة لقصدها إبطال حقه، وإن كانت صحيحة لا يرثها لأنها لا تقتل فلم يتعلق حقه بمالها بالردة بخلاف المرتد . والحاصل أن زوجة المرتد ترث منه مطلقاً وزوج المرتدة لا يرثها إلا إذا ارتدت مريضة والكسب بفتح الكاف وكسرهما الجمع كسبه جمعه؛ كذا في القاموس . وقد قدمنا حكم المرتدة في النكاح والعدة في باب نكاح الكافر .

قوله: (وإن حكم بلحاقه عتق مدبروه وأم ولده وحل دينه) لأنه باللاحق صار من أهل الحرب وهم أموات في حق أحكام الإسلام لانقطاع ولاية الإلزام كما هي منقطعة عن الموتى فصار كالموت إلا أنه لا يستقر لحاقه إلا بقضاء القاضي لاحتمال العود إلينا فلا بد من القضاء وهو باتفاق الإمام وصاحبيه كما في الجوهرة . وإذا تقرر موته تثبت الأحكام المتعلقة به من عتق المدبر وأم الولد وسقوط الأجل كما في الموت الحقيقي، والمرتدة إذا لحقت بدار الحرب فهي على هذا من عتق مدبريها وحلول دين عليها . ولم يذكر قسمة ماله بين ورثته لظهوره ولما سيشير إليه عند قوله «فما وجده في يد وارثه» ولم يذكر حكم مكاتبه وحكمه كما في البدائع أنه يؤدي إلى الورثة فيعتق وإذا عتق فولأؤه للمرتد لأنه المعتقد اهـ . وفي المجتبى بعلامة حس ظ: القضاء باللاحق ليس بشرط وإنما يشترط قضاؤه بشيء من أحكام الموتى . وعامتهم على أنه يشترط القضاء باللاحق سابقاً على قضاؤه بهذه الأحكام وإليه أشار محمد في كثير من المواضع اهـ . وفي فتح القدير: وإذا صار اللحاق كالموت لا أنه حقيقة الموت لا يستقر حتى يقضى به سابقاً على القضاء بشيء من هذه الأحكام المذكورة في الصحيح لا أن القضاء بشيء منها يكفي بل يسبق القضاء باللاحق ثم تثبت الأحكام المذكورة اهـ . وظاهرهما أن القضاء باللاحق قصداً صحيح وينبغي أن لا يصح إلا في ضمن دعوى حق للعبد وقد قالوا: إن يوم الموت لا يدخل تحت القضاء ويوم القتل يدخل كما في جامع الفصولين والبرازية . واللاحق موت حكماً فينبغي أن لا يدخل تحت القضاء قصداً فينبغي أنه لو حكم بعتق مدبره لثبوت لحاقه مرتداً بينة عادلة فإنه صحيح، ولا يشترط له تقدم الحكم بلحاقه ولم أر إلى الآن من أوضح هذا المحل . وقوله «عتق مدبروه» معناه من ثلث ماله وإنما لم يصرح به لما تقدم في

القضاء بلحاقه وقوله «فعلى الأصح» وهي رواية عن محمد . قوله: (وظاهرهما أن القضاء باللاحق قصداً صحيح) قال في النهر: ليس معنى الحكم بلحاقه سابقاً على هذه الأمور أن يقول ابتداء حكمت بلحاقه بل إذا ادعى مدير مثلاً على وارثه أنه لحق بدار الحرب مرتداً وأنه عتق بسببه وثبت

باب التدبير . وقوله في الجوهرة «بعد عتق المدبر وأم الولد يعني من الثلث» تسامح لأن أم الولد تعتق من جميع المال كما علم في بابها . ثم اختلف الشيخان في الوقت الذي يعتبر فيه كونه وارثاً له فقال أبو يوسف: يقضي به كان وارثاً وقت القضاء بلحاظه لأنه حينئذ يصير موتاً . وقال محمد: يعتبر وقت لحاقه لأنه السبب؛ كذا في المجتبى . وفي التتارخانية: وإذا ارتد الأب مع بعض أولاده ولحقوا بدار الحرب فرفع ميراث المرتد إلى الإمام فإنه يقسم ميراثه بين ورثته المسلمين ولا شيء من ميراثه للذي ارتد من أولاده . هذا في كسب الإسلام، وأما كسب الردة ففيه عند الإمام، وأما ما اكتسبه في دار الحرب فهو للابن الذي ارتد ولحق معه إذا مات مرتداً، فإن لحق أحد من أولاده مسلماً معه فإنه يرث كسب إسلامه فقط اهـ .

قوله: (وتوقف مبايعته وعتقه وهبته فإن آمن نفذ وإن هلك بطل) بيان لتصرفه حال رده بعد بيان حكم أملاكه قبل رده، وهذا عند الإمام . وقالوا: هو جائز مطلقاً لأن الصحة تعتمد الأهلية وهي موجودة لكونه مخاطباً والنفاذ يعتمد الملك وهو موجود لقيامه قبل موته إلا أن عند أبي يوسف تصح كما تصح من الصحيح لأن الظاهر عوده إلى الإسلام، وعند محمد كما تصح من المريض لأنه يفضي إلى القتل ظاهراً، وله أنه حربي مقهور تحت أيدينا على ما قررناه في توقف الملك وتوقف التصرفات بناء عليه فصار كالحربي يدخل دارنا بغير أمان فيؤسر فتتوقف تصرفاته لتوقف حاله حيث كان للإمام الخيار بين استرقاقه وقتله، فإن قتل أو أسر لم تنفذ منه هذه أو أسلم لم يؤخذ له مال فكذا هذا وفي الأهلية خلل لاستحقاقه القتل لبطلان سب العصمة بخلاف الزاني وقاتل العمد لأن استحقاق القتل جزاء على الجناية . قال أبو اليسر: ما قالاه أحسن لأن المرتد لا يقبل الرق والقهر يكون حقيقياً لا حكماً والملك يبطل بالقهر الحكمي لا الحقيقي، ولهذا المعنى لا يبطل ملك المقضي عليه بالرجم . وحاصل مراده أن المنافي للملك الاسترقاق ليس غير لكنه ممنوع عند أبي حنيفة بل نقول: إنما أوجب الاسترقاق ذلك في الأصل للقهر الكائن بسبب حرايته وهو موجود في المرتد فيثبت فيه ذلك

ذلك عند القاضي حكم أولاً بلحاظه ثم بعته ذلك المدبر كما يعرف ذلك من كلامهم تدبر اهـ . قال أبو السعود: ومقتضى قوله «حكم أولاً بلحاظه الخ» أن الحكم بعته المدبر لا يكفي عن الحكم باللحاق بل لا بد من الحكم باللحاق قبل الحكم بعته المدبر وهو خلاف ما في البحر اهـ . ثم رأيت في شرح المقدسي ما يؤيد ما في النهر حيث قال: ما قاله المحقق في فتح القدير في غاية التحرير وفيه رد على ما في المجتبى، فالمراد أنه لا بد من وجود القضاء باللحاق لأنه شرط لتلك الأحكام والشرط لا بد من تحققه ليتحقق المشروط فإذا أراد القاضي الحكم بشيء من هذه الأحكام بدعوى من يتعلق به الحكم كالمدبر مثلاً فيقضي أولاً باللحاق ثم بالحكم المدعي لوجود تقدم الشرط على المشروط، وليس معناه ما يتوهم ظاهراً أنه يقضي أولاً باللحاق مستقلاً بلا دعوى حكم من أحكامه وله نظير مذكور في محله اهـ . قوله: (وقال محمد يعتبر وقت لحاقه) قدمنا عن شرح السير الكبير أن

بطريق الأولى لأن الرق يتصور معه ملك النكاح بخلاف قهر المرتد؛ كذا في فتح القدير. أطلق المبايعة فشملت البيع والشراء والإجارة لأنها بيع المنافع، وأشار بالعتق إلى ما هو من حقوقه كالتدبير والكتابة فهما موقوفان أيضاً لكن لا يدخل الاستيلاء لأنه منه نافذ اتفاقاً لأنه لا يفتقر إلى حقيقة الملك حتى صح في جارية الابن. وأشار بالهبة إلى كل تمليك هو تبرع فدخلت الوصية فإنها موقوفة أيضاً، ولما كان الرهن من المعاوضات في المال كالبيع كان داخلاً فتوقف رهنه أيضاً، ولما كان قبض الدين مبادلة حكماً دخل تحت المبايعة فتوقف قبضه الدين أيضاً. والحاصل أن ما يعتمد الملة لا يصح منه اتفاقاً وهي خمسة؛ النكاح والذبيحة والصيد بالكلب والبازي والرمي والإرث والشهادة. وما لا يعتمد الملة ولاية ولا حقيقة ملك فإنه صحيح منه اتفاقاً وهي خمس أيضاً؛ الاستيلاء والطلاق وقبول الهبة وتسليم الشفعة والحجر على عبده المأذون. وصورة الاستيلاء ما في الخانية: إذا جاءت جاريته بولد فدعى الولد يثبت نسبه منه ويرث ذلك الولد مع ورثته وتصير الجارية أم ولد له اهـ. وأورد كيف يقع طلاقه وقد بانت برده. وأجيب بأنه لا يلزم من وقوع البيونة امتناع الطلاق، وقد سلف أن المبانة يلحقها الصريح في العدة وأورد طلب الفرق بين طلاقه وعتقه، والفرق أن الطلاق لا يعتمد كمال الولاية بخلاف العتق بدليل وقوع طلاق العبد دون عتقه. وفي الخانية: وإذا أعتق المرتد عبده ثم أعتقه ابنه المسلم وليس له وارث سواه لا يجوز عتق واحد منهما لأن الابن إنما يرث بعد الموت لا قبله وإعتاقه سابق على ملكه فلا يعتق وهو بخلاف ما إذا مات الرجل وترك عبداً وتركته مستغرقة بالدين فأعتقه الوارث ثم سقط دين الغرماء فإنه ينفذ إعتاق الوارث لأن ثمة سبب الملك للوارث تام وإنما توقف الملك لحق الغرماء، فإذا سقط حق

هذا ظاهر الرواية وأنه الأصح. قوله: (فدخلت الوصية في حال رده) قال في الفتح: وأما ما أوصى به في حال إسلامه فالمذكور في ظاهر الرواية من المسبوط وغيره أنها تبطل مطلقاً من غير فرق بين ما هو قرينة وغير قرينة ومن غير ذكر خلاف. وذكر الولوالجي أن الإطلاق قوله وقولهما أن الوصية بغير القرينة لا تبطل لأن لبقاء الوصية حكم الابتداء وابتداء الوصية بغير القرينة بعد الردة عندهما يصح، وعنده يتوقف فكذا هنا. قيل: أراد بالوصية بغير القرينة الوصية للناتحة والمغنية. قال الطحاوي: لا تبطل فيما لا يصح الرجوع عنه، وحمل إطلاق محمد لبطلان الوصية على وصية يصح الرجوع عنها. ووجه البطلان مطلقاً أن تنفيذ الوصية لحق الميت ولا حق له بعد ما قتل على الردة أو لحق بدار الحرب فكان رده كرجوعه عن الوصية فلا يبطل ما لا يصح الرجوع عنه كالتدبير. قوله: (وتسليم الشفعة) مفهومه أنه يثبت له طلب الشفعة. وفي شرح السير الكبير: ولو بيع دار بجانب دار المرتد قبل لحوقه بدار الحرب وطلب أخذها بالشفعة فله ذلك في قول محمد، وفي قول أبي حنيفة لا شفعة له حتى يسلم بخلاف المرتدة، ولو علم بالبيع في حال رده فلم يسلم ولم يطلب بطلت شفعتها لتركة الطلب بعد التمكن بأن يسلم اهـ. قوله: (يلحقها الصريح في العدة) أي ولو كان بائناً معنى

بطل وإن عاد مسلماً بعد الحكم بلحاظه فما وجدته في يد وارثه أخذه وإلا لا ولو

الغرماء فإن إعتاق الوارث ينفذ، وأما في المرتد سبب الملك للوارث إنما يتم بعد موت المرتد اهـ. ولا يمكن توقف التسليم لأنها بطلت به مطلقاً، وأما الحجر فيصح بحق الملك فبحقيقة الملك الموقوف أولى. وفي المحيط في مسألة عتقه: وإعتاق ابنه أنه على الرواية التي عند أبي حنيفة يعتبر كونه وارثاً وقت الردة فيجب أن ينفذ عتقه لأنه يملكه من وقت الردة اهـ. وقد يقال: إنه إنما يملكه من وقت الردة على تلك الرواية إذا مات أو قتل والكلام هنا قبله، وأما ما يعتبر المساواة من التصرف أو ولاية متعدية فإنه لا ينفذ منه اتفاقاً، فالأول المفاوضة فإذا فاض مسلماً توقفت اتفاقاً إن أسلم نفذت، وإن هلك بطلت وتصير عناناً من الأصل عندهما وتبطل عنده؛ كذا في الخانية. والثاني التصرف على ولده الصغير وفي مال ولده موقوف اتفاقاً فقد ظهر أن تصرفاته على أربعة أقسام ولم أر حكم التقاطه لقيطاً أو لقطه. وفي غاية البيان من باب الاستيلاء: الجد إذا وطئ جارية ابن ابنه والأب مرتد فادعاه الجد بعد الولادة لم تصح دعوى الجد عندهما، وعند أبي حنيفة موقوفة، فإن أسلم الأب لم تصح دعوى الجد، وإن مات على الردة أو لحق بدار الحرب وحكم بلحاظه تصح اهـ. وهذه لا ترد على ما في الكتاب لأنها تصرف المسلم وهو الجد لا تصرف المرتد. وقيد بالمرتد لأن تصرفات المرتدة نافذة عند الكل لأنها لا تقتل وقد قدمناه مع بيان تصرفات المكاتب المرتد. وأطلق الهلاك فشمّل الحقيقي بالموت أو القتل والحكمي بالقضاء بلحاظه بدار الحرب كما في الخانية. وعبر بالإيمان في قوله «فإن آمن» وأراد الإسلام فإنه المراد هنا كما عبر به في الهداية والخانية فإنه الانقياد الظاهر الذي تبتنى عليه الأحكام.

قوله: (وإن عاد مسلماً بعد الحكم بلحاظه فما وجدته في يد وارثه أخذه وإلا لا) أي وإن لم يجده قائماً في يده فليس له أخذ بدله منه لأن الوارث إنما يخلفه فيه لاستغنائه، وإذا

كالطلاق الثلاث أو على مال قوله: (ولا يمكن توقف التسليم) أي تسليم الشفعة. وقوله «لأنها» أي الشفعة بطلت به أي بالتسليم مطلقاً أي ولو غير مرتد تأمل. قوله: (فقد ظهر أن تصرفاته على أربعة أقسام) نظمها العلامة المقدسي في شرحه فقال:

وباتفاق صح دعوى ولده	كذا طلاقه وحجر عبده
وهكذا قبوله لهبته	وهكذا تسليمه لشفعته
وباطل بالاتفاق نكحه	وهكذا ميراثه وذبحه
وأوقفوا مفاوضات شركته	تصريفه لطفله وطفلته
انتهى. ولعله سقط بيت إذ لم يستوف الباطل بأقسامه الخمسة وقد غيرت بيته الثالث فقلت:	
وباطل نكاحه شهادته	وصيده ووارثه ذبيحته

عاد مسلماً يحتاج إليه فيقدم عليه . وعلى هذا لو أحيأ الله ميتاً حقيقةً وأعادته إلى دار الدنيا كان له أخذ ما في يد ورثته، وأطلق في قوله «وإلا لا» فشمّل ما إذا كان هالكاً أو أزاله الوارث عن ملكه وهو قائم، سواء كان بسبب يقبل الفسخ كبيع أو هبة أو لا يقبله كعتق وتدبير واستيلاء فإنه يمضي ولا عود له فيه ولا يضمّنه . وشمّل ما لم يدخل في يد وارثه أصلاً كمدبريه وأمّهات أولاده المحكوم بعقوبتهم بسبب الحكم بلحاظه فإنهم لا يعودون في الرق لأن القضاء بعقوبتهم قد صحّ دليل مصحح له والعتق بعد نفاذه لا يقبل البطلان وولاؤهم لمولاهم أعني المرتد الذي عاد مسلماً، وكذلك مكاتبه إذا كان أدى المال إلى الورثة لا سبيل عليه أيضاً لأنه عتق بأداء المال والعتق لا يحتمل الفسخ وما أدى إلى الورثة إن كان قائماً أخذه، وإن زال ملكهم عنه لا ضمان عليه كسائر أمواله، وإن كان لم يؤد بدل الكتابة يأخذها منه، وإن عجز عاد رقيقاً له؛ كذا في البدائع . وفي الخانية: إذا عاد مسلماً بعد الحكم بحل ديونه وعتق مدبريه وأمّ ولده لا يملك أن يبطل شيئاً إلا شيئان: الأول الميراث يبطله ويسترد ماله إن كان قائماً، والثاني إذا كاتب ورثته عبداً من ماله ثم رجع فإن رجع بعدما أدى بدل الكتابة لا يملك إبطالها، فإن رجع قبل أن يؤدي جميع بدل الكتابة كان له أن يبطل الكتابة اهـ . وظاهر الكتاب أنه يأخذ ما في يد الوارث بغير قضاء ولا رضا والمنقول خلافه . قال في التارخانية: وما كان قائماً في يد الورثة إنما يعود إلى ملكه بقضاء أو رضا فإنه ذكر في السير الكبير أن وارث المرتد إذا تصرف في المال الذي ورثه بعد ما عاد المرتد مسلماً نفذ تصرفه اهـ . وجزم به الزيلعي معللاً بأنه دخل في ملكه بحكم شرعي فلا يخرج عن ملكه إلا بطريقه اهـ . وقد يقال طريقه عوده مسلماً فإن الحكم الشرعي الموجب للدخول بالحكم بخلافته عنه بعد موته حكماً وقد بطلت فبطل ما ابتنى عليه، وقد قدمنا عن التارخانية أن كسب رده فيء بعد الحكم بلحاظه كموته حقيقة لكن لم أر حكماً ما إذا عاد مسلماً ووجد كسب رده قائماً عند الإمام فهل يسترده كما يسترد من وارثه كسب إسلامه؟ الظاهر أنه لا يسترده لأن أخذه ليس بطريق

قوله: (ولم أر حكماً التقاطه لقيطاً) أو لقطّة . قال في النهر: وبقي إيداعه واستيداعه وأمانه وعقله، ولا شك في عدم صحة أمانه إذ أمان الذمي لا يصح فهذا أولى، وكذا عقله لأن التناصر لا يكون بالمرتد . . . وأما التقاطه ولقطته وإيداعه واستيداعه فلا ينبغي التردد في جوازها منه . قوله: (والثاني إذا كاتب الخ) سيأتي ما يخالفه كما بينه عليه . قوله: (وقد يقال طريقه عوده مسلماً) قال في النهر: ممنوع اهـ . قوله: (فحكّمه كما إذا لم يرتد) ليس على إطلاقه لأنه لا ينفذ ما تصرف فيه في ماله بنفسه بعد لحاقه ففي شرح السير الكبير: ولو لحق فلم يقض بلحاظه حتى أعتق عبده الذي في دار الإسلام أو باعه من مسلم كان معه في دار الحرب ثم رجع تائباً قبل القضاء بلحاظه فماله مردود عليه كله وجميع ما صنع فيه باطل لأنه باللحاق زال ملكه، وإنما توقف على القضاء دخوله في ملك

ولدت أمة له نصرانية لسته أشهر منذ ارتد فادعاه فهي أم ولده وهو ابنه حر ولا يرثه

الخلاقة بل لكونه مال حربي كما قدمناه فصار لبيت المال فلا يسترده كما أن الحربي الحقيقي لا يسترد ماله بعد إسلامه. وقيد بقوله «بعد الحكم» بلحاظه لأنه لو عاد مسلماً قبله فحكمه كما إذا لم يرتد فلا يعتق مدبره وأم ولده ولا تحل ديونه وله إبطال ما تصرف فيه الوارث لكونه فضولياً.

قوله: (ولو ولدت أمة له نصرانية لسته أشهر منذ ارتد فادعاه فهي أم ولده وهو ابنه حر ولا يرثه ولو مسلمة ورثه الابن إن مات على الردة أو لحق بدار الحرب) أما صحة الاستيلاء فلما قدمنا أنه لا يفتقر إلى حقيقة الملك، وأما الإرث فلأن الأم إذا كانت نصرانية فالولد تبع له لقربه إلى الإسلام للجبر عليه فصار في حكم المرتد والمرتد لا يرث أحداً، ولم يجعل مسلماً تبعاً للدار لأنها عند عدم الأبوين فقط، أما إذا كانت مسلمة فالولد مسلم تبعاً لها لأنها خيرهما ديناً، والمسلم يرث المرتد. أراد بالنصرانية الكتابية ولو يهودية، والتقييد بالسته لنفي الأقل فإنها إذا جاءت به لأقل منها فالولد يرث من أبيه المرتد للتيقن بوجوده في البطن قبل الردة فيكون مسلماً تبعاً للأب بخلافه للسته لعدم التيقن كما في النهاية لا لنفي الأكثر ولذا عبر في الهداية بالأكثر. زاد فتح القدير ولو إلى عشر سنين. قوله: (وإن لحق المرتد بماله فظهر عليه فهو فيء) أي ماله غنيمة يوضع في بيت المال بالإجماع لا لورثته لسقوط عصمة ماله تبعاً لعصمة نفسه. وقيد بالمال لأن المرتد بعد الظهور لا يسترق وإنما يقتل إن لم يسلم، ولا يشكل كون ماله فيئاً دون نفسه لأن مشركي العرب كذلك. وفي المغرب: ظهر عليه غلب، وظهر على اللص غلب وهو من قولهم ظهر فلان السطح إذا علاه وحقيقته صار على ظهره اهـ. فعلى هذا ظهر في كلام المصنف بالبناء للمفعول. قوله: (فإن رجع وذهب بماله وظهر عليه فلوارثه) لأنه انتقل إليهم بقضاء القاضي بلحاظه فكان الوارث مالكاً قديماً. وحكمه أنه إن وجدته قبل القسمة أخذه بغير بدل، وإن وجدته بعدها أخذه بقيمته إن شاء، وإن كان مثلياً فقد تقدم أنه لا يؤخذ لعدم الفائدة؛ كذا في فتح القدير. والمثلي وارد على المصنف مع أن في عبارته إيهام أن يأخذه بغير شيء مطلقاً، ولم يقيد المصنف أن يكون رجوعه بعد الحكم بلحاظه تبعاً للجامع الصغير فأفاد أنه لا فرق بين أن يكون بعده أو قبله، أما إذا كان بعده فظاهر لتقرر الملك للوارث بالقضاء بلحاظه، وأما قبله فلأن عوده وأخذه ولحاظه ثانياً يرجح جانب عدم العود ويؤكد فيتقرر موته، وما احتيج للقضاء باللحاق لصيرورته ميراثاً إلا ليرجح عدم عوده فيتقرر إقامته ثمة فيتقرر موته، فكان رجوعه ثم عوده ثانياً بمنزلة القضاء. وفي بعض روايات السير جعله فيئاً لأن بمجرد اللحاق لا يصير المال

ورثته فتصرفه بعد اللحاق صادف مالا غير مملوك له فلا ينفذ، وإن عاد إلى ملكه بعد كبائع بشرط خيار المشتري إذا تصرف في المبيع ثم عاد إلى ملكه بفسخ المشتري لم ينفذ تصرفه، ولو أقر بحرية

ولو مسلمة ورثه الابن إن مات على الردة أو لحق بدار الحرب وإن لحق المرتد بماله فظهر عليه فهو فيء فإن رجع وذهب بماله وظهر عليه فلوارثه وإن لحق وقضى بعبده

ملكاً للورثة والوجه ظاهر الرواية: كذا في فتح القدير تبعاً لما في النهاية والعناية وهما تبعاً فخر الإسلام البزدوي في شرح الجامع الصغير من أن ظاهر الرواية الإطلاق. وقيد الفقيه أبو الليث في شرح الجامع الصغير بأن يكون الرجوع بعد القضاء أما قبله ففيء. وحمل في غاية البيان إطلاق الكتاب على مذهب محمد وما في بعض روايات السير على مذهب أبي يوسف. وبما قررناه سقط إشكال الزيلعي على النهاية لأنه حيث كان ظاهر الرواية الإطلاق وكان له وجه ظاهر فلا محل للإشكال فلذا قال في الفتح: والوجه ظاهر الرواية واعتمده المصنف في الكافي. قوله: (وإن لحق وقضى بعبده لابنه فكاتبه فجاء مسلماً فالمكاتبة والولاء لمورثه) وهو المرتد الذي عاد مسلماً لأنه لا وجه إلى إبطال الكتابة لنفوذها بدليل منفذ وهو القضاء بلحاظه فجعلنا الوارث الذي هو خلفه كالوكيل من جهته وحقوق العقد فيه ترجع إلى الموكل والولاء لمن يقع العتق عنه نظيره المكاتب إذا كاتب عبده ثم عجز وفسخت الكتابة الأولى تبقى الثانية على حالها ويكون بدل الكتابة وولاؤه لمولاه، وليس انتقال الكتابة إلى المرتد الذي أسلم بسبب انتقال المكاتب من ملك الابن إليه وإنما هو لسقوط ولاية الخلف عند ظهور ولاية الأصل، وأشار بقاء التعقيب في قوله «فجاء مسلماً» إلى أن مجيئه عقيب كتابته يعني من غير أداء بدل الكتابة إلى الابن فلو أداها إليه ثم جاء مسلماً فإنه عتق على الابن حين أدى وكان الولاء له فلا ينتقل بعبده إلى أبيه كما لو أعتق الابن عبده ثم جاء مسلماً والمكاتبة بدل الكتابة. وقيد بالكتابة لأن الابن إذا دبره ثم جاء الأب مسلماً فإن الولاء لا يكون للأب كما في التتارخانية. وأشار بكون البدل والولاء فقط للأب إلى أنه لا يمكن فسخ الكتابة لصدورها عن ولاية شرعية وقد صرح به الشارح، وقدمنا عن الخانية أنه يملك إبطال كتابة الوارث قبل أداء جميع البدل إلا أن يقال إن مرادهم أنه لا يمكن فسخها بمجرد مجيئه من غير أن يفسخها، أما إذا فسخها انفسخت إلا أن جعلهم الوارث كالوكيل من جهته يأباه وقدمنا حكم ما إذا كاتب ثم ارتد ثم لحق.

قوله: (فإن قتل مرتد رجلاً خطأ ولحق أو قتل فالدية في كسب الإسلام خاصة) بيان لحكم جنايته وهذا عند الإمام. وقالوا: الدية فيما اكتسبه في الإسلام والردة لأن الكسبين ماله لنفوذ تصرفه في المالين ولذا يجري الإرث فيهما عندهما وعنده ماله هو المكتسب في الإسلام لنفوذ تصرفه فيه دون المكسوب في الردة لتوقف تصرفه ولذا كان الأول ميراثاً عنه والثاني فيئاً، واتفقوا أنه لا عاقلة له لانعدام النصرة فتكون الدية في ماله. قيد بلحاظه أو قتله يعني

عبده أو بأنه لفلان جاز إذا عاد مسلماً لأنه ليس بإنشاء التصرف بل هو إقرار والإقرار لازم في حق

لابنه فكاتبه فجاء مسلماً فالمكاتبة والولاء لمورثه فإن قتل مرتد رجلاً خطأ ولحق أو قتل

على الردة لأنه لو أسلم تكون الدية في الكسبين جميعاً مات أو لم يمّت. وأشار بقوله «خاصة» إلى أنه لو لم يكن له كسب إسلام وإنما له كسب الردة فإن الجناية هدر عنده خلافاً لهما؛ كذا في فتح القدير. وفيه نظر والصواب أن الدية في كسب الردة لأنها كالدين وقدمنا عن أبي حنيفة في الدين ثلاث روايات؛ وفي رواية يقضى دين الإسلام من كسبه ودين الردة من كسبها، وفي رواية يقضى من كسب الردة إلا أن لا يفي فمن كسب الإسلام، وفي رواية عكسه وهي الصحيحة فلم يرد أن دين الردة هدر فكيف يقال في جنائته مع وجود كسب الردة أنها هدر والظاهر أنه سهو ولذا قال في التارخانية والولوالجية: فإن لم يكن له إلا كسب الإسلام أو إلا كسب الردة تستوفى الدية منه، وإن كان له الكسبان قالوا يستوفى منهما. وقال الإمام: تستوفى من كسب الإسلام أولاً فإن فضل شيء استوفى الفضل من كسب الردة اهـ. وفي فتح القدير: وعلى هذا لو غصب مالاً فأفسده يجب ضمانه في مال الإسلام وعندهما في الكل اهـ. وفي غاية البيان: إن حكم ما اغتصبه أو أتلفه كذلك عنده في كسب الإسلام فإن فضل شيء كان في كسب الردة. وفي التارخانية: هذا إذا ثبت الغصب والإتلاف بالمعينة، فإن ثبت بإقرار المرتد فعندهما يستوفى من الكسبين، وعنده من كسب الردة؛ كذا ذكر شيخ الإسلام اهـ. وينبغي أن يكون القتل خطأ كذلك لكونه متهما في إقراره لحق الورثة. وفي فتح القدير الولوالجية: وجناية العبد والأمة والمكاتب المرتدين كجنائتهم في غير الردة لأن الملك فيهما قائم بعد الردة والمكاتب يملك إكسابه في الردة فيكون موجب جنائته في كسبه والجنائية على الممالك المرتدين هدر اهـ. ولم يذكر المصنف حكم الجنائية على المرتد بقطع يده أو رجله لكونه قد علم من قوله أولاً لا يضمن قاتله بالأولى. وذكر محمد في الأصل أن الجاني لا يضمن. سواء مات المرتد من ذلك القطع على الردة أو مات مسلماً حيث كان القطع وهو مرتد، وأما إذا كان القطع وهو مسلم والسراية إلى النفس وهو مرتد فهي المسألة الآتية. والواو في قوله «ولحق» بمعنى ثم وقيد به لأنه لو قتل في دار الحرب ثم جاء تائباً فلا شيء عليه، وكذا لو غصب أو قذف لأن فعله لم ينعقد موجباً لصيرورته في حكم أهل الحرب، وأما إذا فعل شيئاً قبل اللحاق ثم لحق فما كان من حقوق العباد كالقتل والغصب والقذف يؤخذ به، وما كان من حقوق الله تعالى كبقية الحدود فإنه يسقط لأن اللحاق كالموت يورث شبهة؛ كذا في البدائع.

قوله: (ولو ارتد بعد القطع عمداً أو مات أو لحق وجاء مسلماً فمات منه ضمن القاطع

المقر وإن لم يصادف ملكه كما لو أقر بعبد الغير ثم اشتراه. اهـ ملخصاً. قوله: (وفي التارخانية هذا إذا ثبت الخ) أقول: عبارة التارخانية هكذا: وأما ما اغتصب المرتد من شيء أو أفسده فضمن ذلك في ماله عندهم جميعاً. ثم قال: ووجب بدل الإتلاف والغصب في الكسبين جميعاً من غير أن يرتب

فالدية في كسب الإسلام خاصة ولو ارتد بعد القطع عمداً أو مات أو لحق وجاء مسلماً فمات منه ضمن القاطع نصف الدية في ماله لورثته وإن لم يلحق وأسلم ومات ضمن الدية ولو ارتد مكاتب ولحق وأخذ بماله وقتل فمكاتبته لمولاه وما بقي لورثته.

نصف الدية في ماله لورثته) بيان لمسألتين: إحداهما إذا قطعت يد المسلم عمداً ثم ارتد المقطوعة يده ثم سرى القطع إلى النفس. ثانيهما إذا لحق المقطوع يده بدار الحرب ثم عاد مسلماً ثم سرى القطع إلى النفس، والحكم فيهما ضمان دية اليد فقط ولا يضمن القاطع بالسراية إلى النفس شيئاً، أما في الأولى فلأن السراية حلت محلاً غير معصوم فانهدرت بخلاف ما إذا قطع يد المرتد ثم أسلم فمات من ذلك فإنه لا يضمن شيئاً لأن الإهدار لا يلحقه الاعتبار، أما المعتبر قد يهدر بالإبراء وبالإعتاق وبالبيع كما لو قطع يد عبد ثم باعه مولاه ثم رد عليه بالعيب ثم مات العبد من القطع فإن الجاني لا يضمن للبائع ضمان النفس فلذا يهدر بالردة. وأما الثانية فقال في الهداية: معناه إذا قضى بلجاقه لأنه صار ميتاً تقديراً والموت يقطع السراية وإسلامه حياة حادثة في التقدير فلا يعود حكم الجناية الأولى، وإن لم يقض بلجاقه حتى عاد مسلماً فهو على الخلاف الآتي في الآتية على الصحيح، فعند محمد يجب نصف الدية، وعندهما دية، وحاصله أنه بعد اللحاق قبل القضاء كما قبل اللحاق. قيد بقوله «عمداً» ليكون ضمان دية اليد في ماله لأنه لو كان خطأ فهو على العاقلة كما في الولوالجية قوله: (وإن لم يلحق وأسلم ومات ضمن الدية) أي كاملة عندهما. وقال محمد: النصف لأن اعتراض الردة أهدر السراية فلا ينقلب بالإسلام إلى الضمان كما إذا قطع يد مرتد فأسلم. ولهما أن الجناية وردت على محل معصوم وتمت فيه فيجب ضمان النفس كما إذا لم تتخلل الردة. وهذا لأنه لا معتبر لقيام العصمة في حال بقاء الجناية وإنما المعتبر قيامها في حال انعقاد السبب وفي حال ثبوت الحكم وحالة البقاء بمعزل من ذلك وصار كقيام الملك في حال بقاء اليمين. قيد بكون المقطوع هو المرتد لأنه لو لم يرتد وإنما ارتد القاطع بعد القطع ثم قتل القاطع أو مات ثم سرى القطع إلى النفس، فإن كان القطع عمداً فلا شيء على أحد لفوت محل القصاص، وإن كان خطأ وجبت الدية بتمامها على عاقله القاطع في ثلاث سنين من يوم قضاء القاضي عليهم - كذا في الخانية - لأنه حين القطع كان مسلماً وتبين أن الجناية قتل بخلاف ما إذا قطعها وهو مرتد فإنه لا شيء على العاقلة لأن المرتد لا عاقلة له. وأشار بإضافة الضمان إليه إلى أنه في ماله لأنه عمد والعاقلة لا تعقله فلو كان القطع خطأ وجبت الدية على العاقلة؛ كذا في الولوالجية.

قوله: (ولو ارتد مكاتب ولحق وأخذ بماله وقتل فمكاتبته لمولاه وما بقي لورثته) أما على

كسب الردة على كسب الإسلام، هذا إذا ثبت الإتلاف والغصب بالمعينة الخ: ونقل مثله في الشرنبلالية عن فوائد الظهيرية.

ولو ارتد الزوجان ولحقا فولدت وولد له ولد فظهر عليهم فالولدان فيء ويجبر الولد على الإسلام لا ولد الولد وارتداد الصبي العاقل صحيح كإسلامه ويجبر عليه ولا يقتل .

أصلهما فظاهر لأن كسب الردة ملكه إذا كان حراً فكذا إذا كان مكاتباً، وأما عند أبي حنيفة فلأن المكاتب إنما يملك إكسابه بالكتابة والكتابة لا تتوقف بالردة فكذا إكسابه ألا ترى أنه لا يتوقف تصرفه بالأقوى وهو الرق فكذا بالأدنى وهو الردة . ومعنى قوله «أخذ بماله» بالبناء للمفعول أنه أسر مع ماله وأبى أن يسلم فقتل وأورد عليه أنه إذا وفيت كتابته حكم بحريته في آخر جزء من أجزاء حياته فيتبين أن كسبه كسب مرتد حر فيكون فيئاً عنده . وأجيب بأن الحكم بحريته إنما هو في الحقوق المستحقة بالكتابة وهي حرية نفسه وأولاده وملك كسبه رقة وفيما عدا ذلك من الأحكام يعتبر عبداً ألا ترى أنه لا تصح وصيته وإن ترك وفاء لأن الوصية ليست من الحقوق المستحقة بالكتابة فكذا كسبه لا يكون فيئاً لأن كسب العبد المرتد لا يكون فيئاً فلا يجعل حراً في حقه والمكاتبه بدل الكتابة . وفي القاموس : المكاتبه التكتاب وأن يكاتبك عبدك على نفسه بثمنه فإذا أداه عتق اهـ . فإطلاق المكاتبه على البديل مجاز كما لا يخفى قوله : (ولو ارتد الزوجان ولحقا فولدت ولدأ وولد له ولد فظهر عليهم فالولدان فيء ويجبر الولد على الإسلام لا ولد الولد) بيان لحكم ولد المرتدة وحاصله أنه إما أن يكون موجوداً منفصلاً حين الردة أولاً، فإن كان الأول فإنه لا يكون مرتداً بردهما معاً لأنه ثبت له حكم الإسلام بالتبعية فلا تزول بردهما إلا إذا لحقا به أو أحدهما إلى دار الحرب فإنه خرج عن الإسلام لأنه كان بالتبعية لهما أو للدار وقد انعدم الكل فيكون الولد فيئاً ويجبر على الإسلام إذا بلغ كما تجبر الأم عليه، فإن كان الأب ذهب به وحده والأم مسلمة في دار الإسلام لم يكن الولد فيئاً لأنه بقي مسلماً تبعاً لأمه، وإن كان الثاني بأن ولد لهما ولد بعد لحوقهما فحكمه حكمهما من كونه فيئاً ومن الجبر على الإسلام، سواء كان الحبل في دار الحرب أو في دار الإسلام ولذا أطلقه المصنف . وتقييده في الهداية بكون الحبل في دار الحرب اتفاقي ليعلم حكم ما إذا حبلت به في دار الإسلام بالأولى لأنه إذا أجبر على الإسلام مع بعده عنه ببعد عن داره فمع كونه أقرب إليه أولى كما في النهاية لكن ليس حكم هذا الولد كحكمهما من جهة القتل ولذا قال الولوالجي : لا يقتل لو أبى كولد المسلم إذا بلغ ولم يصف الإسلام يجبر عليه ولا يقتل . وإنما لم يجبر ولد الولد لأنه أما بالتبعية لجدّه أو لأبيه لا سبيل إلى الأول مع وجود أبيه ولا إلى الثاني لأن ردة أبيه كانت تبعاً والتبع لا يستتبع خصوصاً وأصل التبعية ثابتة على خلاف القياس لأنه لم يرتد حقيقة ولذا يجبر بالحبس لا بالقتل بخلاف أبيه، وإذا لم يتبع الجد فيسترق أو توضع عليه الجزية أو يقتل لأن حكمه حيثذ حكم سائر أهل الحرب إذا أسروا، وأما الجد فيقتل لا محالة لأنه المرتد بالأصالة أو يسلم؛ كذا في فتح القدير . . . واعلم

أن الجد ليس كالأب في ظاهر الرواية في ثمان مسائل؛ أربع في الفرائض وأربع في غيرها. أما الثاني فالأولى أنه لا يكون مسلماً بإسلام جده في ظاهر الرواية وفي رواية الحسن يتبعه. وهذه وهو أن ولد الولد لا يجبر كجده مبنية عليها. والثانية صدقة الفطر للولد الصغير إذا كان جده موسراً أو لا أب له أو له أب معسر أو عبد لا تجب على الجد في ظاهر الرواية، وفي رواية الحسن تجب عليه. والثالثة جر الولاء صورتها: معتقة تزوجت بعبد وله أب عبد فولدت منه فالولد حر تبعاً لأمه وولاؤه لمولى أمه فإذا عتق جده لا يجزى ولاء حافده إلى مواليه عن موالى أمه في ظاهر الرواية، وفي رواية الحسن يجزه كما لو أعتق أبوه. والرابعة الوصية للقربة لا يدخل الوالدان ويدخل الجد في ظاهر الرواية، وفي رواية الحسن لا يدخل كالأب. وأما الأربعة التي في الفرائض فرد الأم إلى ثلث ما بقي وحجب أم الأب والإخوة لا تسقط بالجد عندهما وتسقط بالأب اتفاقاً. والرابعة ابن المعتق يحجب الجد عن ميراث المعتق اتفاقاً ولا يحجب الأب عند أبي يوسف فله السدس والباقي للابن، ذكر هذه الأربعة الأكمل في شرح السراجية. وذكروا هنا الأربعة الأولى، وينبغي أن يزداد مسألتان المذكورتان في النفقات: الأولى الأم تشارك الجد في نفقة الصغير أثلاثاً بخلاف الأب. الثانية لا تفرض النفقة على الجد المعسر بخلاف الأب فصارت المسائل عشرة. وقد يزداد أخرى هي أن الصغير لا يتصف بعدم اليتيم بحياة جده ويتصف به بحياة أبيه كما في الخانية من الوقف. قيد بردهما لما في البدائع: لو مات مسلم عن امرأته وهي حامل فارتدت ولحقت بدار الحرب فولدت هناك ثم ظهر على الدار فإنه لا يسترق ويرث أباه لأنه مسلم تبعاً لأبيه، ولو لم تكن ولدته حتى سببت ثم ولدته في دار الإسلام فهو مسلم تبعاً لأبيه مرقوق تبعاً لأمه ولا يرث أباه لأن الرق من أسباب الحرمان اهـ.

قوله: (وارتداد الصبي العاقل صحيح كإسلامه ويجبر عليه ولا يقتل) بيان لإسلام الصبي وردته، أما الأول ففيه خلاف زفر والشافعي نظراً إلى أنه في الإسلام تبع لأبويه فيه فلا يجعل أصلاً ولا نلزمه أحكاماً يشوبها المضرة فلا يؤهل له. ولنا أن علياً رضي الله عنه أسلم في صباه وصحح النبي ﷺ إسلامه وافتخاره بذلك مشهور، ولأنه أتى بحقيقة الإسلام وهو التصديق والإقرار معه لأن الإقرار عن طوع دليل على الاعتقاد على ما عرف والحقائق لا ترد وما يتعلق به سعادة أبدية ونجاة عباوية وهو من أجل المنافع وهو الحكم الأصلي ثم يتنى عليه غيرها فلا يبالي بما يشوبه. وفي فتح القدير: مقتضى الدليل أن يجب عليه بعد البلوغ فيجب القصد إلى تصديق وإقرار يسقط به، ولا يكفيه استصحاب ما كان عليه من التصديق

قوله: (وينبغي أن يزداد الخ) قال في النهر: أنت خير بأن الكلام فيما جاء على الروایتين وليس في المزيد ما ذكر فما في الهداية هو التحقيق.

والإقرار غير المنوي به إسقاط الفرض كما أنه لو كان يواظب على الصلاة قبل بلوغه لا يكون كما كان يفعله بل لا يكفيه بعد بلوغه منها إلا ما قرنه بنية أداء الواجب امتثالاً لكنهم اتفقوا على أنه لا يجب بل يقع فرضاً قبل البلوغ، أما عند فخر الإسلام فلأنه يثبت أصل الوجوب على الصبي بالسبب وهو حدث العالم وعقلية دلالة دون وجوب الأداء لأنه بالخطاب وهو غير مخاطب، فإذا وجد بعد السبب وقع الفرض كتعجيل الزكاة. وأما عند شمس الأئمة لا وجوب أصلاً لعدم حكمه وهو وجوب الأداء فإذا وجد كالمسافر يصلي الجمعة فيسقط فرضه وليست الجمعة فرضاً عليه لكن ذلك للترفيه عليه بعد سببها فإذا فعلها تم، ولا نعلم خلافاً بين المسلمين في عدم وجوب نية فرض الإيمان بعد البلوغ على قول من حكم بصحة إسلامه صيباً تبعاً لأبويه المسلمين أو لإسلامه وأبواه كافرين، ولو كان ذلك فرضاً لم ينقله أهل الإجماع عن آخرهم اهـ. ولم يذكر القول الثالث المختار عند أبي منصور الماتريدي وهو أن الصبي العاقل مخاطب بأداء الإيمان كالبالغ حتى لو مات بعده بلا إيمان خلد في النار، وذكره في التجريد. وأما الثاني أعني رده ففيها خلاف أبي يوسف نظراً إلى أنها مضرّة محضة. ولهما أنها موجودة حقيقة ولا مرد للحقيقة كما قلنا في الإسلام والخلاف في أحكام الدنيا ولا خلاف أنه مرتد في أحكام الآخرة كما بيناه في شرح المنار المسمى بتعليق الأنوار في أصول المنار معزياً إلى التلويح. وبه ظهر ما في النهاية العناية وفتح القدير بأنه إذا ارتد كان معذباً في الآخرة مخلداً. ونقلوه عن الأسرار والمبسوط وجامع التمرتاشي، وأحال التمرتاشي هذه الرواية إلى التبصرة. وإنما لا يقتل إذا أبى عن الإسلام لاختلاف العلماء في صحة إسلامه لكنه يجبر على الإسلام لما فيه من النفع المتيقن. وهنا مسائل لا يقتل فيها المرتد: الأولى هذه. والثانية الذي إسلامه بالتبعية لأبويه إذا بلغ مرتداً استحساناً لأن إسلامه لما كان بطريق التبعية صار شبهة في إسقاط القتل. الثالثة إذا أسلم في صغره ثم بلغ مرتداً استحساناً لقيام الشبهة باختلاف العلماء في إسلامه. الرابعة المكروه على الإسلام إذا ارتد لا يقتل استحساناً لأن الشبهة بالإكراه مسقط للقتل وفي الكل يجبر على الإسلام، ولو قتله قاتل قبل أن يسلم لا يلزمه شيء؛ كذا في المبسوط. وزاد في فتح القدير خامسة: اللقيط في دار الإسلام محكوم بإسلامه ولو بلغ كافراً أجبر على الإسلام ولا يقتل كالمولود بين المسلمين إذا بلغ كافراً اهـ. وقد قدمنا أن السكران إذا أسلم ثم ارتد لا يقتل. قيد بالعاقل لأن ارتداد الصبي الذي لا يعقل غير صحيح كإسلامه لأن إقراره لا يدل على تغيير العقيدة، وكذا المجنون والسكران

قوله: (وأما الثاني أعني رده) قال في التتارخانية: وفي المنتقى ذكر ابن ملك عن أبي يوسف أن أبا حنيفة رجع عن قوله في ردة المراهق وقال: رده لا تكون ردة وهو قول أبي يوسف اهـ. ومثله في الفتح

باب البغاة

خرج قوم مسلمون عن طاعة الإمام وغلبوا على بلد دعاهم إليه وكشف شبهتهم

الذي لا يعقل وقدمنا حكم من جنونه متقطع وخرج عن هذا إسلام السكران فإنه صحيح كما ذكره الشارح والله أعلم.

باب البغاة

آخره لقلّة وجوده وليبان حكم من يقتل من المسلمين بعد من يقتل من الكفار. والبغاة جمع باغ من بغى على الناس ظلم واعتدى، وبغى سعى بالفساد ومنه الفرقة الباغية لأنها عدلت عن القصد. وأصله من بغى الجرح إذا ترامى إلى الفساد، وبغت المرأة تبغي بغاء بالكسر والمد فجرت فهي بغية والجمع البغايا وهو وصف يختص بالمرأة ولا يقال للرجل بغية؛ قاله الأزهري كذا في المصباح. وفي القاموس: الباغي الطالب والجمع بغاة وبغيان وفئة باغية خارجة عن طاعة الإمام العادل اهـ. فقوله في فتح القدير «الباغي في عرف الفقهاء الخارج عن الإمام الحق» تساهل لما علمت أنه في اللغة أيضاً. والخارجون عن طاعته ثلاثة: قطاع الطريق وقد علم حكمهم، وخوارج وبغاة. وفرق بينهما في فتح القدير بأن الخوارج قوم لهم منعة وحماية خرجوا عليه بتأويل يرون أنه على باطل كفر أو معصية توجب قتاله بتأويلهم يستحلون دماء المسلمين وأموالهم ويسبون نساءهم ويكفرون أصحاب رسول الله ﷺ. وحكمهم عند جمهور الفقهاء والمحدثين حكم البغاة، وذهب بعض المحدثين إلى كفرهم. قال

باب البغاة

قوله: (وحكمهم عند جمهور الفقهاء والمحدثين حكم البغاة) قال العلامة إبراهيم الحلبي في باب الإمامة من شرح المنية: والمراد بالمتدع من يعتقد شيئاً على خلاف ما يعتقد أهل السنة والجماعة، وإنما يجوز الاقتداء به مع الكراهة إذا لم يكن ما يعتقد يؤدي إلى الكفر عند أهل السنة، أما لو كان مؤدياً إلى الكفر فلا يجوز أصلاً كالغلاة من الروافض الذين يدعون الألوهية لعلي أو أن النبوة له فغلط جبريل ونحو ذلك مما هو كفر، وكذا من يقذف الصديقة أو ينكر صحة الصديق أو خلافته أو يسب الشيخين، وكالجهمية والقدرية والمشبهة القائلين بأنه تعالى جسم كالأجسام، ومن ينكر الشفاعة أو الرؤية أو عذاب القبر أو الكرام الكاتين، أما من يفضل علياً فحسب فهو مبتدع من المتدعة الذين يجوز الاقتداء بهم مع الكراهة، وكذا من يقول إنه تعالى جسم لا كالأجسام، ومن قال إنه تعالى لا يرى لجلاله وعظمته، وأعلم أن الحكم بكفر من ذكرنا من أهل الأهواء ونحوهم مع ما ثبت عن أبي حنيفة والشافعي من عدم تكفير أهل القبلة من المتدعة كلهم محمله أن ذلك المعتقد نفسه كفر فالقائل به قائل بما هو كفر وإن لم يكفر بناء على كون قوله ذلك عن استفراغ وسعه مجتهداً في

ابن المنذر: لا أعلم أحداً وافق أهل الحديث على تكفيرهم، وهذا يقتضي نقل إجماع الفقهاء. وذكر في المحيط أن بعض الفقهاء لا يكفر أحداً من أهل البدع وبعضهم يكفرون بعض أهل البدع وهو من خالف ببدعته دليلاً قطعياً ونسبه إلى أكثر أهل السنة، والنقل الأول أثبت. نعم يقع في كلام أهل المذاهب تكفير كثير لكن ليس من كلام الفقهاء الذين هم المجتهدون بل من غيرهم ولا عبرة بغير الفقهاء، والمنقول عن المجتهدين ما ذكرنا، وابن المنذر أعرف بنقل مذاهب المجتهدين، وما ذكره محمد بن الحسن من حديث الحضرمي يدل على عدم تكفير الخوارج. وأما البغاة فقوم مسلمون خرجوا على الإمام العدل ولم يستبيحوا ما استباحه الخوارج من دماء المسلمين وسبي ذراريهم اهـ. فما في البدائع من تفسير البغاة بالخوارج فيه قصور وإنما لا تكفر الخوارج باستحلال الدماء والأموال لتأويلهم وإن كان باطلاً بخلاف المستحل بلا تأويل.

قوله: (خرج قوم مسلمون عن طاعة الإمام وغلبوا على بلد دعاهم إليه وكشف شبهتهم) بأن يسألهم عن سبب خروجهم فإن كان لظلم منه أزاله، وإن قالوا الحق معنا والولاية لنا فهم بغاة لأن علياً رضي الله عنه فعل ذلك بأهل حروراء قبل قتالهم ولأنه أهون الأمرين ولعل الشر يندفع به فيبدأ به استحباباً لا وجوباً فإن أهل العدل لو قاتلوهم من غير دعوة إلى العود إلى الجماعة لم يكن عليهم شيء لأنهم علموا ما يقاتلون عليه فحالفهم كالمرتدين وأهل الحرب بعد بلوغ الدعوة؛ كذا في العناية. فلو أبدوا ما يجوز لهم القتال كأن ظلمهم أو ظلم غيرهم ظلماً لا شبهة فيه لا يكونون بغاة ولا يجوز معاونته الإمام عليهم حتى يجب على المسلمين أن يعينوهم حتى ينصفهم ويرجع عن جورهم بخلاف ما إذا كان الحال مشتبهاً أنه

طلب الحق لكن جزمهم ببطان الصلاة خلفهم لا يصحح هذا الجمع اللهم إلا أن يراد بعدم الجواز عدم الحل مع الصحة وإلا فهو مشكل؛ هكذا ذكره الشيخ كمال الدين بن الهمام. وعلى هذا يجب أن يحمل المنقول على ما عدا غلاة الروافض ومن ضاهاهم فإن أمثالهم لم يحصل منهم بذل وسع في الاجتهاد فإن من يقول بأن علياً هو الإله أو بأن جبريل غلط ونحو ذلك من السخف إنما هو متبع محض الهوى وهو أسوأ حالاً ممن قال ما نعبدهم إلا ليقربونا إلى الله زلفى فلا يتأتى من مثل الإمامين العظيمين أن لا يحكما بأنهم من أكفر الكفرة وإنما كلامهما في مثل من له شبهة فيما ذهب إليه وإن كان ما ذهب إليه عند التحقيق في حد ذاته كفرة كمنكر الرؤية وعذاب القبر نحو ذلك فإن فيه إنكار حكم النصوص المشهورة والإجماع إلا أن لهم شبهة قياس الغائب على الشاهد ونحو ذلك مما علم في الكلام. وكمنكر خلافة الشيخين والسبب لهما فإن فيه إنكار حكم الإجماع القطعي إلا أنهم ينكرون حجية الإجماع باتهامهم الصحابة فكان لهم شبهة في الجملة وإن كانت ظاهرة البطلان بالنظر إلى الدليل فبسبب تلك الشبهة التي أدى إليها اجتهادهم لم يحكم بكفرهم مع أن معتقدهم كفرة احتياطاً بخلاف مثل من ذكرنا من الغلاة فتأمل اهـ.

ظلم مثل تحميل بعض الجبايات التي للإمام أخذها وإلحاق الضرر بها لدفع ضرر أعم منه؛ كذا في فتح القدير. قيد بإسلامهم لأن أهل الذمة إذا غلبوا على موضع للحراب صاروا أهل حرب كما قدمناه لكن لو استعان أهل البغي بأهل الذمة فقاتلوا معهم لم يكن ذلك منهم نقضاً للعهد كما أن هذا الفعل من أهل البغي ليس نقضاً للإيمان فحكمهم حكم البغاة؛ كذا في فتح القدير. يعني بالتبعية للمسلمين فلا يرد على التقييد بالإسلام والمراد بالإمام السلطان أو نائبه. قال في الخانية من السير قال علماؤنا: السلطان من يصير سلطاناً بأمرين: بالمبايعة معه ويعتبر في المبايعة أشرفهم وأعيانهم، والثاني أن ينفذ حكمه في رعيته خوفاً من قهره وجبروته، فإن بايع الناس ولم ينفذ حكمه فيهم لعجزه عن قهرهم لا يصير سلطاناً، فإذا صار سلطاناً بالمبايعة فجار إن كان له قهر وغلبة لا ينزل لأنه لو انزل يصير سلطاناً بالقهر والغلبة فلا يفيد، وإن لم يكن له قهر وغلبة ينزل اهـ. وقيد بغلبتهم على بلد لأنه لا يثبت حكم البغي ما لم يغلّبوا ويجمعوا ويصير لهم منعة؛ كذا في المحيط. ولم يقيد المصنف الإمام بالعدل وقيد في فتح القدير بأن يكون الناس به في أمان والطرق آمنة. قوله: (وبدأ بقتالهم) يعني إذا تعسكروا واجتمعوا وهو اختيار لما نقله خواهر زاده عن أصحابنا أنا نبذوهم قبل أن يبدؤنا لأن الحكم يدار على الدليل وهو الاجتماع والامتناع. وهذا لأنه لو انتظر الإمام حقيقة قتالهم ربما لا يمكنه الدفع فيدار على الدليل ضرورة دفع شرهم. ونقل القدوري أنه لا يبدؤهم حتى يبدؤه فإن بدؤه قاتلهم حتى يفرق جمعهم، وظاهر كلامهم أن المذهب الأول. وفي البدائع: يجب على كل من دعاهم الإمام إلى قتالهم أن يجيب ولا يسعهم التخلف إذا كان له غنى وقدرة لأن طاعة الإمام فيما ليس بمعصية فرض فكيف فيما هو طاعة؟ وما عن أبي حنيفة من الاعتزال في الفتنة ولزوم البيت محمول على ما إذا لم يدعه أما إذا أدعاه الإمام فالإجابة فرض اهـ. وأما تخلف بعض الصحابة رضي الله عنهم عنها فمحمول على أنه لم يكن لهم قدرة وربما كان بعضهم في تردد من حل القتال، وما روي «إذا التقى المؤمنان بسيفهما فالقاتل والمقتول في النار»^(١) محمول على اقتتالهما حمية وعصبة كما يتفق بين أهل قريتين أو محلتين أو لأجل الدنيا والمملكة؛ كذا في فتح القدير. وفي المحيط: طلب أهل البغي المودعة أجبوا إن كان خيراً للمسلمين كما في أهل الحرب ولا يؤخذ منهم شيء فلو أخذنا منهم رهوناً وأخذوا منا رهوناً ثم غدروا بنا وقتلوا رهوننا لا ينبغي لنا أن نقتل رهونهم لأن الرهون صاروا آمنين في أيدينا وشرط إباحة دمهم باطل، ولكنهم يجسسون إلى أن يهلك أهل البغي أو يتوبوا، وكذلك أهل الشرك إذا فعلوا برهوننا ذلك لا نفعل

(١) رواه البخاري في كتاب الإيمان باب ٢٢. مسلم في كتاب القسامة حديث ٣٣. أبو داود في كتاب الفتن باب ٥. النسائي في كتاب التحريم باب ٢٩. ابن ماجه في كتاب الفتن باب ١١. أحمد في

وبدأ بقتالهم ولو لهم فئة أجهز على جريحهم واتبع موليهم وإلا لا ولم تسب ذريتهم

برهونهم فيجبرون على الإسلام أو يصيروا ذمة. وفي الهداية: وإذا بلغه أنهم يشترون السلاح ويتأهبون للقتال ينبغي أن يأخذهم ويحبسهم حتى يقلعوا عن ذلك ويحدثوا توبة دفعاً للشر بقدر الإمكان.

قوله: (ولو لهم فئة أجهز على جريحهم واتبع موليهم وإلا لا) أي وإن لم يكن لهم فئة لا يجهز على الجريح ولا يتبع المولى لدفع شرهم بالأول كيلا يلحقوا بهم ولاندفاع الشر دونه في الثاني، والفئة الطائفة والجمع فثون وفتات. وجهاز على الجريح كمنع وأجهز ثبت قتله وأسرعه وتم عليه، وموت مجهز وجهيز سريع؛ كذا في القاموس. «واتبع» على البناء للمفعول للقتل والأسر «وموليهم» بالنصب مفعول ثانٍ وهو اسم فاعل من ولي تولية أدير كتولى ولم يذكر حكم أسيرهم. وفي البدائع: إن شاء الإمام قتله وإن شاء حبسه لاندفاع شره به. ويقاتل أهل البغي بالمنجنيق والغرق وغير ذلك كأهل الحرب، وكل من لا يجوز قتله من أهل الحرب من النساء والصبيان والشيوخ والعميان لا يجوز قتله من أهل البغي إلا إذا قاتلوا فيقتلون حال القتال وبعد الفراغ إلا الصبيان والمجانين. ولا يجوز للعادل أن يبتدئ بقتل محرمه من أهل البغي مباشرة إلا إذا أراد قتله فله أن يدفعه ولو بقتله، وله أن يتسبب ليقته غيره كعقر دابته بخلاف أهل الحرب فإن له أن يقتل محرمه منهم مباشرة إلا الوالدين اهـ.

قوله: (ولم تسب ذريتهم وحبس أموالهم حتى يتوبوا) لقول علي رضي الله عنه يوم الجمل: ولا يقتل أسير ولا يكشف ستر ولا يؤخذ مال. وهو القدوة في هذا الباب. وقوله في الأسير مؤول بما إذا لم يكن لهم فئة. ومعنى لا يكشف لهم ستر لا تسبى نساؤهم. أطلق المال فشمّل العبيد فلذا قال في البدائع: وأما العبد المأسور من أهل البغي فإن كان قاتل مع مولاه يجوز قتله، وإن كان يخدم مولاه لا يجوز قتله ولكن يحبس حتى يتوب اهـ. وظاهر ما في الكتاب حبس عين الكراع وليس كذلك لما في الهداية: وأما الكراع فلا يمكس ولكنه يباع ويحبس ثمنه لمالكه لأنه أنفع له. وذكر في المحيط الدواب بدل الكراع. وفي فتح القدير: ولا ينفق عليه من بيت المال لتتوفر مؤنتها عليه، وهذا إذا لم يكن للإمام بها حاجة اهـ. قوله: (وإن احتاج قاتل بسلاحهم وخيلهم) لأن علياً رضي الله عنه قسم السلاح فيما بين أصحابه بالبصرة وكانت قسمته للحاجة لا للتملك، ولأن للإمام أن يفعل ذلك في مال العادل عند الحاجة ففي مال الباغي أولى والمعنى فيه إلحاق الضرر الأدنى لدفع الأعلى. قيد بالسلاح والخيل لأن غيرهما من الأموال لا ينتفع به مطلقاً؛ كذا في البدائع. وفي المحيط: قال الباغي تبت وألقى السلاح كف عنه لأن توبة الباغي بمنزلة الإسلام من الحربي في إفادة العصمة

قوله: (وظاهر ما في الكتاب الخ) قال في النهر قال في الفتح: وإذا حبسها كان بيع الكراع أولى لأن حبس الثمن أنظر ولا ينفق عليهم من بيت المال لتتوفر مؤنتها. وبه اندفع ما في البحر لما

وحبس أموالهم حتى يتوبوا وإن احتاج قاتل بسلاحهم وخيلهم وإن قتل باغ مثله فظهر عليهم لم يجب شيء وإن غلبوا على مصر فقتل مصري مثله فظهر على المصر قتل به وإن

والحرمة، ولو قال كف عني لأنظر في أمري لعلي ألقى السلاح يكف عنه، ولو قال أنا على دينك ومعك السلاح لم يكف عنه لأن ذلك ليس بتوبة اهـ. قوله: (وإن قتل باغ مثله فظهر عليهم لم يجب شيء) لأنه لا ولاية لإمام العدل حين القتل فلم ينعقد موجباً كالقتل في دار الحرب فلا قصاص ولا دية ولذا عبر بالشيء المنكر في النفي، فظاهره أنه لا يَأْتَم أيضاً وهو ظاهر ما في فتح القدير فإنه علل بأنه قتل نفساً يباح قتلها ألا ترى أن العادل إذا قتله لا يجب عليه شيء فلما كان مباح القتل لم يجب به شيء اهـ. وفي البدائع: يصنع بقتلى أهل العدل ما يصنع بسائر الشهداء لأنهم شهداء، وأما قتلى أهل البغي فلا يصلى عليهم ولكنهم يغسلون ويكفنون ويدفنون، ويكره أن تؤخذ رؤوسهم وتبعث إلى الآفاق وكذلك رؤوس أهل الحرب لأنه مثله اهـ. وفي فتح القدير: وجوزه بعض المتأخرين إذا كان فيه طمأنينة قلوب أهل العدل أو كسر شوكتهم اهـ. ومنعه في المحيط في رؤوس البغاة وجوزه في رؤوس أهل الحرب.

قوله: (وإن غلبوا على مصر فقتل مصري مثله فظهر على المصر قتل به) يعني بشرطين: الأول إن كان عمداً. الثاني أن لا يجري على أهله أحكام أهل البغي وأزعجوا من المصر قبل ذلك لأنه حيثئذ لم تنقطع ولاية الإمام وبعد إجراء أحكامهم تنقطع فلا يجب. قوله: (وإن قتل عادل باغياً أو قتله باغ وقال أنا على حق ورثه وإن قال أنا على باطل لا) أي لا يرثه بيان لمسألتين: الأولى إذا قتل عادل باغياً فإنه يرثه ولا تفصيل فيه لأنه قتل بحق فلا يمنع الإرث، وأصله أن العادل إذا أتلف نفس الباغي أو ماله لا يضمن ولا يَأْتَم لأنه مأمور بقتالهم دفعاً لشركهم؛ كذا في الهداية. وصرح في البدائع بأن العادل لا يضمن ما أصاب من أهل البغي من دم أو جراحة أو مال استهلكه. وفي شرح المختار قال محمد: إذا تابوا أفتيهم أن يغرموا ولا أجبرهم. وفي المحيط: العادل لو أتلف مال الباغي يؤخذ بالضمان لأن مال الباغي معصوم في حقنا وأمكن إلزام الضمان له فكان في إيجابه فائدة. ووفق الشارح فحمل عدم وجوب الضمان على ما إذا أتلفه حال القتال بسبب القتال إذ لا يمكنه أن يقتلهم إلا بإتلاف

علمت من أن له حبسه وإن حالف الأولى. قوله: (وفي شرح المختار قال محمد الخ) مقتضاه أن كلام محمد في تغريم العادل وليس كذلك ويدل عليه تمام كلامه المنقول في شرح المختار وهو قوله: بعد ما ذكره هنا لأنهم أتلّفوه بغير حق فسقط المطالبة ولا يسقط الضمان فيما بينه وبين الله تعالى اهـ. وقال في فتح القدير: إذا تاب أهل البغي تقدم أنهم لا يضمنون ما أتلّفوا. وفي المبسوط: وروى عن محمد قال: أفتيهم بأن يضمنوا ما أتلّفوا من النفوس والأموال ولا ألزمهم بذلك في الحكم. قال شمس الأئمة: وهذا صحيح فإنهم كانوا معتقدين الإسلام وقد ظهر لهم خطوهم إلا أن ولاية الإلزام كانت

شيء من أموالهم كالحليل، وأما إذا أتلفوها في غير هذه الحالة فلا معنى لمنع الضمان لعصمة أموالهم. وفي فتح القدير: ولو دخل باغ بأمان فقتله عادل كان عليه الدية كما لو قتل المسلم مستأمناً في دارنا، وهذا لبقاء شبهة الإباحة في دمه. الثانية إذا قتل باغ عادلاً فمنع أبو يوسف إرثه لأنه قتل بغير حق، وكذا إذا أتلف ماله ضمنه لعصمة دمه وماله. وقالوا: إن قال الباغي كنت على حق وأنا الآن على حق ورثه، وإن قال قتلته وأنا أعلم أني على الباطل لم يرثه لأنه أتلف عن تأويل فاسد والفاسد منه ملحق بالصحيح إذا ضمت إليه المنعة في حق الدفع كما في منعة أهل الحرب وتأويلهم. والحاصل أن نفي الضمان منوط بالمنعة مع التأويل فإن تجردت المنعة عن التأويل كقوم تغلبوا على بلدة فقتلوا واستهلكوا الأموال بلا تأويل ثم ظهر عليهم أخذوا بجميع ذلك، ولو انفرد التأويل عن المنعة بأن انفرد واحد أو اثنان فقتلوا وأخذوا عن تأويل ضمنوا إذا تابوا أو قدر عليهم؛ كذا في فتح القدير. وفي الهداية: وعلى هذا الخلاف إذا مات المرتد وقد أتلف نفساً أو مالا أه. وبما قررناه ظهر أن الضمير في قوله «وقال أنا على حق» عائد إلى الباغي لا إلى القاتل الشامل للعادل والباغي. وفي الهداية: الباغي إذا قتل العادل لا يجب الضمان ويأثم. وفي البدائع: لا يضمن ما أصاب من دم أو جراحة أو مال، ولو فعل شيئاً من ذلك قبل الخروج وظهور المنعة أو بعد الانهزام وتفرق الجمع يؤخذ به أه. والحاصل أن المسألة رباعية لأن الجاني والمجني عليه إما أن يكونا عادلين أو باغيين أو مختلفين، فإن كانا باغيين بينه بقوله «وإن قتل باغ مثله» وإن كانا مختلفين فتد بينه بقوله «وإن قتل عادل باغياً أو قتل باغ» وإن كانا عادلين فإن كانا في معسكر أهل البغي فلا قصاص لأن دار البغي كدار الحرب، وإن كانا في مصر فيها البغاة لكن لم تجر أحكامهم فيها فقد بينه بقوله «وإن غلبوا على مصر».

وفي فتح القدير: وإن كان رجل من أهل العدل في صف أهل البغي فقتله رجل من أهل العدل لم تكن عليه دية كما لو كان في صف أهل الحرب. ثم اعلم أن المصنف سكت عن أحكام منها حكم قضاتهم. وفي البدائع: الخوارج لو ولوا قاضياً فإن كان باغياً وقضى بقضاء ثم رفعت إلى أهل العدل لا ينفذها لأنه لا يعلم كونها حقاً لأنهم يستحلون دماءنا وأموالنا، ولو كتب القاضي الباغي إلى القاضي العادل كتاباً فإن علم أنه قضى بشهادة أهل

منقطعة للمنفعة فيفتوا به. قوله: (وفي الهداية وعلى هذا الخلاف الخ) قال في الفتح: والباغي إذا قتل العادل بعد قيام منعتهم وشوكتهم لا يجب الضمان عليه عندنا بل يأثم، وبه قال أحمد والشافعي في قوله الجديد. ولو قتل قبل ذلك اقتصر منه اتفاقاً، وكذا يضمنون المال. وقال الشافعي في القديم: يضمن. وبه قال مالك لأنها نفوس وأموال معصومة فتضمن بالإتلاف ظلماً وعدواناً. وعلى هذا الخلاف إذا مات المرتد وقد أتلف نفساً أو مالا ولنا أنه إتلاف ممن لا يعتقد وجوب الضمان في

قتل عادل باغياً أو قتله باغ وقال أنا على حق ورثه وإن قال أنا على باطل لا وكره بيع السلاح من أهل الفتنة لأنه إعانة على المعصية وإن لم يدر أنه منهم لا .

العدل نفذه وإلا فلا، وإن كان قاضيهم عادلاً نفذنا قضاءه لصحة توليته، والظاهر قضاؤه على رأي أهل العدل. ومنها أن أمان الباغي لأهل الحرب صحيح لإسلامه فإن غدر بهم البغاة فسبوا لا يحل لأحد من أهل العدل أن يشتري منهم. ومنها أنه لا يجوز لنا الاستعانة بأهل الشرك على أهل البغي إذا كان حكم أهل الشرك هو الظاهر، ولا بأس أن يستعين أهل العدل بالبغاة والذميين على الخوارج إذا كان حكم أهل العدل هو الظاهر؛ كذا في فتح القدير. قوله: (وكره بيع السلاح من أهل الفتنة لأنه إعانة على المعصية) قيد بالسلاح لأن بيع ما يتخذ منه السلاح كالحديد ونحوه لا يكره لأنه لا يصير سلاحاً إلا بالصنعة، نظيره بيع المزامير يكره ولا يكره بيع ما يتخذ منه المزامير وهو القصب والخشب، وكذا بيع الخمر باطل ولا يبطل بيع ما يتخذ منه وهو العنب؛ كذا في البدائع. وذكر الشارح أن بيع الحديد لا يجوز من أهل الحرب ويجوز من أهل البغي، والفرق أن أهل البغي لا يتفرغون لعمله سلاحاً لأن فسادهم على شرف الزوال بخلاف أهل الحرب اهـ. وقد استفيد من كلامهم هنا أن ما قامت المعصية بعينه يكره بيعه وما لا فلا ولذا قال الشارح: إنه لا يكره بيع الجارية المغنية والكبش النطوح والديك المقاتل والحمامة الطيارة اهـ. وذكر الشارح من الحظر والإباحة أنه لا يكره بيع جارية لمن لا يستبرئها أو يأتيها من دبرها أو بيع غلام من لوطي اهـ. وفي الخانية من البيوع: ويكره بيع الأمرد من فاسق يعلم أنه يعصي به لأنه إعانة على المعصية اهـ. وسيأتي إن شاء الله تعالى في الحظر والإباحة تمامه. أطلق في أهل الفتنة فشمّل البغاة وقطاع الطريق واللصوص. قوله: (وإن لم يدر أنه منهم لا) أي لا يكره البيع لأن الغلبة في الأمصار لأهل الصلاح وظاهر كلامهم في الأول أن الكراهة تحريرية لتعليقهم بالإعانة على المعصية والله أعلم بالصواب.

حال عدم ولاية الإلزام عليه فلا يؤاخذ به قياساً على أهل الحرب اهـ. قوله: (لا يجوز لنا الاستعانة بأهل الشرك على أهل البغي) يوجد في عامة النسخ بعده إذا كان حكم أهل العدل هو الظاهر وفي بعضها أهل الشرك وهو في الفتح كذلك وعبارته بتمامها: ولو ظهر أهل العدل فالجؤهم إلى دار الشرك لم يحل لهم أن يقاتلوا البغاة مع أهل الشرك لأن حكم أهل الشرك ظاهر عليهم ولا يحل لهم أن يستعينوا بأهل الشرك على أهل البغي إذا كان حكم أهل الشرك هو الظاهر

كتاب اللقيط

ندب التقاطه ووجب إن خيف الضياع وهو حر ونفقته في بيت المال كإرثه

كتاب اللقيط

لما كان في الالتقاط دفع الهلاك عن نفس اللقيط ذكره عقيب الجهاد الذي فيه دفع الهلاك عن نفس عامة المسلمين. قال في القاموس: لقطه أخذه من الأرض فهو ملقوطة ولقيط، واللقيط المولود الذي ينبذ كالملقوطة اه. وفي المغرب: اللقيط ما يلقط أي يرفع عن الأرض وقد غلب على الصبي المنبوذ لأنه على عرض أن يلقط. وهو في الشريعة اسم لحي مولود طرحه أهله خوفاً من العيلة أو فراراً من تهمة الريبة مضيعة آثم ومحزره غانم. قوله: (ندب التقاطه) لما فيه من إحيائه وهو من أفضل الأعمال. قوله: (ووجب أن خيف الضياع) أي فرض على الكفاية إن غلب على ظنه هلاكه لو لم يرفعه بأن وجدته في مفازة ونحوها من المهالك صيانة له ودفعاً للهلاك عنه كمن رأى أعمى يقع في البئر افترض عليه حفظه من الوقوع. وإنما افترض على الكفاية لحصول المقصود بالبعض وهو صيانته، ويتعين إن لم يعلم به غيره، وفي القاموس: ضاع يضيغ ضيعاً ويكسر وضيعة وضياعاً هلك اه. فالضاد مفتوحة وليس المراد من الوجوب ما اصطلحنا عليه بل الافتراض فلا خلاف بيننا وبين باقي الأئمة كما قد توهم، وينبغي أن يجرم طرحه بعد التقاطه لأنه وجب عليه بالتقاطه حفظه فلا يملك رده إلى ما كان عليه. قوله: (وهو حر) لأن الأصل في بني آدم إنما هو الحرية وكذا الدار دار الأحرار، ولأن الحكم للغالب فيترتب عليه أحكام الأحرار من أهلية الشهادة والإعتاق وتوابعه وحد قاذفه وغير ذلك من أحكام الأحرار إلا أنه لا يجد قاذف أمه لأن إحصان المقذوف شرط ولم يعرف إحصانها، وسيأتي أنه لا يرق إلا بينة وسنين حكم إقراره بالرق. أطلقه فشمّل ما إذا كان الواجد حراً أو عبداً أو مكاتباً ولا يكون تبعاً للواجد، كذا في الولوالية: وفي المحيط: وجد العبد المحجور عليه لقيطاً ولا يعرف إلا بقوله وقال المولى

كتاب اللقيط

قوله: (ويتعين النخ) أي يكون فرضه عين.

كذبت بل هو عبيد فالقول للمولى لأن ما في يد العبد المحجور في يد المولى لأنه ليس له يد على نفسه، ولهذا لو ادعى إنسان ما في يده لا ينتصب خصماً له، ولو أقر بما في يده لم يصح، وإن كان مأذوناً فالقول له لأن للمأذون يداً ولهذا ينتصب خصماً لمن ادعى ما في يده، ولو أقر بما في يده صح فصح إقراره بأنه لقيط من حيث إن ما في يده ليس له كما في مال آخر في يده لا من حيث إنه أقر بالحرية لأنه لا يملك الإقرار بالحرية وتثبت حرته باعتبار الأصل فإنها أصل في بني آدم لا بإقراره اهـ.

قوله: (ونفقته في بيت المال) هو المروي عن عمر وعلي رضي الله عنهما ولأنه مسلم عاجز عن الكسب ولا مال له ولا قرابة فأشبهه المقعد الذي لا مال له ولا قرابة، وسيأتي في اللقطة أن الملتقط متبرع بالإنفاق عليهما وبإذن القاضي يكون ديناً ونيبته إن شاء الله تعالى. وفي الخانية: وإن أمره القاضي أن ينفق عليه وشرط له الرجوع على اللقيط فادعى الملتقط عليه بعد بلوغه أنه أنفق عليه بأمر القاضي كذا إن صدقه اللقيط رجع بذلك عليه وإن كذبه في الإنفاق لا يرجع إلا ببينة اهـ. أطلق النفقة فشمّل الكسوة كما في المحيط. ولو قال وما يحتاج إليه في بيت المال لكان أولى لما في المحيط أن مهره إذا زوجه السلطان في بيت المال وإن كان له مال ففي ماله اهـ. ولو أبى الملتقط الإنفاق عليه وسأل القاضي أخذه منه فهو مخير والأولى قبوله بالبينة إذا علم عجزه عنه، فلو قبله القاضي ودفعه إلى آخر وأمره بالإنفاق ليرجع ثم طلب الأول رده خير القاضي؛ كذا في الخانية والمحيط. قوله: (كإرثته وجنائته) فإن إرثته لبيت المال وجنائته فيه لأن الخراج بالضمان فلو وجد اللقيط قتيلاً في محلة كان على أهل تلك المحلة دية لبيت المال وعليهم القسامة، وكذا إذا قتله الملتقط أو غيره خطأ فالدية على عاقلته لبيت المال، ولو قتله عمداً فالخيار للإمام بين القتل والصلح على الدية وليس له العفو. وقال أبو يوسف: تجب الدية في مال القاتل؛ كذا في الخانية، وفي البدائع: إن ولاء لبيت المال كعقله وله أن يوالي من شاء إذا بلغ إلا إذا عقل عنه بيت المال فليس له أن يوالي أحداً ووليه السلطان في ماله ونفسه للحديث «السلطان ولي من لا ولي له»^(١) فيزوجه ويتصرف في ماله دون الملتقط. وفي الظهيرية: لو جعل الإمام ولاء اللقيط للملتقط جاز له لأنه قضاء في فصل مجتهد فيه.

قوله: (ولا يأخذه منه أحد) أي لا يأخذ اللقيط من الملتقط أحد بغير رضاه لأنه ثبت حق الحفظ له لسبق يده. عممه فشمّل الإمام الأعظم فلا يأخذه منه بالولاية العامة إلا بسبب

قوله: (عممه فشمّل الإمام الأعظم) قال في النهر أقول: المذكور في المبسوط للإمام الأعظم

(١) رواه أبو داود في كتاب النكاح باب ١٩. الترمذي في كتاب النكاح باب ١٤. ابن ماجه في كتاب

النكاح باب ١٥. أحمد في مسنده (٢٥٠/١) (٤٧/٦)

وجنابته ولا يأخذه منه أحد ويثبت نسبه من واحد ومن اثنين وإن وصف أحدهما

يوجب ذلك، كذا في فتح القدير. وقيدنا بالجبر لأنه لو دفعه إلى غيره باختياره جاز وليس له أن يأخذه من الثاني لأنه أبطل حق نفسه عن اختيار، وأفاد بأنه لا يأخذه أحد أنه لو انتزعه أحد فاختصم الأول والثاني إلى القاضي فإن القاضي يدفعه إلى الأول؛ كذا في الخانية. وينبغي أن ينتزع منه إذا لم يكن أهلاً لحفظه كما قالوا في الحاضنة وكما أفاده في فتح القدير بقوله إلا بسبب يوجب ذلك. وفي الخانية: وللملتقط أن ينقله إلى حيث شاء اهـ. وفي فتح القدير: ولو وجدته مسلم وكافر فتنازعا في كونه عند أحدهما قضي به للمسلم لأنه محكوم له بالإسلام فكان المسلم أولى بحفظه ولأنه يعلمه أحكام الإسلام بخلاف الكافر اهـ. وهو يفيد أن الملتقط إذا كان متعدداً فإن أمكن الترجيح اختص به الراجح ولم أر حكماً ما إذا استويا، وينبغي أن يكون الرأي فيه إلى القاضي وفي روض الشافعية يشترط في الملتقط تكليف وحرية ورشد وإسلام وعدالة فلا يصح من عبد إلا بإذن سيده أو تقريره ويكون السيد الملتقط وإلا انتزع من العبد، ولا من مكاتب إلا بإذن سيده وينزع من سفيه وفاسق وكافر، وكذا ما لم يختبر وظاهره الأمانة فإن تنازع فيه ملتقطان قبل أخذه اختار الحاكم ولو غيرها أو بعد الأخذ وهما أهل للالتقاط فالسابق بالأخذ، فإن استويا قدم الغني وظاهر العدالة على فقير ومستور. ثم يقرع، ولا يقدم مسلم على ذمي في كافر، والرجل والمرأة سواء فيقرع اهـ. ولم أر مثل هذا البيان لأصحابنا. قوله: (ويثبت نسبه من واحد) استحساناً لاحتياجه إليه. أطلقه فشمّل الملتقط وغيره والقياس أن لا يقبل دعوى غيره لأنه يتضمن إبطال حق الملتقط. وجه الاستحسان أنه إقرار للصبّي بما ينفعه لأنه يتشرف بالنسب ويعير بعدهم، ولو ادعاه الملتقط قيل يصح قياساً واستحساناً والأصح أنه على القياس والاستحسان لكن وجه القياس هنا غير وجه القياس في دعوى غير الملتقط، فوجهه في دعوى غير الملتقط تضمن إبطال حق الملتقط، ووجهه في دعوى الملتقط تناقض كلامه وتماه في النهاية. وأفاد بثبوت النسب بدعوى غير الملتقط أن يكون أحق بحفظه من الملتقط ضرورة ثبوت النسب وكم من شيء يثبت ضمناً ولا يثبت قصداً وهو الأصح. وأطلقه عن البيئنة فشمّل ما إذا لم يبرهن استحساناً لما فيه من النظر

أن يأخذه بحكم الولاية العامة إلا أنه لا ينبغي له ذلك وهو الذي ذكره في الفتح أيضاً، وذلك أنه لما أن نقل عن علي أنه جيء له بلبقيط فقال هو حر ولأن أكون وليت من أمره مثل الذي وليت أحب إلي من كذا وكذا فحرض على ذلك ولم يأخذه منه لأنه لا ينبغي للإمام أن يأخذه من الملتقط إلا بسبب يوجب ذلك لأن يده سبقت إليه فهو أحق به اهـ.

قوله: (وينبغي أن ينتزع منه الخ) قال في النهر: وينبغي أن يكون معناه أن الأولى أن ينتزع منه لا أن يتعين عليه ذلك لما قدمناه عن الخانية فيما إذا علم القاضي عجزه عن حفظه بنفسه وأتى به إليه فإن الأولى له أن يقبله اهـ. قوله: (ولم أر مثل هذا البيان لأصحابنا) قال في النهر عند قول المصنف

من الجانبين، والقياس أن لا يثبت إلا بيينة، وهذا إذا لم يظهر كذبه ولذا قال في الظهيرية: لو انفرد رجل بالدعوى وقال هو غلام فإذا هو جارية أو قال هو جارية فإذا هو غلام لا يقضى له أصلاً اهـ. وهذا كله حالة الحياة، أما بعد الموت فقال في الخانية: وإذا مات اللقيط وترك مالاً أو لم يترك فادعى رجل بعد موته أنه ابنه لا يصدق إلا بحجة اهـ.

قوله: (ومن اثنين) أي ويثبت نسبه من اثنين إذا ادعيه معاً ولا مرجح لاستوائهما في السبب. وقيد في الخانية بأن يقول كل واحد منهما هو ولدي من جارية مشتركة بينهما. قيد بالاثنتين لأن فيما زاد على الاثنتين اختلافاً فروي عن الإمام أنه جوز إلى خمسة. وقال أبو يوسف: يثبت من اثنين ولا يثبت من أكثر من ذلك. وقال محمد: أجوز الثلاثة ولا أجوز أكثر من ذلك؛ كذا ذكره الأسبيجاني، ولم أر توجيه هذه الأقوال. وقيد بدعوى الرجل لأن المدعي لو كان امرأة ادعت أنه ابنها فإن صدقها زوجها أو شهدت لها القابلة أو قامت البيينة صحت دعوتها وإلا فلا، لأن فيه حمل نسب الغير على الغير وأنه لا يجوز. ولو ادعت امرأتان وأقامت إحداهما البيينة فهي أولى به، وإن أقامتا جميعاً فهو ابنهما عند أبي حنيفة، وعند أبي يوسف لا يكون لواحدة منهما. وعن محمد روايتان: في رواية أبي حفص يجعل ابنهما، وفي رواية أبي سليمان لا يجعل ابن واحدة منهما؛ كذا في البدائع. واعلم أن شهادة القابلة إنما يكتفى بها فيما إذا كان لها زوج منكر للولادة، أما إذا لم يكن لها زوج فلا بد من شهادة رجلين كما صرح به في الخانية. وفيها: لو أقامت إحداهما رجلين والأخرى امرأتين يجعل ابناً للذي شهد لها رجلان، ولو ادعت امرأتان اللقيط أنه ابنهما كل واحدة منهما تقيم البيينة على رجل على حدة بعينه أنها ولدته منه قال أبو حنيفة: يصير ولدهما من الرجلين جميعاً. وقالوا: لا يصير ولدهما ولا ولد الرجلين اهـ. وفي الظهيرية: رجلان ادعيا نسب اللقيط وأقاما البيينة وأرخت بيينة كل واحدة منهما يقضي لمن يشهد له سن الصبي، فإن كان سن الصبي مشتبهاً لم يوافق كلا من التاريخين فعلى قولهما يسقط اعتبار التاريخ ويقضى به بينهما باتفاق الروايات، وأما على قول أبي حنيفة فقد ذكر خواهر زاده أنه يقضي به بينهما في رواية أبي حفص، وفي رواية أبي سليمان يقضي لأقدمهما تاريخاً اهـ. وفي التتارخانية أنه يقضي به بينهما في عامة الروايات وهو الصحيح. وقيدنا بكونهما ادعياه معاً لأنه لو سبقت دعوة أحدهما فهو ابنه لعدم النزاع، ولو ادعى الآخر بعده لا يقبل منه إلا بيينة لأن البيينة أقوى؛

«ووجب إن خاف الضياع»: أي لزم وفيه إيماء إلى أنه يشترط في الملتقط كونه مكلفاً فلا يصح التقاط الصبي والمجنون، ولا يشترط أن يكون مسلماً عدلاً رشيداً لما سيأتي من أن التقاط الكافر صحيح والفاسق أولى وأن العبد المحجور عليه يصح التقاطه أيضاً فالمحجور عليه بالسفه أولى.

قوله: (وقيد في الخانية بأن يقول الخ) قال في النهر: لا وجود لهذا التقييد في الخانية فإن

علامة به فهو أحق به ومن ذمي وهو مسلم إن لم يكن في مكان أهل الذمة ومن عبد

كذا في الهداية. ولا اعتبار بالوصف من الثاني مع سبق الأول كما في فتح القدير. وقيدنا بعدم المرجح لأحدهما لأنه لو كان لأحدهما مرجح فهو أولى فيقدم الملتقط على الخارج ولو كان الملتقط ذمياً والخارج مسلم لاستوائهما في الدعوى ولأحدهما يد فيحكم للذمي وبإسلام الولد، ويقدم من يقيم البينة على من لم يبرهن من الخارجين، والمسلم على الذمي، والحر على العبد، والذمي الحر على العبد المسلم، ولم يذكروا من المرجح تقديم الأب على الابن وذكروه في ولد الجارية المشتركة، والفرق ظاهر وأما الترجيح بالعلامة فسيأتي. قوله: (وإن وصف أحدهما علامة به) أي بالولد قوله: (فهو أحق به) يعني إذا وافقها لأن الظاهر شاهد له لموافقة العلامة كلامه. قيد باللقيط لأن صاحب العلامة في اللقطة لا يترجح عند التنازع لأن الترجيح عند وجود سبب الاستحقاق وقد وجد في اللقيط وهو الدعوة دون اللقطة، وكذا لو تنازع خارجان عيناً في يد ثالث وذكر أحدهما علامة فإنه لا ترجيح له، وقيدنا بالموافقة لأنه لو وصف أحدهما العلامة ولم يصب فلا ترجيح وهو ابنهما، وكذا لو وصف أحدهما وأصاب في البعض وأخطأ في البعض فهو ابنهما، وإن وصفا ولم يصب واحد منهما فهو ابنهما، ولو وصفا وأصاب أحدهما دون الآخر قضى للذي أصاب؛ كذا في الظهيرية. ثم اعلم أن العلامة مرجحة عند عدم مرجح أقوى منها فيقدم ذو البرهان على ذي العلامة والمسلم على الذمي ذي العلامة، وظاهر ما في فتح القدير تقديم ذي اليد على الخارج ذي العلامة، وينبغي تقديم الحر على العبد ذي العلامة فعلم أنها أضعف المرجحات. وفي التتارخانية: وإذا ادعى اللقيط رجلان ادعى أحدهما أنه ابنه والآخر أنه ابنته فإذا هو خشي فإن كان مشكلاً قضى به بينهما، وإن لم يكن مشكلاً حكم به لمن ادعى أنه ابنه اهـ. وفيها عن القدوري: لو شهد للمسلم ذميان وللذمي مسلمان قضى به للمسلم.

قوله: (ومن ذمي وهو مسلم إن لم يكن في مكان أهل الذمة) أي يثبت النسب من ذمي عند عدم دعوى مسلم ويكون اللقيط مسلماً إن لم يكن في مكان أهل الذمة، وهذا استحسان

الذي فيها: لو ادعى رجلان معاً كل واحد منهما يقول هو ولدي من جارية مشتركة بينهما ثبت نسبه وصار ولداً لهما، وهذا كما ترى لا يفيد تقييداً أصلاً. ثم رأيت في التتارخانية: لو عين كل واحد منهما امرأة أخرى قضى بالولد بينهما. وهل يثبت نسب الولد من المرأتين؟ على قياس قول أبي حنيفة يثبت، وعلى قولهما لا يثبت. وقال قبله: لو ادعته امرأتان كل واحدة منهما تقيم البينة على رجل على حدة معينة أنها ولدته منه قال أبو حنيفة: يصير ولدهما من الرجلين جميعاً. وقالوا: يصير ولدهما لا ولد الرجلين اهـ. وهذا كما ترى صريح في أن اتحاد الوالدة ليس شرطاً في ثبوته من متعدد، نعم المذكور في الخانية عنهما أنه لا يصير ولدهما ولا ولد الرجلين.

قوله: (وإن لم يكن مشكلاً حكم به لمن ادعى أنه ابنه) قال المقدسي: ينبغي إن وافق وإلا فلمن

وهو حر ولا يرق إلا ببينة وإن وجد معه مال فهو له ولا يصح للملتقط عليه نكاح

لأن دعواه تتضمن النسب وهو نافع للصغير وإبطال الإسلام الثابت بالدار وهو يضره فصحت دعوته فيما ينفعه دون ما يضره. والمراد من مكان أهل الذمة قرية من قراهم أو بيعة أو كنيسة. قال في الهداية: وهذا الجواب فيما إذا كان الواجد ذمياً رواية واحدة، وإن كان الواجد مسلماً في هذا المكان أو ذمياً في مكان المسلمين اختلفت الرواية فيه ففي كتاب اللقيط اعتبر المكان لسبقه، وفي كتاب الدعوى في بعض النسخ اعتبر الواجد وهو رواية ابن سماعة عن محمد لقوة اليد ألا ترى أن تبعية الأبوين فوق تبعية الدار حتى إذا سبى مع الصغير أحدهما يعتبر كافراً. وفي بعض نسخه اعتبر الإسلام نظراً للصغير. وفي النهاية حاصلها على أربعة أوجه: أحدها أن يجده مسلم في مكان المسلمين فهو مسلم. ثانيها أن يجده كافر في مكانهم فهو كافر. ثالثها أن يجده كافر في مكان المسلمين. رابعها عكسه ففيه روايتان ففي كتاب اللقيط العبرة للمكان فيهما، وفي رواية ابن سماعة العبرة للواجد فيهما. وفي فتح القدير: ولا ينبغي أن يعدل عما في بعض النسخ من اعتبار الإسلام أي ما يصير الولد به مسلماً نظراً للصغير اهـ. وظاهر كلام المصنف أنه إنما يعتبر مكان أهل الذمة إذا كان الواجد ذمياً ومفهومه إن يكون مسلماً في الصور الثلاث ذمياً في صورة واحدة ولا يعدل عنه كما ذكرنا. وفي كفاية البيهقي قيل يعتبر بالسيما والزي لأنه حجة قال الله تعالى ﴿نعرفهم بسيماهم﴾ [البقرة: ٢٧٣] وقال ﴿يعرف المجرمون بسيماهم﴾ [الرحمن: ٤١] وفي المبسوط: كما لو اختلط الكفار يعني موتانا بموتاهم فإنه يعتبر بالزي والعلامة، ولو فتحت القسطنطينية فوجد فيها شيخ يعلم صبيانا حوله القرآن يزعم أنه مسلم يجب أن يؤخذ بقوله؛ كذا في فتح القدير. وذكر في الخانية الروايات الأربع وصرح في المختار بأن ظاهر الرواية اعتبار المكان. وفي الخانية: ولو أدرك اللقيط كافراً فإن كان الملتقط وجده في مصر من أمصار المسلمين فإنه يحبس ويجير على الإسلام استحساناً. واختلفوا في موضع القياس والاستحسان قال بعضهم: القياس والاستحسان في قتله إذا لم يسلم في القياس يقتل، وفي الاستحسان لا يقتل. وقال بعضهم: الاستحسان والقياس في الجبر على الإسلام في القياس لا يجبر على الإسلام وترك على الكفر بالحرية، وفي الاستحسان يجبر على الإسلام ولا يترك على الكفر وهو الصحيح اهـ. ثم اعلم أن ابن الذمي اللقيط إنما يكون مسلماً إذا لم يقم بينة أنه ابنه فإن برهن بشهود مسلمين قضي له به وصار تبعاً له في دينه، وإن أقام بينة من أهل الذمة لا يكون ذمياً لأننا حكمنا بإسلامه فلا يبطل هذا الحكم بهذه البينة لأنها شهادة قامت في حكم الدين على مسلم فلا تقبل؛ كذا في الخانية. قوله: (ومن عبد وهو حر) أي يثبت نسبه

وافق اهـ. قلت: والذي رأيته في التارخانية: وإن لم يكن مشكلاً وحكم بكونه ابناً فهو الذي ادعى أنه ابنه اهـ. وعليه فلا إشكال.

من عبد ادعى أنه ابنه لأنه ينفعه وكان حرّاً لأن المملوك قد تلد له الحرة فلا تبطل الحرية الظاهرة بالشك، وقد منا أن الحر في دعوته اللقيط أولى من العبد كما أن المسلم أولى من الذمي ترجيحاً لما هو إلا نظر في حقه. أطلق في قوله «وهو حر» فشمّل ما إذا قال العبد هو ابني من زوجتي وهي أمة فصدقه مولاهاً لأنه حر باعتبار الأصل فلا تبطل الحرية بتصادق العبد وسيدها، وهذا قول محمد. وقال أبو يوسف: يكون عبداً لسيدها لأن الأمة أمه فإذا ثبت النسب منها ثبت ما هو من ضروراته وهو الرق إذ استحيل أن يكون المولود بين رقيقين حرّاً بخلاف الذمي على ما بينا. قلنا: لا استحيل ذلك لأنه يجوز عتقه قبل الانفصال وبعده فلا تبطل الحرية الثابتة بالدار بالشك؛ كذا في التبيين. وظاهره ترجيح قول محمد. وفي آخر جامع الفصولين قيل؛ قد يكون الولد حرّاً من زوجين قنين بلا تحرير ووصية وصورته أن يكون للحر ولد وهو قن لأجنبي فزوج الأب أمته من ولده برضا مولاه فولدت الأمة ولدأ فهو حر لأنه ولد ولد المولى اهـ. وفي التبيين: ولو ادعاه حران أحدهما أنه ابنه من هذه الحرة والآخر من الأمة فالذي يدعي أنه من الحرة أولى لكونه أكثر إثباتاً لكونه يثبت جميع أحكام النسب ولو كانت الأمة سرية له لأنه يثبت الأحكام من جانب والآخر من جانبيين فكان أولى.

قوله: (ولا يرق إلا ببينة) لأنه حر ظاهراً فإذا أقام بينة أنه عبده قبلت وكان عبده، لا يقال هذه البينة ليست على خصم فلا تقبل لأن الملتقط خصم لأنه أحق بثبوت يده عليه فلا تزول إلا ببينة هنا، وإنما قلنا هنا كيلا ينقص بما إذا ادعى خارج نسبه فإن يده تزول بلا بينة على الأوجه، والفرق أن يده اعتبرت لمنفعة الولد، وفي دعوى النسب منفعة تفوق المنفعة التي أوجبت اعتبار يد الملتقط فتزال لحصول ما يفوق المقصود من اعتبارها، وهنا ليس دعوى العبدية كذلك بل هو بما يضره لتبديل صفة المملوكية بالمملوكية فلا تزال إلا ببينة، ويشترط في قبولها إسلامهم لأنه مسلم بالدار وباليد فلا يحكم عليه بشهادة الكفار إلا إذا اعتبر كافراً بوجوده في موضع أهل الذمة على ما بينا. وفي المحيط: وإن ادعى الملتقط أنه عبده إن لم يقر بأنه لقيط فالقول قوله لأن الصغير في يده، وإن أقر أنه لقيط لا يصدق في دعواه إلا ببينة. قيد بالبينة لأنه لا يرق بإقراره لمدعيه فلو صدقه اللقيط قبل البلوغ لا يسمع تصديقه لأنه يضر به نفسه بعد الحكم بالحرية بخلاف ما إذا كان صغيراً في يد رجل فادعى أنه عبده وصدقه الغلام فإنه يكون عبداً له وإن لم يدرك لأنه لم يعرف إلا في يده وإن رد لا يصح لقيام يده من وجه، وإن بلغ فأقر أنه عبد فلان وفلان يدعيه إن كان قبل أن يقضي عليه بما لا يقضى به إلا على الأحرار كالحد الكامل ونحوه صح إقراره وصار عبداً لأنه غير متهم فيه، وإن كان بعد القضاء بنحو ذلك لا يقبل ولا يصير به عبداً لأن فيه إبطال حكم الحاكم، ولأنه مكذب في ذلك شرعاً فهو كما لو كذبه الذي أقر له بالرق. ولو كان اللقيط امرأة فأقرت بالرق بعدما كبرت أو كان بعد التزوج صح وكانت أمة للمقر له، ولا تصدق في إبطال النكاح لأن

الرق لا ينافي النكاح ابتداء ولا بقاء فليس من ضرورة الحكم برقها انتفاء النكاح وإن بلغ فتزوج امرأة ثم أقر أنه عبد لفلان ولامرأته عليه صداق فصداقها لازم عليه لا يصدق في إبطاله لأنه دين ظهر وجوبه فهو متهم في إقراره، وكذا إذا استدان ديناً أو بايع إنساناً أو كفل كفالة أو وهب أو تصدق وسلم أو دبر أو كاتب أو أعتق ثم أقر أنه عبد فلان لا يصدق في إبطال شيء من ذلك لأنه متهم؛ كذا في فتح القدير والخانية وزاد فيها: فإذا أعتقها المقر له وهي تحت زوج لم يكن لها خيار العتق، ولو كان الزوج طلقها واحدة فأقرت بالرق بصير طلاقها ننتين لا يملك الزوج عليها بعد ذلك إلا طلقة واحدة، ولو كان طلقها ننتين ثم أقرت بالرق كان له أن يراجعها، وكذلك حكم المعتدة إذا أقرت بالرق بعد ما حاضت حيضتين كان له أن يراجعها في الحيضة الثالثة اهـ. وهكذا ذكر في المحيط وزاد فيه: لو دبر اللقيط عبداً ثم أقر بالرق لآخر ثم مات عتق المدبر من ثلثه ويسعى في ثلثي قيمته لمولاه لأن المقر بالرق بقي حراً في حق المدبر وقد مات ولا مال له غير المدبر فيسعى في ثلثي قيمته لمولاه لأنه يقر بذلك لمولاه، ولو أن مولاه أعتقه كان المدبر على حاله غير أن خدمته للمولى وسعايته بعد موت اللقيط للمولى لأن المدبر يقر بالخدمة والسعاية للقيط وهو يقر بذلك لمولاه فصار كمن يقر للمقر له اهـ. وذكره في المحيط من كتاب الإقرار أيضاً وزاد في باب الإقرار بالرق أن ما ولدت قبله أو بعده لأقل من ستة أشهر فهو حر لأنه عرف علوقه قبل الإقرار فلا يصدق في إبطال حرية، فإن ولدته لأكثر فعند أبي يوسف هو عبد خلافاً لمحمد لأن الزوج استحق عليها حرية الأولاد فلا يبطل هذا الاستحقاق بإقرارها. وذكر في الزيادات: لو طلقها الزوج تطليقتين وهو لا يعلم بإقرارها ملك عليها الرجعة ولو علم لا يملك. وذكر في الجامع لا يملك علم أو لم يعلم. قيل: ما ذكره في الجامع قياس، وما ذكره في الزيادات استحسان وهو الصحيح. ولو اشترى مجهول الحرية عبداً فأعتقه ثم أقر بالرق فجحد المعتق وللمقر ابن كبير يجحد أيضاً بصير المقر عبداً والمعتق حر على حاله، فإن مات المعتق وترك مالاً وعصبة فماله لعصبته، فإن لم يكن له وارث غير الذي أعتقه فماله للمقر له، فإن كان للميت بنت فالنصف لها والنصف للمقر له فإن جنى هذا العتيق فأرشه عليه، وإن جنى عليه فهي كالجنانية على المملوك وهو كالمملوك في الشهادة لأن حرية ثابتة بالظاهر لا بالدليل فصلاح للدفع لا للاستحقاق، ولو أعتق المقر له المقر ثم مات العتيق الأول ولا عصبة له كان ميراثه للمقر له اهـ. وفيه أيضاً: لو أقرت المنكوحة بالرق فإن أعطها الزوج المهر قبل إقرارها برئ وبعد إقرارها لم يبرأ لأن المهر صار للمقر له اهـ. وهو يفيد أنها أمة في حق القسم في

قوله: (هل يكونان له) قال في النهر: بعد ما مر عن الجوهرة من أنه لو كان المال بقربه لا

النكاح، وينبغي أن يكون تسليمها للزوج كتسليم الحرائر فلا يملك المقر له استخدامها ومنعها من السكنى مع الزوج لما فيه من الإضرار فتستحق النفقة بلا تبوئة. وقيد في المحيط بجحد العتيق ولم يصرح بمفهومه، وصرح في تلخيص الجامع بأنه لو صدق العتيق مولاه في إقراره بالرق يبطل عتقه لأن المنع لحقه إذ الولاء يقبل البطلان بدليل العتيقة ترد فتسبى. وفي التتارخانية: إذا أقر أنه عبد لا يصدق على إبطال شيء كان فعله إلا النكاح لأنه لما أقر بالرق فقد زعم أن النكاح لم يصح لعدم إذن من يزعم أنه مولاه فيجب أن يؤاخذ بزعمه بخلاف المرأة لو أقرت بالرق لا يبطل نكاحها اهـ.

قوله: (وإن وجد معه مال فهو له) اعتباراً للظاهر وأورد عليه أن يكفي للدفع لا للاستحقاق، فلو ثبت الملك للقيط بهذا الظاهر كان الظاهر مثبتاً. قلنا: يدفع بهذا الظاهر دعوى الغير، ثم الظاهر أن تكون الأملاك في يد الملاك، وكذا الظاهر يدل على أن من وضعه معه إنما وضعه لينفق عليه. أطلقه فشمّل ما إذا كان المال مشدوداً عليه أو دابة هو مشدود عليها وإن وجد للقيط على دابة فهي له، وحكي أن لقيطة وجدت ببغداد وعند صدرها رق منشور فيه هذه بنت شقي وشقية بنت الطباهجة والقلية ومعها ألف دينار جعفرية يشتري بها جارية هندية وهذا جزء من لم يزوج بنته وهي كبيرة. وفي رواية وهي صغيرة؛ كذا في الجوهرة. وفيها: لو كان المال موضوعاً بقربه لم يحكموا له به ويكون لقطه اهـ. ولا يخفى أن الدراهم والدنانير الموضوعية عليه له لدخولها تحت قولهم معه مال. وينبغي أن تكون الدراهم التي فوق فراشه أو تحته له كلباسه ومهاده ودثاره بخلاف ما إذا كان مدفوناً تحته ولم أره كما لم أر حكم ما إذا وجد في دار فيها وحده أو بستان هل يكونان له؟ وصرح في روض الشافعية بأن الدار له وفي البستان وجهان. ولم يذكر المصنف إنفاق الملتقط عليه من ماله قال في الهداية: ثم يصرفه الواجد إليه بأمر القاضي لأنه مال ضائع وللقاضي ولاية صرف مثله إليه، وقيل يصرفه بغير أمر القاضي لأنه للقيط ظاهراً وله ولاية الإنفاق وشراء ما لا بد منه كالطعام والكسوة لأنه من الإنفاق اهـ. وكذا الغير الواجد بأمر القاضي والقول قوله في نفقة مثله، وينبغي أن يشترط إذن القاضي إن أمكن وإلا يكفي الإشهاد. قوله: (ولا يصح للملتقط عليه نكاح وبيع وإجارة) أما النكاح فلانعدام سبب الولاية من القرابة والملك والسلطنة، وأما تصرفه في ماله بالبيع وغيره فبالقياس على الأم لأن ولاية التصرف لتشير المال وذلك يتحقق بالرأي الكامل والشفقة الوافرة فلا بد من اجتماعهما والوجود في كل واحد منهما أحدهما، وأما الإجارة ففيها روايتان، فرواية القدوري أنه يؤجره، وفي رواية الجامع الصغير أنه لا يجوز أن يؤجره؛ كذا ذكره في الكراهية وهو الأصح. وجه الأول أنه

يكون له وبه عرف أن الدار التي هو فيها وكذا البستان لا يكون له بالأولى. قوله: (وفي الجامع

وبيع وإجارة ويسلمه في حرفة ويقبض له هبته.

يرجع إلى تثقيفه، وجه الثاني أنه لا يملك إتلاف منافعه فأشبهه العم بخلاف الأم فإنها تملك الاستخدام فتملك الإجارة، وقدما أن ولاية التصرف عليه في ماله ونفسه للسلطان وأنه لو جعل الولاية للمتلقط جاز. وفي منظومة ابن وهبان: لو قرر القاضي ولاءه للمتلقط صح التقرير. قوله: (ويسلمه في حرفة) لأنه من باب تثقيفه وحفظ ماله والحرفة الصنعة. والتثقيف تقويم المعوج بالثقاف وهو ما يسوى به الرماح ويستعار للتأديب والتهديب، كذا في النهاية. قوله: (ويقبض هبته) لأنه نفع محض ولهذا يملكه الصغير بنفسه إذا كان عاقلاً وتملكه الأم ووصيها ولم يذكر ختانه. قال في الخانية: فليس له أن يحتنه فإن فعل ذلك وهلك كان ضامناً اهـ. وفي الذخيرة: لو أمر المتلقط الختان فختنه ضمن المتلقط لأنه ليس له ولاية ختانه فصار بهذا الأمر جانبياً ولا يضمن الختان. قيل: هذا إذا لم يعلم الختان بكونه ملتقطاً فإن علم ضمن اهـ. وقدما أنه له ولاية نقله إلى حيث شاء، وينبغي أن ليس له نقله من مصر إلى قرية أو بادية والله أعلم بالصواب.

الصغير لا يجوز أن يؤجره) قال القهستاني في شرح النقاية: أي ليأخذ الأجرة لنفسه اعتباراً بالعم بخلاف الأم فإن لها إجارته اهـ. وفي حاشية أبي السعود: الذي يظهر حمل المنع من إجارته على ما إذا أجره المتلقط لتكون الأجرة لنفسه فلا ينافي ما ذكره القُدوري لحمله على ما إذا كانت الأجرة للقيط، وما سبق عن القهستاني يشير إلى ذلك، وكذا تعليلهم المنع بإتلاف المنافع يشير إليه أيضاً فلا خلاف في الحقيقة اهـ. فليتأمل وليراجع ما ذكره القهستاني.

كتاب اللقطة

لقطة الحل والحرم أمانة إن أخذها ليردها على ربها وأشهد وعرف إلى أن علم أن

كتاب اللقطة

وجه تأخيرها ظاهر. قال في القاموس: لقطه أخذه من الأرض فهو ملقوط واللُقطة محرقة كهُمَزَة ما التقط اهـ. وفي المغرب: اللقطة الشيء الذي تجده ملقى فتأخذه. قال الأزهري: ولم أسمع اللقطة بالسكون لغير الليث اهـ. وفي فتح القدير: هي فَعْلَة - بفتح العين - وصف مبالغة للفاعل كهزمة ولمزة ولعنة وضحكة للكثير الهمز وغيره. وبسكونها للمفعول كضحكة وهزمة للذي يضحك منه ويهزأ به. وإنما قيل للمال لقطة - بالفتح - لأن طباع النفوس تتبادر إلى التقاطه لأنه مال فصار المال باعتبار أنه داع إلى أخذه لمعنى فيه نفسه كأنه الكثير الالتقاط مجازاً وإلا فحقيقته الملتقط الكثير الالتقاط. وما عن الأصمعي وابن الأعرابي أنه بفتح القاف اسم للمال أيضاً محمول على هذا يعني يطلق الالتقاط على المال أيضاً اهـ. ولم يذكر أكثر الشارحين تعريفها اصطلاحاً وعرفها في التارخانية معزياً إلى المضمرات بأنها مال يوجد ولا يعرف له مالك وليس بمباح اهـ. فخرج ما عرف مالكة فإنه أمانة لا لقطة ولأن حكمها التعريف وهذا لا يعرف بل يدفع إلى مالكة، وخرج بالأخير مال الحربي لكن يرد عليه ما كان محرزاً بمكان أو حافظ فإنه ليس لقطة وهو داخل في التعريف فالأولى أن يقال هي مال معصوم معرض للضياع. وعرفها في المحيط بأنها رفع شيء ضائع للحفظ على الغير لا للتملك وجعل عدم الحفاظ لها من شرائطها. ثم قال في آخر الباب: أخذ الثوب من السكران الواقع النائم على الأرض ليحفظه فهلك في يده لا ضمان عليه لأنه متاع ضائع كاللقطة، فإن كان الثوب تحت رأسه أو كانت دراهمه في كفه فأخذها ليحفظها فهو ضامن لأنه ليس بضائع لأنه محفوظ بمالكة اهـ. والكلام فيها في مواضع في الالتقاط والملتقط واللقطة. أما الأول ولم يذكره المصنف للاختلاف فيه ففي الخلاصة: فإن خاف ضياعها

كتاب اللقطة

قوله: (لكن يرد عليه ما كان محرز الخ) قال في النهر: الحرز بالمكان ونحوه خرج بقوله يوجد

يفترض الرفع، وإن لم يخف يباح رفعها؛ أجمع العلماء عليه والأفضل الرفع في ظاهر المذهب اهـ. وأقره عليه في فتح القدير وفي البدائع أنه مندوب الأخذ ومباحه وحرامه. فالأول أن يخاف عليها الضياع لو تركها لأنه إحياء لمال المسلم فكان مستحباً. وقال الشافعي: إذا خاف الضياع وجب أخذها وإلا استحب لأن الترك عند الخوف تضييع والتضييع حرام وهذا غير سديد، لأن الترك لا يكون تضييعاً بل امتناع عن حفظ غير ملتزم وهو ليس بتضييع كالامتناع عن قبول الوديعة. وأما حالة الإباحة فأن لا يخاف الضياع. وأما حالة الحرمة فهو أن يأخذها لنفسه لا لصاحبها فتكون في معنى الغصب اهـ. فقد علمت أن ما في الخلاصة ليس مذهبنا.

وفي المحيط أن الأخذ مندوب إن أمن على نفسه التعريف والرد على صاحبها. وإن خاف الضياع فعليه أن يأخذها صيانة لحق المسلم لأن ماله حرمة كما لنفسه، وإن كان لا يأمن على نفسه فالترك أولى اهـ. وهو موافق لما في الخلاصة ومثله في المجتبى. وأشار في الهداية إلى التبري منه بقوله وهو واجب إذا خاف الضياع على ما قالوا، ولم أر حكم ما إذا ضاعت بعدما خاف الضياع ولم يلتقطها، ومقتضى القول بافتراض رفعها الضمان لو لم يرفع وضاعت لكن في جامع الفصولين في الفصل الثالث والثلاثين: لو انفتح زق فمر به رجل فلو لم يأخذه برئ ولو أخذه ثم تركه ضمن لو مالكة غائباً لا لو حاضراً، وكذا لو رأى ما وقع من كم رجل اهـ. فهذا يدل على عدم الافتراض إلا أن يقال: إن فائدة الافتراض الإثم بالترك لا الضمان في الدنيا بدليل أنهم قالوا: لو منع المالك عن أمواله حتى هلكت يائمه ولا يضمن، فأما الملتقط فلم أر من بين شرائطه ولا يشترط بلوغه بدليل ما في المجتبى التعريف إلى ولي الصبي والوارث اهـ. فدل على صحة التقاطه. وأما حرية الملتقط فليست بشرط لأن للعبد يداً صحيحة بدليل قولهم كما في البزازية من الوديعة ليس للمالك أن يأخذ وديعة عبده مأذوناً أم لا ما لم يحضر ويظهر أنه من كسبه لاحتمال أن تكون وديعة الغير في يد العبد، فإن برهن أنه للعبد تدفع إليه اهـ. لكن قدمنا أنه لو التقط لقيطاً فقال المولى هو عبدي وقال العبد التقطته فإن محجوراً فالقول للمولى، وإن مأذوناً فللعبد. ولم أر حكم اللقطة إذا تنازعا فيها وبينغي أن يكون كذلك، ولم أر حكم تعريف لقطته هل إليه أو إلى مولاه، وإذا عرفت فهل يملكها

أي في الأرض ضائعاً إذ لا يقال في المحرز ذلك على أنه في المحيط جعل عدم الإحراز من شرائطها. قوله: (فقد علمت أن ما في الخلاصة ليس مذهبنا) قال في النهر: ما في البدائع شاذ وما في الخلاصة جرى عليه في المحيط والتاريخية والاختيار وارتضاه في الفتح وقيده في السراجية بأن يأمن على نفسه ردها. قوله: (ولم أر حكم ما إذا ضاعت بعد ما خاف الضياع الخ) أقول: ذكر في الخانية ما هو كالصريح في عدم ضمانه في الصورة المذكورة حيث قال: رجل التقط لقطعة ليعرفها ثم أعادها إلى المكان الذي وجدها فيه ذكر في الكتاب أنه يبرأ عن الضمان ولم يفصل بين ما إذا تحول عن ذلك المكان ثم أعادها إليه، وبين ما إذا أعادها قبل أن يتحول. قال أبو جعفر: إنما يبرأ إذا

المولى إن كان فقيراً؟ وهل يتوقف الالتقاط على إذن المولى؟ وهل الإذن في التجارة إذن في الالتقاط؟ وهل المكاتب كالحر أو العبد فيه؟ ثم رأيت في الكافي للحاكم عن أبي سعيد مولى أبي رشيد قال: وجدت خمسمائة درهم بالحيرة وأنا مكاتب قال فذكرت ذلك لعمر بن الخطاب رضي الله عنه فقال اعمل بها وعرفها قال: فعملت بها حتى أديت مكاتبتي ثم أتيته فأخبرته فقال: ادفعها إلى خزائن بيت المال اهـ. وسيأتي أن العبد لورد الأبق فالجعل لمولاه فينبغي أن يكون أهلاً للالتقاط، وأن المولى يعرفها ثم يتملكها إن كان فقيراً. وأما إسلام الملتقط فليس بشرط دليل ما في الكافي للحاكم: لو أقام مدعيها شهوداً كفاراً على ملتقط كافر قبلت اهـ. فدل على صحة التقاط الكافر وعلى هذا تثبت الأحكام من التعريف والتصديق بعده أو الانتفاع ولم أره صريحاً، ولم أر حكم التقاط المرتد لقيطاً أو لقطة والظاهر أن مشايخنا إنما لم يقيدوا الملتقط بشيء لإطلاقه عندنا. ولم يذكر المصنف أن الملتقط أحق بإمساكها من غيره وذكر في اللقيط أنه ليس لأحد أخذه منه. وفي الولوالجية: رجل التقط لقطة فضاعت منه ثم وجدها في يد رجل فلا خصومة بينه وبين ذلك الرجل فرق بينه وبين الوديعه، والفرق أن الثاني في أخذ اللقطة كأول وليس الثاني في أخذ الوديعه كأول. ولو التقط الرجل لقيطاً فأخذه منه رجل ثم اختصما فيه فالأول أحق به لأن الأول صار أحق بإمساكه بحكم اليد لأنه ليس له مستحق آخر بحسب الظاهر لأنه لو كان له مستحق لما وجد مطروحاً من حيث الظاهر ولا كذلك اللقطة لأن لها مستحقاً آخر من حيث الظاهر فلا يثبت الاستحقاق لصاحب اليد الأول فكان الثاني في إثبات اليد كأول اهـ. فقد علمت أن الملتقط ليس أحق بها وهو مشكل لو انتزعتها إنسان منه غضباً فإنه يثبت للأول حق أن يتملكها بعد التعريف لو كان فقيراً فكيف يبطله الثاني؟ نعم لو ضاعت من الأول والتقطها آخر فإن الأول لا يخاصمه لأنها لقطة للثاني والأول لا يملك الخصومة، ولا يقال إن كلامهم فيما إذا ضاعت

أعادها قبل التحول، أما إذا أعادها بعد ما تحول يكون ضامناً وإليه أشار الحاكم الشهيد في المختصر. هذا إذا أخذ اللقطة ليعرفها، فإن كان أخذها ليأكلها لم يبرأ عن الضمان ما لم يدفع إلى صاحبها لأنه إذا أخذ ليأكلها يصير غاصباً والغاصب لا يبرأ إلا بالرد على المالك من كل وجه، وقيل على قول زفر يبرأ عن الضمان وهو كما لو كانت دابة فركبها ثم نزل عنها وتركها في مكانها على قول أبي يوسف يكون ضامناً، وعلى قول زفر لا يكون اهـ. وتماه فيها وسيذكره الشارح أيضاً وهو بإطلاقه يشمل ما إذا خاف ضياعها بعد الرد وإذا لم يضمن حيثئذ بعد رفعها فكيف قبله تأمل. قوله: (بدليل قولهم كما في البرازية الخ) قال الحموي: ولا حاجة إلى هذا فقد قال في النباية. ولو التقط العبد شيئاً بغير إذن مولاه يجوز عنده وعند مالك وأحمد والشافعي في قول اهـ. قاله أبو السعود. قوله: (فقد علمت أن الملتقط ليس أحق بها) قال في النهر بعد ذكر ما في الولوالجية: لكن في السراج الصحيح أن له

لأننا نقول: قد بينا أنهما مسألتان: الأولى فيما إذا ضاعت وفرقوا بينها وبين الوديعة. الثانية فيما إذا أخذها رجل منه وفرقوا بينها وبين اللقيط، وأما اللقطة فلا فرق عندنا بين لقطة ولقطة كما أفاده بقوله «وصح التقاطه البهيمه» ولا فرق بين مكان ومكان كما أفاده بقوله (لقطة الحل والحرم أمانة^(١)) إن أخذها ليردها على ربها وأشهد) لإطلاق قوله عليه السلام «اعرف عفاصها ووكاءها ثم عرفها سنة» وأما قوله عليه السلام في الحرم «ولا تحل لقطته إلا لمنشدها» فتأويله أنه لا يحل الالتقاط إلا للتعريف، والتخصيص بالحرم لبيان أنه لا يسقط التعريف فيه لمكان أنه للغرباء ظاهراً. وأما كونها أمانة فلأن الأخذ على هذا الوجه مأذون فيه شرعاً بل هو الأفضل عند العامة. قيد بأخذها ليردها لأنه لو أقر أنه أخذها لنفسه يضمن بالإجماع لأنه أخذ مال الغير بغير إذنه وبغير إذن الشرع. ولو تصادقا على أنه أخذها للمالك فلا ضمان إجماعاً لأن تصادقهما حجة في حقهما كالبيئنة. وبه علم أن الإشهاد إنما هو شرط عند الاختلاف بأن قال الملتقط أخذته للمالك وكذبه المالك فإنه ضامن عندهما. وقال أبو يوسف: لا يضمن والقول قوله لأن الظاهر شاهد له لاختياره الحسبة دون المعصية. ولهما أنه أقر بسبب الضمان وهو أخذ مال الغير وادعى ما يبرئه وهو الأخذ للمالكه وفيه وقع الشك فلا يبرأ. وما ذكر من الظاهر معارض بمثله لأن الظاهر أن يكون المتصرف عاملاً لنفسه. ورجح في الحاوي القدسي قول أبي يوسف قال وبه نأخذ اهـ. وكيفيه في الإشهاد أن يقول من سمعتموه ينشد لقطة فدلوه عليّ واحدة كانت اللقطة أو أكثر لأنهم اسم جنس؛ كذا في الهداية. وفي الينابيع ذكر في بعض الكتب قول محمد مع أبي حنيفة والأصح أنه مع أبي يوسف اهـ. وكيفيه في الإشهاد أيضاً أن يقول عندي لقطة كما في شرح الطحاوي ولا يشترط التصريح بكونه لقطة لأنه لو قال عندي شيء فمن سمعتموه يسأل فدلوه على كفاه كما في الولوجية. ومحل اشتراط الإشهاد عند الإمكان فلو لم يجد من يشهده عند الرفع أو خاف أنه لو أشهد عند الرفع يأخذه منه الظالم فترك الإشهاد لا يضمن؛ كذا في الخانية. وفي فتح القدير؛ والقول قوله مع يمينه كوني منعي من الإشهاد، كذا في الخانية. فإن وجد من يشهده فجاوزه ضمن. وفي القنية: وجد الصبي لقطة ولم يشهد يضمن كالبالغ اهـ. وهذا يدل على ما قدمناه من صحة التقاطه. وفي الولوجية محل الاختلاف فيما إذا اتفقا على كونها لقطة لكن اختلفا هلئ التقاطها للمالك أو لا، أما إذا اختلفا في كونها لقطة فقال صاحب المال أخذتها غصباً وقال الملتقط لقطة وقد أخذتها لك فالملتقط ضامن بالإجماع اهـ. ولم يذكر المصنف حكماً ما إذا ردها إلى مكانها. وفي الولوجية وغيرها: وإذا أخذ الرجل ليعرفها ثم

(١) رواه البخاري في كتاب اللقطة باب ٢ - ٤، ٩. مسلم في كتاب اللقطة حديث ١، ٢، ٥ - ٧. أبو

داود في كتاب اللقطة باب ١. الترمذي في كتاب الأحكام باب ٣٥. ابن ماجه في كتاب اللقطة باب

١، ٢. الموطأ في كتاب الأفضية حديث ٤٦. أحمد في مسنده (١١٦/٤)، (١١٧)

أعادها في المكان الذي أخذها منه فقد برئ عن الضمان. هذا إذا أعادها قبل أن يتحول عن ذلك المكان، أما إذا أعادها بعد ما تحول يضمن. ولو كانت دابة فركبها ثم نزل عنها فتركها في مكانها على قول أبي يوسف هو ضامن، وعلى قول زفر لا، وكذا إذا أخذ الخاتم من أصبع نائم ثم أعاده إلى أصبعه بعدما انتبه، ولو أعاده قبل أن ينتبه من تلك النومة برئ عن الضمان اتفاقاً اهـ. والتفصيل المذكور خلاف ظاهر الرواية فإنها عدم الضمان مطلقاً وهو الوجه كما في فتح القدير ورجحه في البدائع أيضاً. وأطلق في الإشهاد فانصرف إلى من تقبل شهادته وهو عدلان ولذا قال في فتح القدير: وظاهر المبسوط اشتراط عدلين اهـ.

قوله: (وعرف إلى أن علم أن ربه لا يطلبها) معطوف على «أشهد» فظاهره أن التعريف شرط أيضاً وأن الإشهاد لا يكفي لنفي الضمان، وهكذا شرط في المحيط لنفي الضمان الإشهاد وإشاعة التعريف. وحكى في الظهيرية فيه اختلافاً فقال قال الحلواني: أدنى ما يكون من التعريف أن يشهد عند الأخذ ويقول آخذها لا ردها فإن فعل ذلك ثم لم يعرفها بعد ذلك كفى. ومن المشايخ من قال: يأتي على أبواب المساجد وينادي اهـ. وفي فتح القدير: وعلى هذا لا يلزم الإشهاد أي التعريف وقت الأخذ بل لا بد منه قبل هلاكها ليعرف أنه آخذها ليردها لا لنفسه اهـ. وهو غير صحيح لأن الإشهاد لا بد منه على قول الإمام عند الأخذ باتفاق المشايخ، وإنما اختلفوا هل يكفي هذا الإشهاد عند الأخذ عن التعريف بعده أو لا، ولم يقل أحد إن التعريف بعد الأخذ يكفي عن الإشهاد وقت الأخذ فليتأمل. ولم يجعل للتعريف مدة اتباعاً لشمس الأئمة السرخسي فإنه بنى الحكم على غالب الرأي فيعرف القليل والكثير إلى أن يغلب على رأيه أن صاحبه لا يطلبه بعد ذلك. وصححه في الهداية وقال في البرازية والجوهرة. وعليه الفتوى وهو خلاف ظاهر الرواية فإنه التقدير بالحوال في القليل والكثير كما ذكره الأسبجاني. وفي الظهيرية ثم على قول من قدر بحول اختلف فيه؛ قيل يعرفها كل جمعة، وقيل كل شهر، وقيل كل ستة أشهر. قال السرخسي: حكي أن بعض العلماء بيلخ وجد لقطة وكان محتاجاً إليها وقد قال في نفسه لا بد من تعريفها ولو عرفتها في المصر ربما يظهر صاحبها فخرج من المصر حتى انتهى إلى رأس بئر فدلل رأسه في البئر وجعل يقول وجدت كذا، فمن سمعتموه ينشد ذلك فدلوه علي وبجنب البئر رجل برقع شملته وكان صاحب اللقطة فتعلق به حتى أخذها منه ليعلم أن المقدور كائن لا محالة، فلا ينبغي له أن يترك ما لزمه شرعاً وهو إظهار التعريف قال النبي ﷺ «لا يكتر همك ما يقدر يكون وما ترزق يأتيك» اهـ. وهو خطأ من هذا الملتقط لأن هذا ليس بتعريف اتفاقاً. قال في الجوهرة: ثم التعريف إنما يكون جهراً في الأسواق وفي أبواب المساجد وفي الموضع الذي وجدها فيه. وفي الجامع: وإن كانت شيئاً لا يبقى عرفه حتى يخاف فساده فيتصدق به اهـ؛ كذا في الهداية. وإن وجد اللقطة رجلاً عرفها جميعاً واشتركا في حكمها اهـ. وقدمنا أن الملتقط إذا

كان صبيّاً عرفها وليه - زاد في القنية - أو وصيه . ثم له أن يتصدق بها . وسكت عن حكم تملكها للصبي لو كان فقيراً لأنه يعلم بالأولى ، وينبغي أن لا تجوز الصدقة بها من وليه أو وصيه لما في ذلك من الإضرار على احتمال أن لا يميز مالكها إذا حضر والعين هالكة من يد الفقير فإنه يضمنها من مال الصبي وليس في إمساكها أو تملكها ضرر . ثم رأيت بعد ذلك في شرح منظومة ابن وهبان للمصنف أنه قال : ينبغي على قول أصحابنا إذا تصدق بها الأب أو الوصي ثم ظهر صاحب اللقطة وضمنها أن يكون الضمان في مالهما دون الصبي اهـ . وإذا صح هذا البحث فلا إشكال في جواز تصدقهما حينئذ . وفي القاموس : التعريف الإعلام . وفي التتارخانية قال أبو الحسن : له أن يأمر غيره ويعطيها حتى يعرفها يريد إذا عجز عن التعريف بنفسه اهـ . فأفاد جواز الاستنابة في التعريف لكن في الحاوي القدسي : لو دفعها إلى غيره بغير إذن القاضي ضمن اهـ .

وأطلق المصنف في تعريفها وهو مقيد بما في الهداية فإن كانت اللقطة شيئاً يعلم أن صاحبها لا يطلبها كالنواة وقشر الرمان يكون إلقاؤه إباحة حتى جاز الانتفاع به من غير تعريف ولكنه يبقى على ملك مالكة لأن التملك من المجهول لا يصح . وفي البزازية : لو وجدها مالكة في يده له أخذها إلا إذا قال عند الرمي من أخذها فهي له لقوم معلومين ، ولم يذكر السرخسي هذا التفصيل . وكذا الحكم في التقاط السنابل لكن أخذه بعد جمع غيره يعد دناءة . وأطلق في الهداية في النواة وقشور الرمان وقيده في البزازية بأن يكون في مواضع متفرقة قال : أما المجتمعة فهي من قبيل ما يطلبه صاحبه فيحفظه وإن وجد جوزة ثم وثم حتى بلغ المقوم إن مجتمعاً فهو من الثاني ، وإن متفرقاً له قيمة اختلفوا ؛ قيل من الأول ، وقيل من الثاني وهو الأحوط . وذكر في الفتاوى المختار أنه من النوع الأول التفاح والكمثرى إن وجد في الماء يجوز أخذه وإن كثيراً لأنه يفسد بالماء والخطب في الماء إن لم يكن له قيمة يأخذه وإن له قيمة فهو لقطة . وجعل في الفتاوى الخطب كالتفاح بالماء ، أصابوا بغيراً مذبوحاً في البادية قريباً من الماء ووقع في ظنه أن مالكة أباحه لا بأس بالأخذ والأكل . وعن الثاني لو طرح ميتة فجاء آخر وأخذ صوفها له الانتفاع به ، ولو جاء مالكة له أن يأخذ الصوف منه ، ولو سلخها ودبغ الجلد يأخذه المالك ويرد عليه ما زاد الدبغ فيه اهـ . وفي المحيط : أنخ رجل إبله في دار رجل يؤاجرها واجتمع من ذلك بعر كثير ؛ فإن كان من رأي صاحب الدار أن يجمع ذلك له فهو له لأنه أعد الدار للإحراز ، وإن لم يكن من رأيه أن يجمعه بل يترك ذلك

الخصومة لأن يده أحق . قوله : (فأفاد جواز الاستنابة في التعريف الخ) قال القهستاني عند قوله « وعرفت » : وفي لفظ المجهول إشعار بأنه لو عرفها غيره بأمره جاز إذا عجز كما في الذخيرة وجاز دفعها إلى أمين وله استردادها منه ، وإن هلكت في يده لم يضمن كما في المنية . قوله : (ولو

رهبها لا يطلبها ثم تصدق فإن جاء رهبها نفذه أو ضمن الملتقط وصح التقاط البهيمة وهو

على جاله فهو مباح، فكل من أخذه فهو أولى، ولو سيب دابته فأخذها إنسان فأصلحها ثم جاء صاحبها، فإن كان قال عند التسيب جعلتها لمن أخذها فلا سبيل لصاحبها عليها لأنه أباح التمليك، وإن لم يقل ذلك له أن يأخذها، وكذلك من أرسل صيداً له هكذا اختاره بعض مشايخنا، فإن اختلفا فالقول قول صاحبها مع يمينه أنه لم يقل هي لمن أخذها لأنه ينكر إباحة التملك، وإن برهن الآخذ أو نكل المالك عن اليمين سلمت للآخذ. وذكر الفقيه أبو الليث في نوازل: إذا اجتمع للدهانين ما يقطر من الأوعية في إنائه، فإن كان يسيل من خارج الأوعية يطيب له لأنه ليس للمشتري لأن ما انفصل عنها لا يدخل البيع، وإن سال من الداخل أو من الداخل والخارج جميعاً أو لا يعلم ينظر؛ إن زاد الدهان من عنده لكل واحد من المشتريين طاب له، وإن لم يزد لا يطيب له ويتصدق به إلا أن يكون محتاجاً لأن سبيله سبيل اللقطة اهـ. وفي التتارخانية: سأل رجل عطاء عن رجل بات في المسجد واستيقظ وفي يده صرة فيها دنانير قال: إن الذي صرّها في يدك لم يصرّها إلا وهو يريد أن يجعلها لك اهـ. وفي الظهيرية: ومن أخذ بازيماً أو شبهه في مصر أو سواد وفي رجليه سير أو جلاجل فعليه أن يعرفه للتيقن بثبوت يد الغير عليه قبله، وكذا لو أخذ ظبيّاً وفي عنقه قلادة أو حمامة في المصر يعرف إذ مثلها لا يكون وحشية بأن كانت مسرولة فعليه أن يعرفها اهـ.

قوله: (ثم تصدق) أي إن لم يجيء صاحبها فله أن يتصدق بها على الفقراء أيضاً لا للحق إلى المستحق وهو واجب بقدر الإمكان وذلك بإيصال عينها عند الظفر بصاحبها وإيصال العوض وهو الثواب على اعتبار إجازته التصديق بها، وسيأتي أن له أن ينتفع بها فعلم أنه مخير بينهما وسكت عن إمساكها وله ذلك رجاء الظفر بصاحبها كما في الهداية، وعن دفعها للإمام. قال في الخلاصة: يرفع الأمر إلى الإمام والإمام بالخيار إن شاء قبل وإن شاء لم يقبل، فإن قبل إن شاء عجل صدقتها وإن شاء أقرضها من رجل مليء وإن شاء دفعها مضاربة وإن شاء ردها على الملتقط، ثم هو بالخيار إن شاء أدام الحفظ وإن شاء تصدق على أن يكون الثواب لصاحبها، وإن شاء باعها إن لم تكن دراهم أو دنانير وأمسك ثمنها ثم بعد ذلك إن

سبب دابته الخ) قال في التتارخانية: ولو أن رجلاً ناقب عليه دابته ولا قيمة لها من الهزال ولم يقل وقت الترك فليأخذها من شاء فأخذها رجل وأصلحها فالقياس أن يكون لآخذها كقشور الرمان المطروحة، وفي الاستحسان تكون لصاحبها. قال محمد: لأننا لو جوزنا ذلك في الحيوان وجعلناه للأخذ لجوزنا في الجارية والعبد. ترمى في الأرض مريضة لا قيمة لها فيأخذها رجل وينفق عليه حتى يصير ملكاً له فيطأ الجارية ويمجد ذلك من غير شراء ولا هبة ولا إرث ولا صدقة، ويصح إعتاق الغلام من غير أن يملكه المالك وهذا أمر قبيح اهـ. وبه علم حكم ما ذكره الرملي مما كثر السؤال عنه

حضر مالکها ليس له نقض البيع إن كان البيع بأمر القاضي، وإن باع بغير أمر القاضي وهي قائمة فإن شاء أجاز البيع وأخذ الثمن، وإن شاء أبطل البيع وأخذ عين ماله، وإن هلكت إن شاء ضمن البائع وعند ذلك ينفذ البيع من جهة البائع في ظاهر الرواية وبه أخذ عامة المشايخ. وذكر الإمام السرخسي أن المودع إذا باع الوديعة وهلكت وضمنه المالك فهو كالملتقط اهـ. وفي الذخيرة: والحاصل أن الإمام يصير ناظرأً فيفعل ما يراه أصلح في حق صاحب اللقطة اهـ. وفي الحاوي: الدفع بعد الإشهاد إلى القاضي أجود ليفعل القاضي الأصلح. وفي المجتبى: والتصديق بيده في زماننا أولى من الدفع إلى الحاكم، وقد مر في كتاب التوبة لقاضي القضاة عبد الجبار المتكلم أن الواجب فيها أن يتصدق بنفسه ولا يلقيه في يد غيره لأنه لا يعلم هل يؤديها إلى مستحقها أو لا اهـ. وقيدنا بالتصدق على الفقراء لما في الهداية أنه لا يتصدق باللقطة على غني - زاد في الحاوي - ولا مملوك غني ولا ولد غني صغير، واستثنى من التصديق باللقطة ما إذا عرف أنها لذمي فلا يتصدق بها وكانت في بيت المال للنائب؛ كذا في التارخانية. وفي القنية: وما يتصدق به الملتقط بعد التعريف وغلبة ظنه أنه لا يوجد صاحبه لا يجب إيصاؤه، وإن كان يرجو وجود المالك وجب الإيصال اهـ. وإذا أمسكها وخشي الموت يوصي بها كيلا تدخل في الميراث ثم الورثة أيضاً يعرفونها، ومقتضى النظر أنهم لو لم يعرفوها حتى هلكت وجاء صاحبها أن يضمونها لأنهم وضعوا أيديهم على لقطة ولم يشهدوا أي لم يعرفوا ويغلب على الظن بذلك أن قصدهم تعميته ويجري فيهم خلاف أبي يوسف؛ كذا في فتح القدير. وقد يقال: إن التعريف عليهم غير واجب حيث عرفها الملتقط.

قوله: (فإن جاء ربه نفعه أو ضمن الملتقط) أي إن جاء مالکها بعد تصديق الملتقط خير بين إمضاء الصدقة والثواب له وبين تضمين الملتقط لأن التصديق وإن حصل بإذن الشرع لم يحصل بإذنه فيتوقف على إجازته. أطلق في التنفيذ فشمّل ما بعد هلاك العين لأن الملك يثبت للفقير قبل الإجازة فلا يتوقف على قيام المحل بخلاف بيع الفضولي فإنه يشترط لصحة إجازته قيام العين لثبوت الملك بعد الإجازة فيه، وإما تضمين الملتقط فلكونه سلم ماله إلى غيره بغير إذنه إلا أنه بإباحة من جهة الشرع وهذا لا ينافي الضمان حقاً للعبد كما في تناول مال الغير حالة المخمصة. وأطلق فيه فشمّل ما إذا كان التصديق بأمر القاضي وهو الصحيح لأن أمره لا يكون أعلى من فعله والقاضي لو تصدق بها كان له أن يضمه فكذا له أن يضم من أمره القاضي ولذا أطلق المصنف في الملتقط فشمّل القاضي، ولذا قال في الذخيرة: وإذا مال

وهو أن الحاج وغيره إذا أعيأ بعيره تركه فيأخذه غيره حتى عاد لحاله قوله: (وفي المجتبى والتصديق بيده في زماننا أولى) قال في النهر: وينبغي أن يفصل في القاضي إن غلب على ظنه ورعه وعدم

القاضي أو الإمام إلى التصدق وتصدق كان في ذلك كواحد من الرعايا، وهذا لأن التصدق بها غير داخل في ولاية الإمام والقاضي لأنه تصدق بمال الغير بغير إذنه اهـ. وهو شامل لما إذا كانا ملتقطين أو التقط غيرهما ودفعها إليهما، ولم يذكر المصنف تضمين المسكين قالوا: إنه غير إن شاء ضمن الملتقط وإن شاء ضمن المسكين، وأيهما ضمن لا يرجع على صاحبه، فإن ضمن الملتقط ملكها الملتقط من وقت الأخذ ويكون الثواب له، وإن كانت العين قائمة أخذها من يد الفقير؛ كذا في الخانية، وبه علم أن الثواب موقوف. ولم يذكر المصنف أن للملتقط شيئاً إذا ردها إلى صاحبها لما في الولوجية: ولو التقط لقطة أو وجد ضالة أو صبيّاً حراً ضالاً فرده على أهله لم يكن له جعل وإن عوضه شيئاً فحسن اهـ. وفي التتارخانية: لو قال من وجده فله كذا فأتى به إنسان يستحق أجر مثله اهـ. وعلمه في المحيط بأنها إجارة فاسدة وعزاه إلى الكرخي لكن فيه نظر لأنه لا قبول لهذه الإجارة فلا إجارة أصلاً. وفي القاموس: الرب باللام لا يطلق لغير الله تعالى وأما بالإضافة فمالك الشيء ومستحقه أو صاحبه. وأنفذ الأمر قضاءه والنافذ الماضي في جميع أموره. قوله: (وصح التقاط البهيمة) أي ندب التقاطها لأنها لقطة يتوهم ضياعها فيستحب أخذها وتعريفها صيانة لأموال الناس، وأما ما في الصحيح حين سئل عن ضالة الإبل قال مالك ولها معها حذاؤها وسقاؤها ترد الماء وتأكل الشجر فذرهما حتى يجدها ربهما فأجاب عنه في المبسوط بأن ذلك كان إذ ذاك لغلبة أهل الصلاح والأمانة لا تصل إليها يد خائنة فإذا تركها وجدها، وأما في زماننا فلا يأمن من وصول يد خائنة إليها بعده ففي أخذها إحيائها. وإنما فسرنا الصحة بالندب لأن خلاف الأئمة الثلاثة إنما هو في ندب التقاطها فإنهم قالوا تركها أفضل لا أنهم قالوا بعدم الجواز وإنما يكون مندوباً عندنا إذا لم يخف الضياع وإلا لم يسعه تركه؛ كذا في الولوجية. قال: ولا فرق عندنا بين أن تكون البهيمة في القرية أو في الصحراء، ومحل الاختلاف الثاني. والحذاء النعل والسقاء القرية والمراد به هنا مشاferها وبالأول فراسنها؛ كذا في الظهيرية. وفي التتارخانية: وإن كان مع اللقطة ما يدفع به عن نفسه كالقرن للبقرة وزيادة القوة في البعير بكدمه ونفحه يقضي بكرهية الأخذ اهـ. وبه علم أن التقاط البهيمة على ثلاثة أوجه لكن ظاهر الهداية أن

طمعه رفع الأمر إليه وإلا لا. قوله: (لكن فيه نظر لأنه لا قبول الخ) قال المقدسي: يحمل على أنه قال بجمع حضر فذهب بعضهم للنظر وتحصيلها فهذا قبول منه كما ذكروا في الوكالة لو وكله بفاع كان قبلاً اهـ. قلت في إجازات الولوجية: رجل ضاع له شيء فقال من دلني عليه فله كذا فالإجارة باطلة لأن المستأجر له ليس معلوماً، والدلالة والإشارة ليستا بعمل يستحق به الأجر فلا يجب الأجر. وإن قال ذلك على سبيل الخصوص بأن قال لرجل بعينه إن دللني عليه فلك كذا إن مشى له ودله يجب أجر المثل في المشي لأن ذلك عمل يستحق بعقد الإجارة إلا أنه غير مقدر بقدر فيجب أجر المثل، وإن دله بغير مشى فهو والأول سواء اهـ. قوله: (وإنما فسرنا الصحة بالندب) قال

متبرع في الإنفاق على اللقيط واللقطة وبإذن القاضي يكون ديناً وإن كان لها نفع أجرها

صورة الكراهة إنما هي عند الشافعي لا عندنا. وفي القاموس: البهيمة كل ذات أربع ولو في الماء أو كل حي لا يميز والجمع بهائم اهـ. فشمّل الدواب والطيور والإبل والبقر والغنم والدجاج والحمام الأهلي كما في الخاوي وفيه: ومن رأى دابة في غير عمارة أو برية لا يأخذها ما لم يغلب على ظنه أنها ضالة بأن كانت في موضع لم يكن بقره بيت مدرأً وشعر أو قافلة نازلة أو دواب في مرعاها اهـ. فلو وصف المصنف البهيمة بالضالة لكان أولى.

قوله: (وهو متبرع في الإنفاق على اللقيط واللقطة) أي الملتقط لقصور ولايته فصار كما لو قضى دين غيره بغير أمره. قيد بالملتقط لأن الوصي لو أنفق عليه من مال ومال اليتيم غائب فهو متطوع إلا أن يشهد أنه قرض عليه أو أنه يرجع، ولو اشترى له الوصي طعاماً أو كسوة بشهادة شهود رجح، ولو اشترى ثوباً أو خادماً لولده ونقد ثمنه من مال نفسه لا يرجع إلا أن يشهد أنه شراه له ليرجع؛ كذا في جامع الفصولين من الفصل السابع والعشرين. وقيد حكم قضاء مديون الميت دينه بغير أمر وصيه وقضاء المودع دين مودعه بلا أمر وقضاء الوكيل بالبيع عن المشتري الثمن لموكله بلا أمره. قوله: (وبإذن القاضي يكون ديناً) لأن للقاضي ولاية في مال الغائب وعلى اللقيط نظراً لهما، وقد يكون النظر بالإنفاق وصورة إذن القاضي أن يقول له أنفق على أن ترجع، فلو أمره به ولم يقل على أن ترجع لا يكون ديناً وهو الأصح لأن الأمر متردد بين الحسبة والرجوع فلا يكون ديناً بالشك. وعبارة المجمع أحسن وهي: فإن أنفق الملتقط كان متبرعاً إلا أن يأذن له القاضي بشرط الرجوع أو يصدقه اللقيط إذا بلغ اهـ. وينبغي أن يكون معنى التصديق تصديقه أنه أنفق عليه بأمر القاضي على أن يرجع لا تصديقه على الإنفاق لأنه لو كان بلا أمر القاضي لا رجوع عليه له فتصديقه وعدمه سواء. وفي شرحه لابن الملك خلافه فإنه قال: يعني إذا لم يأمر القاضي بإنفاقه فصدقه اللقيط بعد البلوغ أنه أنفق للرجوع عليه فله الرجوع عليه لإقراره بحقه اهـ. ولو صح هذا لزم أن يقال في الجواب فهو متبرع إلا أن يشهد أنه أنفق ليرجع أو يصدقه على ذلك وحينئذ لا اعتبار بأمر القاضي وهم قد اتفقوا على أنه لا بد من إذن القاضي لعدم ولاية الملتقط فلا يكفيه الإشهاد بخلاف الوصي لو أنفق من ماله وأشهد يرجع كما قدمناه لأن له ولاية في مال

في النهر بعد أن فسر الصحة بالجواز: وأنت خبير بأن استعمال لفظ الصحة بمعنى المندوب مما لا يعرف في كلامهم وعلى ما قررنا جرى الشارح العيني اهـ. قلت: لا يخفى أن الصحة تجامع الإباحة والندب وغيرها فلما كانت كذلك بين المؤلف أن المراد منها هنا الندب لما قاله، ولا يتوهم أن المراد تفسيره معنى الصحة بما ذكره تفسيراً لغوياً أو عرفياً. قوله: (فلو وصف المصنف البهيمة بالضالة لكان أولى) قال في النهر: وعندني أن لفظ الالتقاط يغني عنه. قوله: (وأشهد يرجع) أي وإن فقد

اليتم، ولم أر من نبه على هذا المحل لكنني فهمته مما نقلته عن الخانية في باب اللقيط عند قوله «ونفقته في بيت المال». ولم يبين المصنف المديون لتعدده ففي اللقطة صاحبها، وفي اللقيط الأب إن ظهر له أب، واللقيط بعد بلوغه إن لم يظهر له أب كما في الظهيرية، ومالكة إن ظهر له سيد بإقراره كما في الحاوي. والعجب من الشارح أنه جعله صاحبها وسها عن اللقيط. ولم يذكر المصنف إقامة البينة من الملتقط قبل إذن القاضي وشرطه في الأصل وصححه في الهداية لأنه يحتمل أن يكون غصباً في يده ولا يأمر فيه بالإنفاق وإنما يأمره في الوديعة فلا بد من البينة لكشف الحال وليست تقام للقضاء حتى يشترط لها خصم لكن ظاهره أنه في اللقطة، وأما في اللقيط فقد قدمنا أنه كذلك وصرح به في الظهيرية. وإن قال الملتقط لا بينة لي يقول له أنفق عليها إن كنت صادقاً. وفي الذخيرة: يقول له ذلك بين يدي الثقات. وكذا لو كانت اللقطة شيئاً يخاف عليه الهلاك متى لم ينفق عليه إلى إقامة البينة كما في الظهيرية. وقدمنا أن القاضي لو جعل ولاء اللقيط للملتقط جاز لأنه قضاء في فصل مجتهد فيه فإن من العلماء من قال بأن الملتقط يشبه المعتق من حيث إنه أحياء كالمعتق فعلى هذا لا يكون متبرعاً بالإنفاق بغير إذن القاضي إذا أشهد ليرجع كالوصي.

قوله: (وإن كان لها نفع أجزها وأنفق عليها) أي اللقطة والمراد الضالة البهيمة لأن فيه إبقاء العين على مالكة من غير إلزام الدين عليه. قيد باللقطة لأن العبد الأبق لا يؤجره القاضي لأنه يخاف أن يأبق؛ كذا في التبيين. وفي الهداية: سوى بينهما بقوله وكذلك يفعل بالعبد الأبق ولم أر حكم اللقيط إذا صار مميزاً ولا مال له هل يؤجره القاضي للنفقة أو لا؟ قوله: (وإلا باعها) أي إن لم يكن لها نفع باعها القاضي وحفظ ثمنها لصاحبها إبقاء له يعني عند تعذر إبقائه صورة، وظاهر الكتاب أن القاضي يفعل أحد الأمرين من الإجارة إن أمكن وإلا فالبيع. وظاهره أنه إذا لم يكن له نفع لا يأذن له في الإنفاق. وفي الهداية: وإن كان الأصلح الإنفاق عليها أذن في ذلك وجعل النفقة ديناً على مالكة. قالوا: إنما يأمر بالإنفاق

أذن القاضي. قوله: (وفي الهداية سؤي بينهما) قال في حواشي مسكين: واعلم أنه اختلف في الأبق هل يؤجر كالضال أولاً؟ ففي الهداية والكافي نعم. قال في الدرر: ولم أجده في غيرهما بل وجدت في المحيط والبدائع والخاصة بخلافه حيث قالوا: لا يجوز إجارة الأبق لاحتمال أن يأبق، ووفق بحمل ما في الهداية والكافي على ما إذا كان المستأجر ذا قوة ومنعة لا يخاف عليه عنده وما في غيرهما على خلافه، أو بحمل كلامهما على الإيجار مع إعلام المستأجر بحاله ليحفظ غاية الحفظ وما في غيرهما على الإيجار مع جهله بحاله شرنبلالية عن المقدسي. قوله: (ولم أر حكم اللقيط إذا صار مميزاً النخ) قال أبو السعود أقول: إذا جاز للملتقط أن يؤجره لتكون الأجرة للقيط كما يستفاد مما سبق عن القهستاني حيث قال: وليس له أن يؤجره ليأخذ الأجرة لنفسه فكذا القاضي وتعليقهم المنع

وأنفق عليها وإلا باعها ومنعها من ربتها حتى يأخذ النفقة ولا يدفعها إلى مدعيها بلا بينة

يومين أو ثلاثة على قدميها يرى رجاء أن يظهر مالها فإذا لم يظهر يأمر ببيعها لأن دارة النفقة مستأصلة فلا نظر في الإنفاق مدة مديدة اهـ. وأفاد بقوله «لا نظر إلى آخره» أنه لو فعل ذلك لا ينفذ من القاضي للتيقن بعدم النظر وقد فهمه المحقق ابن الهمام أيضاً. وإذا بيعت أخذ الملتقط ما أنفق بإذن القاضي، ولم يذكر المصنف حكم ما إذا حضر المالك بعد البيع ولم يجزه، وقدمنا عن الخلاصة أن البيع نافذ من القاضي موقوف من غيره إجازته وبيع الملتقط بإذن القاضي كبيع القاضي، فلو كان عبداً باعه القاضي فلما جاء المولى قال هو مدبر أو مكاتب لا يصدق في نقض البيع؛ كذا في التارخانية وهو مشكل لأنه لو باع بنفسه ثم قال هو مدبر أو مكاتب أو أم ولد وبرهن قبل كما ذكره في فتح القدير من باب الاستحقاق مصوراً له في الواهب، وعللوا له بأن التناقض في دعوى الحرية وفروعها لا يمنع. قوله: (ومنعها من ربتها حتى يأخذ النفقة) أي منع اللقطة لأنه حي بنفقته فصار كأنه استفاد الملك من جهته فأشبهه المبيع، وأقرب من ذلك راد الأبق فإن له الحبس لاستيفاء الجعل لما ذكرنا، ثم لا يسقط دين النفقة بهلاكه عند الملتقط قبل حبسه ويسقط إذا هلك بعد الحبس لأنه يصير بالحبس شبيه الرهن كما في الهداية والكافي وهو المذهب فاندفع به ما ذكره القدوري من عدم السقوط بالهلاك بعد الحبس وإنما السقوط هو قول زفر، وهكذا في الينابيع. ولم يذكر المؤلف بيع القاضي لها بعد حضور مالها للإنفاق إذا امتنع من دفعه للملتقط. قال في الحاوي: فإن امتنع صاحبها من أداء ما أنفق بأمر القاضي باعها القاضي وأعطى نفقته من ثمنها ورد عليه الباقي اهـ. ولا فرق في منعها من ربتها للإنفاق بين أن يكون الملتقط أنفق من ماله أو استدان بأمر القاضي ليرجع على صاحبها كما صرح به في الحاوي لكن لم أر أن للملتقط أن يحيل الدائن على صاحبها بدنه بغير رضاه، وقد صرحوا في نفقة الزوجة المستدانة بإذن القاضي أن المرأة تتمكن من الحوالة عليه بغير رضاه وقياسه هنا كذلك بجامع إذن القاضي بالاستدانة.

بإتلاف المنافع يشير إلى ما ذكره القهستاني من التقييد. قوله: (وهو مشكل لأنه لو باع الخ) قال المقدسي قلت: مرادهم لا يقبل مجرد قوله، وما في الفتح مقيد بالبرهان فتوافق القولان. قوله: (فاندفع به ما ذكره القدوري الخ) أي فإن كلام الهداية والكافي يفيد أن السقوط قول أئمتنا فيندفع به قول القدوري أنه قول زفر. وفي الشرنبلالية: قوله «فإن هلكت بعد حبسه سقطت لأنه في معنى الرهن؛ هكذا ذكره في الهداية وتبعه جماعة ممن صنف وليس بمذهب لأحد من علمائنا الثلاثة، وإنما هو قول زفر ولا يساعده الوجه، قال القدوري في التقريب قال أصحابنا: لو أنفق على اللقطة بأمر القاضي وحبسها بالنفقة وهلكت لم تسقط النفقة خلافاً لزفر لأنها دين غير بدل من العين ولا عن عمل منه فيها ولا يتناولها عقد يوجب الضمان، وهذا القيد الأخير خرج الجواب عن قياس زفر على المرتين وهو الوجه المذكور هنا. وفي الهداية: والله تعالى أعلم. وقال في الينابيع: ولو أنفق الملتقط

فإن بين علامتها حل الدفع بلا جبر وينتفع بها لو فقيراً وإلا تصدق على أجنبي وأبويه

قوله: (ولا يدفعها إلا مدعيها بلا بينة) أي اللقطة للحديث «البينة على المدعي»^(١) ولأن اليد حق مقصود حتى وجب على الغاصب الضمان بإزالته فلا يزال إلا ببينة ولا يستحق إلا بها كالمالك ولذا وجب الضمان على غاصب المدبر. وفي الخانية: الملتقط إذا أقر بلقطة لرجل وأقام رجل آخر البينة أنها له يقضى بها لصاحب البينة، فإذا أقر بها لرجل ودفعها إليه فاستهلكها ثم أقام آخر البينة أنها له فإن كان دفع إلى الأول بقضاء أو بغير قضاء كان لصاحب البينة أن يضمن القابض لأنه قبض ماله بغير أمره عن اختيار فيكون بمنزلة غاصب الغاصب، وإذا ضمنه صاحب البينة لا يرجع هو على المقر كغاصب الغاصب إذا ضمن لا يرجع على الغاصب، وإن اختار صاحب البينة تضمين الدافع، فإن كان الدفع بغير قضاء كان له أن يضمنه، وإن كان الدفع بقضاء لم يذكره في الكتاب. قالوا: ينبغي أن تكون المسألة على الاختلاف على قول أبي يوسف ليس له ذلك وعلى قول محمد له ذلك اهـ. أراد بعدم الدفع عدم لزومه لأنه لو صدق مدعيها بلا بيان جاز الدفع بلا جبر وأراد بالبينة القضاء بها وفي الظهيرية: فإن كانت اللقطة في يد رجل مسلم فادعاها رجل فأقام البينة أو أقر الملتقط بذلك ولكن قال لا أردّها عليك إلا عند القاضي فله ذلك، وإن مات في يده عند ذلك فلا ضمان عليه اهـ. وفي الكافي للحاكم: وإذا كانت اللقطة في يد مسلم فادعاها رجل ووصفها فأبى الذي في يده أن يعطيه إلا ببينة فأقام شاهدين كافرين لم تجز شهادتهما لأن الذي في يده مسلم، فإن كانت في يد كافر فكذلك القياس أيضاً لعلها لمسلم ولكني أستحسن فأقضي له، فإن كانت في يد مسلم وكافر لم تجز شهادة الكافر على واحد منهما في القياس ولكني أستحسن أن أجزه على ما في يد الكفار منهما اهـ. قوله: (فإن بين علامتها حل الدفع بلا جبر) للحديث «فإن جاء صاحبها وعرف عفاصها وعددها فادفعها إليه» وهذا للإباحة عملاً بالمشهور وهو قوله عليه السلام «البينة على المدعي»^(١) الحديث. ولما قدمنا أن اليد حق مقصود كالمالك فلا يستحق إلا بالبينة، والعلامة مثل أن يسمى وزن الدراهم وعددها ووكاءها ووعاءها؛ كذا في الهداية. والعفاص ككتاب الوعاء فيه النفقة جلدأ أو خرقة وغلاف

على اللقطة بأمر الحاكم وحبسها ليأخذ ما أنفق عليها فهلكت لم تسقط النفقة عند علمائنا خلافاً لزفر اهـ. من خط الشيخ قاسم كذا بخط الشيخ علي المقدسي. وكتب بعده أقول: إن خرج الجواب بما ذكر عن قياسه بالرهن لا يخرج الجواب عن قياسه بجعل الأبق. وقد ذكره في الهداية ونص أنه إليه أقرب ويمكن أن يكون عن علمائنا فيه روايتان أو أختار قول زفر صاحب الهداية فتأمل. انتهى إلى

(١) رواه البخاري في كتاب الرهن باب ٦: الترمذي في كتاب الأحكام باب ١٢. ابن ماجه في كتاب

وزوجته وولده لو فقيراً.

القارورة والجلد يغطي به رأسها. والوكاء ككساء رباط القرية وغيرها وقد وكأها وأوكأها وعليها وكلما شد رأسه من وعاء ونحوه وكاء؛ كذا في القاموس. وظاهر مفهوم الشرط أنه لو لم يبين علامتها لا يحل الدفع وهو محمول على ما إذا لم يصدقه، فإن صدقه حل الدفع. قال في فتح القدير: فإن صدقه مع العلامة أو لا معها فلا شك في جواز دفعه إليه لكن هل يجبر؟ قيل يجبر كما لو أقام بينة، وقيل لا يجبر كالوكيل بقبض الوديعة إذا صدقه المودع لا يجبره القاضي على دفعها إليه ودفع بالفرق بأن المالك هنا غير ظاهر أي المالك الآخر والمودع في مسألة الوديعة ظاهر اهـ. وقدمنا حكم ما إذا دفعها بلا بينة ثم أثبتها آخر وهو أعم من دفعها بالعلامة أو بالتصديق فقط. ولم يذكر المصنف أخذ الكفيل عند دفعها ببيان العلامة قال في الهداية: ويأخذ منه كفيلاً إن كان يدفعها إليه استيثاقاً وهذا بلا خلاف لأنه يأخذ الكفيل لنفسه بخلاف الكفيل لوارث غائب عند أبي حنيفة اهـ. وصحح في النهاية أنه لا يأخذ كفيلاً مع إقامة الحاضر البينة. والمراد ببيان العلامة بيانها مع المطابقة، وقدمنا في اللقيط أن الإصابة في بعض العلامات لا تكفي. وصرح في التتارخانية في التصوير بأنه أصاب في علامات اللقطة كلها. فظاهره أنه شرط ولم أر حكم ما إذا بين كل من المدعين لها علاماتها وأصابا وينبغي أن يحل له الدفع لهما.

قوله: (ويستفح بها لو فقيراً وإلا تصدق على أجنبي ولأبويه وزوجته وولده لو فقيراً) أي يستفح الملتقط باللقطة بأن يملكها بشرط كونه فقيراً نظراً من الجانبين كما جاز الدفع إلى فقير آخر، وأما الغني فلا يجوز له الانتفاع بها، فإن كان غير الملتقط فظاهر للحديث فإن لم يجئ صاحبها فليصدق بها والصدقة إنما تكون على الفقير كالصدقة المفروضة وإن كان الملتقط فكذلك. وقال الشافعي: يجوز لقوله عليه السلام في حديث أبي رضي الله عنه «فإن جاء صاحبها فادفعها إليه وإلا فانتفع بها» وكان من الأغنياء ولأنه إنما يباح للفقير حملاً له على رفعها صيانة لها والغني يشاركه فيه. ولنا أنه مال الغير فلا يباح الانتفاع به إلا برضاه لإطلاق النصوص والإباحة للفقير لما روينا أو بالإجماع فبقي ما وراءه على الأصل، والغني محمول على الأخذ لاحتمال افتقاره في مدة التعريف والفقير قد يتوانى لاحتمال استغنائه فيها، وانتفاع أبي رضي الله عنه كان بإذن الإمام وهو جائز بإذنه كما في الهداية، فقد أفاد أن الغني يجوز له الانتفاع بإذن الإمام لكن على وجه القرض كما قيده به الزيلعي وغيره. وظاهر كلامهم متوناً وشروحاً أن الحل للفقير بعد التعريف لا يتوقف على إذن القاضي. ويخالفه ما في الخانية في

هنا كلام الشرنبلالية. قوله: (بأن يملكها) قال في النهر: معنى الانتفاع بها صرفها إلى نفسه كما في الفتح. وهذا لا يتحقق ما بقيت في يده لا تملكها كما توهمه في البحر لما أنها باقية على ملك صاحبها ما لم يتصرف فيها حتى لو كانت أقل من نصاب وعنده ما تصير به نصاباً حال عليه الحول تحت يده

المسألتين فإنه قال: لو أراد الملتقط أن يصرفها إلى نفسه بعدما عرفها هذه المدة فهو على وجهين: إن كان الملتقط غنياً لا يجوز له الانتفاع عندنا سواء فعل ذلك بأمر القاضي أو بغير أمره، وإن كان الملتقط فقيراً إن أذن له القاضي أن ينفقها على نفسه يحل له أن ينفق ولا يحل بغير أمر القاضي عند عامة العلماء. وقال بشر: يحل اهـ. وإنما فسرنا الانتفاع بالتملك لأنه ليس المراد الانتفاع بدونه كالإباحة ولذا ملك بيعها وصرف الثمن إلى نفسه كما في الخانية. أطلق في عدم الانتفاع للغني فشمّل القرض ولذا قال في فتح القدير: وليس للملتقط إذا كان غنياً أن يملكها بطريق القرض إلا بإذن الإمام، وإن كان فقيراً فله أن يصرفها إلى نفسه صدقة لا قرصاً اهـ. وأطلق في ولده فشمّل الصغير، والحاصل أن أقارب الملتقط وأصوله وفروعه وزوجته كالأجنبي لأن الجواز للفقير وهو موجود في الكل وينبغي تقييد الصغير بأن يكون الملتقط فقيراً لأن الولد يعد غنياً بغناء أبيه كما قدمناه في الزكاة. ولم يذكر المصنف حكم ما إذا انتفع بها الملتقط ثم حضر المالك لأنه معلوم من حكم ما إذا تصدق بها الملتقط ثم حضر المالك بالأولى فله أن يجيز وأن يضمن. وفي الخانية: رجل وجد عرضاً لقطه فعرفها ولم يجد صاحبها وهو فقير ثم أنفق على نفسه ثم أصاب مالا قالوا: لا يجب عليه أن يتصدق على الفقراء بمثل ما أنفق على نفسه - زاد في الولوجية - وهو المختار فأفاد الاختلاف. وفي الخانية: امرأة وضعت ملاءتها وجاءت امرأة أخرى ووضعت ملاءتها ثم جاءت الأولى وأخذت ملاءة الثانية وذهبت لا ينبغي للثانية أن تنتفع بملاءة الأولى لأنه انتفاع بملك الغير، فإن أرادت أن تنتفع بها قالوا ينبغي أن تتصدق هي بهذه الملاءة على ابنتها إن كانت فقيرة على نية أن يكون ثواب الصدقة لصاحبها إن رضيت، ثم تهب الابنة الملاءة منها فيسعها الانتفاع بها لأنها بمنزلة اللقطة فكان سبيلها التصدق، وإن كانت غنية لا يحل لها الانتفاع بها، وكذلك الجواب في المكعب إذا سرق منه (وقيد بعضهم بأن يكون المكعب الثاني مثل الأول أو أجود، أما إذا كان الثاني دون الأول فله أن ينتفع به من غير هذا التكلف لأن أخذ الأجود وترك الأدون دليل الرضا بالانتفاع بالأدون؛ كذا في الظهيرية. وفيه مخالفة للقطعة من جهة

لا يجب عليه زكاة اهـ. ومقتضاه أنها لو كانت عيناً فانتفع بها بلبس ونحوه لا يملكها مع أنه يصدق عليه أنه صرفها إلى نفسه، ومراد المؤلف بالتملك الاحتراز عن الإباحة كما ينه عليه أي ينتفع بها وهي ملكه حال الانتفاع لا أنه يباح له الانتفاع بها باقية على ملك صاحبها وإلا لم يكن له بيعها فليتأمل. قوله: (وظاهر كلامهم متوناً وشروحاً الخ) يخالفه ما في متن مواهب الرحمن: وينتفع بها بإذن القاضي، وقيل بدونه. وعزا الأول في شرحه البرهان إلى الأكثر كما نقله عنه في الشرنبلالية. قوله: (وينبغي تقييد الصغير بأن يكون الملتقط فقيراً) قال في النهر: هذا سهو بل المراد الكبير إذ موضوع المسألة ما إذا كان الملتقط غنياً وله ابن فقير وهذا لا يتأتى في الصغير فكيف يشمله

جواز التصدق بها قبل التعريف وكأنه للضرورة، وكذلك جوزوا الانتفاع للحال في مسألة مذكورة في الخلاصة.

وفي الولوالجية: هي لو مات غريب في دار رجل ومعه قدر خمسة دراهم فأراد صاحب البيت أن يتصدق على نفسه إن كان فقيراً فله ذلك كاللقطة اهـ. ولم يصرحا بما زاد على الخمسة. وفي الحاوي القدسي: وإذا مات الغريب في بيت إنسان وليس له وارث معروف كان حكم تركته كحكم اللقطة إلا إذا كان مالاً كثيراً يكون لبيت المال بعد البحث والفحص عن ورثته سنين اهـ. وفي الخانية: رجل غريب مات في دار رجل وليس له وارث معروف وخلف ما يساوي خمسة دراهم وصاحب الدار فقير ليس له أن يتصدق بهذا المال على نفسه لأنه ليس بمنزلة اللقطة اهـ. وهو مخالف لما ذكرناه والأول أثبت وصرح به في المحيط، وأما مسألة الحمام فقال في الظهيرية: رجل له محصنة حمام اختلط بها أهلي لغيره لا ينبغي له أن يأخذه فإن أخذه طلب صاحبه ليرده عليه لأنه في معنى اللقطة، فإن فرخ عنده، فإن كانت الأم غريبة لا يتعرض لفرخها، وإن كان الأم لصاحب المحصنة والغريب ذكر فالفرخ له. قال الشيخ الإمام شمس الأئمة السرخسي: وبهذا تبين أن من اتخذ برج حمام فأوكرت فيه حمام الناس فما يأخذ من أفراخها لا يحل له وهو بمنزلة اللقطة في يده، فإن كان فقيراً له أن يتناول لحاجته، وإن كان غنياً ينبغي له أن يتصدق بها على فقير ثم يشتري منه بشيء ويحل له تناول. قال شمس الأئمة: وهكذا كان يفعل شيخنا شمس الأئمة الحلواني وكان مولعاً بأكل الجواز. ومحصنة الحمام برجه، وأوكرت اتخذت وكرأ وهو بيت الحمام وغيره والمولع الحريص، والجواز جمع جوزل وهو فرخ الحمام اهـ. وفي القنية: يمشي في السوق وينفخ في التراب فوجد عدلية أو فلساً أو ذهباً لا يحل له إلا بعد التعريف ثم التصدق عليه إن كان فقيراً ثم رقم لآخر أما الفلس والعدلية فيباح له إذا كان فقيراً. وفي الزيادة: لا ويجوز التصدق في العدلية والفلس قبل التعريف اهـ. وفي الظهيرية: المأخوذ به أن للمأمور بالثأر سكرأ أو غيره أن يجبس لنفسه مقدار ما يجسه الناس وأن يلتقط ومن وقع في حجره أو ذيله شيء فأخذه منه غيره إن هياه لذلك لا يكون للآخذ وإلا كان له. وفي التتارخانية: سارق دفع لرجل متاعاً فينبغي له أن يتصدق به إن لم يعرف صاحبه وإلا رده ولا يرد به إلى السارق والله سبحانه وتعالى أعلم.

الإطلاق؟ وقد منا أنه لا يتصدق بها على ولد غني. قال أبو السعود: وقد تبعه الحموي. ووجه عدم الشمول أن ابن الغني الصغير يعد غنياً بغناء أبيه بخلاف ابنه الكبير حيث لا يعد غنياً بغناء أبيه. وأقول: تسمية صاحب البحر إنما تتجه أن لو كان تصدق الملتقط بها على غيره ينحصر فيما لو كان غنياً مع أنه لا ينحصر إذ للفقير أن يتصدق بها أيضاً كالغني وإن جاز له أن يصرفها إلى نفسه لفقره فيحمل كلام البحر عليه وكون موضوع المسألة ما إذا كان الملتقط غنياً لا يقدر في صحته اهـ.

كتاب الإباق

أخذه أحب أن يقوم عليه ومن رده من مدة سفره أربعون درهماً ولو قيمته أقل

كتاب الإباق

كل من الإباق واللقيط واللقطة متحقق فيه عرضة الزوال والتلف إلا أن التعرض له بفعل فاعل مختار في الإباق فكان الأنسب تعقيب الجهاد به بخلاف اللقطة واللقيط وكذا الأولى فيه، وفي اللقطة الترجمة بالباب لا بالكتاب؛ كذا في فتح القدير وفيه نظر لأن خوف التلف من حيث الذات في اللقيط أكثر من اللقطة فناسب ذكره عقيب الجهاد. وأما التلف في الآبق فإنما هو من حيث الانتفاع للمولى لا من حيث الذات لأنه لو لم يعد إلى مولاه لا يموت بخلاف اللقيط فإنه لصغره إن لم يرفع يت فالأنسب ترتيب المشايخ كما لا يخفى. وكذا تعبيرهم بالكتاب لكل من الثلاثة أنسب من الباب لما أن مسائل كل منها مستقلة لم تدخل في شيء قبلها ولا بعدها. وفي القاموس: أبق العبد كسمع وضرب ومنع أبقاً، ويحرك وإباقاً ككتاب ذهب بلا خوف ولا كد عمل أو استخفى ثم ذهب فهو أبق وأبوق وجمعه أباق وأبق ككفار وركع اه. وفي المصباح: الأكثر أنه من باب ضرب اه. ولما كان الهرب لا يتحقق إلا بالقصد لم يحتاج إلى زيادته كما في العناية، وأما الضال فليس فيه قصد التغيب بل هو المنقطع عن مولاه لجهله بالطريق إليه؛ كذا في فتح القدير. قوله: (أخذه أحب أن يقو عليه) أي يقدر عليه لما فيه من إحيائه لأنه هالك في حق المولى فيكون الرد إحياء له. قيد بقدرته على أخذه لأنه لو لم يقدر فلا استحباب، ولم يذكر ما إذا خاف هلاكه لو لم يأخذه. وصرح في البدائع بأن حكم أخذه حكم أخذ اللقطة فعلى هذا يفترض أخذه إن خاف ضياعه، ويندب إن لم يخف، ويحرم أخذه لنفسه، ويستحب تركه إن لم يأمن على نفسه. ولم يذكر المصنف كثيراً من أحكامه بعد أخذه قال في البدائع: إن شاء الأخذ أمسكه حتى يجيء صاحبه، وإن

كتاب الإباق

قوله: (فعلى هذا يفترض أخذه إن خاف ضياعه الخ) قال في النهر: هذا غلط فاحش وذلك أنه قدم عن البدائع أن أخذ اللقطة مع خوف الضياع ليس بفرض وأن القول بالفرضية مذهب

شاء ذهب به إلى صاحبه، فإن ادعى إنسان أنه عبده وبرهن دفعه إليه واستوثق بكفيل إن شاء لجواز أن يدعيه آخر، وإن لم يبرهن وأقر العبد لمدعيه دفعه إليه أيضاً لعدم المنازع ويأخذ كفيلاً، فإن طالّت المدة باعه القاضي وحفظ ثمنه لصاحبه، فإن جاء صاحبه بعده وبرهن دفع الثمن إليه وليس له نقض البيع لأن بيع القاضي بولاية شرعية، ولو زعم المدعي أنه دبره وكاتبه لم يصدق في نقض البيع اهـ. وسيأتي حكم نفقته آخراً ويستحلف القاضي مدعيه مع البرهان بالله أنه باقٍ إلى الآن في ملكك لم يخرج ببيع ولا هبة كما في فتح القدير. وفي الظهيرية: ينبغي للراد أن يأتي به إلى الإمام عند السرخسي وخيره الحلواني، وإذا جاء به إلى القاضي هل يصدقه القاضي بلا بينة؟ اختلف المشايخ فيه كما اختلفوا في نصب القاضي خصماً لمدعيه حتى تقبل بينته ولم يذكره محمد كما اختلفوا في أخذ الكفيل من مدعيه بعد البرهان كما اختلفوا في أخذ الضال، وإذا أبق العبد وذهب بمال المولى فجاء به رجل وقال لم أجد معه شيئاً فالقول قوله ولا شيء عليه، ولا يكون وصول يده إلى العبد دليلاً على وصول يده إلى المالية اهـ.

قوله: (ومن رده من مدة سفر فله أربعون درهماً) جعلاً له استحساناً يستحقها على مولاه بلا شرط لأن الصحابة رضي الله عنهم اتفقوا على أصل وجوب الجعل إلا أن منهم من جعله أربعين ومنهم من أوجب دونه فأوجب الأربعين في مسيرة السفر وما دونها فيما دونه توفيقاً وتلفيقاً، فلو جاء بالآبق رجل فأنكر مولاه إباقه فالقول له، فإن برهن أنه أبق أو أن مولاه أقر بذلك قبلت؛ كذا في الجوهرية. قيد بالآبق لأنه لا جعل لراد الضال لأنه بالسمع ولا سمع في الضال فامتنع، ولأن الحاجة إلى صيانة الضال دونها في الآبق لأنه لا يتواري والآبق يختفي، وهذا مما فارق فيه الآبق وكذا في حبسه فإن الآبق إذا رفع إلى الإمام يحبسه ولا يحبس الضال لأنه لا يؤمن على الآبق من الإباق ثانياً بخلاف الضال، وكذا لا يأخذه الواجد بل تركه أفضل على أحد القولين لأنه لا يبرح من مكانه فيجده المالك بخلاف الآبق، وكذا لا جعل لراد الصبي الحر. أطلق الراد فشمل ما إذا كانا اثنين فيشتركان في الأربعين إذا رده لمولاه كما في الحاوي. وشمل ما إذا رده محرمه إليه فهو كالأجنبي لكن يرد عليه ما إذا رده من في عيال سيده إليه فإنه لا جعل له، وكذا يرد عليه ما إذا رده الأبوان أو أحدهما ولم يكن في عياله لا جعل له، وكذا يرد عليه لو رده الابن إلى أبيه وليس في عياله أو أحد

الشافعي فكيف يفهم من قوله أن حكم أخذه حكم أخذ اللقطة أنه يكون فرضاً فسبحان من تنزه عن السهو والنسيان. نعم في الفتح يمكن أنه يجري فيه التفصيل في اللقطة بين أن يغلب على ظنه تلفه على المولى إن لم يأخذه مع قدرة تامة عليه فيجب أخذه وإلا فلا. قوله: (ما إذا رده الأبوان أو أحدهما ولم يكن في عياله لا جعل له) تبعه في هذا تلميذه الشيخ محمد الغزي في منحه، والذي رأيته في

الزوجين إلى الآخر، وكذا يرد عليه لو رده الوصي إلى اليتيم، وكذا من يعول اليتيم إذا رد أبه وليس بوصي، وكذا يرد عليه لو كان مالكة قد استعاذ به كما لو قال لرجل إن عبدي قد أبق فإذا وجدته فخذة كما في فتح القدير. وشرط في التتارخانية أن يقول له نعم معللاً بأنه قد وعد له الإعانة. وكذا يرد عليه لو رده السلطان أو الشحنة أو الخفير لوجوب الفعل عليهم فالوارد إحدى عشرة فلو قال إذا كان الراد يحفظ مال السيد أو يخدمه أو استعان به لسلم من الإيراد كما لا يخفى. وشمل ما إذا كان الراد بالغاً أو صبيّاً حراً أو عبداً لأن الصبي من أهل استحقاق الأجر بالعمل وكذا العبد إلا أن الجعل لمولاه لأنه ليس من أهل ملك المال؛ كذا في البدائع. وشمل ما إذا رده بنفسه أو نائبه. قال في المحيط: أخذ أبقاً من مسيرة سفر فدفعه إلى رجل وأمره أن يأتي به إلى مولاه وأن يأخذ منه الجعل جاز. وذكر في آخر الباب لو أخذ عبداً أبقاً فاغتنبه منه رجل وجاء به لمولاه فدفعه إليه وأخذ جعله ثم جاء الذي أخذه فأقام البيئة أنه أخذه من مسيرة ثلاثة أيام فإنه يأخذ من مولاه الجعل ثانياً ويرجع المولى على الغاصب بما دفع إليه لأنه أخذه بغير حق اهـ. وأطلق في السيد فشمّل البالغ والصبي فيجعل الجعل في ماله. وشمل ما إذا كان متعدداً فالجعل على قدر النصيب، فلو كان البعض غائباً فليس للحاضر أن يأخذه حتى يعطي تمام الجعل، ولا يكون متبرعاً بنصيب الغائب فيرجع عليه. وأطلق في المردود فشمّل ما إذا كان صغيراً فهو كالكبير؛ ذكره الحاكم في الكافي لكن ذكر بعده: وإذا أبقّت الأمة ولها صبي ورضيع فردهما رجل كان له رجل واحد، فإن كان ابنها غلاماً قد قارب الحلم فله الجعل ثمانون درهماً اهـ. وقيد ولد الأبقة بالمراهق ولم

غاية البيان ومعراج الدراية وفتح القدير والعناية والبزاية والقهستاني والنهر أن الأب كبقية المحارم إن كان في عياله لا جعل له وإلا فله الجعل. وعبارة المعراج: والجملة في ذلك أن الراد إذا كان في عيال مالك العبد أي في مؤنته ونفقتة لا جعل له، سواء كان الراد أباً للمالك أو ابناً له، وأما إذا لم يكن في عياله فعلى التفصيل، إن كان الراد ابن المالك فلا جعل له أيضاً، وإن كان أباه فله الجعل. إليه أشار في الذخيرة وشرح الطحاوي. وفي المبسوط: جواب القياس أن الراد إذا الرحم المحرم يستحق الجعل في جميع ذلك إذا لم يكن في عياله ولكنه استحسن فقال: إذا وجد الابن عبد أبيه فلا جعل له منه، سواء كان في عياله أو لا، لأن رده على أبيه من جملة خدمته وخدمة الأب مستحقة على الابن، أما لو كان الراد أباً فإن كان في عيال ابنه لا جعل له لأن أبق الرجل إنما يطلبه من في عياله عادة ولهذا ينفق عليهم فلا يستوجب مع جعل آخر، وإن لم يكن الأب في عياله فله الجعل لأن خدمة الابن غير مستحقة على الأب اهـ. ثم رأيت في الحاوي القدسي ما نصه: وإذا كان الراد ممن في عيال مالك الغلام لا جعل له، وإن لم يكن في عياله فله الجعل، سواء كان أجنبياً أو ذا رحم محرم إلا الوالدين والمولودين اهـ. فتأمل. قوله: (وشرط في التتارخانية أن يقول له نعم) قال المقدسي: الظاهر أنه ليس بشرط لأن الظاهر منه التبرع بالعمل حيث لم يشترط عليه جعلاً. قوله:

منه وإن رده لأقل منها فبحسابه وأم الولد والمدير كالقن وإن أبق من الراد لا يضمن

يقيد أولاً فالظاهر أن الصغير إن لم يكن تبعاً لأحد أبويه لا يشترط أن يكون مراهقاً وإلا فهو شرط لكن لا بد من تقييده بالعقل. قال في التارخانية: وما ذكر من الجواب في الصغير محمول على ما إذا كان يعقل الإباق، أما إذا كان لا يعقل فهو ضال لا يستحق له الجعل اهـ. وفي المصباح: الجعل بالضم الأجر يقال جعلت له جعلك، والجعالة بكسر الجيم وبعضهم يحكي التثليث والجعيلة مثل الكريمة لغات في الجعل اهـ.

قوله: (ولو قيمته أقل منه) أي ولو كانت قيمة المردود أقل من الأربعين فالواجب الأربعون عند أبي يوسف، لأن التقدير بها ثبت بالنص فلا ينقص عنها ولذا لا يجوز الصلح على الزيادة بخلاف الصلح على الأقل لأنه حط منه. وقال محمد: يقضي بقيمته إلا درهماً لأن المقصود إحياء مال المالك فلا بد أن يسلم له شيء تحقيقاً للفائدة. ولم يذكر في الهداية فيه قولاً للإمام وذكره صاحب البدائع والأسبيجاني مع محمد فكان هو المذهب ولذا ذكره القدوري. وفي التارخانية: لو مات العبد بعد الرد لم يبطل حقه في الجعل. قوله: (وإن رده لأقل منها فبحسابه) الخ. أي لو رد الأبق لأقل من ثلاثة أيام تقسم الأربعون على الأيام الثلاثة لكل يوم ثلاثة عشر وثلاث إذ هي أقل مدة السفر. وقد استفيد منه أن ما زاد على الثلاث كالثلاثة بخلاف ما نقص عنها. وظاهر ما في الهداية وغيرها تضعيف ما في الكتاب وأن المذهب الرضخ له باصطلاحهما أو يفوض إلى رأي القاضي. وفي الينابيع: العرض إلى رأي الإمام وهو الأشبه بالاعتبار، وفي الإبانة وهو الصحيح، وفي الغيائية وعليه الفتوى؛ كذا في التارخانية. وفي المحيط: رجلان أتيا به فبرهن أحدهما أنه أخذه من مسيرة ثلاثة أيام والثاني أنه من مسيرة يومين فعلى المولى جعل تام ويكون للأول جعل يوم خاصة ويكون جعل يومين بينهما نصفين، ولو أقام أحدهما البينة أنه أخذه بالكوفة وأقام آخر أنه أخذه في طريق البصرة على مسيرة يومين فقد علمت أن إحدى البينتين كاذبة فعلى المولى جعل تام ويكون للذي أقام البينة أنه أخذه بالكوفة ثلث الجعل ويكون الباقي بينهما نصفين اهـ. وفي القاموس: رضخ له كمنع وضرب أعطاه عطاء غير كثير اهـ. أطلق في الأقل فشمّل ما إذا رده في المصر فإنه يرضخ له كما لو رده من خارج وهو المذكور في الأصل. وعن أبي حنيفة لا شيء له في المصر والأول هو الصحيح؛ كذا في التارخانية.

قوله: (وأم الولد والمدير كالقن) لما فيه من إحياء ملكه. وقيد في الهداية بأن يكون الرد في حياة المولى ولا حاجة إليه لأنهما يعتقان بموته ولا شيء في رد الحر، وهذا ظاهر في

(فالوارد لإحدى عشرة) أي بعد الأبوين أو أحدهما صورتين، وهذا بناء على ما قدمه، أما على ما نقلناه عن شروح الهداية وغيرها فهما داخلان فيمن كان في عيال المولى. وزاد في الدر المختار نقلاً عن التنف الشريك ويصور في الوارث كما سيذكره عند قوله «وأم الولد المدير كالقن» قوله: (وإن

ويشهد أنه أخذه ليرده وجعل الرهن على المرتهن وأمر نفقته كاللقطة .

أم الولد لأنه لا سعاية عليها بعد موته، وكذا في المدبر الذي لا سعاية عليه بأن كان للمولى مال سواه، وأما إذا لم يكن له غيره فكذلك لا جعل للراد لأنه حر عندهما مستسعى عنده وهو كالمكاتب ولا جعل لراد المكاتب ولذا قيد بأم الولد والمدبر للاحتراز عنه لأن المكاتب أحق بمكاسبه فلا يوجد فيه إحياء مال المولى، ولو رد القن بعد موت مولاه وجب الجعل إن كان الراد أجنبياً، وإن كان وارثاً ينظر؛ فإن أخذه بعد موت المولى لا يستحق شيئاً لأن العمل يقع في محل مشترك بينه وبين بقية الورثة، وإن أخذه في حياته ثم مات استحقه في حصة غيره عندهما خلافاً لأبي يوسف. والراد أحق بالعبد من سائر الغرماء حتى يعطى الجعل فيقدم على سائر الديون ويعطى من ثمنه ثم يقسم الباقي بين الغرماء؛ كذا في البدائع. وكذا لو كان الأبق مأذوناً في التجارة وعليه دين محيط فالجعل على مولاه، فإن امتنع بيع في الجعل وما فضل يصرف للغرماء؛ كذا في التارخانية. قوله: (وإن أبق من الراد لا يضمن) لأنه أمانة في يده إذا أشهد أنه أخذه ليرده كما سيأتي. ولم يذكر سقوط الجعل قالوا: ولا جعل له لأنه في معنى البائع من المالك ولهذا كان له أن يجبس الأبق حتى يستوفي الجعل بمنزلة البائع، يجبس المبيع لاستيفاء الثمن، وكذا إذا مات في يده لا شيء له ولا عليه. ولو أعتقه المولى كما لقيه صار قابضاً بالاتفاق كما في العبد المشتري، وكذا إذا باعه من الراد لسلامة البدل له والرد وإن كان له حكم البيع لكنه بيع من وجه فلا يدخل تحت النهي الوارد عن بيع ما لم يقبض فجاز؛ كذا في الهداية. وقوله «كما لقيه» ليس بقيد بل لو أعتقه بعد ما سار به الراد ثلاثة أيام أو أكثر ليرده ثم أبق بعده فإن الجعل لا يسقط كما صرح به في المحيط بخلاف ما إذا سار به أقل من ثلاثة أيام. وقال أبو حنيفة: إن كان المولى دبره ثم هرب فلا جعل له لأن بالتدبير لم يزل الرق. وسبب الاستحقاق هو الرد إلى المولى في حالة الرق ولم يرده اهـ. ولم يذكر المصنف حكم ما إذا رده آخر بعدما أبق من الأول، وذكر في المحيط أن الأول إذا أدخله المصر فهرب منه فأخذه آخر ورده إلى مولاه فلا جعل لواحد منهما، وإن خرج من المصر ورده الثاني من مسيرة سفر فله الجعل، ولو أخذ الأبق من مسيرة سفر فسار به يوماً ثم أبق منه متوجهاً إلى بلد مولاه ولا يريد أن يرجع إلى مولاه، فإن أخذه الذي كان أخذه ثانياً فسار به اليوم الثالث فرده فله ثلثا الجعل جعل اليوم الأول والثالث، فإن أخذه مولاه أو رجع العبد إلى مولاه فلا جعل للأخذ لأنه لم يدفعه إلى مولاه، ولو كان العبد لم يأبق من الآخذ ولكن فارقه وجاء إلى مولاه متوجهاً لا يريد الإباقي فلأخذ جعل يوم لأنه لم يتمرد من الآخذ

كان وارثاً ينظر (الخ) في كافي الحاكم الشهيد: فإن كان الذي جاء به هو وارث الميت وقد أخذه وسار به ثلاثة أيام في حياته ثم مات وليس الوارث من عياله قال: له الجعل. وقال أبو يوسف: أما أنا فلا أرى للوارث جعلاً إذا جاء به بعد موته وإن كان أخذه في حياته اهـ.

بل منقاد له فلم تنقطع يده عنه فصار كأنه رده إلى مولاه، ولو أخذ عبداً أبقاً من مسيرة سفر فصار به يوماً ثم دفعه إلى آخر أو باعه منه أو وهبه وسلمه وأمره أن يدفع إلى مولاه فدفعه أو سار العبد بنفسه فللاخذ جعل اليوم الأول ولا شيء للمدفع إليه اهـ.

قوله: (ويشهد أنه أخذه ليرده) أي يشهد الآخذ للآبق. ولو قال إن أشهد أنه أخذه ليرده لكان أولى ليكون شرطاً لعدم ضمانه بإباقه من يده فإن الإشهاد لنفي الضمان عن آخذه شرط عندهما خلافاً لأبي يوسف كما تقدم في اللقطة لكن لم يعلقه به ليفيد أن الإشهاد شرط لاستحقاق الجعل أيضاً حتى لو رده من لم يشهد وقت الآخذ لا جعل له عندهما لأن تركه الإشهاد أمانة أنه أخذه لنفسه فصار كما إذا اشتراه من الآخذ أو اتبهه أو ورثه فرده على مولاه لا جعل له لأنه أخذه لنفسه إلا إذا أشهد أنه اشتراه ليرده فيكون له الجعل وهو متبرع في أداء الثمن. واتفقوا أنه لو أقر أنه أخذه لنفسه فلا جعل له. والحاصل أنه إن أشهد أنه أخذه ليرده استحق الجعل وانفى الضمان عنه بموته وإباقه وإلا لا، لكن ينبغي أن يكون الإشهاد شرطاً لهما عند التمكن، أما إذا لم يتمكن منه فلا اتفاقاً كما تقدم نظيره في اللقطة، وأن القول قوله في أنه لم يتمكن منه، ثم رأيت التصريح به في التارخانية. قوله: (وجعل الرهن على المرتهن) لأنه أحياناً ماليتة بالرد وهي حق المرتهن، إذ الاستيفاء منها والجعل في مقابلة إحياء المالية فيكون عليه. أطلقه فأفاد أن الرد في حياة الراهن وبعده سواء لأن الرهن لا يبطل بالموت لكن يرد على إطلاقه ما إذا كانت قيمته أكثر من الدين فليس الكل عليه وإنما عليه بقدر دينه والباقي على الراهن لأن حقه في القدر المضمون فصار كضمن الدواء وتحليله من الجنابة بالفداء. وأشار بوجوده على المرتهن الذي ليس بمالك للرقبة لكون المنفعة عائدة إليه لكونه مضموناً عليه إلى أن العبد الموصى برقبته لإنسان وبخدمته لآخر إذا أبق فالجعل على صاحب الخدمة لأن المنفعة له، فإذا انقضت الخدمة رجع صاحب الخدمة على صاحب الرقبة أو بيع العبد فيه، وإلى أن المأذون المديون لو أبق فآداء الجعل على من يقع الرد له وهو من يستقر الملك له، فإن اختار المولى قضاء دينه كان الجعل عليه، وإن اختار بيعه كان الجعل في الثمن يتدأ به كما أسلفناه ولا شيء على المشتري، وإلى أن الآبق لو كان حتى خطأ لا في يد الآخذ فإنه على من سيصير له إن اختار المولى فداءه فهو عليه لعود منفعتة إليه، وإن اختار دفعه إلى الأولياء فعليهم لعودها إليهم، فلو دفع المولى الجعل وأخذه ثم قضى عليه بدفعه إلى الأولياء فله الرجوع على المدفوع إليه بالجعل، كما لو باعه القاضي في الدين فإن المولى يأخذ جعله الذي دفعه من ثمنه؛ كذا في المحيط. قيدنا بكونه خطأ لأنه لو كان قتل عمداً ثم رده فلا جعل له على أحد. وقيد بكون الجناية لم تكن وهي في يده إذ لو جنى الآبق في يد الآخذ فلا جعل له على أحد، ولو جنى بعد إباقه قبل أن يأخذه فإن قتل فلا شيء له، وإن دفع إلى الولي فعلي الجعل؛ كذا في المحيط. فجنائته على ثلاثة أوجه كما علمت، وإلى أن العبد

المغصوب لو أبق من غاصبه فالجعل على الغاصب. ودل بمفهومه أنه لو رد الموهوب فالجعل على الموهوب له سواء رجع الواهب في الهبة بعد الرد أو لم يرجع لأن المالك له وقت الرد المنتفع به إنما هو الموهوب له ولو وهبه للآخذ، فإن كان قبل قبض المولى فلا جعل وإلا فعلى المولى بخلاف ما إذا باعه منه فإن الجعل له مطلقاً؛ كذا في المحيط. قوله: (وأمر نفقته كاللقطة) أي وحكم نفقة الأبى كحكم نفقة اللقطة لأنه لقطة حقيقة، فلو أنفق عليه الآخذ بلا أمر القاضي كان متبرعاً، وبإذنه كان له الرجوع بشرط أن يقول على أن يرجع على الأصح وله أن يجسه للنفقة الدين، فإن طالت المدة ولم يجئ صاحبه باعه القاضي وحفظ ثمنه كما قدمناه. وأسلفنا أن القاضي لا يؤجره بخلاف اللقطة وأنه يجسه تعزيراً له بخلاف الضال. وقدر في التتارخانية مدة حبسه بستة أشهر ثم يبيعه بعدها قال: وينفق عليه مدة الحبس من بيت المال. وسيأتي حكم بيع الأبى وهبته في البيوع الفاسدة. وإعتاقه جائز ولو عن كفارة ظهار، ولا تقطع يده بسرقة تثبت عليه حتى يحضر مولاه خلافاً لأبي يوسف، وإن أجره رجل فالأجر له ويتصدق به وإن دفعه إلى المولى كان له حلالاً استحساناً؛ كذا في التتارخانية والله سبحانه وتعالى أعلم.

كتاب المفقود

وهو غائب لم يدر موضعه فينصب القاضي من يأخذ حقه ويحفظ ماله ويقوم

كتاب المفقود

من فقدته يفقده فقدأ وفقداناً وفقوداً عدمه فهو فقيد ومفقود؛ كذا في القاموس . قوله :
(وهو غائب لم يدر موضعه) يعني لم تدر حياته ولا موته فالمدار إنما هو على الجهل بحياته
وموته لا على الجهل بمكانه فإنهم جعلوا منه - كما في المحيط - المسلم الذي أسره العدو ولا
يدري أحي أم ميت مع أن مكانه معلوم وهو دار الحرب فإنه أعم من أن يكون عرف أنه في
بلدة معينة من دار الحرب أو لا . وحاصل ما ذكره المصنف من أحكامه أن له حكيمين : حكماً
في الحال وحكماً في المال فالأصل في الأول أنه حي في حق نفسه حتى لا يورث عنه ماله
ولا تتزوج نساؤه، وميت في حق غيره حتى لا يرث من أحد ولا يقسم ماله بين ورثته ما لم
يثبت موته ببينة أو يبلغ سنأ سيبينه المصنف . وأما الحكم المآلي فهو الحكم بموته بمضي مدة
معينة .

قوله : (فينصب القاضي من يأخذ حقه ويحفظ ماله ويقوم عليه) لأن القاضي نصب
ناظراً لكل عاجز عن النظر لنفسه والمفقود بهذه الصفة وصار كالصبي والمجنون، وفي نصب
الحافظ لماله والقائم عليه نظر له لكن عند الحاجة فلو كان له وكيل ثم فقد ينبغي أن لا ينصب
القاضي وكيلاً لأنه لا ينعزل بفقد موكله إذا كان وكيلاً في الحفظ لما في الولوالجية
والتجنيس : رجل غاب وجعل داره في يد رجل ليعمرها أو دفع ماله ليحفظه وفقد الدافع فله
أن يحفظه وليس له أن يعمر الدار إلا بإذن الحاكم لأنه لعله مات ولا يكون الرجل وصياً أهـ .
أطلق الحق فشمّل الأعيان والديون من الغلابت وغيرها ما كان في بيته أو عند أمنائه، ولا
يخفى أنه يقبض غلاته والديون المقر بها لأنه من باب الحفظ فيخاصم في دين وجب بعقده

كتاب المفقود

قوله : (لأنه لا ينعزل بفقد موكله الخ) قال في النهر : الظاهر أنه لا يملك قبض ديونه التي أقر
بها غرماؤه ولا غلاته وحيثنذ فيحتاج إلى النصب وكان هذا هو السر في إطلاقهم نصب الوكيل والله

لأنه أصيل في حقوقه ولا يخاصم في الذي تولاه المفقود ولا في نصيب له في عقار أو في عروض في يد رجل لأنه ليس بمالك ولا نائب عنه إنما هو وكيل في القبض من جهة القاضي، وأنه لا يملك الخصومة بلا خلاف وإنما الخلاف في الوكيل بالقبض من جهة المالك في الدين، وإذا كان كذلك تضمن الحكم به قضاء على الغائب وأنه لا يجوز إلا إذا رده القاضي وقضى به لأنه مجتهد فيه؛ كذا في الهداية. وأورد عليه أن المجتهد فيه نفس القضاء فينبغي أن يتوقف نفاذه على إمضاء قاضٍ آخر كما لو كان القاضي محدوداً في قذف. أوجب بأن المجتهد فيه سبب القضاء وهو أن البيئة هل تكون حجة من غير خصم حاضر أو لا، فإذا رآها القاضي حجة وقضى بها نفذ قضاؤه كما لو قضى بشهادة المحدود في القذف. واستشكله الشارح بأن الاختلاف إنما هو في نفس القضاء وإلا لم يتصور الاختلاف في نفس القضاء فلا ينفذ حكمه إلا بتنفيذ قاضٍ آخر ولهذا قال الشارح في كتاب القضاء: إن الأصح أنه لا ينفذ إلا بتنفيذ قاضٍ آخر لأن الاختلاف في نفس القضاء وتبعه المحقق ابن الهمام هناك لكن ذكر هنا عن الخلاصة أن الفتوى على النفاذ. والحاصل أن في نفاذ القضاء على الغائب روايتين فصححا في باب المفقود رواية النفاذ وفي كتاب القضاء رواية عدمه لكن وقع الاشتباه بين أهل العصر في المراد بالقاضي على الغائب هل المراد به الأعم من الحنفي وغيره أو المراد غير الحنفي ومنشؤه فهم عبارة الهداية وغيرها هنا حيث قالوا: إذا رآه القاضي نفذ هل المراد أنه رأي له واعتقاد فيخرج الحنفي لأنه لا يرى القضاء على الغائب أو المراد إذا رآه القاضي مصلحة فقال في العناية إلا إذا رآه القاضي أي جعل ذلك رأياً له وحكم به. وقال في فتح القدير: أي رأى القاضي المصلحة في الحكم على الغائب أوله اهـ. وقال الشارحون وصاحب الخلاصة والبزاية في توجيه الجواب عما أورد أن المجتهد فيه نفس القضاء إذا رآها القاضي حجة وقضى بها نفذ وهو موافق لما في العناية المقتضي لتخصيص القاضي بغير الحنفي، ومن العجب ما في الخلاصة من نقل الإجماع على نفاذ القضاء على الغائب لو فعل، وإنما الخلاف في أنه هل يقضي وينصب وكيلاً عن الغائب أم لا، وستزداد وضوحاً في كتاب القضاء إن شاء الله تعالى. والحاصل أنه لا تسمع الدعوى ولا تقبل البيئة فيما لو ادعى إنسان على المفقود ديناً أو وديعة أو شركة في عقار أو رقيق أو رداً بعيب أو مطالبة لاستحقاق لعدم الخصم لأن منصوب القاضي ليس بخصم، وكذا ورثته لأنهم يرثونه بعد موته ولم يثبت، ولم يذكر المصنف بيع شيء من ماله وفي الهداية: ثم ما كان يخاف عليه الفساد يبيعه

الموفق. قوله: (تضمن الحكم به قضاء على الغائب) قال في الحواشي السعدية: فيه شيء والظاهر أن يقال قضاء للغائب وكتب على قوله وأنه لا يجوز ما نصه في فصل القضاء بالمواريث من شرح الأتقاني وأحال على المختلف أنه قيل يجوز القضاء للغائب عندهما ولا يجوز عنده.

عليه وينفق على قريبه ولاداً وزوجته ولا يفرق بينه وبينها حكم بموته بعد تسعين سنة

القاضي لأنه يتعذر عليه حفظ صورته ومعناه فينظر له بحفظ المعنى، ولا يبيع ما لا يخاف عليه الفساد في نفقة ولا غيرها لأنه لا ولاية له على الغائب إلا في حفظ ماله فلا يسوغ له ترك حفظ الصورة وهو ممكن.

قوله: (وينفق على قريبه ولاداً وزوجته) يعني من مال المفقود والأصل فيه أن كل من يستحق النفقة في ماله حال حضرته بغير قضاء القاضي ينفق عليه من ماله في غيبته لأن القضاء حيثئذ يكون إعانة، وكل من لا يستحقها في حضرته إلا بالقضاء لا ينفق عليه من ماله في غيبته لأن النفقة حيثئذ تجب بالقضاء والقضاء على الغائب ممتنع. فمن الأول والأولاد الصغار والإناث من الكبار والزمنى من الذكور الكبار، ومن الثاني الأخ والأخت والخال والحالة وكل محرم لما قدمناه في النفقات، أطلق في الإنفاق من ماله وهو مقيد بالدرهم والدنانير لأن حقهم في اللبوس والطعوم فإذا لم يكن ذلك في ماله يحتاج إلى القضاء بالقيمة وهي النقدان والتبر بمنزلهما في هذا الحكم لأنه يصلح قيمة كالمضروب، وتقدم في النفقات استثناء الأب فإن له بيع العروض. وفي التارخانية: وبيع في النفقة ما سوى العقار ولم يقيد بفقدهم لما علم في النفقات أنه لا بد منه إلا الزوجة فإنها تستحق النفقة وإن كانت غنية، ولم يبين من تحت يده المال لما قدمه في النفقات أنه إذا كان المال وديعة أو ديناً ينفق عليهم منهما إذا كان المودع والمديون مقرين بالدين والوديعة والنكاح والنسب، وهذا إذا لم يكونا ظاهرين عند القاضي، فإن كانا ظاهرين لا حاجة إلى الإقرار، وإن كان أحدهما ظاهراً والوديعة والدين أو النكاح والنسب يشترط الإقرار بما ليس بظاهر. هذا هو الصحيح، وإن دفع المودع بنفسه أو من عليه الدين بغير أمر القاضي يضمن المودع ولا يبرأ المديون لأنه ما أدى إلى صاحب الحق ولا إلى نائبه بخلاف ما إذا دفع بأمر القاضي لأن القاضي نائب عنه. وإن كان المودع والمديون جاحدين أصلاً أو كانا جاحدين الزوجية والنسب لم ينتصب أحد من مستحقي النفقة خصماً في ذلك لأن ما يدعيه للغائب لم يتعين سبباً لثبوت حقه وهو النفقة لأنها كما تجب في هذا المال تجب في مال آخر للمفقود، وأما إذا نصب القاضي من يخاصم في ذلك فله ذلك كما في التارخانية، ولم يذكر المصنف أخذ الكفيل منهم لما قدمه أنه يؤخذ كفيلاً. قوله: (ولا يفرق بينه وبينها) أي وبين زوجته لقوله عليه السلام في امرأة المفقود «إنها امرأته حتى يأتيها البيان» وقول علي رضي الله عنه فيها «هي امرأة ابتليت فلتصبر حتى يتبين موت أو طلاق» خرج بياناً للبيان المذكور في المرفوع ولأن النكاح عرف بثبوته والغيبه لا توجب الفرقة والموت في حيز الاحتمال فلا يزال النكاح بالشك، وعمر رضي الله عنه رجوع إلى قول علي ولا معتبر بالإيلاء لأنه كان طلاقاً معجلاً فاعتبر في الشرع مؤجلاً فكان موجباً للفرقة لأن الغربة تعقب الأوبة والعنة قلما تنحل بعد استمرارها سنة.

وتعتد امرأته وورث منه حيثئذ لا قبله ولا يرث من أحد مات ولو كان مع المفقود

قوله: (وحكم بموته بعد تسعين سنة) لأنه الغاية في زماننا والحياة بعدها نادر فلا عبرة للنادر، وقد وقع الاختلاف في هذه واختلف الترجيح فظاهر الرواية وهو المذهب أنه مقدر بموت الأقران في السن لأن من النوادر أن يعيش الإنسان بعد موت أقرانه فلا ينبغي الحكم عليه، فإذا بقي منهم واحد لا يحكم بموته. واختلفوا في المراد بموت أقرانه فقليل من جميع البلاد، وقيل من بلده وهو الأصح؛ كذا في الذخيرة. واختار المؤلف التقدير بالتسعين بتقديم التاء على السين تبعاً لابن الفضل وهو الأرفق كما في الهداية، وفي الذخيرة وعليه الفتوى، وعن أبي يوسف تقديره بمائة سنة واختاره أبو بكر بن حامد، وفي رواية الحسن عن الإمام بمائة وعشرين سنة واختاره القدوري، واختار المتأخرون ستين سنة، واختار المحقق ابن الهمام سبعين سنة، واختار شمس الأئمة أن لا يقدر بشيء لأنه أليق بطريق الفقه لأن نصب المقادير بالرأي لا تكون، وفي الهداية أنه الأقيس، وفوضه بعضهم إلى القاضي فأبي وقت رأى المصلحة حكم بموته. قال الشارح: وهو المختار. والحاصل أن الاختلاف ما جاء إلا من اختلاف الرأي أي في أن الغالب هذا في الطول أو مطلقاً، والعجب من المشايخ كيف يختارون خلاف ظاهر المذهب مع أنه واجب الاتباع على مقلدي أبي حنيفة والإمام محمد لم يعتبر السنين وإنما اعتبره المتقدمون بعده، وقال الصدر الشهيد في شرحه: ما قال محمد أحوط كما في التتارخانية ولقد صدق من قال كثرة المقالات تؤذن بكثرة الجهالات ومن الغريب ما نقله في التتارخانية أنه مقدر بثمانين سنة وعليه الفتوى. قوله: (وتعتد امرأته وورث منه حيثئذ لا قبله) أي حين حكم بموته بمضي هذه المدة والظرف قيد للحكمين كأنه مات من ذلك الوقت معاينة إذ الحكمي معتبر بالحقيقي وكذا يحكم بعق مدبريه وأمهات أولاده في ذلك الوقت كما في الحاوي. قوله: (ولا يرث من أحد مات) أي قبل الحكم بموته لأن بقاءه حياً في ذلك الوقت باستصحاب الحال وهو لا يصلح حجة للاستحقاق،

قوله: (والحاصل الخ) هذا الحاصل ذكره في الفتح وبيانه أن اختلافهم في تقديره بتسعين أو بمائة أو بمائة وعشرين مبني على اختلاف الرأي في الغالب في طول العمر، فبعضهم رأى أن الغالب في طول العمر أي الغالب في نهاية ما يعيش إليه الإنسان تسعون فقدوه بها، وبعضهم رأى أن الغالب فيه المائة فقدره بها وهكذا، وبعضهم نظر إلى الغالب مطلقاً أي لا من حيث كونه أطول ما يعيش إليه الإنسان بل من حيث كونه الغالب في أصل الطول وهو الستون فإن من يعيش إلى الستين أكثر ممن يعيش إلى التسعين أو أكثر. قال في الفتح: وعندني الأحسن سبعين لقوله عليه الصلاة والسلام «أعمار أممي ما بين الستين إلى السبعين» فكانت المنتهى غالباً اهـ. قوله: (والعجب من المشايخ) قال في النهر: أنت خيرير بأن التفحص عن موت الأقران غير ممكن أو فيه حرج فعن هذا اختار المشايخ تقديره بالسن اهـ. قلت: وقد يكون هذا التقدير تفسيراً لظاهر الرواية بأن المراد منه

وارث يجب به لم يعط شيئاً وإن انتقص حقه به يعطى أقل النصيبين كالحمل .

ولذلك لو أوصى للمفقود ومات الموصي لا يستحق الوصية لكن قال محمد: لا أقضي بها ولا أبطلها حتى يظهر حال المفقود يعني يوقف نصيب المفقود الموصي له به إلى أن يقضي بموته ، فإذا قضي بموته جعل كأنه مات الآن . والحاصل أنه حي في مال نفسه فلا يورث ميت في حق غيره فلا يرث . وهذا إذا لم تعلم حياته إلى أن يحكم بموته ، وإن علم حياته في وقت من الأوقات يرث من مات قبل ذلك الوقت من أقاربه كما في الحمل لاحتمال أن يكون حياً فيرث ، فإن تبين حياته في وقت مات فيه قريبه وإلا يرد الموقوف لأجله إلى وارث مورثه الذي وقف من ماله .

قوله : (ولو كان مع المفقود وارث يجب به لم يعط شيئاً وإن انتقص حقه به يعطى أقل النصيبين) بيانه : رجل مات عن ابنتين وابن مفقود وابن ابن أو بنت ابن والمال في يد الأجنبي وتصادقوا على فقد الابن وطلبت البنات الميراث ، يعطيان النصف لأنه متيقن به ويوقف النصف الآخر ولا يعطى أولاد الابن لأنهم يجبرون بالمفقود لو كان حياً فلا يستحقون الميراث بالشك ، ولا ينزع من يد الأجنبي إلا إذا ظهرت منه خيانة بأن كان أنكر أن للميت عنده مالاً حتى أقامت البنات البينة عليه ف قضى بها لأن أحد الورثة ينتصب خصماً عن الباقيين فإن حيثئذ يؤخذ الفضل الباقي منه ويوضع على يد عدل لظهور خيانتة . ولو لم يتصادقوا على فقد الابن فقال الأجنبي الذي في يده المال مات المفقود قبل أبيه فإنه يجبر على دفعه الثلثين للبنتين لأن إقراره معتبر فيما في يده وقد أقر أن ثلثيه للبنتين فيجبر على دفعه لهما ، ولا يمنع إقراره قول أولاد الابن أبونا أو عمنا مفقود لأنهم بهذا القول لا يدعون لأنفسهم شيئاً ويوقف الثلث الباقي في يده وتماه في فتح القدير . وفي البرازية من كتاب الدعوى : مات عن ابنين أحدهما مفقود فزعم ورثة المفقود أنه حي وله الميراث والابن الآخر يزعم موته لا خصومة بينهما لأن ورثة المفقود اعترفوا أنهم لاحق لهم في التركة فكيف يخاصمون عمهم؟ اهـ . قوله : (كالحمل) أي الحمل نظيره في الميراث عند الشك في نصيب الحمل فإنه يوقف له ميراث ابن واحد على ما عليه الفتوى ، فلو كان مع الحمل وارث آخر لا يسقط بحال ولا يتغير بالحمل يعطى كل نصيبه للتيقن به على كل حال ، وكذا إذا ترك ابناً وامراً حاملاً تعطى المرأة الثمن ، وإن كان ممن يسقط بالحمل لا يعطى شيئاً ، وإن كان ممن يتغير يعطى الأقل للتيقن به مثاله : ترك امرأة حاملاً و جدة تعطى السدس لأنه لا يتغير بها ، ولو ترك حاملاً وأخاً أو عمّاً لا يعطى شيئاً لأن الأخ يسقط بالابن وجائز أن يكون الحمل ابناً وكان بين أن يسقط ولا يسقط فكان أصل الاستحقاق مشكوكاً فيه فلا يعطى شيئاً ولو ترك حاملاً وأمّاً وزوجة تأخذ الأم السدس والزوجة الثمن لأنه لو كان ميتاً أخذت الأم الثلث أو حياً أخذت السدس والزوجة الثمن لأنه لو كان ميتاً أخذت الربع والله أعلم .

موت الأقران غالباً لكنهم اختلفوا في الغالب هل المراد منه أطول ما يعيش إليه الأقران أو أغلب ما يعيشون إليه كالستين كما بيناه آنفاً .

كتاب الشركة

شركة الملك أن يملك اثنان عيناً إرثاً أو شراء وكل أجنبي في قسط صاحبه

كتاب الشركة

أولها للمفقود لتناسبهما بوجهين: كون مال أحدهما أمانة في يد الآخر كما أن مال المفقود أمانة في يد الحاضر، وكون الاشتراك قد يتحقق في مال المفقود كما لو مات مورثه وله وارث آخر والمفقود حي. والشركة لغة خلط النصيين بحيث لا يتميز أحدهما، وما قيل إنه اختلاط النصيين تساهل فإن الشركة اسم المصدر والمصدر الشرك مصدر شركت الرجل أشركه شركاً فظهر أنها فعل الإنسان وفعله الخلط، وأما الاختلاط فصفة للمال تثبت عن فعلهما ليس لها اسم من المادة ولا يظن أن اسمه الاشتراك لأن الاشتراك فعلهما أيضاً مصدر اشترك الرجلان افتعال من الشركة؛ كذا في فتح القدير. وذكر أنها بإسكان الراء في المعروف وسكت عن الأول. وفي القاموس: الشرك والشركة بكسرهما وضم الثاني بمعنى. وقد اشتركا وشارك أحدهما الآخر. والشرك بالكسر وكأمر المشارك والجمع أشراك وشركاء اهـ. وفي التبيين: إطلاق الشركة على العقد مجاز لكونه سبباً له. وفي فتح القدير: وركنها في شركة العين اختلاطهما، وفي شركة العقد اللفظ المفيد له ويقال الشركة على العقد نفسه، فإذا قيل شركة العقد بالإضافة فهي إضافة بيانية. وشرعيتها بالكتاب والسنة والمعقول؛ أما الكتاب فقوله تعالى ﴿فهم شركاء في الثلث﴾ [النساء: ١٢] وهو خاص بشركة العين. وأما السنة فما في سنن أبي داود عن السائب أنه قال للنبي ﷺ: كنت شريكاً في الجاهلية كما في فتح القدير. وفي المحيط: شرط جوازها كون الواحد قابلاً للشركة وحكمها في شركة الملك صيرورة المجتمع من النصيين مشتركاً بينهما وفي شركة العقد صيرورة العقود عليه أو ما يستفاد به مشتركاً بينهما. قوله: (شركة الملك أن يملك اثنان عيناً إرثاً أو شراء) بيان للنوع الأول منها، وقوله «إرثاً أو شراء» مثال لا قيد فلا يرد أن ظاهره القصر عليهما مع أنه لا

كتاب الشركة

قوله: (وتمامه في جامع الفصولين الخ) أقول: أوضحه في جامع الفصولين من الخامس

يقتصر عليهما بل تكون فيما إذا ملكاها هبة أو صدقة أو استيلاء بأن استوليا على مال حربي أو اختلاطاً كما إذا اختلط مالهما من غير صنع من أحدهما أو اختلط بخلطهما خلطاً يمنع التمييز أو يتعسر كالحنطة مع الشعير. والحاصل أنها نوعان: جبرية واختيارية، فأشار إلى الجبرية بالإرث وإلى الاختيارية بالشراء كما في المحيط. وذكر أن من الاختيارية أن يوصي لهما بمال فيقبلان، وظاهر قولهم عيناً يدل على إخراج الدين فقيل إن الشركة فيه مجاز لأنه وصف شرعي لا يملك، وقد يقال بل يملك شرعاً وقد جازت هبته ممن عليه الدين ودفع بأنها مجاز عن الإسقاط ولذا لم تجز من غير من عليه الدين. وفي فتح القدير: والحق ما ذكروا من ملكه ولذا ملك ما عنه من العين على الاشتراك حتى إذا دفع من عليه الدين إلى أحدهما كان للآخر الرجوع عليه بنصف ما أخذ، وليس له أن يقول هذا الذي أخذته حصتي وما بقي على المديون حصتك، ولا يصح من المديون أيضاً أن يعطيه شيئاً على أنه قضاء وأخر الآخر، وسيأتي في الصلح أن من الحيلة في اختصاص الآخذ بما أخذ دون شريكه أن يهبه من عليه مقدار حصته ويبرئه هو من حصته، فلو قال المصنف أن يملك متعدد عيناً أو ديناً لكان أولى.

قوله: (وكل أجنبي في قسط صاحبه) أي وكل واحد من الشريكين ممنوع من التصرف في نصيب صاحبه لغير الشريك إلا بإذنه لعدم تضمناها الوكالة، والقسط بالكسر الحصة والنصيب؛ كذا في القاموس. ولم يذكر المصنف حكم بيع أحدهما حصته وحكم الانتفاع بها بلا بيع؛ أما الأول فقالوا: يجوز بيع أحدهما نصيبه من شريكه في جميع الصور ومن غير شريكه بغير إذنه إلا في صورة الخلط والاختلاط فإنه لا يجوز إلا بإذنه. والفرق أن الشركة إذا كانت بينهما من الابتداء بأن اشترى حنطة أو ورثاها كانت كل حبة مشتركة بينهما فيبيع كل منهما نصيبه شائعاً جائزاً من الشريك والأجنبي بخلاف ما إذا كانت بالخلط أو الاختلاط كان كل حبة مملوكة بجميع أجزائها ليس للآخر فيها شركة، فإذا باع نصيبه من غير الشريك لا يقدر على تسليمه إلا مخلوطاً بنصيب الشريك فيتوقف على إذنه بخلاف بيعه من الشريك

والثلاثين في التصرفات في الأعيان المشتركة فقال: أرض أو كرم بين حاضر وغائب أو بين بالغ ویتيم، فالحاضر أو البالغ يرفع الأمر إلى القاضي، ولو لم يرفع ففي الأرض يزرع بحصته ويطيب له ذلك ويقوم على الكرم فيبيع ثمره ويأخذ حصته ويوقف حصة الغائب ويبيع له ذلك، وإذا قدم الغائب ضمنه القيمة أو أجاز بيعه. وذكر في مواضع آخر عن محمد رحمه الله لو أخذ الشريك نصيبه من الثمن وأكله جاز ويبيع نصيب الغائب ويحفظ ثمنه، فلو حضر صاحبه يجير كما مر، فلو لم يحضر فهو كلقطة. قال ت: هذا استحسان وبه أخذ ولو أدى الخراج كان متبرعاً. وذكر محمد رحمه الله في صل: غاب أحد شريكي الدار فأراد الحاضر أن يسكنها رجلاً أو يؤجرها لا ينبغي أن يفعل ذلك ديانة إذ التصرف في ملك الغير حرام حقاً لله تعالى وللمالك، ولا يمنع منه قضاء لأن الإنسان لا

للقدرة على التسليم والتسلم. والظاهر أن البيع ليس بقيد بل المراد الإخراج عن الملك بهبة أو وصية أو صدقة أو إهمار أو بدل خلع، وسيأتي بيان إجارة المشترك في قوله فيها «وفسد إجارة المشاع إلا من الشريك». وأما الثاني ففيه تفصيل؛ ففي الدابة المشتركة لا يركبها بغير إذن شريكه، وفي البيت له أن يسكن كله في غيبة شريكه وكذا الخادم، ولا يلزمه أجره حصة شريكه، ولو كانت الدار معدة للاستغلال وفي الأرض له أن يزرعها كلها على المفتى به إن كان الزرع ينفعها، فإذا جاء شريكه زرعها مثل تلك المدة، وإن كان الزرع ينقصها أو الترك ينفعها فليس له أن يزرعها، وفي الكيلبي والوزني له أن يعزل حصته بغيبة شريكه ويتنفع بها ولا شيء عليه إن سلم الباقي، فإن هلك قبل التسليم إلى شريكه هلك عليهما، وتماه في جامع الفصولين من الفصل الثالث والثلاثين من الانتفاع بالمشترك. وفي الخانية: ولو كان بينهما شركة في مال خلطاه ليس لواحد منهما أن يسافر بالمال بغير إذن الشريك، فإن سافر به فهلك، فإن كان له حمل ومؤنة ضمن، وإن لم يكن له حمل ومؤنة لا يضمن اهـ. وفي الظهيرية: ولو قال لآخر ما اشتريت اليوم من أنواع التجارات فهو بيني وبينك وقال الآخر نعم فهو جائز، وكذلك لو قال كل واحد منهما لصاحبه ذلك لأن هذه شركة في الشراء والشركة في الشراء جائزة، وليس لأحد منهما أن يبيع حصة الآخر مما اشترى إلا بإذن صاحبه لأنهما اشتركا في الشراء لا في البيع، ولو اشترى رجل عبداً فقال له رجل اشركني

يمنع عن التصرف فيما في يده لو لم ينازعه أحد، فلو أجر وأخذ الأجر يرد على شريكه نصيبه لو قدر وإلا تصدق به لتمكن الخبث فيه لحق شريكه فكان كغاصب أجر يتصدق بالأجر أو يرده على المالك. وأما نصيبه فيطيب له إذ لا خبث فيه هذا لو أسكن غيره، أما لو سكن بنفسه ليس له ذلك ديانة قياساً وله ذلك استحساناً إذ له أن يسكنها بلا إذن شريكه حال حضوره إذ يتعذر عليه الاستئذان في كل مرة على هذا أمر الدور فيما بين الناس فكان له أن يسكن حال غيبته بخلاف إسكان غيره إذ ليس له ذلك حال حضرته بلا إذنه فكذا حال غيبته (غن) دار بينهما غير مقسومة غاب أحدهما وسع الحاضر أن يسكن بقدر حصته فيسكن الدار كلها، وكذا خادم بينهما غاب أحدهما فللحاضر أن يستخدمه بحصته، وفي الدابة لا يركبها الحاضر لتفاوت الناس في الركوب لا السكنى والاستخدام فيتضرر الغائب بركوبها لا بهمان. عن محمد رحمه الله: للحاضر أن يسكن كل الدار لو خاف خرابها لو لم يسكنها. وعن ح رحمه الله: ليس للحاضر في الأرض أن يزرع بقدر نصيبه وفي الدار له أن يسكنها (بر) أن له ذلك في الوجهين فلو سكن الدار أحد شريكهما بغيبة الآخر لا يلزمه الأجر ولو أعدت للاستغلال، والأصل أن الدار المشتركة في حق السكنى وتوابعه تجعل كملك لكل من الشريكين على الكمال إذ لو لم تجعل كذلك.

يتمتع كل منهما من دخول وعود ووضع أمتعة فيتعطل عليهما منافع ملكهما وهو لم يجز فصار الحاضر ساكناً في ملك نفسه فكيف يلزم الأجر؟ اهـ. وهذه المسائل كثيرة الوقوع فلتحفظ. وفي

وشركة العقد أن يقول أحدهما شاركتك في كذا ويقبل الآخر وهي مفاوضة إن

فيه فأشركه ثم جاء آخر فقال أشركني فيه فأشركه، فإن كان الثاني يعلم بمشاركة الأول إياه فله ربع جميع العبد لأنه طلب منه الاشتراك في نصيبه ونصيبه النصف، وإن كان الثاني لم يعلم بمشاركة الأول إياه فله نصف جميع العبد لأنه طلب منه الاشتراك في كل العبد فيكون طالباً للنصف، ولو كان بين رجلين عبد فقال أحدهما الثالث أشركت في هذا العبد ولم يميز صاحبه صار نصيبه بينهما نصفين، ولو كان مكان الشركة بيع بأن باع نصف العبد المشترك نفذ البيع في جميع نصيبه لأن في الأولى نصاً على الشركة ولو صار جميع نصيبه له لا تتحقق الشركة ولا كذلك البيع. رجل اشترى حنطة وطحنها فأشرك في طحنها رجلاً، فإن طحنها بنفسه فعلى الذي أشركه فيه نصف الثمن لا غير، وإن استأجر رجلاً ليطحنها فعلى الذي أشركه نصف الثمن ونصف أجر الطحن لأنه يجعله شريكاً فيه بنصف ما قام عليه وقد قام عليه بهذا القدر فيقضى عليه بنصفه اهـ. ولا يصح أن يشرك فيما اشتراه قبل القبض، وإن كان بعده فهو بينهما على السواء، وإن أشرك فيه اثنين كان بينهما أثلاثاً، وإذا لم يعرف الدخيل مقدار الثمن جاز وله الخيار، ولو قال لك شركة يا فلان فعند أبي يوسف بينهما نصفان، وأبطله محمد. قال أشركت فلاناً في نصف هذا العبد فله الربع قياساً والنصف استحساناً، ولو اشترى عبداً فأشركا فيه آخر فإن أشركاه على التعاقب فله النصف ولهما النصف، وإن أشركاه معاً فله الثلث استحساناً لأن الإشراف يقتضي المساواة، وإن أشركه أحدهما في نصيبه ونصيب صاحبه، فإن أجاز صاحبه فله النصف وللشريكين النصف وتماه في المحيط من باب من يشتري شيئاً فيشرك فيه غيره.

قوله: (وشركة العقد أن يقول أحدهما شاركتك في كذا ويقبل الآخر) بيان للنوع الثاني ومقصوده بيان ركنها من الإيجاب والقبول الدالين عليها لا خصوص شاركتك لأنها عقد من العقود فينقصد بما يدل عليه، ولهذا لو دفع ألفاً إلى رجل وقال أخرج مثلها واشتر وما كان من ربح فهو بيننا وقبل الآخر وأخذها وفعل انعقدت الشركة. وقوله «في كذا» أي في شيء لأن كذا كناية عن الشيء؛ كذا في القاموس. وذلك الشيء أعم من أن يكون خاصاً كالبرز والبقل أو عاماً كما إذا شاركه في عموم التجارات، وتخصيص العموم بالمفاوضة والخصوص بالعنان كما في فتح القدير لا وجه له لأن العنان قد تكون عامة أيضاً ولذا قال في البرازية: شركة العنان عامة بأن يشتركا في أنواع التجارات كلها وخاصة وهو أن يشتركا في شيء

الخانية قبيل كتاب الإقرار: ثم في الدار المشتركة إذا كان أحدهما غائباً فإن للحاضر أن يسكن كل الدار بقدر حصته. وفي رواية له أن يسكن من الدار قدر حصته ولو خاف أن تخرب الدار بترك السكنى كان له أن يسكن كل الدار اهـ. قوله: (فأشرك في طحنها) مصدر بمعنى اسم المفعول أي مطحونها. قوله: (جاز وله الخيار) مقتضاه أن يجوز على أنه بيع ويشكل ذلك بأن البيع بلا معرفة

تضمنت وكاله وكفالة وتساويا مالا وتصرفاً وديناً فلا تصح بين حر وعبد وصبي وبالغ

واحد كالثياب والرقيق اهـ. وفي التتارخانية: من شرائط المفاوضة أن تكون عامة في عموم التجارات. إليه أشار محمد في الكتاب، وذكر شيخ الإسلام في آخر باب شركة المفاوضة أنها تجوز في نوع خاص أيضاً اهـ. ويندب الإشهاد عليها، وذكر محمد كيفية كتابتها فقال: هذا ما أشترك عليه فلان وفلان اشتركا على تقوى الله تعالى وأداء الأمانة، ثم يبين قدر رأس مال كل منهما ويقول وذلك كله في أيديهما يشتريان ويبيعان جميعاً وشتى ويعمل كل منهما برأيه ويبيع بالتقد والنسيئة. وهذا وإن ملكه كل بمطلق عقد الشركة إلا أن بعض العلماء يقول لا يملكه واحد منهما إلا بالتصريح به فللتحرز عنه يكتب هذا ثم يقول: فما كان من ربح فهو بينهما على قدر رؤوس أموالهما، وما كان من ضبيعة أو تبعة فكذلك. وحاصل ما ذكره المصنف في شركة العقد أنها مفاوضة وعنان وتقبل ووجوه، وذكر الشارح رحمه الله أنها ستة باعتبار أنها شركة بالمال وشركة بالأعمال وشركة الوجوه، وكل ينقسم إلى قسمين: مفاوضة وعنان وهو الأوجه وهو المذكور للشيخين الطحاوي والكرخي رحمهما الله، ولأن الأول يوهم أن الأخيرين لا يكونان مفاوضة ولا عناناً قوله: (وهي مفاوضة إن تضمنت وكالة وكفالة وتساويا مالا وتصرفاً وديناً) بيان للنوع الأول من النوع الثاني. قال في القاموس: المفاوضة الاشتراك في كل شيء والمساواة اهـ. ولذا قال في الهداية: لأنها شركة عامة في جميع التجارات يفوض كل واحد منهما أمر الشركة إلى صاحبه على الإطلاق إذ هي من المساواة قال قائلهم:

لا يصلح الناس فوضى لا سراهم ولا سراة إذا جهالهم سادوا

أي متساويين فلا بد من تحقيق المساواة ابتداء وانتهاء وذلك بالمال والمراد به ما تصح الشركة فيه، ولا يعتبر التفاضل فيما لا تصح فيه الشركة، وكذا في التصرف لأنه لو ملك أحدهما تصرفاً لا يملكه الآخر فالتساوي وكذا في الدين اهـ. وفي فتح القدير: قوله «إذ هي من المساواة» تساهل إذ هي مادة أخرى فكيف يتحقق الاشتقاق، بل هي من التفويض أو من الفوض الذي منه فاض الماء إذا عم وانتشر، وإنما أراد أن معناها المساواة. وظاهر كلام المصنف أنه لا يشترط التنصيب على المفاوضة فإن صرحا بها ثبت أحكامها إقامة للفظ مقام المعنى لأنه صار علماً على تمام المساواة في أمر الشركة، وإن لم يذكرها فلا بد أن يذكر إتمام معناها بأن يقول أحدهما وهما حران بالغان مسلمان أو ذميان شاركتك في جميع ما أملك من نقد وقدر ما تملك على وجه التفويض العام من كل منا للآخر في التجارات والنقد والنسيئة. وعلى أن كلاً ضامن عن الآخر ما يلزمه من أمر كل بيع. وقدمنا أنها تصح خاصة أيضاً لكن

الضمن كيف يجوز فليتأمل ذلك. قوله: (وظاهر كلام المصنف الخ) أقول في الولوجية ما نصه: ولا

ومسلم وكافر وما يشتريه كل يقع مشتركاً لإطعام أهله وكسوتهم وكل دين لزم أحدهما

قوله أن تضمنت وكالة زائد لأنه لا يخص المفاوضة لأن كل عقد شركة يتضمنها ولا تصح إلا بها. والمراد إنما هو بيان خصائصها ولذا ذكر في المحيط أن حكمها صيرورة كل واحد منهما وكيفاً عن صاحبه في التجارة في النصف، وإذا كان لاحدهما دنانير وللآخر دراهم أو لاحدهما سود وللآخر بيض جازت المفاوضة إذا استوت قيمتهما في ظاهر الرواية لأنهما متحدتا الجنس من حيث المعنى، وروى الحسن أنه لا يجوز لأن المساواة بينهما لا تعرف إلا بالقيمة وهي مجهولة، وإن تفاضلاً في القيمة لا تجوز المفاوضة في ظاهر الرواية؛ كذا في المحيط قوله: (فلا تصح بين حر وعبد وصبي وبالغ) تفريع على اشتراط المساواة في التصرف لأن الحر البالغ يملك التصرف والكفالة والمملوك لا يملك واحداً منهما إلا بإذن المولى والصبي لا يملك الكفالة ولا يملك التصرف إلا بإذن الولي. أطلق العبد فشمّل المكاتب وأشار إلى أنها لا تصح بين العبدین والمكاتبين والصبيين لأن الصبيين ليسا أهلاً للكفالة ولو بإذن الولي، وأما العبدان وإن كانا أهلاً لها بإذن المولى لكن يتفاضلان فيها لأنهما يتفاوتان في القيمة وقضية المفاوضة صيرورة كل واحد منهما كيفاً بجميع ما لزم صاحبه ولم يتحقق؛ كذا في المحيط قوله: (ومسلم وكافر) أي لا تصح بينهما لعدم المساواة في الدين وهذا قولهما. وقال أبو يوسف: تجوز للتساوي بينهما في الوكالة والكفالة ولا معتبر بزيادة تصرف يملكه أحدهما كالمفاوضة بين الشفعوي والحنفي فإنها جائزة، ويتفاوتان في التصرف في متروك التسمية إلا أنه يكره لأن الذمي لا يهتدي إلى الجائز من العقود. ولهما أنه لا تساوي في التصرف فإن الذمي لو اشترى برأس المال خموراً أو خنازير صح ولو اشترها المسلم لا يصح. أطلق الكافر فشمّل المرتد ولذا قال في المحيط: شارك المسلم المرتد مفاوضة أو عناناً لم تجز عند أبي حنيفة إن قتل على رده أو لحق بدار الحرب وإن أسلم جازت. وعندهما تجوز العنان دون المفاوضة وإن شارك المسلم مرتدة صحت عناناً لا مفاوضة، وينبغي أن تجوز المفاوضة عند أبي يوسف وتكره لأن تصرفات المرتدة نافذة بالإجماع فساوت المسلم في التجارات وضمائنها كالمسلم مع الذمي عنده. لهما أنها وإن ساوت المسلم في التجارات لكنها أدون من المسلم في بعض ما يستفاد بالتجارة فإن المرتدة لو اشترت عبداً مسلماً أو مصحفاً فإنه لا يبقى بيدها ولا يقر على ملكها بخلاف المسلم، وغير المتقرر لا يساوي المتقرر. وقيد بالمسلم والكافر لأنها تجوز بين الذميين وإن كان أحدهما كتابياً والآخر مجوسياً لاستوائهما في التجارة وضمائنها لأن الكتابي لو أجر نفسه للذبح يطالب به المجوسي وإن كان لا يقدر على الذبح بنفسه لأنه يقدر عليه بالمعين أو الأجير، وهذا المجوسي لو أجر نفسه للذبح صح كالقصار مع الخياط إذا تفاوضا صار كل واحد منهما مطالباً بما على الآخر لأنه يقدر عليه بمعين أو أجير؛ كذا في المحيط. ولو ارتد أحد المتفاوضين بطلت المفاوضة أصلاً وقالوا: تصير عناناً؛ كذا في

التأخرانية معزياً إلى السراجية . وذكر قبله أنها موقوفة عنده وأنه يكره للمسلم أن يشارك الذمي اهـ . يعني شركة عنان . وفي الهداية : وفي كل موضع لم تصح المفاوضة لفقد شرطها ولا يشترط ذلك في العنان كان عناناً لاستجماع شرائط العنان إذ هو قد يكون خاصاً وقد يكون عاماً اهـ . قال في النهاية : بخلاف المفاوضة فإنها عام لا غير اهـ . وفيه ما علمت سابقاً .

قوله : (وما يشتره كل يقع مشتركاً لإطعام أهله وكسوتهم) لأن مقتضى العقد المساواة وكل واحد منهما قائم مقام صاحبه في التصرف فكان شراء أحدهما كشرائهما إلا ما استثناه في الكتاب وهو استحسان لأنه مستثنى عن المفاوضة للضرورة فإن الحاجة الراتبية معلومة الوقوع فلا يمكن إيجابه على صاحبه ولا الصرف من ماله . ولا بد من الشراء فيختص به ضرورة ، والقياس أن يكون على الشركة لما بينا . أراد بالمستثنى ما كان من حوائجه فشمّل شراء بيت للسكنى أو الاستئجار للسكنى أو للركوب لحاجته كالخج وغيره ، وكذا إلا دام والجارية التي يطؤها بإذن الشريك فليس الكل على الشركة لما ذكرنا وإنما استثنى الطعام وما معه من الشركة دون الضمان لأنه وإن لم يكن على الشركة فالآخر كفيل عنه حتى كان لبايع الطعام والكسوة له ولعياله أن يطالب الآخر ويرجع الآخر بما أدى على المشتري . وإنما قيدنا في الجارية بإذن الشريك لأنه لو اشتراها للوطء أو للخدمة لنفسه بغير إذن شريكه فهي على الشركة كما في المحيط وسنينه في آخر الباب . وفي المحيط : لو اشترى بالمالين شيئين صفقتين فلكل واحد منهما على صاحبه نصف رأس ماله ديناً عليه لأن كل واحد صار مشترياً النصف لنفسه والنصف لصاحبه بحكم الوكالة ولا يلتقيان قصاصاً لأن صفة المالكين مختلفة بخلاف ما لو اشترى بالمالين شيئين صفقة واحدة فإنه لا يرجع واحد منهما على صاحبه بشيء لأن كل واحد منهما لم يصر وكيلاً عن صاحبه في ذلك وتماه فيه قوله : (وكل دين لزم أحدهما بتجارة وغصب وكفالة لزم الآخر) لأنه كفيل فدخلت تحت التجارة ثمن المشتري في البيع الجائز وقيمته في الفاسد ، سواء كان مشتركاً أو لنفسه ، وأجرة ما استأجره ، سواء كان استأجره لنفسه أو لحاجة التجارة . والمراد بالغصب ما يشبه ضمان التجارة فيدخل ضمان الاستهلاك والوديعة المبحودة أو المستهلكة ، وكذا العارية لأن تقرر الضمان في هذه المواضع يفيد له تملك الأصل فيصير في معنى التجارة ، وأما لزوم صاحبه بكفالاته فهو قول الإمام . وقالوا : لا يلزمه لأنه تبرع ولهذا لا يصح من الصبي والمجنون والعبد المأذون والمكاتب ، ولو صدر من المريض يصح من الثلث وصار كالإقراض والكفالة بالنفس . ولأبي حنيفة أنه تبرع ابتداء ومعاوضة انتهاء لأنه يستوجب الضمان بما يؤدي عن المكفول عنه إذا كانت الكفالة بأمره فبالنظر إلى البقاء تتضمنه المفاوضة ، وبالنظر إلى الابتداء لم يصح ممن ذكره وصح من الثلث من المريض بخلاف الكفالة بالنفس لأنه تبرع ابتداء وانتهاء . أما الإقراض فعن أبي حنيفة أنه يلزم صاحبه ولو سلم فهو إعارة فيكون لمثلها حكم عينها لا حكم البذل حتى لا

يصح فيه الأجل فلا تتحقق مفاوضة؛ كذا في الهداية. وفي المحيط: لو استقرض أحدهما لزم الآخر في ظاهر الرواية وليس لأحدهما الإقراض في ظاهر الرواية، ولو كانت الكفالة بغير أمره لم يلزم صاحبه في الصحيح لانعدام معنى المعاوضة، ومطلق الجواب في الكتاب محمول على المقيد وهو الكفالة بأمر المكفول عنه. وقيد بالثلاث احترازاً عن أرش الجنایات على بني آدم والمهر في النكاح وبدل الخلع والصلح عن دم العمد وعن النفقة لأن هذه الأشياء لا يصح فيها الاشتراك بخلاف الثلاثة فإنه يصح فيها الاشتراك وإن لم تكن على الشركة كطعام أهله. وفي القاموس: التاجر الذي يبيع ويشترى والجمع تجار وتجار وتجر وتجر كرجال وعمال وصحب وكتب وقد تجر تجراً وتجارة اه. ولو قال المصنف وكل شيء دون أن يقول كل دين لكان أولى ليشمل ما إذا أجر أحد المتفاوضين عبداً فإن للمستأجر مطالبة الآخر بتسليم العبد كما أن للآخر أخذ الأجرة بخلاف ما إذا أجر عبداً من ميراث أو شيئاً له خاصة ليس لشريكه أخذ الأجرة ولا للمستأجر مطالبته بتسليم المستأجر. والفرق أن كل واحد منهما وكيل عن صاحبه في قبض الديون الواجبة في التجارة وكفيل بما وجب عليه بسبب التجارة وإجارة العبد من تجارتها من باب التجارة فصار كل واحد مطالباً ومطالباً، فأما إجارة عبد له خاصة خرجت عن المفاوضة للضرورة بخلاف ما لو أجر أحدهما نفسه لأن منافعه داخلة تحت المفاوضة، ولا تبطل المفاوضة إذا أجر عبد الميراث وإن كانت الأجرة نقداً إلا إذا قبضها لأن الدين لا تصح الشركة فيه؛ كذا في المحيط.

وأطلق في لزوم الثلاثة فشمّل ما إذا لزم أحدهما بإقراره فإنه يكون عليهما لأنه أخبر عن أمر يملك استثنائه؛ كذا في المحيط. إلا إذا أقر لمن لا تقبل شهادته له فإنه يلزمه خاصة كأصوله وفروعه وأمرأته. وعندهما يلزم شريكه أيضاً إلا لعبده ومكاتبه. ولو أقر لمعتدته المبانة لم يصح عند أبي حنيفة، وروى الحسن أنه يصح بناء على أنه لا تقبل شهادته لمعتدته في ظاهر الرواية، وفي رواية الحسن تقبل ولو أعتق أم ولده ثم أقر لها بدين يلزمهما وإن كانت في عدته بخلاف المبانة المعتدة. والفرق أن شهادته لأم ولده المعتقة جائزة بخلاف المعتدة عن نكاح وتامه في المحيط. وإذا باع أحد المتفاوضين من صاحبه ثوباً من شريكه ليقطعه قميصاً لنفسه جاز بخلاف ما إذا باع أحدهما من صاحبه شيئاً من الشركة لأجل التجارة حيث لا يجوز، وكذلك لو باع جارية ليطأها أو طعاماً ليجعله رزقاً لأهله جاز البيع؛ كذا في الظهيرية. وهذا يستثنى من قوله ما لزم أحدهما بالتجارة لزم الآخر فإن المشتري من شريكه في صورة جواز البيع لزمه الثمن ولم يلزم شريكه فيقال إلا إذا كان الدائن الشريك كما لا

تصح الشركة إلا بلفظ المفاوضة ليكون اللفظ دليلاً على معنى العموم اه. قوله: (احترازاً عن أرشي الجنایات على بني آدم) قال في النهر: أما الجنایة على الدابة أو الثوب فتلزمه في قول الإمام ومحمد لما

بتجارة وغصب وكفالة لزم الآخر وبطلت إن وهب لأحدهما أو ورث ما تصح فيه

يخفى . وأشار المصنف بلزوم الأنواع الثلاثة إلى أن الدعوى إذا وقعت على أحدهما فأراد المدعي استحلاف الآخر فإن له ذلك . قال الولوالجي في فتاواه : لو ادعى على أحد المتفاوضين فوجد فاستحلف فأراد المدعي استحلاف الآخر فإن القاضي يستحلفه على علمه لأن الدعوى على أحدهما دعوى عليهما ، ولو ادعى عليهما شيئاً كان له أن يستحلف كل واحد منهما ألبتة لأن كل واحد منهما يستحلف على فعل نفسه فأيهما نكل عن اليمين يمضي الأمر عليهما لأن إقرار أحدهما كإقرارهما ، ولو ادعى على أحدهما وهو غائب كان له أن يستحلف الحاضر على علمه لأنه فعل غيره ، فإن حلف ثم قدم الغائب كان له أن يستحلفه ألبتة لأنه يستحلفه على فعل نفسه . ولو ادعى رجل على أحد المتفاوضين جراحة خطأ لها أرش واستحلفه ألبتة فحلف ثم أراد أن يستحلف شريكه لم يكن له ذلك ، وكذلك المهر والخلع والصلح عن دم العمد لأن هذه الأشياء غير داخلة تحت الشركة فلا يكون فعل أحدهما كفعلهما اهـ . وشمل قوله «بتجارة مهر» المشتراة الموطوءة إذا استحقت . قال في الظهيرية : وإذا وطئ أحد المتفاوضين الجارية المشتراة ثم استحقت الجارية فللمستحق أن يأخذ أيهما شاء بالعقر وليس ذلك كالمهر في النكاح لأن العقر ههنا وجب بسبب التجارة بخلاف المهر اهـ . ولو قال المصنف بعد هذه الكلية وكل شيء ثبت لأحدهما بتجارة ونحوها فلآخر قبضه والمطالبة به لكان أفود لما في الظهيرية : فإن باع أحد المتفاوضين أو أدان رجلاً أو كفل له رجل بدين أو غصب مالاً فلشريكه الآخر أن يطالب وكل شيء هو لأحدهما خاصة إذا باعه لم يكن لشريكه أن يطالب بالثمن ولا للمشتري أن يطالب الشريك بتسليم المبيع .

قوله : (وبطلت أن وهب لأحدهما أو ورث ما تصح فيه الشركة) أي المتفاوضة لفوات المساواة فيما يصلح رأس المال إذ هي شرط فيه ابتداء وبقاء ، وهذا لأن الآخر لا يشاركه فيما أصابه لانعدام السبب في حقه إلا أنها تنقلب عناناً للإمكان فإن المساواة ليست شرطاً فيها ولدوامه حكم الابتداء لكونه غير لازم ، وسيأتي أن ما تصح فيه الدراهم والدنانير والفلوس الناقصة . وأراد بالهبة الهبة مع القبض والصدقة كالهبة ، وكذا الوصية ، وكذا لو زادت قيمة دراهم أحدهما البيض على دراهم الآخر السود أو دنانيره قبل الشراء . قيد بالزيادة في القدر احترازاً عن الزيادة في القيمة فإنها على ثلاثة أوجه : فإن حصل الفضل قبل الشراء بالمالين فسدت ، وإن حصل الفضل بعد الشراء بالمالين وبعد التسليم إلى البائع لا تفسد المتفاوضة ، وإن حصل بعد الشراء بالمالين وقبل التسليم إلى البائع لا تفسد استحساناً . وإن حصل الشراء بأحد المالين ثم فضل أحد المالين ، فإن فضل المال الذي حصل به الشراء لا تفسد المتفاوضة ،

أنه يملك المجني عليه بالضمان؛ قاله الحدادي . قوله : (يستحلف كل واحد ألبتة) أي اليمين ألبتة

الشركة لا العرض ولا تصح مفاوضة وعنان بغير النقدين والتبر والفلوس ولو باع كل

وإن فضل المال الذي لم يحصل به الشراء فسدت. والفرق أنه في القدر إنما هو فضل أحدهما صاحبه فيما يصلح رأس مال المفاوضة، فإن المشتري بينهما على الشركة ولأحدهما زيادة دراهم بخلاف الزيادة من حيث القيمة بعد الشراء فإنها حصلت في مال الغير لا في مال أحدهما فلم يفت التساوي في مالهما؛ كذا في المحيط قوله: (لا العرض) أي لا تبطل بملك العرض لأنه لا تصح فيه الشركة فلا تشترط المساواة فيه، ولو قال لا ما لا تصح فيه لكان أولى ليدخل العقار والديون فإنها لا تبطل بهما إلا إذا قبض الديون قوله: (ولا تصح مفاوضة وعنان بغير النقدين والتبر والفلوس) وقال مالك: تجوز بالعروض والمكيل والموزون أيضاً إذا كان الجنس واحداً لأنها عقدت على رأس مال معلوم فأشبهه النقود بخلاف المضاربة لأن القياس بأباها لما فيها من ربح ما لم يضمن فيقتصر على مورد الشرع. ولنا أنه يؤدي إلى ربح ما لم يضمن لأنه إذا باع كل واحد منهما رأس ماله وتفاضل الثمنان فما يستحقه أحدهما من الزيادة في مال صاحبه ربح ما لم يملك وما لم يضمن بخلاف الدراهم والدنانير لأن ثمن ما يشتره في ذمته إذ هي لا تتعين فكان ربح ما ضمن، ولأن أول التصرف في العرض البيع وفي النقود الشراء وبيع أحدهما ما له على أن يكون الآخر شريكاً في ثمنه لا يجوز، وشراء أحدهما شيئاً بماله على أن يكون المبيع بينه وبين غيره جائز. وجعل المصنف التبر كالنقدين رواية كتاب الصرف بناء على أنه لا يتعين بالتعيين حتى لا يفسخ العقد بهلاكه قبل التسليم.

وفي الجامع الصغير: لا تكون المفاوضة بمثاقيل ذهب أو فضة ومراده التبر، فعلى هذه الرواية التبر سلعة ويتعين بالتعيين فلا يصلح رأس مال في المضاربات والشركات. وصححه في الهداية لأنها وإن خلقت للتجارة في الأصل لكن الثمنية تختص بالضرب المخصوص لأن عند ذلك لا يصرف إلى شيء آخر ظاهراً إلا أن يجري التعامل باستعمالها ثمناً فينزل التعامل بمنزلة الضرب فتكون ثمناً وتصلح رأس المال اهـ. فيحمل ما في الكتاب على ما إذا جرى التعامل باستعمال التبر ثمناً وهو أولى من حمله على الرواية الضعيفة. والتبر ما ليس بمضروب من الفضة والذهب. وأطلق الفلوس وأراد بها الرائجة لأنها تروج رواج الأثمان فألحقت بها قالوا: هذا قول محمد لأنها ملحقة بالنقود عنده حتى لا تتعين بالتعيين، ولا يجوز بيع اثنين بواحد بأعيانها على ما عرف. أما عند أبي حنيفة وأبي يوسف لا تجوز الشركة والمضاربة بها لأن ثمنيتها تبدل ساعة فساعة وتصير سلعة. وروي عن أبي يوسف مثل قول محمد والأول أقيس وأظهر، والأصح أنها جائزة بالفلوس عندهما أيضاً لأنها أثمان باصطلاح الكل فلا تبطل ما لم يصطلح على ضده؛ ذكره الأسبجاني. ولذا اختاره في الكتاب. وشمل قوله «بغير

فالبته قائم مقام المفعول المطلق المحذوف قيام الصفة مقام الموصوف؛ قاله بعض الفضلاء. قوله:

عرضه بنصف الآخر وعقدا الشركة صح وعنان إن تضمنت وكالة فقط وتصح مع

النقلين» المكيل والموزون والمعدود المتقارب، ولا خلاف فيه بيننا قبل الخلط لأنها عروض محضة، وكذا إن خلطاً ثم اشتركا عند أبي يوسف فلكل منهما متاعه بحصة ربحه ووضعته. وعند محمد تصح وتصير شركة عقد إذا كان المخلوط جنساً واحداً. وثمرة الاختلاف تظهر في اشتراط التفاضل في الربح فعند أبي يوسف لا تصح، وعند محمد تلزم، وقول أبي يوسف هو ظاهر الرواية عن أبي حنيفة لأنه يتعين بالتعيين فكان عرضاً محضاً. ولو اختلفا جنساً كالحنطة والشعير والزيت والسمن فخلطاً لا تنعقد الشركة بها بالاتفاق. والفرق لمحمد أن المخلوط من جنس واحد من ذوات الأمثال، ومن جنسين من ذوات القيم فتتمكن الجهالة كما في العروض، وإذا لم تصح الشركة فحكم الخلط سيأتي في كتاب الوديعة. ولم يقيد المصنف المال بالحضرة ولا بد منه. قال في القنية: عقدا شركة عنان بالدنانير ورأس مال أحدهما غائب لا تصح، ولو دفعه بعد الافتراق عن المجلس ليشتري الشريك بالمالين على ذلك العقد تنعقد الشركة بالدفع اهـ. وفي البرازية: لا تصح بمال غائب أو دين ولا بد من أن يكون المال حاضراً مفاوضة كانت أو عناناً. وأراد عند عقد الشراء لا عند عقد الشركة فإنه لو لم يوجد عند عقدها تجوز ألا ترى أنه لو دفع إلى رجل ألفاً وقال اخرج مثلها أو اشتر بها وبع والحاصل بيننا أنصافاً ولم يكن المال حاضراً وقت الشركة فبرهن المأمور على أنه فعل ذلك وأحضر المال وقت الشراء جاز اهـ. وفي الذخيرة: إذا قال لغيره اقرضني ألفاً أتجر بها ويكون الربح بيننا فأقرضه ألفاً فاتجر بها وربح فالربح كله للمستقرض لا شركة للمقرض فيه، ولو دفع إلى رجل ألفاً وقال اشتر بها بيني وبينك نصفين والربح لنا والوضيعة علينا فهلك المال قبل أن يشتري فلا ضمان عليه، وهذا ليس بقرض وإنما هو شركة، ولو اشترى بالمال ثم هلك المال فعلى الأمر ضمان نصف المال وعلى المشتري نصف ذلك اهـ.

قوله: (ولو باع كل عرضه بنصف عرض الآخر وعقد الشركة صح) بيان للحيلة في صحة الشركة بالعروض فإن فساده بها ليس لذاتها بل للآزم الباطل من أمرين: أحدهما لزوم ربح ما لم يضمن. والثاني جهالة رأس مال كل منهما عند القسمة، وكل منهما منتف في هذه الصورة فيكون كل ما يربحه الآخر ربح ما هو مضمون عليه ولا تحصل جهالة في رأس مال كل منهما عند القسمة حتى يكون ذلك بالحزر فتقع الجهالة لأنهما مستويان في المال شريكان فيه فبالضرورة يكون كل ما يحصل بينهما نصفان. وفي قوله «وعقد الشركة» إشارة إلى أن البائع صارت شركة ملك حتى لا يجوز لكل واحد أن يتصرف في نصيب الآخر، ثم بالعقد بعده صارت شركة عقد فيجوز لكل منهما أن يتصرف في نصيب صاحبه؛ كذا في التبيين.

(تنعقد الشركة بالدفع) ظاهره أنها تنعقد بالدفع بعد فساده بالاتفاق بلا دفع، وظاهر ما يأتي عن البرازية يفيد جوازها موقوفاً على إحضار المال وقت الشراء تأمل. والذي في الفتح موافق لما في

وصرح في الهداية بأن هذا شركة ملك، وفي فتح القدير إنه مشكل، ولعله فهم أن الإشارة عائدة إلى الكل وليس كذلك وإنما هي عائدة إلى البيع فقط. وأطلق في قيمة مبتاعيهما وقيدته في الهداية بأن تستوي القيمتان، ولو كان بينهما تفاوت يبيع صاحب الأقل بقدر ما تثبت به الشركة. وأوضحه في النهاية بأن تكون قيمة عرض أحدهما أربعمائة وقيمة عرض الآخر مائة فإنه يبيع صاحب الأقل أربعة أخماس عرضه بخمس عرض الآخر فيصير المتاع كله أخماساً ويكون الربح كله بينهما على قدر رأس ماليهما اهـ. ورد في التبيين بأن هذا الحمل غير محتاج إليه لأنه يجوز أن يبيع كل واحد منهما نصف ماله بنصف مال الآخر وإن تفاوتت قيمتهما حتى يصير المال بينهما نصفين، وكذا العكس جائز وهو ما إذا كانت قيمتهما متساوية فباعه على التفاوت بأن باع أحدهما ربع ماله بثلاثة أرباع مال الآخر. فعلم بذلك أن قوله «باع نصف ماله بنصف مال الآخر» وقع اتفاقاً أو قصداً ليكون شاملاً للمفاوضة والعنان لأن المفاوضة شرطها التساوي بخلاف العنان. وقوله «بنصف عرض الآخر» وقع اتفاقاً لأنه لو باعه بالدرهم ثم عقد الشركة في العرض الذي باعه جاز أيضاً اهـ. وفي الذخيرة: وعلى هذا لو كان عبد بين رجلين اشتراكاً فيه شركة عنان أو مفاوضة جاز اهـ. وفي المحيط: رجلان لكل واحد منهما طعام فاشتركا بماليهما وخلطاهما وأحدهما أجود من الآخر فالشركة جائزة والثلث بينهما نصفان لأن هذا يشبه البيع حين خلطه على أنه بينهما. وقال في موضع آخر نص في هذا الكتاب: يقسم الثمن على قيمة الجيد وقيمة الرديء يوم باعاه اهـ. هذا يقتضي أن تكون شركة ملك لا عقد.

قوله: (وعنان أن تضمنت وكالة فقط) بالرفع عطف على مفاوضة بيان للنوع الثاني من شركة العقد. وفي القاموس إنها على وزن كتاب في الشركة أن يكون في شيء خاص دون سائر مالهما أو هو أن يعارض رجلاً بالشراء فيقول اشركني معك أو هو أن يكونا سواء في الشركة لأن عنان الدابة طاقتان متساويتان اهـ. وإنما انعقدت على الوكالة لتحقيق مقصوده كما بينا. ومعنى قوله «فقط» أنها لا تنعقد على الكفالة لأن اللفظ مشتق من الاعتراض يقال عن له أي اعترض، وهذا لا ينبئ عن الكفالة وحكم التصرف لا يثبت بخلاف مقتضى اللفظ فظاهر كلامه أنهما لو عقداها على الكفالة لا تكون عناناً لكنه مقيد بما إذا كانت باقي شروط

البزازية فإنه قال: ولم يشترط حضور المال وقت العقد وهو صحيح، بل الشرط وجوده وقت الشراء، ثم ذكر مسألة ما لو دفع إلى رجل ألفاً وقال أخرج مثلها.

قوله: (وإنما هي عائدة إلى البيع فقط) قال في النهر: كيف يصح هذا مع قوله في الهداية لما بينا أن العرض لا يصلح مال الشركة. قوله: (هذا يقتضي أن تكون شركة ملك لا عقد) كذا في بعض النسخ والإشارة إلى قول المحيط وقال في موضع آخر: وفي النهر بعد ذكر ما في المحيط

التساوي في المال دون الربح وعكسه وببعض المال وبخلاف الجنس وعدم الخلط

المفاوضة متوفرة فحينئذ تكون مفاوضة، وإن لم تكن متوفرة ينبغي أن تكون عناناً، وأن يكون معنى قولهم لا تتعقد على الكفالة أن ذكر الكفالة فيها ليس بشرط لا أن عدم ذكرها شرط لكن في فتح القدير: ثم هل تبطل الكفالة؟ يمكن أن يقال تبطل لأن العنان معتبر فيها عدم الكفالة، ويمكن أن يقال لا تبطل لأن المعتبر فيها عدم اعتبار الكفالة لا اعتبار عدمها فتصح عناناً، ثم كفالة الآخر زيادة على نفس الشركة كما أنها تكون عناناً مع العموم باعتبار أن الثابت فيها عدم اعتبار العموم لا اعتبار عدم العموم إلا أن الأول قد يرجح بأن هذه الكفالة لمجهول فلا تصح إلا ضمناً، فإذا لم تكن مما تضمنها الشركة لم يكن ثبوتها إلا قصداً فلا تصح اهـ. وفي البزازية: ولكونها لا تقتضي الكفالة تتعقد ممن ليس بأهل للكفالة بأن كان أحدهما صبيماً مأذوناً في التجارة أو كلاهما أو أحدهما معتوهاً يعقل البيع والشراء أو كلاهما أو أحدهما مأذوناً اهـ. وأطلقها فشمّل ما إذا كانت خاصة أو عامة، وما إذا كانت مطلقة عن التقييد بوقت أو مقيدة به لأنها مبنية على الوكالة وهي تصح عاماً وخاصاً مطلقاً وموقتاً فكذا الشركة. وهل تتوقت هذه الشركة بالوقت؟ روى بشر عن أبي يوسف عن أبي حنيفة أنها تتوقت حتى لا تبقى الشركة بعد مضي الوقت. وقال الطحاوي: هذه الرواية مما لا تكاد تصح على ما روي عنهم في الوكالة أن من وكل رجلاً بشراء عبد أو ببيعه اليوم لا تتوقت الوكالة باليوم، فإذا لم تتوقت الوكالة لا تتوقت الشركة ضرورة. وقال غيره من مشايخنا بأن هذه الرواية صحيحة في الشركة فصارت الشركة والوكالة على الروايتين في رواية يتوقتان لأنهما يقبلان الخصوص في النوع فيقبلان التوقيت بالوقت، وفي رواية لا يتوقتان لأن ذكره قد يكون لقصرهما عليه وقد يكون لاستعجال العمل فيما لا يحتاج إلى التوقيت وهما ثابتان للحال بيقين ووقع الشك في ارتفاعهما بمضي الوقت فلا يرتفعان بالشك ولهذا لا يتوقت الأذن؛ كذا في المحيط.

قوله: (وتصح مع التساوي في المال دون الربح وعكسه) وهو التفاضل في المال والتساوي في الربح. وقال زفر والشافعي: لا يجوز لأن التفاضل فيه يؤدي إلى ربح ما لم يضمن فإن المال إذا كان نصفين والربح أثلاثاً فصاحب الزيادة يستحقها بلا ضمان إذ الضمان

والثاني بالقواعد أليق. قوله: (ينبغي أن تكون عناناً) قال في الخانية: ولا يكون في شركة العنان كل واحد منهما كفيلاً عن صاحبه إذا لم يذكر الكفالة بخلاف المفاوضة. قوله: (إلا أن الأول قد يرجح الخ) قد علمت ما نقلناه عن الخانية فإن مقتضاه صحة الكفالة وإن كانت لمجهول وليست ضمناً، ولعل وجهه أن العنان وإن كانت لا تقتضي الكفالة أي لا تستلزمها لعدم ما يوجبها فذلك لا يوجب عدم لزومها فيها مع التصريح بها بل هي جائزة فيها فثبت صريحاً أو دلالة، فالتصريح بها تصريح بما هو جائز فيها فيثبت تبعاً لها كما ثبت الكفالة في المفاوضة إذا لم يصرح بلفظ المفاوضة بل صرح

بقدر رأس المال لأن الشركة عندهما في الربح كالشركة في الأصل ولهذا يشترطان الخلط فصار ربح المال بمنزلة نماء الأعيان فيستحق بقدر الملك في الأصل. ولنا قوله عليه السلام «الربح على ما شرطاً والوضيعة على قدر المالين» ولم يفصل ولأن الربح كما يستحق بالمال يستحق بالعمل كما في المضاربة، وقد يكون أحدهما أحذق وأهدى أو أكثر عملاً فلا يرضى بالمساواة فمست الحاجة إلى التفاضل. قيد بالشركة في الربح لأن اشتراط الربح كله لأحدهما غير صحيح لأنه يخرج العقد به من الشركة ومن المضاربة أيضاً إلى قرض باشرطه للعامل أو إلى بضاعة باشرطه لرب المال، وهذا العقد يشبه المضاربة من حيث إنه يعمل في مال الشريك، ويشبه الشركة اسماً وعملاً فإنهما يعملان معاً فعملنا بشبه المضاربة، وقلنا يصح اشتراط الربح من غير ضمان وبشبه الشركة حتى لا تبطل باشرط العمل عليهما. وقد أطلق المصنف تبعاً للهداية جواز التفاضل في الربح مع التساوي في المال، وقيده في التبيين وفتح القدير بأن يشترط الأكثر للعامل منهما أو لأكثرهما عملاً، أما إن شرطاه للقاعد أو لأقلهما عملاً فلا يجوز، ولم يشترط المصنف لاستحقاق الربح المشروط اجتماعهما على العمل لأنه غير شرط لتضمنها الوكالة ولذا قال في البزازية: اشتركا وعمل أحدهما في غيبة الآخر فلما حضر أعطاه حصته ثم غاب الآخر وعمل الآخر فلما حضر الغائب أبى أن يعطيه حصته من الربح، إن كان الشرط أن يعمل جميعاً وشتى فما كان من تجارتها من الربح فبينهما على الشرط عملاً أو عمل أحدهما، فإن مرض أحدهما ولم يعمل وعمل الآخر فهو بينهما على المحيط: ثم المسألة على ثلاثة أوجه: الأول أن يشترط العمل عليهما والربح بينهما نصفين والوضيعة على قدر رأس المال، فإن عمل أحدهما دون الآخر فالربح بينهما على ما شرطاً، وإن شرطاً العمل على أحدهما ينظر؛ إن شرطاً العمل على أكثرهما ربحاً جاز، وإن شرطاه على

بتمام معناها كما مر، ولا يخفى أن فيه التصريح بالكفالة فقد ثبتت الكفالة فيه مع التصريح بها ولم تجعل قصداً بل ضمناً. قوله: (أما إن شرطاه للقاعد الخ) لم يذكر ما لو اشترطاه للقاعد وكان ماله أكثر كما لو وضع القاعدة تسعة آلاف مثلاً ووضع العامل ألفاً واشترطاً ثلثي الربح للقاعد والثلث للعامل وهذه تقع كثيراً. ويؤخذ عدم الجواز من قول المحيط الآتي قريباً «وإن شرطاً العمل على أقلهما ربحاً خاصة لا يجوز والربح بينهما على قدر رأس مالهما» فإنه يفيد أنه إذا اختلف رأس المال وكان العامل هو الأقل ربحاً لا يجوز الشرط بل يكون الربح على قدر المال، وحينئذ فيحصل على العامل إجحاف زائد لأنه يحصل له في صورتنا المذكورة عشر الربح مع تعبه في العمل لكن ما نقله قريباً عن الظهيرية فيه ما يفيد الجواز فتأمل. قوله: (وفي المحيط ثم المسألة على ثلاثة أوجه الخ) ذكر ذلك في الظهيرية ثم قال بعده: بيان ما ذكرنا فيما ذكر محمد في الأصل إذا جاء أحدهما بألف درهم والآخر بألفين واشتركا على أن الربح بينهما نصفان والعمل عليهما فهو جائز ويصير صاحب الألف في معنى المضارب إلا أن معنى المضاربة تبع لمعنى الشركة والعبرة للأصل دون التبعية فلا يضرها

وطولب المشتري بالثمن فقط ورجع على شريكه بحصته منه وتبطل بهلاك المالين أو

أقلهما ربحاً خاصة لا يجوز والربح بينهما على قدر رأس مالهما اهـ. وفي الظهيرية: لو قال أحد الشريكين لصاحبه لا أعمل معك بالشركة فهذا بمنزلة قوله «فاسختك» اهـ قوله: (وبعض المال) يعني يصح أن يعقدها كل واحد منهما ببعض ماله دون البعض لأن المساواة في المال ليس بشرط إذ اللفظ لا يقتضيه، وقدمنا ما تصح به الشركة من الأموال مفاوضة أو عناناً قوله: (وبخلاف الجنس) بأن يكون من أحدهما دنانير ومن الآخر دراهم لعدم اشتراط الخلط عندنا فجازت في متحد الجنس ومختلفه، وتجاوز مع اختلاف الوصف فقط بالأولى كما إذا كان من أحدهما دراهم سود ومن الآخر دراهم بيض وإن تفاوتت قيمتها والربح على ما شرطاً قوله: (وعدم الخلط) أي تصح وإن لم يخلط المالين لأن الشركة في الربح مستندة إلى العقد دون المال لأن العقد يسمى شركة، ولا بد من تحقيق معنى هذا الاسم فيه فلم يكن الخلط شرطاً، ولأن الدراهم والدنانير لا يتعيانان فلا يستفاد الربح برأس المال وإنما يستفاد بالتصرف لأنه في النصف أصيل وفي النصف وكيل، وإذا تحققت الشركة في التصرف بدون الخلط تحققت في الاستفادة به وهو الربح بدونه وصارت كالمضاربة قوله: (وطولب المشتري بالثمن فقط) أي دون صاحبه لما بينا أنها تتضمن الوكالة دون الكفالة والوكيل الأصيل هو في الحقوق.

اشتراط العمل عليهما، وإن اشترط العمل على صاحب الألف فهو جائز وإن اشترط العمل على صاحب الألفين لا يجوز، وإن اشترط الربح على قدر رأس مالهما أثلاثاً والعمل من أحدهما كان جائزاً، وإن شرطاً أن يكون الربح والوضيعة بينهما نصفين فشرط الوضيعة نصفين فاسد، ولكن بهذا لا تبطل الشركة لأن الشركة لا تبطل بالشروط الفاسدة اهـ. أقول: وقوله «وإن اشترط الربح على قدر رأس مالهما الخ» يفيد الجواز في المسألة التي ذكرناها قريباً لأن قوله «والعمل من أحدهما» يشمل ما لو كان العامل صاحب الألف الذي ربحه أقل من صاحب الألفين فيفيد صحة اشتراط كون الربح أكثر للقاعد إذا كان رأس ماله أكثر من رأس مال العامل تأمل. هذا وقد ذكر الشارح الزيلعي في أول كتاب المضاربة عند قوله «والمضارب أمين الخ» ما نصه: وإذا أراد أن يجعله عليه مضموناً أقرضه رأس المال كله وأشهد عليه وسلمه إليه ثم يأخذه منه مضاربة ثم يدفعه إلى المستقرض يستعين به^(١) في العمل، فإذا عمل وربح كان الربح بينهما على الشرط وأخذ رأس المال على أنه بدل القرض وإن لم يربح أخذ رأس المال بالقرض. وإن هلك هلك على المستقرض وهو العامل أو أقرضه كله إلا درهماً منه وسلمه إليه وعقدا شركة العنان ثم يدفع إليه الدرهم ويعمل فيه المستقرض، فإن ربح كان بينهما على ما شرطاً، وإن هلك هلك عليه. اهـ كلام الزيلعي. وهو صريح في أن اشتراط العمل

(١) قوله: (في العمل) أي فيكون المال عنده بضاعة وهال جائز كما في المتون اهـ منه.

أحدهما قبل الشراء وإن اشترى أحدهما بما له وهلك مال الآخر فالمشتري بينهما ورجع

قوله: (ورجع على شريكه بحصته منه) أي من الثمن إذا أدى من مال نفسه لأنه وكيل من جهته في حصته فإذا فقد من مال نفسه رجع عليه، فإن كان ذلك لا يعرف إلا بقوله فعليه الحجة لأنه يدعي وجوب المال في ذمة الآخر وهو ينكر والقول للمنكر مع يمينه، هذا إذا أدى من ماله مع بقاء مال من الشركة ولذا قال في المحيط: إن لم يكن في يده مال ناص وصار مال الشركة أعياناً أو أمتعة فاشترى بدراهم أو دنانير نسيئة فالشراء له خاصة دون شريكه لأنه لو وقع على الشركة صار مستديناً على مال الشركة وأحد شريكي العنان لا يملك الاستدانة إلا أن يأذن له في ذلك. وعن الإمام إذا كان في يده دنانير فاشترى بدراهم جاز، ولو اشترى من جنس تجارتهما وأشهد عند الشراء أنه يشتريه لنفسه فهو مشترك بينهما لأنه في النصف بمنزلة الوكيل بشراء شيء معين، ولو اشترى ما ليس من تجارتهما فهو له خاصة لأن هذا النوع من التجارة لم ينطو عليه عقد الشركة اه قوله: (وتبطل بهلاك المالكين أو أحدهما قبل

على الأكثر مالاً جائز وهو مخالف لما تقدم عن الأصل من قوله «وإن اشترط العمل على صاحب الألفين لا يجوز» تأمل. ثم رأيت في كتاب الشركة من الخانية ما نصه: ولو تفاوتوا في المال في شركة العنان وشرط الربح والوضيعة نصفين قال في الكتاب: الشركة فاسدة. قالوا: لم يرد محمد رحمه الله تعالى بهذا فساد العقد إنما أراد به فساد شرط الوضيعة لأن الشركة لا تبطل بالشروط الفاسدة اه. فهذا بإطلاقة يشمل ما إذا كان العمل منهما أو من أحدهما سواء كان صاحب الأكثر أو الأقل. والذي يتعين المصير إليه في التوفيق هو أن يقال: إذا اشترط العمل على أحدهما لا يصح أن يكون هو الأقل ربحاً بل يكون الربح على قدر مالهما، أما إذا شرط العمل عليهما وشرط التفاضل في الربح وكان مال أحدهما أكثر أو لا يصح ذلك سواء عملاً أو عمل أحدهما متبرعاً، فيحمل كلام المحيط على ما إذا شرط العمل على أحدهما كما هو صريح عبارته، ويحمل كلام الزيلعي على ما إذا شرطه عليهما ثم يعمل أحدهما متبرعاً بلا شرط. ثم رأيت المؤلف صرح بما يدل على ذلك قبيل باب الكفالة في بحث ما لا يبطل بالشرط الفاسد حيث قال ما نصه: قوله «والشركة بأن قال شاركك على أن تهديني كذا»: ومن هذا القبيل ما في الشركة البزازية لو شرط العمل على أكثرهما مالاً والربح بينهما نصفين لم يجز الشرط والربح بينهما أثلاثاً اه. وقد وقعت حادثة توهم بعض حنفية العصر أنها من هذا القبيل وليس كذلك هي تفاضلها في المال وشرط الربح بينهما نصفين ثم تبرع أفضلهما مالاً بالعمل، فأجبت بأن الشرط صحيح لعدم اشتراط العمل على أكثرهما مالاً والتبرع ليس من قبيل الشرط والدليل عليه ما في بيوع الذخيرة: اشترى حطباً في قرية شراء صحيحاً وقال موصولاً بالشراء من غير شرط في الشراء أحمله إلى منزلي لا يفسد العقد لأن هذا ليس بشرط في البيع بل هو كلام مبتدأ بعد تمام البيع فلا يوجب فساده اه. إلى هنا كلام المؤلف صاحب البحر وهو صريح فيما قلنا والله أعلم. قوله: (واحد شريكي العنان لا يملك الاستدانة الخ) أقول: وفي

(الشراء) لأن المعقود عليه في عقد الشركة المال فإنه يتعين فيه كما في الهبة والوصية، وبهلاك المعقود عليه يبطل العقد كما في البيع بخلاف المضاربة والوكالة المفردة لأنه لا يتعين الثمنان فيهما بالتعيين وإنما يتعينان بالقبض على ما عرف، وهذا ظاهر فيما إذا هلك المالك، وكذا إذا هلك أحدهما لأنه ما رضي بشركة صاحبه في ماله إلا بشركته في ماله، وإذا فات ذلك لم يكن راضياً بشركته فبطل العقد لعدم فائدته. وأيهما هلك هلك من مال صاحبه، إن هلك في يده فظاهر، وكذا إذا كان في يد الآخر لأنه أمانة في يده بخلاف ما بعد الخلط حيث يهلك على الشركة لأنه لا يتميز فيجعل الهلاك من المالكين.

قوله: (وإن اشترى أحدهما بماله وهلك مال الآخر فالمشتري بينهما) يعني على ما شرطاً لأن الملك حين وقع وقع مشتركاً بينهما لقيام الشركة وقت الشراء فلا يتغير الحكم بهلاك مال الآخر بعد ذلك. وإنما لم يقل على ما شرطاً للاختلاف في هذه الشركة فعند محمد هي شركة عقد فيكون الربح على ما شرطاً وأيهما باع جاز بيعه لأن الشركة قد تمت في المشتري فلا تنقض بهلاك المال بعد تمامها، وعند الحسن بن زياد هي شركة ملك لأن شركة العقد قد بطلت بهلاك المال كما لو هلك قبل الشراء وإنما بقي ما هو حكم الشراء وهو الملك. وأعلم أن الواو في قوله «وهلك» بمعنى «ثم» لأنه لو هلك مال أحدهما ثم اشترى الآخر بالمال الآخر إن صرحا بالوكالة في عقد الشركة فالمشتري مشترك بينهما على ما شرطاً لأن الشركة إن بطلت فالوكالة المصرح بها قائمة وكان مشتركاً بحكم الوكالة وتكون شركة ملك ويرجع على شريكه بحصته من الثمن، وإن ذكرنا مجرد الشركة ولم ينص على الوكالة فيها كان المشتري للذي اشتراه خاصة لأن الوقوع على الشركة حكم الوكالة التي تضمنتها الشركة، فإذا بطلت يبطل ما في ضمنها بخلاف ما إذا صرحا بالوكالة لأنها مقصودة، ولهذا جمع في المبسوط بين

الخانية: وإذا اشتركا شركة عنان فاشترى أحدهما متاعاً فقال الشريك الآخر هو من شركتنا، وقال المشتري هو لي خاصة اشتريته بمالي لنفسي قبل الشركة كان القول قول المشتري لأنه حر يعمل لنفسه فيما اشترى فيكون القول قوله مع يمينه بالله تعالى ما هو من شركتهما اهـ. أقول: وقد وقعت حادثة الفتوى: اشترى أحدهما متاعاً وقال هو للشركة وقد دفعت ثمنه من مالي لأرجع عليك بحصتك من الثمن فقال الآخر دفعت ثمنه من مال الشركة ولا رجوع لك علي، والذي يظهر أن القول قول المشتري لما ذكر قاضيخان أنه حر الخ. وذلك لأنه لما صدقه في الشراء ثبت الشراء للشركة وبه يثبت نصف الثمن بذمته، وقوله «دفعت من مال الشركة» دعوى وفاته فلا يقبل بلا بينة ولذلك قالوا: فإن كان شراؤه لا يعرف إلا بقوله فعلية الحجة لأنه يدعي وجوب المال في ذمة الآخر وهو ينكر وهنا ليس منكرأ بل مقر بالشراء الموجب لتعلق الثمن بذمته، وإذا طلب اليمين أنه ما دفعه من مال الشركة فله ذلك تأمل. رملي. قوله: (ولو اشترى من جنس تجارتهما وأشهد الخ) أقول: في فتاوى قارئ الهداية ما نصه: إذا اشترى أحد الشريكين عيناً ونقد الثمن من مال الشركة ثم ادعى مشتراه لنفسه

على شريكه بحصته منه وتفسد إن شرط لأحدهما دراهم مسماة من الربح ولكل من

التناقض الواقع في جواب المسألة حيث قال محمد في بعض المواضع فاشترى بالمال الباقي بعد ذلك يكون لصاحبها، وفي بعضها إذا اشترى الآخر بماله بعد ذلك يكون بينهما فجعل محمل الأول ما إذا لم يكن في الشركة وكالة مصرح بها، ومحمل الثاني إذا صرحا بها على ما ذكر قوله: (ورجع على شريكه بحصته منه) أي من الثمن لأنه وكيل في حصة شريكه وقد قضى الثمن من ماله فيرجع عليه بحسابه لعدم الرضا بدون ضمانه. وفي المحيط: لأحدهما مائة دينار قيمتها ألف وخمسمائة وللآخر ألف درهم فاشتركا عناناً وشرطاً الربح والوضيعة على رأس المال فاشترى صاحب الدراهم جارية ثم هلكت الدنانير فالجارية بينهما وربحها أخماساً؛ ثلاثة أخماسه لصاحب الدنانير وخمسان لصاحب الدراهم لما بينا أن حال شرائها كانت الشركة قائمة وهلاك أحد المالكين لا تنتقض الشركة، والربح يقسم على قدر ماليهما يوم الشراء، ومقدار رأس ماليهما يوم الشراء على خمسة أسهم خمسان لأحدهما وثلاثة أخماسه للآخر، ويرجع صاحب الدراهم على الآخر بثلاثة أخماس الألف لأنه صار وكيلاً عن صاحبه بالشراء في ثلاثة أخماس الجارية وقد نقد ثمن ذلك من ماله، ولو كان على عكسه رجع صاحب الدنانير عليه بخمسي الثمن أربعون ديناراً لما عرف، فإن اشترى صاحب الدنانير بها غلاماً والآخر بألفه جارية وقبضا وهلكا يهلكان من مالهما لأن كل واحد حينما اشترى كانت الشركة بينهما قائمة وتمامه فيه قوله: (وتفسد أن شرط لأحدهما دراهم مسماة من الربح) لأنه شرط يوجب انقطاع حق الشركة فعساه لا يخرج إلا القدر المسمى لأحدهما، ونظيره في المزارعة إذا اشترط لأحدهما قفزاناً مسماة. وفي الخانية: ولو تفاوتتا في المال في شركة العنان وشرطاً الربح والوضيعة نصفين قال في الكتاب: الشركة فاسدة. قالوا: لم يرد محمد بهذا فساد العقد وإنما أراد به فساد شرط الوضيعة لأن الشركة لا تبطل بالشرط الفاسدة، وكذا لو شرط الوضيعة على المضارب كان فاسداً اهـ. وهذا صريح في أن الذي يبطل بالشرط الفاسد إنما هو الشرط لا الشركة. قال في الفتاوى الصغرى: وذكر خواهر زاده في أول المضاربة الشركات لا تبطل بالشرط الفاسدة لأن فيها معنى الوكالة والوكالات لا تبطل بالشرط، وإذا شرط في المضاربة ربح عشرة أو في الشركة تبطل لا لأنه شرط فاسد بل لأنه شرط تنتفي به الشركة وعسى أن يجري على إطلاقه من أن الشركات والمضاربات لا تبطل بالشرط الفاسدة اهـ.

خاصة فهل يقبل قوله أو لا؟ أجاب أن كانت شركة عنان وله بيعة تشهد أنه عند العقد صرح بالشراء لنفسه خصوصاً فالمشتري له، وإن لم يكن له بيعة، فإن نقد من مال شريكه فالمشتري على الشركة اهـ. فتأمل. ورأيت بخط بعض العلماء أن ما ذكره قارئ الهداية لم يستند فيه إلى نقل فلا يعارض ما في المحيط اهـ. ويمكن الجواب بحمل ما في فتاوى قارئ الهداية على ما إذا لم يكن من جنس تجارتها

شريكي العنان والمفاوضة أن يبضع ويستأجر ويودع ويضارب ويوكل ويده في المال

قوله: (ولكل من شريكي العنان والمفاوضة أن يبضع ويستأجر ويودع ويضارب ويوكل) بيان لما لكل منهما أن يفعله؛ أما البضاعة فلأنها معتادة في عقد الشركة. وفي القاموس الباضع الشريك والجمع بضع من بضع كمنع بضوعاً اهـ. والمراد هنا دفع المال لآخر ليعمل فيه على أن يكون الربح لرب المال ولا شيء للعامل، وأما الاستئجار فلكونه معتاداً بين التجار. وأطلقه فشمّل ما إذا استأجر رجلاً ليتجر له أو ليحفظ المال، وأما الإيداع فجوازه بالأولى لأنه استحفاظ بغير أجر، وأما المضاربة فلكونها دون الشركة فتضمنها. وعن أبي حنيفة ليس له ذلك لأنه نوع شركة والأول أصح وهو رواية الأصل لأن الشركة غير مقصودة وإنما المقصود تحصيل الربح كما إذا استأجره بأجر بل أولى لأنه تحصيل بدون ضمان في ذمته بخلاف الشركة حيث لا يملكها لأن الشيء لا يستتبع مثله؛ كذا في الهداية. وبهذا علم أنه ليس للشريك أن يشارك بخلاف المضاربة ولذا قال «ويضارب» ولم يقل «ويشارك». قال في الجوهرية: إلا بإذن شريكه. وأما التوكيل فلأنه من توابع التجارة والشركة انعقدت للتجارة بخلاف الوكيل بالشراء حيث لا يملك أن يوكل غيره لأنه عقد خاص طلب منه تحصيل المعين فلا يستتبع مثله. ولم يذكر المصنف بقية أحكام الشريك وهي مهمة فمنها العارية. قال الحاكم في الكافي: وليس له أن يعير في القياس فإن فعل؛ فإن أعار دابة فعطبت تحت المستعير فالقياس فيه أن المعير ضامن لنصف قيمة الدابة لشريكه ولكني أستحسن أن لا أضمنه، وهذا قياس قول أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد، وكذلك لو أعار ثوباً أو داراً أو خادماً اهـ. ومنها الرهن فإن كان شريك عنان فليس له ذلك. قال الكرخي في مختصره قال محمد في كتاب الرهن: إذا رهن أحد شريكي العنان متاعاً من الشركة بدين عليهما لم يجز وكان ضامناً للرهن، ولو ارتهن بدين لهما أदानاه وقبض لم يجز على شريكه من قبل أنه لم يسلطه أن يرتهن، فإن هلك الرهن وقيمته والدين سواء ذهب بحصته ويرجع شريكه بحصته على المطلوب ويرجع المطلوب بنصف قيمة الرهن على المرتهن. وإن شاء شريك المرتهن ضمن شريكه حصته من الدين لأن هلاك الرهن في يده بمنزلة الاستيفاء ثم قال بعده: ويجوز لأحد المتفاوضين أن يرهن ويرتهن على شريكه؛ كذا في غاية البيان. وفي المحيط: لا يرهن أحدهما شيئاً من الشركة بدين عليه إلا بإذن شريكه، وكذا لا يرتهن رهناً بدين من الشركة في نصيب شريكه إلا إذا ولي عقده أو يأمر من يوليه اهـ. وفي الخانية: ولئن ولي المبيعة أن يرهن بالثمن. ومنها ليس له أن يكتب لأنه ليس من عادة التجار؛ كذا في الجوهرية. وكذا ليس له تزويج الأمة وقضاء الدين كما في المحيط. ومنها ما إذا أخذ أحدهما مالاً مضاربة فالربح له

فيحصل التوفيق تأمل. قوله: (وبهذا علم أنه ليس للشريك أن يشارك) ليس هذا على إطلاقه كما سينبه عليه المؤلف بعد ورقة.

خاصة. أطلق الجواب في الكتاب وهو على التفصيل إن أخذ مالا مضاربة ليتصرف فيما ليس من تجارتها فالربح له خاصة لأنه لم يدخل تحت عقد الشركة، وكذلك إن أخذ المال مضاربة بحضرة صاحبه ليتصرف فيما هو من تجارتها، وأما إذا أخذ المال مضاربة ليتصرف فيما كان من تجارتها أو مطلقاً حال غيبة شريكه يكون الربح بينهما مشتركاً نصفه لشريكه ونصفه بين المضارب ورب المال؛ كذا في المحيط. فقوله في الكتاب «يضارب» معناه يدفع المال مضاربة، وأما أخذه المال مضاربة ففيه التفصيل كما علمت. ومنها تأجيل أحدهما الدين.

قال في المحيط: وإن كان لهما دين على آخر فأجله أحدهما فهو على ثلاثة أوجه: إن أجله العاقد جاز في النصيين ولا يضمن نصيب شريكه عندهما، وعند أبي يوسف يجوز في نصيبه ولا يجوز في نصيب شريكه. وأصله الوكيل بالبيع إذا أبرأ عن الثمن أو حط أو أجله عندهما خلافاً لأبي يوسف إلا أن هناك يضمن من ماله لموكله عندهما وهنا لا يضمن لأن العاقد هنا لو أقال العقد ثم باعه بنفسه جاز، فلما ملك إنشاء البيع بثمن إلى أجل فلأن يملك التأجيل فيه أولى. ولو أجل غير العاقد أو عقداً جميعاً فأجله أحدهما لم يجز عند أبي حنيفة، وعندهما يجوز في نصيبه. ومنها أنه لا يملك الإقراض ولو مفاوضاً في ظاهر الرواية لأنه إعارة حكماً وعرفاً فهي تبرع فلا يملكه أحدهما؛ كذا في المحيط. وقد منا أن العارية ممنوعة قياساً جائزة استحساناً وهو يقتضي جواز الإقراض لأنه إما عارية وإما معاوضة وكل منهما يملكه أحدهما فلذا روى الحسن أنه يملك الإقراض. ومنها أنه يملك السفر بالمال هو والمستبضع والمضارب والمودع عندهما خلافاً لأبي يوسف، سواء كان له حمل ومؤنة أو لا، لأن ما يلحقه من المؤنة فهو ملحق برأس المال ولا يعده التجار من باب الغرامة. ثم اعلم أنه يجوز للمفاوض ما لا يجوز لشريك العنان فيجوز له كتابة العبد والإذن بالتجارة وتزويج الأمة دون شريك العنان، ولا يجوز لكل تزويج العبد ولا الإعتاق على المال، وقبول هدية المفاوض وأكل طعامه والاستعارة منه بغير إذن شريكه جائز ولا ضمان على الآكل والمتصدق عليه استحساناً. ولو كسا ثوباً أو وهبه لم يجز في حصة شريكه وإنما يجوز في الفاكهة والخبز واللحم وأشباهه. ولو وكل المفاوض رجلاً بشراء شيء فنهاه الآخر صح نهيته وإن لم ينهه حتى اشترى يرجع بالثمن على أيهما شاء، ولغير المشتري أن يرد المبيع بالعيب. ولو شارك أحدهما آخر عناناً جاز عليهما لأن شركة العنان أخص وأدون من المفاوضة، وإن شارك مفاوضة جاز بإذن شريكه وبدون إذنه تنعقد عناناً؛ كذا في المحيط. وبه تبين أن قولهم كما كتبناه أولاً أن الشريك ليس له أن يشارك ليس على إطلاقه. وفي البرازية: لكل من الشريكين

قوله: (وقبول هدية المفاوض) ينبغي تقييد الهدية بالمأكل ليلاً، ثم قوله «ولو كسا ثوباً أو وهبه» لم يجز وأما تقييده بالمفاوض فاتفقوا ولو أبدله بالشريك لكان أولى؛ قاله أبو السعود.

أن يبيع بالنقد والنسيئة، وإن اشترى؛ إن كان في يده مال الشركة فهو على الشركة، وإن لم يكن، فإن اشترى بدراهم أو دنانير فالشراء له خاصة دون شريكه لأنه لو صار على الشركة يصير مستديناً وأنه لا يملك ذلك، وإن قال أحدهما للآخر بع جازت، وإن باع أحدهما متاعاً ورد عليه قبله جاز ولو بلا قضاء، وكذا لو حط أو أخرج من عيب، وإن بلا عيب جاز في حصته، وكذا لو وهب. ولو أقر بعيب في متاع باعه جاز عليهما، ولو قال كل منهما للآخر اعمل برأيك فلكل منهما أن يعمل ما يقع في التجارة كالرهن والارتهان والسفر والخلط بماله والشركة بالغير لا الهبة والقرض، وما كان إتلافاً للمال أو تمليكاً بغير عوض فإنه لا يجوز وإن قال له اعمل برأيك ما لم يصرح به نصاً. وإن أذن كل منهما للآخر بالاستقراض لا يرجع المقرض على الآخر لأن التوكيل به لا يصح. ولو باع أحدهما لم يكن للآخر قبض الثمن، وكذا دين وليه أحدهما وللمديون أن يمتنع من الدفع إليه وإن دفع إلى الشريك برئ من نصيبه ولم يبرأ من حصة الدائن استحساناً، والقياس أن لا يبرأ من حصة القابض أيضاً. ثم قال بعده: يبيع المفاوض ممن لا تقبل شهادته له ينفذ على المفاوضة إجماعاً، أما الإقرار بالدين لا ينفذ عنده. وفي الخانية: ليس لأحدهما أن يخاصم فيما باع صاحبه وقبض الذي باع وتوكيله جائز عليه وعلى شريكه. ولو وكل أحدهما رجلاً في بيع أو شراء وأخرجه الآخر عن الوكالة صار خارجاً عنها، فإن وكل البائع رجلاً بتقاضي ثمن ما باع ليس للآخر أن يخرج عن الوكالة. ولو قال أحدهما لصاحبه اخرج إلى نيسابور ولا تجاوز فجاوز فهلك المال

قوله: (لأنه لو صار على الشركة يصير مستديناً وأنه لا يملك ذلك) تقدم قبل ورقتين عن المحيط زيادة إلا أن يأذن له في ذلك وبه يشعر قوله في الولوالية لأنه لو وقع مشتركاً تضمن إيجاب مال زائد على الشركة وهو لم يرض بالزيادة على رأس المال اهـ. قوله: (وكذا لو حط أو أخرج الخ) أي حط عن المشتري بعض الثمن بمقابلة العيب أو أخرج عنه الثمن أي أجله عليه للعيب، وما ذكره هنا ذكر مثله في الخلاصة والولوالية. وذكر في الخانية في فصل شركة العنان: ولو باع أحدهما فرد عليه بعيب بغير قضاء جاز عليهما، وكذا لو حط الثمن أو وهب بعض الثمن اهـ. فيحمل على ما إذا كان بمقابلة العيب بقريئة صدر المسألة، وذكر في الخانية أيضاً: ولو أبرأ أحدهما صح إبرأؤه عن نصيبه اهـ. وهذا محمول على ما إذا لم يكن بمقابلة عيب وبه يحصل التوفيق بين كلامهم تأمل. ثم هذا في شركة العنان، أما في شركة المفاوضة فقال في الخانية: ولو باع أحدهما شيئاً ثم وهب الثمن من المشتري أو أبرأه جاز في قول أبي حنيفة ويضمن نصيب صاحبه كالتوكيل بالبيع إذا فعل ذلك اهـ. ومثله في الظهيرية كما سينقله المؤلف عنها. قوله: (لأن التوكيل به لا يصح) قال في الخانية: إلا أن يقول الوكيل للمقرض إن فلاناً يستقرض منك ألف درهم فحينئذ يكون المال على الموكل لا على الوكيل. قوله: (وفي الخانية ليس لأحدهما الخ) ذكر في الخانية هذه المسائل في فصل شركة العنان.

ضمن حصة الشريك، ولو شارك أحدهما رجلاً شركة عنان فما اشترى الشريك الثالث كان النصف للمشتري والنصف بين الشريكين الأولين، وما اشتراه الشريك الذي لم يشارك فهو بينه وبين شريكه نصفين ولا شيء منه للشريك الثالث. ولو استقرض أحد شريكي العنان مالاً للتجارة لزمهما لأنه تمليك مال بمال فكان بمنزلة الصرف، ولو أقر أحد الشريكين أنه استقرض من فلان ألفاً من تجارتهما تلزمه خاصة اهـ. وفي الظهيرية: إذا باع أحد المتفاوضين شيئاً من تجارتهما ثم إن البائع وهب الثمن من المشتري أو أبرأه منه جاز في قول أبي حنيفة ومحمد خلافاً لأبي يوسف، ولو وهب غير البائع جاز في حصته فقط إجماعاً.

قوله: (ويده في المال أمانة) أي الشريك لأنه قبض المال بإذن المالك لا على وجه البذل والوثيقة فصار كالوديعة؛ كذا في الهداية. وخرج بالأول المقبوض على سوم الشراء، وبالثاني الرهن كما في النهاية: وظاهر كلامهم هنا أنه لو ادعى دفع المال إلى شريكه فالقول له مع اليمين، سواء كان في حياته أو بعد موته. وظاهر كلام اللؤلؤجي في الوكالة يفيد أنه قال:

قوله: (ولو استقرض أحد شريكي العنان مالا الخ) لا ينافي ما مر قريباً من أنه لو أذن كل منهما للآخر بالاستقراض لا يرجع المقرض على الآخر لأنه لا يلزم من كون ما استقرضه أحدهما يلزمها أن يرجع المقرض على الآخر، نظيره ما لو اشترى شيئاً طوّل المشتري فقط كما مر. قوله: (ولو أقر الخ) قال في جواهر الفتاوى من أول باب الشركة: تصرف أحد الشريكين في البلد والآخر في السفر فلما أراد القسمة قال الذي في يده المال قد استقرضت مائة دينار وأخذ عوضها؛ إن كان المال في يد المقر فالإقرار صحيح وله أن يأخذ المائة اهـ. وبمثله أفتى العلامة خير الدين. وقال في حاشيته على المنح ما نصه: أقول ووجه ذلك أنه إذا كان المال في يده وقد تقرر أنه أمين فقد ادعى أن مائة دينار منها حق الغير بخلاف ما إذا لم يكن في يده لأنه يدعي ديناً عليه فلا يقبل. وأقول: لو قال لي في هذا المال الذي في يدي كذا يقبل أيضاً لأنه ذو اليد والقول قول ذي اليد فيما بيده أنه له كما يقبل قوله أنه للغير تأمل. وهي واقعة الفتوى وبه أفتيت اهـ كلامه. لكن يرد على ما في الجواهر عبارة الخانية، ويمكن الجواب بحمل ما في الخانية على ما إذا لم يكن المال في يده، وما في الجواهر على ما إذا كان في يده كما يستفاد من عبارة الجواهر، وتعليل الشيخ خير الدين والمطلق يحمل على المقيد إذا تحددت الحادثة والحكم كذا في المجموعة الصغيرة بخط ملا علي التركماني أمين الفتوى بدمشق رحمه الله تعالى قوله: (وفي الظهيرية إذا باع أحد المتفاوضين شيئاً الخ) انظره مع ما مر عن البرازية من قوله «وما كان إتلافاً للمال أو تمليكاً بغير عوض فإنه لا يجوز» ثم راجعت الظهيرية فرأيتها قال: ويضمن نصيب صاحبه بعد قوله جاز في قول أبي حنيفة ومحمد، وكذا قال في الخانية كما قدمناه عنها. قوله: (وظاهر كلام اللؤلؤجي الخ) قال الرملي: ليست هذه عبارته وإنما عبارته: ولو وكل بقبض وديعة ثم مات الموكل فقال الوكيل قبضت في حياته وهلك وأنكرت الورثة، أو قال دفعته إليه صدق ولو كان ديناً لم يصدق لأن الوكيل في الموضعين حكى أمراً لا يملك استثنائه لكن

إذا ادعى الأمين بعد الموت الدفع في الحياة وأنكر الوارث فإن كان المقصود نفي الضمان عن نفسه كالوكيل بقبض الوديعة فالقول قوله، وإن كان المقصود إيجاب الضمان على الميت كالوكيل بقبض الدين لا يقبل قوله اهـ. وفي البزازية من باب التحليف: ولو ادعى المضارب أو الشريك دفع المال وأنكره رب المال يحلف المضارب أو الشريك الذي كان في يده المال اهـ. ولا يخفى أنه إذا تعدى صار ضامناً لأنه حكم الأمانات. قال في البزازية: التقييد بالمكان صحيح حتى لو قال أحد الشريكين لصاحبه اخرج إلى خوارزم ولا تتجاوز عنه صح فلو جاوز عنه ضمن حصة شريكه. والتقييد بالنقد صحيح حتى لو قال لاتبع بالنسيئة صح، ولو اشتركا عناناً على أن يبيعا بالنقد والنسيئة ثم نهى أحدهما صاحبه عن البيع نسيئة صح اهـ. وقد وقعت حادثتان أفيت فيهما: الأولى نهاء عن البيع نسيئة فباع فأفتيت بنفاذه في حصته وبتوقفه في حصة شريكه، فإن أجاز قسم الربح بينهما. الثانية نهاء عن الإخراج فخرج ثم ربح فأجبت بأنه غاصب حصة شريكه بالإخراج فينبغي أن لا يكون الربح على الشرط، ولم أر فيهما إلا ما قدمناه. واعلم أنه ذكر الناظفي أن الأمانات تنقلب مضمونة بالموت عن تجهيل إلا في ثلاث: أحدهما متولي المسجد إذا أخذ من غلات المسجد ومات من غير بيان لا يكون ضامناً. والثانية السلطان إذا خرج إلى الغزو وغنموا وأودع بعض الغنيمة عند بعض الغانمين

من حكى أمراً لا يملك استثنائه إن كان فيه إيجاب الضمان على الغير لا يصدق، وإن كان فيه نفي الضمان عن نفسه صدق والوكيل بقبض الوديعة فيما يحكي ينفي الضمان عن نفسه فصدق، وانوكيل بقبض الدين فيما يحكي يوجب الضمان على الموكل وهو ضمان مثل المقبوض فلا يصدق اهـ. فكلام الولوالجي في دعوى القبض وإنكار الورثة ذلك لا في دعوى الدفع في الدفع إذ لو صدقته الورثة في القبض وأنكرت الدفع يقبل قوله بلا شبهة، والظاهر أنه أراد نقل ذلك بالمعنى فنصرف في العبارة فأفسده. قوله: (الثانية نهاء عن الإخراج) في مضاربة الجوهرة ما يؤيده ونصه عند قول القدوري: وإن خص له رب المال التصرف في بلد بعينه أو في سلعة بعينها لم يجز له أن يتجاوز ذلك، فإن خرج إلى غير ذلك البلد أو دفع المال إلى من أخرجه لا يكون مضموناً عليه بمجرد الإخراج حتى يشترى به خارج البلد فإن هلك المال قبل التصرف فلا ضمان عليه، وكذا لو أعاده إلى البلد عادت المضاربة كما كانت على شرطها، وإن اشترى به قبل العود صار مخالفاً ضامناً ويكون ذلك له لأنه تصرف بغير إذن صاحب المال فيكون له ربحه وعليه وضيعته لا يطيب له الربح عندهما خلافاً لأبي يوسف، وإن اشترى ببعضه وأعاد بقيته إلى البلد ضمن قدر ما اشترى به ولا يضمن قدر ما أعاد اهـ. وفيها أيضاً: وألفاظ التخصيص والتقييد أن يقول خذ هذا مضاربة بالنصف على أن تعمل به في الكوفة أو فاعمل به في الكوفة، أما إذا قال واعمل به في الكوفة بالواو لا يكون تقييداً إذ له أن يعمل فيها وفي غيرها لأن الواو حرف عطف ومشورة وليست من حروف الشرط. قوله: (أحدهما متولي المسجد) التقييد بمتولي المسجد أخرج غيره كمتولي وقف على جماعة وقد أوضح المقام العلامة

أمانة وتقبل إن اشترك خياطان أو خياط وصباغ على أن يتقبلا الأعمال ويكون الكسب

ومات ولم يبين عند من أودع لا ضمان عليه. والثالثة القاضي إذا أخذ مال اليتيم وأودع غيره ومات ولم يبين عند من أودع لا ضمان عليه. وأما أحد المتفاوضين إذا كان المال عنده ولم يبين حال المال الذي كان عنده؛ ذكر بعض الفقهاء أنه لا يضمن وأحاله إلى شركة الأصل وذلك غلط، بل الصحيح أنه يضمن نصيب صاحبه؛ كذا في فتاوى قاضيخان من كتاب الوقف. وبه تبين أن ما في فتح القدير وبعض الفتاوى ضعيف وأن الشريك ضامن بالموت عن تجهيل عناناً أو مفاوضة قوله: (وتقبل إن اشترك خياطان أو خياط وصباغ على أن يتقبلا الأعمال ويكون الكسب بينهما) بالرفع عطف على «مفاوضة» بيان لشركة الصنائع، وظاهره أن التقبل والوجوه غير المفاوضة والعنان وقدمنا خلافه. وفي البزازية: وشركة التقبل والوجوه قد تكون مفاوضة وعناناً فالعنان ما يكون في تجارة خاصة، والمفاوضة ما تكون في كل التجارات اهـ. وسيأتي بيان فائدة كونها مفاوضة. وإنما جاز هذا النوع من الشركة لأن المقصود منه التحصيل وهو ممكن بالتوكيل لأنه لما كان وكيلاً في النصف أصيلاً في النصف تحققت الشركة في المال المستفاد. وأفاد بقوله «أو خياط وصباغ» أنه لا يشترط فيه اتحاد العمل. قالوا: ولا يشترط أيضاً اتحاد المكان لأن المعنى المجوز لها وهو ما ذكرنا لا يتفاوت، فالمراد من قوله «إن اشترك خياطان» صانعان ولو حكماً، اتحد عملهما أو اختلف بعد أن يكون عملاً حلالاً يمكن استحقاقه، فشمّل ما إذا اشترك معلمان لحفظ الصبيان وتعليم الكتابة والقرآن فإن المختر جوازه كما في البزازية، وما إذا كان له آلة القصارة ولآخر بيت اشتركا على أن يعملوا في بيت هذا على أن يكون الكسب بينهما فإنه جائز، وكذا سائر الصناعات ولو من أحدهما أداة القصارة والعمل من الآخر فسدت والربح للعامل وعليه أجرة مثل الأداة؛ كذا في البزازية. وفي القنية: اشترك ثلاثة من الجمالين على أن يملأ أحدهم الجوالق ويأخذ الثاني فمها ويحملها على الثالث فينقله إلى بيت المستأجر والأجر بينهم بالسوية فهي فاسدة. قال رضي الله عنه: فسادها لهذه الشروط فإن شركة الجمالين صحيحة إذا اشترك الجمالون في التقبل والعمل جميعاً، ولو اشتركا في تقبل كتب الحجاج على أن ما رزقهما الله تعالى فيه فيبينهما نصفان فهذه شركة جائزة اهـ. وقلنا ولو كان حكماً ليشمل ما إذا اشتركا في صنعة ولم يحسنها أحدهما فإنها صحيحة كما سيأتي. وقيدنا بكون العمل حلالاً لما

البيري في حاشية الأشباه في الوديعه. قوله: (قال رضي الله عنه فسادها لهذه الشروط) قال الرملي: قدم أنها لا تفسد بالشروط الفاسدة. وفي البزازية: الشركة تبطل ببعض الشروط الفاسدة حتى لو شرط التفاضل في الوضيعة لا تبطل الشركة، وتبطل باشتراط عشرة لأحدهما والظاهر أنها لا تبطل بأكثر الشروط اهـ. وبه يحصل الجواب تأمل. قوله: (وقلنا ولو كان حكماً ليشمل الخ) قال في النهر: لا حاجة إليه إذ المشترك فيه إنما هو العمل لا خصوص الخياطة ولذا قالوا: من صور هذه

بينهما وكل ما يتقبله أحدهما يلزمهما وكسب أحدهما بينهما ووجوده إن اشتركا بلا مال

في البزائية: لو اشتركا في عمل حرام لم يصح اهـ. وقيدنا بإمكان استحقاقه لما في القنية: ولا تجوز شركة الدالين في عملهم ولا شركة القراءة في القراءة بالزمزمة في المجلس لأنها غير مستحقة عليهم، ولا شركة السؤال لأن التوكيل بالسؤال لا يصح. ولما في الظهيرية: ولو أن ثلاثة من القراء اشتركوا في المجلس والمعازي بالزمزمة والأحان فهذه الشركة فاسدة لأن ما اشتركوا فيه لا يكون مستحقاً عليهم ولا على أحدهم اهـ. وقوله «على أن يتقبلا الأعمال» ليس بقيد لأنهما لو اشتركا على أن يتقبلا أحدهما المتاع ويعمل الآخر أو يقبل أحدهما المتاع ويقطعه ثم يدفعه إلى الآخر للخياطة بالنصف جاز، كذا في القنية لكن من شرط عليه العمل فقط لو تقبل جاز فلو شرط على الصانع أن لا يتقبل وإنما عليه العمل فقط لا يجوز لأنه عند السكوت جعل إثباتها اقتضاء ولا يمكن ذلك مع النفي؛ كذا في المحيط. وشمل قوله «والكسب بينهما» ما إذا شرطاه على السواء أو شرطاً الربح لأحدهما أكثر من الآخر، وقد صرح به في البزائية معللاً بأن العمل متفاوت وقد يكون أحدهما أحذق، فإن شرطاً الأكثر لأدناهما اختلفوا فيه اهـ. والصحيح الجواز لأن الربح بضمان العمل لا بحقيقته؛ كذا في فتح القدير. وفي القاموس: وقد قبل به كنصر وسمع وضرب قبالة وقبلت العامل العمل تقبلاً نادر، والاسم القبالة وتقبله العامل تقبيلاً نادر أيضاً اهـ.

قوله: (وكل ما يتقبله أحدهما يلزمهما) يعني فيطالب كل واحد منهما بالعمل ويطلب بالأجر ويبرأ الدافع بالدفع إليه. أطلقه فشمّل ما إذا كانت مفاوضة وهو ظاهر وما إذا أطلقاها وصرحا بالعنان وهو استحسان، والقياس خلافه لأن الكفالة تقتضي المفاوضة. وجه الاستحسان أن هذه الشركة مقتضية للضمان ألا ترى أن ما يتقبله كل واحد منهما من العمل مضمون على الآخر ولذا يستحق الأجر بسبب نفاذ تقبله عليه فجري مجرى المفاوضة في ضمان العمل واقتضاء البدل؛ كذا في الهداية. وإنما قيد جريانه مجرى المفاوضة بهذين السببين لأن فيما عدا ذلك لم يجر هذا العقد مجرى المفاوضة حتى قالوا: إذا أقر أحدهما بدين من ثمن صابون أو أشنان مستهلك أو أجر أجير أو أجره بيت لمدة مضت لم يصدق على صاحبه إلا بيينة ويلزمه خاصة لأن التنصيص على المفاوضة لم يوجد ونفاذ الإقرار موجب

الشركة أن يجلس آخر على دكانه فيطرح عليه العمل بالنصف، والقياس أن لا تجوز لأن من أحدهما العمل ومن الآخر الحانوت واستحسن جوازها لأن التقبل من صاحب الحانوت عمل. قوله: (ولا تجوز شركة الدالين) لأن عمل الدلالة لا يمكن استحقاقه بعقد الإجارة حتى لو استأجر دلالاً يبيع له أو يشتري فالإجارة فاسدة إذا لم يبين له أجلاً كما صرح به في إجارة المجتبي. قوله: (والمعازي بالزمزمة) قال في القاموس: العزا الصبر أو حسنه كالتعزوة، والزمزمة الصوت البعيد له دوي وتتابع صوت الرعد، والمراد القراءة في المأتم الذي يصنع للأموات مع التمطيط. قال ابن الشحنة في شرح

المفاوضة؛ كذا في النهاية. وبه علم فائدة كونها مفاوضة لو صرح بها ليلزم كل واحد ما أقر به صاحبه مطلقاً، وتقييده بالاستهلاك وبمضي المدة للاحتراز عما إذا كان المبيع لم يستهلك ومدة الإجارة لم تمض فإنه يلزمهما كما في المحيط. وفي الخانية: ولا يشترط لهذه الشركة بيان المدة وحكمها أن يصير كل واحد منهما وكياً عن صاحبه بتقبل الأعمال والتوكيل بتقبل الأعمال جائز، سواء كان الوكيل يحسن مباشرة ذلك العمل أو لا يحسن. وهذا النوع من الشركة قد يكون عناناً وقد يكون مفاوضة عند استجماع شرائط المفاوضة فيكون كل واحد منهما مطالباً بحكم الكفالة بما وجب على صاحبه، ومتى كان عناناً فإنما يطالب به من باشر السبب دون صاحبه بقضية الوكالة، فإن أطلقت هذه الشركة كانت عناناً، وإن شرطاً للمفاوضة كانت مفاوضة، فإذا عمل أحدهما دون صاحبه والشركة عنان أو مفاوضة كان الأجر بينهما على ما شرطاً، ولو شرطاً لأحدهما فضلاً فيما يحصل من الأجرة جاز إذا كانا شرطاً التفاضل في ضمان ما يتقبلانه. وعن أبي حنيفة: ما جنت يد أحدهما كان الضمان عليهما يأخذ أيهما شاء. وعن أبي يوسف: إذا مرض أحد الشريكين أو سافر أو بطل فعمل الآخر كان الأجر بينهما ولكل واحد منهما أن يأخذ الأجر وإلى أيهما دفع الأجر برئ وإن لم يتقاصا وهذا استحسان لأن تقبل أحدهما العمل جعل كتقبل الآخر فصار في معنى المفاوضة في باب ضمان العمل. ولو ادعى رجل على أحدهما أنه دفع إليه ثوباً للخياطة وأقر به الآخر صح إقراره بدفع الثوب ويأخذ الأجر لأنهما كالمفاوضين، فإقرار أحدهما يصح في حق الآخر. وعن محمد أنه لا يصدق المقر في حق الشريك. وأخذ هو بالقياس، ولو أقر أحدهما بدين من ثمن صابون ونحوه لا يلزم الآخر اهـ. وفيها قبله: فإذا كان الشرط على الخياط أنه يخط بنفسه لا يطالب الآخر بحكم الكفالة اهـ. وبه علم أن قولهم ما لزم أحدهما من العمل يلزم الآخر مقيد بما إذا لم يشترط المستأجر عمله بنفسه. فإن قلت: ما صورة استجماع شرائط المفاوضة فيها؟ قلت قال في المحيط بأن اشترط الصانعان على أن يتقبلا جميعاً الأعمال، وأن يضمنا العمل جميعاً على التساوي، وأن يتساويا في الربح والوضيعة، وأن يكون كل منهما كفيلاً عن صاحبه فيما لحقه بسبب الشركة اهـ. قوله: (وكسب أحدهما بينهما) يعني إذا عمل أحدهما دون الآخر قسم الأجر بينهما على ما شرطاً، أما العامل فظاهر، وأما غيره فلا لأنه لزمه العمل بالتقبل فيكون ضامناً له فيستحقه بالضمان وهو لزوم العمل. وعلة في البزازية بأن العامل معين القابل لأن الشرط مطلق العمل لا عمل القابل ألا ترى أن القصار إذا استعان

الوهبانية: والمؤلف بالغ في التكثير على إقرارهم على هذا في زمانه وعلى القراءة بالتمطيط ومنع جوازها وجواز سماعها، وقال بوجوب إنكارها وأظن في إنكارها وذلك فيما إذا مطط تمطيطاً يؤدي إلى زيادة حرف ونحو ذلك، أما القراءة بالألحان إذا سلمت من ذلك فإنها مندوب إليها اهـ

على أن يشتريا بوجوههما ويبيعا وتتضمن الوكالة وإن شرطاً مناصفة المشتري أو مثالته فالربح كذلك وبطل شرط الفضل.

بغيره أو استأجره استحق الأجر اهـ. أطلقه فشمّل ما إذا عمل أحدهما فقط لعذر بالآخر كسفر أو مرض أو بغير عذر كما لو امتنع عنه بغير عذر به لأن العقد لا يرتفع بمجرد امتناعه، واستحقاقه الربح بحكم الشرط في العقد لا العمل؛ كذا في البزازية. وفي فتح القدير: ثلاثة لم يعقدوا بينهم شركة تقبل تقبلوا عملاً فجاء أحدهم فعمله كله فله ثلث الأجرة ولا شيء للآخرين لأنهم لما لم يكونوا شركاء كان على كل منهم ثلث العمل لأن المستحق على كل منهم ثلثه بثلاث الأجر، فإذا عمل الكل كان متطوعاً في الثلثين فلا يستحق الأجر اهـ. وبهذا علم أن قوله «اشترك خياطان إلى آخره» معناه إن عقداً عقدت الشركة فلو تقبلا ولم يعقدا لم تكن شركة.

قوله: (ووجوه إن اشتركا بلا مال على أن يشتريا بوجوههما ويبيعا) بالرفع عطف على «مفاوضة» بيان للنوع الرابع من شركة العقد، وقدمنا أنها كالصنائع تكون مفاوضة وعناناً فقال في النهاية: المفاوضة أن يكون الرجلان من أهل الكفالة، وأن يكون ثمن المشتري بينهما نصفين، وأن يتلفظا بلفظ المفاوضة - زاد في فتح القدير - وأن يتساويا في الربح. وإذا ذكر مقتضيات المفاوضة كفى عن التلفظ بها كما سلف، وإذا أطلقت كانت عناناً لأن مطلقه ينصرف إليه لكونه معتاداً وهي جائزة عندنا لما بيناه في شركة الصنائع. رسمت شركة وجوه لأنه لا يشتري بالنسيئة إلا من له وجهة عند الناس، وقيل لأنهما يشتريان من الوجه الذي لا يعرف، وقيل لأنهما إذا جلسا ليدبر أمرهما ينظر كل واحد منهما إلى وجه صاحبه. وعلى الآخرين فالتسمية ظاهرة، وعلى الأول من أنها من الوجهة أو الجاه فقال في فتح القدير: لأن الجاه مقلوب الوجه لما عرف غير أن الواو انقلبت حين وضعت مع العين للموجب لذلك ولذا كان وزنه عفل اهـ. وفي الخانية: وهما فيما يجب لهما وعليهما بمنزلة العنان، ولو اشتركا بوجوههما شركة مفاوضة كان جائزاً ويثبت التساوي بينهما فيما يجب لكل واحد منهما وعليه ما يجب في شركة المفاوضة بالمال اهـ. وفي البزازية: وإذا وقتا شركة الوجوه تصح، وهل تتوقت؟ فيه روايتان: فعلى الرواية التي لا تتوقت كان شرطاً مفسداً ومع هذا تفسد واعتبر بالوكالة اهـ. وحذف مفعول «يشتريا» ليفيد أنها تكون عامة وخاصة كالبر.

قوله: (وتتضمن الوكالة) يعني أن كل واحد منهما وكيل الآخر فيما اشتراه لأن التصرف على الغير لا يجوز إلا بوكالة أو ولاية ولا ولاية فتعين الأولى، ولم يذكر تضمينها للكفالة لأنها لا تكون كذلك إلا إذا كانت مفاوضة كما قدمناه. قوله: (وإن شرطاً مناصفة المشتري أو مثالته فالربح كذلك وبطل شرط الفضل) بيان لما فارقت فيه الوجوه العنان وهي أن الربح فيها على قدر الملك في المشتري - بفتح الراء - بخلاف العنان فإن التفاضل في الربح فيها مع التساوي

فصل في الشركة الفاسدة

ولا تصح شركة في احتطاب واصطياد واستقاء والكسب للعامل وعليه أجر مثل

في المال صحيح، وهذا لأن الربح لا يستحق إلا بالمال أو بالعمل أو بالضمان فرب المال يستحقه بالمال والمضارب بالعمل، والأستاذ الذي يتلقى العمل على التلميذ بالنصف بالضمان ولا يستحق بما سواها ألا ترى أن من قال لغيره تصرف في مالك على أن لي ربحه لا يجوز لعدم هذه المعاني. واستحقاق الربح في شركة الوجوه بالضمان على ما بيناه والضمان على قدر الملك في المشتري فكان الربح الزائد عليه ربح ما لم يضمن فلا يصح اشتراطه إلا في المضاربة، والوجوه ليست في معناها بخلاف العنان لأنه في معناها من حيث إن كل واحد يعمل في مال صاحبه فيلحق بها.

فصل في الشركة الفاسدة

قوله: (ولا تصح شركة في احتطاب واصطياد واستقاء) لأن الشركة متضمنة معنى الوكالة والتوكيل في أخذ المباح باطل لأن أمر الموكل به غير صحيح والوكيل يملكه بدون أمره فلا يصلح نائباً عنه. أشار بالثلاثة إلى أن أخذ كل شيء مباح كالاكتشاش واجتناء الثمار من الجبال والتكدي وسؤال الناس ونقل الطين وبيعه من أرض مباحة أو الجص أو الملح أو الثلج أو الكحل أو المعدن أو الكنوز الجاهلية، وكذا إذا اشتركا على أن يبنيا من طين غير مملوك أو يطبخا آجراً ولو كان الطين مملوكاً أو سهلة الزجاج فاشتركا على أن يشتريا ويطبخا ويبيعا جاز وهو شركة الصنائع؛ كذا في فتح القدير وذكر البزاري أنها شركة الوجوه. قوله: (والكسب للعامل وعليه أجر مثل ما للآخر) لوجود السبب منه وهو الأخذ والإحراز أفاد أنهما لو أخذه معاً فهو بينهما نصفان لاستوائهما في سبب الاستحقاق وأنه لو أخذه أحدهما ولم يعمل الآخر شيئاً فهو للعامل ولا شيء عليه للآخر. وفي البزارية: ولكل ما أخذ وإن أخذه منفردين وخلطاً وباعاً قسم الثمن على قدر ملكيهما وإن لم يعرف المقدار صدق كل منهما إلى النصف وفيما زاد عليه البينة. وعبر بـ«ما» المفيدة للعموم ليشمل أجره عمله كما إذا ساعده بالقلع وجمعه الآخر أو قلعه وحمله الآخر فللمعين أجر مثله بالغاً ما بلغ عند محمد، وعند أبي يوسف لا يجاوز به نصف ثمن ذلك. وشمل ما إذا كان للآخر بغل أو راوية فإن كسب المال للذي استقى وعليه أجر مثل الراوية إن كان المستقي صاحب البغل، وإن كان

فصل في الشركة الفاسدة

قوله: (أو سهلة الزجاج) معطوف على الطين أي أو كانت سهلة الزجاج مملوكة. قوله: (ولذا

ما للآخر والربح في الشركة الفاسدة بقدر المال وإن شرط الفضل وتبطل الشركة

صاحب الراوية فعليه أجر مثل البغل، وما إذا دفع له شبكة ليصيد بها السمك على أن يكون بينهما فالصيد للصائد ولصاحب الشبكة أجر مثلها؛ كذا في المحيط. وفي البرازية: اشتركا في الاصطياد ونصبا شبكة أو أرسلا كلباً لهما فالصيد بينهما أنصافاً، ولو لأحدهما وأرسلا فالصيد لصاحب الكلب خاصة لأن إرسال غير المالك مع المالك لا يعتبر، وإن أصاب أحد الكلبين صيداً فأنخنه ثم أدركه الآخر فالصيد لمن أنخنه كلبه لإخراجه عن أن يكون صيداً، وإن أنخناه فيبينهما أنصافاً للاشتراك في السبب اهـ.

قوله: (والربح في الشركة الفاسدة بقدر المال وإن شرط الفضل) لأن الربح فيه تابع للمال فيقدر بقدره كما أن الربح تابع للزرع في المزارعة، والزيادة إنما تستحق بالتسمية وقد فسدت فبقي الاستحقاق على قدر رأس المال. أفاد بقوله «بقدر المال» أنها شركة في الأموال فلو لم يكن من أحدهما مال وكانت فاسدة فلا شيء له من الربح ولذا قال في المحيط: دفع دابته إلى رجل يؤجرها على أن الأجر بينهما فالشركة فاسدة والأجر لصاحب الدابة وللآخر أجر مثله، وكذلك السفينة والبيت. ولو دفع دابته إلى رجل ليبيع عليها البر على أن الربح بينهما فالربح لصاحب البر ولصاحب الدابة أجر مثلها لأن منفعة الدابة لا تصح مالا للشركة كالعروض، ولو اشتركا ولأحدهما دابة وللآخر إكاف وجوالق على أن يؤجر الدابة والأجر بينهما فالشركة فاسدة لأنها وقعت على العين فكانت بمعنى الشركة في العروض، فإن أجر الدابة مع الجوالق والإكاف فالأجر كله لصاحب الدابة والدخيل معه أجر مثله بالغاً ما بلغ. ولو اشتركا ولأحدهما بغل وللآخر بعير على أن يؤجرهما والأجرة بينهما لا تصح، فإن أجرهما قسم الأجر بينهما على مثل أجر البغل ومثل أجر البعير اهـ. وفي القنية: له سفينة فاشترك مع أربعة على أن يعملوا بسفينة وآلاتها والخمس لصاحب السفينة والباقي بينهما

قال في المحيط دفع دابته إلى رجل الخ) أقول: لم أر من ذكر الدابة المشتركة بين اثنين إذا دفعها أحدهما للآخر على أن يؤجرها ويعمل عليها وما حصل فهو بينهما أثلاثاً، الثلثان للعامل والثلث للآخر، ولا شك في فساد الشركة لأن المنفعة كالعروض كما صرح به في الخانية فكما لا تصح في العروض لا تصح فيها، وإذا قلنا بفسادها فالأجر مقسوم بينهما على قدر ملكهما للعامل منهما أجر مثل عمله ولا يشبه العمل في المشترك حتى نقول لا أجر له لأن العمل فيما يحمل وهو لغيرهما فتأمل ذلك، وهذه كثيرة الوقوع ببلادنا وغيرها وأنا في عجب من سكوتهم عنها وإن أخذت من فحوى كلامهم والله الموفق. قال في الولوالجية: وإن اشتركا ولأحدهما بغل وللآخر بعير على أن يؤجرا ذلك فما رزقهما الله تعالى فهو بينهما نصفان، فهذا فاسد لأن هذه شركة وقعت على إجارة الدواب لا تقبل العمل لأن تقدير هذا أن يقول لصاحبه بع منافع دابته ليكون ثمنه بيننا، ولو صرحا بهذا كانت الشركة فاسدة ثم إذا فسدت هذه الشركة فبعد ذلك المسألة على ثلاثة أوجه: إن أجر كل واحد منهما

بموت أحدهما ولو حكماً ولم يترك مال الآخر إلا بإذنه فإن أذن كل وأديا معاً ضمنا ولو

بالسوية فهي فاسدة، والحاصل لصاحب السفينة وعليه أجر مثلهم اهـ. قوله: (وتبطل الشركة بموت أحدهما ولو حكماً) لأنها تتضمن الوكالة ولا بد منها لتحقق الشركة على ما مر، والوكالة تبطل بالموت، والموت الحكمي الالتحاق بدار الحرب مرتداً إذا قضى القاضي به لأنه بمنزلة الموت كما قدمناه، فلو عاد مسلماً لم يكن بينهما شركة، وإن لم يقض بلحاظه انقطعت على سبيل التوقف بالإجماع، فإن عاد مسلماً قبل أن يحكم بلحاظه فهما على الشركة، وإن مات أو قتل انقطعت ولو لم يلحق بدار الحرب وانقطعت المفاوضة على التوقف هل تصير عناناً؟ عند أبي حنيفة لا، وعندهما تبقى عناناً، ذكره اللؤلؤجي. أطلقه فشمّل ما إذا علم الشريك بموت صاحبه أو لم يعلم لأنه عزل حكمي فلا يشترط له العلم وفي المحيط: ولو أبضع أحد المتفاوضين ألفاً له ولشريك له شركة عنان برضا شريك العنان ليشري لهما متاعاً ثم مات أحدهم، فإن مات المبضع ثم اشترى المستبضع للمتاع للمشتري ويضمن المال ويكون نصفه لشريك العنان ونصفه للمفاوض الحي ولورثة الميت لأنه انعزل المستبضع في حق الكل بموته لأنه انقطع أمر الميت على نفسه وشركائه، وإن مات شريك العنان ثم اشترى المستبضع فالمشتري كله للمتفاوضين لأنه انفسخت الشركة بموته فانعزل المستبضع في حقه وبقي الإبضاع صحيحاً في حق المتفاوضين، ثم ورثة الميت إن شاؤوا رجعوا بحصتهم على أيهم شاؤوا وإذا لزم أحد المتفاوضين ضمان لزم الآخر، وإن شاؤوا ضمنوا المستبضع ويرجع به المستبضع على أيهما شاء. وإن مات المفاوض الذي لم يبضع ثم اشترى المستبضع فنصفه للأمر ونصفه لشريك العنان ويضمن المفاوض الحي لورثة الميت حصتهم، وإن شاؤوا ضمنوا المبضع ويرجع بها على الأمر اهـ. وفيه أيضاً: باع أحد المتفاوضين شيئاً نسيته ثم مات ليس لصاحبه أن يخاصم فيه لأنه إنما كان له مطالبة المشتري ومخاصمته بحكم الوكالة وقد انقطعت بالموت، فإن أعطاه المشتري نصف الثمن برئ منه لأنه دفع الملك إلى مالكه اهـ.

وفي الظهيرية: ولو كان الشركاء ثلاثة فمات أحدهم حتى انفسخت الشركة في حقه لا تنفسخ في حق الباقيين ثم قال: وإذا مات أحد المتفاوضين والمال في يد الحي فادعى ورثة

دابته خاصة كان لكل واحد منهما أجر دابته خاصة كما قبل الشركة، وإن أجراها بأعيانها صفقة واحدة ولم يشترط في الإجارة عمل أحدهما كان الأجر مقسوماً بينهما على قدر أجر مثل دابتهما كما قبل الشركة، وإن أجر كل واحد منهما دابته وشرطا عملهما في الدابة أو عمل أحدهما من السوق والحمل وغير ذلك كان الأجر مقسوماً بينهما على قدر أجر مثل دابتهما وعلى مقدار أجر عملهما كما قبل الشركة اهـ. وهو مؤيد لما قلنا خير الدين الرملي على المنح. قوله المصنف: ﴿وتبطل الشركة بموت أحدهما﴾ أي تبطل شركة الميت. قال في الظهيرية: ولو كان الشركاء ثلاثة مات أحدهم حتى انفسخت الشركة في حقه لا تنفسخ في حق الباقيين اهـ.

الميت المفاوضة وجد ذلك فأقام ورثة الميت بيته أن أباهم كان شريكه مفاوضة لم يقض لهم بشيء مما في يد الحي إلا أن يشهد الشهود أن المال كان في يده حال حياة الميت وأنه من شركة بينهما اهـ. ولم يذكر المصنف حكم ما إذا فسخها أحدهما. وفي البزازية: إنكارها فسخ وإن فسخها أحدهما لا تنفسخ ما لم يعلم الآخر، وإن فسخها أحدهما ورأس مالها نقد صح وإن عروضاً لا رواية فيها إنما الرواية في المضاربة، والطحاوي جعلها كالمضاربة في عدم الانفساخ، وذكر بكر أنهما إذا فسخا المضاربة والمال عروض يصح وإن أحدهما لا. وظاهر المذهب الفرق بين الشركة والمضاربة يصح فسخها لو عروضاً لا المضاربة واختاره الصدر وصورته: اشتركا واشتريا أمتعة ثم قال أحدهما لا أعمل معك بالشركة وغاب فباع الحاضر الأمتعة فالحاصل للبائع وعليه قيمة المتاع لأن قوله لا أعمل معك فسخ للشركة معه وأحدهما يملك فسخها وإن كان المال عروضاً بخلاف المضاربة وهو المختار. وذكر الطحاوي: نهاء رب المال عن التصرف إن كان رأس المال من أحد النقدين فله أن يستبدله بالنقد الآخر ولا يعمل النهي، وإن عروضاً لا يصح النهي والحق الشركة بالمضاربة والحق المختار ما ذكرنا. قال أحدهما لصاحبه أريد شراء هذه الجارية لنفسي فسكت الآخر فاشتراها فعلى الشركة ما لم يقل، نعم ولو وكله بشراء جارية بعينها فقال ذلك فسكت الموكل فالمشتري للوكيل لأنه يملك عزل نفسه، رضي به الموكل أم لا، وأحد الشريكين لا يملك فسخها بلا رضا الآخر اهـ. وهكذا ذكر في الخلاصة أن أحد الشريكين لا يملك فسخها بلا رضا الآخر. وفي فتح القدير: إن هذا غلط وقد صحح هو انفراد الشريك بالفسخ والمال عروض، والتعليل الصحيح ما ذكره

قوله: (وفي فتح القدير أن هذا غلط الخ) قال المقدسي في شرحه: حاصله أنه لو أبقى كلام الخلاصة على ظاهره كان غلطاً لما أنه صرح بخلافه فلا بد من تأويل عبارته إلى ما ذكر في التجنيس من أنه لا يملك تغيير موجبها وهو اشتراك كل مشتري بأن يجعل بعض المشتريات خاصاً مع بقاء عقد الشركة لا يملكه أحدهما بدون رضا الآخر، وكونه يملك بانفراده الفسخ ورفع العقد لا يتنافى ذلك. وأقول: من هنا يتضح الفرق بين الوكيل وبين الشريك، فإن سكوت الموكل حين قال الوكيل أريد شراء الأمتة لنفسي يكفي لأنه كأنه عزل نفسه من الوكالة بعلم الموكل فصح، وأحد الشريكين لما سكت مع بقاء حكم الوكالة المتضمنة للشركة لا يدل على الرضا لاحتمال أنه معتمد على الشركة الباقية وأن حكمها اشتراك كل مشتري وأن الشرط المفسد لا يفسدها فلم يتم رضاه، والوكالة الحكمية باقية بخلاف الوكالة المفردة لأنها ارتفعت بقول الوكيل أريد شراءها لنفسي أي لا لك وقد سكت، فلو كان له غرض في بقاءه لمنعه بما يشاهد، وهذا فرق لطيف ظهر للعبد الضعيف اهـ. قوله: (والتعليل الصحيح الخ) أي في مسألة الجارية السابقة أي لا يعلل بأن الوكيل يملك عزل نفسه، رضي الموكل أم لا، والشريك لا يملك فسخها بلا رضا الآخر لأنه مخالف لما صححه من

في التجنيس أن أحد المتفاوضين لا يملك تغيير موجبها إلا برضا صاحبه وفي الرضا احتمال يعني إذا كان ساكتاً، والمراد بموجبها وقوع المشتري على الاختصاص. ولا يشكل على هذا ما ذكره في الخلاصة في ثلاثة اشتركوا شركة صحيحة على قدر رؤوس أموالهم فخرج واحد إلى ناحية من النواحي لشركتهم فشارك الحاضران آخر على أن ثلث الربح له والثلثين بينهم أثلاثاً ثلثه للحاضرين وثلثه للغائب، فعمل المدفوع إليه بذلك المال سنين مع الحاضرين ثم جاء الغائب فلم يتكلم بشيء فافتسموا ولم يزل يعمل معهم هذا الرابع حتى خسر المال أو استهلكه فأراد الغائب أن يضمن شريكه لا ضمان عليهما وعمله بعد ذلك رضا بالشركة لأن هذا أخص من السكوت السابق لما فيه من زيادة العمل اهـ. وقد ظهر لي أن لا غلط في كلامهم لإمكان التوفيق بقولهم «يملك فسخها بلا رضا الآخر حيث أعلمه» معناه رفع عقد الشركة بالكلية، وقولهم في تعليل هذه المسألة «إن أحدهما لا يملك فسخها بلا رضا الآخر» معناه رفعها بالنسبة إلى المشتري فقط.

وحاصله أن أحدهما إذا أراد أن يشتري شيئاً ويختص به ولا يكون على الشركة فلا بد من رضا صاحبه ولا يكفي علمه بخلاف ما إذا فسخها بالكلية وهذا هو الحق لمن أنصف من نفسه. وفي الظهيرية: ثلاثة نفر متفاوضون غاب أحدهم وأراد الآخر أن يتناقضا ليس لهما ذلك بدون الغائب ولا ينتقض البعض دون البعض اهـ. وفي المحيط: جحد أحد المتفاوضين وقعت الفرقة وضمن نصف جميع ما في يده إذا ظهرت المفاوضة بالبينة العادلة لأنه أمين جحد الأمانة فصار غاصباً، وكذلك جحود وارثه بعد موته. باع أحد المتفاوضين شيئاً ثم افترقا والمشتري لا يعلم فلكل واحد قبض المال كله فإلى أيهما دفع برئ، وإن علم بالفرقة لم يدفع إلا إلى العاقد، ولو دفع إلى شريكه لا يبرأ عن نصيب العاقد، وكذا لو وجد به عيباً لا يخاصم به إلا البائع، ولو رد عليه بالعيب قبل الافتراق وحكم عليه بالثمن ثم افترقا له أن يأخذ أيهما شاء، ولو استحق العبد قبل الفرقة وقبل نقد الثمن له أن يأخذ أيهما شاء اهـ.

انفراد الشريك بالفسخ والمال عروض. قال في النهر: ولو حل فرق الخلاصة على ما اختاره الطحاوي لكان أولى من نسبة الغلط إليه. قوله: (وقد ظهر لي أن لا غلط في كلامهم الخ) حاصل هذا التوفيق إرجاع تعليلهم المسألة السابقة إلى ما ذكره في التجنيس، وقد جعله في شرح المقدسي مؤدى كلام الفتح كما علمته وهو بعيد، بل الظاهر أن مراد صاحب الفتح بيان المخالفة لما في التجنيس، والمؤلف رحمه الله تعالى وفق بينهما بعدمها لكن قال في النهر: وأنت خير بأن تغيير موجبها لا يسمى فسخاً اهـ. وفيه نظر لأنه إن أراد لا يسمى فسخاً للعقد بالكلية فمسلم وليس الكلام فيه، وإن أراد لا يسمى فسخاً للاشتراك في ذلك المشتري الخاص فممنوع، نعم المتبادر من قولهم في التعليل المذكور وأحد الشريكين لا يملك فسخها بلا رضا الآخر أن المراد فسخ عقد

متعاقبا ضمن الثاني وإن أذن أحد المتفاوضين بشراء أمة ليظاً ففعل فهي له بلا شيء .

وفيه قبله : ولو أبضع أحدهما رجلاً فاشتري المستبضع بالبضاعة شيئاً بعد تفرقهما ، فإن علم بتفرقهما فالمشتري للمبضع خاصة ، وإن لم يعلم فإن كان الثمن مدفوعاً إلى المستبضع نفذ الشراء عليهما ، وإن لم يكن مدفوعاً إليه فالمشتري للمبضع اهـ . ولم يذكر المصنف حكمها إذا جن أحدهما وفي التارخانية : سئل أبو بكر عن شريكين جن أحدهما وعمل الآخر بالمال حتى ربح أو وضع قال : الشركة بينهما قائمة إلى أن يتم إطباق الجنون عليه ، فإذا قضى ذلك الوقت تنسخ الشركة بينهما فإذا عمل بالمال بعد ذلك فالربح كله للعامل والوضيعة عليه وهو كالغصب لمال المجنون فيطيب له ما ربح ماله ولا يطيب له ربح من مال المجنون فيتصدق به اهـ . ثم اعلم أن الشريكين إذا اشترى بالمال متاعاً ثم أرادا القسمة فإنه يقوم ذلك يوم اشترياه ويكون الربح بينهما على قدره ، ولو اشتركا في العروض على أن لكل واحد حصة ماله فاشترى بها متاعاً ثم باعاه بألف درهم فإنهما يقتسمان الدراهم على قيمة العروض يوم اشترياه ؛ كذا في الينابيع . ولم يذكر المصنف حكم اختلافهما ولا بأس ببيانه تمييزاً للفائدة . وفي الظهيرية : ادعى أنه شاركه مفاوضة والمال في يد الجاحد فالقول للجاحد والبينة على المدعي ، فإن أقامها ، فإن شهدوا أنه مفاوضة وأن المال الذي في يده بينهما أو من شركتهما قبلت وقضى به بينهما ، وإن شهدوا أنه مفاوضة فقط ذكر السرخسي قبولها ، وذكر خواهر زاده قبولها إن شهدوا في مجلس الدعوى وإن بعد ما تفرقا لا يقضي ما لم يشهدوا أنه بينهما نصفان أو أنه من شركتهما أو بقر الجاحد أن المال كان في يده يومئذ . ثم إذا قضى به بينهما فادعى ذو اليد شيئاً مما في يده لنفسه ميراثاً أو هبة أو صدقة من غير جهة المدعي ، فإن كان شهود مدعي المفاوضة شهدوا أنه مفاوضة وأن المال بينهما نصفان أو شهدوا أنه مفاوضة وأن المال من شركتهما فلا تسمع دعواه ولا تقبل بيئته ، وإن شهدوا أنه مفاوضة وأن المال في يده أو شهدوا أنه مفاوضة ولم يزيدوا قبلت عند محمد خلافاً لأبي يوسف . ولو ادعى شيئاً مما في يده بطريق التلقي من المدعي تسمع وتقبل مطلقاً ، وإذا افترق المتفاوضان ثم ادعى أحدهما أن شريكه كان بالنصف وادعى الآخر بالثلث وقد اتفقا على المفاوضة فجميع المال بينهما نصفان وهذا ظاهر وتمامه فيها .

قوله : (ولم يرك مال الآخر إلا بإذنه) أي أحدهما لأنه ليس من جنس التجارة فلا يكون وكيلاً عنه في أدائها إلا أن يأذن له قوله : (فإن أذن كل وأديا معاً ضمنا ولو متعاقبا ضمن

الشركة بالكلية لا فسحها في ذلك المشتري الخاص ولذا جزم في الفتح بأنه غلط لكن كلام المؤلف في إمكان التوفيق ، ولا شك أنه ممكن بما ذكر وإن كان خلاف المتبادر ، وتعبيره بالإمكان مشير إلى ذلك . وبالجملة فهو أولى من الحمل على الغلط ، وكذا من حمله على ما ذكره الطحاوي لأنه يناقضه تقديم تصحيح خلافه .

الثاني) أي إن أذن كل واحد منهما لصاحبه بأداء الزكاة عنه فأدياً معاً ضمن كل واحد منهما نصيب صاحبه، وإن أدياً على التعاقب كان الثاني ضامناً للأول. أطلقه فشمّل ما إذا علم بأداء صاحبه أو لم يعلم في الوجهين، وهذا عند الإمام، وعندهما لا ضمان إذا لم يعلم، وعلى هذا الاختلاف المأمور بأداء الزكاة إذا تصدق على الفقراء بعدما أدى الأمر بنفسه لهما أنه مأمور بالتملك من الفقير وقد أتى به فلا يضمن للموكل، وهذا لأن في وسعه التملك لا وقوعه زكاة لتعلقه بنية الموكل وإنما يطلب منه ما في وسعه وصار كالمأمور بذبح دم الإحصار إذا ذبح بعدما زال الإحصار وحج الأمر لم يضمن المأمور علم أولاً. ولأبي حنيفة رضي الله عنه أنه مأمور بأداء الزكاة والمؤدي لم يقع زكاة فصار مخالفاً، وهذا لأن المقصود من الأمر إخراج النفس عن عهدة الواجب لأن الظاهر أنه لا يلتزم الضرر إلا لدفع الضرر وهذا المقصود حصل بأدائه فعري أداء المأمور عنه فصار معزولاً، علم أو لم يعلم، لأنه عزل حكمي، وأما دم الإحصار فقد قيل إنه على الخلاف، وقيل بينهما فرق، ووجهه أن الدم ليس بواجب عليه وأنه يمكنه أن يصبر حتى يزول الإحصار، وفي مسألتنا الأداء واجب فاعتبر الإسقاط مقصوداً فيه دون دم الإحصار؛ وكذا في الهداية. ونقل الولوالجي أن في بعض المواضع لا يضمن عندهما وإن علم بأداء المالك، ونص في زيادات العتايي أن عندهما لا يضمن، علم بأدائه أو لم يعلم وهو الصحيح عندهما؛ كذا في فتح القدير قوله: (وإن أذن أحد المتفاوضين بشراء أمة ليطأ ففعل فهي له بلا شيء) أي عند الإمام. وقالوا: يرجع عليه بنصف الثمن لأنه أدى ديناً عليه خاصة من مال مشترك فيرجع عليه صاحبه بنصيبه كما في شراء الطعام والكسوة لأن الملك وقع له خاصة والثمن بمقابلة الملك. وله أن الجارية دخلت في الشركة على البتات جرياً على مقتضى الشركة إذ هما لا يملكان تغييره فأشبهه حال عدم الإذن غير أن الإذن يتضمن هبة نصيبه منه لأن الوطاء لا يحل إلا بالملك ولا وجه إلى إثباته بالبيع لما بينا أنه يخالف مقتضى الشركة فأثبتناه بالهبة الثابتة في ضمن الإذن بخلاف الطعام والكسوة لأن ذلك ستثنى عنها للضرورة فيقع الملك له خاصة بنفس العقد فكان مؤدياً ديناً عليه من مال لشركة، وفي مسألتنا قضى ديناً عليهما وللبائع أن يأخذ بالثمن أيهما شاء بالاتفاق لأنه دين يجب بسبب التجارة والمفاوضة تضمنت الكفالة فصار كالطعام والكسوة. قيد بالإذن لأنه لو شترها للوطاء بلا إذن كانت مشتركة لما قدمناه، وقدمنا أن السكوت عند الاستئذان لا يكون ذناً فلا يكون له خاصة وقد بينا الفرق بينه وبين سكوت الموكل.

كتاب الوقف

حبس العين على ملك الواقف والتصدق بالمنفعة والملك يزول بالقضاء لا إلى

كتاب الوقف

مناسبتة للشركة باعتبار أن المقصود بكل منهما الانتفاع بما يزيد على أصل المال، وله معنى لغوي وشرعي وسبب ومحل وشرائط وركن وأحكام ومحاسن وصفة. فمعناه في اللغة الحبس قال في القاموس. وقف الدار حبسه كأوقفه وهذه لغة رديئة اه. وأما معناه شرعاً فما أفاده قوله: (حبس العين على ملك الواقف والتصدق بالمنفعة) يعني عند أبي حنيفة رضي الله عنه، وعندهما هو حبس العين على حكم ملك الله تعالى، وزاد في فتح القدير على كلام المصنف أو صرف منفعتها على من أحب قال: لأن الوقف يصح لمن يجب من الأغنياء بلا قصد القرية وهو وإن كان لا يد في آخره من القرية كشرط التأييد وهو بذلك كالفقراء ومصالح المسجد لكنه يكون وفقاً قبل انقراض الأغنياء بلا تصدق اه. وقد يقال: إن الوقف على الغني تصدق بالمنفعة لأن الصدقة كما تكون على الفقراء تكون على الأغنياء وإن كان التصدق على الغني مجازاً عن الهبة عند بعضهم. وصرح في الذخيرة بأن في التصدق على الغني نوع قرية دون قرية الفقير. وعرفه شمس الأئمة السرخسي بأنه حبس المملوك عن التمليك من الغير وسببه إرادة محبوب النفس في الدنيا بغير الأحاب، وفي الآخرة بالتقرب إلى رب الأرباب جل وعز. ومحله المال المتقوم، وشرائطه أهلية الواقف للتبرع من كونه حراً عاقلاً بالغاً، وأن يكون منجزاً غير معلق فإنه مما لا يصلح تعليقه بالشرط، فلو قال إن قدم ولدي فداري صدقة موقوفة على المساكين فجاء ولده لا تصير وقفاً. وذكر في جامع الفصولين الوقف فيما لا يصح تعليقه بالشرط في رواية فأشار أن فيه روايتين وجزم بصحة إضافته. وفي البرازية: وتعليق الوقف بالشرط باطل. وفي الخانية: ولو قال إذا جاء غد

كتاب الوقف

قوله: (وعند الكل إذا حكم به حاكم) فيه إشكال وهو أن الحجر على السفية لا ينفذ عنده بل عندهما فلو حجر القاضي عليه لا ينحجر ويبقى تصرفه قبل الحجر وبعده سواء، وليس الحجر بحكم

فأرضي صدقة موقوفة أو قال إذا ملكت هذه الأرض فهي صدقة موقوفة لا يجوز لأنه تعليق والوقف لا يحتمل التعليق بالخطر لأنه لا يحلف به فلا يصح تعليقه كما لا يصح تعليق الهبة بخلاف النذر لأنه يحلف به ويحتمل التعليق اهـ. فإذا جاء غد تعليق ووقفته غداً إضافة وقد بينا الفرق بينهما في شرحنا على المنار وفي لب الأصول. ولو قال وقفته إن شئت ثم قال شئت كان باطلاً للتعليق، أما لو قال شئت وجعلتها صدقة صح هذا الكلام المتصل بخلاف ما لو قال إن كانت هذه الدار في ملكي فهي صدقة موقوفة فظهر أنها كانت في ملكه وقت التكلم فإنها تصير وفقاً لأنه تعليق على أمر كائن وهو تنجيز؛ كذا في فتح القدير، وسيأتي تعليقه بالموت. الخامس من شرائطه الملك وقت الوقف حتى لو غضب أرضاً فوقها ثم اشتراها من مالها ودفعت الثمن إليه أو صالح على مال دفعه إليه لا تكون وفقاً لأنه إنما ملكها بعد أن وقفها. هذا على أنه هو الواقف، أما لو وقف ضيعة غيره على جهات فبلغ الغير فأجازه جاز بشرط الحكم والتسليم أو عدمه على الخلاف الذي سنذكره، وهذا هو المراد بجواز وقف الفضولي. فلو استحق الوقف بطل، وكذا لو جاء شفيعها بعد وقف المشتري، وكذا لو وقف المريض المديون الذي أحاط الدين بماله فإنه يباع وينقض الوقف، ولو وقف المبيع فاسداً بعد القبض صح وعليه القيمة للبائع، وكذا لو اتخذها مسجداً، وكذا لو جعلها مسجداً وجاء شفيعها نقض المسجدية. ولو وقفها المشتري قبل القبض إن نقد الثمن جاز الوقف وإلا فهو موقوف. ولو اشترى أرضاً فوقها ثم جاء مستحق فاستحقها وأجاز البيع بطل الوقف في قول محمد، ولو ضمن المستحق البائع جاز الوقف في قول محمد؛ الكل في الخانية. ولو وهبت له أرض هبة فاسدة فقبضها ثم وقفها صح وعليه قيمتها، ولو اشترى أرضاً فوقها ثم اطلع على عيب رجع بالنقصان ولا يلزمه أن يشتري به بدلاً لعدم دخول نقصان العيب في الوقف؛ كذا في الإسعاف.

وفي الذخيرة: لو اشترى على أن البائع بالخيار فيها فوقها ثم أجاز البائع البيع لم يجوز الوقف اهـ. ويتفرع على اشتراط الملك أنه لا يجوز وقف الإقطاعات إلا إذا كان الأرض مواتاً فأقطعها الإمام رجلاً أو كانت ملكاً للإمام فأقطعها رجلاً وأنه لا يجوز وقف أرض

عنده بل هو فتوى وهي لا ترفع الخلاف، وعندهما تصرفه غير نافذ فلهذا لا يصح وقفه، وقد تقر أن الوقف عنده لا يلزم وحيثئذ فصحته بالحكم غير ظاهرة عند الكل فإن الوقف صحيح عند أبي يوسف والحكم بنفاد تصرف المحجور غير صحيح، وعند أبي حنيفة بالعكس فيكون الحكم بصحة هذا الوقف مركباً من المذهبين. وقد استشكله الإمام الطرسوسي حين وقف على وقفية سطر فيها حكم بصحة الوقف المذكور ولو كان الواقف محجوراً عليه للسلفه ثم قال: ولكن رأيت في المنية مثل هذه الواقعة المركبة من مذهبين حيث قال: لو قضى القاضي بشهادة الفساق على غائب أو بشهادة

الحوز للإمام لأنه ليس بمالك لها - زاد في التتارخانية - ولا لمالكها. قال: وتفسير أرض الحوز أرض عجز صاحبها عن زراعتها وأداء خراجها فدفعها إلى الإمام لتكون منافعها جبراً للخراج اهـ. وتامه في الخصاف. وذكر أيضاً أن الموهوب له لا يصح وقفه قبل القبض ولو قبض بعده والموصى له كذلك قبل الموت. السادس عدم الجهالة فلو وقف من أرضه شيئاً ولم يسمه كان باطلاً لأن الشيء يتناول القليل والكثير ولو بين بعد ذلك ربما يبين شيئاً قليلاً لا يوقف عادة، فلو وقف جميع حصته من هذه الدار والأرض ولم يسم السهام جاز استحساناً؛ كذا في الإسعاف. ولو وقف هذه الأرض أو هذه الأرض وبين وجه الصرف كان باطلاً لمكان الجهالة. ولو قال جعلت نصيبي من هذه الدار وقفاً وهو ثلث جميع الدار فإذا هي النصف كان الكل وقفاً وتامه في الخانية. السابع عدم الحجر على الواقف لسفه أو دين؛ كذا أطلقه الخصاف. وينبغي أنه إذا وقفها في الحجر للسفه على نفسه ثم لجهة لا تنقطع أن يصح على قول أبي يوسف وهو الصحيح عند المحققين، وعند الكل إذا حكم به حاكم؛ كذا في فتح القدير وهو مدفوع بأن الوقف تبرع وهو ليس من أهله. الثامن أن لا يذكر مع الوقف اشتراط بيعه، فلو وقف بشرط أن يبيعهما ويصرف ثمنها إلى حاجته لا يصح الوقف في المختار؛ كذا في البزازية وهو قول هلال والخصاف. وجوزه يوسف بن خالد السمتي إحقاقاً للوقف بالعتق، وأما اشتراط الاستبدال فلا يبطله كما سيأتي في محله. التاسع أن لا يلحق به خيار شرط فلو وقف على أنه بالخيار لم يصح عند محمد معلوماً كان الوقت أو مجهولاً، واختاره هلال. وقال أبو يوسف: إن كان الوقت معلوماً جاز الوقف والشرط كالبيع وإلا بطل الوقف، وصححه السمتي مطلقاً وأبطل الشرط. وظاهر ما في الخانية أنه لو جعل داره مسجداً على أنه بالخيار صح الوقف وبطل الشرط بلا خلاف. وقال الفقيه أبو جعفر: ينبغي على قول أبي يوسف فيما إذا كان الوقت مجهولاً أن يصح الوقف ويبطل الشرط. العاشر أن لا يكون موقفاً. قال الخصاف: لو وقف داره يوماً أو شهراً لا يجوز لأنه لم يجعله مؤبداً، وكذا لو قال على فلان سنة كان باطلاً. وفصل هلال

رجل وامرأتين في النكاح على غائب فإنه ينفذ وإن كان من يجوز القضاء على الغائب يقول ليس للفاسق شهادة ولا للنساء في باب النكاح شهادة اهـ. فقد جعل الحكم وإن كان مركباً من مذهبين جائزاً فكذا نقول هنا وإن كان من قال بأن تصرف المحجور نافذ لا يقول بصحة الوقف، ومن قال بصحة الوقف يقول تصرفه بعد الحجر غير نافذ فاندفع الإشكال اهـ. قوله: (وهو مدفوع بأن الوقف تبرع الخ) قال في النهر: يمكن أن يجاب عنه بأن عدم أهليته للتبرع يعني على غيره لا على نفسه كما هنا واستحقاق الغير له إنما هو بعد موته، ولو وقف بإذن القاضي على ولده صح عند البلخي خلافاً لأبي القاسم الصفار. قوله: (بشرط كونه قرابة عندنا وعندهم) الظاهر أن هذا شرط في وقف الذمي

بين أن يشترط رجوعها إليه بعد الوقت فيبطل الوقف أو لا فلا، وظاهر ما في الخاتمة اعتماده. الحادي عشر أن يكون للواقف ملة فلا يصح وقف المرتد إن قتل أو مات على رده، وإن أسلم صح. ويبطل وقف المسلم إن ارتد ويصير ميراثاً، سواء قتل على رده أو مات أو عاد إلى الإسلام إلا إن أعاد الوقف بعد عوده إلى الإسلام كما أوضحه الخصاص آخر الكتاب، ويصح وقف المرتدة لأنها لا تقتل. وأما الإسلام فليس من شرطه فصح وقف الذمي بشرط كونه قرابة عندنا. وعندهم كما لو وقف على أولاده أو على الفقراء أو على فقراء أهل الذمة، فإن عمم جاز الصرف إلى كل فقير مسلم أو كافر. وإن خصص فقراء أهل الذمة اعتبر شرطه كما نص عليه الخصاص كالمعتزلي إذا خص أهل الاعتزال. ولو شرط أن من أسلم من ولده أخرج اعتبر شرطه أيضاً كشرط المعتزلي أن من صار سنياً أخرج وليس هذا من قبيل اشتراط المعصية لأن التصديق على الكافر غير الحربي قرابة. ولو وقف على بيعة فإذا خربت كان للفقراء لم يصح وكان ميراثاً لأنه ليس بقرابة عندنا كالوقف على الحج أو العمرة لأنه ليس بقرابة عندهم بخلاف ما لو وقف على مسجد بيت المقدس فإنه صحيح لأنه قرابة عندنا وعندهم. وفي القنية: وفي المجوسي ضيعة على فقراء المجوس

فقط ليخرج ما لو كان قرابة عندنا فقط كوقفه على الحج والمسجد، وما كان قرابة عندهم فقط كالوقف على البيعة بخلاف الوقف على مسجد القدس فإنه قرابة عندنا وعندهم فيصح، ولو كان ذلك شرطاً لكل وقف لزم أن لا يصح وقف المسلم على الحج والمسجد لأنه قرابة عندنا فقط، ولذا قيد بقوله «فصح وقف الذمي بشرط الخ» فجعل الشرط المذكور لوقف الذمي لا مطلقاً. قوله: (لم يصح وكان ميراثاً) يخالفه ما في الخصاص ونصه: قلت وكل وقف وقفه الذمي فجعل غلة ذلك فيما لا يجوز مثل قوله في عمارة البيع والكنائس وبيوت النيران والإسراج فيها ومرمتها أليس ذلك باطلاً؟ قال: بلى. قلت: فإن قال يكون آخر غلة هذا الوقف للفقراء؟ قال: تكون الغلة للفقراء ويبطل ما قال في مرمة البيع والكنائس وبيوت النيران والإسراج فيها تأمل اهـ. وفي الإسعاف: ولو وقفها على مصالح بيعة كذا من عمارة ومرمة وإسراج وإذا خربت واستغنى عنها تكون الغلة لإسراج بيت المقدس أو قال للفقراء والمساكين يجوز الوقف وتكون الغلة للإسراج أو الفقراء أو المساكين ولا ينفق على البيعة منها شيء اهـ. وقول المؤلف «ليس بقرابة عندنا مسلم» في ابتدائه أما في انتهائه فهو قرابة فيبطل غير القرابة ويصح ما كان قرابة وهو صرفه للفقراء كما علمت التصريح به على أنه قد يقال: إن التصريح بذكر الفقراء مبني على قول محمد من اشتراط التأيد، أما على قول أبي يوسف فينبغي صحته للفقراء وإن لم يصرح بهم تأمل. ثم رأيت في الفتح قال: فلو وقف على بيعة مثلاً فإذا خربت يكون للفقراء كان للفقراء ابتداء، ولو لم يجعل آخره للفقراء كان ميراثاً عنه؛ نص عليه الخصاص في وقفه ولم يحك خلافاً اهـ. تأمل. ويظهر مما نقلناه عن هذه الكتب أن في عبارة المؤلف سقطاً والأصل: ولو وقف على بيعة فإذا خربت كان آخره للفقراء كان للفقراء ولو لم يجعل آخره للفقراء لم يصح وكان ميراثاً. قوله:

لا يجوز. ثم رقم بعده بحرف الطاء: مجوسي وقف أرضه على أولاده وأولاد أولاده ماتناسلوا ومن بعده على فقراء اليهود أو المجوس يجوز. قال رضي الله عنه: فينبغي أن يجوز على فقراء المجوس ابتداءه. وفي الخاوي: وقف المجوسي على بيت النار واليهودي والنصراني على البيعة والكنيسة باطل إذا كان في عهد الإسلام، وما كان منها في أيام الجاهلية مختلف فيه والأصح أنه إذا دخل في عهد عقد الذمة لا يتعرض اه. ثم اعلم أنه لا يشترط لصحته عدم تعلق حق الغير به فلو وقف ما في إجارة الغير صح ولا تبطل الإجارة فإذا انقضت أو مات أحدهما صرفت إلى جهات الوقف، وأما وقف المرهون فإن أفتكه أو مات عن وفاء عاد إلى الجهة، وإن مات عن غير وفاء بيع وبطل الوقف؛ كذا في فتح القدير. وسكت عن حكمه حال الحياة لو كان معسراً. وفي الإسعاف: لو وقف المرهون بعد تسليمه صح وأجبره القاضي على دفع ما عليه إن كان موسراً، فإن كان معسراً أبطل الوقف وباعه فيما عليه اه. وهكذا في الذخيرة والمحيط. وأما شرطه الخاص لخروجه عن الملك عند الإمام فالإضافة إلى ما بعد الموت وهو الوصية به أو يلحقه حكم به. وعند أبي يوسف لا يشترط سوى كون المحل قابلاً له من كونه عقاراً أو داراً. وعند محمد ذلك مع كونه مؤبداً مقسوماً غير مشاح فيما يحتمل القسمة ومسلماً إلى متول، وسيأتي أن أكثرهم أفتى بقول محمد، وأن بعضهم أفتى بقول أبي يوسف وما أفتى أحد بقول الإمام.

وأما ركنه فالألفاظ الخاصة الدالة عليه وهي ستة وعشرون لفظاً: الأول أرضي هذه صدقة موقوفة مؤبدة على المساكين ولا خلاف فيه. الثاني صدقة موقوفة فهلal وأبو يوسف وغيرهما على صحته لأنه لما ذكر صدقة عرف مصرفه. وانتفى بقوله «موقوفة» احتمال كونه نذراً. الثالث حبس صدقة. الرابع صدقة محرمة وهما كالثاني. الخامس موقوفة فقط لا يصح إلا عند أبي يوسف فإنه يجعلها بمجرد هذا اللفظ موقوفة على الفقراء وإذا كان مفيداً

(كالوقف على الحج أو العمرة) هذا إذا لم يكن لمعين قال في الإسعاف: ولو أوصى الذمي أن تبنى داره مسجداً لقوم بأعيانهم أولاً هل محلة بعينها جاز استحساناً لكونه وصية لقوم بأعيانهم، وكذلك يصح الإيصاء بمال لرجل بعينه ليحج به لكونه وصية لمعين ثم إن شاء حج بذلك وإن شاء ترك اه. قوله: (فينبغي أن يجوز على فقراء المجوس ابتداءه) يؤيده ما في الإسعاف: ولو كان الواقف نصرانياً مثلاً وقال على المساكين أهل الذمة جاز صرفها لمساكين اليهود والمجوس لكونهم من مساكين أهل الذمة، ولو عين مساكين أهل دينه تعينوا ولا يجوز صرفها لغيرهم، فإن فرقها القيم في غيرهم يكون ضامناً لما فرق لمخالفته الشرط، وإن كان أهل الذمة ملة واحدة لتعين الوقف بمن يعينه الواقف.

قوله: (الخامس موقوفة فقط) أي بدون ذكر صدقة وكذا بدون تعيين الموقوف عليه لأن تعيينه

لخصوص المصرف أعني الفقراء لزم كونه مؤبداً لأن جهة الفقراء لا تنقطع. قال الصدر الشهيد: ومشايخ بلخ يفتون بقول أبي يوسف ونحن نفتي بقوله أيضاً لمكان العرف، وبهذا يندفع رد هلال قول أبي يوسف بأن الوقف يكون على الغني والفقير ولم يبين فيبطل لأن العرف إذا كان يصرفه إلى الفقراء كان كالتنصيب عليهم. السادس موقوفة على الفقراء صح عند هلال أيضاً لزوال الاحتمال بالتنصيب على الفقراء. السابع محبوسة. الثامن حبس وهما باطلان ولو كان في حبس مثل هذا العرف يجب أن يكون كقوله موقوفة. التاسع لو قال هي للسبيل إن تعارفوه وقفاً مؤبداً للفقراء كان كذلك وإلا سئل، فإن قال أردت الوقف صار وقفاً لأنه محتمل لفظه أو قال أردت معنى صدقة فهو نذر فيتصدق بها أو بثمانها، وإن لم ينو كانت ميراثاً؛ ذكره في النوازل. العاشر جعلتها للفقراء إن تعارفوه وقفاً عمل به وإلا سئل، فإن أراد الوقف فهي وقف أو الصدقة فهي نذر، وهذا عند عدم النية لأنه أدنى فإثباته به عند الاحتمال أولى. واعترضه في فتاوى الخاصي بأنه لا فرق بينهما وذكر في إحداهما إذا لم تكن له نية يكون ميراثاً، ولا يخفى أن كونه ميراثاً لا ينافي كونه نذراً لأنه المنذور به إذا مات الناذر ولم يوف بنذره يكون ميراثاً إلا أنه اقتصر على تمام التفصيل في إحداهما وإلا فلا شك أن في كل منهما إذا لم تكن له نية يكون نذراً، فإن مات ولم يتصدق به ولا بقيمته يكون ميراثاً. الحادي عشر محرمة. الثاني عشر وقف وهو صحيح وهي معروفة عند أهل الحجاز. الثالث عشر حبس موقوفة وهو كالاقتصار على موقوفة. الرابع عشر جعلت نزل كرمي وقفاً صار وقفاً فيه ثمرة أولاً. الخامس عشر جعلت غلته وقفاً كذلك. الخامس عشر موقوفة لله بمنزلة صدقة موقوفة؛ الكل في فتح القدير. وجزم في البزازية بصحة الوقف بقوله وقف أو موقوفة. السادس عشر صدقة فقط كانت صدقة فإن لم يتصدق حتى مات كانت ميراثاً؛ كذا في الخصاص. السابع عشر هذه موقوفة على وجه الخير أو على وجه البر تكون وقفاً على الفقراء. الثامن عشر صدقة موقوفة في الحج عني والعمرة عني يصح الوقف ولو لم يقل عني لا يصح الوقف. التاسع عشر صدقة لا تباع تكون نذراً بالصدقة لا وقفاً، ولو زاد ولا توهب ولا تورث صارت وقفاً على المساكين

يمنع إرادة غيره فلا يكون مؤبداً معنى وسيأتي تمامه عن الإسعاف عند الكلام على التأيد. قوله: (وهذا عند عدم النية) أي كون جعلتها للفقراء إن تعارفوه وقفاً يعمل به إنما هو عند عدم النية لأن الوقف أدنى من النذر لأن النذر لا بد أن يتصدق به على الفقراء ولا يجمل له منه شيء. وقوله «بأنه لا فرق بينهما» أي بين التاسعة والعاشرة حيث كانت التاسعة عند عدم النية ميراثاً بخلاف هذه. قوله: (الخامس عشر) لعله سهو وأن يعطف قوله «جعلت» بالواو على قوله «جعلت نزل كرمي الخ».

والثلاثة في الإسعاف. العشرون اشتروا من غلة داري هذه كل شهر بعشرة دراهم خبزاً ورفقوه على المساكين صارت الدار وقفاً. الحادي والعشرون هذه بعد وفاتي صدقة يتصدق بعينها أو تباع ويتصدق بثمنها؛ ذكرهما في الذخيرة. الثاني والعشرون أوصى أن يوقف ثلث ماله جاز عند أبي يوسف ويكون للفقراء، وعندهما لا يجوز إلا أن يقول الله أبداً: كذا في التارخانية. الثالث والعشرون هذا الدكان موقوفة بعد موتي ومسبل ولم يعين مصرفاً لا يصح. الرابع والعشرون داري هذه مسبلة إلى المسجد بعد موتي يصح إن خرجت من الثلث وعين المسجد وإلا فلا. الخامس والعشرون سبلت هذه الدار في وجه إمام مسجد كذا عن جهة صلواتي وصياماتي تصير وقفاً وإن لم تقع عنهما والثلاثة في القنية. السادس والعشرون جعلت حجرتي لدهن سراج المسجد ولم يزد عليه صارت الحجر وقفاً على المسجد كما قال، وليس للمتولي أن يصرف إلى غير الدهن؛ كذا في المحيط. السابع والعشرون ذكر قاضيخان من كتاب الوصايا: رجل قال ثلث مالي وقف ولم يزد على ذلك قال أبو نصر: إن كان ماله نقداً فهذا القول باطل بمنزلة قوله هذه الدراهم وقف، وإن كان ماله ضياعاً تصير وقفاً على الفقراء اهـ.

وأما حكمه فما ذكره في تعريفه من أنه حبس العين عن التملك والتصدق بالمنفعة وسيأتي بقية أحكامه. ومحاسنه ظاهرة وهي الانتفاع الدار الباقي على طبقات المحبوبين من الذرية والمحتاجين من الأحياء والأموات لما فيه من إدامة العمل الصالح كما في الحديث المعروف «إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاث»^(١) وفي فتاوى قاضيخان: رجل جاء إلى فقيه وقال إني أريد أن أصرف مالي إلى خير، عتق العبيد أفضل أم اتخاذ الرباط للعامه؟ قال بعضهم الرباط أفضل. وقال الفقيه أبو الليث: إن جعل للرباط مستغلاً يصرف إلى عمارة

قوله: (العشرون اشتروا الخ) قال في الفتح فرع: يثبت الوقف بالضرورة وصورته أن يوصي بغلة هذه الدار للمساكين أبداً أو لفلان وبعده للمساكين أبداً فإن هذه الدار تصير وقفاً بالضرورة، والوجه أنها كقوله إذا مت فقد وقفت داري على كذا اهـ. وفي أنفع الوسائل مسألة إذا أوصى أن يشتري من ريع داره أو حمامه في كل شهر كذا من الخبز ويفرق على الفقراء والمساكين فهل يكون هذا اللفظ بمجرد وقفه للدار والحمام أم لا؟ ثم نقل أنه يصير وقفاً بمجرد ذلك ثم قال بعد كلام: والمسألة المذكورة في الذخيرة وفتاوى قاضيخان وفتاوى الخاصي ونصوا فيها أن هذا اللفظ يؤدي إلى معنى الوقف وصار كما لو قال وقفت داري هذه بعد موتي على المساكين ولا أعلم فيها خلافاً بين الأصحاب وبالله المستعان اهـ. قلت: ومقتضاه أن الدار كلها تصير وقفاً ويصرف منها الخبز إلى ما

(١) رواه مسلم في كتاب الوصية حديث ١٤. أبو داود في كتاب الوصايا باب ١٤. الترمذي في كتاب

الأحكام باب ٣٦. النسائي في كتاب الوصايا باب ٨. أحمد في مسنده (٣١٦/٢، ٣٧٢)

الرباط فالرباط أفضل، وإن لم يجعل إلا رباطاً فالإعتاق أفضل، ولو تصدق بهذا المال على المحتاجين فذاك أفضل من الإعتاق اهـ. وفي البزازية: وقف الضيعة أولى من بيعها والتصدق بثمانها اهـ. وصفته أن يكون مباحاً وقربة وفرضاً فالأول بلا قصد القرية ولذا يصح من الذمي ولا ثواب له. والثاني مع قصدها من المسلم. والثالث المنذور كما لو قال إن قدم ولدي فعلي أن أقف هذه الدار على ابن السبيل فقدم فهو نذر يجب الوفاء به، فإن وقفه على ولده وغيره ممن لا يجوز دفع زكاته إليهم جاز في الحكم ونذره باق، وإن وقف على غيرهم سقط. وإنما صح النذر به لأن من جنسه واجباً فإنه يجب أن يتخذ الإمام للمسلمين وقفاً مسجداً من بيت المال أو من مالهم إن لم يكن لهم بيت مال كما في فتح القدير قوله: (والمالك يزول بالقضاء لا إلى مالك) أي ملك العين الموقوفة يزول عن ملك المالك بقضاء القاضي بلزوم الوقف من غير أن ينتقل إلى ملك أحد، وهذا - أعني اللزوم بالقضاء - متفق عليه لأنه قضاء في محل الاجتهاد فينفذ. وفي الخاتمة: وطريق القضاء أن يسلم الواقف ما وقفه للمتولي ثم يريد أن يرجع عنه فينازعه بعله عدم اللزوم ويختصمان إلى القاضي فيقضي القاضي بلزومه اهـ. وإنما يحتاج إلى الدعوى عند البعض، والصحيح أن الشهادة بالوقف بدون الدعوى مقبولة ولذا قالوا: لو باع ثم ادعى الوقفية لا تسمع دعواه للتناقض ولا يحلف فإن برهن تقبل. قال في البزازية: لا لصحة الدعوى بل لأن البرهان يقبل عليه بلا دعوى كالشهادة على عتق الأمة في المختار ولا تسمع الدعوى من غير المتولي وعليه الفتوى اهـ. ولذا قال في المحيط: ولو قضى بالوقفية بالشهادة القائمة على الوقف من غير دعوى يصح لأن حكمه هو التصديق بالغلة وهو

عينه الواقف والباقي إلى الفقهاء وقد سئلت عن نظير هذه المسألة في رجل أوصى بأن يؤخذ من غلة داره كل سنة كذا من الدراهم يشتري بها زيت لمسجد كذا ثم باع الورثة الدار وشرطوا على المشتري دفع ذلك المبلغ في كل سنة للمسجد فأفتيت بعدم صحة البيع وبأنها صارت وقفاً حيث كانت تخرج من الثلث. قوله: (وإنما يحتاج إلى الدعوى عند البعض) قال الرملي: الكلام في الحكم الرافع للخلاف لا الحكم بثبوت أصله فإنه غير محتاج إلى الدعوى عند البعض، وأما الحكم باللزوم عند دعوى عدمه فلا يرفع الخلاف إلا بعد تمام الدعوى فيه ليصير في حادثة إذ المتنازع فيه حينئذ اللزوم وعدمه فيرفع الخلاف تأمل. قوله: (قال في البزازية لا لصحة الدعوى الخ) يقول الفقير مجرد هذه الحواشي: رأيت بخط بعض الفضلاء على هامش البحر في هذا المحل ما نصه: أقول نعم ذكر هذا في البزازية في كتاب الوقف لكنه ذكر فيها في كتاب الدعوى الثاني عشر في دعوى الرق والحرية قال: وفي الملتقط باع أرضاً ثم ادعى أنه كان وقفها. وفي الذخيرة أو كان وقفاً علي فإن لم يكن له بينة وأراد تحليف البائع لا يحلف لعدم صحة الدعوى للتناقض. وإن برهن قال الفقيه أبو جعفر: يقبل ويبطل البيع لعدم اشتراط الدعوى في الوقف كما في عتق الأمة. وبه أخذ الصدر، والصحيح أن الجواب على إطلاقه غير مرضي فإن الوقف لو حق الله تعالى فالجواب ما قاله، وأن حق العبد لا

حق الله تعالى، وفي حقوق الله تعالى يصح القضاء بالشهادة من غير دعوى اهـ. وقيد بالقضاء لأنهما لو حكما رجلاً ليحكم بينهما بلزوم الوقف اختلفوا فيه، والصحيح أن بحكم المحكم لا يرتفع الخلاف وللقاضي أن يبطله؛ كذا في الخانية. وهل القضاء به قضاء على الناس كافة كالحرية أو لا؟ قال قاضيخان: أرض في يد رجل ادعى رجل أنها وقف وبين شرائط الوقف وقضى القاضي بالوقف ثم جاء آخر وادعى أنه ملك قالوا: تقبل بينة المدعي لأن القضاء بالوقف بمنزلة استحقاق الملك وليس بتحرير ألا ترى أنه لو جمع بين وقف وملك وباعهما صفقة واحدة جاز بيع الملك، ولو جمع بين حر وعبد وباعهما صفقة واحدة لا يجوز بيع العبد، دل أن القضاء بالوقف بمنزلة القضاء بالملك وفي الملك القضاء يقتصر على المقضى عليه وعلى من يلتقي الملك منه ولا يتعدى إلى الغير فكذلك في الوقف اهـ. ذكره في باب ما يبطل دعوى المدعي، وعزاه في الخلاصة إلى الفتاوى الصغرى ثم قال: بخلاف العبد إذا ادعى العتق على إنسان وقضى القاضي بالعتق ثم ادعى رجل أن هذا العبد ملكه لا تسمع لأن القضاء بالعتق قضاء على جميع الناس بخلاف الوقف. قال الصدر الشهيد: لم نر لهذا رواية لكن سمعت أن فتوى السيد الإمام أبي شجاع على هذا. وفي فوائد شمس الأئمة الحلواني وركن الإسلام علي السغدني أن الوقف كالعتق في عدم سماع الدعوى بعد قضاء القاضي بالوقفية لأن الوقف بعد ما صح بشرائطه لا يبطل إلا في مواضع مخصوصة وهكذا في النوازل اهـ. وذكر القولين في جامع الفصولين: وهل يقدم الخارج على ذي اليد ولا ترجيح

بد فيه من الدعوى. اهـ. كلام البزازي في الثاني عشر من كتاب الدعوى فليتأمل عند الفتوى وليفت بالصحيح وهو التفصيل كما علمت لا ما في كتاب الوقف. وقد تبع صاحب البحر أخوه صاحب النهر فذكر ما قاله البزازي في الوقف وعلمت أنه ذكر الصحيح في كتاب الدعوى وهي واقعة الفتوى فليتأمل؛ كذا بخط شيخ شيخنا المرحوم عبد الحي. اهـ ما رأيته في الهامش، وقد أوضح المقام سيدي المحشي في حاشيته على الدر المختار فليراجع. قوله: (وفي حقوق الله تعالى يصح القضاء) قال الرملي: هذا في الوقف المتمحض لله تعالى كالوقف على الفقراء أو المسجد، أما في الوقف على قوم بأعيانهم لا تقبل بدون الدعوى؛ نص عليه في الخلاصة في كتاب الدعوى وكثير من كتب علمائنا. وقيل: تسمع بدونها لأن آخره لجهة حق الله تعالى وفي المسألة كلام طويل ذكره في منح الغفار شرح تنوير الأبصار فراجع إن شئت والله تعالى أعلم. قوله: (والصحيح أن يحكم المحكم لا يرتفع الخلاف) في الجوهرة: أما المحكم ففيه خلاف المشايخ والأصح أنه يصح اهـ لكن الذي في الفتح وغيره هو الأول وفي الإسعاف: واختلفوا في قضاء المحكم والصحيح أنه لا يرفع الخلاف ولو كان الواقف مجتهداً يرى لزوم الوقف فأمضى رأيه فيه وعزم على زوال ملكه عنه أو مقلداً فسأل فأفتى بالجواز قبله وعزم على ذلك لزم الوقف ولا يصح الرجوع فيه وإن تبدل رأي المجتهد وأفتى المقلد بعدم اللزوم بعد ذلك اهـ. فهذا مما يزداد على ما يلزم به الوقف فليتنبه له لكن قال في النهر بعد نقله

للووقف على الملك أو لا؟ قال في جامع الفصولين: ومتول ذويد لو برهن على الوقف فبرهن الخارج على الملك يحكم بالملك للخارج فلو برهن المتولي بعده على الوقف لا تسمع لأن المتولي صار مقضياً عليه مع من يدعي تلقي الوقف من جهته. وعند أبي يوسف تقبل بينة ذي اليد على الوقف ولا تقبل بينة الخارج على الملك كمن ادعى قناً وقال ذو اليد هو ملكي وحررته فإنه يقضى بينة ذي اليد وفاقاً ويقولهما يفتى اهـ. فقد علمت أن المفتى به تقديم الخارج وفيه: ادعى ملكاً في دار بيد متولٍ يقول وقفه زيد على مسجد كذا وحكم به للمدعي، فلو ادعى متول آخر على هذا المدعي أنه وقف على مسجد كذا من جهة بكر تقبل إذ المقضي عليه هو زيد الواقف لا مطلق الواقف اهـ. والحاصل أن القضاء بالوقفية ليس قضاء على الكافة على المعتمد فتسمع الدعوى من غير المقضى عليه، وأما القضاء بالحرية فقضاء على الكافة فلا تسمع الدعوى بعده بالملك لأحد، ولا فرق بين الحرية الأصلية والعارضية بالإعتاق بأن شهدوا بإعتاقه وهو يملكه؛ صرح به قاضيخان. وأما القضاء بالملك فليس على الكافة بلا شبهة. وفي الفتاوى الصغرى من فصل دعوى النكاح: إذا قضى القاضي لإنسان بنكاح امرأة أو بنسب أو بولاء عتاقة ثم ادعاه الآخر لا تسمع اهـ. فعلى هذا القضاء الذي يكون على الكافة في أربعة أشياء وسيأتي تمامه إن شاء الله تعالى في الدعوى. وفي القنية: دار في يد رجل أقام رجل بينة أنها وقفت عليه وأقام قيم المسجد بينة أنها وقف على المسجد فإن أرخا فهي للسابق منهما وإن لم يورخا فهي بينهما نصفان اهـ. وقد ذكر المصنف رحمه الله للزومه طريقاً واحدة وهي القضاء فظاهره أنه لا يلزم لو علقه بموته. قال في الهداية قال في الكتاب: لا يزول ملك الواقف عن الوقف حتى يحكم به الحاكم أو يعلقه بموته، وهذا في حكم الحاكم صحيح لأنه قضاء في فصل مجتهد فيه، أما في تعليقه بالموت فالصحيح أنه لا يزول ملكه إلا أنه تصدق بمنافعه مؤبداً فيصير بمنزلة الوصية بالمنافع مؤبداً فيلزمه اهـ. والحاصل أنه إذا علقه بموته كما إذا قال إذا مت فقدت داري على كذا فالصحيح أنه وصية لازمة لكن لم تخرج عن ملكه فلا يتصور التصرف فيه ببيع ونحوه بعد موته لما يلزم من إبطال الوصية، وله أن يرجع قبل موته كسائر الوصايا. وإنما يلزم بعد موته وإنما لم يكن وقفاً لما قدمنا من أنه لا يقبل التعليق بالشرط، وكذا إذا قال إذا مت من مرضي هذا فقدت أرضي على كذا فمات لم تصر وقفاً وله أن يبيعها قبل الموت بخلاف ما إذا قال إذا مت فاجعلوها وقفاً فإنه يجوز لأنه تعليق التوكيل لا تعليق الوقف نفسه، وهذا لأن الوقف بمنزلة تمليك الهبة من الموقوف عليه والتمليكات غير الوصية لا تتعلق بالخطر. ونص محمد في السير الكبير أن الوقف إذا أضيف إلى ما بعد الموت يكون باطلاً أيضاً عند أبي حنيفة وعلى ما عرفت

له: الظاهر ضعفه. قوله: (فهي بينهما نصفان) أي لأن كلاً منهما خارج لكونها في يد رجل ثالث

بأن صحته إذا أضيف إلى ما بعد الموت يكون باعتباره وصية. وفي المحيط: لو قال إن مت من مرضي هذا فقد وقفت أرضي هذه لا يصح الوقف بريء أو مات لأنه تعليق. وفي الخانية: لو قال أرضي بعد موتي موقوفة سنة جاز وتصير الأرض موقوفة أبداً لأنه في معنى الوصية بخلاف ما إذا لم يصف إلى ما بعد الموت بأن قال أرضي موقوفة سنة لأن ذلك ليس بوصية بل هو محض تعليق أو إضافة، فالحاصل أن على قول هلال إذا شرط في الوقف شرطاً يمنع التأييد لا يصح الوقف اه. وفي التبيين: لو علق الوقف بموته ثم مات صح ولزم إذا خرج من الثلث لأن الوصية بالمعدوم جائزة كالوصية بالمنافع ويكون ملك الواقف باقياً فيه حكماً يتصدق منه دائماً، وإن لم يخرج من الثلث يجوز بقدر الثلث ويبقى الباقي إلى أن يظهر له مال أو تجيز الورثة، فإن لم يظهر له مال ولم تجز الورثة تقسم الغلة بينهما أثلاثاً ثلثه للوقف وثلثاه للورثة اه. قال الإمام السرخسي: إذا خاف الواقف إبطال وقفه فللحرج عنه طريقان: إحداهما القضاء، والثاني أن يذكر الواقف بعد الوقف والتسليم، فإن أبطله قاضٍ بوجه من الوجوه فهذه الأرض بأصلها وجميع ما فيها وصية من فلان الواقف تباع ويتصدق بثمنها على الفقراء، ومتى فعل ينبرم الوقف لأن أحداً من الورثة لا يسعى في إبطاله لأن سعيه حيثئذ يعرى عن الفائدة للزوم التصديق بها أو بثمنها. قال شمس الأئمة: والذي جرى به الرسم في زماننا أنهم يكتبون إقرار الواقف أن قاضياً من قضاة المسلمين قضى بلزوم هذا الوقف فذاك ليس بشيء ولا يحصل به المقصود لأن إقراره لا يصير حجة على القاضي الذي يريد إبطاله ولو لم يكن القاضي قضى بلزوم الوقف لإقراره يكون كذباً محضاً ولا رخصة في الكذب وبه لا يتم المقصود، ومن المتأخرين من مشايخنا من قال: إذا كتب في آخر الصك وقد قضى بصحة هذا الوقف ولزومه قاضٍ من قضاة المسلمين ولم يسم القاضي يجوز. وتمسك هذا القائل بقول محمد في الكتاب: إذا خاف الواقف أن يبطله القاضي فإنه يكتب في صك الوقف أن حاكماً من حكام المسلمين قضى بلزوم هذا الوقف ولم يذكر الكاتب اسم القاضي ونسبه ومتى علم بتاريخ الوقف يصير القاضي في ذلك الزمان معلوماً؛ كذا في الظهيرية، وقد وسع في ذلك قاضيخان أيضاً. وقيد زوال الملك بالقضاء ليفيد عدمه قبله وهو قول

فلم يكن أحدهما أرجح من الآخر. قوله: (فظاهره أنه لا يلزم لو علقه بموته الخ) أنت خير بان كلام المصنف في زوال الملك لا في اللزوم لأنه قال: والملك يزول بالقضاء. وأما التعليق بالموت فإنه يفيد اللزوم لا زوال الملك وزوال الملك به خلاف الصحيح كما أفاده كلام الهداية المذكور. ومعنى اللزوم هنا أنه وصية لازمة لا وقف لأنه لو كان وفقاً لزوال الملك به. قوله: (قال شمس الأئمة والذي جرى الرسم به الخ) قال القهستاني في شرح النقاية: ولا تشترط المرافعة فإنه لو كتب كاتب من إقرار الواقف أن قاضياً من قضاة المسلمين قضى بلزومه وصار لازماً، وهذا ليس بكذب مبطل لحق

الإمام لكن قيل لا يجوز الوقف عنده أصلاً كما صرح به في الأصل لأن المنفعة معدومة والتصدق بالمعدوم لا يصح، والأصح أنه جائز عنده إلا أنه غير لازم بمنزلة العارية؛ كذا في الهداية وغيرها. وفي فتح القدير: وإذا لم يزل عند أبي حنيفة قبل الحكم يكون موجب القول المذكور حبس العين على ملك الواقف والتصدق بالمنفعة. ولفظ حبس إلى آخره لا معنى له لأن له بيعه متى شاء وملكه مستمر فيه كما لو لم يتصدق بالمنفعة فلم يحدث الواقف إلا مشيئة التصديق بمنفعته، وله أن يترك ذلك متى شاء. وهذا القدر كان ثابتاً قبل الوقف بلا ذكر لفظ الوقف فلم يفد الوقف شيئاً وهذا معنى ما ذكر في المبسوط من قوله كان أبو حنيفة لا يميز الوقف. وحينئذ فقول من أخذ بظاهر هذا اللفظ فقال الوقف عند أبي حنيفة لا يجوز صحيح لأنه ظهر أنه لم يثبت به قبل الحكم حكم لم يكن، وإذا لم يكن له أثر زائد على ما كان قبله كان كالمعدوم، والجواز والنفاد والصحة فرع اعتبار الوجود ومعلوم أن قوله «لا يجوز ولا يميز» ليس المراد التلفظ بلفظ الوقف بل لا يميز الأحكام التي ذكر غيره أنها أحكام ذكر الوقف فلا خلاف إذاً، فأبو حنيفة قال لا يجوز الوقف أي لا تثبت الأحكام التي ذكرت له إلا أن يحكم به حاكم. وقوله «بمنزلة العارية لأنه ليس له حقيقة العارية لأنه إن لم يسلمه إلى غيره فظاهر، وإن أخرجه إلى غيره فذلك الغير ليس هو المستوفي لمنافعه اهـ. وفيه نظر لأن قوله «لم يفد الوقف شيئاً» غير صحيح لأنه يصح الحكم به، ولولا صحة الوقف لم يصح الحكم به ويحل للفقير أن يأكل منه ولولا صحته لم يحل، ويثاب الواقف عليه ولولا صحته ما أتيب فكيف يقال لم يفد شيئاً؟ وفي البزازية: معنى الجواز جواز صرف الغلة إلى تلك الجهة ويتبع شرطه ويصح نصب المتولي عليه فإذا أثبتت هذه الأحكام كيف يقال لم يفد شيئاً أو أنه لم يثبت به حكم لم يكن. وقوله «من أخذ بظاهر اللفظ إلى آخره» ليس بصحيح لأن ظاهره عدم الصحة ولم يقل به أحد وإلا لزم أن لا يصح الحكم به ولذا رد شمس الأئمة على من ظن أنه غير جائز عنده أخذاً فمن ظاهر المبسوط قال: وإنما المراد أنه غير لازم كما في الظهيرية. والحاصل أنه لا خلاف في صحته وإنما الخلاف في لزومه فقال بعدمه وقال به فلا يباع ولا يورث ولفظ الواقف ينتظمهما والترجيح بالدليل. وقد أكثر الخصاص من الاستدلال لهما بوقوف النبي ﷺ وأصحابه رضي الله عنهم وقد كان أبو يوسف مع الإمام حتى حج مع الرشيد ورأى وقوف الصحابة رضي الله عنهم بالمدينة ونواحيها رجع وأفتى بلزومه. ولقد استبعد محمد قول أبي حنيفة في الكتاب لهذا وسماه تحكماً على الناس من غير حجة وقال:

ومصحح لغير صحيح فإنه منع المبطل عن الإبطال فلا بأس به وهذا لم يختص بالوقف فإن كل موضع يحتاج فيه إلى حكم حاكم بمجتهده فيه كإجارة المشاع وغيره جاز فيه مثل هذه الكتابة كما في الجواهر ونظيره في المضمرة وغيره اهـ. وفي الدرر والغرر: وما يذكر في صك الوقف أن قاضياً من

ما أخذ الناس بقول أبي حنيفة وأصحابه إلا لتركهم التحكم على الناس، ولو جاز تقليد أبي حنيفة في هذا لكان من مضي قبيل أبي حنيفة مثل الحسن البصري وإبراهيم النخعي أخرى أن يقلدوا، ولم يحمد محمد على ما قال بسبب أستاذه، وقيل بسبب ذلك انقطع خاطره فلم يتمكن من تفريع مسائل الوقف كالخصاف وهلال، ولو كان أبو حنيفة في الأحياء حين ما قال لزأم عليه فإنه كما قال مالك في أبي حنيفة: رأيت رجلاً لو قال هذه الأسطوانة من ذهب لدل عليه ولكن كل مجر بالخلا يسر؛ كذا في الظهيرية. والحاصل أن المشايخ رجحوا قولهما وقال الفتوى عليه. وفي فتح القدير: إنه الحق، ولا يبعد أن يكون إجماع الصحابة ومن مر بعدهم رضي الله عنهم متوارثاً على خلاف قوله. وفي الهداية: ولو وقف في مرض موته قال الطحاوي: هو بمنزلة الوصية بعد الموت والصحيح أنه لا يلزم عند أبي حنيفة، وعندهما يلزم إلا أنه يعتبر من الثلث والوقف في الصحة من جميع المال اهـ. وفي الظهيرية: امرأة وقفت منزلاً في مرضها على بناتها ثم من بعدهن على أولادهن وأولاد أولادهن أبداً ما تناسلوا فإذا انقضوا فللفقراء ثم ماتت من مرضها وخلفت من الورثة بنتين وأختاً لأب والأخت لا ترضى بما صنعت ولا مال لها سوى المنزل، جاز الوقف في الثلث ولم يميز في الثلثين فيقسم الثلثان بين الورثة على قدر سهامهم ويوقف الثلث، فما خرج من غلته قسم بين الورثة كلهم على قدر سهامهم ما عاشت البنتان، فإذا ماتتا صرفت الغلة إلى أولادهما وأولاد أولادهما كما شرطت الواقفة لا حق للورثة في ذلك. رجل وقف داراً له في مرضه على ثلاث بنات له وليس له وارث غيرهن قال الثلث من الدار وقف والثلثان مطلق له يصنعن بهما ما شئن. قال الفقيه أبو الليث: هذا إذا لم يميز، أما إذا أجزن صار الكل وفقاً عليهن اهـ. والحاصل أن المريض إذا وقف على بعض ورثته ثم من بعدهم على أولادهم ثم على الفقراء، فإن أجاز الوارث الآخر كان الكل وفقاً واتب الشرط وإلا كان الثلثان ملكاً بين الورثة والثلث وفقاً مع أن الوصية للبعض لا تنفذ في شيء لأنه لم يتمحض للوارث لأنه بعده لغيره فاعتبر الغير بالنظر إلى الثلث، واعتبر الوارث بالنظر إلى غلة الثلث الذي صار وفقاً فلا يتبع الشرط ما دام الوارث حياً، وإنما تقسم غلة هذا الثلث بين الورثة على فرائض الله تعالى، فإذا انقض الوارث الموقوف عليه اعتبر شرطه في غلة الثلث. وإن وقف على غير الورثة ولم يميزوا كان

القضاة قد قضى بلزوم هذا الوقف وبطلان حق الرجوع ليس بشيء في الصحيح؛ كذا في الكافي والحانية اهـ. قوله: (قال الثلث من الدار وقف الخ) أي لأن الوقف في المرض وصية فتتخذ من الثلث فقط إلا بإجازة لكن صرحوا بأن الوصية للوارث لا تجوز. ولعل مرادهم أنها لا تجوز حيث وجد المنازع وهو الوارث الآخر لتعلق حقه، أما إذا لم يوجد وارث غير الموصى له فتجوز بلا إجازة لعدم المنازع لكن قد يقال: إذا لم يوجد غيره فلم لا تجوز في الكل بل توقف جوازها في الثلثين على الإحازة. وقد يجاب بأن الشارع لم يجعل للموصي حقاً فيما زاد على الثلث فلم تجز في الزائد وإن

الثالث وقفاً واعتبر شرطه فيه والثلاثان ملك، فلو باع الوارث الثلثين قبل ظهور مال آخر ثم ظهر لم يبطل البيع ويغرم القيمة فيشتري بذلك أرضاً وتجعل وقفاً على جهة الأول؛ كذا في البزازية. وفيها: قال أرضي هذه صدقة موقوفة على ابني فلان فإن مات فعلى ولدي وولد ولدي ونسلي ولم تجز الورثة فهي إرث بين كل الورثة ما دام الابن الموقوف عليه حياً فإن مات صار كلها للنسل اهـ. وهي عبارة غير صحيحة لما قدمنا عن الظهيرية أن الثلثين ملك والثالث وقف وأن غلة الثلث تقسم على الورثة ما دام الوارث الموقوف عليه حياً. ويدل عليه أيضاً ما ذكره في البزازية بعده وقف أرضه في مرضه على ولده وولد ولده ولا مال له سواء فثلثها وقف على ولد الولد بلا توقف على إجازة الورثة والثلاثان للورثة إن لم يجيزوا، وإن أجازوا كان بين الصلبي وولد الولد على السواء. وقف أرضه في مرضه وهي تخرج من الثلث فتلف المال قبل موته وصار لا يخرج من الثلث أو تلف المال بعد موته قبل أن يصل إلى الورثة فثلثها وقف وثلاثها للورثة. وقف أرضه في مرضه على بعض ورثته، فإن أجاز الورثة فهو كما قالوا في الوصية لبعض ورثته وإلا فإن كانت تخرج من الثلث صارت الأرض وقفاً، وإن لم تخرج فمقدار ما يخرج من الثلث يصير وقفاً ثم تقسم جميع غلة الأرض ما جاز فيه الوقف وما لم يجز على فرائض الله تعالى ما دام الموقوف عليه أو أحدهم في الأحياء، فإذا انقضوا كلهم تصرف غلة الأرض إلى الفقراء إن لم يوص الواقف إلى واحد من الورثة، ولو مات أحد منهم من الموقوف عليهم من الورثة وبقي الآخرون فإن الميت في قسمة الغلة ما دام الموقوف عليهم أحياء يجعل كأنه حي فيقسم ثم يجعل سهمه ميراثاً لورثته الذين لا حصة لهم من الوقف اهـ.

ثم اعلم أنه لو وقفها في مرض موته ولا وارث له إلا زوجته ولم تجز ينبغي أن يكون

كانت للوارث بلا منازع إلا إذا أجازها. هذا ما ظهر لي والله أعلم.، قوله: (وهي عبارة غير صحيحة) لوجهين: أحدهما أنه جعل الأرض إرثاً للورثة ومقتضاه أنها مملوكة لهم مع أن المملوك لهم ثلاثها فقط، وأيضاً إذا كانت مملوكة لهم كيف تصير بعد موت الابن للنسل؟ والجواب أن قوله فهي إرث أي حكماً يعني أن غلتها تصرف بينهم على حكم الإرث وليس المراد أن نفس الأرض تكون إرثاً فليس بينهما وبين ما في الظهيرية مخالفة. ثانيهما قوله «فإن مات صارت كلها للنسل» يخالفه فإن الثلثين ملك الوارث والموقوف هو الثلث فالذي تصير غلته للنسل هو هذا الثلث لا الأرض كلها، والظاهر أن هذا مراد المؤلف رحمه الله تعالى. ويمكن أن يجاب عنه بأن الضمير في قوله «فهي إرث» راجع إلى غلة الثلث الذي صار وقفاً. وقوله «فإن مات صارت كلها للنسل» أي كل غلة هذا الثلث، وأما الثلاثان فهما مملوكان ربة للورثة والقرينة على هذه الإرادة أن الذي يصير للورثة هو تلك الغلة التي للثلث فتأمل. وأجاب شيخنا بما هو المتعين وهو أن يحمل كلام البزازية على ما إذا كانت الأرض تخرج من ثلث المال فإنها حينئذ تصير كلها وقفاً وحيث لم يجيزوا تقسم غلتها كالإرث ثم بعد موت الابن تصير كلها للنسل، ويوضحه المسألة الثالثة المنقولة عن البزازية أيضاً. وفي أوقاف الإمام

لها السدس وخمسة الأسداس تكون وفقاً لما في البزازية من كتاب الوصايا: مات ولم يدع إلا امرأة واحدة وأوصى بكل ماله لرجل إن أجازت فكل المال له وإلا فالسدس لها وخمسة الأسداس له لأن الموصى له يأخذ الثلث أولاً، بقي أربعة تأخذ الربع والثلاثة الباقية للموصى له فحصل له خمسة من ستة اهد. ولا شك أن الوقف في مرض الموت وصية. وفي المحيط: وقف المريض على أربعة أوجه: الأول أن يقف على الفقراء فإن خرج من الثلث جاز في الجميع وإلا فإن أجاز الورثة جاز في الكل وإلا جاز في الثلث. الثاني لو وقف على وارث بعينه ولم يخرج من الثلث فإن لم يميزوا جاز في الثلث. وذكر هلال والخصاف تقسم جميع غلة الأرض بين الورثة على فرائض الله تعالى ولا يعطى للفقراء شيء ما دام الموقوف عليه حياً، فإذا مات صرف للفقراء، فإن كان يخرج من الثلث يكون الكل للفقراء وإلا فلهم بقدر ما يخرج من الثلث لأن هذا وقف على الفقراء بعد موت الوارث لا قبله فما دام الوارث حياً لا يكون وفقاً على الفقراء فلا يكون لهم حق في تلك الغلة، والوصية للوارث قد بطلت فيقسم الكل بينهم بالسوية، وقال بعضهم: يعطى حصة الوقف من الغلة للفقراء للحال ولا يكون للورثة منها شيء لأن الوقف حصل على الفقراء للحال لأن هذا الوقف وصية بالغلة للوارث فإذا لم يجز الباقيون بطلت الوصية للوارث فبقي هذا وفقاً على الفقراء، فأما إذا أجاز الورثة قيل تكون حصة الوقف للفقراء للحال، وقيل مقدار الثلث للفقراء وما وراء الثلث للموقوف عليه ما دام حياً، فإذا مات رجع إلى الورثة. والثالث لو وقف على المحتاجين من ولده ونسله ثم على الفقراء فإن كان الأولاد والنسل كلهم أغنياء فالغلة للفقراء، وإن كانوا كلهم فقراء أو كان في كل فريق بعضهم فقراء فإنه تقسم الغلة بينهم وبين فقراء الفريقين بالسوية، فما

الخصاف: لو أن رجلاً مريضاً قال أرضي هذه صدقة موقوفة لله أبداً على ولده وولد ولده ونسله وعقبه أبداً ما تناسلوا ثم من بعدهم على المساكين، فإن كانت هذه الأرض تخرج من الثلث أخرجت وكانت موقوفة تستغل ثم تقسم غلتها على جميع ورثته على قدر موارثهم عنه، فإن كان له ولد لصلبه وله ولد ولد قسمت الغلة على عدد ولده لصلبه وعلى عدد ولد ولده، فما أصاب من ذلك ولده قسم بين ورثته جميعاً على عدد موارثهم من قبل أن هذه وصية والوصية للوارث لا تجوز، فما أصاب من ذلك من يرثه من ولده من غلة هذا الوقف قسم ذلك بين جميع ورثة الواقف على قدر موارثهم عنه، وما أصاب من لا يرثه من ولد ولده من هذه الغلة كان ذلك لهم، فإذا انقرض ولده لصلبه قسمت غلة هذه الصدقة بين ولد ولده ونسله على ما قال، ولا يكون لزوجه ولا لأبويه من ذلك شيء، فإن كانت هذه الأرض لا تخرج من ثلث مال الواقف قال: يكون ثلثها ميراثاً بين جميع ورثته على قدر موارثهم عنه ويكون ثلثها موقوفاً تقسم غلته إذا جاءت على ولده لصلبه وولد ولده جميعاً إن كان له ولد وولد ولد، فما أصاب ولده لصلبه يقسم ذلك بين سائر ورثته على قدر موارثهم، فإذا انقرضوا أنفذت الغلة على ما سبيلها الواقف اهد.

مالك ولا يتم حتى يقبض ويفرز ويجعل آخره لجهة لا تنقطع صح وقف العقار ببقره

أصاب الفقراء من أولاد الصلب قسم بين الأغنياء والفقراء على فرائض الله تعالى، وما أصاب الفقراء من النسل قسم بينهم بالسوية دون الأغنياء منهم. وإن كان أولاد الصلب كلهم أغنياء ونسله فقراء فالغلة كلها للنسل بينهم بالسوية، وإن كان ذلك على العكس أو بعض أولاد الصلب فقراء فالغلة كلها لأولاد الصلب تقسم بينهم على فرائض الله تعالى لأن ما أصاب النسل أصابوا على سبيل الوصية لأنهم لا يكونوا ورثة فيكون بينهم بالسوية، وما أصاب الأولاد بطريق الإرث إذ لا وصية للوارث فيكون بينهم على قدر موارثهم، والرابع لو أوصى بأن توقف أرضه بعد موته على فقراء المسلمين فإن خرجت من الثلث أو لم تخرج ولكن أجازت الورثة فإنها توقف كلها، وإن لم يميزوا فمقدار الثلث يوقف اعتباراً للبعض بالكل، وإن خرجت كلها من ثلثه وفيها نخل فأثمرت بعد الموت قبل وقف الأرض دخلت الثمرة في الوقف لأنها خرجت من أصل مشغول بحق الموقوف عليهم، وإن أثمرت قبل الموت فتلك الثمر تكون ميراثاً أه. وتماه في الإسعاف مع بيان حكم إقرار المريض بالوقف. قوله: (ولا يتم حتى يقبض ويفرز ويجعل آخره لجهة لا تنقطع) بيان لشرائطه الخاصة على قول محمد وقد مشى المؤلف أولاً على قول أبي حنيفة من عدم لزومه إلا بالقضاء وثانياً في الشرائط على قول محمد وهو مما لا ينبغي لأن الفتوى على قولهما في لزومه بلا قضاء كما قدمنا، وإذا لزم عندهما فإنه يلزم بمجرد القول عند أبي يوسف بمنزلة الإعتاق بجامع إسقاط الملك، وعند محمد لا بد من التسليم إلى المتولي والإفراز والتأييد. أما الأول فلأن حق الله تعالى إنما يثبت فيه في ضمن التسليم إلى العبد لأن التملك إلى الله تعالى وهو مالك الأشياء لا يتحقق مقصوداً وقد يكون تبعاً لغيره فيأخذه حكمه فينزل منزلة الزكاة والصدقة. فلو قال هذه الشجرة للمسجد لا تكون له ما لم يسلمها إلى قيم المسجد عند محمد خلافاً لأبي يوسف. وفي الخلاصة: ومشايخ بلخ يفتون بقول أبي يوسف. وقال الصدر الشهيد: والفتوى على قول محمد. وفي شرح المجمع: أكثر فقهاء الأمصار أخذوا بقول محمد والفتوى عليه. وفي فتح القدير: وقول أبي يوسف أوجه عند المحققين. وفي المنية: الفتوى على قول أبي يوسف. وهذا قول مشايخ بلخ، وأما البخاريون فأخذوا بقول محمد. وفي المبسوط: كان القاضي أبو عاصم يقول: قول أبي يوسف من حيث المعنى أقوى إلا أنه قال: وقول محمد أقرب إلى موافقة الآثار يعني ما روي أن عمر رضي الله عنه جعل وقفه في يد حفصة وغير ذلك. ورده في المبسوط بأنه لا يلزم كونه ليقم الوقف بل لشغله وخوف التقصير إلى آخره. وفي البزازية: والإمام الثاني في قوله الأول ضيق ثم وسع كل التوسع حتى قال يتم بقوله وقفت ومشايخ

قوله: (وقد مشى المؤلف أولاً على قول أبي حنيفة) قال في النهر: الأولى أن يحمل ما قاله أولاً

خوارزم أخذوا بقوله على ما حكاه نجم الزاهد في شرحه للمختصر ومحمد توسط وبقوله أخذ عامة المشايخ على ما حكاه في الفتاوي اهـ. فالحاصل أن الترجيح قد اختلف والأخذ بقول أبي يوسف أحوط وأسهل ولذا قال في المحيط. ومشايخنا أخذوا بقول أبي يوسف ترغيباً للناس في الوقف. ويبتنى على هذا الخلاف مسائل: الأولى لو عزل الواقف القيم وأخرجه إلى غيره بلا شرط أن له ذلك قال محمد: لا ينعزل والولاية للقيم. الثانية لو مات وله وصي فلا ولاية لوصيه والولاية للقيم. الثالثة لو تولاه الواقف بنفسه لا يملك ذلك. وقال أبو يوسف: الولاية للواقف وله أن يعزل القيم في حياته ويولي غيره أو يرد النظر إلى نفسه، وإذا مات الواقف بطل ولاية القيم عنده لأنه بمنزلة وكيله، وأما إذا جعله قيماً في حياته وبعد موته فإنه لا ينعزل بموته اتفاقاً، وكذا لو شرط الولاية في عزل القوام والاستبدال بهم لنفسه أو لأولاده وأخرجه من يده وسلمه إلى المتولي فإنه جائز اتفاقاً: نص عليه في السير الكبير لأن هذا شرط لا يخل بشرائط الواقف. وفي الخلاصة: إذا شرط الواقف أن يكون هو المتولي فعند أبي يوسف الوقف والشرط كلاهما صحيحان، وعند محمد وهلال الوقف والشرط باطلان اهـ. وسيأتي آخر الباب ما يتعلق بالمتولي نصباً وتصرفاً. وأما الثاني أعني اشتراط الإفراز فقد علمت أنه قول محمد فلا يجوز وقف المشاع. وقال أبو يوسف: هو جائز وهو مبني على الشرط الأول لأن القسمة من تمام القبض فمن شرطه لم يجوز وقف المشاع ومن لم يشترطه جوزة والخلاف فيما يحتمل القسمة، أما ما لا يحتمل القسمة فهو جائز اتفاقاً اعتباراً عند محمد بالهبة والصدقة المنفذة إلا في المسجد والمقبرة فإنه لا يتم مع الشيوع فيما لا يحتمل القسمة عند أبي يوسف أيضاً لأن بقاء الشركة يمنع الخلوص لله تعالى، ولأن المهياة في هذا في غاية القبح بأن يقبر فيها الموتى سنة وتزرع سنة ويصلى لله فيه في وقت ويتخذ إصطبلأ في وقت بخلاف الوقف لإمكان الاستغلال. والحاصل أن وقف المشاع مسجداً أو مقبرة غير جائز مطلقاً اتفاقاً، وفي غيرها إن كان مما لا يحتمل القسمة جاز اتفاقاً. والخلاف فيما يحتملها، ومن أخذ بقول أبي يوسف في خروجه بمجرد اللفظ وهم مشايخ بلخ أخذ بقوله في هذه، ومن أخذ بقول محمد في القبض وهو مشايخ بخارى أخذ بقوله في وقف المشاع. وصرح في الخلاصة من الإجارة والوقف بأن الفتوى على قول محمد في وقف المشاع وكذا في البزازية والولولاجية وشرح المجمع لابن الملك. وفي التجنيس: وبقوله يفتى. وتبعه في غاية البيان وسيأتي بيان ما إذا قضى بجوازه. وفي الخلاصة: وإذا وقف أحد الشريكين نصيبه المشاع على قول أبي يوسف ثم اقتسما فوق نصيب الواقف في موضع لا يجب عليه أن يقفه ثانياً لأن القسمة تعين الموقوف، وإذا أراد الاجتناب عن الخلاف

على بيان مسألة إجماعية هي أن الملك بالقضاء يزول، أما إذا خلا عن القضاء فلا يزول إلا بعد هذه الشروط عند محمد واختاره المصنف تبعاً لعامة المشايخ. قوله: (وقال أبو يوسف الولاية للواقف الخ)

يقف المقسوم ثانياً، ولو كان الأرض له فوقف نصفها ثم أراد القسمة فالوجه في ذلك أن يبيع ما بقي ثم يقتسمان، وإن لم يبيع ورفع إلى القاضي ليأمر إنساناً بالقسمة معه جاز؛ كذا في الخلاصة أيضاً. وفيها: حانوت بين اثنين وقف أحدهما نصيبه وأراد أن يضرب لوح الوقف على بابه فمنعه الشريك الآخر ليس له الضرب إلا إذا أمره القاضي بذلك وهذا قول أبي يوسف، أما على قول محمد فلا يتأتى هذا. وفي الظهيرية: ولو كانت له أرضون ودور بينه وبين آخر فوقف نصيبه ثم أراد أن يقاسم شريكه ويجمع الوقف كله في أرض واحدة ودار واحدة فإنه جائز في قياس قول أبي يوسف وهلال، وإذا قاسم الواقف شريكه وبينهما دراهم فإن كان الواقف هو الذي أعطى الدراهم جاز لأنه في حصة الوقف قاسم شريكه واشترى أيضاً ما لم يقف من نصيب شريكه فجاز ذلك كله، ثم حصة الوقف للواقف وما اشتراه بالدراهم فذلك له وليس بوقف اهـ. ولو وقف جميع أرضه ثم استحق جزء منه بطل في الباقي عند محمد لأن الشيوع مقارن كما في الهبة بخلاف ما إذا رجع الواهب في البعض أو رجع الوارث في الثلثين بعد موت المريض وقد وهب أو وقف في مرضه وفي المال ضيق لأن الشيوع في ذلك طار، ولو استحق جزء مميز بعينه لم يبطل في الباقي لعدم الشيوع ولهذا جاز في الابتداء، وعلى هذا الهبة والصدقة المملوكة؛ كذا في الهداية. ولو كانت الأرض بين رجلين فوقفها على بعض الوجوه ودفعها إلى والٍ يقوم عليها كان ذلك جائزاً عند محمد لأن المانع من تمام الصدقة شيوع في المحل المتصدق به ولا شيوع هنا لأن الكل صدقة. غاية الأمر أن ذلك مع كثرة المتصدقين والقبض من الوالي في الكل وجد جملة واحدة فهو كما لو تصدق بها رجل واحد بخلاف ما لو وقف كل منهما نصفها شائعاً على حدة وجعل لها والياً على حدة لا يجوز لأنهما صدقتان، ولو وقف كل منهما نصيبه وجعلا الوالي فسلماها إليه جميعاً جاز لأن تمامها بالقبض والقبض يجتمع؛ كذا في فتح القدير. والمشاع غير المقسوم من شاع يشيع شيعاً وشيوعاً ومشاعاً؛ كذا في القاموس. وأما الثالث وهو أن يجعل آخره لجهة لا تنقطع فهو قولهما. وقال أبو يوسف: إذا سمى فيه جهة تنقطع جاز وصار بعدها للفقراء، ولو لم يسمهم لهما أن موجب الوقف زوال الملك بدون التملك وأنه يتأبد كالعق، وإذا كانت الجهة يتوهم انقطاعها لا يتوفر عليه مقتضاه ولهذا كان التوقيت مبطلاً له كالتوقيت في البيع. ولأبي يوسف أن المقصود هو التقرب إلى الله تعالى وهو موفر عليه لأن التقرب تارة يكون بالصرف إلى جهة تنقطع ومرة بالصرف إلى جهة تتأبد فصح في الوجهين. وقيل: التأيد شرط بالإجماع إلا أن عند أبي يوسف لا يشترط ذكر التأيد لأن لفظة الوقف والصدقة منبئة عنه لما بينا أنه إزالة الملك بدون التملك كالعق ولهذا قال في الكتاب في بيان قوله «وصار بعدها للفقراء وإن لم يسمهم»:

سيأتي ذكر هذه المسألة في الورقة العشرين. قوله: (وصار بعدها للفقراء ولو لم يسمهم) هذا مبني

وهذا هو الصحيح. وعند محمد ذكر التأبيد شرط لأن هذا صدقة بالمنفعة وبالغلة وذلك قد يكون موقتاً فمطلقه لا ينصرف إلى التأبيد فلا بد من التنصيص؛ كذا في الهداية. والحاصل أن عن أبي يوسف في التأبيد روايتين: في رواية لا بد منه وذكره ليس بشرط وصححه، وفي رواية ليس بشرط. وتفرع على الروائتين ما لو وقف على إنسان بعينه أو عليه وعلى أولاده أو على قرابته وهم يحصون أو على أمهات أولاده فمات الموقوف عليه، فعلى الأول يعود إلى ورثة الواقف. قال الناطقي في الأجناس: وعليه الفتوى. وعلى الثاني تصرف إلى الفقراء وهي رواية البرامكة؛ كذا في فتح القدير. وظاهر ما في المجتبى والخلاصة أن الروائتين عنه فيما إذا ذكر لفظ الصدقة، أما إذا ذكر لفظ الوقف فقط فلا يجوز اتفاقاً إذا كان الموقوف عليه معيناً

على الرواية الثانية عن أبي يوسف كما يأتي كما نبه عليه في الفتح. قوله: (قال الناطقي في الأجناس وعليه الفتوى) مخالف لما صححه في الهداية كما تقدم آنفاً لكن قال الرملي: ارجع إلى النهر فإنه ذكر أنه رواية ضعيفة عنه أي عن أبي يوسف اهـ. قلت: وفي الإسعاف: ولو قال وقفت أرضي هذه على ولد زيد وذكر جماعة بأعيانهم لم يصح عند أبي يوسف أيضاً لأن تعيين الموقوف عليه يمنع إرادة غيره بخلاف ما إذا لم يعين لجعله إياه على الفقراء ألا ترى أنه فرق بين قوله «أرضي هذه موقوفة» وبين قوله «موقوفة على ولدي» فصحح الأول دون الثاني لأن مطلق قوله «موقوفة» يصرف إلى الفقراء عرفاً فإذا ذكر الولد صار مقيداً فلا يبقى العرف، فظهر بهذا أن الخلاف بينهما في اشتراط ذكر التأبيد، وعدمه إنما هو في التنصيص عليه أو على ما يقوم مقامه كالفقراء ونحوهم، وأما التأبيد معنى فشرط اتفاقاً على الصحيح وقد نص عليه محققو المشايخ اهـ ما في الإسعاف. لكن تعيين الموقوف عليه إذا كان مسجداً لا يضر لأنه مؤبد لما في الإسعاف أيضاً قبيل ما مر: لو قال وقفت أرضي هذه على عمارة المسجد الفلاني يصح عنده أي عند أبي يوسف لأنه لو لم يزد على قوله «وقفت» يجوز عنده فبالأولى إذا عين جهته، ولا يجوز عند محمد لاحتمال خراب ما حوله فلا يكون مؤبداً وتماه فيه. قوله: (وظاهر ما في المجتبى والخلاصة الخ) يؤيده ما نقلناه عن الإسعاف لكن يخالفه ما سيذكره بعد في آخر المقالة عن المحيط ويؤيد ما هنا أيضاً ما في الخانية: لو قال أرضي هذه صدقة موقوفة على فلان صح ويصير تقديره صدقة موقوفة على الفقراء لأن محل الصدقة الفقراء إلا أن غلتها تكون لفلان ما دام حياً. ثم قال بعد أسطر: ولو قال أرضي موقوفة على فقراء قرابتي لا يصح، وكذا لو قال على ولدي لأنهم ينقطعون فلا يتأبد الوقف وبدون التأبيد لا يصح إلا أن يجعل آخره للفقراء. فرق أبو يوسف بين قوله «أرضي موقوفة» وبين قوله «أرضي موقوفة على ولدي» فإن الأول يصح والثاني لا يصح اهـ. فانظر كيف قال في صدقة موقوفة على فلان أنه يصح وعلل بقوله لأن محل الصدقة الفقراء أي فهو تأبيد معنى بخلاف ما إذا لم يأت بلفظ صدقة، واقتصر على لفظ موقوفة مع تعيين الموقوف عليه فإن التعيين ينافي التأبيد حيث لم يذكر التأبيد ولا ما يدل عليه، وبخلاف ما إذا طلق موقوفة ولم يعين فإنه ينصرف إلى التأبيد بعدم المنافي. وما يؤيد الفرق بين ذكر الصدقة وعدمه ما في الخانية أيضاً: لو قال أرضي موقوفة ولم يزد على هذا لا يجوز عند عامة مجيزي الوقف. وقال أبو

ثم قال: متى ذكر موضع الحاجة على وجه يتأبد يكفيه عن ذكر الصدقة، وكذا على أبناء السبيل أو الزماني ويكون للفقراء منهم. وفي الخلاصة والبزازية قال أبو حنيفة: إذا وقف مالا لبناء القناطر أو لإصلاح الطريق أو لحفر القبور أو لاتخاذ السقايات أو لشراء الأكفان لفقراء المسلمين لا يجوز بخلاف الوقف للمساجد لجريان العادة بالثاني دون الأول. وقف على فقراء مكة أو فقراء قرية معروفة إن كانوا لا يحصون يجوز في الحياة وبعد الممات لأنه مؤبد، وإن كانوا يحصون يجوز بعد الموت لأنه وصية والوصية لقوم يحصون تجوز حتى إذا انقضوا صار ميراثاً منهم، وإن كان في الحياة لا يجوز وقف أرضه على عمارة مصاحف موقوفة لا يصح لأنه لا عرف فيه. وقف على أمهات أولاده وعبيده فالوقف باطل في قول هلال. وفي الفتاوى: وقف على أمهات أولاده إلا من تزوج فلا شيء لها، فإن طلقها زوجها لا يعود حقها الساقط إلا إذا كان الواقف استثنى وقال من طلقت فلها أيضاً قسط من الوقف. وذكر الخصاص: قال أرضي هذه صدقة موقوفة لله تعالى على الناس أو على بني آدم أو على أهل بغداد أبداً فإذا انقضوا فعلى المساكين أو على العميان أو على الزماني فالوقف باطل. وذكر الخصاص في موضع آخر مسألة العميان والزماني وقال: الغلة للمساكين لا لهما. ولو وقف على قراء القرآن والفقراء فالوقف باطل. وذكر هلال الوقف على الزماني المنقطعين صحيح. وقال المشايخ: الوقف على معلم المسجد الذي يعلم الصبيان غير صحيح. وقيل: يصح لأن الفقر غالب فيهم. قال شمس الأئمة: فعلى هذا إذا وقف على طلبة علم بلدة كذا يجوز لأن الفقر غالب فيهم فكان الاسم منبئاً عن الحاجة. والحاصل أنه متى ذكر مصرفاً فيه نص على الفقراء والحاجة فالوقف صحيح يحصون أم لا. وقوله «يحصون» إشارة إلى أن التأييد ليس بشرط ومتى ذكر مصرفاً يستوي فيه الغني والفقير إن كانوا يحصون صح بطريق التملك، وإن كانوا لا يحصون فهو باطل إلا أن يكون في لفظه ما يدل على الحاجة كالتامى فحينئذ إن كانوا يحصون فالأغنياء والفقراء سواء، وإن لا يحصون فالوقف صحيح ويصرف إلى فقرائهم لا إلى أغنيائهم، وكذا لو وقف على الزماني فهو على فقرائهم. وفي الفتاوى: لو وقف على

يوسف: يجوز ويكون وفقاً على المساكين. ولو قال موقوفة صدقة أو صدقة موقوفة ولم يزد على ذلك جاز في قول أبي يوسف ومحمد وهلال الرائي ويكون وفقاً على الفقراء. وقال يوسف بن خالد السمطي: لا يجوز ما لم يقل وأخرها للمساكين أبداً. والصحيح قول أصحابنا لأن محل الصدقة في الأصل الفقراء فلا يحتاج إلى ذكر الفقراء ولا انقطاع للفقراء فلا يحتاج إلى ذكر الأبد أيضاً أه. فهذا صريح في أن لفظ صدقة تأييد. قوله: (يكفيه عن ذكر الصدقة) أي يكفي الاقتصار على لفظ وقتت عن ذكر الصدقة معاً لأن ذكر موضع الحاجة كالفقراء مثلاً في معنى ذكر الصدقة. قوله: (أو لشراء الأكفان الخ) سيأتي أنه يفتي بالجواز. قوله: (فالوقف باطل) لأنه للغني والفقير وهم لا يحصون وإنما

الجهاد والغزو أو في أكفان الموتى أو حفر القبور يفتى بالجواز، وهذا على خلاف ما تقدم. ولو وقف على أبناء السبيل يجوز ويصرف إلى فقرائهم. وقف على أصحاب الحديث لا يدخل فيه شفعوي المذهب إذا لم يكن في طلب الحديث ويدخل الحنفي إذا كان في طلبه. وذكر بكر أن الوقف على أقرباء سيدنا محمد ﷺ وعلى آله وأصحابه أجمعين يجوز وإن كان لا يجوز الصدقة عليهم. وفي الفتاوى أنه لا يجوز ولا يصير وقفاً لعدم جواز صرف الصدقة لبني هاشم لكن في جواز الوقف وصدقة النفل عليهم روايتان. الوقف على الصوفية وصوفي خانه لا يجوز. قال شمس الأئمة: يجوز على الصوفية اهـ. وفي الإسعاف: روي عن محمد أن ما لا يحصى عشرة. وعن أبي يوسف مائة وهو المأخوذ عند البعض، وقيل أربعون، وقيل ثمانون، والفتوى على أنه مفوض إلى رأي الحاكم اهـ. وفي الظهيرية: لو وقف على كل مؤذن وإمام في مسجد معين قال الشيخ إسماعيل الزاهد: لا تجوز لأنها قرينة وقعت لغير معين وقد يكونان غنيين أو فقيرين، وإن كان المؤذن فقيراً لا يجوز أيضاً، والحيلة أن يقول على كل مؤذن فقير بهذا المسجد أو المحلة فإذا خرب كان على الفقراء، ولو قال على كل مؤذن فقير لا يجوز للجهاالة. ولو وقفه على ولد عبد الله ونسله فلم يقبلوا كانت الغلة للفقراء، ولو حدثت الغلة بعد ذلك فقبلوا كانت الغلة لهم، فإن أخذوها سنة ثم قالوا لا تقبل فليس لهم ذلك. قال الفقيه أبو جعفر: هذا الجواب يستقيم في حق الغلة المأخوذة لأنها صارت لهم فلا يملكون الرد، أما التي تحدث فلهم الرد لأنه لا ملك لهم فيها إنما الثابت لهم مجرد الحق ومجرد الحق يقبل الرد. وإن قال أقبل سنة ولا أقبل فيما سوى ذلك أو على العكس كان الأمر كما قال. ولو قال أرضي هذه صدقة موقوفة على عبد الله فقال عبد الله لا أقبل فالوقف جائز والغلة للفقراء. ولو قال صدقة على ولد عبد الله ونسله فأبى رجل من ولده أن يقبل فالغلة لمن قبل منهم ويجعل من لم يقبل بمنزلة الميت؛ هكذا ذكر هلال والخصاف. ولو قال على زيد وعمرو ما عاشا ومن بعدهم على المساكين فقال زيد قبلت وقال عمرو لا أقبل فلزيد نصف الغلة والنصف الآخر للمساكين. وعلى قياس ما قدمنا ذكره ينبغي أن تكون كل الغلة لزيد، ولكن الفرق بينهما أن نقول: إن فيما تقدم أوجب الوقف باسم الولد واسم الولد ينتظم الواحد فصاعداً فجاز الفرد الواحد استحقاق الكل ولا كذلك ما نحن فيه لأن اسم زيد

لم يكن جائزاً وتكون الغلة للمساكين لأنه لم يقصد بها المساكين بخلاف قوله «على ولد زيد» فإنه إذا لم يكن لزيد ولد تكون للمساكين، ثم إذا حدث له ولد ردت الغلة إليهم لأن زيدا رجل بعينه فالوقف على ولده جائز. أما أهل بغداد وقريش ونحوهم فإنهم موجودون ولكن يدخل فيهم الغني والفقير وهم لا يحصون فلذا بطل الوقف عليهم، وكذا لو قال على أهل بغداد ثم على المساكين لأن أهل بغداد لا ينقضون ولا يكون للمساكين إلا بعد انقراضهم اهـ ملخصاً من الخصاف.

لا ينتظم المذكورين واسم المذكورين لا ينتظم زيداً فلا يكون لهذا استحقاق الكل وتماهه فيها . وفي المحيط : لا يجوز الوقف على الأغنياء وحدهم ، ولو شرط بعدهم للفقراء جاز ، ولو وقف على معين ولو يذكر آخره للفقراء فهو على ستة : الأول هذه صدقة لله أو موقوفة لله أو صدقة موقوفة لله تعالى صار وقفاً على الفقراء ذكر الأبد أو لا . الثاني موقوفة صدقة على وجوه البر أو الخير أو اليتامى جاز مؤبداً كالفقراء . والثالث موقوفة على فلان بعينه أو على ولدي أو فقراء قرابتي لا يصير وقفاً عند محمد ويصح عند أبي يوسف . والرابع صدقة موقوفة على فلان جاز عند الكل . الخامس وقف على المساكين جاز بلا ذكر الأبد . السادس على العمارة لمسجد بعينه ولم يذكر آخره للمساكين قيل عند محمد لا يجوز وعند أبي يوسف يجوز ، وقيل يجوز اتفاقاً وهو المختار لمكان العرف اهـ . قوله : (وصح وقف العقار ببقره واكرته) أما العقار منفرداً فلأن جماعة من الصحابة رضي الله عنهم وقفوه ، وأما جواز وقف المنقول تبعاً للعقار فإطلاق قول الإمام أنه لا يجوز وقف المنقول يمنعه كوقفه قصداً . وقال أبو يوسف : إذا وقف ضيعة ببقرها وأكرتها وهم عبيده جاز ، وكذلك في سائر آلات الحراثة لأنها تبع للأرض في تحصيل ما هو المقصود ، وقد يثبت من الحكم تبعاً ما لا يحصل مقصوداً كالشرب في البيع والبناء في الوقف ومحمد معه فيه لأنه لما جاز أفراد بعض المنقول بالوقف عنده فلأن يجوز الوقف فيه تبعاً أولى . والعقار الأرض مبنية كانت أو غير مبنية ؛ كذا في فتح القدير : وفي القاموس : العقار الضيعة كالعقري بالضم ويدخل الشرب والطريق والمسيل والشجر والبناء في وقف الأرض بلا ذكر ، ولا يدخل الزرع والرياحين والخلاف والآس والشمر والبقل والطرفاء وما في الأجمة من حطب والورد والياسمين وورق الحناء والقطن والباذنجان . وأما الأصول التي تبقى والشجر الذي لا يقطع إلا بعد عامين أو أكثر فإنها تدخل تبعاً والبقر والعبيد بلا ذكر . ولا تدخل الأشجار العظام والأبنية فيما إذا جعل أرضه أو داره مقبرة وتكون له ولورثته من مده ، ولو وقف أرضه بحقوقها وجميع ما فيها ومنها وعلى الشجرة ثمرة قائمة يوم الوقف ، قال هلال في القياس : تكون الثمرة له ولا تدخل في الوقف ، وفي الاستحسان يلزمه التصديق بها على الفقراء على وجه النذر لا على وجه الوقف . ولو وقف داراً

قوله : (فهو على ستة الخ) يظهر منه أنه أراد بالمعين ما يشمل الموقوف لأجله وهو الله تعالى ، أو الموقوف عليه عاماً كوجوه البرء أو خاصاً كفلان ولا يخفى ما فيه من التسامح . قوله : (والثالث الخ) يخالفه ما قدمه قبل ورقة عن ظاهر المجتبى والخلاصة وما قدمناه عن الإسعاف وغيره . قوله : (جاز عند الكل) لأنه لما قال صدقة صار كأنه ذكر الفقراء وهو تأكيد معنى بخلاف ما إذا اقتصر على قوله موقوفة فإنه لم يذكر فيه التأييد لا لفظاً ولا معنى فيجري فيه الخلاف . قوله : (فإنها تدخل تبعاً والبقر والعبيد بلا ذكر) الظاهر أن في العبارة سقطاً فإن عبارة الإسعاف بعد قوله الآتي تبعاً للدار والعسل

بجميع ما فيها وفيها حمامات يطرن أو بيتاً وفيها كورات عسل يدخل الحمام والنحل تبعاً للدار والعسل؛ كذا في الإسعاف. والحاصل أن الوقف كالبيع لا يدخل فيهما الزرع والثمر إلا بالذكر، وفي الإقرار بأرض في يده لرجل وفيها ثمرة قائمة كانت الثمرة للمقر له بالأرض إذا كانت متصلة بالأرض. وفي الهبة قال هلال: لا تدخل الثمرة في الهبة والهبة باطلة لمكان الشيوخ. وقال أبو جعفر: وهذا الحكم في الهبة إنما عرف بقول هلال ليس فيها رواية ظاهرة عن أصحابنا، وفي رهن الأرض يدخل الشجر والكرم والبناء والزرع والثمر في قول أصحابنا ويجوز الرهن؛ كذا في الخانية. وفيها: لو وقفها بحقوقها فالثمرة التي تكون على الأشجار تدخل في الوقف وفي البيع لا تدخل، ولو قال بكل قليل وكثير تدخل في البيع اهـ. وفي الظهيرية: وقصب السكر لا يدخل، وشجر الورد والياسمين يدخل، والرحى تدخل في وقف الضيعة ورحى الماء ورحى اليد في ذلك سواء، وكذلك الدواليب تدخل والدوالي لا تدخل، وفي وقف الحمام تدخل قدور الحمام، وفي وقف الحانوت يدخل ما كان يدخل في بيعها وخواري الدباسين وقدور الدباغين لا تدخل سواء كانت في البناء أو لم تكن اهـ. وفي المحيط: وقف أرضاً فيها أشجار واستثنى الأشجار لا يجوز الوقف لأنه صار مستثنياً للأشجار بموضعها فيصير الداخل تحت الوقف مجهولاً اهـ. والأكرة - بفتح الهمزة والكاف - الحراثون من أكرت الأرض حرثتها واسم الفاعل أكار للمبالغة والجمع أكرة كأنه جمع آكر وزان كفرة جمع كافر؛ كذا في المصباح. وفي العناية: الأكرة جمع أكار وهو الزراع كأنها جمع آكر تقديرأ. ولم يشترط المصنف لصحة وقف العقار تحديده وإنما الشرط كون الموقوف معلوماً ولذا قال في الخلاصة: ولو قالأ شهدنا على أرضه أنه وقفها وهو فيها ولم يذكر لنا حدودها جازت شهادتهما لأنهما شهدا على وقف أرض بعينها إلا أنهما لا يعرفان جيران الحدود فلم يتمكن الخلل في شهادتهما، ولو شهدا على أن الواقف وقف أرضه وذكر حدودها ولكننا لا نعرف تلك الأرض في أنها في أي مكان جازت شهادتهما ويكلف المدعي إقامة البيينة أن الأرض التي يدعيها هذه الأرض، ولو شهدا أنه وقف أرضه ولم يحددها لنا ولكننا نعرف أرضه لا تقبل شهادتهما لعل للواقف أرضاً أخرى، وكذا لو قالأ لا نعرف له أرضاً أخرى لا تقبل شهادتهما لعل للواقف أرضاً أخرى وهما لا يعلمان اهـ. وظاهر ما في فتح القدير اشتراط تحديدها فإنه قال: إذا كانت الدار مشهورة معروفة صح وقفها وإن لم تحدد استغناء بشهرتها عن تحديدها اهـ. ولا يخفى ما فيه إنما ذلك الشرط لقبول الشهادة بوقفيتها

نصها: كما لو وقف ضيعة وذكر ما فيها من العبيد والدواليب وآلات الحراثة فإنها تصير وفقاً تبعاً لها اهـ. فقوله «وذكر ما فيها» يفيد أنها لا تدخل بلا ذكر وهو مفاد قول المتن «وصح وقف العقار بقره واكرته». قوله: (ولا يخفى ما فيه اعتراض على الفتح وبينه بقوله إنما ذلك الخ) وحاصله أن المفهوم

كما قدمناه. وفي القنية: وقف ضيعة يذكر حدود المستثنيات من المقابر والطرق والمساجد والحياض العامة، ثم رقم أنه لا بد من ذكر الحدود إن أمكن ثم رقم بأنه لا يصح الوقف بدون التحديد اهـ. وفي فتح القدير: وقف عقاراً على مسجد أو مدرسة هياً مكاناً لبنائها قبل أن يبنيتها، اختلف المتأخرون والصحيح الجواز وتصرف غلتها إلى الفقراء إلى أن تبنى، فإذا بنيت ردت إليها الغلة أخذاً من الوقف على أولاد فلان ولا أولاد له حكموا بصحته وتصرف غلته إلى الفقراء إلى أن يولد لفلان اهـ. وقد أفاد المصنف أن العبيد يصح وقفهم تبعاً للضيعة ولم يذكر أحكامهم في البقاء من التزويج والجنابة وغيرها، وحكمهم على العموم حكم الأرقاء فليس له أن يزوج بنته بلا إذن. وفي البزازية: ولو زوج الحاكم جارية الوقف جاز وعبد لا يجوز ولو من أمة الوقف لأنه يلزمه المهر والنفقة اهـ. وظاهره أن المتولي لا يملكه إلا بإذن القاضي ولا فرق بين القاضي والسلطان كما في الخلاصة. وفي الإسعاف: وإن جنى أحد منهم جنابة فعلى المتولي ما هو الأصلح من الدفع أو الفداء. ولو فداءه بأكثر من أرض الجنابة كان متطوعاً في الزائد فيضمنه من ماله، وإن فداءه أهل الوقف كانوا متطوعين ويبقى العبد على ما كان عليه من العمل في الصدقة اهـ. وفي البزازية: وجنابة عبد الوقف في مال الوقف، وأما حكم الجنابة عليه ففي البزازية: قتل عبد الوقف عمداً لا قصاص عليه اهـ. ولا يخفى أنه إذا لم يجب القصاص تجب قيمته كما لو قتل خطأ ويشترى به المتولي عبداً ويصير وقفاً كما لو قتل المدبر خطأ وأخذ المولي قيمته فإنه يشتري بها عبداً ويصير مديراً، وقد صرح به في الذخيرة معزياً إلى الخصاص. وأما نفقته فمن مال الوقف وإن لم يشترطه الواقف. وفي الإسعاف: لو شرط نفقتهم من غلتها ثم مرض بعضهم يستحق النفقة إن قال على أن

من كلام الفتح حيث قيد بالمشهورة أن غيرها لا يصح وقفها ما لم تحدد وفيه مخالفة لما مر فإن ذلك شرط لقبول الشهادة لا لصدقة الوقف لكن لا يخفى أن ما في القنية موافق لما فهم من الفتح، وكون ذلك في الشهادة لا ينافي هذا تأمل. وفي أوقاف الخصاص قلت: فما تقول إذا شهد شاهدان أنه أقر عندهما أنه وقف أرضه التي في موضع كذا وقال لم يجدها لنا؟ قال: الوقف باطل إلا أن تكون الأرض مشهورة تعني شهرتها عن تحديدها، فإن كانت كذلك قضيت بأنها وقف اهـ. ثم رأيت في أنفع الوسائل بعدما قسم مسألة التحديد إلى سبعة صور قال: وأما الصورة الثالثة أي ما لو لم يجدها أصلاً وهم لا يعرفونها فقال الخصاص فيها: الوقف باطل إلا أن تكون مشهورة الخ. وقال هلال: الشهادة باطلة. ولا شك أن الذي قاله الخصاص يحتاج إلى تأويل ولا يجوز العمل بظاهره وذلك لأن الوقف لا يشترط لصحته التحديد في نفس الأمر بل يصح بقول الواقف وقفت داري على كذا، ولا يجوز الحكم بإبطال الوقف بمجرد قول الشهود لم يجدها لنا ولا نعرفها ولا هي مشهورة، فإذا كان كذلك وجب تأويل قول الخصاص الوقف باطل. بمعنى الشهادة باطلة كما قال هلال وغيره، وهذا مما يجب الاعتناء به والتيقظ لفهمه إلى آخر ما قاله رحمه الله تعالى.

وأكرته ومشاع قضى بجوازه ومنقول فيه تعامل ولا يملك الوقف ولا يقسم وإن وقفه

يجري عليهم نفقاتهم من غلتها أبداً ما كانوا أحياء، وإن قال لعملمهم فيها لا يجري شيء من الغلة على من تعطل منهم عن العمل، ولو باع العاجز واشترى بثمنه عبداً مكانه جاز اهـ. وقول المصنف «أكرته دون عبيده» فيه دليل على أن العبيد إنما يصح وقفهم تبعاً للضيعة لأجل زراعتها. وكذا قوله في الهداية لأنه تبع للأرض في تحصيل ما هو المقصود يدل على أنه لو وقف داراً فيها عبد وجعل العبد تبعاً لها لا يصح لأنه لا يصلح للتبعية لأن المقصود من الدار سكنها وهو يحصل بدون العبد بخلاف زراعة الأرض لا يحصل إلا بالحرثة، وأما وقف العبيد تبعاً للمدرسة والرباط فسيأتي أن بعض المشايخ جوزه. وفي الولوالجية: رباط كثرت دوابه وعظمت مؤناتها هل للقيم أن يبيع شيئاً منها وينفق ثمنها في علفها أو مرمة الرباط؟ فهذا على وجهين: إن صارت البعض منها إلى حد لا يصلح لما ربط له كذلك لأنه لا يمكنه إمساكها وحفظها، وإن لم تصر بهذه الحالة ليس له ذلك إلا أنه يمسك في هذا الرباط مقدار ما يحتاج إليها ويربط ما زاد على ذلك في أدنى الرباط اهـ. قوله: (ومشاع قضى بجوازه) أي وصح وقف المشاع إذا قضى بصحته لأنه قضاء في فصل مجتهد فيه ولا خلاف فيه، وإنما الخلاف فيما يمتثل القسمة قبل القضاء. أطلق القاضي فشمّل الخنفي وغيره فإن للحنفي المقلد أن يحكم بصحة وقف المشاع وببطلانه لاختلاف الترجيح وإذا كان في المسألة قولان مصححان فإنه يجوز القضاء والإفتاء بأحدهما كما صرحوا به. قوله: (ومنقول فيه تعامل) أي وصح وقف المنقول مقصوداً إذا تعامل الناس وقفه، وأما الكراع والسلاح فلا خلاف فيه بين الشيخين وهو استحسان، والقياس أن لا يجوز لما بيننا من قبل من أن التأبيد شرط وهو لا يتحقق فيه. وجه الاستحسان، الآثار المشهورة فيه منها قوله عليه السلام «فأما خالد فقد حبس أدرعاً له في سبيل الله تعالى، وطلحة حبس أدرعاً له في سبيل الله تعالى» ويروى كراعه. وفي المجتبى: والمراد من الكراع الخيل والحمير والبغال والإبل والشيران التي يحمل عليها، والمراد من السلاح ما يستعمل في الحرب ويكون معداً للقتال اهـ. وفي المصباح: درع الحديد مؤنثة في الأكثر ويصغر على دريع بغير هاء على قياس، ويجوز أن يكون التصغير على لغة من ذكر وربما قيل دريعة بالهاء وجمعها أدرع ودروع وأدراع. قال ابن الأثير: هي الزردية ذكره في الدال المهملة. وأما ما سوى الكراع والسلاح فعند أبي يوسف لا يجوز وقفه لأن

قوله: (وأما وقف العبيد تبعاً للمدرسة الخ) قال الرملي: سيأتي قريباً، وفي الخلاصة أيضاً: يجوز وقف الغلمان والجواري على مصالح الرباط. وكذا في فتح القدير وهو صريح في جوازه أصالة فلعله أي قوله «تبعاً» سهو ولو قال على المدرسة والرباط لكان مناسباً لقوله فسيأتي. وكيف يصح مع أن قول المتن «وصح وقف العقار بقره وأكرته» صريح في جواز وقفهم تبعاً إذ العقار شامل للأرض

القياس إنما يترك بالنص والنص ورد فيهما فيقتصر عليه . وقال محمد: يجوز وقف ما فيه تعامل من المنقولات . واختاره أكثر فقهاء الأمصار وهو الصحيح كما في الإسعاف ، وهو قول عامة المشايخ كما في الظهيرية لأن القياس قد يترك بالتعامل كما في الاستصناع . وقد حكى في المجتبى هذا الخلاف في المنقول على خلاف هذا وعزاه إلى السير فنقل قول محمد بجوازه مطلقاً جرى التعارف به أولاً ، وقول أبي يوسف بجوازه إن جرى فيه تعامل اهـ . ومثل في الهداية ما فيه تعليل بالفأس والمزّ والنشار والجنّابة وثياها والقذور والمرجل والمصاحف . قال : وعن نصير بن يحيى أنه وقف كتبه إلحاقاً لها بالمصاحف وهذا صحيح لأن كل واحد يمكّن للدين تعليماً وتعلماً وقراءة اهـ . وجوز الفقيه أبو الليث وقف الكتب وعليه الفتوى ؛ كذا في النهاية . ولم يجوزه محمد بن سلمة وهو ضعيف . وفي الخلاصة : إذا وقف مصحفاً على أهل مسجد لقراءة القرآن إن كانوا يحضون جاز ، وإن وقف على المسجد جاز ويقرأ في ذلك المسجد وفي موضع آخر ولا يكون مقصوراً على هذا المسجد اهـ . وذكر في التحرير في بحث الحقيقة أن التعامل هو الأكثر استعمالاً فلذا اقتصر الإمام محمد على هذه الأشياء فخرج ما لا تعامل فيه كالثياب والحيوان والذهب والفضة ولو حلياً لأن الوقف فيه لا يتأبد ولا بد منه بخلاف الكراع والسلاح لورود النص بهما وما ذكرناه للتعامل فبقي ما عدا ذلك على أصل القياس . وقد زاد بعض المشايخ أشياء من المنقول على ما قاله محمد لما رأوا من جريان التعامل بها ، ففي الخلاصة : وقف بقرة على أن ما يخرج من لبنها وسمنها يعطى لأبناء السبيل قال : إن كان ذلك في موضع غلب ذلك في أوقافهم رجوت أن يكون ذلك جائزاً . وعن الأنصاري - وكان من أصحاب زفر - في من وقف الدراهم أو الدنانير أو الطعام أو ما

المبينة وغير المبينة تأمل . قوله : (وقال محمد يجوز وقف ما فيه تعامل من المنقولات الخ) وإذا عرفت أن وقف المنقول إنما هو على مذهب الإمام محمد رحمه الله تعالى راعيت الشروط التي أشرت لها في الوقف فيها أيضاً ككونه مقسوماً غير مشاع فيما يحتمل القسمة مسلماً إلى متول وإن سقط التأييد لكن ذكر الطرسوسي في أنفع الوسائل مسألة حرر فيها جواز الوقف والحكم به وإن كان مركباً من مذهبين ، واستشهد عليها بكلام النية وسنشير إليه عند الكلام على الناظر . قوله : (وفي الخلاصة إذا وقف مصحفاً الخ) تقدم قبل ورقتين تفسير ما لا يحصى وأن الفتوى على تفويضه إلى رأي الحاكم . وفي النهر : وبهذا عرف حكم نقل كتب الأوقاف من محالها للانتفاع بها والفقهاء بذلك مبتلون ، فإن كان الواقف وقفها على المستحقين في وقفه لا يجوز نقلها ولا هبها إذا كان الناقل ليس منهم وأن على طلبة العلم وجعل مقرها في خزانتها التي في مكان ؛ كذا ففي جواز النقل تردد اهـ . قلت : وفي بلادنا يشترط الواقف أن لا يخرج من موضعه إلا لمراجعة فلا تردد حيثنذ في عدم الجواز إلا للمراجعة فلا يجوز أخذ الطالب منه كراسة ولا جزءاً بالأولى مراعاة لشرط الواقف مع أن الطلبة يأخذونه إلى بيوتهم ويقرؤون ويطلبون فيه مع أن مراد الوقف حفظ الكتب عن الضياع ولم نر من

يكال أو يوزن أيجوز؟ قال: نعم. قيل: وكيف؟ قال: تدفع الدراهم مضاربة ثم يتصدق بها في الوجه الذي وقف عليه، وما يكال وما يوزن يباع ويدفع ثمنه مضاربة أو بضاعة. قال: فعلى هذا القياس إذا وقف هذا الكر من الحنطة على شرط أن يقرض للفقراء الذين لا بذر لهم ليزرعوه لأنفسهم ثم يؤخذ منهم بعد الإدراك قدر القرض ثم يقرض لغيرهم من الفقراء أبدأً على هذا السبيل يجب أن يكون حائزاً قال: ومثل هذا كثير في الري وناحية دويناوند والأكسية وأسترة الموتى إذا وقف صدقة أبدأً جاز وتدفع الأكسية للفقراء فينتفعون بها في أوقات لبسها. ولو وقف ثوراً لإنزاء بقرهم لا يصح ثم إذا عرف جواز وقف الفرس والجمل في سبيل الله تعالى فلو وقفه على أن يمسكه ما دام حياً إن أمسكه للجهاد له ذلك لأنه لو لم يشترط كان له ذلك لأن لجاعل فرس السبيل أن يجاهد عليه، وإذا أراد أن ينتفع به في غير ذلك ليس له ذلك وصح جعله للسبيل يعني يبطل الشرط ويصح وقفه ولا يؤاجر فرس السبيل إلا إذا احتيج إلى نفقته فيؤاجر بقدر ما ينفق عليه. قال في الخلاصة: وهذا دليل على أن المسجد إذا احتاج إلى نفقة تؤاجر قطعة منه بقدر ما ينفق عليه اهـ. وهذا عندي غير صحيح لأنه يعود إلى القبح الذي لأجله استثنى أبو يوسف المسجد من وقف المشاع وهو أن يتخذ مسجداً يصلى فيه عاماً وإصططاباً تربط فيه الدواب عاماً، ولو قال إنما يؤجر لغير ذلك فنقول غاية ما يكون للسكنى ويستلزم جواز الجامعة فيه وإقامة الحائض والجنب فيه، ولو قال لا يؤاجر لذلك فكل عمل يؤاجر له تغيير أحكامه الشرعية، ولا شك أن باحتياجه إلى النفقة لا تتغير أحكامه الشرعية ولا يخرج به عن أن يكون مسجداً، نعم إن خرب ما حوله واستغنى عنه فحينئذ لا يصير مسجداً عند محمد خلافاً لأبي يوسف، وأما إذا لم يكن كذلك فتجب عمارته في بيت المال لأنه من حاجة المسلمين. وفي الخلاصة أيضاً: يجوز وقف الغلمان والجواري على مصالح الرباط؛ كذا في فتح القدير. ولم يذكر وقف السفينة ولم أر من صرح بها، ولا شك في دخولها تحت المنقول الذي لا تعامل فيه فلا يجوز وقفها، وقد وقف بعضهم سفينة على مقام الشافعي فسألني عنه فأجبت بعدم الصحة بناء على هذا. وفي الظهيرية: وقف بستاناً بما فيه من البقر والغنم والرقيق يجوز، ولو وقف دابة على رباط فخرّب الرباط واستغنى الناس عنه فإنه تربط في أقرب الرباطات إليه. وفي القنية: وقف الأدوية بالتيمارخانة لا يجوز إذا لم يذكر الفقراء. بقي مسألتان: الأولى وقف البناء بدون

يتجنب عن ذلك في زماننا، ولعله بناء على عدم ثبوت ذلك الشرط عن الواقف عندهم وإن كان مكتوباً على ظهر الكتاب لاحتمال أن يكون ذلك من زيادة الكاتب أو ليجعل حيلة لمنع من يخاف منه الضياع كما أخبرني بعض قوام الكتب أن واقفها كتب ذلك الشرط لذلك. قوله: (وهذا عندي غير صحيح الخ) هو من كلام فتح القدير.

الأرض فجزم هلال بعدم الجواز ونقله في الخانية عن الأصل ثم قال: ولا يجوز وقف البناء في أرض هي عارية أو إجارة، وإن كانت ملكاً لواقف البناء جاز عند البعض. وعن محمد: إذا كان البناء في أرض وقف جاز على الجهة التي تكون الأرض وقفاً عليها اهـ. ويستثنى من الإجارة ما ذكر الخصاص من أن الأرض إذا كانت متقررة للاحتكار فإنه يجوز. والحاصل أن في وقف البناء وحده اختلافاً إذا لم يكن موقوفاً على الجهة التي وقفت الأرض عليها لما في الظهيرية: إذا كان أصل البقعة وقفاً على جهة قريبة فبنى عليها بناء ووقفه على جهة أخرى اختلفوا فيه، وأما إذا وقفه على الجهة التي كانت البقعة وقفاً عليها جاز اتفاقاً تبعاً للبقعة اهـ. وفي الذخيرة: وقف البناء من غير وقف الأصل لم يجز وهو الصحيح لأنه منقول ووقفه غير متعارف، وإذا كان أصل البقعة موقوفاً على جهة قريبة فبنى عليها بناء ووقف بناءها على جهة قريبة أخرى اختلفوا فيه اهـ. وظاهره أن الصحيح عدم الجواز مطلقاً، وقد نقلنا الاتفاق فيما إذا كانت الأرض وقفاً ووقف البناء على تلك الجهة فبقي ما عدا هذه الصورة داخلاً تحت الصحيح وهو شامل لما إذا كانت الأرض ملكاً أو وقفاً على جهة أخرى. وقصره الطرسوسي في أنفع الوسائل على ما إذا كانت الأرض ملكاً وليس بظاهر، واستخرج الطرسوسي جواز وقف بناء وضعه صاحبه على أرض وقف استأجرها ولو كان على جهة أخرى، وكذا لو بنى في الأرض الموقوفة المستأجرة مسجداً ووقفه لله تعالى أنه يجوز قال: وإذا جاز فعلى من يكون حكره الظاهر أنه يكون على المستأجر ما دامت المدة باقية، فإذا انقضت ينبغي أن يكون في بيت المال اهـ. وفي البزازية: وقف البناء بدون الأرض لم يجوزه هلال وهو الصحيح وعمل أئمة خوارجهم على خلافه اهـ. وفي المجتبى: لا يجوز وقف البناء بدون الأصل هو المختار اهـ. وفي الفتاوى السراجية: سئل هل يجوز وقف البناء والغرس دون الأرض أجاب: الفتوى على صحة ذلك اهـ. وظاهره أنه لا فرق بين أن يكون الأرض ملكاً أو وقفاً. وفي القنية من كتاب الإجازات: يفتى برواية جواز استئجار البناء إذا كان منتفعاً به كالجدران مع السقف، وفي ظاهر الرواية لا يجوز لأنه لا ينتفع بالبناء وحده اهـ. وأما الحكر فقال المقرئ في الخطط: إن أصله المنع فقول أهل مصر حكر فلان يعنون به منع غيره من البناء اهـ. الثانية

قوله: (وظاهره أن الصحيح الخ) أي ظاهر قوله «لم يجز هو الصحيح» أن الصحيح عدم الجواز مطلقاً أي في جميع الصور سوى مسألة الاتفاق فصار تصحيح عدم الجواز مقصوراً على ما إذا كانت الأرض ملكاً أو وقفاً على جهة أخرى. وقصره الطرسوسي على الأرض الملك فقط وهو غير ظاهر. قوله: (وكذا لو بنى في الأرض الموقوفة المستأجرة مسجداً الخ) هذا مخالف لما سيذكره المؤلف في أوائل فصل المسجد من اشتراط كون أرضه مملوكة. قوله: (وأما الحكر الخ) قال الرمي: وفي القاموس: الحكر الظلم وإساءة المعاشرة والفعل كضرب. ثم قال: وبالتحريك ما احتكر أي احتبس

وقف الشجر قال في الظهيرية: وإذا غرس شجرة ووقفها إن غرسها في أرض غير موقوفة لا يخلو إما أن يقفها بموضعها من الأرض أو لا، فإن وقفها بموضعها من الأرض صح تبعاً للأرض بحكم الاتصال، وإن وقفها دون أصلها لا يصح، وإن كانت في أرض موقوفة فوقها على تلك الجهة جاز كما في البناء، وإن وقفها على جهة أخرى فعلى الاختلاف الذي ذكرناه آنفاً اهـ. وفي المحيط: رجل غرس في المسجد يكون للمسجد لأنه بمنزلة البناء بالمسجد، وكذا لو بنى في أرض الوقف أو نصب فيها باباً فإن نوى عند البناء أنه بنى للوقف يصير وقفاً لأنه جعله وقفاً ووقف البناء تبعاً لغيره يجوز، وإن لم ينو ذلك لا يصير وقفاً لأنه لم يجعله وقفاً. ولو غرس في أرض موقوفة على الرباط ينظر؛ إن تولى الغارس تعاهد الأرض الموقوفة فالأشجار للوقف لأن هذا من جملة التعاهد، وإن لم يتول فهي للغارس وعليه قلعها لأنه ليس له هذه الولاية. ولو غرس على طريق العامة أو على شط نهر العامة أو على شط حوض القرية فالشجرة للغارس وله قلعها لأنه ليس له ولاية على العامة اهـ. وفي الخانية: لو غرس الواقف للأرض شجراً فيها قالوا: إن غرس من غلة الوقف أو من مال نفسه لكن ذكر أنه غرس للوقف يكون للوقف وإن لم يذكر شيئاً وقد غرس من مال نفسه يكون له ولورثته من بعده ولا يكون وقفاً، وإذا صح وقف الشجرة تبعاً لأصلها فإن كان ينتفع بأوراقها وأثمارها فإنه لا يقطع أصلها إلا أن تفسد أغصانها، ولو كان لا ينتفع بأوراقها ولا بأثمارها فإنه يقطع ويتصدق بها. مسجد فيه شجرة التفاح قال بعضهم يباح للقوم أن يفتروا بهذا التفاح والصحيح أنه لا يباح لأن ذلك صار وقفاً للمسجد يصرف إلى عمارته. شجرة على طريق المارة جعلت وقفاً على المارة يباح تناول ثمرها للمارة ويستوي فيه الفقير والغني. ولو كانت الثمار على أشجار رباط المارة. قال أبو القاسم: أرجو أن يكون النزاع في سعة من تناولها إلا أن يعلم أن غارسها جعلها للفقراء. قال الفقيه أبو الليث: إذا لم يكن الرجل من ساكني الرباط فالأحوط له أن يحتزم من تناولها إلا أن تكون ثماراً لا قيمة لها كالتوت اهـ. وقد وقعت حادثة هي أن المستأجر للدار الموقوفة المشتملة على الأشجار هل له أن يأكل من ثمارها إذا لم يعلم شرط الواقف فيها؟ وفي الحاوي: وما غرس في المساجد من الأشجار

وفاعله حكر كفرح. وأقول: والأرض المحتكرة هي التي وقف بناؤها ولم توقف هي كأن استأجر أرضاً للبناء عليها وبنى فيها ثم وقف البناء؛ كذا رأيت لبعض الشافعية. وأقول: الأرض هي المقررة للاحتكار أعم من أن تكون وقفاً أو ملكاً. والاحتكار في العرف إجارة يقصد بها منع الغير واستبقاء الانتفاع بالأرض. قالوا: لو بنى على أرض مقررة للاحتكار فباع البناء لا شفعة فيه لأنه من قسم المنقول. قوله: (أن تولى الغارس تعاهد الأرض) أي بأن كان له ولاية عليها وعبرة الإسعاف أظهر وهي: فلو غرس رباطي شجرة في وقف الرباط وتعاهدها حتى كبرت ولم يذكر وقت الغرس أنها

المثمرة إن غرس للسبيل وهو الوقف على العامة كان لكل من دخل المسجد من المسلمين أن يأكل منها، وإن غرس للمسجد لا يجوز صرفها إلا إلى مصالح المسجد الأهم فالأهم كسائر الوقوف، وكذا إن لم يعلم غرض الغارس اهـ. ومقتضاه في البيت الموقوف إذا لم يعرف الشرط أن يأخذها المتولي لبيعها ويصرفها في مصالح الوقف ولا يجوز للمستأجر الأكل منها. وفي القنية: يجوز للمستأجرين غرس الأشجار والكروم في الأراضي الموقوفة إذا لم يضر بالأرض بدون صريح الإذن من المتولي دون حفر الحياض. وإنما يحل للمتولي الإذن فيما يزيد الوقف به خيراً. قال مصنفها قلت: وهذا إذا لم يكن لهم حق قرار العمارة فيها، أما إذا كان لا يحرم الحفر والغرس لوجود الإذن في مثلها اهـ.

وفي فتح القدير: وسئل أبو القاسم الصفار عن شجرة وقف يبس بعضها وبقي بعضها فقال: ما يبس منها فسبيله سبيل غلتها، وما بقي متروك على حالها اهـ. وفي البزازية وقال الفضلي: وبيع الأشجار الموقوفة مع الأرض لا يجوز قبل القلع كبيع الأرض. وقال أيضاً: إن لم تكن مثمرة يجوز بيعها قبل القلع أيضاً لأنه غلتها والمثمرة لا تباع إلا بعد القلع كبناء الوقف اهـ قوله: (ولا يملك الوقف) بإجماع الفقهاء كما نقله في فتح القدير، ولقوله عليه السلام لعمر رضي الله عنه «تصدق بأصلها لا تباع ولا تورث» ولأنه باللزوم خرج عن ملك الواقف وبلا ملك لا يتمكن من البيع أفاد بمنع تملكه وتملكه منع رهنه فلا يجوز للمتولي رهنه. قال في الخانية: المتولي إذا رهن أرض الوقف بدين لا يصح وكذلك أهل الجماعة إذا رهنوا، فإن سكن المرتهن الدار قال بعضهم عليه أجر المثل، سواء كانت الدار معدة للاستغلال أو لم تكن نظراً للوقف، وكذلك متولي المسجد إذا باع منزلاً موقوفاً على المسجد فسكنها المشتري ثم عزل هذا المتولي وولي غيره فادعى الثاني المنزل على المشتري وأبطل القاضي بيع المتولي وسلم الدار إلى المتولي الثاني فعلى المشتري أجر المثل اهـ. ولا فرق بين أن يكون البائع المتولي أو غيره بل وجوب أجر المثل فيما إذا باعه غير المتولي بالأولى. وذكر في القنية أنه لا يجب وهو

للرباط. قال الفقيه أبو جعفر: إن كان إليه ولاية الأرض الموقوفة فالشجرة وقف وإلا فهي له وله رفعها. قوله: (ومقتضاه في البيت الموقوف إلى قوله لبيعها) أي لبيع الأثمار لا الأشجار فإنه لا يجوز بيعها لاحتمال أن غرض الغارس وقفها، وسيأتي في المسألة الرابعة عشرة عن الظهيرية: شجرة وقف في دار وقف خربت ليس للمتولي أن يبيع الشجرة ويعمر الدار ولكن يكرى الدار ويستعين بالكراء على عمارة الدار لا بالشجرة اهـ. وهذا مع خراب الدار فكيف يجوز بيعها مع عمارتها؟ ثم الظاهر أنه يدفعها للمستأجر معاملة. قال في الإسعاف: ولو كان في أرض الوقف شجر فدفعه معاملة بالنصف مثلاً جاز اهـ. فتأمل. قوله: (فسكنها المشتري) قال المقدسي: لعله اتفاقي بل وضع يده عليه كافٍ. قوله: (وذكر في القنية أنه لا يجب) ونصه سم مح: سكن الدار سنين يدعى الملك ثم استحققت للوقف بالبينة العادلة لا يجب عليه أجر ما مضى اهـ. قال الرملي: ما في القنية مذهب

ضعيف لأنه وإن سكن بتأويل الملك يجب أجر المثل مراعاة للوقف. وفي القنية: سكنها ثم بان أنها وقف أو لصغير يجب أجر المثل بخلاف ما مر. وفي المحيط: فإن هدم المشتري البناء فالقاضي بالخيار إن شاء ضمن البائع قيمة البناء وإن شاء ضمن المشتري؛ فإن ضمن البائع نفذ بيعه لأنه ملكه بالضمان فصار كأنه باع ملك نفسه، وإن ضمن المشتري لا ينفذ البيع ويملك المشتري بالبناء بالضمان ويكون الضمان للوقف لا للموقوف عليهم اه. فإن قلت: قال في الخلاصة وفي فوائد شمس الإسلام الواقف إذا افتقر واحتاج إلى الوقف يرفع الأمر إلى القاضي حتى يفسخ إن لم يكن مسجلاً اه. وفي البرازية والخلاصة: ولو وقف محدوداً ثم باعه وكتب القاضي شهادته في صك البيع وكتب في الصك باع فلان منزل كذا أو كان كتب وأقر البائع بالبيع لا يكون حكماً بصحة البيع ونقض الوقف، ولو كتب باع بيعاً جائزاً صحيحاً كان حكماً بصحة البيع وبطلان الوقف، وإذا أطلق الحاكم وأجاز بيع وقف غير مسجل إن أطلق ذلك للوارث كان حكماً بصحة بيع الوقف، وإن أطلقه لغير الوارث لا يكون ذلك نقضاً للوقف؛ أما إذا بيع الوقف وحكم بصحته قاض كان حكماً ببطلان الوقف اه. وفي القنية: وقف قديم لا يعرف صحته ولا فساده باعه الموقوف عليه لضرورة وقضى القاضي بصحة البيع ينفذ إذا كان وارث الواقف، ثم رقم باعه الوارث لضرورة فالبيع باطل ولو قضى القاضي بصحته ولا يفتح هذا الباب اه. قلت: إنه في وقف لم يحكم بصحته ولزومه بدليل قوله في الخلاصة إن لم يكن مسجلاً أي محكوماً به ومع ذلك الحمل أيضاً فهو على قول الإمام المرجوح، وعلى قولهما الراجح المفتى به لا يجوز بيعه قبل الحكم بلزومه لا للوارث ولا لغيره. ولو قضى قاض بصحة بيعه، فإن كان حنفياً مقلداً فحكمه باطل لأنه لا يصح إلا بالصحيح المفتى به فهو معزول بالنسبة إلى القول الضعيف ولذا قال في القنية تفریباً

المتقدمين ووجوب الأجرة قول المتأخرين كما نص عليه في الإسعاف وصاحب القنية نقل القولين. قوله: (بخلاف ما مر) الإشارة إلى عدم الوجوب في العبارة التي نقلناها عنه. قوله: (فإن هدم المشتري البناء النخ) في فتاوى قارئ الهداية: سئل إذا استأجر شخص داراً وفقاً من مؤجر شرعي ثم إنه هدمها بيده العادية وغير معالمها وجعلها طاحوناً أو فرناً أو غير ذلك، فهل يلزم المستأجر هدم ما بناه وإعادة العين الموقوفة كما كانت أولاً؟ أجاب: ينظر القاضي في ذلك، إن كان ما غيرها إليه أنفع لجهة الوقف وأكثر ريباً أخذ منه الأجرة وبقي ما عمر لجهة الوقف وهو متبرع بما أنفقه في العمارة ولا يحسب له من الأجرة، فإن لم يكن أنفع لجهة الوقف ولا أكثر ريباً ألزم بهدم ما صنع وإعادة الوقف إلى الصفة التي كان عليها بعد تعزيره بما يليق بحاله اه. قوله: (قلت أنه في وقف لم يحكم بصحته ولزومه النخ) قال الرملي أقول: الذي يظهر الإطلاق لأن بيعه استبدال لا فسخ والاستبدال ليس فيه فسخ القضاء السابق حتى يمتنع، فإذا رآه حاكم وقضى به بعد استكمال شرائطه فهو قضاء في محل مجتهد فيه والقضاء في مثله يرفع الخلاف فتأمل الفرق يظهر لك الحق وفرق بين الفسخ

على الصحيح: فالبيع باطل ولو قضى القاضي بصحته، وقد أفتى به العلامة قاسم. وأما ما أفتى به العلامة سراج الدين قارئ الهداية من صحة الحكم ببيعه قبل الحكم بوقفه فحمول على أن القاضي مجتهد أو سهو منه. وظاهر قول المصنف وأصحاب المتون والهداية أنه لا يجوز استبداله ولو خرب، وأنه لا يعود ملكاً للواقف ولا لورثته لعدم استثنائهم شيئاً من قولهم لا يملك، وظاهر قولهم «إن الوقف لا يملك ولا يباع» يقتضي أن الوقفية لا تبطل بالخراب ولا تعود إلى ملك الواقف ووارثه وأنه لا يجوز الاستبدال ولذا قال الإمام قاضيخان:

والإبطال وبين البيع والاستبدال اهـ. قوله: (وأما ما أفتى به العلامة سراج الدين الخ) أقول: قد وافق المؤلف في فتاواه ما أفتى به سراج الدين فأفتى بالجواز ثم قال: وبهذا أفتى سراج الدين قارئ الهداية وهو شاهد لصحة ما أفتيت به أن الواقف لو باع الوقف غير المسجل وحكم بصحة البيع حاكم نفذ البيع وإن صحح المشايخ قولهما في الوقف لوقوع القضاء في محل الاجتهاد. وقد صرح بذلك الإمام البزازي في كتاب الوقف فليراجع اهـ. وعبارة البزازية نصها وذكر شمس الإسلام رحمه الله تعالى: افتقر الواقف واحتاج إلى الوقف يرفع إلى الحاكم حتى يفسخ إن لم يكن مسجلاً. وهذا ظاهر على مذهب الإمام رحمه الله، وأما على مذهبهما فيصح أيضاً لوقوعه في فصل مجتهد اهـ. وعلى هذا مشى تلميذ المؤلف في متن التنوير وشرحه وقال: به يندفع ما ذكره العلامة قاسم ومن تبعه لما في السراجية من تصحيح أن المفتي يفتي بقول الإمام أبي حنيفة على الإطلاق ثم بقول أبي يوسف ثم بقول محمد ثم بقول زفر والحسن بن زياد ولا يتخير إذا لم يكن مجتهداً، وقول الإمام مصحح أيضاً فقد جرم به بعض أصحاب المتون ولم يعولوا على غيره اهـ. وعزا مثله في الدر المختار إلى المولى أبي السعود مفتي الروم. قلت: وقد أفتى الشيخ سراج الدين بخلاف فتواه الأولى فإنه ذكر بعدها: سئل عن رجل وقف وقفاً على جهات ولم يحكم به حاكم ثم رجع ووقفه على جهات غير الأولى وحكم بهذا حنفي هل يصح أو لا؟ أجاب: مذهب الإمام أن الوقف لا يلزم إلا بالحكم أو تعليقه بموته ثم يموت قبل أن يرجع عما علقه فعلى هذا يبطل الوقف ويصح الثاني لكن الفتوى في الوقف على قولهما أنه لا يشترط للزومه شيء مما شرطه أبو حنيفة، فعلى هذا الوقف هو الأول وما فعله ثانياً لا اعتبار به إلا أن يكون شرط في وقفه الأول أن له أن يغيره بما شاء من الجهات والمصارف غير الأولى فيصح ذلك اهـ. وفي فتاوى العلامة قاسم ما نصه: وسئل عن رجل وقف شيئاً معيناً من ماله على نفسه ثم من بعده على جهة معينة ولم يتصل بحاكم شرعي ثم بعد ذلك وقف ذلك الشيء بعينه على نفسه ثم من بعده على جهة أخرى غير وحكم بصحة هذا الوقف الثاني ولزومه حاكم حنفي في وجه الواقف في ساعة الوقف ولم يتصل الوقف الأول بحاكم أصلاً، ثم بعد موت الواقف واتصال العين الموقوفة إلى الجهة الثانية حكم حاكم حنفي بصحة الوقف الأول لعدم علمه بالوقف الثاني والحكم به، فأى الوقفين هو الصحيح المعمول به؟ أجاب رحمه الله: الوقف الأول هو الصحيح لانفاق المشايخ على أن الفتوى على قولهما بلزوم الوقف، وحيث كان لازماً لا يصح تغييره بلا شرط منه ولا يضر في لزومه عدم اتصاله بحاكم لأن الحاكم ممنوع شرعاً من الحكم بخلاف ما عليه الفتوى والله أعلم.

ولو كان الوقف مرسلًا لم يذكر فيه شرط الاستبدال لم يكن له أن يبيعه ويستبدل بها وإن كانت أرض الوقف سبخة لا ينتفع بها لأن سبيل الوقف أن يكون مؤبداً لا يباع، وإنما تثبت ولاية الاستبدال بالشرط وبدون الشرط لا تثبت فهو كالبيع المطلق عن شرط الخيار لا يملك المشتري رده وإن لحقه في ذلك غبن اهـ. وفي الخلاصة وفي فتاوى النسفي: بيع عقار المسجد لمصلحة المسجد لا يجوز وإن كان بأمر القاضي وإن كان خراباً، فأما بيع النقض فيصح. ونقل عن شمس الأئمة الحلواني أنه يجوز للقاضي وللمتولي أن يبيعه ويشترى مكانه آخر وإن لم ينقطع ولكن يؤخذ بثمنه ما هو خير منه للمسجد لا يباع، وقد روي عن محمد إذا ضعفت الأرض الموقوفة عن الاستغلال والقيم يجد بثمنها أخرى هي أكثر ريعاً كان له أن يبيعه ويشترى بثمنها ما هو أكثر ريعاً. وفي الفتاوى: قيم وقف خاف من السلطان أو من وارث يغلب على أرض وقف يبيعه ويتصدق بثمنها، وكذا كل قيم إذا خاف شيئاً من ذلك له أن يبيع ويتصدق بثمنها. قال الصدر الشهيد: والفتوى على أنه لا يبيع. وما يوافق هذا ما روى الإمام السرخسي في السير الكبير في بابي الأسير في الدفتر الثاني ذكر مسألة ثم قال: وبهذا تبين خطأ من يجوز استبدال الوقف، والشيخ الإمام ظهير الدين كان يفتي بجواز الاستبدال ثم رجع. اهـ. ما في الخلاصة. وفي شرح الوقاية أن أبا يوسف يجوز الاستبدال في الوقف من غير شرط إذا ضعفت الأرض من الربيع ونحن لا نفتي به، وقد شاهدنا في الاستبدال من الفساد ما لا يعد ولا يحصى، فإن ظلمة القضاة جعلوه حيلة إلى إبطال أكثر أوقاف المسلمين وفعلوا ما فعلوا اهـ. وفي الذخيرة سئل شمس الأئمة الحلواني عن أوقاف المسجد. إذا تعطلت وتعذر استغلالها هل للمتولي أن يبيعه ويشترى مكانها أخرى؟ قال: نعم. قيل: إن لم تعطل ولكن يؤخذ بثمنها ما هو خير منها هل له أن يبيعه؟ قال: لا. ومن المشايخ من لم يجوز بيعه تعطل أو لم يتعطل، وكذا لم يجوز الاستبدال بالوقف وهكذا فتوى شمس الأئمة السرخسي، وقد روينا عن محمد في فصل العمارة إذا ضعفت الأرض الموقوفة عن الاستغلال والقيم يجد بثمنها أرضاً أخرى أكثر ريعاً له أن يبيع هذه الأرض ويشترى. وفي المنتقى قال هشام: سمعت محمداً يقول: الوقف إذا صار بحيث لا ينتفع به الساكنين فللقاضي أن يبيعه ويشترى بثمنه غيره وليس ذلك إلا للقاضي. وذكر محمد في السير الكبير مسألة تدل على

قوله: (فلقاضي أن يبيعه ويشترى بثمنه غيره الخ) قال الرملي: لا تنسى ما قدمه بأسطر عن شمس الأئمة الحلواني بنقل الذخيرة حين سئل عن أوقاف المسجد إذا تعطلت هل للمتولي أن يبيعه ويشترى مكانها أخرى؟ قال: نعم. ولا قولهم الولاية الخاصة أقوى من الولاية العامة ولا اتفاق المشايخ المتأخرين على أن الأفضل لأهل المسجد أن ينصبوا متولياً ولا يعلموا القاضي في زماننا لما علم من طمع القضاة في أمور الأوقاف؛ صرح به في التتارخانية وغيرها في كثير من كتب المذهب. قوله: (وذكر محمد في السير الكبير مسألة الخ) قال الرملي: يجب تقييد المسألة بما إذا كان استيلاء الكفار

على أولاده ويبدأ من غلته بعمارته بلا شرط ولو داراً فعمارته على من له السكنى ولو

عدم جواز الاستبدال بالوقف وصورتها: الكفار إذا استولوا على بلدة من بلاد المسلمين ثم ظهر عليها المسلمون وقسموها فيما بينهم فأصاب رجل من الغانمين أرضاً فجعلها صدقة موقوفة للمساكين ودفعتها إلى قيم يقوم عليها ثم حضر المالك القديم فليس له أن يأخذها. قالوا: وهذا لأنه زال عن ملك الواقف وصار بحال لا يقبل النقل من ملك إلى ملك فلا يكون للمالك القديم حق الملك، أما على قول أبي حنيفة الوقف باطل حتى كان للواقف أن يبيع الوقف حال حياته، فإذا مات يصير ميراثاً عنه فكان للمالك القديم حق الأخذ إلا في المسجد خاصة فإن اتخاذه المسجد عنده صحيح ويزول عن ملكية متخذه فلا يكون للمالك القديم حق الأخذ فيه اهـ. وأما ما في الذخيرة وغيرها: حانوت احترق في السوق وصار بحيث لا ينتفع به ولا يستأجر ألبتة وحوض محلة خرب وصار بحال لا يمكن عمارته فهو للواقف ولورثته، فإن كان واقفه وورثته لا تعرف فهو لقطه. زاد في فتاوى الخاصي: إذا كان كاللقطة يتصدقون به على فقير ثم يبيعه الفقير فيتتفع بثمنه فقال الصدر الشهيد: في جنس هذه المسائل نظر يعني لأن الوقف بعدما خرج إلى الله تعالى لا يعود إلى ملك الواقف وسيأتي تمامه في بيان شروط الواقف عند قوله «وإن شرط الولاية لنفسه». وفي الخانية: المتولي إذا اشترى من غلة المسجد حانوتاً أو داراً أو مستغلاً آخر جاز لأن هذا من مصالح المسجد، فإن أراد المتولي أن يبيع ما اشترى أو باع اختلفوا فيه؛ قال بعضهم: يجوز هذا البيع لأن هذا صار من أوقاف المسجد. وقال بعضهم: يجوز هذا البيع وهو الصحيح لأن المشتري لم يذكر شيئاً من شرائط الوقف فلا يكون ما اشترى من جملة أوقاف المسجد اهـ. وفي الفقيه: إنما يجوز الشراء بإذن القاضي لأنه لا يستفاد الشراء من مجرد تفويض القوامة إليه فلو استدان في ثمنه وقع الشراء له اهـ قوله: (ولا يقسم وإن وقفه على أولاده) أي لا يقسم الموقوف بين مستحقيه ولو كانوا أولاد الواقف لأنه لا حق لهم في العين وإنما حقهم في الغلة. وفي فتح القدير: وأجمعوا أن الكل لو كان وقفاً على الأرباب وأرادوا القسمة لا يجوز التهايؤ وعليه فرع ما لو وقف داره على سكنى قوم بأعيانهم أو ولده ونسله أبداً ما تناسلوا فإذا انقضوا كانت غلتها للمساكين. فإن هذا الوقف جائز على هذا الشرط، وإذا انقضوا تكرر وتوضع غلتها للمساكين وليس لأحد من الموقوف عليهم السكنى أن يكتريها ولو زادت

يوجب ملكهم على البلدة بأن كانت متصلة بدارهم، أما إذا كانت بين بلاد المسلمين لا يملكونها بذلك فلا يصح للمقاتلين قسمتها بينهم فيبطل ما ترتب عليها ويأخذها مالكها ولو اتخذت مسجداً وصار كما لو غصب أرض الغير واتخذها مسجداً تأمل. قوله: (وفي الخانية المتولي إذا اشترى الخ) قال الرملي: وفي البزازية بعد ذكر ما تقدم وذكر أبو الليث في الاستحسان يصير وقفاً وهذا صريح في أنه المختار اهـ. قلت: وفي التارخانية والمختار أن يجوز بيعها إن احتاجوا إليه. قال الفقيه: ينبغي

على قدر حاجة سكانه، نعم له الإعارة لا غير. ولو كثر أولاد هذا الواقف وولد ولده ونسله حتى ضاقت الدار عليهم ليس لهم إلا سكنها تقسط على عددهم. ولو كانوا ذكوراً وإناثاً، إن كان فيها حجر ومقاصير كان للذكور أن يسكنوا نساءهم وللنساء أن يسكن أزواجهن معهن، وإن لم يكن فيها حجر لا يستقيم أن تقسم بينهم ولا يقع فيها مهياة إنما سكنها لمن جعل الواقف له ذلك لا لغيرهم. وعن هذا يعرف أنه لو سكن بعضهم فلم يجد الآخر موضعاً يكفيه لا يستوجب الآخر أجرة حصته على الساكنين بل إن أحب أن يسكن معه في بقعة من تلك الدار بلا زوجة أو زوج إن كان لأحدهم ذلك وإلا ترك المتضيق وخرج أو جلسوا معاً كل في بقعة إلى جنب الآخر. والأصل المذكور في الشروح الفرع في أوقاف الخصاص ولم يخالفه أحد فيما علمت، وكيف يخالف وقد نقلوا إجماعهم على الأصل المذكور؟

ا هـ. وفي الإسعاف: ولو قسمه الواقف بين أربابه ليزرع كل واحد منهم نصيبه وليكون المزروع له دون شركائه توقف على رضاهم، ولو فعل أهل الوقف ذلك فيما بينهم جاز ولمن أبى منهم بعد ذلك إبطاله اهـ. قيدنا بقسمته بين مستحقه لأن القسمة لتمييز الوقف عن الملك جائزة كما قدمناه في قوله «ولا يتم حتى يقبض ويفرز». وفي القنية: ضيعة موقوفة على الموالى فلهم قسمتها قسمة حفظ وعمارة لا قسمة تملك اهـ. وفي القنية: أحد الشريكين إذا استعمل الوقف بالغلبة بدون إذن الآخر فعليه أجر حصة الشريك، سواء كانت وقفاً على سكنها أو موقوفة للاستغلال، وفي الملك المشترك لا يلزم الأجر على الشريك إذا استعمل كله وإن كان معداً للإجارة وليس للشريك الذي لم يستعمل الوقف أن يقول للآخر أنا أستعمله بقدر ما استعملت لأن المهياة إنما تكون بعد الخصومة اهـ. فعلى هذا قول الخصاص «لا يستوجب الآخر أجرة» معناه قبل السكنى لو طلب أن يجعل عليه شيئاً، أما بعد السكنى

أن يكون ذلك بأمر الحاكم احتياطاً في موضع الخلاف. قوله: (لا يستوجب الآخر أجرة) قال الرملي: سيأتي في آخر المقالة تقييده بما إذا لم يسكن بالغلبة، أما إذا سكن بها استوجب أجرة حصته. قوله: (والأصل المذكور) قال الرملي: يعني أن الموقوف عليهم السكنى ليس لهم إلا السكنى اهـ. قلت: والأظهر أنه أراد به ما قدمه من قوله «وأجمعوا أن الكل لو كان وقفاً على الأرباب الخ». قوله: (وفي الإسعاف ولو قسمه الواقف الخ) قال الرملي: يعني أنه يخالف ما تقدم. وأقول: قد يوفق بين القولين بما في القنية من قوله ضيعة موقوفة على الموالى فلهم قسمتها قسمة حفظ وعمارة لا قسمة تملك، فيحمل ما في الخصاص على قسمة التملك، وما في الإسعاف على قسمة الحفظ والعمارة. وقد ذكر في فتاوى الحلبي أن قسمة التناوب فيه جائزة ومثل له بمسألة الأرض المذكورة فهو مؤيد لما قلته تأمل اهـ. قلت: وقد يوفق أيضاً بأن ما في الخصاص محمول على قسمة الجبر وما في الإسعاف على قسمة التراضي بلا لزوم ولذا قال: ولمن أبى منهم بعد ذلك إبطاله. قوله: (فعلى هذا قول الخصاص لا يستوجب الخ) قال الرملي: كان يخالج خاطري أن هذا سهو لكنني كنت أمسك

فالأجرة واجبة عليه. وأفاد المصنف من عدم جواز القسمة أن أرض الوقف لو كانت بين اثنين فاقسماها فلا أحدهما إبطالها وأنه لو أجر أحدهما حصته فالأجر بينهما وقيل للمؤجر. والمسألان في القنية قوله: (ويبدأ من غلته بعمارته بلا شرط) لأن قصد الواقف صرف الغلة مؤبداً ولا تبقى دائماً إلا بالعمارة فثبت شرط العمارة اقتضاء، ولأن الخراج بالضمان وصار كنفقة العبد الموصي بخدمته فإنها على الموصى له بها، ثم إن كان الوقف على الفقراء لا يؤخذون به لعدم تعيينهم وأقرب أموالهم هذه الغلة فتجب العمارة فيها، ولو كان الوقف على رجل بعينه وآخره للفقراء فهي في ماله أي مال شاء إذا كان حياً ولا يؤخذ من الغلة لأنه معين يمكن مطالبته. وإنما تستحق العمارة عليه بقدر ما يبقى الموقوف على الصفة التي وقفه، فإن خرب يبني على ذلك الوصف لأنها بصفتها صارت غلتها مصروفة إلى الموقوف عليه، فأما الزيادة على ذلك فليست بمستحقة والغلة مستحقة له فلا يجوز صرفه إلى شيء آخر إلا برضاه، ولو كان الوقف على الفقراء فكذلك عند البعض وعند الآخرين يجوز ذلك والأول أصح لأن الصرف إلى العمارة ضرورة إبقاء مقصود الواقف ولا ضرورة في الزيادة؛ كذا في الهداية. وبهذا علم أن عمارة الأوقاف زيادة على ما كانت العين عليه زمن الواقف لا يجوز إلا برضا المستحقين، وظاهر قوله بقدر ما يبقى الموقوف على الصفة منع البياض والحمره على الحيطان من مال الوقف إن لم يكن فعله الواقف وإن فعله فلا منع. ثم اعلم أن التعمير إنما يكون من غلة الوقف إذا لم يكن الخراب بصنع أحد ولذا قال في الولوالجية: رجل أجر داراً موقوفة فجعل المستأجر رواقها مربوطاً يربط فيه الدواب وخربها يضمن لأنه فعل بغير الإذن اهـ. ومما اتفق عليه أصحاب الفتاوى مربوطاً أن القيم إذا استأجر أجيراً للعمارة بدرهم ودانق وأجر مثله درهم فاستعمله في العمارة ونقد الأجرة من مال الوقف يضمن جميع ما نقد لأن الإجارة وقعت له لا للوقف اهـ. وصرحوا في نقش المسجد بالجص وماء الذهب أن المتولي لو فعله من مال الوقف ضمن وقدمناه. وههنا مسائل مهمة في العمارة: الأولى قال في فتح القدير: ولا تؤخر العمارة إذا احتيج إليها. وفي الخانية: إذا اجتمع من غلة الأرض في يد القيم فظهر له وجه من وجوه البر والوقف محتاج إلى الإصلاح والعمارة أيضاً ويخاف القيم أنه لو صرف الغلة إلى العمارة يفوت ذلك البر فإنه ينظر؛ إنه إن لم يكن في تأخير إصلاح الأرض وممرته إلى الغلة الثانية ضرر بين يخاف خراب الوقف فإنه يصرف الغلة إلى ذلك البر وتؤخر المرممة إلى الغلة الثانية، وإن كان في تأخير المرممة ضرر بين فإنه يصرف الغلة إلى المرممة، فإن فضل شيء يصرف إلى ذلك

نفسى عن الكتابة عليه حتى طلبت من بعض الإخوان نسخة النهر من هذا المكان فرأيته قال: وعندي أن هذا سهو لاختلاف الموضوع، وذلك أن ما في القنية فيما إذا استعمله بالغلبة وما في الخصاص

البر. والمراد من وجه البر ههنا وجه فيه تصدق بالغلة على نوع من الفقراء نحو فك أسارى المسلمين أو إعانة الغازي المنقطع لأن هؤلاء من أهل التصدق عليهم فجاز صرف الغلة إليهم، فأما عمارة مسجد أو رباط أو نحو ذلك مما هو ليس بأهل للتملك لا يجوز صرف غلة إليه لأن التصدق عبارة عن التملك فلا يصح إلا ممن هو من أهل التملك اهـ. وظاهر أنه يجوز الصرف على المستحقين وتأخير العمارة إلى الغلة الثانية إذا لم يخف ضرر بين الثانية لو صرف المتولي على المستحقين وهناك عمارة لا يجوز تأخيرها فإنه يكون ضامناً لما في الذخيرة: إذا كانت في تلك السنة غلة ففرق القيم الغلة على المساكين ولم يمسك للخراج شيئاً فإنه يضمن حصة الخراج لأن بقدر الخراج وما يحتاج إليه الوقف من العمارة والمؤنة مستثنى عن حق الفقراء فإذا دفع إليهم ذلك ضمن اهـ. وإذا ضمن ينبغي أن لا يرجع على المستحقين بما دفعه إليهم في هذه الحالة قياساً على مودع الابن إذا أنفق على الأبوين بغير إذن وبغير إذن القاضي فإنهم قالوا يضمن ولا رجوع له على الأبوين قالوا: لأنه ملكه بالضمان فتبين أنه دفع مال نفسه وأنه متبرع ولا رجوع فيه؛ ذكروه في آخر النفقات. وعلى هذا فينبغي أنه إذا صرف على المستحقين وهناك تعمير واجب فعمر من ماله أن لا يكون متبرعاً بالتعمير ويكون عوضاً عما لزمه بالضمان. الثالثة في قطع معالم المستحقين لأجل العمارة. قال في فتح القدير: وتقطع الجهات الموقوف عليها للعمارة إن لم

فيما إذا لم يجد الآخر موضعاً يكفيه فتدبره اهـ. قوله: (وإذا ضمن ينبغي أن لا يرجع على المستحقين الخ) قال الرملي قال في النهر أقول: فيه نظر بل ما دام المدفوع قائماً في يده له الرجوع فيه لا ما إذا هلك إذ قصارى الأمر أنه هبة وفيها له الرجوع ما دامت العين قائمة بالتراضي أو بقضاء القاضي إلا مانع فتدبره اهـ. أقول: لا وجه لجعله هبة بل هو دفع مال يستحقه غير المدفوع إليه على ظن أنه يستحقه المدفوع إليه فينبغي الرجوع قائماً أو مستهلكاً ويفرق بينه وبين نفقة مودع الابن على الأبوين بأنه مأمور بالحفظ وإنفاقه عليهما ضده إذ هو إتلاف بخلاف الدفع للمستحقين فإنه من جملة ما هو داخل تحت تصرف المتولي في الجملة والمودع لا تصرف له في الوديعة بوجه من الوجوه، فإذا ضمن ملك المدفوع منه لهما على جهة الإنفاق بخلاف المدفوع على جهة أنه حقه فإنه إذا استهلكه على هذا الوجه ولم يكن حقيقة ضمنه كالدين المظنون. ملخصه أن مودع الابن دفع للإنفاق ولم يؤمر به فضمن ولا يرجع لإذنه له بها والناظر دفع على أنه استحقاقه وهو أخذه على ذلك هذا، وقد ذكر في جامع الفصولين في الثالث والثلاثين في بيان الغصب: أودعه ثياباً فجعل المودع ثوبه فيها ثم طلب الوديعة رهباً فدفع الكل إليه فرب الوديعة يضمن ثوب المودع إذ من أخذ شيئاً على أنه له ولم يكن له ضمنه اهـ. ومقتضى ما ذكر أنه يضمنه المستحق هالِكاً أيضاً لأنه أخذه على أنه له وليس له فيضمنه اللهم إلا أن يقال: إنه دفع الثوب ناسياً له فلم يعتبر دفعه له فكأنه أخذه بنفسه من غير دفعه له فكان متعدياً في أخذه لذلك فكانت أمانة في يده تأمل اهـ. وفي شرح المقدسي ما يوافق حيث قال: وينبغي أن

يخف ضرر بين، فإن خيف قدم، وأما الناظر؛ فإن كان المشروط له من الواقف فهو كأحد المستحقين، فإذا قطعوا للعمارة قطع إلا أن يعمل فيأخذ قدر أجرته، وإن لم يعمل لا يأخذ شيئاً. قال الإمام فخر الدين قاضيخان: وقف ضيعة على مواليه ومات فجعل القاضي الوقف في يد قيم وجعل له عشر الغلات مثلاً وفي الوقف طاحونة في يد رجل بالمقاطعة لا حاجة فيها إلى القيم وأصحاب هذه الطاحونة يقسمون غلتها لا يجب للقيم فيها ذلك العشر لأن القيم لا يأخذ ما يأخذه إلا بطريق الأجر فلا يستوجب الأجر بلا عمل اهـ. فهذا عندنا فيمن لم يشرط له الواقف، أما إذا شرط كان من جملة الموقوف عليهم اهـ. فظاهره أن من عمل من المستحقين زمن العمارة فإنه يأخذ قدر أجرته لكن إذا كان مما لا يمكن ترك عمله إلا بضرر

يرجع عليهم لأخذهم ما لا يستحقونه وهو لم يدفعه متبرعاً بل ليوفيههم معلومة من غلة الوقف كما لو دفع لزوجته نفقة لا تستحقها لنشوز أو غيره له الرجوع عليها. قوله: (إن لم يخف ضرر بين) قال الرملي: أي كترك الإمامة والخطبة وسيأتي بيانه. قوله: (وأما الناظر فإن كان الخ) مقتضاه أن الناظر ليس ممن يخاف بقطعه ضرر بين، والمفهوم من هذا الكلام أن من يخاف بقطعه ضرر بين كالإمام والخطيب لا يقطع معلومه، وأنه يأخذه الموظف له بتمامه وأن غيره يقطع إلا أن يعمل فيستحق أجر عمله لا المشروط له من الواقف، وهذا مستفاد من قوله «تقطع الجهات الخ» فمن خيف بقطعه ضرر بين لا يقطع فيبقى على حاله القديم من أخذه المشروط، ومن لا يخاف بقطعه الضرر يقطع فلا يأخذ المشروط ولو عمل بل له أجر عمله إذا عمل، وقد صرح بهذا في النهر وجعله مما أفاده المؤلف مع أن كلام المؤلف الآتي عقيب كلام الفتح يخالف هذا فتأمل. قوله: (قطع إلا أن يعمل) أي يباشر العمل الذي نصب لأجله، وأما عمله في العمارة كعمل الأجير فسيأتي حكمه في المسألة التاسعة عشرة وهو أنه لا يستحق، وسيأتي قبيل قول المتن «وينزع لو خائناً» بيان ما عليه من العمل وهو القيام بمصالحه من عمارة واستغلال وبيع غلات وصرف ما اجتمع عنده فيما شرطه الواقف وأنه لا يكلف من العمل بنفسه إلا مثل ما يفعل أمثاله. ثم ظهر لي أن الظاهر حمل قول الفتح هنا إلا أن يعمل المراد به عمله في العمارة كعمل الأجير ويكون المراد أنه عمل بأمر الحاكم فيستحق الأجر فلا ينافي ما سيأتي من أنه لا يستحقه. وفي الفصولين: لو عمل في الوقف بأجر جاز ويفتى بعدمه إذ لا يصلح مؤجراً ومستأجراً، وصح لو أمره الحاكم اهـ.

ويؤيد ما قلنا آخراً أن قوله «إلا أن يعمل» إذا كان المراد به العمل الذي نصب لأجله وجعل استحقاقه بسببه لا يستحق شيئاً بدونه وقت التعمير وبعده فلا يبقى فائدة لقوله «إلا أن يعمل» تأمل. ثم رأيت في عبارة ما يعين فإنه قال: إلا أن يعمل كالفاعل والبناء ونحوهما فيأخذ قدر أجرته اهـ. قوله: (فهذا عندنا الخ) الإشارة إلى ما قاله فخر الدين من مسألة الطاحون يعني أن ما ذكر من عدم وجوب العشر له إذا لم يعمل إنما هو فيمن جعل له القاضي العشر نظير عمله، أما لو جعله له الواقف فيستحق بلا عمل يعني إن لم يجعله الواقف بمقابلة عمله. قوله: (فإنه يأخذ قدر أجرته)

بين كالإمام والخطيب ولا يراعى المعلوم المشروط زمن العمارة فعلى هذا إذا عمل المباشر والشاذ من العمارة يعطيان بقدر أجرة عملهما فقط، وأما ما ليس في قطعه ضرر بين فإنه لا يعطى شيئاً أصلاً زمن العمارة. الرابعة في الاستدانة لأجل العمارة حيث لم يكن غلة. قال في الذخيرة قال هلال: إذا احتاجت الصدقة إلى العمارة وليس في يد القيم ما يعمرها فليس له أن يستدين عليها لأن الدين لا يجب ابتداءً إلا في الذمة وليس للوقف ذمة، والفقراء وإن كانت لهم ذمة إلا أنهم لكثرتهم لا تتصور مطالبتهم فلا يثبت الدين باستدانة القيم إلا عليه ودين يجب عليه لا يملك قضاءه من غلة هي على الفقراء. وعن الفقيه أبي جعفر أن القياس هذا لكن يترك القياس فيما فيه ضرورة نحو أن يكون في أرض الوقف زرع يأكله الجراد ويحتاج إلى النفقة لجمع الزرع أو طالبه السلطان بالخراج جاز له الاستدانة لأن القياس يترك للضرورة. قال: والأحوط في هذه الصورة كونها بأمر الحاكم لأن ولاية الحاكم أعم في مصالح المسلمين من ولايته إلا أن يكون بعيداً عن الحاكم ولا يمكنه الحضور فلا بأس بأن يستدين بنفسه، وهذا الذي روي عن الفقيه أبي جعفر مشكل لأنه جمع بين أكل الجراد والزرع وبين الخراج. وتتصور الاستدانة في أكل الجراد الزرع لأن الزرع مال للفقراء وهذا الدين إنما يستدان لحاجتهم فأمكن إيجاب الدين في مالهم، فأما باب الخراج فلا يتصور لأنه إن كان في الأرض غلة فلا ضرورة إلى الاستدانة لأن الغلة تباع ويؤدى منها الخراج، وإن لم يكن في الأرض غلة فليس هنا إلا رقبة الوقف ورقبة الوقف ليست للفقراء، ولا يستقيم إيجاب دين يحتاج إليه الفقراء في مال ليس لهم فهذا الفصل مشكل من هذا الوجه إلا أن يكون تصوير المسألة فيما إذا كان في الأرض غلة وكان بيعها متعزراً في الحال وقد طوّل بالخراج قالوا: ليس قيم الوقف في الاستدانة على الوقف كالوصي في الاستدانة على اليتيم له ذمة صحيحة وهو معلوم فتتصور مطالبته، ألا ترى أن للوصي أن يشتري لليتيم شيئاً بنسيئة من غير ضرورة. وفي فتاوى أبي الليث: قيم وقف طلب منه الجبايات والخراج وليس في يده من مال الوقف شيء وأراد أن يستدين فهذا على وجهين: إن أمر الواقف بالاستدانة فله ذلك، وإن لم يأمره بالاستدانة فقد اختلف المشايخ فيه قال الصدر الشهيد: والمختار ما قاله الفقيه أبو الليث إذا لم يكن للاستدانة بد يرفع الأمر إلى القاضي حتى يأمره بالاستدانة ثم يرجع في

مخالف لما يأتي في السادسة عن الحاوي أنه يصرف إلى الإمام والمدرس للمدرسة إلى قدر كفايتهم اهـ. نعم إن حمل كلام الفتح على العمل في التعمير لم يناف ما في الحاوي تأمل.

قوله: (نحو أن يكون في أرض الوقف زرع يأكله الجراد الخ) قال الرملي أقول: وبالأولى إذا غصب الأرض غاصب وعجز عن استردادها إلا بمال فله الاستدانة بالشرط المذكور للضرورة، فهو وإن خالف القياس لكن يترك للضرورة، وبه يندفع الإشكال الآتي. قوله: (بأن الأصح ما قاله الفقيه

الغلة لأن للقاضي هذه الولاية، وإن كان لها بد ليس للقاضي هذه الولاية. وفي واقعات الناطفي: المتولي إذا أراد أن يستدين على الوقف ليجعل ذلك في ثمن البذر؛ إن أراد ذلك بأمر القاضي فله ذلك بلا خلاف لأن القاضي يملك الاستدانة على الوقف فيملك المتولي ذلك بإذن القاضي، وإن أراد ذلك بغير أمر القاضي ففيه روايتان، وصرح في الخلاصة بأن الأصح ما قاله الفقيه أبو الليث. وفي الخانية: قيم الوقف إذا اشترى شيئاً لمرة المسجد بدون إذن القاضي قالوا: لا يرجع بذلك في مال المسجد، وله أن ينفق على المروة من ماله كالوصي في مال الصغير، وإن أدخل المتولي جذعاً من ماله في الوقف جاز وله أن يرجع في غلة الوقف اهـ. وفي الخلاصة في مسألة الجذع: والاحتياط أن يبيع الجذع من آخر ثم يشتريه لأجل الوقف ثم يدخله في دار الوقف اهـ. وفسر قاضيخان الاستدانة على الوقف بتفسيرين فقال في الثاني وتفسير الاستدانة بما ذكر إنما هو فيما إذا لم يكن في يده شيء من الغلة، وأما إذا كان في يده شيء منها واشترى شيئاً للوقف ونقد الثمن من ماله جاز له أن يرجع بذلك من غلته، وإن لم يكن بأمر القاضي كالوكيل بالشراء إذا نقد الثمن من ماله فإنه يجوز له الرجوع به على موكله. وقال في الأول أن لا يكون للوقف غلة فيحتاج إلى القرض والاستدانة، أما إذا كان للوقف غلة فأنفق من مال نفسه لإصلاح الوقف فإن له أن يرجع في غلة الوقف اهـ. وفي القنية برقم (يو)، قيم أنفق في عمارة المسجد من مال نفسه ثم رجع بمثله في غلة

أبو الليث) أي أنه ليس له ذلك إلا بإذن القاضي فيما لا بد منه. رملي. قوله: (وفي الخانية قيم الوقف الخ) أقول في فتاوى شيخنا الخانوتي: إذا أشهد عند الإنفاق أنه أنفق ليرجع على الوقف يرجع اهـ. وسيأتي ذكره منقولاً عن جامع الفصولين. رملي. قوله: (ثم يشتريه لأجل الوقف) أي بإذن القاضي ليوافق ما قبله عن الخانية تأمل. قوله: (وفسر قاضيخان الاستدانة الخ) أقول: عبارة قاضيخان بعد أن ذكر أن القيم لا يملك الاستدانة إلا بأمر القاضي وتفسير الاستدانة أن يشتري للوقف شيئاً وليس في يده شيء من غلة الوقف ليرجع بذلك فيما يحدث من غلة الوقف، أما إذا كان في يده شيء من غلات الوقف فاشترى للوقف شيئاً ونقد الثمن من مال نفسه ينبغي أن يرجع بذلك في غلة المسجد وإن لم يكن ذلك بأمر القاضي. ثم قال بعد ورقة: وليس للقيم أن يستدين بغير أمر القاضي وتفسير الاستدانة أن لا يكون للوقف غلة فيحتاج إلى القرض والاستدانة، أما إذا كان للوقف غلة فأنفق من مال نفسه لإصلاح الوقف كان له أن يرجع بذلك في غلة الوقف اهـ. قلت: ويؤخذ من مجموع كلامه أنه لو أنفق من ماله أو اشترى مع وجود مال للوقف يرجع ولو بلا أمر قاضٍ وإن لم يكن معه مال للوقف فاشترى أو أنفق لا يرجع إلا بأمر، ويظهر منه أن مراده بالقرض الإقراض لا الاستقراض لدخوله في الاستدانة. وعلى هذا فقوله قبل هذا «قيم الوقف إذا اشترى الخ» أي عند عدم مال في يده للوقف. وقوله «وله أن ينفق على المروة من ماله» أي إذا كان

الوقف جاز، سواء كانت غلته مستوفاة أو غير مستوفاة اهـ. ثم قال: وللقيم الاستدانة على الوقف لضرورة العمارة لا لتقسيم ذلك على الموقوف عليهم ثم رقم (بنك) استقرض القيم لمصالح المساجد فهو على نفسه ويرقم (عك) لا أصدقه في زماننا وبرقم (حم) له ذلك ويرقم (بق) لا يستدين إلا بأمر القاضي ثم ذكر ما اختاره الفقيه أبو الليث اهـ. وفي جامع الفصولين من الفصل السابع والعشرين: ولو أخذ المتولي دراهم الوقف وصرف دنائير إلى عمارة الوقف صح لو خيراً، ولو أنفق عليه من مال نفسه يرجع ولو لم يشترط كوصي ثم رقم (مق) يرجع لو شرط وإلا لا ثم قال: وذكر في العدة الاستدانة لضرورة مصالح الوقف تجوز لو أمر الواقف وإلا فالمختار أن يرفع إلى القاضي ليأمر بها. ثم رقم (فط) الأحوط أن يرفع الأمر إليه إلا إذا تعذر الحضور لبعده فيستدين بنفسه، وقيل يصح بلا رفع ولو أمكن اهـ. وفي الرابع والثلاثين: قيم الوقف لو أنفق من ماله في عمارة الوقف، فلو أشهد أنه أنفق ليرجع فله الرجوع وإلا فلا اهـ. وفي الحاوي: ويجوز للمتولي إذا احتاج إلى العمارة أن يستدين على الوقف ويصرف ذلك فيها والأولى أن يكون بإذن الحاكم اهـ. والحاصل أن هلالاً مانع من الاستدانة مطلقاً. وحمله ابن وهبان على ما إذا كان بغير أمر القاضي وادعى أنه إذا كان بأمر القاضي فلا خلاف فيه، والظاهر كما ذكره الطرسوسي خلافه لما علمت من تعليقه، وأما غير هلال فمنهم من جوز الاستدانة مطلقاً للعمارة كما في جامع الفصولين: والمعتمد في المذهب إن كان له منه بدلاً يستدين مطلقاً، وإن كان لا بد له، فإن كان بأمر القاضي جاز وإلا فلا والعمارة لا بد لها فيستدين لها بأمر القاضي، وأما غير العمارة فإن كان للصرف على المستحقين لا تجوز الاستدانة ولو بإذن القاضي لأن له منه بدأ كما صرح به في القنية بقوله: لا لتقسيم ذلك على الموقوف عليهم وأن الاستدانة أعم من القرض والشراء بالنسيئة. وفي البرازية من كتاب الوصايا: لو استقرض المتولي إن شرط الواقف له ذلك وإلا رفع إلى الحاكم إن احتاج اهـ. لكن وقع الاشتباه في مسائل منها: هل يستدين للإمام والخطيب والمؤذن باعتبار أنه لا بد له من ذلك فيكون بإذن القاضي فقط أو لا؟ الظاهر أنه لا يستدين لهم إلا بإذن القاضي لقوله في جامع الفصولين «لضرورة مصالح المسجد». وقال في خزنة الأكمل:

لوقف مال وحيث له الرجوع إن أشهد أنه أنفق ليرجع فيوافق ما سيأتي عن جامع الفصولين، والظاهر أن الإشهاد لازم قضاء لا ديانة فلا يخالف كان له أن يرجع. قوله: (سواء كانت غلته مستوفاة أو غير مستوفاة) الظاهر أنه مبني على رواية عدم اشتراط الأمر من قاض. قوله: (والحاصل أن هلالاً منع من الاستدانة مطلقاً) قال الرملي: أي بإذن وبغير إذن. قوله: (لما علمت من تعليقه) قال الرملي: أي لتعليل هذا بقوله وليس للوقف ذمة اهـ. قلت: لكن ما مر عن الواقعات صريح في أنه لا خلاف فيما إذا كان بأمر القاضي.

لو وقف على مصالح المسجد يجوز دفع غلته إلى الإمام والمؤذن والقيم اهـ. ولم يذكر الخطيب. قال في شرح المنظومة: ولا شك أنه في الجامع نظير من ذكر في المسجد اهـ. فعلى هذا تخرج الأربعة من قول القنية الموقوف عليهم. ومنها هل يستدين بإذن القاضي للحصر والزيت بالمسجد أم لا؟ فعلى أنهما من المصالح له ذلك وإلا فلا، وقد اختلف في كونهما من المصالح ففي القنية رقم لركن الدين الصباغي وقال: كتبت إلى المشايخ ورمز للقاضي عبد الجبار وشهاب الدين الإمامي هل للقيم شراء المراوح من مصالح المسجد؟ فقالا: لا. ثم رمز للعلاء الترمذاني فقال: الدهن والحصير والمراوح ليس من مصالح المسجد وإنما مصالحه عمارته. ثم رمز لأبي حامد وقال: الدهن والحصير من مصالحه دون المراوح قال - يعني مولانا بديع الدين - وهو أشبه للصواب وأقرب إلى غرض الواقف اهـ. فقد تحرر أن الراجح كونهما من المصالح فيستدين بإذن القاضي. ومنها أن المتولي لو ادعى أنه استدان بإذن القاضي هل يقبل قوله بلا بينة؟ الظاهر أنه لا يقبل وإن كان المتولي مقبول القول لما أنه يريد الرجوع في الغلة وهو إنما قبل قوله فيما بيده، وعلى هذا لو كان الواقع أنه لم يستأذن القاضي يحرم عليه أن يأخذ من الغلة لما أنه بغير الإذن متبرع اهـ. وقد علمت مما نقلناه عن قاضيخان أنه لو أنفق من ماله أو أدخل جذعاً له في الوقف لا يكون من باب الاستدانة لأنها محصورة في القرض والشراء بالنسيئة، وعلى هذا فلو صرف المتولي للمستحقين من ماله لا يكون من الاستدانة وله الرجوع، ولكن قاضيخان قيده بالإتفاق على المزمة. وقيده في جامع الفصولين بأن يشهد أنه أنفق ليرجع فوق الاشتباه في الصرف على المستحقين. وعلى هذا وقع الاشتباه في زماننا في ناظر أذن إنساناً في الصرف على المستحقين من ماله قبل مجيء الغلة ليرجع به إذا جاءت الغلة هل يكون من باب الاستدانة للموقوف عليهم فلا تجوز ولا رجوع له، أو أنه كصرف الناظر عليهم من مال نفسه فله الرجوع؟ إن قلنا برجوعه، فإن قلت إنه دفع لهم بشرط أن يأخذ معاليمهم فقام مقامهم قلت قال في جامع الفصولين من السابع والعشرين: الوكيل لو لم يقبض ثمنه حتى لقي الأمر فقال بعث ثوبك من فلان فأنا أفضيك عنه ثمنه فهو

قوله: (الظاهر أنه لا يقبل الخ) يؤيده أنه لا يقبل قوله إذا ادعى أنه أنفق من ماله ليرجع كما سيأتي عن البزازية فدعوى الاستدانة بالأولى تأمل. قوله: (أو أنه كصرف الناظر عليهم الخ) قال الرملي رحمه الله: الوجه أنه كصرفه بنفسه من مال نفسه إذ هو مستقرض منه وقد أمره بالصرف عليهم تأمل اهـ. أقول: إذا كان مستقرضاً لا يكون كصرفه من مال نفسه لأن الاستقراض استدانة فلا رجوع تأمل. قوله: (إن قلنا برجوعه) أقول: في فتاوى الحانوتي بعد ذكر السؤال عن ذلك ما نصه: الذي وقفت عليه في كلام أصحابنا أن الناظر إذا أنفق من مال نفسه على عمارة الوقف ليرجع في غلته له الرجوع ديانة لكن لو ادعى ذلك لا يقبل منه بل لا بد من أن يشهد أنه أنفق ليرجع كما في

متطوع ولا يرجع على المشتري، ولو قال أنا أقضيكه عنه على أن يكون المال الذي على المشتري لي لم يجز، ورجع الوكيل على موكله بما دفع، وفي العدة يباع عنده بضائع للناس أمره ببيعها فباعها بثمن مسمى فعجل الثمن من ماله إلى أصحابها على أن أثمانها له إذا قبضها فأفلس المشتري فللبائع أن يسترد ما دفع إلى أصحاب البضائع اهـ. قال في القنية: إذا قال القيم أو المالك لمستأجرها أذنت لك في عمارتها فعمرها بإذنه يرجع على القيم والمالك، وهذا إذا كان يرجع معظم منفعته إلى المالك، أما إذا رجع إلى المستأجر وفيه ضرر بالدار كالبالوعة أو شغل بعضها كالتنور فلا ما لم يشترط الرجوع اهـ. ويدل له بالأولى ما في جامع الفصولين: المتولي صرف العمارة من خشب مملوك له ودفع قيمته من مال الوقف كان له إذ يملك المعاوضة من مال نفسه كوصي يملك صرف ثوب مملوك إلى الصبي ودفع ثمنه من مال الصبي، ولكن لو ادعى لا يقبل قوله، وهذا يشير إلى أنه لو أنفق ليرجع له الرجوع في مال الوقف واليتيم من غير أن يدعي عند القاضي، أما لو ادعى عند القاضي وقال أنفقت من مالي كذا في الوقف واليتيم لا يقبل قوله. ثم رقم بعلامة (بق) ادعى وصي أو قيم أنه أنفق من مال نفسه وأراد الرجوع في مال اليتيم والوقف ليس له ذلك إذ يدعي ديناً لنفسه على اليتيم والوقف فلا يصح بمجرد الدعوى؛ ذكره في أحكام العمارة. وفي البرازية: قيم الوقف أنفق من ماله في الوقف ليرجع في غلته له الرجوع، وكذا الوصي مع مال الميت ولكن لو ادعى لا يكون القول قوله المتولي إذا أنفق من مال نفسه ليرجع في مال الوقف له ذلك، فإن شرط الرجوع يرجع وإلا فلا اهـ. وفيها أيضاً: قيم المسجد اشترى شيئاً لمؤنة المسجد بلا إذن الحاكم بماله لا يرجع على الوقف اهـ. وظاهره أنه لا رجوع له مطلقاً إلا بإذن القاضي سواء كان أنفق ليرجع أو لا، سواء رفع إلى القاضي أو لا. سواء برهن على ذلك أو لا. الخامسة: يستثنى من قولهم لا يقدم على العمارة أحد ما في المحيط: لو شرط العمارة في الوقف فإنه تقدم العمارة على صاحب الغلة إلا إذا جعلت غلتها لفلان سنة أو سنتين ثم

الرابع والثلاثين من جامع الفصولين. وكلامهم هذا يقتضي أن ذلك ليس من الاستدانة على الوقف وإلا لما جاز إلا بإذن القاضي ولم يكف الإشهاد، وحيث لم يكن من الاستدانة فلا مانع أن يكون الصرف على المستحق من ماله مساوياً للصرف على العمارة من ماله. نعم الاستدانة على الوقف لأجل الصرف على المستحق لا تجوز، وإنما جوزوها لما لا بد للوقف منه كالعمارة هذا ما ظهر اهـ. قلت: انظر ما قدمنا في التوفيق بين كلام الخاتبة وجامع الفصولين. قوله: (ما في جامع الفصولين) أي ذكره في الرابع والثلاثين. قوله: (الخامسة يستثنى الخ) قيل: لا محل لهذا الاستثناء لأن محل قولهم الذي يبدأ به من غلة الوقف تعميره ما إذا كان في ترك العمارة ضرر بين، ومحل مسألة الخصاص ما إذا لم يكن في ترك تعمير الوقف هلاك الوقف يشعر بذلك قول الخصاص على وجه التعليل للحكم

بعده للفقراء، أو شرط العمارة من الغلة فإنه يؤخر العمارة عن حق صاحب الغلة لأننا لو صرفنا الغلة إلى العمارة أولاً أدى إلى إبطال حق صاحب الغلة لأن حقه في الغلة في مدة مخصوصة فتنتهي بمضيها، ولو صرفناها إليه أولاً لا يؤدي إلى فوات عمارة الوقف لأنه يمكن عمارته في السنة الثانية إلا إذا كان في تأخير العمارة ضرر بين بالوقف فحينئذ تقدم العمارة لئلا يؤدي إلى إبطال مقصود الواقف اهـ. وقيد بالسنتين لما في التارخانية: وأما المشروط له الغلة في ثلاث سنين يؤخذ بالعمارة اهـ. السادسة في بيان من يقدم مع العمارة وهو المسمى في زماننا بالشعائر، ولم أره إلا في الحاوي القدسي قال: والذي يبدأ به من ارتفاع الوقف عمارته شرط الواقف أو لا، ثم ما هو أقرب إلى العمارة وأعم للمصلحة كالإمام للمسجد والمدرس للمدرسة يصرف إليهم إلى قدر كفايتهم، ثم السراج والبساط كذلك إلى آخر المصالح اهـ. وظاهره تقديم الإمام والمدرس على جميع المستحقين بلا شرط، والتسوية بالعمارة

الذي ذكره لأن تأخير العمارة سنة ليس مما يخرج الوقف عن حاله. قوله: (ولم أره إلا في الحاوي) فيه أنه قدم في الثالثة عن الفتح بيان ذلك ومفاده مساواة من خيف بقطعه الضرر للتعمير. قوله: (إلى آخر المصالح) تمام عبارة الحاوي: هذا إذا لم يكن معيناً، فإن كان الوقف معيناً على شيء يصرف إليه بعد عمارة البناء. قوله: (وظاهره تقديم الإمام والمدرس على جميع المستحقين بلا شرط) أي بلا شرط من الواقف أن الإمام والمدرس يقدمان على غيرهم، وقد علمت أن كلام الحاوي فيه حيث قال: هذا إذا لم يكن معيناً. قوله: (والتسوية بالعمارة تقتضي تقديمها الخ) المراد بالتسوية الاستفادة من قوله ما هو أقرب للعمارة مع أنها معطوبة بـ «ثم» المفيدة للترتيب لكن ما قرب من الشيء يعطى حكمه، ويحتمل أن يراد التسوية الاستفادة من كلام الفتح السابق في المسألة الثالثة، ثم إن ما ذكره من تقديم من ذكر ولو شرط الواقف الاستواء عند الضيق. قال في النهر: نازعه فيه بعض الموالى بقول الحاوي «هذا إذا لم يكن معيناً» اهـ. وعلى ما قلنا من احتمال أن المراد التسوية الاستفادة من كلام الفتح تندفع المنازعة تأمل. يقول الفقير جامع هذه الحواشي: رأيت بخط شيخنا المحشي رحمه الله تعالى في هذا المحل ما نصه: ﴿بسم الله الرحمن الرحيم﴾ الحمد لله وكفى وسلام على عباده الذين اصطفى وبعد، فقد رفع لعلماء الإسلام الأئمة الأعلام، سؤال على لسان أهل الحرمين الشريفين والمقامين النيفين، وهو ما يفيد مولينا مشايخ الإسلام أدام الله تعالى الانقياد إليهم والاستسلام في واقف شرط في كتاب وقفه خطيباً وإماماً ومؤذنين وبوابين وخدمة ومدرسين من المذاهب الأربعة وطلبة وقراء وغير ذلك، ثم شرط في كتاب وقفه المذكور أنه إذا ضاق ريع الوقف عن المصارف قدم ما هو مرتب على جهة الوقف للحرمين الشريفين، والحال أن الواقف عين لكل من المذكورين قدراً معيناً، وشرط للحرمين الشريفين قدراً معيناً، فهل إذا ضاق ريع الوقف على الحكم المذكور تقدم جهة الحرمين بما شرط لهم عملاً بالشرط المذكور أو يلغى هذا الشرط ويسوى في هذا الوقف بين جميع المستحقين من أهل الحرمين وغيرهم، أم تقدم أرباب الشعائر بما شرط لهم وإن شرط الواقف تقديم الحرمين؟ افتونا مأجورين أتابكم الله تعالى الجنة أمين. فكتب: الحمد لله

يقتضي تقديمهما عند شرط الواقف أنه إذا ضاق ريع الوقف قسم الريع عليهم بالحصّة وأن

رب العالمين رب زدني علماً قال في الحاوي القدسي من كتاب الوقف بما لفظه: الذي يبدأ به من ارتفاع الوقف عمارته شرط أو لا، ثم ما هو أقرب للعمارة وأعم للمصلحة كالإمام للمسجد والمدرس للمدرسة يصرف إليهم قدر كفايتهم، ثم السراج والبساط كذلك اهـ. قال شيخنا رحمه الله تعالى في كتابه المسمى بالأشباه والنظائر من كتاب الوقف: ظاهر هذه العبارة أن المقدم في الصرف الإمام والمدرس والوقاد والفراش ومن كان بمعناهم لتعبيره بالكاف، وظاهرها يفيد أيضاً تقديم من ذكرناه. ولو شرط الواقف الاستواء عند الضيق لا جعلهم كالعمارة، ولو شرط الواقف استواء العمارة بالمستحقين لم يعتبر شرطه وإنما تقدم عليهم فكذا هم اهـ. ما ذكره الشيخ رحمه الله تعالى. فعلى مقتضى ما أفاده من أن عبارة الحاوي تفيد أن أرباب الشعائر يقدمون على غيرهم من المستحقين وأن شرط الواقف الاستواء عند الضيق يجب أن يقال تقدم أرباب الشعائر في هذا الوقف المسؤول عنه بالأولى لأن في حالة شرط استواء أرباب الشعائر بغيرهم لا تحرم أرباب الشعائر بالكلية ومع ذلك ألغى شرط الاستواء، فالغاؤه في حالة قد يجرمون فيها بالكلية وهي حالة شرط تقديم أهل الحرمين عليهم بتقدير أن لا يفضل شيء لأرباب الشعائر عليهم بالأولى، ثم توقف فيما أفاده شيخنا رحمه الله تعالى بعض مشايخنا أطال الله بقاءه، وحاصل توقفه أنه قال: لا نسلم أولاً أن يقاس حكم أرباب الشعائر على حكم العمارة لأن انتظام مصالح الوقف بإقامة شعائره ليس كانتظامه ببقاء عينه ليقاس عليه ألا ترى إلى ما ذكره المشايخ في توجيه تقديم العمارة على غيرها وإن شرط تأخيرها من قولهم لأننا لو اعتبرنا شرطه أدى ذلك إلى اضمحلال العين الموقوفة فيعود الأمر على ما قصد من الوقف بالإبطال، فقياس الشيخ رحمه الله تعالى الذي ذكره الواقف في الأشباه من تقديم أرباب الشعائر على غيرهم من بقية المستحقين إذا شرط الواقف الاستواء عند الضيق على حكم العمارة قياس مع الفارق ظهوره كالشمس وبعده كالיום بالنسبة للأمس. هذا وبتقدير تسليمه فالشيخ رحمه الله تعالى قد اختصر عبارة الحاوي وجعلها دليلاً على ما ادعاه مع أن الظاهر من تتمه كلامه ينافي ما ادعاه الشيخ رحمه الله تعالى، وتتمه عبارة الحاوي هو أنه قال بعد ما ذكره الشيخ عنه: هذا إذا لم يكن معيناً، فإن كان الوقف معيناً على شيء يصرف إليه إلا بقدر عمارة البناء اهـ كلام الحاوي. والظاهر من هذه التتمه أنها قيد راجع لأصل المسألة فيفيد كلام الحاوي أن تقديم أرباب الشعائر على غيرهم إنما هو في حالة مخصوصة وهي ما إذا لم يعين الواقف قدر ما يعطي لكل مستحق، أما إذا عين لكل قدراً معيناً فلا يصلح أن يكون كلام الحاوي دليلاً على هذا المدعي. هذا حاصل ما أفاده المتوقف في كلامه أحيا الله تعالى مذهب إمامه. هذا ويمكن أن يجاب عن التوقف الأول بأن يقال المنظور إليه في تقديم أرباب الشعائر على غيرهم من بقية المستحقين ليس هو كونهم كالعمارة من كل وجه وإنما هو من حيثية اشتراكهما في عموم النفع بين العمارة وأرباب الشعائر، فلما اشتركا في عموم النفع بالنسبة إلى الغير اشتركا في هذا الحكم وهو تقديمهما على الغير وإن شرط الواقف خلاف ذلك من استواء أو تقديم. وإذا تأملت كلام الحاوي القدسي وجدته شاهداً على هذا المدعي. ويجاب عن

هذا الشرط لا يعتبر، ولكن تقديم المدرس إنما يكون بشرط ملازمته للمدرسة للتدريس الأيام المشروطة في كل جمعة ولذا قال «للمدرسة» لأن مدرستها إذا غاب تعطلت بخلاف مدرس الجامع.

وفي القنية: يدرس بعض النهار في مدرسة وبعض النهار في مدرسة أخرى ولا يعلم شرط الواقف يستحق غلة المدرس في المدرستين، ولو كان يدرس بعض الأيام في هذه

التوقف الثاني بأن اسم الإشارة الواقع تمة كلام الحاوي وهو قوله «هذا إذا لم يكن معيناً إلى آخره ليس راجعاً لأصل المسألة ليكون قيماً لها وإنما هو راجع لأقرب مذكور في كلامه وهو قوله «تصرف إليهم قدر كفايتهم» وكأنه يقول: إن محل تفويض أمر الصرف إلى المتولي إذا لم يشرط الواقف قدراً معيناً لكل مستحق، أما إذا عين فإنه يتبع شرطه. وقد أفصح عن هذا الإمام الزاهدي في كتابه «قنية الفتاوى» حيث قال في باب محل للمدرس والمتعلم والإمام ما نصه: الأوقاف ببخارى على العلماء لا يعرف من الواقف غير هذا فللقائم أن يفضل البعض ويحرم البعض إذا لم يكن الوقف على قوم يحصون، وكذا الوقف على الذين يختلفون إلى هذه المدرسة أو على متعلميها أو على علمائها يجوز للقائم أن يفضل البعض ويحرم البعض إذا لم يعين الواقف قدر ما يعطي كل واحد اهـ. فهذه العبارة وهي قول صاحب القنية إذا لم يعين الواقف قدر ما يعطي كل واحد أزال اللبس وأوضحت كل تحمين وحدس. هذا وما يؤيد ما ذكرناه ما قدمناه من أن المنظور إليه من جهة المعنى في وجه تقديم أرباب الشعائر على غيرهم إنما هو عموم النفع الحاصل من انتظام مصالح المساجد بإقامة شعائرها، وهذا لا يختلف الحال فيه بين ما إذا عين الواقف قدراً معيناً لكل وبين ما إذا لم يعين بخلاف تفويض أمر الصرف للمتولي، فإن غرض الواقف يختلف فيه بينما إذا عين لكل قدراً معيناً وبين ما إذا لم يعين. هذا ما ظهر. قال ذلك وكتبه العبد الفقير الواقف باللطف الحنفى قاسم الدنوشري الحنفى في غرة محرم الحرام افتتاح سنة ١١٣٩ والحمد لله وحده، وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه آمين؛ كذا في فتاوى مولانا العلامة حامد أفندي العمادي مفتي دمشق الشام عفا عنه الملك السلام. قوله: (ولكن تقديم المدرس إنما يكون بشرط ملازمته) قال الرملي: فلو أنك الناظر ملازمته فالقول قول المدرس مع يمينه، وكذا لو مات واختلف مع ورثته فالقول للورثة مع يمينهم، وقد صرح في فتاوى الشيخ شهاب الدين الحلبي بذلك في وظيفة القراءة بما حاصله: لو شرط القراءة في مصحف بجامع معين وتوفي القارئ والواقف وأنكر من له الولاية على الوقف القراءة المذكورة فالقول قول الورثة في المباشرة مع اليمين لأنهم قائمون مقام مورثهم، والقول قوله في المباشرة مع اليمين لأنه أمين فكذلك ورثته اهـ. أقول: وكذا كل ذي وظيفة القول قوله في المباشرة وهي واقعة الفتوى في مدرس مات وطلب الناظر من ورثته المعلوم المشروط الذي قبضه قبل موته ليرده للوقف لكونه لم يدرس فأقنيت بأن القول قولهم مع اليمين في المباشرة اهـ. وبه يعلم أنه لا يقبل قول كاتب الغيبة وسيأتي توقف المؤلف فيه. قوله: (بخلاف مدرس الجامع) قال المقدسي: أنت خبير بأن ما ذكر لا يشهد لما ادعى من الفرق بين المدرسة والجامع، وغاية ما فيه أن

المدرسة وبعضها في الأخرى لا يستحق غلتهما بتمامها، وحكم المتعلم والمدرس في المسألتين سواء اهـ. واستفيد من قوله «لا يستحق غلتهما بتمامها» أنه يستحق بقدر عمله وهي كثيرة الوقوع في أصحاب الوظائف في زماننا، وحاصله أنه ينظر إلى ما شرطه الواقف له وعليه من العمل ويقسم المشروط على عمله خلافاً لبعض الشافعية فإنه يقول: إذا لم يعلم المشروط لا يستحق شيئاً من المشروط كما ذكره ابن السبكي. وقوله «ثم السراج» بكسر السين أي القناديل ومراده مع زيتها.

والبساط - بكسر الباء - أي الحصر ويلحق بهما معلوم خادمها وهو الوقاد والفراش فيقدمان. وتعبيره بـ«ثم» دون الواو يدل على أنهما مؤخران عن الإمام والمدرس. وفي القنية: لو اشترى بساطاً نفيساً من غلته جاز إذا استغنى المسجد عن العمارة اهـ. وقوله «إلى آخر المصالح» أي مصالح المسجد فيدخل المؤذن والناظر لأننا قدمنا أنهم من المصالح، وقدمنا أن الخطيب داخل تحت الإمام لأنه إمام الجامع فتحصل أن الشعائر التي تقدم في الصرف مطلقاً بعد العمارة الإمام والخطيب والمدرس والوقاد والفراش والمؤذن والناظر وثمان القناديل والزيت والحصر، ويلحق بثمن الزيت والحصر ثمن ماء الوضوء أو أجرة حمله أو كلفة نقله من البئر إلى الميضة فليس المباشر والشاهد والجابي والشاد وخازن الكتب من الشعائر، وقد جرت العادة بمصر في ديوان المحاسبة بتقديمهم مع المذكورين أولاً وليس شرعياً، ويقع الاشتباه في البواب والمزملاتي. وفي الخانية: لو جعل حجرته لدهن سراج المسجد ولم يزد صارت وقفاً على المسجد إذا سلمها إلى المتولي وعليه الفتوى، وليس للمتولي أن يصرف الغلة إلى غير الدهن اهـ. فعلى هذا الموقوف على إمام للمسجد لا يصرف لغيره. وفي الخانية: رجل أوصى بثلث ماله لأعمال البر هل يجوز أن يسرج المسجد منه؟ قال الفقيه أبو بكر: يجوز ولا يجوز أن يزداد على سراج المسجد لأن ذلك إسراف، سواء كان ذلك في رمضان أو غيره، ولا يزين المسجد بهذه الوصية اهـ. ومقتضاه منع الكثرة الواقعة في رمضان في مساجد القاهرة ولو شرط الواقف لأن شرطه لا يعتبر في المعصية. وفي القنية: وإسراج السرج الكثيرة في السكك والأسواق ليلة البراء بدعة، وكذا في المساجد ويضمن القيم، وكذا

الجامع الذي شرط فيه تدريس إذا غاب مدرسه لم يقطع من حيث كونه جامعاً ويتعطل من حيث كونه مدرسة فيجب تقديمه من هذه الحيثية. قوله: (والشاد) قيل هو الدعجي، قلت: ويشهد له ما في القاموس: الإشادة رفع الصوت بالشيء وتعريف الضالة والإهلال، والشياذ الدعاء بالإبل وذلك الطيب بالجلد. قوله: (ويقع الاشتباه في البواب والمزملاتي) قال في الدر المنتقى: المزملاتي هو الشاوي يعرف أهل الشام. وذكر الشرنبلالي في شرح الوهبانية أن ظهور شمول تقديم البواب والمزملاتي وخادم المطهرة مما لا يتردد فيه اهـ. قوله: (وليس للمتولي أن يصرف الغلة إلى غير الدهن) سيأتي لهذا زيادة في

يضمن إذا أسرف في السرج في رمضان وليلة القدر، ويجوز الإسراج على باب المسجد في السكة أو السوق ولو اشترى من مال المسجد شمعاً في رمضان يضمن. قلت: وهذا إذا لم ينص الواقف عليه. ولو أوصى بثلث ماله أن ينفق على بيت المقدس جاز وينفق في سراجة ونحوه. قال هشام: فدل هذا على أنه يجوز أن ينفق من مال المسجد على قناديله وسرجه والنفط والزيت اهـ. السابعة: إذا احتاج الوقف إلى العمارة وليس عنده غلة ولم يتيسر له القرض إلا بربح. قال في القنية رامزاً ليوسف الترجماني الصغير: قال البصراء للقيم إن لم تهدم المسجد العام يكون ضرره في القابل أعظم فله هدمه وإن خالفه بعض أهل محلته وليس له التأخير إذا أمكنه العمارة، فلو هدمه ولم يكن فيه غلة للعمارة في الحال فاستقرض العشرة بثلاثة عشر في السنة واشترى من المقرض شيئاً يسيراً بثلاثة دنانير يرجع في غلته بالعشرة وعليه الزيادة اهـ. وبه اندفع ما ذكره ابن وهبان من أنه لا جواب للمشايخ فيها. الثامنة في وقف المسجد: أيجوز أن يبنى من غلته منارة؟ قال في الخانية معزياً إلى أبي بكر البلخي: إن كان ذلك من مصلحة المسجد بأن كان أسمع لهم فلا بأس به، وإن كان بحال يسمع الجيران الأذان بغير منارة فلا أرى لهم أن يفعلوا ذلك. التاسعة: وقف على عمارة المسجد على أن ما فضل من عمارته فهو للفقراء فاجتمعت الغلة والمسجد غير محتاج إلى العمارة قال الفقيه أبو بكر: تحبس الغلة لأنه ربما يحدث بالمسجد حدث وتصير الأرض بحال لا تغل. وقال الفقيه أبو جعفر: الجواب كما قال، وعندي لو علم أنه لو اجتمع من الغلة مقدار ما يحتاج الأرض والمسجد إلى العمارة يمكن العمارة بها ويفضل تصرف الزيادة إلى الفقراء على ما شرط الواقف. وفي القنية: ليس للقيم أن يأخذ ما فضل من وجه عمارة المدرسة ديناً ليصرفها إلى الفقراء وإن احتاجوا إليه. وفي الخانية: والصحيح ما قال الفقيه أبو الليث أنه ينظر إن اجتمع من الغلة مقدار ما لو احتاج الضيعة والمسجد إلى العمارة بعد ذلك يمكن العمارة منها ويبقى شيء تصرف تلك الزيادة إلى الفقراء اهـ. ربيع غلة الوقف للعمارة وثلاثة أرباعها للفقراء لم يجز للقيم أن يصرف ربيع العمارة إذا استغنى عنها إلى الفقراء ليسترد ذلك من حصتهم في السنة الثانية اهـ. العاشرة: مسجد تهدم وقد اجتمع من غلته ما يحصل به البناء قال الخصاف: لا ينفق الغلة في البناء لأن الواقف وقف على مرمتها ولم يأمر بأن يبنى هذا المسجد، والفتوى على أنه يجوز البناء بتلك الغلة. ولو كان الوقف على عمارة المسجد هل للقيم أن يشتري سلماً

المسألة السادسة عشرة. قوله: (قال هشام الخ) في الإسعاف: ولو أراد المتولي أن يشتري من غلة وقف المسجد دهنًا أو حصراً أو أجراً أو حصى ليفرش فيه يجوز إن وسع الواقف في ذلك للقيم بأن قال يفعل ما يراه من مصلحة المسجد، وإن لم يوسع بل وقفه لبناء المسجد وعمارته فليس له أن يشتري ما ذكرنا لأنه ليس من العمارة والبناء. وإن لم يعرف شرطه في ذلك ينظر هذا القيم إلى من

ليرتقي على السطح لكنس السطح وتطيينه أو يعطى من غلة المسجد أجر من يكنس السطح ويطرح الثلج ويخرج التراب المجتمع من المسجد؟ قال أبو نصر: للقيم أن يفعل ما في تركه خراب المسجد؛ كذا في الخانية. الحادية عشرة: حوانيت مال بعضها إلى بعض والأول منها وقف والباقي ملك والمتولي لا يعمر الوقف قال أبو قاسم، إن كان للوقف غلة كان لأصحاب الحوانيت أن يأخذوا القيم ليسوي الحائط المائل من غلة الوقف وإن لم يكن للوقف غلة في يد القيم رفعوا الأمر إلى القاضي ليأمر القاضي القيم بالاستدانة على الوقف في إصلاح الوقف، وليس له أن يستدين بغير أمر القاضي؛ كذا في الخانية. الثانية عشرة: لو وقف على المساكين ولم يذكر العمارة يبدأ من الغلة بالعمارة وبما يصلحها وبخراجها ومؤنها ثم يقسم الباقي على المساكين، فإن كان في الأرض نخل ويخاف القيم هلاكها كان للقيم أن يشتري من غلة الوقف فسيلاً فيغرسه كيلاً ينقطع، فلو كانت قطعة منها سبخة تحتاج إلى رفع وجهها وإصلاحها حتى تثبت كان للقيم أن يبدأ من جملة غلة الأرض في ذلك ويصلح القطعة، ولو أراد القيم أن يبني في الأرض الموقوفة قرية لأكرتها وحفاظها ليحفظ فيها الغلة ويجمعها كان له أن يفعل ذلك، وكذا لو كان الوقف خاناً على الفقراء واحتاج إلى خادم يكسح الخان ويقوم به ويفتح بابه ويسده فسلم بعض البيوت إلى رجل أجرة له ليقوم بذلك كان له ذلك، وإن أراد قيم الوقف أن يبني في الأرض الموقوفة بيوتاً يستغلها بالإجارة لا يكون له ذلك لأن استغلال أرض الوقف يكون بالزرع، ولو كانت الأرض متصلة ببيوت المصر يرغب الناس في استئجار بيوتها وتكون غلة ذلك فوق غلة الزرع والنخل كان للقيم أن يبني فيها بيوتاً فيؤاجرها لأن الاستغلال بهذا الوجه يكون أنفع للفقراء؛ كذا في الخانية. الثالثة عشرة: لو بنى خاناً واحتاج إلى المرمة روي عن محمد أنه يعزل منه بيت أو بيتان فتؤاجر وينفق من غلتها عليه، وعنه رواية أخرى إجارة الكل سنة ويستمر منها. قال الناطفي: قياسه في المسجد أن يجوز إجارة سطحه لمرمته؛ كذا في الظهيرية. الرابعة عشرة: في فتاوى سمرقند شجرة وقف في دار وقف خربت ليس للمتولي أن يبيع الشجرة ويعمر الدار ولكن يكرى الدار ويستعين بالكراء على عمارة الدار لا بالشجرة؛ كذا في الظهيرية. الخامسة عشرة: هل يجوز الأكل من

كان قبله، فإن كان يشتري من الغلة ما ذكرنا جاز له الشراء وإلا فلا اهـ. قوله: (وعليه الزيادة) قال الرملي قال في الأشباه: وهل يجوز للمتولي أن يشتري متاعاً بأكثر من قيمته ويبيعه ويصرفه على العمارة ويكون الربح على الوقف؟ الجواب: نعم كما حرره ابن وهبان اهـ. أقول: بينهما ما يشبه المخالفة إلا أن يقال: لما لم يلزم الأجل في مسألة القرض بقي مجرد شراء اليسير بثمن كثير فتمحض ضرراً على الوقف فلم تلزمه الزيادة فكانت على القيم بخلاف مسألة شراء المتاع ويبيعه للزوم الأجل في جملة الثمن فتأمل اهـ. لكن قال المقدسي: إن ما في القنية يرد ما قاله ابن وهبان. قوله: (فسيلاً)

طعام العملة يوم العمارة؟ قالوا: إن حضر والإرشاد والحث على العمل جاز الأكل وإلا فإن كانوا قليلاً جاز وإلا فلا؛ ذكره في الظهيرية في قوم جمعوا الدراهم لعمارة القنطرة. وبهذا يعلم جواز أكل الشاد والمهندس معهم. السادسة عشرة: في البزازية: وقد تقرر في فتاوى خوارزم أن الواقف ومحل الوقف أعني الجهة إن اتحدت بأن كانا وقفاً على المسجد أحدهما إلى العمارة والآخر إلى إمامه أو مؤذنه والإمام والمؤذن لا يستقر لقلّة الموسوم للحاكم الدين أن يصرف من فاضل وقف المصالح والعمارة إلى الإمام والمؤذن باستصواب أهل الصلاح من أهل المحلة إن كان الواقف متحداً لأن غرض الواقف إحياء وقفه وذلك يحصل بما قلنا، أما إذا اختلفت الواقف أو اتحدت الواقف واختلفت الجهة بأن بنى مدرسة ومسجداً وعين لكل وقفاً وفضل من غلة أحدهما لا يبدل شرط الواقف، وكذا إذا اختلفت الواقف لا الجهة يتبع شرط الواقف وقد علم بهذا التقرير إعمال الغلتين إحياء للوقف ورعاية شرط الواقف، هذا هو الحاصل من الفتاوى اهـ. وقد علم منه أنه لا يجوز لمتولي الشيخونية بالقاهرة صرف أحد الواقفين للآخر. وفي الولوالجية: مسجد له أوقاف مختلفة لا بأس للقيم أن يخلط غلتها كلها، وإن خرب حانوت منها فلا بأس بعمارته من غلة حانوت آخر لأن الكل للمسجد. هذا إذا كان الواقف واحداً، وإن كان الواقف مختلفاً فكذلك الجواب لأن المعنى يجمعهما اهـ. السابعة عشرة: في البزازية: وإذا انهدم رباط المختلفة وبنى بناء جديداً من كل وجه لا يكون الأولون أولى من غيرهم وإن لم يغير ترتيبه الأول إلا أنه إن زيد أو نقص فالأولون أولى اهـ. الثامنة عشرة: بنى المتولي في عرصة الوقف من مال الوقف أو من ماله للوقف أو لم يذكر شيئاً كان وقفاً بخلاف الأجنبي، وإن أشهد أنه بناه لنفسه كان ملكاً له وإن متولياً؛ كذا في البزازية

قال في الصحاح: والفسيلة والفسيل الودي وهو صغار النخل والجمع الفسلان. قوله: (للمحاكم الدين الخ) انظر ما كتبناه عن الإسعاف في السادسة. قوله: (أو اتحد الواقف واتحدت الجهة) قال الرملي: ومن اختلاف الجهة ما إذا كان الوقف منزليين أحدهما للسكنى والآخر للاستغلال فلا يصرف أحدهما للآخر وهي واقعة الفتوى تأمل. قوله: (وكذا إذا اختلفت الواقف لا الجهة) كذا رأيته في عبارة البزازية، والظاهر أنه تحريف والأصل والجهة بواو العطف لأنه مكرر بقوله أما إذا اختلفت الواقف لأن معناه مع اتحاد الجهة قوله: (وفي الولوالجية مسجد له أوقاف) قال الرملي: لا مخالفة بين ما في الولوالجية والبزازية لأن ما في الولوالجية ضد اتحاد الجهة وتوافق الشرطين من الواقفين تأمل. وفي البزازية في الرابع في المسجد وما يتصل به مسجد له أوقاف مختلفة لا بأس للقيم أن يخلط غلتها، وإن خرب حانوت فيها لا بأس بعمارته من غلة حانوت آخر اتحد الواقف أولاً اهـ. فهو كما تراه عين ما في الولوالجية اهـ. وانظر هذا التوفيق مع قول البزازية الذي قدمه المؤلف، وكذا إذا اختلفت الواقف لا الجهة يتبع شرط الواقف. قوله: (بخلاف الأجنبي) قال في الأشباه: وإن لم يكن متولياً فإنه بإذن المتولي ليرجع فهو وقف وإلا فإن بنى للوقف فوق، وإن لنفسه أو أطلق رفعه لو لم

وغيرها. وبه يعلم أن قول الناس العمارة في الوقف وقف ليس على إطلاقه. التاسعة عشرة: إذا عمل القيم في عمارة المسجد والوقف كعمل الأجير لا يستحق أجراً لأنه لا يجتمع له أجر القوامة وأجر العمل؛ كذا في القنية وسيأتي أيضاً. العشرون: لو انكشف سقف السوق فغلب الحر على المسجد الصيفي لوقوع الشمس فيه فللقيم ستر سقف السوق من مال المسجد بقدر ما يدفع به هذا القدر؛ كذا في القنية. قوله: (ولو داراً فعمارته على من له السكنى) أي لو كان الموقوف داراً فعمارة الموقوف على من له سكنه لأن الخراج بالضمان وصار كنفقة العبد الموصي بخدمته. وفي الظهيرية: فإن كان المشروط له السكنى رم حيطان الدار الموقوفة بالأجر وجصصها أو أدخل فيها أجداعاً ثم مات ولا يمكن نزع شيء من ذلك إلا بتضرر البناء فليس للورثة أخذ شيء من ذلك ولكن يقال للمشروط له السكنى بعده إضمن لورثته قيمة البناء ولك السكنى، فإن أبي أوجرت الدار وصرفت الغلة إلى ورثة الميت بقدر قيمة البناء، فإذا فت غلته بقيمة البناء أعيد السكنى إلى من له السكنى. وليس لصاحب السكنى أن يرضى بقلع ذلك وهدمه. وإن كان ما رم الأول مثل تخصيص الحيطان أو تطيين السطوح أو ما أشبه ذلك ثم مات الأول فليس للورثة أن يرجعوا بشيء من ذلك، ألا ترى أن رجلاً لو اشترى داراً وجصصها وطين سطوحها ثم استحقت الدار لا يكون للمشتري أن يرجع على البائع بقيمة الجص والطين، وإنما يكون له أن يرجع بقيمة ما يمكنه أن ينقضه ويسلم نقضه إليه اهـ. وجعل في المجتبى مسألة ما إذا عمرها ومات نظير ما إذا عمر دار غيره بغير إذنه ثم قال مستأجر حانوت الوقف بنى فيه بغير إذن القيم لا يرجع عليه ويرفع بناءه إن لم يضر بالوقف وإلا يتملكه القيم بأقل القيمتين منزوعاً وغير منزوع، فإن أبي يتربص إلى أن يخلص ماله. ثم قال: مستأجر الوقف بنى غرفة على الحانوت إن لم يضر بأصله ويزيد في أجرته أو لا يستأجر إلا بالغرفة يجوز وإلا فلا اهـ. وفي القنية: لو وقف داراً على رجل وأولاده وأولاد أولاده أبداً ما تناسلوا فإذا انقطعوا فإلى الفقراء، ثم بنى واحد من أولاد أولاد الموقوف عليهم بعض الدار الموقوفة وطين البعض وجصص البعض وبسط فيه الأجر فطلب الآخر منه حصته ليسكن فيها فمنعه منها حتى يدفع له حصة ما أنفق فيها ليس له ذلك، والتطين والجص صار تبعاً للوقف، وله أن ينقض الأجر. قال رضي الله عنه: وإنما ينقض الأجر إذا لم يكن في نقضه ضرر بالوقف كمن بنى في الحانوت المسبل فله رفعه إذا لم يضر بالبناء القديم وإلا فلا اهـ. وظاهر كلام المصنف وغيره أن من له الاستغلال لا تكون العمارة عليه بناء على أن من

يضر، وإن آخر فهو المضيع لما له فليتربص إلى خلاصه. وفي بعض الكتب للناظر تملكه بأقل القيمتين منزوعاً وغير منزوع بمال الوقف اهـ. وفي حاشية الحموي: قوله «فليتربص إلى خلاصة» قيل وإذا تربص عليه أجرة المثل على اختيار المتأخرين. قوله: (بناء على أن من له الاستغلال لا

له الاستغلال لا يملك السكنى . ومن له السكنى لا يملك الاستغلال كما صرح به في البزازية، وفي فتح القدير بقوله: وليس للموقوف عليهم الدار سكنها بل الاستغلال كما ليس للموقوف عليهم السكنى الاستغلال اهـ. ويدل عليه قولهم إجارة العين للموقوف عليه صحيحة ومعلوم أن استئجار دار ممن له حق السكنى لا يجوز فجوازها دل على ما ذكرنا؛ كذا في البزازية. ولم أر حكم ما إذا سكن من له الاستغلال وفعل ما لا يجوز هل تجب الأجرة عليه ويأخذها المتولي ثم بدفعها إليه؟ والذي يظهر أن الوقف إن كان محتاجاً إلى العمارة وجبت الأجرة عليه فيأخذها المتولي ليعمر بها وإلا فلا فائدة في وجوبها حيث لم يكن له شريك في الغلة. وإنما لم تكن عليه لأن المتولي عليها يؤجرها ويعمرها بأجرتها كما لو أبى من له السكنى، لكن في الظهيرية: وإذا صح الوقف واحتاج إلى العمارة فالعمارة على من يستحق الغلة اهـ. ويحمل على أن المعنى فالعمارة في غلتها، ولما كانت غلتها له صار كان العمارة عليه. قال في الظهيرية: وإن كان المشروط له غلة الأرض جماعة رضي بعضهم بأن يرمة المتولي من مال الوقف وأبى البعض، فمن أراد العمارة عمر المتولي حصته بحصته، ومن أبى تؤجر حصته وتصرف غلتها إلى العمارة إلى أن تحصل العمارة ثم تعاد إليه اهـ. وفي التتارخانية: ولو كان الواقف حين شرط الغلة لفلان ما عاش شرط على فلان مرمتها

يملك السكنى (الخ) قد سوى بين المسألتين والثانية منهما وفاقية والأولى خلافية، والراجح فيها أنه يملك السكنى كما حققه الشرنبلالي في رسالة سماها «تحقيق السودد» فارجع إليها. أقول: وقد ذكر الخصاص أولاً التسوية بين المسألتين ثم فرق بينهما في باب آخر معللاً بأن سكنى من له الاستغلال كسكنى غيره بخلاف العكس لأنه يوجب فيها حقاً لغيره، ومن له الاستغلال إذا سكن لا يوجب حقاً لغيره. قوله: (وفي فتح القدير بقوله وليس الخ) هذه العبارة تنيد أنه عند الإطلاق في الوقف يكون للاستغلال، وفي النظم الوهباني: ومن وقفت دار عليه فما له سوى الأجر والسكنى بها لا تقرر وتماه في حاشية الرملي. قوله: (ويدل عليه) أي على أن من له الاستغلال ليس له السكنى، وبيان الدلالة أن قولهم يصح أن تؤجر الدار للموقوف عليه يدل على أن المراد بالموقوف عليه من له الاستغلال إذ لو كان المراد من له حق السكنى لما صح، فجواز إيجارها لمن له الاستغلال فقط يدل على أنه ليس له السكنى إذ لا يستأجر لإنسان شيئاً يستحقه. وعبارة البزازية هكذا: ولا يملك المصرف السكنى في دار أو حانوت وقفت عليهم بدليل ما ذكره أبو جعفر أن إجارته من المصرف يجوز ومعلوم أن استئجار دار له السكنى لا يجوز، فجوازها دل على ما ذكرنا اهـ. وقوله «له السكنى» «أل» فيه بدل عن الضمير المضاف إليه أي له سكنها. هذا وقد ذكر في البزازية عقب ما قدمناه ما نصه: وفي التوازل وقف عليه غلة دار ليس له السكنى وإن وقف عليه للسكنى لم يكن له الاستغلال اهـ. وهذا هو الموافق لما نقله المؤلف أولاً. ووقع في رسالة الشرنبلالي بدون «ليس» فقال عازياً إلى البزازية: وقف عليه غلة دار له السكنى وجعله من جملة ما استدل به على ما قدمناه عنه بناء على أن

أبى أو عجز عمر الحاكم بأجرتها ويصرف نقضه إلى عمارته إن احتاج وإلا حفظه

وإصلاحها فيما لا بد لها منه فالوقف جائز مع هذا الشرط اهـ. وظاهره أنه يجبر على عمارتها، وقياسه أن الموقوف عليه السكنى كذلك. فإن قلت: هل يصح بيع العمارة في الأرض الموقوفة؟ قلت قال في القنية من الوقف: ويجوز شراء عمارة أرض أو دار للمسجد إذا كانت الرقبة وقفاً وإلا فلا اهـ. ومن البيوع: ويشترط لجواز بيع العمارة في الخانوت والأشجار في الأرض أن لا يلحقها ضرر بالقلع لأملاك الباعة وفي الوقف لا يشترط، ولو باع بناء واستثنى ما فيه من الخشب أو استثنى ما فيه من اللبن والتراب يجوز إذا اشتراه للنقض اهـ. وفي القنية: دار لسكنى الإمام هدمها وبنائها لنفسه وسقفها من الخشب القديم لم يكن له بيع البناء إن بناها كما كانت. وفيها أيضاً: وقف داراً على إمام مسجد ليسكنه بشرائطه ثم أخذ يؤم بنفسه ليس له أن يأخذ أجرتها اهـ. قوله: (ولو أبى أو عجز عمر الحاكم بأجرتها) يعني أجرها الحاكم من الموقوف عليه أو غيره وعمرها بأجرتها ثم يردّها بعد التعمير إلى من له السكنى لأن في ذلك رعاية للحقين - حق الوقف وحق صاحب السكنى - لأنه لو لم يعمرها تفوت السكنى أصلاً. أفاد أنه لا يجبر الممتنع على العمارة لما فيه من إتلاف ماله فأشبه امتناع صاحب البذر في المزارعة، ولا يكون امتناعه رضا منه ببطلان حقه لأنه في حيز التردد. وأفاد بقوله «عمر الحاكم بأجرتها» أن من له السكنى لا تصح إجارته لأنه غير مالك؛ كذا في الهداية. وأورد عليه أنه إن أراد أنه ليس بمالك للمنفعة وإنما أبيع له الانتفاع كما اختاره في العناية وغاية البيان لزم أن لا يملك الإعارة، والمنقول في الخصاص أنه يملكها فلولا أنه مالك للمنفعة لما ملكها لأنها تملك المنافع. وإن أراد أنه ليس بمالك للعين والإجارة تتوقف على ملك العين لزم أن لا تصح إجارة المستأجر فيما لا يختلف باختلاف المستعمل وأن لا تصح إعارته وهما صحيحان فالأولى أن يقال كما في فتح القدير لأنه يملك المنافع بلا بدل فلا يملك تملكها ببدل وهو الإجارة وإلا لملك أكثر مما ملك بخلاف الإعارة، ولا فرق في هذا الحكم أعني عدم الإجارة بين الموقوف عليه السكنى وغيره فلا يملكها السمتحق للغلة أيضاً. ونص الأستروشنى أن إجارة الموقوف عليه لا تجوز وإنما يملك الإجارة المتولي أو القاضي. ونقل عن الفقيه أبي جعفر: إن كان الأجر كله للموقوف عليه، فإن كان الوقف لا يستمر

ما في النوازل؛ ذكره البيزاني بعد ما قدمه عن أبي جعفر إظهاراً لمخالفته وعلى ما علمته ليس فيه مخالفة له تأمل. قوله: (وظاهره أنه يجبر على عمارتها) قال في النهر: الظاهر أنه لا يجبر وسيأتي قريباً ما يؤيده ثم قال بعده قال في الهداية: ولا يجبر الممتنع على العمارة لما فيه من إتلاف ماله فأشبهه صاحب البذر في المزارعة، ولا يكون امتناعه رضا منه ببطلان حقه لأنه في حيز التردد اهـ. وأنت خير بأن هذا بإطلاقه يشمل ما لو شرط الواقف عليه المزمة لأنها حيث كانت عليه كان في إجباره إتلاف ماله وبهذا اتضح ما مر اهـ. قول المصنف: (ولو أبى أو عجز عمر الحاكم) قال في النهر:

تجوز إجارته وهذا في الدور والخوانيت، وأما الأراضي؛ فإن كان الواقف شرط تقديم العشر والخراج وسائر المؤن فليس للموقوف عليه أن يؤاجر، وإن لم يشترط ذلك يجب أن يجوز ويكون الخراج والمؤنة عليه والدعوى من الموقوف عليه غير مسموعة على الصحيح وبه يفتى؛ كذا في جامع الفصولين. فإن قلت: إذا لم يصح إيجاره ما حكم الأجرة إذا أجرها؟ قلت: ينبغي أن تكون للوقف ولم أره صريحاً. ولو قالوا عمرها المتولي أو القاضي لكان أولى فظاهر قولهم إنما يملك الإجارة المتولي أو القاضي أن للقاضي الاستقلال بالإجارة ولو أبى المتولي إلا أن يكون المراد التوزيع فالقاضي يؤجرها إن لم يكن لها متولٍ أو كان لها وأبى الأصلح، وأما مع حضور المتولي فليس للقاضي ذلك وستزداد وضوحاً إن شاء الله تعالى بعد. ولم يذكر الشارحون حكم العمارة من المتولي فليس للقاضي ذلك وستزداد وضوحاً إن شاء الله تعالى بعد. ولم يذكر الشارحون حكم العمارة من المتولي أو القاضي هل هي مملوكة لمن له السكنى أو لا؟ وفي المحيط: فإن أجر القيم وأنفق الأجرة في العمارة فتلك العمارة المحدثه تكون لصاحب السكنى لأن الأجرة بدل المنفعة وملك المنفعة كانت مستحقة لصاحب السكنى فكذا بدل المنفعة تكون له والقيم إنما أجر لأجله اهـ. ومقتضاه أنه لو مات تكون ميراثاً كما لو عمرها بنفسه. وفي فتح القدير: ولو لم يرض الموقوف عليه السكنى بالعمارة ولم يجد من يستأجرها لم أر حكم هذه في المنقول من المذهب، والحال فيها يؤدي إلى أن تصير نقضاً على الأرض كوماً تسفوه الرياح، وخطر لي أنه يخيره القاضي بين أن يعمرها ليستوفي منفعتها وبين أن يردها إلى ورثة الواقف اهـ. وهو عجيب لأنهم صرحوا باستبدال الوقف إذا خرب وصار لا ينتفع به وهو شامل للأرض والدار. قال في الذخيرة: وفي المنتقى قال هشام: سمعت

ومعلوم أن المتولي له ذلك أيضاً وبه صرح في الحاوي اهـ. وسيأتي قوله: (ولو قالوا) قال الرملي؛ يعني أصحاب التون قوله: (إلا أن يكون المراد التوزيع) قال الرملي: وهو الظاهر. قوله: (وأما مع حضور المتولي فليس للقاضي ذلك) قال الرملي: سيأتي قريباً أن له ذلك مع وجود المتولي فتأمل. وقد قال في الأشباه والنظائر في القاعدة السادسة عشرة: الولاية الخاصة أقوى من الولاية العامة بعد أن ذكر فروعاً. وعلى هذا لا يملك القاضي التصرف في الوقف مع وجود ناظر ولو من قبله اهـ. والإجارة تصرف فيه، والذي يظهر أن المراد التوزيع يعني إن أبى المتولي أو غاب غيبة منقطعة أو لم يكن لها متولٍ يؤجرها القاضي. وسيأتي أن ولاية القاضي متأخرة عن المشروط له وعن وصيه تنبه وسيأتي تمام الكلام على هذه المسألة في الورقة الثانية عشرة. قوله: (وهو عجيب الخ) قال الرملي: كلام الفتح أعز من أن يجد مستبدلاً أولاً، ويحمل على الثاني إن رأى الاستبدال أو عليهما إن لم يره فلا يجب تأمل. وقد فرق الشيخ المؤلف في رسالة في الاستبدال بين الأرض فأجازه فيها، وبين الدار فلم يجزه، وأتى بأشياء لا تدل على دعواه. وقوله الآتي «لكن ظاهر كلام المشايخ أن محل الاستبدال

للاحتياج ولا يقسمه بين مستحقي الوقف وإن جعل الواقف غلة الوقف لنفسه أو جعل الولاية إليه صح .

محمدًا يقول: الوقف إذا صار بحيث لا ينتفع به الساكنين فللقاضي أن يبيعه ويشترى بثمنه غيره وليس ذلك إلا للقاضي اهـ . وأما عود الوقف بعد خرابه إلى ملك الواقف أو ورثته فقد قدمنا ضعفه . والحاصل أن الموقوف عليه السكنى إذا امتنع من العمارة ولم يوجد مستأجر باعها القاضي واشترى بثمنها ما يكون وقفاً . وفي الولوالجية: خان أو رباط سبيل أراد أن يخرب يؤاجره المتولي وينفق عليه، فإذا صار معموراً لا يؤاجره لأنه لو لم يؤاجره يندرس اهـ . لكن ظاهر كلام المشايخ أن محل الاستبدال عند التعذر إنما هو الأرض لا البيت وقد حققناه في رسالة في الاستبدال . قوله: (ويصرف نقضه إلى عمارته إن احتاج وإلا حفظه للاحتياج ولا يقسمه بين مستحقي الوقف) بيان لما انهدم من بناء الوقف وخشبه . والنقض - بالضم - البناء المنقوض والجمع نقوض . وعن الوبري: النقض بالكسر لا غير؛ كذا في المغرب . وذكر في القاموس أولاً أن النقض بالكسر المنقوض وثانياً أنه بالضم ما انتقض من البنيان . وذكر أن الجمع أنقاض ونقوض . وفاعل يصرف الحاكم كما صرح به في الهداية لأنه المحدث عنه بقوله «عمرها الحاكم» . وقدمننا أنه لا فرق بين المتولي والحاكم في الإجارة والتعمير فكذا في النقض . وقد سوى بين القاضي والمتولي في الحاوي القدسي، فإن احتاج الوقف إلى عود النقض أعاده لحصول المقصود به، وإن استغنى عنه أمسكه إلى أن يحتاج إلى عمارته، ولا يجوز قسمته بين مستحقي الوقف لأنه جزء من العين ولا حق للموقوف عليهم فيها وإنما حقهم في المنافع والعين حق الله تعالى فلا يصرف لهم غير حقهم . ولم يذكر المصنف بيعه قال في الهداية: وإن تعذر إعادة عينه إلى موضعه بيع وصرف ثمنه إلى المرمة صرفاً للبدل إلى مصرف المبدل اهـ . وظاهره أنه لا يجوز بيعه حيث أمكن إعادته . وهل يفسد البيع أو يصح مع إثم

الأرض لا البيت» غير ظاهر، وكيف يكون ذلك وكلام المنتقى شامل لهما؟ فالحاصل أن الفرق بين الأرض والدار غير صحيح تأمل . قوله: (وليس ذلك إلا للقاضي) قال الرملي: عليك أن تتأمل وتراجع كتب الأوقاف فقد قدم في شرح قوله «ولا يملك الخ» وقد روي عن محمد إذا ضعفت الأرض الموقوفة عن الاستبدال والقيم يجد بثمنها أخرى أكثر ربيعاً كان له أن يبيعها ويشترى بثمنها ما هو أكثر ربيعاً . وقيل: هذا إذا باعه الموقوف عليه لضرورة وقضى القاضي بصحة البيع ينفذ وتقدم أيضاً وفي الذخيرة سئل شمس الأئمة الحلواني عن أوقاف المسجد إذا تعطلت وتعذر استغلالها هل للمتولي أن يبيعها ويشترى بثمنها مكانها أخرى؟ قال: نعم وقد أشبع الكلام على ذلك فراجع اهـ . قوله: (وقدمنا أنه لا يجوز بيع بعض الموقوف لمرمة الباقي) قال الرملي أقول قال في البزاية بيع عقار المسجد لمصلحته لا يجوز وإن بأمر القاضي، وإن باع بعضه لإصلاح باقيه لخراب كله جاز اهـ . وتامه

المتولي؟ لم أره صريحاً وينبغي الفساد، وقدمنا أنه لا يجوز بيع بعض الموقوف لمرة الباقي بثمن ما باع. زاد في التتارخانية أن المشتري لو هدم البناء ينبغي عزل الناظر، ولا ينبغي للقاضي أن يأتمن الخائن وسبيله أن يعزله اهـ. وفي الحاوي: فإن خيف هلاك النقض باعه الحاكم وأمسك ثمنه لعمارتها عند الحاجة اهـ. فعلى هذا يباع النقض في موضعين عند تعذر عوده وعند خوف هلاكه. والمراد ما انهدم من الوقف فلو انهدم الوقف كله فقد سئل عنه قارئ الهداية بقوله سئل عن وقف تهدم ولم يكن له شيء يعمر منه ولا أمكن إجارته ولا تعميره هل تباع أنقاضه من حجر وطوب وخشب؟ أجاب: إن كان الأمر كذلك صح بيعه بأمر الحاكم ويشتري بثمنه وقف مكانه، فإذا لم يكن رده إلى ورثة الواقف إن وجدوا وإلا صرف إلى الفقراء اهـ. قوله: (وإن جعل الواقف غلة الوقف لنفسه أو جعل الولاية إليه صح) أي لو شرط عند الإيقاف ذلك اعتبر شرطه؛ أما الأول فهو جائز عند أبي يوسف ولا يجوز على قياس قول محمد من اشتراط التسليم إلى المتولي عنده. وقيل: إن الاختلاف بينهما بناء على اشتراط القبض والإفراز. وقيل: هي مسألة مبتدأة فالخلاف فيما إذا شرط البعض لنفسه في حياته وبعد موته للفقراء، وفيما إذا شرط الكل لنفسه في حياته وبعدة للفقراء. وجه قول محمد أن الوقف شرع على وجه التملك بالطريق الذي قدمناه فاشتراطه الكل أو البعض لنفسه يبطله لأن التملك من نفسه لا يتحقق فصار كالصدقة المنفذة وشرط بعض بقعة المسجد لنفسه. ولأبي يوسف ما روي أن النبي ﷺ كان يأكل من صدقته، والمراد منها صدقته الموقوفة ولا يحل الأكل منه إلا بالشرط فدل على صحته، ولأن الوقف إزالة الملك إلى الله تعالى على وجه القرية على ما بيناه، فإذا شرط البعض أو الكل لنفسه فقد جعل ما صار مملوكاً لله تعالى لنفسه لا للإنسان، يجعل ملك نفسه لنفسه وهذا جائز كما إذا بنى خاناً أو سقاية أو جعل أرضه مقبرة وشرط أن يله أو يشرب منه أو يدفن فيه، ولأن مقصوده القرية وفي الصرف إلى نفسه ذلك قال عليه لسلام «نفقة الرجل على نفسه صدقة». وفي فتح القدير: فقد ترجح قول أبي يوسف: قال الصدر الشهيد: والفتوى على قول أبي يوسف. ونحن أيضاً نفتي بقوله ترغيباً للناس في الوقف. واختاره مشايخ بلخ، وكذا ظاهر الهداية حيث أصر وجهه ولم يدفعه. ومن صور الاشتراط لنفسه ما لو قال أن يقضي دينه من غلته، وكذا إذا قال إذا حدث على الموت وعلى دين يبدأ من غلة هذا الوقف بقضاء ما علي فما فضل فعلى سبيله كل ذلك جائز. وفي وقف الخصاص: فإذا شرط أن ينفق على نفسه وولده وحشمه وعياله من

فيه. قوله: (فعلى هذا) يباع النقض في موضعين يزداد عليهما ما في الفتح حيث قال: واعلم أن عدم جواز بيعه إلا إذا تعذر الانتفاع به إنما هو فيما ورد عليه وقف الواقف، أما فيما اشتراه المتولي من مستغلات الوقف فإنه يجوز بيعه بلا هذا الشرط. وهذا لأن في صيرورته وقفاً خلافاً، والمختار أنه لا

غلة هذا الوقف فجاءت غلته فباعها وقبض ثمنها ثم مات قبل أن ينفق ذلك، هل يكون ذلك لورثته أو لأهل الوقف؟ قال: يكون لورثته لأنه قد حصل ذلك وكان له، فقد عرف أن شرط بعض الغلة لا يلزم كونه بعضاً معيناً كالنصف والربع، وكذلك إذا قال إن حدث على فلان الموت يعني الواقف نفسه أخرج من غلة هذا الوقف في كل سنة من عشرة أسهم مثلاً سهم يجعل في الحج عنه أو في كفارة أيمانه وفي كذا وكذا وسمى أشياء أو قال أخرج من هذه الصدقة في كل سنة كذا وكذا درهماً ليصرف في هذه الوجوه ويصرف الباقي في كذا وكذا على ما سبله اهـ. وفي الحاوي القدسي: المختار للفتوى قول أبي يوسف ترغيباً للناس في الوقف وتكثيراً للخير. ويتفرع على هذا الاختلاف أيضاً ما لو وقف على عبده وإمانته؛ فعند محمد لا يجوز، وعند أبي يوسف يجوز كشرطه لنفسه. وفرع بعضهم عليه أيضاً اشتراط الغلة لمديره وأمتهات أولاده وهو ضعيف، والأصح أنه صحيح اتفاقاً. والفرق لمحمد أن حرثهم ثبت بموته فيكون الوقف عليهم كالوقف على الأجانب ويكون ثبوته لهم حال حياته تبعاً لما بعد موته، فما في الهداية والمجتبى من تصحيح أنها على الخلاف ضعيف. قيد بجعل الغلة لنفسه لأنه لو وقف على نفسه. قال أبو بكر الإسكافي: لا يجوز وعن أبي يوسف جوازه. وإذا مات صار إلى المساكين، ولو قال أرضى صدقة موقوفة على أن لي غلتها ما عشت قال هلال: لا يجوز هذا الوقف. وذكر الأنصاري جوازه. وإذا مات يكون للفقراء؛ كذا في الخانية. وفيها: لو وقف وقفاً واستثنى لنفسه أن يأكل منه ما دام حياً ثم مات وعنده من هذا الوقف معاليق عنب أو زبيب فذلك كله مردود إلى الوقف، ولو كان عنده خبز من بر ذلك الوقف يكون ميراثاً لأن ذلك ليس من الوقف حقيقة اهـ. وحاصله أن المعتمد صحة الوقف على النفس واشتراط أن تكون الغلة له، فما في الخانية من أنه لو وقف على نفسه وعلى فلان صح نصفه وهو حصة فلان وبطل حصة نفسه، ولو قال على نفسي ثم على فلان أو قال على فلان ثم على نفسي لا يصح شيء منه، ولو قال على عبدي وعلى فلان صح في النصف وبطل في النصف، ولو قال على نفسي وولدي ونسلي فالوقف كله باطل لأن حصة النسل مجهولة اهـ. مبني على القول الضعيف، والعجب منه كيف جزم به وساقه على طريقة

يكون وقفاً فللقيم أن يبيعه متى شاء لمصلحة عرضت اهـ. قوله: (والعجب منه كيف جزم به الخ) قال الرملي أقول: كيف يتجه له القطع بكونه ضعيفاً وقد قدم في شرح قوله «ولا يتم» أن أكثر فقهاء الأمصار أخذوا بقول محمد وأن الفتوى عليه، فالعجب ممن وصفه بالضعف مع ما يقضي بوصف القوة تأمل اهـ. قلت: لا يلزم من إفتائهم بقول محمد بلزوم القبض والإفراز إفتاؤهم بقوله بعدم صحة الوقف على النفس، ولا سيما إن قلنا أنه مسألة مبتدأة غير مبنية على اشتراط القبض والإفراز لكن لم يذكر المؤلف ما يدل على تصحيح قول أبي يوسف في صحة الوقف على النفس ولعله جعل

الاتفاق أو الصحيح . ثم اعلم أن الاعتبار في الشروط لما تكلم به الواقف لا لما كتب في مكتوب الوقف ، فلو أقيمت بينة بشرط تكلم به الواقف ولم يوجد في المكتوب عمل به لما في البزازية : وقد أشرنا أن الوقف على ما تكلم به لا على ما كتب الكاتب فيدخل في الوقف المذكور وغير المذكور في الصك أعني كل ما تكلم به اهـ . ولا خلاف في اشتراط الغلة لولده فإذا وقف على ولده شمل الذكر والأنثى ، وإن قيده بالذكر لا تدخل الأنثى كالابن . ولا شيء لولد الولد مع وجود الولد ، فإن لم يوجد له ولد كانت لولد الابن . ولا يدخل ولد البنت في الوقف على الولد مفرداً وجمعاً في ظاهر الرواية وهو الصحيح المفتى به . ولو وقف على ولده وولد ولده اشترك ولده وولد ابنه . وصحح قاضيخان دخول أولاد البنات فيما إذا وقف على أولاده وأولاد أولاده ، وصحح عدمه في ولدي . ولو قال على ولدي فماتت كانت للفقراء ولا تصرف إلى ولد ولده في كل بطن إلا بالشرط إلا إذا ذكر البطون الثلاثة فإنها لا تصرف إلى الفقراء ما بقي أحد من أولاده وإن سفل . ولو وقف على ولديه ثم على أولادهما فمات أحدهما كان للآخر النصف ونصف الميت للفقراء لا لولده ، فإذا مات الآخر صرف الكل إلى أولاد الأولاد . ولو وقف على ولده وليس له إلا ولد ابن كانت له ، فإن حدث له ولد كانت له . ولو وقف على محتاجي ولده وليس له إلا ولد محتاج كان النصف له والآخر للفقراء . ولو وقف على أولاده فماتوا إلا واحداً كان الكل له لا للفقراء إلا بعد موته ، ولو عين الأولاد فكل من مات كان نصيبه للفقراء لا لأخواته بغير شرط . ولو وقف على أولاده وليس له إلا واحد أو على بنيه وليس له إلا ابن واحد كان النصف له والنصف للفقراء . هكذا سوى بين الأولاد والأبناء في الخانية ، وفرق بينهما في فتح القدير فقال في الأولاد : يستحق الواحد الكل وفي البنين لا يستحق الكل وقال : كأنه مبني على العرف ، وقد علمت أن المنقول خلافه . ولو وقف على بنيه لا تستحق البنات كعكسه . وبقية التفاريع المتعلقة بالوقف على الأولاد والأقارب معلومة في الخصاص وغيره . وفرع في الهداية على الاختلاف بين الشيخين شرط الاستبدال لنفسه فجوزه أبو يوسف ، وأبطل محمد الشرط وصحح

التصحيح المنقول في اشتراط الغلة لنفسه تصحيحاً لهذا تأمل . قوله : (وأجمعوا أنه إذا شرط الاستبدال لنفسه الخ) مخالف لما مر عن الهداية من تفريع المسألة على الاختلاف بين الشيخين ، ثم رأيت في رسالة العلامة قتلي زاده في الاستبدال ما نصه : وأما قولنا على الصحيح من المذهب فلان فيه خلاف أبي يوسف بن خالد السمني حيث ذهب إلى أن هذا الشرط باطل وإن كان الوقف بهذا الوجه صحيحاً . وذهب بعضهم إلى أن الوقف والشرط كلاهما باطلان كما نقله قاضيخان . وبهذا ظهر أن دعواه الإجماع في المسألة غير صحيحة وأن المسألة فيها خلاف لكن الصحيح رواية ودراية جواز الاستبدال اهـ . ورأيت في رسالة تحرير المقال في مسألة الاستبدال للشيخ المؤلف ، ذكر أن بينهما مخالفة ظاهراً ثم قال : إلا أنه أي قاضيخان صور المسألة المختلف فيها بما إذا قال أرضي هذه صدقة

الوقف. وفي الخانية: الصحيح قول أبي يوسف لأنه شرط لا يبطل حكم الوقف لأن الوقف يحتمل الانتقال من أرض إلى أرض أخرى ويكون الثاني قائماً مقام الأول فإن أرض الوقف إذا غصبها غاصب وأجرى عليها الماء حتى صارت بحراً لا تصلح للزراعة يضمن قيمتها ويشتري بقيمتها أرضاً أخرى فتكون الثانية وقفاً على وجه الأولى، وكذلك أرض الوقف، إذا قل نزلها الآفة وصارت بحيث لا تصلح للزراعة أو لا تفضل غلتها عن مؤنها ويكون صلاح الوقف في الاستبدال بأرض أخرى فيصح شرط ولاية الاستبدال وإن لم يكن للحال ضرورة داعية إلى الاستبدال. ولو شرط بيعها بما بدا له من الثمن أو أن يشتري بثمنها عبداً أو يبيعها ولم يزد فسد الوقف لأنه شرط ولاية الإبطال بخلاف شرط الاستبدال لأنه نقل وتحويل، وأجمعوا أنه إذا شرط الاستبدال لنفسه في أصل الوقف أن الشرط والوقف صحيحان ويملك الاستبدال أما بدون الشرط أشار في السير أنه لا يملك الاستبدال إلا القاضي إذا رأى المصلحة في ذلك. ولو شرط أن يبيعها ويشتري بثمنها أرضاً أخرى ولم يزد صح استحساناً وصارت الثانية وقفاً بشرائطه: الأولى، ولا يحتاج إلى إيقافها كالعبد الموصى بخدمته إذا قتل خطأ واشترى المولى بقيمته عبداً آخر ثبت حق الموصى له في خدمته، والمدبر إذا قتل خطأ فاشترى المولى بقيمته آخر صار مدبراً وليس له أن يستبدل الثانية بأرض ثالثة لأن الشرط وجد في الأولى فقط. ولو شرط استبدالها بأرض فليس له الاستبدال بدار لأنه لا يملك تغيير الشرط، وله أن يشتري أرض الخراج لأن أرض الوقف لا تخلو عن وظيفة إما العشر وإما الخراج. ولو شرط استبدالها بدار فليس له استبدالها بأرض، ولو قيد بأرض البصرة تقيد وليس له استبدالها بأرض الحوز لأن من في يده أرض الحوز بمنزلة الأكار لا يملك البيع. ولو أطلق الاستبدال فباعها بثمن ملك الاستبدال بجنس العقار من دار أو أرض في أي بلد شاء، ولو باعها بغبن فاحش لا يجوز بيعه في قول أبي يوسف وهلال لأن القيم بمنزلة الوكيل فلا يملك البيع بغبن فاحش، ولو كان أبو حنيفة يجيز الوقف بشرط الاستبدال لأجاز بيع القيم بغبن فاحش كالوكيل بالبيع. ولو باعها بثمن مقبوض ومات مجهلاً كان ديناً في

موقوفة على أن أبيعها وأشتري بثمنها أرضاً أخرى فتكون وقفاً على شروط الأولى، فقد يوفق بينهما بأن محل الإجماع ما إذا قال على أن استبدالها بأرض أو دار وصرح بالاستبدال، ومحل الخلاف ما إذا قال على أن أبيعها وأشتري بثمنها أرضاً الخ. وإلا فهو مشكل. وما في فتح القدير مما يتراءى أنه توفيق فبعيد للمتأمل. قوله: (وليس له أن يستبدل الثانية بأرض ثالثة الخ) قال في الفتح: إلا أن يذكر عبارة تفيد له ذلك اهـ. قوله: (بأرض الحوز) قال الرملي: أرض الحوز ما حازه السلطان عند عجز أصحابها عن زراعتها وأداء مؤنتها بدفعهم إياها إليه لتكون منفعتها للمسلمين مقام الخراج ورقبة الأرض على ملك أربابها، فلو وقفها من أدخله السلطان لعمارتها لا يصح لكونه مزارعاً اهـ؛ كذا في

تركته. ولو وهب الثمن صحت وضمن في قول الإمام. وقال أبو يوسف: لا تصح الهبة. ولو باعها بعروض ففي قياس قول الإمام يصح ثم يبيعه بنقد ثم يشتري عقاراً أو يبيعه بعقار. وقال أبو يوسف وهلال: لا يملكه إلا بالنقد كالوكيل بالبيع. ولو عادت إليه بعد بيعها إن عادت إليه بما هو عقد جديد لا يملك بيعها ثانياً، وإن بما هو فسخ من كل وجه ملك بيعها ثانياً. ولو باع واشترى بثمنها أخرى ثم ردت الأولى عليه بعيب بالقضاء كان له أن يصنع بالأخرى ما شاء والأولى تعود وفقاً، ولو بغير قضاء لم يفسخ البيع في الأولى ولا تبطل الوقفية في الثانية ويصير مشترياً الأولى لنفسه. ولو اشترى بثمنها أرضاً أخرى فاستحقت الأولى لا تبقى الثانية وفقاً استحساناً لبطان المبادلة، ولو شرط الاستبدال لنفسه ثم أوصى به إلى وصيه لا يملك وصيه الاستبدال، ولو وكل وكيلاً في حياته صح، ولو شرطه لكل متولي صح وملكه كل متولي. ولو شرط أن لفلان ولاية الاستبدال فمات الواقف لا يكون لفلان ولايته بعد موت الواقف إلا أن يشترطه له بعد وفاته. وهذا كله قول أبي يوسف وهلال بناء على جواز عزل الواقف المتولي فكان وكيله فانعزل بموته. وعند محمد لا تبطل ولايته بوفاته لأنه وكيل الفقراء لا الواقف. ولو شرط الاستبدال لرجل آخر مع نفسه ملك الواقف الاستبدال وحده ولا يملكه فلان وحده؛ الكل من الخانية. وقد اختلف كلام قاضيخان في موضع جوزه للقاضي بلا شرط الواقف حيث رأى المصلحة فيه، وفي موضع منع منه ولو صارت الأرض بحال لا ينتفع بها، والمعتمد أنه بلا شرط يجوز للقاضي بشرط أن يخرج عن الانتفاع بالكلية، وأن لا يكون هناك ريع للوقف يعمر به، وأن لا يكون البيع بغبن فاحش. وشرط في الإسعاف أن يكون المستبدل قاضي اللجنة المفسر بذي العلم والعمل كيلا يحصل التطرق إلى إبطال أوقاف المسلمين كما هو الغالب في زماننا اهـ. ويجب أن يزداد آخر في زماننا وهو أن يستبدل بعقار لا بالدرهم والدنانير فإننا قد شاهدنا النظار يأكلونها وقل أن يشتري بها بدل، ولم نر أحداً من القضاة يفتش على ذلك مع كثرة الاستبدال في زماننا مع أني نبهت بعض القضاة على ذلك وهم بالتفتيش ثم ترك. فإن قلت: كيف زدت هذا الشرط

الإسعاف للطرابلسي. وقدم هذا الشارح أول كتاب الوقف أيضاً. قوله: (ولو عادت إليه بعد بيعها الخ) قال في الإسعاف: ولو باع ما شرط استبداله ثم عاد إليه إن عاد بما هو فسخ من كل وجه كالرد بالعيب قبل القبض مطلقاً وبعده بقضاء أو بفساد البيع أو خيار الشرط أو الرؤية جاز له بيعها ثانياً لأن البيع الأول صار كأنه لم يكن، وإن عاد بما هو كعقد جديد كالإقالة بعد القبض لا يملك بيعها ثانياً لأنه صار كأنه اشتراها جديداً فيصير وفقاً فيمتنع بيعها، وكما لو اشترى أرضاً أخرى بدلها إلا أن يكون شرط الاستبدال مرة بعد أخرى اهـ. قوله: (بشرط أن يخرج الخ) حاصل ما ذكره هنا لجواز الاستبدال خمسة شروط، وفي الخامس كلام ستعرفه. ويؤخذ مما مر زيادة شرط آخر في بعض

والمقول السابق عن قاضيخان يرده؟ قلت: لما في السراجية سئل عن مسألة استبدال الوقف ما صورته وهل هو على قول أبي حنيفة وأصحابه؟ أجاب: الاستبدال إذا تعين بأن كان الموقوف لا ينتفع به وثم من يرغب فيه ويعطى بدله أرضاً أو داراً لها ريع يعود نفعه على جهة الوقف فالاستبدال في هذه الصورة قول أبي يوسف ومحمد، وإن كان للوقف ريع ولكن يرغب شخص في استبداله إن أعطي مكانه بدلاً أكثر ريعاً منه في صقع أحسن من صقع الوقف جاز عند القاضي أبي يوسف والعمل عليه وإلا فلا يجوز اهـ.

فقد عين العقار للبدل فدل على منع الاستبدال بالدراهم والدنانير. وفي القنية: مبادلة دار الوقف بدار أخرى إنما يجوز إذا كانتا في محلة واحدة أو تكون المحلة المملوكة خيراً من

الصور وهو كونهما من جنس واحد. قال العلامة قتلي زاده في رسالته في شرائط الاستبدال: منها أن يكون البدل والمبدل من جنس واحد. وهذا ذكره فيما شرط الاستبدال لنفسه، فلما كان شرطاً فيه فلان يكون شرطاً فيما لم يشترط بكتاب الوقف أولى. ثم ذكر عن الخانية ما مر من أنه لو شرط لنفسه استبدالها بدار لم يكن له استبدالها بأرض وبالعكس أو بأرض البصرة تقيد. ثم قال: وإذا كانت موقوفة للاستغلال فالظاهر عدم اشتراط اتحاد الجنس على المنظور فيها كثرة الربيع وقلة المزمة والمؤنة وقابلية البقاء ألا ترى أنه لو استبدل الحانوت أو الدار الموقوفة للاستغلال بأرض تزرع وتحصل منها الغلة قدر إجارة الأولى كان أحسن وأولى لاحتمال المسقفات للفتاء بالحريق وانهدام البناء واحتياجها إلى الترميم والتعمير في البقاء بخلاف الأراضي المزروعة فإنها أديم وأبقى وأعنى عن الكلفة والخراج عليها اهـ. قلت: وحاصله أن الموقوفة للاستغلال مراد الواقف منها انتفاع الموقوف عليه بغلتها، وإذا جاز الاستبدال للقاضي لا يتقيد ذلك بكونها من جنس الأولى فيكون نظير ما لو شرط الاستبدال وأطلق، وقد مر أنه لو باعها بثمن يستبدلها بجنس العقار من دار أو أرض في أي بلد شاء، أما الموقوفة للسكن إذا جاز للقاضي استبدالها يكون نظير ما لو شرط استبدال الدار بدار لظهور أن قصد الواقف المنفعة بالسكنى فيظهر اشتراط كون ما استبدله القاضي مما فيه تلك المنفعة المرادة للواقف، وحينئذ يظهر اشتراط شرط آخر وهو اتحاد المحلة أو كون الثانية أحسن كما يستفاد مما يذكره المؤلف قريباً عن القنية تأمل. قوله: (والمقول السابق يرده إلى قوله اهـ) قال الرملي: كيف يخالف قاضيخان مع صراحته بالجواز بما في السراجية مع أنه ليس فيه تعرض للاستبدال بالدراهم والدنانير لا بنفي ولا إثبات، فلا دلالة فيه على مدعائك أصلاً، والمقول السابق عن قاضيخان قوله «وقال أبو يوسف وهلال لا يملكه إلا بالنقد كالوكيل بالبيع» اهـ. قلت: وقد يجاب بأن المؤلف لم ينكر مخالفته لقاضيخان وإنما منع الاستبدال بالدراهم في زمانه لما ذكره من العلة إذ لا شك أن قاضيخان ومن قبله لو علموا بما حدث من أكل مال البدل لمنعه أشد المنع. قوله: (فقد عين العقار للبدل) قال الرملي: كأنه استفاده من قوله «وإلا فلا يجوز». ولقائل أن يقول: ينبغي حمله على التمثيل توفيقاً بينه وبين كلام قاضيخان. والذي يدل عليه ما كثر إيراده ونقله في كتب الفقه عن نوادر هشام الوقف إذا صار بحيث لا ينتفع به المساكن فللقاضي أن يبيعه ويشترى بثمنه آخر ولا يجوز بيعه إلا

المحلة الموقوفة، وعلى عكسه لا يجوز وإن كانت المملوكة أكثر مساحة وقيمة وأجرة لاحتمال خرابها في أدون المحلتين لدناءتها وقلة رغبات الناس فيها اه. وفي المحيط: لو ضاع الثمن من المستبدل لا ضمان عليه لكونه أميناً كالوكيل بالبيع اه. وفي شرح منظومة ابن وهبان: لو شرط الواقف أن لا يستبدل أو يكون الناظر معزولاً قبل الاستبدال أو إذا هم بالاستبدال انعزل هل يجوز استبداله؟ قال الطرسوسي: إنه لا نقل فيه، ومقتضى قواعد المذهب أن للقاضي أن يستبدل إذا رأى المصلحة في الاستبدال لأنهم قالوا: إذا شرط الواقف أن لا يكون للقاضي أو السلطان كلام في الوقف أنه شرط باطل وللقاضي الكلام لأن نظره أعلى، وهذا شرط فيه تفويت المصلحة للموقوف عليهم وتعطيل للوقف فيكون شرطاً لا فائدة فيه للوقف ولا مصلحة فلا يقبل اه. وفيه أيضاً فرع مهم وقع السؤال بالقاهرة بعد سنة سبعين أن الواقف إذا جعل لنفسه التبديل والتغيير والإخراج والإدخال والزيادة والنقصان ثم فسر التبديل باستبدال الوقف هل يكون صحيحاً؟ وهل تكون له ولاية الاستبدال؟ والشيخ الإمام الوالد سقى الله عهده صوب الرضوان أفتى بصحة ذلك وأنه يكون له ولاية الاستبدال لأن الكلام ما أمكن حمله على التأسيس لا يحمل على التأكيد ولفظ التبديل محتمل للمعنى المذكور وحمله على معنى يغيّره فيه ما بعده أولى من جعله مؤكداً به. وبلغني موافقة بعض أصحابنا من الحنفية على ذلك ومخالفة البعض، ثم رفع سؤال آخر عن الواقف إذا شرط لنفسه ما ذكرنا ثم اشترط بمقتضى ذلك الشرط أنه شرط لنفسه أن يستبدل بوقفه إذا رأى ما هو أنفع منه لجهة الوقف، فهل يصح الاشتراط الثاني ويعمل به لأنه من مقتضى الشرط الأول أم لا؟ فاضطرب فيه إفتاء أصحابنا وكنت ممن أفتى بصحته وكونه من مقتضى الشرط الأول، وأظن أن الشيخ الإمام وافقني على ذلك وقضى به في التاريخ المذكور سيما إذا قال الواقف في كتاب الوقف وأن يشترط لنفسه ما شاء من الشروط المخالفة لذلك اه. وفي فتح القدير: لو باع وقبض الثمن ثم مات مجهلاً فإنه يكون ضامناً اه. وقد وقعت حادثتان للفتوى: إحداهما باع الوقف من ابنه الصغير فأجبت بأنه لا يجوز اتفاقاً كالوكيل بالبيع باع من ابنه الصغير، ولو باع من ابنه الكبير فكذلك عند الإمام خلافاً لهما كما عرف في الوكالة. ثانيتهما باع من

للقاضي اه. فهذا كما ترى صريح في جواز بيعه بالدرهم، وكذا ما في المحيط من قوله لو ضاع الثمن من المستبدل لا ضمان عليه، وكذا في كثير من الكتب. قال في النهر: ورأيت بعض الموالى يميل إلى هذا أي تعيين العقار للبدل ويعتمده، وأنت خير بأن المستبدل إذا كان هو قاضي اللجنة فالنفس به مطمئنة ولا يخشى الضياع معه ولو بالدرهم والدنانير والله تعالى هو الموفق. وقد أوضحنا المسألة بأكثر من هذا في كتابنا «إجابة السائل باختصار أنفع الوسائل» فعليك به مستغفراً لمؤلفه اه. قوله: (وهذا شرط إلى قوله فلا يقبل) قال الرملي: هذا صريح في أن كل شرط كذلك لا يقبل ونرى

رجل له دين على المستبدل وباعه الوقف بالدين ولم أر فيهما نقلاً، وينبغي أن لا يجوز على قول أبي يوسف وهلال لأنهما لا يجوزان البيع بالعروض فالدين أولى. وفي فتح القدير: على وزان شرط الاستبدال لو شرط لنفسه أن ينقص من المعاليم إذا شاء ويزيد ويخرج من شاء ويستبدل به كان له ذلك، وليس لقيمه إلا أن يجعل له، وإذا أدخل وأخرج مرة ليس له ثانياً إلا بشرطه. وفي وقف الخصاف: لو شرط أن لا تباع ثم قال في آخره على أن له الاستبدال كان له الاستبدال لأن الآخر ناسخ للأول وكذا لو شرط الاستبدال أولاً ثم قال لا تباع امتنع الاستبدال. وإذا شرط الزيادة والنقصان والإدخال والإخراج كلما بدى له كان ذلك مطلقاً له غير محظور عليه ويستقر الوقف على الحال الذي كان عليها يوم موته، وما شرطه لغيره من ذلك فهو له، ولو شرط لنفسه ما دام حياً ثم للمتولي من بعده صح، ولو جعله للمتولي ما دام الواقف حياً ملكاه مدة حياته، فإذا مات الواقف بطل، وليس للمشروط له ذلك أن يجعله لغيره أو يوصي به له، ولو شرط لنفسه الاستبدال والزيادة والنقصان والإدخال والإخراج ليس له أن يجعل ذلك للمتولي وإنما له ذلك ما دام حياً أهلاً ملخصاً. وفي المحيط: لو شرط أن يعطي غلتها من شاء له المشيئة في صرفها إلى من شاء وإذا مات انقطعت وإن شاء نفسه ليس له ذلك على قول ما نعي الوقف على النفس، وإن شاء غنياً معيناً جاز كفقير معين وامتنع التحويل إلى غيره، وإن شاء الصرف على الأغنياء دون الفقراء بطلت المشيئة، وإن شاء صرفها إلى الفقراء دون الأغنياء جازت، ولو شرط أن يعطيها من شاء من بني فلان فشاء واحداً منهم جاز، ولو شاء كلهم بطلت وتكون للفقراء عند أبي حنيفة قياساً، وعندهما جازت وتكون لبني فلان استحساناً بناء على أن كلمة «من» للتبعيض عنده، وللبيان عندهما. ولو شرط أن يفضل من شاء فله مشيئة التفضيل دون مشيئة التخصيص، ولو وقف على بني فلان على أن لي إخراج من شئت منهم، فإن أخرج معيناً صح، ثم إن كان في الوقف غلة وقت الإخراج ذكر هلال أنه يخرج منها خاصة، وعلى قياس ما ذكر في وصايا الأصل والجامع الصغير أنه يخرج عن الغلة أبداً فإنه لو أوصى بغلة بستانه وفي البستان غلة يوم موت الموصى فله الغلة الموجودة وما يحدث في المستقبل أبداً، وعلى رواية هلال له الموجود فقط وهو المحكي عن أصحابنا. وإن أخرج واحداً مبهماً بأن قال أخرجت فلاناً أو فلاناً جاز والبيان إليه، فإن لم يبين حتى مات فالغلة تقسم على رؤوس الباقين ويضرب لهذين بسهم، فإن اصطالحا أخذاه بينهما، وإن أبيا أو أبى أحدهما وقف الأمر حتى يصطلحا. وإن أخرجهم جميعاً، فإن كان من غلة هذه السنة صح وكانت للفقراء وبعدها للموقوف عليهم، وإن أخرجهم من الغلة مطلقاً لم يصح قياساً لأن الشرط للبعض ويصح استحساناً لأنه يراد به الإيثار في المستأنف وما يبدو له في المستقبل وتكون للفقراء أه. وقد

كثيراً من هذا في شروط الواقفين فيحكم بعدم قبوله. قوله: (كان ذلك مطلقاً له غير محظور) قال

وقعت حوادث الفتوى في مسألة الإدخال والإخراج إلى آخره منها: لو قال من له ذلك بعدما أدخل إنساناً أسقطت حقي من إخراجي ثم أخرجه هل يخرج؟ ومنها لو قال من له ذلك أسقطت حقي منه هل يسقط وليس له فعل شيء؟ ومنها لو شرط الواقف لنفسه الإدخال إلى آخره كلما بدا له وشرط أن يشترطه لمن شاء فشرطه لغيره وشرط له ما شرطه لنفسه فشرطه المشروط له لآخر فأراد من شرطه الواقف له أن يخرج من جعل هذا الشرط له، وأراد المجمعول له أن يخرج الجاعل، فهل هو للأول أو للثاني بناء على أن المشروط له ذلك إذا جعله لغيره، هل يبطل ما كان له أو يبقى له ولمن جعله له؟ ومنها أنه لو شرط ذلك له ولفلان فهل لأحدهما الانفراد أو لا؟ ولم أر نقلاً صريحاً فيها، وظاهر ما في الخانية من الشرب أن الحق يقبل الإسقاط أنه يسقط حقه فإنه صرح بأن حق الغانم قبل القسمة وحق المسيل المجرد وحق الموصى له بالسكنى وحق الموصى له بالثلث قبل القسمة وحق الوارث قبل القسمة يسقط. وصرح في جامع الفصولين من الفصل الثامن والعشرين: لو قال وارث تركت حقي لا يبطل حقه إذ الملك لا يبطل بالترك والحق يبطل به حتى لو أن أحد الغانمين قال قبل القسمة تركت حقي بطل حقه، وكذا لو قال المرتهن تركت حقي في حبس الرهن يبطل اه. فقولته «والحق يبطل به» يدل على ما ذكرنا. فإن قلت: ذكر في الخانية من كتاب الشهادات من كان فقيراً من أصحاب المدرسة يكون مستحقاً للوقف استحقاقاً لا يبطل بإبطاله فإنه لو قال أبطلت حقي كان له أن يطلب ويأخذ بعد ذلك اه. قلت: بينهما فرق لأن كلامنا فيما إذا كان الحق لمعين أسقطه، وأما ما في الخانية من الشهادات فالحق لغير معين فإنه وقف مطلق على فقراء المدرسة وغير المعين لا يصح إبطاله، وإنما خرج عن هذا الأصل ما إذا لم يكن الحق لمعين ومثله في الهبة. قال في البزازية: لو قال الواهب أسقطت حقي في الرجوع في الهبة لا يسقط اه. فإن قلت: إذا قال من له الشرط لا حق لي فيها ولا استحقاق ولا دعوى فهل له ولاية الإدخال والإخراج مع شرط الواقف؟ قلت: ليس له ذلك لكونه مقراً بأنه لا حق له وهو مؤاخذ بإقراره ولذا قال الخصاص: لو وقف على ولده فأقر بأنه عليه وعلى زيد عمل بإقراره ما دام حياً حملاً على أن الواقف رجع عن اختصاصه وأشرك معه زيدا إلى آخره. وعلى

الرملي: وبدون هذا الشرط لا يطلق له ذلك. قوله: (وظاهر ما في الخانية من الشرب الخ) يستفاد منه الجواب عن الأولى والثانية وقوله «وظاهر قوله في فتح القدير الخ» يستفاد منه الجواب عن الرابعة وبقي التوقف في الثالثة ولذا قال بعده: ولم يظهر لي وجه الثالثة قوله: (وكذا لو قال المرتهن تركت حقي الخ) قال الرملي: سيأتي في هذا الشرح في باب من تقبل شهادته ومن لا تقبل في شرح قوله «والشريك لشريكه» بعد تقدم كلام فالحق أن من أسقط حقه في وظيفة تقرر فيها أنه يسقط حقه فراجعه إن شئت. قوله: (فيما إذا كان الحق لمعين أسقطه) ظاهر هذا بل صريحه أن الموقوف عليه

هذا سئلت فيمن له الإدخال والإخراج كلما بدا له فأدخل إنساناً فما الحيلة في عدم جواز إخراجها؟ فأجبت بأنه يقر بأنه لا حق له في إخراجها ولا تمسك له بما في شرط الواقف فلا يقدر على إخراجها بعده، هذا ما ظهر لي والله سبحانه وتعالى أعلم. وظاهر قوله في فتح القدير أن مسألة شرط الإدخال والإخراج إلى آخره على وزان مسألة الاستبدال أن للواقف الانفراد وليس للأخر الانفراد لما ذكرناه عن الخانية في مسألة ما إذا شرط الاستبدال لنفسه ولفلان معللاً بأن الواقف هو الذي شرط لذلك الرجل وما شرط لغيره فهو مشروط لنفسه اهـ. وقد يقال: لا فائدة حينئذ في اشتراطه معه لأن الواقف يصح انفراده فكان كالعدم، وظاهر ما في الخانية أنه مفرع على قول أبي يوسف بجواز عزل المتولي بلا شرط، وأما على قول محمد فالواقف كالأجنبي فينبغي أن لا يملك الواقف الاستبدال وحده، وكذا الإدخال والإخراج ولم يظهر لي وجه الثالثة، وأما الثانية أعني اشتراط الولاية للواقف فالمذكور قول أبي يوسف وهو قول هلال وهو ظاهر المذهب. وذكر هلال في وقفه وقال أقوام: إن شرط الواقف الولاية لنفسه كانت له، وإن لم يشترط لم تكن له ولاية. قال مشايخنا. والأشبه أن يكون هذا قول محمد لأن من أصله أن التسليم للقيم شرط لصحة الوقف فإذا سلم لم يبق له ولاية فيه، ولنا أن المتولي إنما يستفيد فيه الولاية من جهته بشرطه فيستحيل أن لا تكون له الولاية وغيره يستفيد الولاية منه، ولأنه أقرب الناس إلى هذا الوقف فيكون أولى بولايته كمن اتخذ مسجداً يكون أولى بعمارته ونصب المؤذن فيه، وكمن أعتق عبداً كان الولاء له لأنه أقرب الناس إليه؛ كذا في الهداية. وفي الخلاصة: إذا شرط الواقف أن يكون هو المتولي فعند أبي يوسف الوقف والشرط كلاهما صحيحان، وعند محمد وهلال الوقف والشرط كلاهما باطلان اهـ. فقد اختلف النقل عن هلال. وفي الخلاصة: إذا شرط في الوقف الولاية لنفسه وأولاده في عزل القيم واستبداله لهم وما هو من نوع الولاية وأخرجه من يد المتولي جاز، ولو لم يشترط الولاية لنفسه وأخرجه من يده قال محمد: لا ولاية للواقف والولاية للقيم، وكذا لو مات وله وصي لا ولاية لوصيه والولاية للقيم. وقال أبو يوسف: الولاية للواقف وله أن يعزل القيم في حياته، وإذا مات الواقف بطل ولاية القيم، ومشايخ بلخ يفتون بقول أبي يوسف. وقال الصدر الشهيد: والفتوى على قول محمد اهـ. والحاصل أن أبا يوسف لما لم يشترط التسليم إلى المتولي جاز عنده ابتداء شرط التولية إلى نفسه، وإذا ولى غيره

كالأولاد مثلاً إذا أسقط حقه يسقط وليس كذلك فإن الشارح له رسالة صرح فيها بعدم الفرق بين فقهاء المدرسة وبين الموقوف عليه المعين فتدبر، وكذا الشيخ خير الدين في فتواه مشى على عدم الفرق بينهما؛ كذا بخط شيخ شيخنا عبد الحي. ثم رأيت للعلامة الطوري رسالة مشى فيها أن الحق إذا كان لمعين فإنه يسقط بالإسقاط فراجعه. يقول الفقير جامع هذه الحواشي: كذا بخط بعض الفضلاء

كان وكيلاً عنه فله عزله، وإذا مات الواقف بطلت ولايته. ومحمد لما شرطه انعكست الأحكام عنده كما قدمناه والكلام هنا في الناظر يقع في مواضع: الأول في أهله وفيه بيان عزله وعزل أرباب الوظائف. الثاني في الناظر بالشرط. الثالث في الناظر من القاضي. الرابع في تصرفاته وفيه بيان ما عليه من العمل وماله من الأجرة. أما الأول فقال في فتح القدير: الصالح للنظر من لم يسأل الولاية للوقف وليس فيه فسق يعرف قال: وصرح بأنه مما يخرج به الناظر ما إذا ظهر به فسق كشربه الخمر ونحوه اهـ. وفي الإسعاف: لا يولى إلا أمين قادر بنفسه أو بنائبه لأن الولاية مقيدة بشرط النظر، وليس من النظر تولية الخائن لأنه يخل بالمقصود، وكذا تولية العاجز لأن المقصود لا يحصل به ويستوي فيه الذكر والأنثى، وكذا الأعمى والبصير، وكذا المحدود في كذف إذا تاب لأنه أمين رجل طلب التولية على الوقف. قالوا: لا يعطى له وهو كمن طلب القضاء لا يقلد اهـ. والظاهر أنها شرائط الأولوية لا شرائط الصحة وأن الناظر إذا فسق استحق العزل ولا ينعزل لأن القضاء أشرف من التولية ويحتاج فيه أكثر من التولية، والعدالة فيه شرط الأولوية حتى يصح تقليد الفاسق، وإذا فسق القاضي لا ينعزل على الصحيح المفتى به فكذا الناظر، ويقرأ «يخرج» في عبارة ابن الهمام بالبناء للمجهول أي يجب إخراجه ولا ينعزل. ويشترط للصحة بلوغه وعقله لما في الإسعاف: ولو أوصى إلى صبي تبطل في القياس مطلقاً، وفي الاستحسان هي باطلة ما دام صغيراً، فإذا كبر تكون الولاية له، وحكم من لم يخلق من ولده ونسله في الولاية كحكم الصغير قياساً واستحساناً اهـ. ولا تشترط الحرية والإسلام للصحة لما في الإسعاف: ولو كان ولده عبداً يجوز قياساً واستحساناً لأهليته في ذاته بدليل أن تصرفه الموقوف لحق المولى ينفذ عليه بعد العتق لزوال المانع بخلاف الصبي والذمي في الحكم كالعبد فلو أخرجهما القاضي

في هامش البحر في هذا المحل. ورأيت بعده بخط شيخنا المحشي ما نصه: قلت وقد ذكر المؤلف تحقيقاً في هذه المسألة في باب من تقبل شهادته ومن لا تقبل عند قوله «والشريك لشريكه» فراجعه من كتاب الشهادات. قوله: (وإذا ولي غيره كان وكيلاً عنه) قال الرملي: هذا صريح في أنه يصح عزله بجنحة وغير جنحة عنده لأنه وكيل عنه وللموكل عزل الوكيل مطلقاً وسيذكره قريباً. قوله: (بطلت ولايته) إلا إذا جعله قيماً في حياته وبعد مماته كما مر قيل عشرين ورقة. قوله: (ومحمد لما شرطه انعكست الأحكام) قال الرملي: أي فلا يجوز شرط التولية لنفسه وإذا ولي غيره لا يكون وكيلاً عنه فليس له عزله ولا تبطل ولايته بموته عنده. قوله: (والظاهر أنها) قال الرملي: أي العدالة في الناظر اهـ. والظاهر عوده لجميع ما مر بقربنة جمعه الشرائط تأمل. قوله: (ويشترط للنظر بلوغه الخ) أفتى به العلامة ابن الجلبلي فقال في فتاواه: وأما الإسناد للصغير فلا يصح بحال لا على سبيل الاستقلال بالنظر ولا على سبيل المشاركة لغيره لأن النظر على الوقف من باب الولاية والصغير يولى

ثم أعتق العبد وأسلم الذمي لا تعود الولاية إليهما اهـ. وأما عزله فقدما أن أبا يوسف جوز عزله للواقف بغير جنحة وشرط لأنه وكيله، وخالفه محمد. وأما عزل القاضي له فشرطه أن يكون بجنحة. قال في الإسعاف: ولو جعلها للموقوف عليه ولم يكن أهلاً أخرجه القاضي وإن كانت الغلة له وولي عليه مأموناً لأن مرجع الوقف للمساكين وغير المأمون لا يؤمن عليه من تخريب أو بيع فيمتنع وصوله إليهم، ولو أوصى الواقف إلى جماعة وكان بعضهم غير مأمون بدله القاضي بمأمون، وإن رأى إقامة واحد منهم مقامه فلا بأس به اهـ. وفي جامع الفصولين من الثالث عشر: القاضي لا يملك نصب وصي وقيم مع بقاء وصي الميت وقيمه إلا عند ظهور الخيانة منهما. ومن الفصل الأول معزياً إلى فوائد شيخ الإسلام برهان الدين: شرط الواقف أن يكون المتولي من أولاده وأولاد أولاده هل للقاضي أن يولي غيره بلا خيانة؟ ولو ولاه هل يصير متولياً؟ قال: لا اهـ. فقد أفاد حرمة تولية غيره وعدم صحتها لو فعل. وفي القنية: نصب القاضي قيماً آخر لا ينزل الأول إن كان منصوب الواقف اهـ. والحاصل أن تصرف القاضي في الأوقاف مقيد بالمصلحة لا أنه يتصرف كيف شاء، فلو فعل ما يخالف شرط الواقف فإنه لا يصح إلا لمصلحة ظاهرة ولذا قال في الذخيرة وغيرها: القاضي إذا قرر فراشاً في المسجد بغير شرط الواقف وجعل له معلوماً فإنه لا يجز للقاضي ذلك ولا يجز للفراش تناول المعلوم اهـ. فإن قلت: في تقرير الفراش مصلحة قلت: يمكن خدمة المسجد بدون تقريره بأن يستأجر المتولي فراشاً له والممنوع تقريره في وظيفة تكون حقاً له ولذا صرح قاضيخان بأن للمتولي أن يستأجر خادماً للمسجد بأجرة المثل، واستفيد منه عدم صحة تقرير القاضي في بقية الوظائف بغير شرط الواقف كشهادة ومباشرة وطلب بالأولى وحرمة المرتبات

عليه لقصوره فلا يصح أن يولي على غيره اهـ. لكن قال في الأشباه والنظائر في أحكام الصبيان: ويصلح وصياً وناظراً وقيماً القاضي مكانه بالغاً إلى بلوغه كما في منظومة ابن وهبان من الوصايا اهـ. أقول: ورأيت في أحكام الصغار للإمام الأستروشنى ما نصه: وفي فتاوى رشيد الدين رحمه الله: القاضي إذا فوض التولية إلى صبي يجوز إذا كان أهلاً للحفظ ويكون له ولاية التصرف كما أن القاضي يملك إذن الصبي وإن كان الولي لا يأذن وكذلك التولية، وتجوز التولية إلى العبد الغير المحجور عليه لأن المانع حق المولى وقد زال ذلك بالإذن اهـ. ويؤخذ منه التوفيق بحمل ما في الإسعاف على ما إذا لم يكن أهلاً للحفظ بأن كان صغيراً لا يعقل، وما في الأشباه على ما إذا كان أهلاً فتدبر. قوله: (وأما عزله فقدما الخ) قال الرملي: سيأتي أن القاضي عزل منصوب قاضٍ آخر بلا جنحة إذا رأى المصلحة اهـ. فانظره قريباً في كلام هذا الشارح. قوله: (وأما عزل القاضي له الخ) سيأتي تمام الكلام عليه قبيل الموضع الرابع. قوله: (إذا قرر فراشاً في المسجد الخ) قال الرملي: هذا إذا لم يقل وقتت على مصالحه فكل ما هو من مصالحه يفعلها القاضي ولنا كتابة حسنة على الأشباه والنظائر في هذه المسألة فراجعها إن شئت. قوله: (واستفيد منه الخ) في حاشية الأشباه للسيد أبي

بالأوقاف بالأولى. واستفيد من عدم صحة عزل الناظر بغير جنحة عدما لصاحب وظيفة في وقف، ويدل عليه أيضاً ما في البزازية وغيرها: غاب المتعلم عن البلد أياماً ثم رجع وطلب وظيفته، فإن خرج مسيرة سفر ليس له طلب ما مضى، وكذا إذا خرج وأقام خمسة عشر يوماً، وإن أقل من ذلك لأمر لا بد له منه كطلب القوت والرزق فهو عفو، ولا يحل لغيره أن يأخذ حجرته وتبقى حجرتة ووظيفته على حالها إذا كانت غيبته مقدار شهر إلى ثلاثة أشهر، فإذا زاد كان لغيره أخذ حجرتة ووظيفته. وإن كان في المصر ولا يختلف للتعلم، فإن اشتغل بشيء من الكتابة المحتاج إليها كالعلوم الشرعية تحمل له الوظيفة، وإن لعمل آخر لا تحمل له، ويجوز أن تؤخذ حجرتة ووظيفته اهـ. لقوله ولا يحل لغيره أن يأخذ حجرتة ووظيفته فإذا حرم الأخذ مع الغيبة فكيف مع الحضرة والمباشرة فلا يحل عزل القاضي لصاحب وظيفة بغير جنحة وعدم أهلية ولو فعل لم يصح. واستفيد من البزازية جواز إخراج الوظائف بحكم الشغور لقوله: وإن لعمل آخر لا تحمل ويجوز أخذ وظيفته وحجرتة وأن الشغور إنما هو بخروجه عن المصر وإقامته زائداً على ثلاثة أشهر أو بتركه المباشرة وهو في المصر بشرط أن يشتغل بعمل آخر. وذكر ابن وهبان في شرح المنظومة أن في قوله ليس له أن يطلب الوظيفة إشارة إلى أنه لا ينزل عنها، وفي قوله «لا يؤخذ بيته إن غاب أقل من ثلاثة أشهر» إشارة إلى أنه يؤخذ إذا كان أكثر، وكذا ينبغي أن تؤخذ الوظيفة أيضاً لا سيما إذا كان مدرساً إذ المقصود يقوم به بخلاف الطالب فإن الدرس يقوم بغيره. قال ابن الشحنة في شرح المنظومة: وهذا يدل على أنه فهم من الوظيفة ما هو المتعارف في زماننا وليس هو المراد، بل المراد بالوظيفة ما يخصه من ريع وقف المدرسة فإن أصل المسألة في قاضيخان في الوقف على ساكني دار المختلفة، فالمراد سقوط سهمه فيعطى لذلك. ثم أنه قال: ينبغي أن تكون الغيبة المسقطه للمعلوم المتقتضية للعزل في غير فرض كالحج وصلة الرحم، وأما فيهما فلا يستحق العزل ولا يأخذ المعلوم، وهذا كله مفهوم من عبارة قاضيخان. لا يقال فيه ينبغي بل هو

السعود: واعلم أن عدم جواز الأحداث يعني في الأوقاف الحقيقية مقيد بعدم الضرورة كما في فتاوى الشيخ قاسم، أما ما دعت إليه الضرورة واقتضته المصلحة كخدمة الربعة الشريفة وقراءة العشر والجبابة وشهادة الديوان فيرفع إلى القاضي ويثبت عنده الحاجة فيقرر من يصلح لذلك ويقدر له أجر مثله أو يأذن للناظر في ذلك. قال الشيخ قاسم: والنص في مثل هذا في الفتاوى الولوجية؛ كذا بخط شيخنا اهـ. قوله: (واستفيد من عدم صحة عزل الناظر الخ) أي المشروط له النظر بخلاف الناظر الذي ولاه القاضي فإن له عزله كما سيأتي في الموضوع الثالث ويأتي تقييده أيضاً بما إذا رأى المصلحة وأن له عزل من ولاه قاضٍ آخر للمصلحة. قوله: (فإذا زاد كان لغيره أخذ حجرتة ووظيفته الخ) قال الرملي: كل هذا إذا لم ينصب نائباً يتوب عنه، أما إذا نصب نائباً يباشر عنه فليس لغيره

مفهوم عبارة الأصحاب، وهذا كله فيما إذا كان الوقف على ساكني دار المختلفة، أما إذا شرط الواقف في ذلك كله شروطاً اتبعت اهـ. والله أعلم. وبهذا ظهر غلط من يستدل من المدرسين أو الطلبة بما في الفتاوى على استحقاقه المعلوم بلا حضور الدرس لاشتغاله بالعلم في غير تلك المدرسة، فإن الواقف إذا شرط على المدرسين والطلبة حضور الدرس في المدرسة أياماً معلومة في كل جمعة فإنه لا يستحق المعلوم إلا من باشر خصوصاً إذا قال الواقف إن من غاب عن المدرسة يقطع معلومه فإنه يجب اتباعه، ولا يجوز للناظر الصرف إليه زمن غيبته. وعلى هذا لو شرط الواقف أن من زادت غيبته على كذا أخرجه الناظر وقرر غيره اتباع شرطه، فلم يلزمه عزل الناظر وباشر لا يستحق المعلوم. فإن قلت: إذا كان له درس في جامع ولازمه بنية أن يكون عما عليه في مدرسة هل يستحق معلوم المدرسة؟ قلت: لا يستحق إلا إذا باشر في المكان المعين بكتاب الوقف لقوله في شرح المنظومة: أما لو شرط الواقف في ذلك شروطاً اتبعت. فإن قلت: قال في القنية: وقف وشرط أن يقرأ عند قبره فالتعيين باطل، وصرحوا في الوصايا بأنه لو أوصى بشيء لمن يقرأ عند قبره فالوصية باطلة، فدل على أن المكان لا يتعين وبه تمسك بعض الحنفية من أهل العصر. قلت: لا يدل لأن صاحب الاختيار علله بأن أخذ شيء للقراءة لا يجوز لأنه كالأجرة فأفاد أنه مبني على غير المفتى به فإن المفتى به جواز الأخذ على القراءة فيتعين المكان. والذي ظهر لي أنه مبني على قول أبي حنيفة بكراهة القراءة عند القبر فلذا يبطل التعيين، والفتوى على قول محمد من عدم كراهة القراءة عنده كما في الخلاصة فيلزم التعيين، وقد سمعت بعض المدرسين من الحنفية يتمسك على عدم تعيين المكان بقولهم: لو نذر الصلاة في الحرم لا يتعين المكان فكذا إذا عينه الواقف وهذه غفلة عظيمة لأن الناظر لو عين فقيراً لا يتعين، والواقف لو عين إنساناً للصرف تعين حتى لو صرف الناظر لغيره كان ضامناً فكيف يقاس الوقف على النذر؟ فإن قلت: قد قدمت عن الخلاصة أنه لو وقف مصحفاً على المسجد جاز ويقرأ في ذلك المسجد وفي موضع آخر ولا يكون مقصوراً على هذا المسجد فهذا يدل على عدم تعيين المكان. قلت: ليس فيه أنه شرط أن يقرأ فيه في ذلك المسجد وإنما أطلق وكلامنا عند الاشتراط. وفي القنية: سبل مصحفاً في

أخذ حجرته ووظيفته. قوله: (قلت لا يدل الخ) قال الرملي أقول: المفتى به جواز الأخذ استحساناً على تعليم القرآن لا على القراءة المجردة كما صرح به في التتارخانية حيث قال: لا معنى لهذه الوصية ولصلة القارئ بقراءته لأن هذا بمنزلة الأجرة والإجارة في ذلك باطلة وهي بدعة ولم يفعلها أحد من الخلفاء، وقد ذكرنا مسألة قراءة القرآن على استحسان اهـ. يعني للضرورة ولا ضرورة في الاستتجار على القراءة على القبر. وفي الزيلعي وكثير من الكتب: لو لم يفتح لهم باب التعليم بالأجر لذهب القرآن فأفتوا بجوازه لذلك ورأوه حسناً فتنبه اهـ. قلت: وهذا هو الموافق لتعليل الاختيار بقوله «فإن المفتى به جواز الأخذ على القراءة» ليس في محله لأن المفتى به جوازه على التعليم لا على

مسجد بعينه للقراءة ليس له بعد ذلك أن يدفعه إلى آخر من غير أهل تلك المحلة للقراءة اهـ .
فهذا يدل على تعيين المحلة وأهلها .

فإن قلت: ما يأخذه صاحب الوظيفة أجرة أو صدقة أو صلة؟ قلت قال الطرسوسي في أنفع الوسائل: إن فيه شوب الأجرة والصلة والصدقة فاعتبرنا شائبة الأجرة في اعتبار زمن المباشرة وما يقابله من المعلوم، واعتبرنا شائبة الصلة بالنظر إلى المدرس إذا قبض معلومه ومات أو عزل في أنه لا يسترد منه حصة ما بقي من السنة، وأعملنا شائبة الصدقة في تصحيح أصل الوقف فإن الوقف لا يصح على الأغنياء ابتداءً لأنه لا بد فيه من ابتداء قرية ولا يكون إلا ملاحظة جانب الصدقة، ثم قال قبله: إن المأخوذ في معنى الأجرة وإلا لما جاز للغني فإذا مات المدرس في أثناء السنة قبل مجيء الغلة وقبل ظهورها من الأرض وقد باشر مدة ثم مات أو عزل ينبغي أن ينظر وقت قسمة الغلة إلى مدة مباشرته وإلى مباشرة من جاء بعده ويبسط المعلوم على المدرسين وينظر كم يكون منه للمدرس المنفصل والمتصل فيعطي بحسابه مدته، ولا يعتبر في حقه ما قدمناه في اعتبار زمن مجيء الغلة وإدراكها كما اعتبر في حق الأولاد في الوقف عليهم، بل يفترق الحكم بينهم وبين المدرس والفقير وصاحب وظيفة ما في جهات البر، وهذا هو الأشبه بالفقه والأعدل إلى آخره. وقد كثر وقوع هذه الحادثة بالقاهرة فأفتى بعض الحنفية بما قالوه في حق الأولاد من اعتبار مجيء الغلة حتى إن بعضهم يفرغ عن وظيفته قبل مجيء الغلة بشهر أو جمعة وقد كان باشر غالب السنة فينازعه المنزل له ويتمسك بما ذكرنا وليس بصحيح لما علمته من كلام الطرسوسي من قسمته المعلوم بينهما بقدر المباشرة، ولكن بالقاهرة إنما تعتبر الأقساط فإنهم يؤجرون الأوقاف بأجرة تستحق على

القراءة المجردة كما مر . وبهذا تعلم حكم ما اعتيد في زماننا مما يأخذونه على الذكر والقراءة في التهليل والختومة مع قطع النظر عن كونه في بيت اليتامى ومن مالهم عند عدم الوصية ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم . وقد ذكر ذلك العلامة الرملي في وصايا فتاواه المشهورة حيث أفتى ببطلان الوصية لمن يقرأ ويهدي ثواب ذلك إلى روح الموصي، وكذلك العلامة البركوي صرح ببطلان ذلك في آخر الطريقة المحمدية .

قوله: (ولا يعتبر في حقه ما قدمناه الخ) يوضح ذلك ما في الفتاوى الخيرية: سئل فيما إذا مات المدرس بعد تمام سنة مدرساً هل يستحق ما هو المشروط في وظيفة التدريس أم لا؟ أجاب: نعم يستحق المشروط بعمله كما صرح به في أنفع الوسائل وتبعه في الأشباه والنظائر. قال في أنفع الوسائل بعد نقول رمز لها صاحب القنية: فهذه الفروع التي ذكرها صاحب القنية فيها ما هو صريح وذلك أن المدرس والإمام والمؤذن لا يعتبر في حقهم وقت خروج الغلة، وما ذاك إلا لأن لهذه الوظائف شوب الإجارة وذلك لأن المدرس يتردد إلى مكان معين ويقرأ ويفيد الطلبة ويهدي ثواب قراءته إلى الواقف، وكذا الفقيه والإمام وهذا كله ليس بواجب عليه فعله فكان القدر الذي يتناوله من

ثلاثة أقساط كما نبه عليه في فتح القدير فيقسم القسط بينهما بقدر المباشرة. فإن قلت: قال ابن الشحنة معزياً إلى التعليقة في المسائل الدقيقة لابن الصائغ وهو بخطه قال: وما يأخذه الفقهاء من المدارس ليس بأجرة لعدم شروط الإجارة ولا صدقة لأن الغني يأخذها بل إعانة لهم على حبس أنفسهم للاشتغال حتى لو لم يحضروا الدرس بسبب اشتغال وتعليق جاز أخذهم الجامكية ولم يعزها إلى كتاب لكن فيما تقدم قريباً عن قاضيخان ما يشهد له حيث علل بأن الكتابة من جملة التعلم. قلت: هو محمول على الأوقاف على الفقهاء من غير اشتراط حضور درس أياماً معينة على ما قدمناه عن ابن الشحنة ولذا قال في القنية: الأوقاف ببخارى على العلماء لا يعرف من الواقف شيء غير ذلك فللقيم أن يفضل البعض ويحرم البعض إذ لم يكن الوقف على قوم يحصون، وكذا الوقف على الذين يختلفون إلى هذه المدرسة أو على متعلمي هذه المدرسة أو على علمائها يجوز للقيم أن يفضل البعض ويحرم البعض إن لم يبين الواقف ما يعطى كل واحد منهم، ثم رقم الأوقاف المطلقة على الفقهاء. قيل: الترجيح بالحاجة وقيل بالفضل اهـ. فإن قلت: كيف فرق الطرسوسي بين الأولاد وبين أرباب الوظائف وصريح ما في الفتاوى يخالفه؟ قال في البزازية: إمام المسجد رفع الغلة وذهب قبل

الوقف الذي هو في مقابلة هذا العمل في معنى الأجرة. وقال في الأشباه: فإذا مات المدرس في أثناء السنة مثلاً قبل مجيء الغلة وقبل ظهورها وقد باشر مدة ثم مات أو عزل ينبغي أن ينظر وقت قسمة الغلة إلى مدة مباشرته وإلى مباشرة من جاء بعده، ويسقط المعلوم على المدرسين وينظر كم يكون للمدرس المنفصل والمتصل فيعطى بحسابه مدته ولا يعتبر في حقه زمان الغلة وإدراكها كما اعتبر في حق الأولاد في الوقف، بل يفترق الحكم بينهم وبين المدرس والفقهاء وصاحب وظيفة ما، وهذا هو الأشبه بالفقه والأعدل؛ كذا حرره الطرسوسي في أنفع الوسائل والله تعالى أعلم اهـ ما في الخيرية. وفيها: سئل في كرم موقوف على أولاد الواقف مات ولد منهم بعد خروج زهره وصيرورته حصراً، هل حصته ميراث عنه أم لمن آل إليه الوقف بعده؟ أجاب: هي ميراث عنه لأن المراد بطلوع الغلة أو خروجها أو مجيئها في كلامهم صيرورتها ذات قيمة كما صرح به في أنفع الوسائل، ولا شك أن الحصرم له قيمة وقد صرحوا بأنه إذا مات بعد خروج الغلة فحصته ميراث عنه بل صريح كلامه في أنفع الوسائل أنه ميراث ولو لم يبد صلاحه؛ قاله بعد كلام كثير. فعلى هذا يحمل كلام هلال يوم تجيء الغلة وتأتي الغلة على ظهور الزرع من الأرض والزهر من الغصون لأن له قيمة في الجملة كما قالوا في جواز بيع ما لم يبد صلاحه اهـ. والله أعلم. قلت: وبهذا تعلم عدم صحة ما بحث المؤلف في الجهاد في باب الغنائم من أنه إن خرجت الغلة وأحزها الناظر قبل القسمة يورث نصيب المستحق لتأكد الحق فيه، وإن قبل الإحراز في يد المتولي لا يورث قياساً على الغنيمة فإنها إذا أخرجت إلى دار الإسلام ومات أحد المقاتلين يورث نصيبه، وإن مات قبل ذلك لا يورث وظاهره أيضاً عدم الفرق بين كون المستحق مثل المدرس والإمام أو من الأولاد وقد علمت الفرق بينهما

مضي السنة لا يسترد منه غلة بعض السنة والعبرة لوقت الحصاد، فإن كان يوم في المسجد وقت الحصاد يستحقه وصار كالجزية وموت الحاكم في خلال السنة، وكذا حكم الطلبة في المدارس اهـ. قلت: إن قوله والعبرة لوقت الحصاد إنما هو فيما إذا قبض معلوم السنة بتمامها وذهب قبل مضيها لا لاستحقاقه من غير قبض مع أنه في القنية نقل عن بعض الكتب أنه ينبغي أن يسترد من الإمام حصة ما لم يؤم فيه اهـ. فإن قلت: هل تجوز النيابة في الوظائف مطلقاً أو يعذر أم لا مطلقاً؟ قلت: لم أر فيها نقلاً عن أصحابنا إلا ما ذكره الطرسوسي في أنفع الوسائل فهماً من كلام الخصاص فإنه قال: قلت أرأيت إن حلت بهذا القيم آفة من الآفات مثل الخرس والعمى وذهاب العقل والفالج وأشباه ذلك هل يكون له الأجر قائماً أم لا؟ قال: إذا حل به من ذلك شيء يمكنه معه الكلام والأمر والنهي فالأجر له قائم، وإن كان لا يمكنه معه الكلام والأمر والنهي والأخذ والإعطاء لم يكن له من هذا الأجر شيء اهـ. قال الطرسوسي: فاستنبطنا منه جواب مسألة واقعة وهي أن المدرس أو الفقيه أو المعيد أو الإمام أو من كان مباشراً شيئاً من وظائف المدارس إذا مرض أو حج وحصل له ما يسمونه الناس عذراً شرعياً على اصطلاحهم المتعارف بين الفقهاء أنه لا يحرم مرسومه المعين بل يصرف إليه ولا تكتب عليه غيبة. ومقتضى ما ذكره الخصاص أنه لا يستحق شيئاً من المعلوم مدة ذلك العذر فالمدرس إذا مرض أو الفقيه أو أحد من أرباب الوظائف فإنه على ما قال

قوله: (قلت إن قوله الخ) أقول: في حواشي الأشباه للحموي ما قاله الطرسوسي قول المتأخرين، وأما قول المتقدمين فالمعتبر وقت الحصاد، فمن كان يباشر الوظيفة وقت الحصاد استحق ومن لا فلا. وقد كتب المولى أبو السعود مفتي السلطنة السلিমانيّة رسالة في هذا وحاصلها أن المتقدمين يعتبرون وقت الحصاد والمتأخرين يعتبرون زمن المباشرة والتوزيع. قوله: (قلت لم أر فيها نقلاً الخ) قال العلامة البيري في شرحه على الأشباه والنظائر: رأيت بخط العلامة الشيخ محمد بدر الدين الشهاوي الحنفي المصري: وتجاوز الاستنابة وبذلك جرت العادة في الأعصار والأمصار، وما رآه المؤمنون حسناً فهو عند الله حسن، ويشهد لذلك ما ذكر في القنية والخلاصة وفتاوى الصيرفية وغيرها. قال في القنية: استخلف الإمام في المسجد خليفة ليؤم في زمان غيبته لا يستحق الخليفة من أوقاف الإمام شيئاً إن كان الإمام أم أكثر السنة اهـ. وقال في الخلاصة: إمام الجامع له أن يستخلف وإن لم يؤذن له في الاستخلاف اهـ. وعبارة الصيرفية في الكراهية ما نصه: حانوت وقف على إمام المسجد وغاب ثلاثة أشهر وخلف خليفة يؤمهم ثم حضر فأجرة الحانوت في تلك المدة التي غاب يجوز أخذها أم لا؟ قال: يجوز إن كان هو أو رجل آخر أجر الحانوت بأمره ولكن سبيله التصدق احتياطاً اهـ. فاستفدنا من منظوق القنية أن الاستنابة جائزة ومن مفهومه أن الغائب يستحق المعلوم وإن لم يكن المستناب أم أكثر السنة، ومن عبارة الخلاصة جواز الاستنابة مطلقاً، ومن عبارة الصيرفية جوازها

الخصاف إن أمكنه أن يباشر ذلك استحق، وإن كان لا يمكنه أن يباشر ذلك لا يستحق شيئاً من المعلوم، وما جعل هذه العوارض عذراً في عدم منعه عن معلومه المقرر له بل أدار الحكم في المعلوم على نفس المباشرة، فإن وجدت استحق المعلوم، وإن لم توجد لا يكون له معلوم وهذا هو الفقه. واستخرجنا أيضاً من هذا البحث والتقرير جواب مسألة أخرى وهي أن الاستنابة لا تجوز، سواء كان لعذر أو لغير عذر، فإن الخصاف لم يجعل له أن يستناب مع قيام الأعذار التي ذكرها، ولو كانت الاستنابة تجوز كان قال ويجعل له من يقوم مقامه إلى أن يزول عذره، وهذا أيضاً ظاهر الدليل وهو فقه حسن اهـ. وقدمنا عن ابن وهبان أنه إذا سافر للحج أو صلة الرحم لا ينعزل ولا يستحق المعلوم مع أنهما فرضان عليه وإلا ما ذكره في القنية استخلف الإمام خليفة في المسجد ليؤم فيه زمان غيبته لا يستحق الخليفة من أوقاف الإمامة شيئاً إن كان الإمام أم أكثر السنة اهـ. وحاصله أن النائب لا يستحق من الوقف شيئاً لأن الاستحقاق بالتقرير ولم يوجد، ويستحق الأصيل الكل إن عمل أكثر السنة، وسكت عما

وأخذ الأجرة بشرط أن يكون المستناب أو رجل آخر أجر الخانوت بأمره اهـ. قوله: (وإلا ما ذكره في القنية) معطوف على قوله «إلا ما ذكره الطرسوسي» قال الرملي: وفي القنية في باب الإمامة: إمام يترك الإمامة لزبارة أقربائه في الرساتيق أسبوعاً أو نحوه أو لمصيبة أو لاستراحة لا بأس به ومثله عفو في العادة والشرع اهـ. وقد نقله عنه الشارح في الأشباه في بحث العادة محكمة. والحاصل أن مقتضى كلام الخصاف يخالف مقتضى كلام القنية، وأنت على علم أن كلامه لا يصادم كلام الخصاف ولذلك نص ابن وهبان أنه يسقط معلوم من حج مدة غيبته تأمل اهـ. قلت: قد يقال إن كلام الخصاف في القيم إذا أصابه شيء من تلك الآفات التي تمنعه عن القيام بما نصب لأجله بالكلية، وما في القنية ليس كذلك، وقد مر عن البيزانية أنه لو خرج أقل من خمسة عشر يوماً من غير سفر لأمر لا بد له منه فهو عفو تأمل. ثم إن ما في القنية المذكور في الأشباه حملة الشيخ إبراهيم الحلبي في شرح منية المصلي على ما إذا كان الترك المذكور في سنة خلافاً لما ذكره المؤلف في الأشباه من قوله «يسامح في كل شهر أسبوعاً الخ» إذ ليس في القنية ما يفيد. قوله: (وحاصله أن النائب لا يستحق الخ) أقول قال العلامة. البيري بعد العبارة التي نقلناها عنه آنفاً ما نصه: وسئل مفتي الروم مولانا العلامة أبو السعود العمادي رحمه الله تعالى عن الاستنابة فأجاب: الاستنابة إن كانت فيما لا يقبلها أصلاً كطلب العلم وإقرائه فلا يشتبه بطلانها على أحد، وإن كانت فيما يقبلها كالتدريس والإفتاء ونظائرها، فإن كانت بعذر شرعي وكان النائب في إقامة الخدم مثل الأصل وخيراً منه فهي جائزة إلى أن يزول ما اعتراه من العذر خلا أن المعلوم بتمامه يكون للنائب ليس للأصيل معه شيء إلا أن يتبرع به النائب عن طيب نفس منه ورضاً كامل لا يحوم حوله شيء من الخوف والحياء وهيئات اهـ. وأفتى شيخ مشايخنا القاضي علي بن جار الله الحنفي بجواز النيابة بشرط العذر الشرعي. أقول: والحق التفصيل كما أفتى به مولانا أبو السعود والله أعلم. اهـ كلام البيري رحمه الله تعالى فتأمل. وقد أفتى

يعينه الأصيل للنائب كل شهر في مقابلة عمله هل يستحقه النائب عليه أو لا، والظاهر أنه يستحقه لأنها إجارة وقد وفي العمل بناء على قول المتأخرين المفتى به من جواز الاستئجار على الإمامة والتدريس وتعليم القرآن. وعلى هذا إذا لم يعمل الأصيل وعمل النائب كان الوظيفة شاغرة ولا يجوز للناظر الصرف إلى واحد منهما ويجوز للقاضي عزله، وعمل الناس بالقاهرة على جواز الاستنابات في الوظائف وعدم اعتبارها شاغرة مع وجود النيابة. ثم رأيت في الخلاصة من كتاب القضاء أن الإمام يجوز استخلافه بلا إذن بخلاف القاضي، وعلى هذا لا تكون وظيفته شاغرة وتصح النيابة. وما يرد على الطرسوسي أن الخصاص صرح بأن للقيم أن يوكل وكيلًا يقوم مقامه وله أن يجعل له من معلومه شيئاً، وكذا في الإسعاف وهذا كالتصريح بجواز الاستنابة لأن النائب وكيل بالأجرة كما لا يخفى، فالذي تحرر جواز الاستنابة في الوظائف. فإن قلت: هل للناظر قطع معلوم صاحب الوظيفة بقول كاتب الغيبة وحده مع دعوى المستحق حضوره؟ قلت: لم أر فيها نقلاً لأصحابنا وإنما ذكره الإمام السبكي في فتاواه أنه لا يجوز القطع بقول كاتب الغيبة وحده، وصرح بأنه لا يحل لكاتب الغيبة أن يكتب عليه حتى يعلم أن غيبته كانت لغير عذر لكن هذا مبني على مذهبه من أن الغيبة لعذر لا توجب الحرمان، وأما على ما قدمناه من عدم الاستحقاق فلا، وسيأتي شيء من أحكام الوظائف في بيان تصرفات الناظر إن شاء الله تعالى. الموضع الثاني في الناظر بالشرط قدمنا أن الولاية للواقف ثابتة مدة حياته وإن لم يشترطها وأن له عزل المتولي، وأن من ولاه لا يكون له النظر بعد موته إلا بالشرط على قول أبي يوسف. ولو نصب الواقف عند موته وصياً ولم يذكر من أمور الوقف شيئاً تكون ولاية الوقف إلى الوصي ولو جعله وصياً في أمر الوقف فقط كان

الشيخ خير الدين الرملي بما ذكره المؤلف هنا. قوله: (وعلى هذا) قال الرملي: أي على القول بعدم جواز الاستنابة. قوله: (للقيم أن يوكل وكيلًا الخ) قال الرملي: ستأتي أيضاً مسألة توكيل القيم في آخر شرح هذه المقولة اهـ. وقال في فتاواه الخيرية بعد نقل حاصل كلام المؤلف هنا: والمسألة وضع فيها رسائل ويجب العمل بما عليه الناس وخصوصاً مع قيام العذر وعلى ذلك جميع المعلوم للمستنب و ليس للنائب إلا الأجرة التي استأجره بها في مدة إنابته عنه لا غير واستحقاقه الأجرة لكونه وفي العمل الذي استأجره عليه فيها، وذلك بناء على ما قاله المتأخرون وعليه الفتوى أن الاستئجار على الإمامة والتدريس وتعليم القرآن جائز اهـ. قوله: (لم أر فيها نقلاً لأصحابنا الخ) تقدم أن الناظر لو أنكر ملازمته فالقول قول المدرس بيمينه، وكذا لو مات واختلف مع ورثته فالقول للورثة مع يمينهم، وكذا كل وظيفة القول قوله بيمينه في المباشرة إلى آخر ما قدمناه عن الرملي في المسألة السادسة من المسائل العشرين قوله: (قدمنا) أي قبل ثلاثة أوراق قوله: (وقال أبو يوسف يجوز) قال في أنفع الوسائل: وينبغي أن يكون الفتوى عليه إما لأنه أخذ بالاستحسان والأصل أنه مقدم على

وصياً في الأشياء كلها عند أبي حنيفة ومحمد خلافاً لأبي يوسف وهلال، وليس لأحد الناظرين التصرف بغير رأي الآخر، وعلى قياس قول أبي يوسف يجوز. ولو أوصى أحدهما الآخر عند موته كان للباقي الانفراد، ولو شرط أن لا يوصي به المتولي عند موته امتنع الإيصاء. ولو جعلها الرجلين فقبل أحدهما ورد الآخر ضم القاضي إلى من قبل رجلاً أو فوض للقابل بمفرده، ولو جعلها لفلان إلى أن يدرك ولدي فإذا أدرك كان شريكاً له لا يجوز ما جعله لابنه في رواية الحسن. وقال أبو يوسف: يجوز. ولو أوصى إلى رجل بأن يشتري بمال سماه أرضاً ويجعلها وقفاً سماها له وأشهد على وصيته جاز ويكون متولياً وله الإيصاء به لغيره، ولو نصب متولياً على وقفه ثم وقف وقفاً آخر ولم يجعل له متولياً لا يكون متولي الأول متولياً على الثاني إلا بأن يقول أنت وصبي. ولو وقف أرضين وجعل لكل متولياً لا يشارك أحدهما الآخر، ولو جعل ولاية وقفه لرجل ثم جعل رجلاً آخر وصيه يكون شريكاً للمتولي في أمر الوقف إلا أن يقول وقفت أرضي على كذا وكذا وجعلت ولايتها لفلان وجعلت فلاناً وصياً في تركاتي وجميع أموري، فحينئذ ينفرد كل منهما بما فوض إليه؛ كذا في الإسعاف. ومنه يعلم جواب حادثة وجد مكتوبان شهد أحدهما بأن المتولي فلان وشهد الآخر بأن المتولي رجل غيره والثاني متأخر التاريخ، فأجبت بأنهما يشتركان ولا يقال إن الثاني ناسخ كما تقدم عن الخصاص في الشرائط لأننا نقول: إن التولية من الواقف خارجة عن حكم سائر الشرائط لأن له فيها التغيير والتبديل كلما بدا له من غير شرط في عقدة الوقف على قول أبي يوسف، وأما باقي الشرائط فلا بد من ذكرها في أصل الوقف. ثم قال في الإسعاف: ولو جعل الولاية لأفضل أولاده وكانوا في الفضل سواء تكون لأكبرهم سناً ذكراً كان أو أنثى ولو قال الأفضل فالأفضل من أولادي فأبي أفصلهم القبول أو مات يكون لمن يليه فيه وهكذا على الترتيب؛ كذا ذكر الخصاص. وقال هلال: القياس أن يدخل القاضي بدله رجلاً ما كان حياً فإذا مات صارت الولاية إلى الذي يليه في الفضل، ولو كان الأفضل غير موضع أقام القاضي رجلاً يقوم بأمر الوقف ما دام الأفضل حياً، فإذا مات ينتقل إلى من يليه فيه، فإذا صار أهلاً بعد ذلك ترد الولاية إليه، وهكذا الحكم لو لم يكن فيهم أحد أهلاً لها فإن القاضي يقيم

القياس إلا في مسائل ليس هذه منها، وإما لأن الفتوى في الوقف على قول أبي يوسف ثم بحث أن ناظر الوقف كذلك وغمامه فيه فراجع. قوله: (فحينئذ ينفرد كل منهما بما فوض إليه) لعل وجهه أن أمر الوقف ليس من أمور الواقف فلا يشمل قوله في تركاتي وجميع أموري فكان تخصيصاً بما عدا الوقف فلا يشارك الأول بخلاف الصورة الأولى فإن الوصاية فيها مطلقة تأمل. قوله: (كما تقدم عن الخصاص) أي قبل هذا بخمسة أوراق من أنه لو شرط أن لا تباع ثم قال في آخره على أن له الاستبدال كان له لأن الثاني ناسخ للأول. قوله: (ولو كان الأفضل غير موضع) أي غير قادر على

أجنبياً إلى أن يصير منهم أحد أهلاً فترد إليه . ولو صار المفضل من أولاده أفضل من كان أفضلهم تنتقل الولاية إليه بشرطه إياها لأفضلهم فينظر في كل وقت إلى أفضلهم كالوقف على الأفقر فالأفقر من ولده فإنه يعطي الأفقر منهم، وإذا صار غيره أفقر منه يعطي الثاني ويحرم الأول، ولو جعلها لاثنين من أولاده وكان فيهم ذكر وأنثى صالحين للولاية تشاركه فيها لصدق الولد عليها أيضاً بخلاف ما لو قال الرجلين من أولادي فإنه لا حق لها حينئذ . ولو جعلها لرجل ثم عند وفاته قال قد أوصيت إلى فلان ورجعت عن كل وصية لي بطلت ولاية المتولي وصارت للوصي، ولو قال رجعت عما أوصيت به ولم يوص إلى أحد ينبغي للقاضي أن يولي غيره من يوثق به لبطان الوصية برجوعه اهـ . ما في الإسعاف . وفي الظهيرية : إذا شرطها لأفضلهم واستوى اثنان في الديانة والسداد والفضل والرشاد فالأعلم بأمر الوقف أولى، ولو كان أحدهما أكثر ورعاً وصلاحاً والآخر أوفر علماً بأمر الوقف فالأوفر علماً أولى بعد أن يكون بحال تؤمن خيانتة وغائلته، ولو جعل الولاية إلى عبد الله حتى يقدم زيد فهو كما قال، فإذا قدم زيد فكلاهما واليان عند أبي حنيفة . المتولي إذا أراد أن يفوض إلى غيره عند الموت إن كان الولاية بالإيضاء يجوز، وإذا أراد أن يقيم غيره مقام نفسه في حياته وصحته لا يجوز إلا إذا كان التفويض إليه على سبيل التعميم اهـ . فإن قلت : لو شرطه للرشيد الصالح من ولده فمن يستحقه؟ قلت : فسر الخصاص الصالح بمن كان مستوراً ليس بمهتوك ولا صاحب ريبة، وكان مستقيم الطريق سليم الناحية كامن الأذى قليل السوء، ليس بمعاهر للنبذ ولا ينادم عليه الرجال، وليس بقذاف المحصنات ولا معروف بالكذب، فهذا عندنا من أهل الصلاح، وكذا إذا قال من أهل العفاف أو الفضل أو الخير فالكل سواء اهـ . والظاهر أن الرشيد صلاح المال وهو حسن التصرف .

الموضع الثالث في الناظر المولى من القاضي ينصبه القاضي في مواضع : الأول إذا مات

التصرف في الوقف تأمل . قوله : (المتولى إذا أراد أن يفوض إلى غيره الخ) قال الطرسوسي : الذي يظهر لي أنه إنما كان كذلك لأن الوقف يبقى في حياة الواقف وبعد موته على حاله فإذا ولاه النظر بقي بالنظر إلى أنه استفاد الولاية من الواقف كالوكيل عنه فيبطل بموته، وله عزله كلما بدا له وبالنظر إلى بقاء الذي وكله لأجله بعد موته وهو الموقوف جعل كالوصي حتى كان له أن يسنده عند موته فعملنا بالشبهين وقلنا إنه ليس له أن يفوض النظر في حياته كالوكيل وعند موته قلنا له ذلك كالوصي لمشابهته الوكيل من وجه والوصي من وجه . وأما قوله إلا إذا كان التفويض إليه على سبيل العموم هذا الاستنباط مخصوص بالأخير وهو التفويض في حال الحياة بمعنى أنه ولاه وأقامه مقام نفسه وجعل له أن يسنده ويوصي به إلى من شاء، ففي هذه الصورة يجوز التفويض منه في حال الحياة وفي حالة المرض المتصل بالموت .

الوقف ولم يجعل ولايته إلى أحد ولا يجعله من الأجانب ما دام يجد من أهل بيت الوقف من يصلح لذلك إما لأنه أشفق أو لأن من قصد الوقف نسبة الوقف إليه وذلك فيما ذكرنا، فإن لم يجد فمن يصلح من الأجانب، فإن أقام أجنبياً ثم صار من ولده من يصلح صرفه إليه؛ كذا في الإسعاف: الثاني إذا مات المتولي المشروط له بعد الوقف فإن القاضي ينصب غيره، وشرط في المجتبي أن لا يكون المتولي أوصى به إلى رجل عند موته، فإن كان أوصى لا ينصب القاضي. وقيدنا بموته بعد الوقف لأنه لو مات قبل الوقف قال في المجتبي: ولاية النصب إلى الوقف. وفي السير الكبير قال محمد: النصب إلى القاضي اهـ. وفي الفتاوى الصغرى: إذا مات المتولي والوقف حي فالرأي في نصب قيم آخر إلى الوقف لا إلى القاضي، فإن كان الوقف ميتاً فوصيه أولى من القاضي، فإن لم يكن أوصى إلى أحد فالرأي في ذلك إلى القاضي اهـ. فأفاد أن ولاية القاضي متأخرة عن المشروط له ووصيه فيستفاد منه عدم صحة تقرير القاضي في الوظائف في الأوقاف إذا كان الوقف شرط التقرير للمتولي وهو خلاف الواقع في القاهرة في زماننا. وقبله بيسير وفي فتح القدير وغيره: وأما نصب المؤذن والإمام فقال أبو نصر: لأهل المحلة وليس الباني للمسجد أحق منهم بذلك. وقال أبو بكر الإسكافي: الباني أحق بنصبهما من غيره كالعمارة. قال أبو الليث: وبه نأخذ إلا أن يريد إماماً ومؤذناً والقوم يريدون الأصلح فلهم أن يفعلوا ذلك اهـ. وفي التتارخانية: الوقف إذا كان على أرباب معلومين يحصى عددهم إذا نصبوا متولياً بدون استطلاع رأي القاضي يصح إذا كانوا من أهل الصلاح. والمتقدمون قالوا: الأولى أن يرفعوا إلى القاضي. ومشايخنا المتأخرون قالوا: الأولى أن لا يرفعوا إلى القاضي. ثم قال فيها أيضاً: سئل شيخ الإسلام عن أهل مسجد اتفقوا على نصب رجل متولياً لمصالح المسجد فتولى ذلك باتفاقهم هل يصير متولياً

قوله: (ولا يجعله من الأجانب الخ) هذا على وجه الأفضلية لما في الفتاوى الهندية عن التهذيب: الوقف جعل للوقف فيما فلو مات القيم له أن ينصب آخر وبعد موته للقاضي أن ينصب، والأفضل أن ينصب من أولاد الموقوف عليه أو أقاربه ما دام يوجد منهم أحد يصلح لذلك اهـ تأمل. ولا ينافي هذا ما قدمه المؤلف في أوائل الموضع الأول عن جامع الفصولين من أنه لو شرط الوقف كون المتولي من أولاده وأولادهم ليس للقاضي أن يولي غيرهم بلا خيانة، ولو فعل لا يصير متولياً اهـ. لأنه فيما إذا شرط الوقف وهنا عند عدم الشرط وقد خفي هذا على الرملي في فتاواه. قوله: (إذا كان الوقف شرط التقرير للمتولي) قال الرملي: بخلاف ما لو لم يشترطه كما يفهم من الشرط وقد تقرر أنه يعمل بمفاهيم التصانيف لأنه تصرف في الموقوف عليهم بغير شرط له فلا يملكه فلم يدخل في قولهم الولاية الخاصة أقوى من الولاية العامة فتأمل. قوله: (وفي فتح القدير وغيره الخ) قال الرملي: الظاهر من هذا أنه لو لم يكن بان ولا أحد من ولده وعشيرته كما سيصرح

ويطلق له التصرف في مال المسجد كما لو قلده القاضي؟ قال: نعم. قال: ومشايخنا المتقدمون يجيبون عن هذه المسألة ويقولون نعم والأفضل أن يكون ذلك بإذن القاضي. ثم اتفق المشايخ المتأخرون وأستاذونا أن الأفضل أن ينصبوا متولياً ولا يعلموا القاضي في زماننا لما عرف من طمع القضاة في أموال الأوقاف اهـ. وههنا تنبيه لا بد منه وهو ما المراد بالقاضي الذي يملك نصب الوصي والتولي ويكون له النظر على الأوقاف؟ قلت: وهو قاضي القضاة لا كل قاضٍ لما في جامع الفصولين من الفصل السابع والعشرين: لو كان الوصي أو المتولي من جهة الحاكم فالأوثق أن يكتب في الصكوك والسجلات وهو الوصي من جهة حاكم له ولاية نصب الوصي والتولية لأنه لو اقتصر على قوله وهو الوصي من جهة الحاكم ربما يكون من حاكم ليس له ولاية نصب الوصي فإن القاضي لا يملك نصب الوصي والمتولي إلا إذا كان ذكر التصرف في الأوقاف والأيتام منصوصاً عليه في منشوره فصار كحكم نائب القاضي فإنه لا بد فيه أن يذكروا أن فلاناً القاضي مأذون بالإنابة تحرزاً عن هذا الوهم اهـ. ولا شك أن قول السلطان جعلت قاضي القضاة كالتنصيب على هذه الأشياء في المنشور كما صرح به في الخلاصة في مسألة استخلاف القاضي، وعلى هذا فقولهم في الاستدانة بأمر القاضي المراد به قاضي القضاة، وفي كل موضع ذكروا القاضي في أمور الأوقاف بخلاف قولهم وإذا رفع

به قريباً فأهل المحلة أولى بنصبهما. قوله: (وههنا تنبيه لا بد منه الخ) قال الرملي أقول: وفي فتاوى شيخنا محمد بن سراج الدين الخانوتي سؤال في قولهم إن الاستبدال إنما يكون من القاضي حيث لم يكن هناك شرط واقف هل المراد قاضي القضاة أم لا يختص به؟ وهل يشترط أن يكون كتب في منشوره ذلك أم لا؟ الجواب: لم نر من قيد باشتراط أن يكون في منشوره كما قيدوا به في ولاية إنكاح الصغائر وفي الاستخلاف فينبغي أن يعمل بالإطلاق، ومما يدل على عدم اختصاص قاضي القضاة بالاستبدال بل كما يكون منه يكون من نائبه أنه لا يجوز استخلافه لنائبه إلا إن فوض إليه ذلك من السلطان، وحيث فوض إليه ذلك كانت ولاية نائبه مستندة إلى إذن السلطان فيكون قائماً مقام مستنبيه الذي هو قاضي القضاة كما صرحوا به في الاستخلاف، ولذا كان مفهوم كلامهم أن القاضي إذا شرط في منشوره تزويج الصغار والصغائر كان له ولاية ذلك ثم لمنصوبه فجعلوا إذن السلطان للقاضي في تزويج كافيأ في مباشرته ومنصوبه كذلك لقيامه مقامه، وإذا جاز للنائب مباشرة الأنكحة مع تنصيبهم أن يكون اشترط للقاضي في منشوره فكيف بغيره؟ وعبارة ابن الهمام في ترتيب الأولياء في النكاح هكذا: ثم السلطان ثم القاضي إذا شرط في عهده تزويج الصغائر والصغار، ثم من نصبه القاضي فجعل الشرط أعني قوله «الذي شرط في عهده الخ» راجعاً إلى القاضي فقط ولم يجعل راجعاً له ولمنصوبه حيث لم يؤخره عنهما. نعم قد وقع في عبارة بعضهم أنه آخر الشرط عن القاضي ومن نصبه فكانت عبارته محتملة لرجوعه إلى القاضي لكونه الأصل أولهما اهـ. لكن ذكر في الخيرية أول الوقف عبارة البحر المذكورة هنا ثم قال: فهو صريح في أن نائب

إليه حكم قاض أمضاه فإنه أعم كما لا يخفى . الثالث إذا ظهرت خيانتة فإن القاضي يعزله وينصب أميناً . قال في آخر أوقاف الخصاف : ما تقول إن طعن عليه في الأمانة فرأى الحاكم أن يدخل معه آخر أو يخرج من يده ويصيره إلى غيره؟ قال : أما إخراجه فليس ينبغي أن يكون إلا بخيانة ظاهرة مبينة فإذا جاء من ذلك ما يصح واستحق إخراج الوقف من يده قطع عنه ما كان أجرى له الواقف، وأما إذا أدخل معه رجلاً في القيام بذلك فالأجر له قائم، فإن رأى الحاكم أن يجعل للرجل الذي أدخل معه شيئاً من هذا المال فلا بأس بذلك، وإن كان المال الذي سمي له قليلاً ضيقاً فرأى الحاكم أن يجعل للرجل الذي أدخله معه رزقاً من غلة الوقف فلا بأس بذلك، وينبغي للحاكم أن يقتصد فيما يجريه من ذلك . ثم قال : ما تقول إن كان الحاكم أخرجه من القيام بأمر هذا الوقف وقطع عنه ما كان أجره له الواقف، ثم جاء حاكم آخر فتقدم إليه هذا الرجل وقال إن الحاكم الذي كان قبلك إنما أخرجني من القيام بأمر هذا الوقف بتحامل من قوم سعوا به إليه ولم يصح على شيء استحق به إخراجي من القيام بأمر هذا الوقف . قال : أمور الحاكم عندنا إنما تجري على الصحة والاستقامة ولا ينبغي للحاكم أن يقبل قول هذا الرجل فيما ادعاه على الحاكم المتقدم، ولكن يقول صحح أنك موضع للقيام بأمر هذا الوقف أردك إلى القيام بذلك، فإن صح عند هذا الحاكم أنه موضع لذلك رده وأجرى ذلك المال له، وكذلك لو أن الحاكم الذي كان أخرجه صح عنده أنه بعد ذلك أناب ورجع عما كان عليه وصار موضعاً للقيام به وجب أن يرده إلى ذلك ويرد عليه المال الذي كان الواقف جعله له . اهـ . وقد علمت فيما سبق أنه لو عزله بغير جنحة لا ينزل . فإن قلت : كيف يعيد الطالب للتولية بعد عزله إذا أناب ورجع مع قولهم طالب التولية لا يولى؟ قلت : محمول على طلبها ابتداءً، وأما طلب العود بعد العزل فلا جمعاً بين كلامهم ومن الخيانة امتناعه من العمارة . قال في الخصاف : إذا امتنع من العمارة وله غلة أجبر عليها، فإن فعل فيها وإلا أخرجه من يده . ومن الخيانة المجوزة لعزله أن يبيع الوقف أو بعضه لكن ظاهر

القاضي لا يملك إبطال الوقف وإنما ذلك خاص بالأصل الذي ذكر له السلطان في منشوره نصب الولاية والأوصياء وفوض له أمور الأوقاف، وينبغي الاعتماد عليه وإن بحث فيه شيخنا الشيخ محمد بن سراج الدين الحانوتي لما في إطلاق مثله للنواب في هذا الزمان من الاختلال والمسألة لا نص فيها بخصوصها فيما اطلعنا عليه، وكذلك فيما اطلع عليه شيخنا المذكور والشيخ زين صاحب البحر وإنما استخرجها تفقهاً والله سبحانه وتعالى أعلم . قوله : (قلت محمول على طلبها ابتداءً) قال في النهر : الحق أن ما في الخصاف في المشروط له التولية بدليل قوله «وجب عليه أن يعيده» وقولهم «طالب التولية لا يولى» في غيره . وبه عرف أن المشروط له النظر لو طلب من القاضي تقريره فيه أجابه فيه لأنه إنما يريد التنفيذ لا أصل التولية لأنه مولى وهذا فقه حسن فاحفظه اهـ . قوله : (لكن

ما في الذخيرة أنه لا بد من هدم المشتري البناء فإنه قال: وإذا خربت أرض الوقف وأراد القيم أن يبيع بعضها منها ليرم الباقي ليس له ذلك، فإن باعه فهو باطل، فإن هدم المشتري البناء أو صرم النخل فينبغي للقاضي أن يخرج القيم عن هذا الوقف لأنه صار خائناً، ولا يبغي للقاضي أن يأمن الخائن بل سبيله أن يعزله اهـ. ثم قال بعده: قرية وقف على أرباب مسمين في يد المتولي باع المتولي ورق أشجار التوت جاز لأنه بمنزلة الغلة، فلو أراد المشتري قطع قوائم الشجر يمنع لأنها ليست بمبيعة، ولو امتنع المتولي من منع المشتري عن قطع القوائم كان ذلك خيانة منه، فاستفيد منه أنه إذا لم يمنع من يتلف شيئاً للوقف كان خائناً ويعزل، وفي القنية: قيم يخلط غلة الدهن بغلة البواري فهو سارق خائن اهـ. فاستفيد منه أنه إذا تصرف بما لا يجوز كان خائناً يستحق العزل وليقس ما لم يقل. فإن قلت: إذا ثبتت خيانتة هل للقاضي أن يضم إليه ثقة من غير أن يعزله؟ قلت: نعم لأن المقصود حصل بضم الثقة إليه. قال في القنية: متولي الوقف باع شيئاً منه أو أرضه فهو خيانة فيعزل أو يضم إليه ثقة اهـ. ومن أحكام المتولي من القاضي ما في القنية: للمتولي أن يوكل فيما فوض إليه إن عمم القاضي التفويض إليه وإلا فلا، ولو مات القاضي أو عزل يبقى ما نصبه على حاله اهـ. فإن قلت: ما حكم تولية القاضي الناظر حسبة مع وجود الناظر المشروط له؟ قلت: صحيحة إذا شك الناظر أو ارتاب القاضي في أمانته لقول الخصاص كما نقلناه عنه، وأما إذا أدخل معه رجلاً الخ لا يأخذ من معلوم المتولي ولا من الوقف شيئاً لأنه إنما ولاه القاضي حسبة أي بغير معلوم. الرابع إذا عزل نفسه عند القاضي فإنه ينصب غيره. وهل يعزل بعزل نفسه في غيبة القاضي؟ الجواب لا يعزل حتى يبلغ القاضي كما صرحوا به في الوصي والقاضي، وظاهر كلامهم في كتاب القضاء أنه يعزل إذا علم القاضي سواء عزله القاضي أو لم يعزله. وفي القنية: لو قال المتولي من جهة الواقف عزلت نفسي لا يعزل إلا أن يقول له أو للقاضي فيخرجه اهـ. ومن عزل نفسه الفراغ عن وظيفة النظر لرجل عند القاضي. وهل يجب على

ظاهر ما في الذخيرة أنه لا بد الخ) قال في النهر: والظاهر الإطلاق لما في القنية: باع شيئاً منه أو رهنه فهو خيانة قوله: (وفي القنية قيم يخلط غلة الدهن الخ) قال الرملي: يعني الغلة الموقوفة على شراء الدهن بالغلة الموقوفة على شراء البواري أي الحصر اهـ. قلت: وقد تقدم في المسألة السادسة عشرة عن الولوالجية: مسجد له أوقاف مختلفة لا بأس للقيم أن يخلط غلتها كلها. قوله: (قلت نعم لأن المقصود حصل الخ) سيأتي عند قول المتن «وينزع لو خائناً» إن عزل الخائن واجب على القاضي فينافي ما هنا. وقد يقال: إن المراد من عزله إزالة ضرره عن الوقف وذلك حاصل بضم ثقة إليه وقد أشار إلى ذلك بقوله «لأن المقصود حصل». قوله: (وأما إذا أدخل معه رجلاً الخ) قال الرملي: وتقدم قريباً أنه إذا أدخل معه رجلاً ورأى الحاكم أن يجعل له شيئاً فلا بأس الخ. قوله: (ومن عزل نفسه الفراغ عن وظيفته لرجل الخ) قال الرملي: فائدة أخذ السبكي من صحة خلع الأجنبي جواز بذل مال

القاضي أن يقرر المنزول له وهكذا في سائر الوظائف، فإن لم يكن المنزول له أهلاً لا شك أنه لا يقرره، وإن كان أهلاً فكذلك لا يجب عليه. وأفتى العلامة قاسم بأن من فرغ لإنسان عن

لمن بيده وظيفة يستنزله عنها لنفسه أو غيره ويحل له حينئذ أخذ العوض ويسقط حقه منها ويبقى الأمر بعد ذلك لناظر الوظيفة يفعل ما تقتضيه المصلحة شرعاً؛ كذا في شرح الخطيب على المنهاج، أقول: وقول هذا الشارح هنا ولا يخفى ما فيه وينبغي الإبراء العام بعده يدل على عدم جوازه وحرمة الأخذ وهو محل يحتاج إلى التحرير. وفي الأشباه والنظائر في الفن الأول عند الكلام على العرف الخاص أقول: على اعتبار العرف الخاص قد تعارف الفقهاء بالقاهرة النزول عن الوظائف بمال يعطى لصاحبها، وتعارفوا ذلك فينبغي الجواز وأنه لو نزل له وقبض المبلغ منه ثم أراد الرجوع عليه لا يملك ذلك ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم اهـ. ورأيت بعض الفضلاء كتب على هذا المحل الفتوى على عدم جواز الاعتياض عن الوظائف، وما قاله في كتاب البيوع مما سيأتي الحقوق المجردة لا يجوز الاعتياض عنها كالاكتياض عن حق الشفعة ومسائل أخر سردها في ذلك المحل ترد هذا. اهـ تأمل. اهـ. كلام الرملي. أقول: بقي هنا شيء وهو أن ما ذكره المؤلف من صحة الفراغ عن وظيفة النظر مخالف لما قدمه قبل ورقة ونصف نقلاً عن الظهيرية بقوله: المتولي إذا أراد أن يفوض إلى غيره عند الموت إن كان الولاية بالإيضاء يجوز، وإن أراد أن يقيم غيره مقام نفسه في صحته وحياته لا يجوز إلا إذا كان التفويض إليه على سبيل التعميم اهـ. وحاصله أن القيم ليس له أن ينزل عن وظيفة النظر إلا في مرض موته على سبيل الإيضاء، وأما في صحته فلا إذا كان الواقف أذن له بذلك ومر بيانه فيما نقلناه عن الطرسوسي. وعن هذا قال في الأشباه في أواخر كتاب الإقرار ونقله عن العلائي أيضاً ما نصه: الفعل في المرض أحط رتبة من الفعل في الصحة إلا في مسألة إسناد الناظر النظر لغيره بلا شرط فإنه في مرض الموت صحيح لا في الصحة كما في التتمة وغيرها اهـ. فهذا هو المنقول في مسألة الناظر فليحمل ما ذكره المؤلف هنا من جواز النزول عن الوظائف على غير وظيفة النظر كوظيفة تدريس وإمامة ونحو ذلك. وإن حمل جواز النزول عن النظر على ما إذا كان عند القاضي يحتاج إلى نقل صريح يخصص به كلامهم والمؤلف لم ينقل ذلك هنا تأمل. هذا وقد ذكر في الأشباه أوائل كتاب الوقف أن الواقف إذا شرط عزل الناظر حال الوقف صح اتفاقاً وإلا لا عند محمد، ويصح عند أبي يوسف. ثم قال: ولم أر حكم عزله للمدرس والإمام الذي ولاهما ولا يمكن الإلحاق بالناظر لتعليهم لصحة عزله عند الثاني بكونه وكيلاً عنه وليس صاحب الوظيفة وكيلاً عن الواقف الخ. فهذا يفيد الفرق بين الناظر وغيره من أصحاب الوظائف فليتأمل. قوله: (وأفتى العلامة قاسم بأن من فرغ لإنسان الخ) قال الرملي: هذا صريح في صحة تقرير الناظر لغيره، سواء علم بفراغه لدى القاضي أم لا، لأنه عزل ولا يجب عليه تقريره، ويؤخذ منه أنه لو مات ذو وظيفة فقرر الناظر آخر فبان أنه نزل عنها لآخر لم يقدح ذلك في التقرير كما أفتى به بعض الشافعية، بل لو قرره مع علمه بذلك فكذلك كما صرح به بعضهم وقواعدنا تقتضي ذلك، ولأنه حيث كان عزلاً فقد شغرت الوظيفة لعدم تقرير القاضي فيجب التقييد بما إذا لم يقرر القاضي المنزول له لأنه لو صح

وظيفته سقط حقه منها سواء قرر الناظر المنزول له أو لا اهـ. فالقاضي بالأولى، وقد جرى التعارف بمصر الفراغ بالدرهم ولا يخفى ما فيه، وينبغي الإبراء العام بعده. وفي البزازية: المتولي من جهة الحاكم امتنع من العمل ولم يرفع الأمر بعزل نفسه إلى الحاكم لا يخرج عن التولية اهـ. فإن قلت: هل للقاضي عزل من ولاء بغير جنحة؟ قلت: نعم. قال في القنية: نصب القاضي قيماً آخر لا ينعزل الأول إن كان منصوب الواقف، وإن كان منصوبه ويعلمه وقت نصب الثاني ينعزل بخلاف ما إذا نصب السلطان قاضياً في بلدة لا ينعزل الأول على أحد القولين لأنه قد تكثر القضاة في بلدة دون القوام في الوقف في مسجد واحد اهـ. وسيأتي عن الخانية أنه مقيد بما إذا رأى المصلحة. الموضع الرابع في تصرفات الناظر وفيه بيان ما عليه وله من المعلوم أول ما يفعله القيم في غلة الوقف البداءة بالعمارة وأجرة القوام وإن لم يشترطها الواقف، ويتحرى في تصرفاته النظر للوقف والغبطة حتى لو أجر الوقف من نفسه أو سكنه بأجرة المثل لا يجوز، وكذا إذا أجره من ابنه أو أبيه أو عبده أو مكاتبه للتهمة ولا نظر معها؛ كذا في الإسعاف. وفي جامع الفصولين: المتولي لو أجر دار الوقف من ابنه البالغ أو أبيه لم يجوز عند أبي حنيفة إلا بأكثر من أجر المثل كبيع الوصي لو بقيمته صح

التقرير الثاني كان عزلاً بغير جنحة عن وظيفة صارت حقه تأمل. قوله: (ولا يخفى ما فيه) قال الرملي: أي من عدم الجواز إذ هو حق مجرد لا يجوز الاعتياض عنه فلا طريق لجوازه، وقياسه على الخلع قياس مع الفارق إذ المال في الخلع مقابل بإزاء ملك النكاح بلفظ الخلع، صرح به الزيلعي وغيره. ولا ملك للفارغ عن الوظيفة حتى يكون أخذه له مقابلاً به تأمل. قوله: (قلت نعم قال في القنية الخ) سيأتي قبيل قوله «فإن قلت هل لأحد الناظرين أن يؤجر الآخر» أن للقاضي عزل منصوب قاضٍ آخر بلا خيانة إذا رأى المصلحة، وما ذكره هنا عن القنية قال أبو السعود: تعقبه المرحوم الشيخ شاهين بأنه مخالف للمنصوص عليه في الفصل الأخير من جامع الفصولين ونصه: إذا كان للوقف متول من جهة الواقف أو من جهة غيره من القضاة لا يملك القاضي نصب متولٍ آخر بلا سبب موجب لذلك وهو ظهور خيانة الأول أو شيء آخر اهـ. ثم قال بعد نقله: فليكن ما في جامع الفصولين مقدماً على ما في القنية اهـ. قلت: التعقب مدفوع بقول المؤلف هنا، وسيأتي عن الخانية أنه مقيد بما إذا رأى المصلحة، وقول جامع الفصولين «أو شيء آخر» يشمل ما إذا رأى المصلحة فلا منافاة. غاية الأمر أن ما في القنية مقيد ليس على إطلاقه فتدبر لكن في أنفع الوسائل ما يخالف هذا حيث قال في أثناء الاستدلال على مسألة الاستبدال مع شرط الواقف عدمه ونصه: ولأن ما قلناه لا يكون أبلغ مما قالوا في أن القاضي إذا عزل الوصي العدل الكافي يصح وله أن يولي غيره وإن لم يظهر منه خيانة في الظاهر اهـ. إلا أن يقيد كلامه بالمصلحة وهو الظاهر تأمل.

قوله: (ويجب على الحاكم أن يأمره بالاستئجار بأجرة المثل) يوجد في بعض النسخ بعد هذا

عندهما، ولو خيراً لليتيم صح عند أبي حنيفة، وكذا متول أجر من نفسه لو خيراً صح وإلا لا، ومعنى الخيرية مر في بيع الوصي من نفسه وبه يفتى اهـ. فعلم أن ما في الإسعاف ضعيف ولا تجوز إجارته لأجنبي إلا بأجرة المثل لأن ما نقص يكون إضراراً بالفقراء؛ كذا في المحيط. وفي القنية في الدور والخوانيت المسبلة في يد المستأجر يمسكها بغبن فاحش نصف المثل أو نحوه لا يعذر أهل المحلة في السكوت عنه إذا أمكنهم دفعه ويجب على الحاكم أن يأمره بالاستتجار بأجرة المثل، ويجب عليه أجر المثل بالغاً ما بلغ وعليه الفتوى، وما لم يفسخ كان على المستأجر الأجر المسمى اهـ. وشرط الزيادة أن تكون عند الكل، أما لو زادها واحد أو اثنان تعنتاً فإنها غير مقبولة كما صرح به الأسيبجاي. وحاصل كلامهم في الزيادة أن الساكن لو كان غير مستأجر أو مستأجراً إجارة فاسدة فإنه لا حق له وتقبل الزيادة ويخرج ويسلم المتولي العين إلى المستأجر، وإن كان مستأجراً صحيحة، فإن كانت تعنتاً فهي غير مقبولة أصلاً، وإن كانت لزيادة أجر المثل عند الكل عرض المتولي الزيادة على المستأجر، فإن قبلها فهو الأحق وإلا أجرها من الثاني، فإن كانت أرضاً فهي كغيرها لكن إن كانت الأرض خالية عن الزراعة أجرها للثاني وإلا وجبت الزيادة على المستأجر الأول من وقتها ووجب تسليم السنين الماضية والمسمى بحسابه قبلها لأن الزرع مانع من صحة الإجارة حيث كان مزروعاً بحق وهذا كذلك. وإن لم يكن مزروعاً بحق كالغاصب والمستأجر إجارة فاسدة فإنه لا يمنع صحة الإجارة كما في الظهيرية والسراجية لكونه لا يمنع التسليم، فإن كان المتولي ساكناً مع قدرته على الرفع لا غرامة عليه وقد وقعت حوادث الفتوى منها: استأجر أرض الوقف بأجر المثل ثم أجرها لآخر بأقل بنقصان فاحش فأجبت بالصحة لأن المنافع المملوكة للمستأجر ليست كالوقف وإنما هي كالملك ولذا ملك الإعارة. ومنها لو زاد أجر المثل بعد ما أجر المستأجر هل يعرض الأمر على الأول أم الثاني؟ فأجبت على الأول لأنه المستأجر من

«ولو كان القيم ساكناً مع قدرته على الدفع لا غرامة عليه» وقد وقعت حوادث الفتوى إلى قوله «وفي الحاوي» ثم بعد هذا وشرط الزيادة أن تكون عند الكل إلى قوله «لكونه لا يمنع التسليم» ثم بعده وفي الحاوي ويفتى بالضمان الخ. قوله: (فإن قبلها فهو الأحق) أقول: وجه كونه أحق أنه بزيادة أجر المثل يثبت للمتولي فسخ الإجارة كما سيذكره المؤلف عن الخانية، فإذا رضي المستأجر بدفع الزيادة للمتولي زالت علة الفسخ فيبقى عقد الإجارة بحاله ولا يكون للمتولي الفسخ لأنه لم يثبت له حق الفسخ إلا لعلة الزيادة وبالتزام المستأجر الزيادة تزول العلة. وبهذا ظهر غلط من يعتقد أن المستأجر الأول أحق بالإيجار مطلقاً كما أدركنا عليه أهل زماننا حتى إنهم يعتقدون أنه إذا فرغت مدة الإجارة وأراد المؤجر أن يؤجرها لآخر يفتونه بالمتن ويقولون إن المستأجر الأول أحق أخذاً من هذه العبارة المذكورة هنا، ولا يخفى أنه قياس فاسد لما علمت من أنه إنما كان أحق هنا لبقاء مدته ولالتزامه ما هو علة الفسخ أعني الزيادة العارضة فإذا رضي بدفع الزيادة تزول العلة فيبقى المأجور

المتولي. ومنها لو لم يقبل ونقضت وأجرها المتولي ممن زاد هل تنتقض الثانية؟ فأجبت تنتقض لكونها مبنية على الأولى فإذا انتقض الأصل انتقض ما ابتنى عليه كما في الفتاوى الصغرى من الإجارة الطويلة، وعلى هذا لو فسخت الأولى بخيار رؤية أو عيب بقضاء بطلت الثانية. ومنها لو أجر المتولي جميع جهات الوقف الخراجي والهلالى بأجرة المثل فزاد أجر مثل بعضها وزاد فيها غيره هل تؤجر من الآخر بعد العرض على الأول أو لا؟ فأجبت ينبغي أن لا تقبل الزيادة لأنه حيث استأجر الجميع إجارة واحدة إنما ينظر إلى زيادة أجرة الجميع لا كل واحدة. ومنها أنه كيف يعلم القاضي أن الزيادة بسبب زيادة أجر المثل؟ وهل يحتاج إلى إثبات ذلك؟ قلت: نعم لما في الحانية من كتاب الوصايا: وصي باع شيئاً من مال اليتيم ثم طلب منه بأكثر مما باع فإن القاضي يرجع إلى أهل البصر؛ إن أخبره اثنان من أهل البصر والأمانة أنه باع بقيمته وإن قيمته ذلك فإن القاضي لا يلتفت إلى من يريد، وإن كان في المزايدة يشتري بأكثر وفي السوق بأقل لا ينتقض بيع الوصي لأجل تلك الزيادة بل يرجع إلى أهل البصر والأمانة، وإن اجتمع رجلان منهم على شيء يؤخذ بقولهما معاً، وهذا قول محمد، أما على قولهما قول الواحد يكفي كما في التزكية ونحوها. وعلى هذا قيم الوقف إذا أجر مستغل الوقف وجاء آخر يزيد في الأجرة اهـ. وصرح قاضيخان من كتاب الإجارة بأنه إذا أجر بأقل من أجرة المثل؛ فإن كان بنقصان يتغابن الناس فيه فهي صحيحة وليس للمتولي فسحها، وإن كان بنقصان لا يتغابن الناس فيه فهي فاسدة وله أن يؤجرها إجارة صحيحة إما من الأول أو من غيره بأجر المثل وبالزيادة على قدر ما يرضى به المستأجر، فإن سكن المستأجر الأول وجب أجر المثل بالغاً ما بلغ وعليه الفتوى، وإن كانت الإجارة الأولى بأجرة المثل ثم ازداد أجر مثله كان للمتولي أن يفسخ الإجارة، وما لم يفسخ كان على المستأجر الأجر المسمى اهـ. وفي الحاوي: ويفتي بالضممان في غضب عقار الوقف وغضب منافعه، وكذا كل ما هو أنفع

بيده إلى انتهاء مدته، أما إذا فرغت مدته فما وجه كونه أحق بالإيجار من غيره؟ نعم قد يكون أحق بعلة أخرى وهي أنه لو كان المأجور أرضاً له عليها بناء أو غراس أو نحو ذلك وكان يرضى بدفع أجرة المثل لتلك الأرض خالية عن البناء والغراس وهي مسألة الأرض المحتكرة لأن في إبقائها بيده دفع الضرر عنه مع عدم ضرر الوقف على أن في هذه الصورة كلاماً فإن مقتضى إطلاق المتون في كتاب الإجارة يدل على أنه لاحق له فإنه سيأتي في المتن هناك قوله: وصح للبناء والغراس فإن مضت المدة قلعهما وسلمها فأرغة إلا أن يغرّم له المؤجر قيمته مقلوعاً ويملكه أو يرضى بتركه فيكون البناء والغراس لهذا والأرض لهذا اهـ. وقد أفتى بذلك الخير الرملي وتارة أفتى بالأول نظراً للمستأجر لما فيه من رفع الضرر عنه. قوله: (وإن كان الإجارة الأولى بأجرة المثل ثم ازداد أجر مثله الخ) أقول في التجنيس والمزيد لصاحب الهداية: رجل استأجر أرض وقف ثلاث سنين بأجرة معلومة هي أجر

للوقف فيما اختلف العلماء فيه حتى نقضت الإجارة عند الزيادة الفاحشة نظراً للوقف وصيانة لحق الله تعالى وإبقاء للخيرات اهـ. وتقييده بالفاحشة يدل على عدم نقضها باليسير، ولعل المراد بالفاحشة ما لا يتغابن الناس فيها كما في طرف النقصان فإنه جائز عن أجر المثل إذا كان يسيراً والواحد في العشرة يتغابن الناس فيه كما ذكره في كتاب الوكالة، وهذا قيد حسن يجب حفظه، فإذا كانت أجرة دار عشرة مثلاً وزاد أجر مثلها واحداً فإنها لا تنقض كما لو أجزها المتولي بتسعة فإنها لا تنقض بخلاف الدرهمين في الطرفين، ويجوز النقصان عن أجر المثل نقصاً فاحشاً للضرورة. قال في المحيط وغيره: حانوت وقف وعمارته ملك لرجل أبي صاحب العمارة أن يستأجر بأجر مثله ينظر؛ إن كانت العمارة لو رفعت يستأجر بأكثر مما

المثل، فلما دخلت السنة الثانية كثرت الرغبات فزادت أجرة الأرض، ليس للمتولي أن ينقض هذه الإجارة لنقصان أجر المثل لأن أجر المثل يعتبر وقت العقد ووقت العقد المسمى أجر المثل اهـ. ثم رأيت في رسالة العلامة قنلى زاده أن في مسألة زيادة أجر المثل زيادة فاحشة بزيادة الرغبات اختلف المشايخ؛ ففي رواية شرح الطحاوي تفسخ الإجارة السابقة لأن الإجارة تنعقد شيئاً فشيئاً والوقف يجب له النظر، وفي رواية فتاوى أهل سمرقند لا تفسخ. قال: والنقول على ما ذكرنا كثيرة. ثم قال بعد سرد النقول من الطرفين: فتحذر من هذه النقول أن إجارة الوقف إن كان بغبن فاحش لم تصح ابتداءً، وإن كان بأجر المثل أو بغبن يسير صحت، فإن لم تزد الأجرة في نفس الأمر لكن جاء رجل وقبل الوقف بأجرة زائدة لا تفسخ الأولى بل لا بد من أن تزداد في نفس الأمر بزيادة الرغبات، ويثبت ذلك عند القاضي بخبر عدلين من أهل الخبرة أو واحد منهم يفسخ القاضي الإجارة، وإلى وقت الفسخ يجب المسمى الأول إن لم يكن في المأجور ما يمنع الفسخ كزرع لم يستحصد بعد، وإن كان فيه ذلك تبقى الإجارة إلى أن يزول لكن يجب أجر المثل من وقت الزيادة إلى أن يزول. هذا في رواية شرح الطحاوي، وفي رواية أهل سمرقند لا تفسخ بالزيادة العارضة إن وقعت على أجر المثل ابتداءً، والروايتان قريبتان من التساوي في القوة والرجحان فإني لم أر الترجيح الصريح إلا فيما نقل في أنفع الوسائل عن فتاوى برهان الدين أنه يفتي بأن له أن يفسخ العقد لكن إذا ترفع المتولي والمستأجر الأول وأثبت زيادة الأجر بزيادة الرغبات لكن إن حكم الحاكم الحنفي برواية أهل سمرقند أو ترفعها إلى غير الحنفي فحكم بإلغاء اعتبار الزيادة العارضة كان مجمعاً عليه، وليس لحنفي آخر الفسخ ذاهباً إلى رواية شرح الطحاوي. وهل المراد بقوله «تفسخ الإجارة إذا زادت الرغبات» أنه يفسخها القاضي بنفسه أو المتولي عند القاضي وبإذنه ويحكم القاضي بذلك؟ لم يجره المتقدمون وإنما تعرض له الطرسوسي وجزم بالأول، وإنما يفسخ القاضي إذا امتنع الناظر عنه. اهـ. ملخصاً.

قلت: وسيأتي قريباً عن الحاوي ترجيح رواية شرح الطحاوي..

قوله: (ولعل المراد بالفاحشة الخ) ذكر العلامة قنلى زاده عن الحاوي الحصري أن الزيادة الفاحشة مقدرة بضعف الذي أجره أو لا. ثم قال: وهذا قول لم نره لغيره والحق أن كل ما لا يتغابن

يستأجر صاحب العمارة كلف رفع العمارة ويؤجر من غيره لأن النقصان عن أجر المثل لا يجوز من غير ضرورة، وإن كان لا يستأجر بأكثر مما يستأجره لا يكلف ويترك في يده بذلك الأجر لأن فيه ضرورة اهـ. فإن قلت: إذا استأجر أرض الوقف سنين على عقود كثيرة للبناء وحكم بصحتها ثم بنى فزاد إنسان عليه هل تنتقض الإجارة؟ قلت قال في المحيط وغيره: ولو استأجر أرضاً موقوفة وبنى فيها حانوتاً وسكنها فأراد غيره أن يزيد في الغلة ويخرجه من الحانوت ينظر؛ إن كانت أجرته مشاهرة إذا جاء رأس الشهر كان للقيم فسخ الإجارة لأن الإجارة إذا كانت مشاهرة تنعقد في رأس كل شهر، ثم ينظر إن كان رفع البناء لا يضر بالوقف فله رفعه لأنه ملكه، وإن كان يضر به فليس له رفعه لأنه وإن كان ملكه فليس له أن يضر بالوقف. ثم إن رضي المستأجر أن يتملكه القيم للوقف بالقيمة مبنياً أو منزوعاً أيهما ما كان أخف يتملكه القيم، وإن لم يرض لا يتملك لأن التملك بغير رضاه لا يجوز فيبقى إلى أن

الناس بمثله فهو زيادة فاحشة نصفاً كانت أو ربعاً وهو ما لا يدخل تحت تقويم المتقومين في المختار، ثم ردد أنه هل هذا روايتان أو مراد العامة أيضاً بالغبن الفاحش ما ذكر؟ لم يجره أحد قبلنا وعزى إلى الذخيرة مثل ما في الحاوي اهـ. ويؤيد ما في الحاوي ما قدمه المؤلف قبل صفحة عن القنية من قول بغين فاحش نصف المثل ونحوه فإن الغبن مقابل الزيادة فاعتبر فيه النصف ونحوه فكذا في الزيادة. قوله: (ثم ينظر إن كان رفع البناء الخ) قال العلامة قتلي زاده في رسالته بعد نقله نحو ذلك وفي فتاوى أبي الليث: وهذا إذا كان البناء من الباني بغير إذن المتولي، فأما إن كان البناء بأمر المتولي كان البناء للوقف ويرجع الباني على المتولي بما أنفق اهـ. قال: والظاهر أنه أراد أن إذن المتولي بالبناء لأجل الوقف، أما إذا أذن اهـ بالبناء لنفسه فبنى لنفسه وأشهد عليه فلا يكون البناء للوقف. قوله: (وإن لم يرض لا يتملكه) قال الرمي: وكذلك لو رضي ولم يرض القيم لا يجبر لأنه تملك وتملك فلا بد فيه من الرضا من الجانبين، ثم لم يرض القيم هل عليه أجرة لبنائه؟ الظاهر لا لأنه إنما بقي لمصلحة الوقف لا لمصلحته، وكذلك، لو رضي القيم ولم يرض هو لأنه لا يجبر على بيع ملكه وإبقاء البناء في أرض الوقف لا لمصلحته بل لمصلحة الوقف جبراً عليه، ولأنه لو أُلزم بالأجرة لزم عليه ضرر إن ضرر إجباره على التبرص إلى وقت التخلص وإلزامه بالأجرة ولم يعهد نظيره في الشرع، ولأنه إذا أخذ بالأجرة أخذ برفع ملكه وتخليصه عن الوقف. هذا وقد صرح في الخلاصة وغيرها في حانوت وقف وعمارته لغيره أبي صاحب العمارة أن يستأجر العرصه بأجرة مثلها إن كانت بحال لو رفعت العمارة تستأجر يكلف لرفع العمارة، ولو أجره من غيره مع العمارة لا يجوز فينبغي أن لا تجوز الإجارة هنا أيضاً إلا إذا أجر العرصه مع العمارة فأجاز صاحب العمارة فيجوز وينقسم الأجرة عليهما. قال في البزاية: ولو كان البناء ملكاً والعرصه وفقاً وأجر المتولي بإذن مالك البناء فالأجر ينقسم على البناء والعرصه وينظر بكم يستأجر كل، فما أصاب البناء فهو لمالك البناء اهـ. ومثله في كثير من الكتب. اهـ. كلام الرمي. قلت: وفي إجازات منح الغفار أن البناء يتملكه الناظر لجهة

يخلص ملكة اهـ. ولم يذكر ما إذا كان استأجره مسانحة أو مدة طويلة، والظاهر أنه لا تقبل الزيادة عليه دفعاً للضرر عنه، ولا ضرر على الوقف لأن الزيادة إنما كانت بسبب البناء لا لزيادة في نفس الأرض. وإذا علم حرمة إيجار الوقف بأقل من أجر المثل علم حرمة إيجارته بالأولى، ويجب أجر المثل كما قدمناه، وينبغي أن يكون خيانة من الناظر وكذا إيجارته بالأقل

الوقف قهراً على صاحبه إذا كانت الأرض تنقص بالقلع وإلا فلا بد من رضاه؛ هكذا ذكره عامة الشارحون ممن صرح به مولانا صاحب البحر، فينبغي أن يعول على ما في الشروح الموضوعة لنقل المذهب بخلاف نقول الفتاوى والله تعالى أعلم اهـ. قوله: (والظاهر أنه لا تقبل الزيادة الخ) قال الرملي: الظاهر خلاف هذا الظاهر وهو إلحاقها بالمشاركة فإذا جاء رأس السنة كان للقيم فسخ الإجارة إذ لا فرق بينهما من جهة الانعقاد كذلك، وإنما لم يذكره اكتفاء بالأول لأنه يعلم حكمه منه. والحاصل أنه لا تقبل الزيادة في كل الصور حيث لم ترد أجرة مثله في ذاتها للزوم العقد وعدم موجب الفسخ فتأمل ذلك. والظاهر أنه أراد بقوله «والظاهر الخ» أنها مثل المشاركة في عدم قبول الزيادة فإنها في المشاركة لا تقبل بل يصبر حتى ينقضي الشهر وبه يصح كلامه، ولكنه لو قال ولم يذكر المسانحة والظاهر أنها كذلك لكان أخصر وأولى تأمل اهـ. قلت: وهذا الفهم بعيد من كلام المؤلف بل الظاهر من كلامه التفرقة بينهما وأنها في المسانحة لا تنزع من يده ولو تمت السنة بدليل قوله «لأن الزيادة الخ» ويرد عليه أنه لا فرق حيثئذ بين المشاركة والمسانحة. وفي رسالة العلامة قنلي زاده مسائل: البناء على أرض الوقف والغراس عليها كثير الوقوع في البلدان خصوصاً في دمشق فإن بسايتها كثيرة وأكثرها أراضي أوقاف غرس عليها المستأجرون وجعلوها أملاكاً وأكثر إيجاراتها بأقل من أجر المثل إما ابتداء وإما بزيادة الرغبات، وكذلك حوانيت البلدان، فإذا طلب المتولي أو القاضي رفع إيجاراتها إلى أجر المثل يتظلم سكانها ومستأجروها ويزعمون أنه ظلم عليهم وهم ظالمون، وبعض الصدور والأكابر أيضاً قد يعاونونهم ويزعمون أن هذا تحريك فتنة فيجب على كل قاضٍ عادل عالم وكل قيم أمين غير ظالم أن ينظر؛ فإن كان بحيث إذا رفع المستأجر بناءه وغرسه لا يستأجره الناس بأكثر فليبقها، وإذا كان بحيث لو رفع وتبقى الأرض بيضاء نقية يستأجرها المستأجرون بأكثر بزيادة لا يتغابن فيها الناس وثبت هذا بخبر اثنين خبيرين نقول لصاحب البناء إما أن تفسخ وترفع البناء والغراس أو تقبلها بهذه الإجارة فإن قبلها تبقى الإجارة عليه وإلا يرفع بناءه وغرسه وقلما يضر رفعه بالأرض فلا يبالي به، وإن ضربها ضرراً بيناً بإذن القاضي للمستأجر برفع بنائه صيانة للوقف عن الضرر فيأمر المتولي بملكه مقلوعاً إن رضي صاحب البناء وإلا فيؤجر المتولي الأرض من الغير ويبقى الباني إلى أن يتخلص ملكه، ولا يكون ذلك مانعاً من الإجارة لأنه لا بد للباني عليه حتى لا يملك رفعه فكأنها غير مشغولة؛ وهكذا قالوا ولكن من يستأجر الأرض مع بناء الحانوت فيها إذ لا يمكنه التمتع فيها فالوجه أن يرضى بضرر القلع ويؤمر به وهو يسير غالباً فيؤخذ البناء غير مقلوع بقيمته مقلوعاً ويحصل للوقف غبطة عظيمة، هذا كله إذا كان بدون أجر المثل ابتداء أو الآن وإلا فلا تفسخ بزيادة أحد وإن زاد ضعف الأجرة إلا أن تنقضي مدة الإجارة فيعطىها للطالب بالزيادة، أما إذا زاد

علماً بذلك . وذكر الخصاص أن الواقف أيضاً إذا أجر بالأقل مما لا يتغابن الناس في مثله فإنها غير جائزة ويطلبها القاضي ، فإن كان الواقف مأموناً وفعل ذلك على طريق السهو والغفلة أقره القاضي في يده وأمره بإجارتها بالأصلح ، وإن كان غير مأمون أخرجها من يده وجعلها في يد من يثق بدينه . وكذا إذا أجرها الواقف سنين كثيرة ممن يخاف أن تتلف في يده قال : يبطل القاضي الإجارة ويخرجها من يد المستأجر اهـ . فإذا كان هذا في الواقف فالمتولي أولى . وفي الإسعاف : لو شرط الواقف أن لا يؤجر المتولي الوقف ولا شيئاً منه أو أن لا يدفعه مزارعة أو على أن لا يعمل على ما فيه من الأشجار أو شرط أن لا يؤجر إلا ثلاث سنين ثم لا يعقد عليه إلا بعد انقضاء العقد الأول كان شرطه معتبراً ولا تجوز مخالفته اهـ . وسيأتي في بيان الشروط ما لا يعتبر منها إن شاء الله تعالى ، وسيأتي في كتاب الإجراءات بيان مدتها في الأوقاف وحكم الإجارة الطويلة إن شاء الله تعالى . وذكر الخصاص أنه لو تبين أن المستأجر يخاف منه على رقة الوقف يفسخ القاضي الإجارة ويخرجه من يده ولو كان المستأجر أمين القاضي . ثم اعلم أن المتولي إذا أجر بأقل من أجره المثل بنقصان فاحش حتى فسدت لا ضمان عليه وإنما يلزم المستأجر أجره المثل ، وقد توهم بعض من لا خبرة له ولا دربة أنه يكون ضامناً ما نقص وهو غلط ؛ صرح به العلامة قاسم في فتاواه مستنداً إلى النقول الصريحة . وفي جامع الفصولين : ولو استباح مال اليتيم بألف وآخر بألف ومائة والأول أملاً يبيعه الوصي من الأول ، وكذا الإجارة تؤجر بثمانية للإملاء لا بعشرة لغيره وكذا متولي الوقف اهـ . فإن قلت : هل للقاضي ولاية الإيجار مع وجود المتولي؟ قلت : نعم على ما قدمناه

أجرة الأرض في نفس الأمر يفسخها في خلال المدة أيضاً ولا يجوز إبقاؤها بحال . اهـ ملخصاً . قوله : (فإن قلت الغي) سئل هل للقاضي أن يؤجر مع بقاء الناظر؟ فأجاب : نص الآستروشني على أن إجارة الموقوف عليه لا تجوز وإنما يملك الإجارة المتولي أو القاضي ، وهذا بإطلاقه يقتضي أن للقاضي ذلك ولو كان للموقف متول لكن نصهم على أن القاضي محجور من التصرف في مال اليتيم عند وصي الميت وعند من نصبه القاضي عن الميت يقتضي بالقياس عليه أن القاضي إنما يؤجر إذا لم يكن للموقف متول أو كان له متول لكن امتنع من الإيجار ويكون هذا محملاً كلام الآستروشني والله أعلم . فتاوى حانوتي . قوله : (قلت نعم) قال الرملي : الذي قدمه لا يفيد القطع بالحكم بل التردد فيه . وأقول : الظاهر لا ويدل عليه قولهم الولاية الخاصة أقوى من الولاية العامة ، فيحمل ما هنا على ما إذا أبقى المتولي إجارتها فتأمل . وقد قال في الأشباه بعد ما فرغ على القاعدة المذكورة : وعلى هذا لا يملك القاضي التصرف في الوقف مع وجود ناظر ولو من قبله والإجارة تصرف في الوقف بخلاف تقرير الوظائف لغير المشروط له ذلك فإنه تصرف في الموقوف عليهم تأمل . وفي أوقاف هلال : رأيت القاضي إذا أجر الدار الوقف قال : الإجارة جائزة . قلت : وكذلك لو أجرها وكيل القاضي بأمره؟ قال : نعم . وظاهره إطلاق الجواز مع وجود المتولي ووجهه ظاهر . اهـ كلام الرملي ملخصاً

عند قوله «أجرها الحاكم»، وسيأتي في كتاب الإجازات أن التمكّن في الفاسدة لا يكفي وهو بعمومه يتناول الوقف. وقد صرح الخصاصف بأن المتولي إذا أجره إجارة فاسدة وتمكّن المستأجر ولم ينتفع حقيقة فإنه لا أجر عليه. وفي الظهيرية: وتجاوز إجارة القيم الوقف بعرض عند أبي حنيفة خلافاً لهما، والأب والوصي إذا أجر داراً لليتيم بعرض جاز بلا خلاف. وفي القنية: ولا يجوز للقيم شراء شيء من مال المسجد لنفسه ولا البيع له وإن كان فيه منفعة ظاهرة للمسجد اهـ. فإن قلت: إذا أمر القاضي بشيء ففعله ثم تبين أنه ليس بشرعي أو فيه ضرر على الوقف هل يكون القيم ضامناً؟ قلت: قال في القنية: طالب القيم أهل المحلة أن يقرض من مال المسجد للإمام فأبى فأمره القاضي به فأقرضه ثم مات الإمام مفلساً لا يضمن القيم اهـ. مع أن القيم ليس له إقراض مال المسجد. قال في جامع الفصولين: ليس للمتولي إيداع مال الوقف والمسجد إلا ممن في عياله ولا إقراضه، فلو أقرضه ضمن وكذا المستقرض، وذكر أن القيم لو أقرض مال المسجد ليأخذه عند الحاجة وهو أحرز من إمساكه فلا بأس به. وفي العدة: يسع المتولي إقراض ما فضل من غلة الوقف لو أحرز اهـ. فإن قلت: إذا قصر المتولي في شيء من مصالح الوقف هل يضمن؟ قلت: إن كان في عين ضمنها وإن كان فيما في الذمة لا يضمن. قال في القنية: انهدم المسجد فلم يحفظه القيم حتى ضاعت خشبة يضمن اشترى القيم من الدهان دهناً ودع الثمن ثم أفلس الدهان بعد لم يضمن اهـ. وفي البزازية: امتنع المتولي عن تقاضي ما على المتقبلين لا يآثم، فإن هرب بعض المتقبلين بعدما اجتمع عليه مال كثير بحق القبالة لا يضمن المتولي اهـ. وفي القنية: أجر القيم ثم عزل ونصب قيم آخر

قلت: وجدت في التجنيس ما يؤخذ منه جواب المسألة ونصه: أرض وقف بدرعم وهي ناحية من نواحي سمرقند ولها متول من جهة قاضي سمرقند فاستأجرها رجل من حاكم بدرعم معلومة فزرعها فلما حصلت الغلة طلب المتولي الحصة من الغلة كما جرى العرف في المزارعة بدرعم فقال الرجل على الأجرة كان للمتولي أن يأخذ الحصة لأنه لا ولاية للحاكم لأن تولية القاضي لهذا المتولي إن كان قبل تقليد الحاكم لم يدخل ذلك في تقليده، وإن كان بعد تقليده خرج الحاكم عن ولاية تلك الأرض فلم تصح إجارته، فإذا زرعتها وقد جرى العرف بالمزارعة على النصف أو على الثلث صار كأن المتولي دفعها إليه مزارعة على ذلك اهـ. ونحوه في التارخانية. وقد ذكرها في الإسعاف أيضاً في فصل إجارة الوقف بأوضح من هذه العبارة وصرح بأن الحاكم من جهة قاضي البلدة، ولا يخفى أن العدول عن التعليل بأن القاضي أو مأموره ليس له ولاية الإيجار مع حضور المتولي إلى التعليل بما ذكره من أنه لم يدخل في تعليله أو خارج عنه يفيد ملك القاضي لذلك تأمل. قوله: (وفي القنية أجر القيم ثم عزل النخ) قال الرملي: قد أفتى الشارح بأن أخذها للمعزول وهي في فتاواه ولم ينقل خلافه وقد علم بما ذكر أنه إفتاء بخلاف الأصح. قوله: (للقيم صرف شيء من مال الوقف إلى كتبة

فقبل أخذ الأجر للمعزول، والأصح أنه للمنصوب لأن المعزول أجزها للوقف لا لنفسه، ولو باع القيم داراً اشتراها بمال الوقف فله أن يقبل البيع مع المشتري إذا لم يكن البيع بأكثر من ثمن المثل، وكذا إذا عزل ونصب غيره فللمنصوب إقالته بلا خلاف. ولو أذن القاضي للقيم في خلط مال الوقف بماله تخفيفاً عليه جاز ولا يضمن، وكذا القاضي إذا خلط مال الصغير بماله. وعن أبي يوسف: الوصي إذا خلط مال الصغير بماله لا يضمن وللقيم فسح الإجارة مع المستأجر قبل قبض الأجر وينفذ فسخه على الوقف وبعد القبض لا. ولو أبرأ القيم المستأجر عن الأجرة بعد تمام المدة تصح البراءة عند أبي حنيفة ومحمد، ويضمن للقيم صرف شيء من مال الوقف إلى كتبة الفتوى ومحاضر الدعوى لاستخلاص الوقف، والمتولي إذا أجر نفسه في عمل المسجد وأخذ الأجرة لم يجز في ظاهر الرواية وبه يفتى اهـ. وفي جامع الفصولين: إذ لا يصلح مؤاجراً ومستأجراً وصح لو أمره الحاكم بعمل فيه. ثم قال: وفي القنية: القيم ضمن مال الوقف بالاستهلاك ثم صرف قدر الضمان إلى المصرف بدون إذن القاضي يخرج عن العهدة اهـ. وفي الولوالجية: للمتولي أن يحتال بمال الوقف على إنسان إذا كان ملياً، وإن أخذ كفيلاً كان أحب إلي. وفي جامع الفصولين: المتولي يملك الإقالة لو خيراً للوقف. فإن قلت: هل للمتولي أن يصرف غلة سنة عن سنة قبلها؟ قلت: لا لما في الحاوي الحصري وغيره: سئل أبو جعفر عن قيم جمع الغلة فقسّمها على أهل الوقف وحرم واحداً منهم فلم يعطه وصرف نصيبه إلى حاجة نفسه، فلما خرجت الغلة الثانية طلب المحروم نصيبه هل له ذلك؟ قال: إن شاء ضمن القيم وإن شاء اتبع شركاءه فشاركهم فيما أخذوا، فإن اختار تضمين القيم سلم لهم ما أخذوا وليس له أن يأخذ من غلة هذا العام أكثر من نصيبه اهـ. وظاهره أنه إذا اختار اتباع الشركاء فإنه لا مطالبة له على المتولي وأن المتولي لا يدفع للمحروم من غلة الثانية شيئاً، سواء اختار تضمينه أو اتباع الشركاء، لكن في الذخيرة: وإن اختار اتباع الشركاء والشركة فيما أخذوا كان له أن يأخذ ذلك من نصيب الشركاء من الغلة الثانية لأنه لما اختار اتباع الشركاء تبين أنهم أخذوا نصيبه فله أن يأخذ من أنصبتهم مثل ذلك لأنه جنس حقه، فمتى أخذ رجعوا جميعاً على القيم بما استهلك القيم من حصة المحروم في

الفتوى) قال الرملي: ومثله لو استولى عليه ظالم ولم يمكنه دفعه عنه إلا بصرف ماله فصرف لا يضمن كما يعلم من مسألة الوصي إذا طمع السلطان في مال اليتيم ولم يمكن دفعه عنه إلا بدفع شيء من ماله، وكذا إذا لم يكن في يده شيء من مال الوقف وعرض له مثل هذا الأمر فاستدان بأمر القاضي أو استأذن القاضي في بذل ذلك من ماله ليرجع به في مال الوقف كما يعلم من كتاب الوصايا أيضاً تأمل. قوله: (إن شاء ضمن القيم) قال الرملي: أي لصرفه نصيب الغير إلى حاجة نفسه فصار متعدياً. وقوله «وإن شاء اتبع شركاءه» أي لأخذهم نصيبه. قوله: (فظاهره أن

السنة الأولى لأنه بقي ذلك حقاً للجميع اهـ. فظاهره أن المتولي يدفع له من غلة الثانية شأواً أو أبواً حيث اختار اتباعهم، ومفهومه أنه لو لم يصرف حصة المحروم إلى نفسه وإنما صرف الغلة إليهم وحرم واحداً إما لعدم حضوره وقت القسمة أو عناداً أنه يشاركهم ولا يضمن المتولي، وأنه يدفع إليه من غلة الثانية من أنصباثهم. وظاهر ما في الحاوي أنه يتبعهم فيما أخذوا ولا يعطي من الثانية أكثر من حصته وهو الظاهر، لأن حقه صار في ذمتهم والمتولي ليس له ولاية قضاء ديونهم. ومقتضى القواعد أن المحروم في صورة صرف الجميع إليهم له أن يضمن المتولي لكونه متعدياً كماله أن يرجع على المستحقين. فإن قلت: هل للمتولي تفضيل البعض على البعض قدرأً وتعجيلاً؟ قلت: فيه تفصيل؛ فالتفضيل في القدر راجع إلى شرط الواقف. قال في البزازية: وقف ضيعة على فقراء قرابته أو فقراء قريته وجعل آخره للمساكين جاز يحصون أو لا، وإن أراد القيم تفضيل البعض على البعض فالمسألة على وجوه: إن الوقف على فقراء قرابته وقريته وهم يحصون أو لا يحصون أو أحد الفريقين يحصون والآخر لا، ففي الوجه الأول للقيم أن يجعل نصف الغلة لفقراء القرابة ونصفها لفقراء القرية ثم يعطى كل فريق من شاء منهم، ويفضل البعض على البعض كما شاء لأن قصده القرية وفي الصدقة الحكم كذلك. وفي الوجه الثاني تصرف الغلة إلى الفريقين بعددهم، وليس له أن يفضل البعض على البعض لأن قصده الوصية وفي الوصية الحكم كذلك. وفي الثالث تجعل الغلة بين الفريقين أو لا فتصرف إلى الذين يحصون بعددهم وإلى الذين لا يحصون سهم واحد لأن من يحصى لهم وصية، ولمن لا يحصى صدقة والمستحق للصدقة واحد، ثم يعطى هذا السهم من الذين لا يحصون من شاء ويفضل البعض على البعض في هذا السهم اهـ. وقدمنا أن

المتولي يدفع له من غلة الثانية الخ) قال الرملي: إن أراد من أنصباثهم فقد صرح بأن له أن يأخذ ويرجعوا جميعاً على القيم فما معنى هذا الكلام وإن أراد من غير أنصباثهم فالظاهر خلاف هذا الظاهر، ولا يظهر بين الكلامين أي كلام الحاوي وكلام الخانية مخالفة تأمل. قوله: (ولا يضمن المتولي) قال الرملي: الظاهر أن له تضمينه إذ ليس له دفع استحقاقه لهم فكان متعدياً فيضمن فقوله «وصرف نصيبه إلى حاجة نفسه» اتفاقي لا احترازي تأمل. قوله: (وهم يحصون أو لا يحصون) هكذا في النسخ وهو كذلك في البزازية والصواب العكس كما في الفصل الثالث من التتارخانية حيث قال: وهم لا يحصون أو يحصون. وعلى هذا يصح التفريع بقوله ففي الوجه الأول وفي الوجه الثاني وإلا فلا يصح كما لا يخفى. قوله: (تقسم الغلة إلى الفريقين بعددهم) أي تقسم على الرؤوس فلو كان فقراء القرابة عشرين مثلاً وفقراء القرية عشرة تقسم على ثلاثين من غير تفضيل بخلاف الوجه الأول فإنها تقسم نصفين على الفريقين لا على الرؤوس لكونهم لا يحصون، وأما في الوجه الثالث فتقسم الغلة نصفين أيضاً، ثم يقسم نصف من يحصون على عدد رؤوسهم بلا تفضيل ونصف من لا يحصون يعطى لمن شاء منهم وبه يتضح ما قدمناه. قوله: (كما قدمناه في مسألة

الأوقاف المطلقة على الفقهاء للمتولي التفضيل، واختلفوا هل هو بالحاجة أو بالفضيلة وكل منهما صحيح. وأما التعجيل للبعض فلم أر فيه نقلاً صريحاً، وينبغي أن يجوز استنباطاً مما في البزازية: المصدق إذا أخذ عمالته قبل الوجوب أو القاضي استوفى رزقه قبل المدة جاز، والأفضل عدم التعجيل لاحتمال أن لا يعيش إلى المدة اهـ. فإن قيل: لا يقاس عليه لأن مال الوقف حق المستحقين على الخصوص فليس له أن يخصص أحداً، ومال بيت المال حق العامة. قلت: غايته أن يكون كدين مشترك بين اثنين وجب لهما بسبب واحد، والدائن إذا دفع لأحدهما نصيبه جاز له ذلك، غايته أن الشريك الغائب إذا حضر خير إن شاء اتبع شريكه وشاركه، وإن شاء أخذ من المديون فكذلك يمكن أن يقال: يخير المستحق كذلك كما قدمناه في مسألة المحروم. ثم رأيت في القنية: لم يكن في المسجد إمام ولا مؤذن واجتمعت غلات الإمامة والتأذين سنين ثم نصب إمام ومؤذن لا يجوز صرف شيء من تلك الغلات إليهما. وقال برهان الدين صاحب المحيط: لو عجلوه للمستقبل كان حسناً إلى آخر ما ذكره. وفي البزازية: المتولي لو أمياً فاستأجر الكاتب لحسابه لا يجوز له إعطاء الأجرة من مال الوقف، ولو استأجر لكنس المسجد وفتحه وإغلاقه بمال المسجد يجوز اهـ. وليس لأحد الناظرين التصرف دون الآخر عندهما خلافاً لأبي يوسف. وفي الخانية: ولو أن قيمين في وقف أقام كل قيم قاضي بلدة غير قاضي بلدة أخرى، هل يجوز لكل واحد منهما أن يتصرف بدون الآخر؟ قال الشيخ الإمام إسماعيل الزاهد: ينبغي أن يجوز تصرف كل واحد منهما، ولو أن واحداً من هذين القاضيين أراد أن يعزل القيم الذي أقامه القاضي الآخر فإن رأى القاضي المصلحة في عزل الآخر كان له ذلك وإلا فلا اهـ. وفيه دليل على أن للقاضي عزل منصوب قاضٍ آخر بغير خيانة إذا رأى المصلحة اهـ. فإن قلت: هل لأحد الناظرين أن يؤجر الآخر؟ قلت: لا يجوز لما في الخانية من كتاب الوصايا: لو باع أحد الوصيين لصاحبه شيئاً من التركة لا يجوز عند أبي حنيفة ومحمد لأن عندهما لا ينفرد أحد الوصيين بالتصرف اهـ.

والناظر إما وصي أو كيل. وفي جامع الفصولين: ليس للوصي في هذا الزمان أخذ مال اليتيم مضاربة ولا للقيم أن يزرع في أرض الوقف اهـ. فإذا ثبت عند القاضي أنه زرع ينبغي أن يكون خيانة يستحق بها العزل. وفي جامع الفصولين: ولو أذن قيم مؤذناً ليخدم مسجداً وقطع له الأجر وجعل ذلك أجرة المنزل وهو أجر المثل جاز. وفي الخانية: المتولي إذا

المحروم) قال الرملي: قدم في مسألة المحروم أنه يخير بين أن يتبع المتولي فيضمنه وبين أن يتبعهم لكنه خص ذلك بما إذا حرمه وصرف ذلك لنفسه لا مطلقاً مع أنه خلاف الفقه لأن حاصله أنه دفع مال الغير بلا إذن الغير والدافع متعد بالدفع والآخذ بالأخذ فكان له أن يضمن من شاء منهما

استأجر رجلاً في عمارة المسجد بدرهم ودانق وأجر مثله درهم فاستعمله في عمارة المسجد ونقد الأجر من مال الوقف قالوا: يكون ضامناً جميع ما نقد لأنه لما زاد في الأجر أكثر مما يتغابن فيه الناس يصير مستأجراً لنفسه دون المسجد، فإذا نقد الأجر من مال المسجد كان ضامناً. المتولي إذا أمر المؤذن أن يخدم المسجد وسمي له أجراً معلوماً لكل سنة قال الشيخ الإمام أبو بكر محمد بن الفضل رحمه الله. تصح الإجارة لأنه يملك الاستئجار لخدمة المسجد، ثم ينظر؛ إن كان ذلك أجر عمله أو زيادة يتغابن فيه الناس كانت الإجارة للمسجد، فإذا نقد الأجر من مال المسجد حل للمؤذن أخذه، وإن كان في الأجر زيادة على ما يتغابن فيه الناس كانت الإجارة للمتولي لأنه لا يملك الاستئجار للمسجد بغبن فاحش، فإذا أدى الأجر من مال المسجد كان ضامناً، وإن علم المؤذن بذلك لا يحل له أن يأخذ من مال المسجد اهـ. ثم قال: فقير سكن داراً موقوفة على الفقراء بأجر وترك المتولي ما عليه من الأجر بحصته من الوقف على الفقراء جاز كما لو ترك الإمام خراج الأرض لمن له حق في بيت المال بحصته اهـ. وذكر فيها ثلاث مسائل في غصب الوقف مناسبة لتصرف المتولي: الأولى لو غصب الوقف واسترده القيم وكان الغاصب زاد فيه، فإن لم يكن مالاً متقوماً بأن كرب الأرض أو حفر النهر أو ألقى في ذلك السرقين واختلط ذلك بالتراب استردها بغير شيء، وإن كانت مالاً متقوماً كالبناء والغرس أمر الغاصب برفعه إن لم يضر بالأرض، وإن أضر بأن خربها لم يكن له الرفع ويضمن القيم له من غلة الوقف قيمة الغراس مقلوعاً، وقيمة البناء مرفوعاً، وإن لم يكن للوقف غلة أجر الوقف وأعطى الضمان من الأجرة، وإن اختار الغاصب قلع الأشجار من أقصى موضع لا تخرب الأرض فله ذلك، ولا يجبر على أخذ القيمة ثم يضمن القيم ما بقي في الأرض من الشجر إن كانت له قيمة. الثانية لو استولى على الوقف غاصب وعجز المتولي عن استرداده وأراد الغاصب أن يدفع قيمتها كان للمتولي أخذ القيمة أو الصلح على شيء ثم يشتري بالمأخوذ من الغاصب أرضاً أخرى فيجعله وفقاً على شرائط الأولى لأنه حينئذ صار بمنزلة المستهلك فيجوز أخذ القيمة. الثالثة رجل غصب أرضاً موقوفة قيمتها ألف ثم غصب من الغاصب رجل آخر بعدما ازدادت قيمة الأرض وصارت

تأمل. قوله: (فإن قلت هل لأحد الناظرين أن يؤجر الآخر احترازاً عن الناظر والقاضي) قال في الإسعاف: ولو تقبل المتولي الوقف لنفسه لا يجوز لأن الواحد لا يتولى طرفي العقد إلا إذا تقبله من القاضي لنفسه فحينئذ يتم لقيامه باثنين اهـ. وظاهره أنه يجوز من أحد الناظرين والظاهر أنه مبني على قول أبي يوسف تأمل. قوله: (ينبغي أن يكون خيانة) أقول: صرح به الإمام الخصاص في باب الرجل يجعل أرضاً صدقة موقوفة ثم يررعها ونصه: قلت: فما تقول في والي هذه الصدقة إن زرع أرض الوقف ثم اختلف هو وأهل الوقف في الزرع فقال واليها إنما زرعتها

تساوي ألفي درهم فإن المتولي يتبع الغاصب الثاني إن كان ملياً على قول من يرى جعل العقار مضموناً بالغصب لأن تضمين الثاني أنفع للوقف وإن كان الأول أملاً من الثاني يتبع الأول لأن تضمين الأول يكون أنفع للوقف، وإذا اتبع القيم أحدهما برئ الآخر عن الضمان كالمالك إذا اختار تضمين الغاصب الأول أو الثاني برئ الآخر اهـ. ومنها أكار تناول من مال الوقف فصالحه المتولي على شيء والأكار غني لا يجوز الحط من مال الوقف وإن كان الأكار فقيراً جاز ذلك اهـ. وهو محمول على ما إذا كان الوقف على الفقراء كما قيده به فيما إذا سكن الفقير دار الوقف وسامحه المتولي بالأجر، وأما إذا كان على أرباب معلومين ومستحقين مخصوصين لا تجوز المسامحة والحط بالصالح مطلقاً، وعلى هذا لا تجوز الإجارة بأقل من أجر المثل بغبن فاحش من فقير إذا كان الوقف على معينين، وإن كان وقف الفقراء جاز. وفي الإسعاف: ولو اشترى بغلته ثوباً ودفعه إلى المساكين يضمن ما نقد من مال الوقف لوقوع الشراء له. حائط بين دارين إحداهما وقف والأخرى ملك فانهدم وبناءه صاحب الملك في حد دار الوقف قال أبو القاسم: يرفع القيم الأمر إلى القاضي ليجبره على نقضه ثم يبينه حيث كان في القديم، ولو قال القيم للباني أنا أعطيك قيمة البناء وأقره حيث بنيت وابن أنت لنفسك حائطاً آخر في حدك قال أبو القاسم: ليس للقيم ذلك بل يأمره بنقضه وبناءه حيث كان في القديم اهـ. ولو أخذ متولي الوقف من غلته شيئاً ثم مات بلا بيان لا يكون ضامناً هكذا قالوا، وقيده الطرسوسي في أنفع الوسائل بحثاً بما إذا لم يطالب المستحق، أما إذا طالبه المستحق ولم يدفع له ثم مات بلا بيان فإنه يكون ضامناً اهـ. ومقتضاه أنه لو ادعى في حياته الهلاك لا يقبل قوله لأنه صار ضامناً بمنع المستحق بعد الطلب. وفي القنية: وينبغي للقاضي

لنفسه ببذري ونفقتي وقال أهل الوقف بل زرعتهما لنا فالقول قوله من قبل أن البذر له، فما حدث من الزرع من هذا البذر فهو لصاحب البذر، وهو في ذلك بمنزلة الواقف فيما يزرع له. قلت: فترى إخراجه من يده بما فعل؟ قال: نعم ويضمن نقصان الأرض اهـ. قوله: (وقيده الطرسوسي الخ) نص عبارته ينبغي أن يكون التفصيل فيها أنه إن حصل طلب المستحقين منه المال وأخر ثم مات مجهلاً أنه يضمن، وإن لم يحصل طلب منهم ومات مجهلاً فينبغي أن يقال أيضاً إن كان محموداً بين الناس معروفاً بالديانة والأمانة أنه لا ضمان عليه، وإن لم يكن كذلك ومضى زمن والمال بيده ولم يفرقه ولم يمنعه من ذلك مانع شرعي أنه يضمن اهـ. وكان قوله «وينبغي أن يكون التفصيل الخ» سقط من نسخة الرمي فاعترض على المؤلف بأنه غير مطابق لما نقله عنه ثم قال: والعمل بإطلاقهم متعين ولا نظر لما قاله الطرسوسي بحثاً ويكفي المانع احتمالاً. وقد قيل في حق الطرسوسي إنه ليس من أهل الفقه والقائل فيه ذلك الكمال ابن الهمام رحمه الله تعالى اهـ. تأمل. ثم أعلم أن البيري في شرح الأشباه ذكر أن قوله «غلات الوقف» وقع هكذا مطلقاً في الولوجية والبرزازية، وقيده قاضيخان

أن يحاسب أمناءه فيما في أيديهم من أموال اليتامى ليعرف الخائن فيستبدله، وكذا القوام على الأوقاف ويقبل قولهم في مقدار ما حصل في أيديهم من مقدار الغلات الوصي والقيم فيه سواء. والأصل فيه أن القول قول القابض في مقدار المقبوض وفيما يخبر من الانفاق على اليتيم أو على الضيعة ومؤنات الأراضي. وفي أدب القاضي للخصاف: ويقبل قول الوصي في المحتمل دون القيم لأن الوصي من فوض إليه الحفظ والتصرف، والقيم من فوض إليه الحفظ دون التصرف، وكثير من مشايخنا سورا بين الوصي والقيم فيما لا بد فيه من الانفاق وقالوا: ويقبل قولهما فيه وقاسوه على قيم المسجد أو واحد من أهل المحلة إذا اشترى للمسجد ما لا بد منه كالحصير والحشيش والدهن وأجر الخادم ونحوه لا يضمن للإذن دلالة ولا يتعطل المسجد كذا هذا، وبه يفتي في زماننا. قال رضي الله عنه: والصحيح والصواب في عرفنا بخوارزم هذا أنه لا فرق بينهما. (ط) وإن اتهمه القاضي بحلفه وإن كان أميناً كالمودع يدعي هلاك الوديعة أو ردها قيل إنما يستحلف إذا ادعى عليه شيئاً معلوماً، وقيل يحلف على كل حال، وإن أخبروا أنهم أنفقوا على اليتيم والضيعة من إنزال الأرض كذا وبقي في أيدينا كذا، فإن عرف بالأمانة يقبل القاضي الإجمال ولا يجبره على التفسير شيئاً فشيئاً، وإن كان متهماً يجبره القاضي على التفسير شيئاً فشيئاً ولا يجبسه ولكن يحضره يومين أو ثلاثة أو يخوفه ويهدده إن لم يفسره، فإن فعل وإلا يكتفي منه باليمين. ولو عزل القاضي ونصب غيره فقال الوصي للمنصوب حاسبني المعزول لا يقبل منه إلا بيينة، وفي وقف الناصحي إذا أجز الواقف أو قيمه أو وصيه أو أمينه ثم قال قبضت الغلة فضاعت أو فرقته على الموقوف عليهم وأنكروا فالقول له مع يمينه. اهـ ما في القنية. فقد علمت أن مشروعية المحاسبات للنظار إنما هي ليعرف القاضي الخائن من الأمين لا لأخذ شيء من النظار للقاضي واتباعه، والواقع بالقاهرة في زماننا الثاني وقد شاهدنا فيها من الفساد للأوقاف كثيراً بحيث يقدم كلفة المحاسبة على العمارة والمستحقين، وكل ذلك من علامات الساعة المصدقة لقوله عليه الصلاة والسلام كما رواه البخاري في أول كتاب العلم «إذا وسد الأمر لغير أهله فانتظروا الساعة»^(١)

بمتولي المسجد إذا أخذ غلات المسجد ومات من غير بيان اهـ. أقول: أما إذا كانت الغلة مستحقة لقوم بالشرط فيضمن مطلقاً ثم ذكر الاستدلال عليه فراجع. قلت: ويؤيده قولهم إن غلة الوقف يملكها الموقوف عليه وإن لم يقبل وما سيأتي في باب دعوى الرجلين من أن دعوى الغلة من قبيل دعوى الملك المطلق، وحيث فتكون في حكم سائر الأمانات فتتقلب مضمونة بالموت عن تجهيل كشریک ومفاوض والله أعلم. قوله: (وفي وقف الناصحي الخ) قال الرملي: سئل مولانا شيخ

فإن قلت: هل يباح للقاضي أخذ الأجر على المحاسبات من مال الأوقاف؟ قلت قال في البزازية من كتاب القضاء: وإن كتب القاضي سجلاً أو تولى قسمة وأخذ أجرة المثل له ذلك، ولو تولى نكاح صغيرة لا يحل له أخذ شيء لأنه واجب عليه، وكلما وجب عليه لا يجوز أخذ الأجر عليه، وما لا يجب عليه يجوز أخذ الأجر. وذكر عن الباقي في القاضي يقول إذا عقدت عقد البكر في دينار وإن ثيباً في نصفه أنه لا يحل له إن لم يكن لها ولي، فلو كان ولي غيره يحل بناء على ما ذكروا، ولو باع مال اليتيم لا يأخذ شيئاً ولو أخذ وأذن في البيع لا ينفذ بيعه اهـ. فقد استفيد منه أنه يجوز له الأخذ على نفس الكتابة ولا يجوز له الأخذ على نفس المحاسبات لأن الحساب واجب عليه فهو كما لو تولى نكاح يتيمة أو بيع مال اليتيم، وقدمنا عن البزازية أن المتولي لو استأجر كاتباً للحساب لا يجوز له أن يدفع أجرته من مال الوقف. وفي القنية: ولو أبرأ صاحب الحق القيم عن نصيبه بعدما استهلكه لا يصح اهـ. قال في الخانية: وقف له متولٍ ومشرف ليس للمشرف أن يتصرف في مال الوقف لأن ذلك مفوض إلى المتولي والمشرف مأمور بالحفظ لا غير اهـ. وهذا يختلف بحسب العرف في معنى المشرف؛ كذا في فتح القدير. وأما بيان ما عليه من العمل فحاصل ما ذكره الخصاص أن ما يجعله الواقف للمتولي ليس له حد معين، وإنما هو على ما تعارفه الناس من الجعل عند عقدة

الإسلام الشيخ محمد الغزي عن المتولي إذا قبض غلات الوقف وصرفها في مصالحه فهل يقبل قوله في ذلك أم لا؟ وهل يحلف أم لا؟ فأجاب: نعم القول قوله فيما صرفه في مصالح الوقف من النفقة إذا وافق الظاهر، وكذا يقبل قوله فيما يديه من الصرف على المستحقين بلا بينة لأن هذا من جملة عمله في الوقف. واختلفوا في تحليفه واعتمد شيخنا في الفوائد أنه لا يحلف والله تعالى أعلم بالصواب. ثم بعد كتابة هذا الجواب وقفت على جواب فتوى شيخ الإسلام أبي السعود العمادي مفتي الديار الرومية صورتها: إذا ادعى المتولي دفع غلة الوقف لمن يستحقها شرعاً هل يقبل قوله في ذلك أم لا؟ فكتب جوابه: إن ادعى الدفع لمن عينه الواقف في وقفه كأولاده وأولاد أولاده يقبل قوله، وإن ادعى الدفع إلى الإمام بالجامع والبواب ونحوهما لا يقبل قوله كما لو استأجر شخصاً للبناء في الجامع بأجرة معلومة ثم ادعى تسليم الأجرة إليه فإنه لا يقبل قوله والله تعالى أعلم. وهو تفصيل في غاية الحسن فليعمل به والله تعالى أعلم. قال في تحفة الأقران: غير أن علماءنا على الإفتاء بخلافه. أقول: والجواب عما تمسك به العمادي أنها ليس لها حكم الأجرة من كل وجه وقد تقدم أن فيها شوب الأجرة والصدقة والصلة، ومقتضى ما قاله أنه يقبل قوله في حق براءة نفسه لا في حق صاحب الوظيفة لأنه أمين فيما في يده فيلزم الضمان في الوقف لأنه عامل له وفيه ضرر بالوقف بالإفتاء بما قاله العلماء متعين. وقول الغزي: «هو تفصيل في غاية الحسن فليعمل به» في غير محله إذ يلزم منه تضمين الناظر له إذا دفع لهم بلا بينة لتعديه فافهم. وقوله آنفاً «واعتمد شيخنا الخ» الفتوى على أنه يحلف في هذا الزمان والله تعالى أعلم اهـ. قوله: (هل للجابي الدعوى الخ) قال

الواقف ليقوم بمصالحه من عمارة واستغلال وبيع غلات وصرف ما اجتمع عنده فيما شرطه الواقف، ولا يكلف من العمل بنفسه إلا مثل ما يفعله أمثاله، ولا ينبغي له أن يقصر عنه، وأما ما تفعله الأجراء والوكلاء فليس ذلك بواجب عليه حتى لو جعل الولاية إلى امرأة وجعل لها أجراً معلوماً لا تكلف إلا مثل ما يفعله النساء عرفاً. ولو نازع أهل الوقف القيم وقالوا للحاكم إن الواقف إنما جعل له هذا في مقابلة العمل وهو لا يعمل شيئاً لا يكلفه الحاكم من العمل ما لا تفعله الولاية. فإن قلت: إذا شرط الواقف ناظراً وجابياً وصيرقياً فما عمل كل منهم؟ قلت: الأمر والنهي والتدبير والعقود وقبض المال ووظيفة الناظر، وجمع المال من المستأجرين هلالياً وخراجياً ووظيفة الجابي، ونقد المال ووزنه ووظيفة الصيرفي. فإن قلت: هل للجابي الدعوى على المستأجر وهل له إجارة المسقف؟ قلت: لا إلا بتوكيل الناظر، وهذه الوظائف إنما يبتنى حكمها على العرف فيها كما ذكره في فتح القدير في المشرف، وأما بيان ما له فإن كان من الواقف فله المشروط ولو كان أكثر من أجرة المثل، وإن كان منصوب القاضي فله أجر مثله، واختلفوا هل يستحقه بلا تعيين القاضي؟ فنقل في الفتنية أولاً أن القاضي لو نصب قيماً مطلقاً ولم يعين له أجراً فسعى فيه سنة فلا شيء له. وثانياً أن القيم يستحق أجر مثل سعيه، سواء شرط له القاضي أو أهل المحلة أجراً أو لا، لأنه لا يقبل القومة ظاهراً إلا بأجر والمعهود كالمشروط. قال: وقالوا: إذا عمل القيم في عمارة المسجد والوقف كعمل الأجير لا يستحق الأجر لأنه لا يستحق له أجر القومة وأجر العمل فهذا يدل على أنه يستحق بالقومة أجراً اهـ. وإذا لم يعمل الناظر لا يستحق شيئاً لما في الخانية: ولو وقف أرضه على مواله مثلاً ثم مات فجعل القاضي للوقف قيماً وجعل له عشر الغلة في الوقف وللوقف طاحونة في يد رجل بالمقاطعة لا يحتاج فيها إلى القيم، وأصحاب الوقف يقبضون غلتها منه لا يستحق القيم عشر غلتها لأن ما يأخذه بطريق الأجرة ولا أجرة بدون العمل اهـ. وفي فتح القدير بعد نقله: فهذا عندنا فيمن لم يشترط له الواقف، أما إذا شرط

الرملي: صرح مولانا الشيخ محمد بن سراج الدين في فتاواه أن الجابي المنصوب من جانب الناظر وكيل عن الناظر في القبض فيؤخذ منه أنه يملك الخصومة مع المستأجر في دعوى الاستيفاء لما تقر أن وكيل القبض خصم في ذلك فما هنا مقيد بالجابي المنصوب من جانب الواقف مع الناظر كما إذا شرط ناظراً وجابياً فليس للجابي الدعوى والحالة هذه وفي كلام هذا الشارح إشارة إليه فافهم. قوله: (وأما بيان ماله الخ) قال الرملي: فلو لم يشترط له الواقف شيئاً لا يستحق شيئاً إلا إذا جعل له القاضي أجرة مثل عمله في الوقف فيأخذه على أنه أجرة كما يفهم مما كتبنا فيما يأتي قريباً. قوله: (والمعهود كالمشروط) قال الرملي: فيحمل ما نقله أولاً على ما إذا لم يكن معهوداً. قوله: (فهذا يدل على أنه يستحق بالقومة أجراً) قال الرملي: يحمل على ما إذا شرط له شيء أو كان معهوداً توفيقاً.

كان من جملة الموقوف عليهم اهـ. والظاهر أنه عائد إلى قطع المعلوم في زمن التعمير، وأما عدم الاستحقاق عند عدم العمل فلا فرق فيه بين ناظر وناظر، وقد تمسك بعض من لا خبرة له بقول قاضيخان وجعل له عشر الغلة في الوقف على أن للقاضي أن يجعل للمتولي عشر الغلات مع قطع النظر عن أجره المثل وهو غلط. قال في القنية: عزل القاضي فادعى القيم أنه قد أجرى له كذا مشاهرة أو مسانحة وصدقه المعزول فيه لا يقبل إلا بينة، ثم إن كان ما عينه أجر مثل عمله أو دونه يعطيه الثاني وإلا يحط الزيادة ويعطيه الباقي اهـ. فقد أفاد أن القاضي الثاني يحط ما زاد على أجر المثل فأفاد عدم صحة تقرير القاضي للناظر معلوماً أكثر من أجر المثل، فإن قلت: إذا كان الوقف هلالياً وقد أحال الناظر المستحقين على الحوانيت والبيوت وهم يأخذون من السكان، هل يستحق الناظر معلوماً؟ قلت: لا يستحق معلوماً لأجل الهلاكي لعدم عمله فيه إلا لأجل التعمير كما قدمناه عن قاضيخان في مسألة الطاحونة، وللقيم التوكيل وعزل وكيله، وله أن يجعل للوكيل من معلومه شيئاً، وله قطعه عنه. ولو شرط الواقف للقيم تفويض أمره بعد مماته مثل ما شرطه له في حياته فجعل القيم بعض معلومه لرجل أقامه قيماً وسكت عن الباقي ثم مات، يكون لوصيه ما سمي له فقط ويرجع

قوله: (وجعل له عشر الغلة) قال الرملي: أي في مقابلة عمله في الوقف. قوله: (والظاهر أنه عائد إلى قطع المعلوم الخ) قال الرملي: المتعين خلاف هذا الظاهر إذ لو حمل عليه لفسد المعنى إذ يرجع والحال هذه إلى أنه يقطع إذا شرط له الواقف لا في غيره وهذا فاسد تأمل. وأقول أيضاً: كيف يقال هذا وقد قدم أولاً قوله فيه ولا تؤخر العمارة إذا احتيج إليها وتقطع الجهات الموقوف عليها لها إن لم يخف ضرر بين فإن خيف قدم، وأما الناظر فإن كان المشروط له من الواقف فهو كأحد المستحقين، فإذا قطعوا للعمارة قطع إلا أن يعمل فيأخذ قدر أجرته وإن لم يعمل لا يأخذ شيئاً اهـ. ثم نقل مسألة الطاحون بعده من غير فصل بين الكلامين ثم أعقبها بقوله: فهذا عندنا فيمن لم يشترط له الواقف الخ. وأنت خبير بأن المتولي يقطع في زمن التعمير مطلقاً اشترط له الواقف أو لم يشترط إلا أن يعمل فيأخذ قدر أجرته ولا تعرض في مسألة الطاحون للتعمير، فعوده لذلك غير متجه بل المتجه الفرق بين ناظر وناظر، فتحرر أن الواقف إن عين له شيئاً فهو له كثيراً كان أو قليلاً على حسب ما شرطه عمل أو لم يعمل حيث لم يشترطه في مقابلة العمل كما هو مفهوم من قولنا على حسب ما شرطه. وإن لم يعين له الواقف وعين له القاضي أجره مثله جاز، وإن عين أكثر يمنع عنه الزائد عن أجره المثل. هذا إن عمل وإن لم يعمل لا يستحق أجره، وبمثله صرح في الأشباه في كتاب الدعوى. وإن نصبه القاضي ولم يعين له شيئاً ينظر؛ إن كان المعهود أن لا يعمل إلا بأجرة المثل فله أجره المثل لأن المعهود كالمشروط وإلا فلا شيء له فاغتنم هذا التحرير فإنه يجب إليه المصير لأنه المفهوم من عباراتهم والمتبادر من كلماتهم، وقوله في الفتح «فهذا» إشارة إلى الحكم المذكور في مسألة الطاحون وقوله «كان من جملة الموقوف عليهم» أي فيستحق الربيع بالشرط لا بالعمل كاستحقاق الموقوف عليهم فإنه

وينزع لو خائناً كالوصي وإن شرط أن لا ينزع .

الباقى إلى أصل الغلة . ولو شرط المعلوم ولم يشرط له أن يجعل لغيره ليس له أن يوصى به ولا بشيء منه لأحد، ويجوز له أن يوصى بأمر الوقف وينقطع المعلوم عنه بموته، ولو وكل هذا القيم وكيلاً في الوقف أو أوصى به إلى رجل وجعل له كل المعلوم أو بعضه ثم جن جنوناً مطبقاً يبطل توكيله ووصايته وما جعل للوصي أو الوكيل من المال ويرجع إلى غلة الوقف إلا أن يكون الواقف عينه لجهة أخرى عند انقطاعه عن القيم فينفذ فيها حينئذ . وقد راجع الجنون المطبق بما يبقى حولاً لسقوط الفرائض كلها عنه، ولو عاد عقله عادت الولاية إليه لأنها زالت بعارض فإذا زال عاد إلى ما كان عليه؛ كذا في الإسعاف قوله: (وينزع لو خائناً كالوصي وإن شرط أن لا ينزع) أي ويعزل القاضي الواقف المتولي على وقفه لو كان خائناً كما يعزل الوصي الخائن نظراً للوقف واليتيم، ولا اعتبار بشرط الواقف أن لا يعزله القاضي والسلطان لأنه شرط مخالف لحكم الشرع فبطل . واستفيد منه أن للقاضي عزل المتولي الخائن غير الواقف بالأولى . وصرح في البزازية أن عزل القاضي للخائن واجب عليه ومقتضاه الإثم بتركه والإثم بتولية الخائن ولا شك فيه . وفي المصباح: وفرقوا بين الخائن والسارق والغاصب بأن الخائن هو الذي خان ما جعل عليه أميناً، والسارق من أخذ خفية من موضع كان ممنوعاً من الوصول إليه، وربما قيل كل سارق خائن دون عكسه، والغاصب من أخذ جهازاً معتمداً على قوته اهـ . وقد منّا أنه لا يعزله القاضي بمجرد الطعن في أمانته ولا يخرج به إلا بخيانة ظاهرة بيينة وأن له إدخال غيره معه إذا طعن في أمانته، وأنه إذا أخرجه ثم تاب وأناب أعاده، وأن امتناعه من التعمير خيانة . وكذا لو باع الوقف أو بعضه أو تصرف تصرفاً غير جائز عالماً به، وبيناه غاية البيان عند الكلام على نصب القاضي المتولي . وإنما الكلام الآن في شروط الواقفين فقد أفادوا هنا أنه ليس كل شرط يجب اتباعه فقالوا هنا: إن اشتراطه أن لا يعزله القاضي شرط باطل مخالف للشرع . وبهذا علم أن قولهم «شرط الواقف كنص الشارع» ليس على عمومته قال العلامة قاسم في فتاواه: أجمعت الأمة أن من شروط الواقفين ما هو صحيح معتبر يعمل به ومنها ما ليس كذلك، ونص أبو عبد الله الدمشقي في كتاب الوقف عن شيخه شيخ الإسلام قول الفقهاء نصوصه كنص الشارع يعني في الفهم والدلالة لا في وجوب العمل مع أن التحقيق أن لفظه ولفظ الموصي والحالف والناذر وكل عاقد يحمل على عادته في خطابه ولغته التي يتكلم بها، وافقت لغة العرب ولغة الشرع أم لا، ولا خلاف أن من وقف على صلاة أو صيام أو قراءة أو جهاد غير شرعي ونحوه لم يصح اهـ . قال

بالشرط لا بالعمل وهذا هو المتعين في فهم عبارته والله تعالى أعلم . قوله: (ومقتضاه الإثم بتركه) مخالف لما قدمه في الموضع الثالث عن الخصاف أنه يخرج به أو يضم إليه آخر وقد منّا الجواب بأن المراد بعزله إزالة ضرره عن الوقف فإذا حصل ذلك بضم ثقة إليه حصل المقصود . قوله: (وإن امتناعه من التعمير خيانة)

العلامة قاسم قلت: وإذا كان المعنى ما ذكر فما كان من عبارة الواقف من قبيل المفسر لا يحتمل تخصيصاً ولا تأويلاً يعمل به، وما كان من قبيل الظاهر كذلك، وما احتمل وفيه قرينة حمل عليها، وما كان مشتركاً لا يعمل به لأنه لا عموم له عندنا ولم يقع فيه نظر المجتهد لترجح أحد مدلوليه، وكذلك ما كان من قبيل المجمل إذا مات الواقف، وإن كان حياً يرجع إلى بيانه. هذا معنى ما أفاده اهـ. قلت: فعلى هذا إذا ترك صاحب الوظيفة مباشرتها في بعض الأوقات المشروط عليه فيها العمل لا يأنم عند الله تعالى. غايته أنه لا يستحق المعلوم. ومن الشروط المعتبرة ما صرح به الخصاص لو شرط أن لا يؤجر المتولي الأرض فإن إجارتها باطلة، وكذا اشتراط أن لا يعامل على ما فيها من نخل وأشجار، وكذا إذا شرط أن المتولي إذا أجرها فهو خارج عن التولية، فإذا خالف المتولي صار خارجاً ويوليها القاضي من يثق بأمانته، وكذا إذا شرط أنه إن أحدث أحد من أهل هذا الوقف حدثاً في الوقف يريد إبطاله كان خارجاً اعتبر، فإن نازع البعض وقال أردت تصحيح الوقف وقال سائر أهل الوقف إنما أردت إبطاله نظر القاضي في القوم الذين تنازعوا، فإن كانوا يريدون تصحيحه فلهم ذلك، وإن كانوا

قال الرملي: إذا كان هناك ما يعمر به من مال الوقف وخيف ضرر بين بتأخير العمارة كما تقدم بيانه. قوله: (قلت فعلى هذا الخ) قال في النهر بعد نقله كلام العلامة قاسم: وأراد بشيخ الإسلام تقي الدين بن تيمية الحنبلي فإنه في موضع آخر عزا هذا إلى أبي عبد الله الدمشقي عن شيخة شيخ الإسلام وأبو عبد الله بن مفلح وشيخه هو ابن تيمية. وهذا كما ترى لا يلزم أن يكون رأياً للحنفية وأي مانع من أنه كنص الشارع في وجوب العمل به، فإذا شرط عليه أداء خدمة كقراءة أو تدريس وجب عليه إما العمل أو الترك لمن يعمل حتى لو لم يعمل أو لم يترك ينبغي أن لا يتردد في إثمه ولا سيما إن كانت الخدمة مما يلزم بتعطيها ترك شعيرة من شعائر الإسلام كالأذان ونحوه فتدبره اهـ. وقال الرملي قال هذا الشارح في فتاواه: ويصح أن يكون التشبيه في وجوب العمل أيضاً من جهة أن الصرف في الوقف على اتباع شرطه لأنه إنما أوصى بملكه فهذه الشروط لا بد من مراعاتها. وذكر الشارح في كتاب القضاء عند الكلام على قوله «وإذا رفع إليه حكم قاض أمضاه الخ» نقلاً عن الأشباه والنظائر للأسيوطي معزياً إلى فتاوى السبكي أن قضاء القاضي ينقض عند الحنفية إذا كان حكماً لا دليل عليه. قال: وما خالف شرط الواقف فهو مخالف للنص وهو حكم لا دليل عليه، سواء كان نصه في الوقف نصاً أو ظاهراً اهـ. قال هذا الشارح: وهذا موافق لقول مشايخنا كغيرهم شرط الواقف كنص الشارع فيجب اتباعه كما في شرح المجمع للمصنف اهـ. فهذا يؤيد قوله «ويصح أن يكون التشبيه في وجوب العمل أيضاً» تأمل والله تعالى أعلم اهـ. قلت: استثنى المؤلف في أشباهه من هذا الأصل مسائل: الأولى شرط أن القاضي لا يعزل الناظر فله عزل غير الأهل. الثانية شرط أن لا يؤجر وقفه أكثر من سنة والناس لا يرغبون في استئجاره سنة أو كان في الزيادة نفع للفقراء فللقاضي المخالفة دون الناظر. الثالثة لو شرط أن يقرأ على قبره فالتعيين باطل. الرابعة شرط أن يتصدق بفاضل الغلة على من يسأل في مسجد كذا كل يوم لم يراع شرطه وللقيم التصديق على

يريدون إبطاله أخرجهم وأشهدهم على إخراجهم. ولو شرط أن من نازع القيم وتعرض له ولم يقل لإبطاله فنازعه البعض وقال منعني حقي صار خارجاً ولو كان طالباً حقه اتباعاً للشرط كما لو شرط أن من طالبه بحقه فللمتولي إخراج، فلو أخرج له ليس له إعادته بدون الشرط، ومنها ما لو وقف على أولاده وشرط أن من انتقل إلى مذهب المعتزلة صار خارجاً فانتقل منهم واحد صار خارجاً، فإن ادعى على واحد منهم بأنه صار معتزلاً فالبينة على المدعي والقول للمنكر. وكذا لو كان الواقف من المعتزلة وشرط أن من انتقل إلى مذهب أهل السنة صار خارجاً اعتبر شرطه، ولو شرط أن من انتقل من مذهب أهل السنة إلى غيره فصار خارجاً أو رافضياً خرج، فلو ارتد والعياذ بالله تعالى عن الإسلام خرج المرأة والرجل سواء، فلو شرط أن من خرج من مذهب الإثبات إلى غيره خرج فخرج واحد ثم عاد إلى مذهب الإثبات لا يعود إلى الوقف إلا بالشرط، وكذلك لو عين الواقف مذهباً من المذاهب وشرط أنه إن انتقل عنه خرج اعتبر شرطه، وكذا لو شرط أن من انتقل من قرابته من بغداد فلا حق له اعتبر لكن هنا إذا عاد إلى بغداد رد إلى الوقف. ولو شرط وقفه على العميان فالشرط باطل وتكون الغلة للمساكين لأن فيهم الغني والفقير وهم لا يحصون، وكذا على العوران والعرجان والزمنى اه. مختصراً. ومنها ما في قاضيخان: لو وقف على أمهات أولاده وشرط عدم تزوجهن كان الشرط صحيحاً. فعلى هذا لو شرط في حق الصوفية بالمدرسة عدم التزوج كما بالمدرسة الشيخونية بالقاهرة اعتبر شرطه، ومنها ما في الفتاوى أيضاً: لو شرط الواقف أن لا تؤجر أكثر من سنة والناس لا يرغبون في استئجارها وكانت إجارتها أكثر من سنة أنفع للفقراء، فليس للقيم أن يؤجرها أكثر من سنة ولكنه يرفع الأمر إلى القاضي حتى يؤجرها القاضي أكثر من سنة لأن للقاضي ولاية النظر على الفقراء وعلى الميت أيضاً، ولو شرط أن لا تؤجر أكثر من سنة إلا إذا كان أنفع للفقراء كان للقيم أن يؤجرها بنفسه أكثر من سنة إذا كان رأى ذلك خيراً ولا يحتاج إلى القاضي اه. وبهذا ظهر أن الشروط الراجعة إلى الغلة وتحصيلها لا يقدر المتولي على مخالفتها ولو كان أصلح للوقف، وإنما يخالفها القاضي وهذا بخلاف ما لم ترجع إلى الغلة فإنه لا يجوز مخالفة القاضي كما قدمناه في تقرير القاضي فراشاً للمسجد بغير

سائل غير ذلك المسجد أو خارج المسجد أو على من لا يسأله. الخامسة لو شرط للمستحقين خيراً ولحماً معيناً كل يوم فللقيم أن يدفع القيمة من النقد، وفي موضع آخر لهم طلب العين وأخذ القيمة. السادسة تجوز الزيادة من القاضي على معلوم الإمام إذا كان لا يكفيه وكان عالماً تقياً. السابعة شرط الواقف عدم الاستبدال للقاضي الاستبدال إذا كان أصلح. اه كلامه قوله: (لكن هنا إذا عاد الخ) لأن النظر هنا إلى حالهم يوم القسمة ألا ترى أنه لو وقف على فقراء قرابته وكان فيهم فقراء وأغنياء تكون الغلة للفقراء، ثم لو افتقر الأغنياء واستغنى الفقراء تكون الغلة لمن افتقر

شرط الواقف فإنه غير جائز. وفي القنية: وقف على المتفقهة حنطة فيدفعها القيم دنائير فلهم طلب الحنطة ولهم أخذ الدنانير إن شأؤوا اه. وبهذا يعلم أن الخيار للمستحقين في أخذ الخبز المشروط لهم أو قيمته، وظاهره أنه لا خيار للمتولي وأنه يجبر على دفع ما شأؤوا. وفي القنية: يجوز صرف شيء من وجوه مصالح المسجد إلى الإمام إذا كان يتعطل لو لم يصرف إليه يجوز صرف الفاضل عن المصالح إلى الإمام الفقير بإذن القاضي لا بأس بأن يعين شيئاً من مسيلات المصالح للإمام زيد في وجه الإمام من مصالح المسجد ثم نصب إمام آخر فله أخذه إن كانت الزيادة لقلة وجود الإمام، وإن كان لمعنى في الإمام الأول نحو فضيلة أو زيادة حاجة فلا تحل للثاني. قال الإمام للقاضي: إن مرسومي المعين لا يفني بنفقتي ونفقة عيالي فزاد القاضي في مرسومه من أوقاف المسجد بغير رضا أهل المحلة والإمام مستغن وغيره يؤم بالمرسوم المعهود تطيب له الزيادة إذا كان عالماً تقياً اه. ثم قال: إذا شرط الواقف أن يعطي غلتها من شاء أو قال على أن يضعها حيث شاء فله أن يعطي الأغنياء. وفيها من باب الوقف الذي مضى زمن صرفه ولم يصرفه إلى المصرف ماذا يصنع به وقف مستغلاً على أن يضحى عنه بعد موته من غلته كذا شاة كل سنة وقفاً صحيحاً ولم يضح القيم عنه حتى مضت أيام النحر يتصدق به. وفيها باب تصرفات القيم من التبديل وتغيير الشروط ونحوها. قال أبو نصر الدبوسي رحمه الله: إذا جعل الوقف على شراء الخبز والثياب والتصدق بها على الفقراء يجوز عندي بأن يتصدق بعين الغلة من غير شراء خبز ولا ثوب لأن التصدق هو المقصود حتى جاز التقرب بالتصدق دون الشراء، ولو وقف على أن يشتري بها الخيل والسلاح على محتاجي المجاهدين جاز التصدق بعين الغلة كالخبز والثياب، وإن شرط أن يسلمه الخيل والسلاح فيجاهد من غير تمليك ويسترد ممن أحب ثم يدفع إلى من أحب جاز الوقف، ويستوي فيه الغني والفقير ولا يجوز التصدق بعين الغلة ولا بالسلاح بل يشتري الخيل والسلاح ويبذلها لأهلها على وجهها لأن الوقف وقع للإباحة لا للتمليك. وكذا لو وقف على شراء النسم وعتقها جاز، ولم يجز إعطاء الغلة، وكذا لو وقف ليضحى أو ليهدي إلى مكة

دون من استغنى، ولو لم ينظر إلى حالهم يوم القسمة لربما لزمه دفع الغلة إلى الأغنياء دون الفقراء إسعاف. قوله: (وبهذا يعلم الخ) أقول: فيه نظر لأن ثبوت طلب الحنطة لهم لكونها أصل المشروط لهم، وأما إن لهم أخذ الدنانير فهو لكون القيم رضي بذلك فإذا رضوا أيضاً بأخذها بدلاً عن أصل المشروط لهم جاز ذلك، ولا يدل ذلك على أن لهم استبدال المشروط لهم بالدنانير سواء رضي القيم أو لا تأمل. قوله: (وفي القنية يجوز صرف شيء الخ) أي إذا اتحد الواقف والجهة كما مر في آخر قوله: «ويبدأ من غلة الوقف بعمارته في قوله السادس عشر». قوله: (قال الإمام للقاضي أن مرسومي الخ) قال الرملي: (عت) في وجوه الإمامة قلة فزاد أهل المحلة داراً له من مسيلات المسجد وحكم الحاكم به لا ينفذ؛ نقله الزاهدي في قنيته وكذا في حاويه. قال

فصل

ومن بنى مسجداً لم يزل ملكه عنه حتى يفرزه عن ملكه بطريقه ويأذن بالصلاة

فيذبح عنه في كل سنة جاز وهو دائم أبداً، وكذا كل ما كان من هذا الجنس يراعى فيه شرط الواقف كما لو نذر بعثق عبده أو بذبح شاته أضحية لم يتصدق بقيمته وعليه الوفاء بما سمى . ولو نذر أن يتصدق بعبده على الفقراء أو شاته أو ثوبه جاز التصديق بعينه أو بقيمته، ولو وقف على محتاجي أهل العلم أن يشتري لهم الثياب والمداد والكاغد ونحوها من مصالحهم جاز الوقف وهو دائم لأن للعلوم طلاباً إلى يوم القيامة، ويجوز مراعاة الشرط ويجوز التصديق عليهم بعين الغلة. ولو وقف ليشترى به الكتب ويدفع إلى أهل العلم، فإن كان تملكاً جاز التصديق بعين الغلة، وإن كان إباحة وإعارة فلا وقف على من يقرأ القرآن كل يوم مناً من الخبز وربعاً من اللحم فللقوم أن يدفع إليهم قيمة ذلك ورقاً. ولو وقف على أن يتصدق بفاضل غلة الوقف على من يسأل في مسجد كذا كل يوم فللقوم أن يتصدق به على السؤل في غير ذلك المسجد أو خارج المسجد أو على فقير لا يسأل. قال رضي الله عنه: الأولى عندي أن يراعى في هذا الأخير شرط الواقف اهـ. فإن قلت: هل الوصف في الموقوف عليهم كصريح الشرط كما لو وقف على إمام حنفي؟ قلت: نعم فلا يجوز تقرير غير الحنفي. قال في القنية: وقف ضيعته على أولاده الفقهاء وأولاد أولاده إن كانوا فقهاء ثم مات أحدهم عن ابن صغير تفقه بعد سنين لا يوقف نصيبه ولا يستحق قبل حصول تلك الصفة وإنما يستحق الفقيه وإن كان واحداً اهـ. والله أعلم.

فصل

لما اختص المسجد بأحكام تخالف أحكام مطلق الوقف أفردته بفصل على حدة وأخره

المؤلف في رسالته القول النقي ناقلاً عن التتارخانية: ولو كان للإمام معلوم فزادوه وحكم بذلك حاكم هل ينفذ حكمه؟ قال: لا اهـ. وهو موافق لما في الحاوي: قال في الرسالة المذكورة: فهذا يفيد منع الزيادة في المعاليم الواقعة في زماننا إذا كانت خارجة عن شرط الواقفين وأن حكم القاضي ليس بنافذ فيها. فمن جعل الأمر للقاضي مطلقاً فقد زاد في الشريعة برأيه وأفسد الدين بسوء فهمه فالواجب على كل حاكم روعه وعلى كل مسلم منعه اهـ. أقول: يجب تقييده بما إذا لم يتعطل المسجد بقل المرسوم عن الإمامة، وينبغي أن يكون الخلاف فيما إذا كان الذي يقبل القليل عالماً تقيماً، أما من لم يكن كذلك بأن كان جاهلاً فاسقاً فهو كالعدم وقد صرح في الأشباه بجواز الزيادة بقوله تجوز الزيادة من القاضي على معلوم الإمام إذا كان لا يكفيه وكان عالماً تقيماً.

فصل في أحكام المساجد

قوله: (وقال أبو يوسف يزول ملكه بقوله جعلته مسجداً) يعني وبالصلاة فيه ففي الذخيرة ما

فيه فإذا صلى فيه واحد زال ملكه ومن جعل مسجداً تحته سرداب أو فوqe بيت وجعل

قوله: (ومن بنى مسجداً لم يزل ملكه عنه حتى يفرزه عن ملكه بطريقه ويأذن بالصلاة فيه وإذا صلى فيه واحد زال ملكه) أما الإفراز فإنه لا يخلص لله تعالى إلا به، وأما الصلاة فيه فلا أنه لا بد من التسليم عند أبي حنيفة ومحمد فيشترط تسليم نوعه وذلك في المسجد بالصلاة فيه أو لأنه لما تعذر القبض يقام تحقق المقصود مقامه، ثم يكتفي بصلاة الواحد لأن فعل الجنس يتعذر فيشترط أدناه. وعن محمد تشترط الصلاة بالجماعة لأن المسجد مبني لذلك في الغالب. وصححها الزيلعي تبعاً لما في الخانية لأن قبض كل شيء وتسليمه يكون بحسب ما يليق به وذلك في المسجد بأداء الصلاة بالجماعة، أما الواحد يصلي في كل مكان. وقال أبو يوسف: يزول ملكه بقوله جعلته مسجداً لأن التسليم عنده ليس بشرط لأنه إسقاط للملك العبد فيصير خالصاً لله تعالى بسقوط حق العبد وصار كالإعتاق. والحاصل أن المسجد مخالف لمطلق الوقف عند الكل، أما عند الأول فلا يشترط القضاء ولا التعليق بالموت، وأما عند الثاني فلا يجوز في المشاع، وأما عند الثالث فلا يشترط التسليم إلى المتولي. أطلق الواحد فشمّل الباني وهو قول البعض والأصح أنه لا يكفي لأن الصلاة إنما تشترط لأجل القبض على العامة وقبضه لا يكفي فكذا صلاته؛ كذا في الخانية. وشمّل ما إذا صلى واحد بغير أذان وإقامة وهو ظاهر الرواية؛ كذا في الخانية. ولو قال المصنف رحمه الله «ومن جعل أرضه مسجداً» بدل قوله «ومن بنى» لكان أولى لأنه لو كان له ساحة لا بناء فيها فأمر قومه أن يصلوا فيها بجماعة قالوا: إن أمرهم بالصلاة فيها أبداً أو أمرهم بالصلاة فيها بالجماعة ولم يذكر أبداً إلا أنه أراد بها الأبد ثم مات لا يكون ميراثاً عنه وإن أمرهم بالصلاة شهراً أو سنة ثم مات تكون ميراثاً عنه لأنه لا بد من التأيد والتوقيت ينافي التأيد؛ كذا في الخانية. وأفاد باشرط الصلاة فيه أنه لو بنى مسجداً وسلمه إلى المتولي لا يصير مسجداً بالتسليم إلى المتولي وهو قول البعض واختاره شمس الأئمة السرخسي لأن قبض كل شيء يكون بما يليق به كقبض الخان يكون بنزول واحد من المارة فيه بإذنه، وفي الحوض والبئر والسقاية بالاستقاء. وقال بعضهم: يصير مسجداً كسائر الأوقاف؛ كذا في الخانية. وفي فتح القدير: والوجه الصحة لأن بالتسليم إلى المتولي أيضاً يحصل تمام التسليم إليه تعالى لرفع يده عنه فكانه لم يطلع على تصحيح. وفي الاختيار: والصحيح أنه يصير مسجداً وكذا إذا سلمه إلى القاضي أو نائبه؛ كذا في الإسعاف. وقيد بإذن الباني لأن متولي المسجد إذا جعل المنزل الموقوف على المسجد مسجداً وصلى فيه سنين ثم ترك الصلاة فيه وأعيد منزلاً مستغلاً جاز لأن المتولي وإن

نصه: وبالصلاة بجماعة يقع التسليم بلا خلاف حتى أنه إذا بنى مسجداً وأذن للناس بالصلاة فيه جماعة فإنه يصير مسجداً. قوله: (وأفاد الخ) دفع هذا في النهر بأن الصلاة فيه نائبة عن تسليمه إلى المتولي فإذا صار مسجداً بالنائب فبالأصل وهو التسليم أولى فليراجع.

جعله مسجداً لا يصير مسجداً؛ كذا في الخانية. وأطلق في المسجد فشمّل المتخذ لصلاة الجنازة أو العيد، وفي الخانية: مسجد اتخذ لصلاة الجنازة أو لصلاة العيد هل يكون له حكم المسجد؟ اختلف المشايخ فيه قال بعضهم: يكون مسجداً حتى لو مات لا يورث عنه. وقال بعضهم: ما اتخذ لصلاة الجنازة فهو مسجد لا يورث عنه، وما اتخذ لصلاة العيد لا يكون مسجداً مطلقاً وإنما يعطى له حكم المسجد في صحة الاقتداء بالإمام وإن كان منفصلاً عن الصفوف، وأما فيما سوى ذلك فليس له حكم المسجد، وقال بعضهم: له حكم المسجد حال أداء الصلاة لا غير وهو والجبانة سواء، ويجنب هذا المكان كما يجنب المسجد احتياطاً اهـ. فأفاد بالاختصار على الشروط الثلاثة أنه لا يحتاج في جعله مسجداً إلى قوله «وقفته» ونحوه لأن العرف جار بالإذن في الصلاة على وجه العموم والتخلية بكونه وقفاً على هذه الجهة فكان كالتعبير به فكان كمن قدم طعاماً إلى ضيفه أو نثر نثاراً كان إذناً في أكله والتقاطه بخلاف الوقف على الفقراء لم تجر عادة فيه بالتخلية والإذن بالاستغلال، ولو جرت به في عرف اكتفيننا بذلك كمسألتنا، ويقولنا قال مالك وأحمد خلافاً للشافعي. وأفاد أيضاً أنه لو قال وقفته مسجداً ولم يأذن بالصلاة فيه ولم يصل فيه أحد لا يصير مسجداً بلا حكم وهو بعيد.

ذكر في فتح القدير أن هذا مقتضى كلامهم ولم يعزه إلى النقل. وفي الحاوي القدسي: ومن بنى مسجداً في أرض مملوكة له إلى آخره فأفاد أن من شرطه ملك الأرض ولذا قال في الخانية: ولو أن سلطاناً أذن لقوم أن يجعلوا أرضاً من أراضي البلدة حوانيت موقوفة على المسجد أو أمرهم أن يزيدوا في مسجدهم قالوا: إن كانت البلدة فتحت عنوة وذلك لا يضر بالمارة والناس ينفذ أمر السلطان فيها، وإن كانت البلدة فتحت صلحاً لا ينفذ أمر السلطان لأن في الأول تصير ملكاً للغانمين فجاز أمر السلطان فيها، وفي الثاني تبقى على ملك ملاكها فلا ينفذ أمره فيها اهـ. ولذا قالوا: لو اشترى داراً لها شفيح فجعلها مسجداً كان للشفيح أن يأخذها بالشفعة، وكذا إذا كان للبايع حق الاسترداد كان له أن يبطل المسجد؛ كذا في فتح القدير. وأشار بإطلاق قوله «ويأذن للناس في الصلاة» أنه لا يشترط أن يقول أذنت فيه بالصلاة جماعة أبداً بل الإطلاق كافٍ لكن لو قال صلوا فيه جماعة صلاة أو صلاتين يوماً أو

قوله: (لا يصير مسجداً بلا حكم وهو بعيد) قال في النهر: ولقائل أن يقول: إذا قال جعلته مسجداً فالعرف قاضٍ وماضٍ بزواله عن ملكه أيضاً غير متوقف على القضاء وهذا هو الذي لا ينبغي أن يتردد فيه. قوله: (فأفاد أن من شرطه ملك الأرض) يخالف لما نقله عن الطرسوسي عند قول المصنف «ومنقول فيه تعامل» من أنه يجوز بناؤه في الأرض الموقوفة المستأجرة. قوله: (لأن في الأول الخ) مفاد هذا التعليل أن المراد بالأول أي المفتوح عنوة ما إذا كان لم يقسم بين الغانمين لأن الملك فيه لحملتهم، أما بعد القسمة فكل من وقع له شيء ملكه ملكاً حقيقة فصار مثل الثاني وهو ما لو فتحت

شهرأ لا يكون مسجداً كما صرح به في الذخيرة، وقدمناه عن الخانية في الرحبة. وفي القنية: اختلف في مسجد الدار والخان والرباط أنه مسجد جماعة أم لا والأصح ما روي عن أبي يوسف أنه إذا أغلق باب الدار فهو مسجد جماعة للجماعة التي في الدار إذا لم يمنعوا غيرهم من الصلاة فيه في سائر الأوقات لأن مسجد الزقاق الذي ليس بنافذ مسجد جماعة فإن صلوا فيه في وقت أغلقوا باب الزقاق كذا هذا. وعنه إن كان فيه جماعة ممن في الدار بعد الإغلاق لا يمنعون غيرهم في الأوقات الأخر فهو مسجد جماعة وإلا فلا. (فخ) مثله. وعن محمد الأوزجدي: لا يجوز الاعتكاف في مسجد زقاق غير نافذ لأن طريقه مملوك لأهله إلا إذا كان له حائط إلى طريق نافذ فحينئذ يمكن التطرق إليه من حق العامة فيخلص لله تعالى فيصير مسجداً. قال رضي الله تعالى عنه: والذي اختاره (فخ) أصح. وقد رأينا ببخارى وغيرها في دور وسكك في أزقة غير نافذة من غير شك الأئمة والعوام في كونها مساجد فعلى هذا المساجد التي في المدارس بجزجانية خوارزم مساجد لأنهم لا يمنعون الناس من الصلاة فيها، وإذا أغلقت يكون فيها جماعة من أهلها اه. وقد قدمنا شيئاً من أحكام المسجد عند قوله «ولا نقشه بالجص وماء الذهب من مكروهات الصلاة». وفي المجتبى: لا يجوز لقيم المسجد أن يبني حوانيت في حد المسجد أو فئانه، قيم يبيع فناء المسجد ليتجر فيه القوم أو يضع فيه سرراً أجزها ليتجر فيها الناس فلا بأس إذا كان لصالح المسجد ويعذر المستأجر إن شاء الله تعالى إذا لم يكن ممر العامة، وفناء المسجد ما كان عليه ظلة المسجد إذا لم يكن ممر العامة المسلمين، ولا يجوز صرف تلك الأجرة إلى نفسه ولا إلى الإمام بل يتصدق به على الفقراء، ولا بأس للقيم أن يخلط غلة أوقاف المسجد المختلفة اتحاد الواقف أو اختلف. عن مشايخ بلخ: مسجد له أوقاف ولا قيم فيه فجمع بعض أهل محلته غلاتها وأنفقها في حصره وأدهانه وحشيشه لم يضمن ديانة استحساناً، ولو ثبت عند الحاكم ضمنه وفي تولية أهل المحلة قيماً على أوقافه بدون إذن القاضي اختلف المشايخ في فتاوى الفضلي، وأفتى مشايخنا المتقدمون أنه يصير متولياً، ثم اتفق المتأخرون وأستاذونا أن الأفضل أن ينصبوا متولياً ولا يعلموا به القاضي في زماننا لطمع القضاة في أموال الأوقاف. تنازع أهل المحلة والباقي في عمارته أو نصب المؤذن أو الإمام فالأصح أن الباقي أولى به إلا أن يريد القوم ما هو أصلح منه، وقيل الباقي بالمؤذن أولى وإن كان فاسقاً بخلاف الإمام، والباقي أحق بالإمامة والأذان وولده من بعده وعشيرته أولى بذلك من غيرهم. وفي المجرى عن أبي حنيفة رضي الله عنه أن الباقي أولى بجميع مصالح المسجد ونصب الإمام والمؤذن إذا تأهل للإمامة اه.

صلحاً وأقر أهلها عليها، هذا ما ظهر لي. قوله: (لكن لو قال صلوا فيه جماعة صلاة أو صلاتين يوماً أو شهرأ لا يكون مسجداً) قال الشيخ علاء الدين في شرح الملتقى: لعله مفرع على أن التوقيت مبطل

وفي القنية من آخر الوقف: بعث شمعاً في شهر رمضان إلى مسجد فاحترق وبقي منه ثلثه أو دونه ليس للإمام ولا للمؤذن أن يأخذ بغير إذن الدافع، ولو كان العرف في ذلك الموضع أن الإمام والمؤذن يأخذنه من غير صريح الأذن في ذلك فله ذلك اهـ. وفيها: وكرهوا إحداث الطاقات في المساجد روي ذلك عن ابن مسعود رضي الله عنه. قيم الجامع القديم أجر موضعاً تحت ظلة الباب لبعض الصكاكين لا يصح. لا يجوز إزالة الحائط التي بين المسجدين ليجعلهما واحداً إذا لم يكن فيه مصلحة ظاهرة، وكذا رفع صفتة ويضمن القيم ما أنفق فيه من مال المسجد. بنى في فناءه في الرستاق دكاناً لأجل الصلاة يصلون فيه بجماعة كل وقت فله حكم المسجد ولا يوضع الجذع على جدار المسجد وإن كان من أوقافه اهـ. وفيها من الكراهية: ولو كان إلى المسجد مدخل من دار موقوفة لا بأس للإمام أن يدخل للصلاة من هذا الباب لأنه روي أن رسول الله ﷺ كان يدخل من حجرته إلى المسجد. له في المسجد موضع معين يواظب عليه وقد شغله غيره قال الأوزاعي: له أن يزعجه وليس له ذلك عندنا ويكره تخصيص مكان في المسجد لنفسه لأنه يخل بالخشوع. لا حرمة لثراب المسجد إذا جمع وله حرمة إذا بسط. له متاع في المسجد يخاف عليه فإنه يتيمم ويدخل في الصلاة، وإذا ضاق المسجد كان للمصلي أن يزعج القاعد من موضعه ليصلي فيه وإن كان مشتغلاً بالذكر أو الدرس أو قراءة القرآن أو الاعتكاف وكذا لأهل المحلة أن يمنعوا من ليس منهم عن الصلاة فيه إذا ضاق بهم المسجد. أهل المحلة قسموا المسجد وضربوا فيه حائطاً ولكل منهم إمام على حدة ومؤذنه واحد لا بأس به، والأولى أن يكون لكل طائفة مؤذن كما يجوز لأهل المحلة أن يجعلوا المسجد الواحد مسجدين فلهم أن يجعلوا المسجدين واحداً لإقامة الجماعة أما للتذكير أو للتدريس فلا لأنه ما بنى له وإن جاز فيه. وفي شرح الآثار أن البيع وخصف النعل وإنشاد الشعر مما كان لا يعم المسجد من هذا غير مكروه، وما يعمه منه أو يغلبه فمكروه. ويجوز الدرس في المسجد وإن كان فيه استعمال اللبود والبوارى المسبلة لأجل المسجد، لو علم الصبيان القرآن في المسجد لا يجوز ويأثم، وكذا التأديب فيه أي لا يجوز التأديب فيه إذا كان بأجر، وينبغي أن يجوز بغير أجر، وأما الصبيان فقد قال النبي ﷺ «جنبوا مساجدكم صبيانكم ومجانينكم» وكذا لا يجوز التعليم في دكان في فناء المسجد؛ هذا عند أبي حنيفة. وعندهما يجوز إذا لم يضر بالعمامة. أصابه البرد الشديد في الطريق فدخل مسجداً فيه خشب الغير ولو لم يوقد ناراً يهلك فخشب المسجد في الإيقاد أولى من غيره، يجوز إدخال الحبوب وأثاث البيت في المسجد للخوف في الفتنة العامة اهـ. وفيها من الوقف: اتخذنا مسجداً على أنه بالخيار جاز المسجد والشرط باطل. جعل وسط داره مسجداً وأذن للناس في الدخول

وقد خالف فيه قاضيخان كما مر فتدبر اهـ. ويؤيده قول الإسعاف لأنه لا بد من التأيد والتوقيت

والصلاة فيه إن شرط معه الطريق صار مسجداً في قولهم وإلا فلا عند أبي حنيفة. وقالوا: يصير مسجداً ويصير الطريق من حقه من غير شرط كما لو أجزأ أرضه ولم يشترط الطريق اهـ.

وفي الإسعاف: وليس لمتولي المسجد أن يحمل سراج المسجد إلى بيته، ولا بأس بأن يترك سراج المسجد فيه من المغرب إلى وقت العشاء، ولا يجوز أن يترك فيه كل الليل إلا في موضع جرت العادة فيه بذلك كمسجد بيت المقدس ومسجد النبي ﷺ والمسجد الحرام، أو شرط الواقف تركه فيه كل الليل كما جرت العادة به في زماننا. ويجوز الدرس بسراج المسجد إن كان موضوعاً فيه لا للصلاة بأن فرغ القوم من الصلاة وذهبوا إلى بيوتهم وبقي السراج فيه قالوا: لا بأس بأن يدرس بنوره إلى ثلث الليل لأنهم لو أخرؤا الصلاة إلى ثلث الليل لا بأس به فلا يبطل حقه بتعجيلهم، وفيما زاد على الثلث ليس لهم تأخيرها فلا يكون لهم حق الدرس. ولو أن قوماً بنوا مسجداً وفضل من خشبهم شيء قالوا: يصرف الفضل في بنائه ولا يصرف إلى الدهن والحصر. هذا إذا سلموه إلى المتولي ليني به المسجد وإلا يكون الفضل لهم يصنعون به ما شاءوا. ولو جمع مالا لينفقه في بناء المسجد أفنق بعضه في حاجته ثم رد بدله في نفقة المسجد لا يسعه أن يفعل ذلك، فإذا فعله وكان يعرف صاحبه ضمن له بدله أو استأذنه في صرف عوضه في المسجد، وإن كان لا يعرفه رفع الأمر إلى القاضي ليأمره بإنفاق بدله فيه، وإن لم يمكنه الرفع إليه قالوا: نرجوا له في الاستحسان الجواز إذا أنفق مثله في المسجد ويخرج عن العهدة فيما بينه وبين الله تعالى اهـ. وفي البيزارية: أرادوا نقض المسجد وبناء أحكم من الأول إن لم يكن الباني من أهل المحلة ليس لهم ذلك، وإن كان من أهل المحلة لهم ذلك اهـ. وفي الحاوي: ولا بأس أن يدخل الكافر وأهل الذمة المسجد الحرام وبيت المقدس وسائر المساجد لمصالح المسجد وغيرها من المهمات، ويكره أن يكون محراب المسجد نحو المقبرة أو الميضة أو الحمام، ويكره التوضؤ في المسجد كالبرق والمخط لما فيه من الاستخفاف، وكذا يكره أن يتخذ طريقاً أو يحدث فيه حديث الدنيا أو يشهر فيه السلاح، فإن كان معه شيء منه يستحب أن يأخذ بنصله. ويكره الدخول فيه بغير طهارة، وإذا رأى حشيش المسجد فرفعه إنسان جاز إن لم يكن له قيمة، فإن كان له أدنى قيمة لا يأخذه إلا بعد الشراء من المتولي أو القاضي أو أهل المسجد أو الإمام، وكذا الجنائز العتق أو الحصر المقطعة والمنابر والقناديل المكسرة، والأولى أن تكون حيطان المسجد أبيض غير منقوشة ولا مكتوب عليها، ويكره أن تكون منقوشة بصور أو كتابة اهـ.

ينافيه. قوله: (ويكره أن يكون محراب المسجد نحو المقبرة الخ) هذا إذا لم يكن حائل كجدار أما معه

بابه إلى الطريق وعزله أو اتخذ وسط داره مسجداً وأذن للناس بالدخول فله بيعه

قوله: (ومن جعل مسجداً تحته سرداب أو فوقه بيت وجعل بابه إلى الطريق وعزله أو اتخذ وسط داره مسجداً وأذن للناس بالدخول فله بيعه ويورث عنه) لأنه لم يخلص الله تعالى لبقاء حق العبد متعلقاً به. والسرداب بيت يتخذ تحت الأرض لغرض تبريد الماء وغيره؛ كذا في فتح القدير. وفي المصباح: السرداب المكان الضيق يدخل فيه والجمع سراديب اهـ. وحاصله إن شرط كونه مسجداً أن يكون سفله وعلوه مسجداً لينقطع حق العبد عنه لقوله تعالى ﴿وَأَنَّ الْمَسَاجِدَ لِلَّهِ﴾ [الجن: ١٨] بخلاف ما إذا كان السرداب أو العلو موقوفاً لمصالح المسجد فإنه يجوز إذ لا ملك فيه لأحد بل هو من تميم مصالح المسجد فهو كسرداب مسجد بيت المقدس. هذا هو ظاهر المذهب، وهناك روايات ضعيفة مذكورة في الهداية. وبما ذكرناه علم أنه لو بنى بيتاً على سطح المسجد لسكنى الإمام فإنه لا يضر في كونه مسجداً لأنه من المصالح. فإن قلت: لو جعل مسجداً ثم أراد أن يبني فوقه بيتاً للإمام أو غيره هل له ذلك؟ قلت قال في التتارخانية: إذا بنى مسجداً وبنى غرفة وهو في يده فله ذلك، وإن كان حين بناه خلى بينه وبين الناس ثم جاء بعد ذلك يبني لا يتركه. وفي جامع الفتاوى: إذا قال عنيت ذلك فإنه لا يصدق اهـ. فإذا كان هذا في الواقف فكيف بغيره، فمن بنى بيتاً على جدار المسجد وجب هدمه ولا يجوز أخذ الأجرة. وفي البرازية: ولا يجوز للقيم أن يجعل شيئاً من المسجد مستغلاً ولا مسكناً وقدمناه. ولم يذكر المصنف حكم المسجد بعد خرابه، وقد اختلف فيه الشيخان فقال محمد: إذا خرب وليس له ما يعمر به وقد استغنى الناس عنه لبناء مسجد آخر أو لخراب القرية أو لم يخرّب لكن خربت القرية بنقل أهلها واستغنوا عنه فإنه يعود إلى ملك الواقف أو ورثته. وقال أبو يوسف: هو مسجد أبداً إلى قيام الساعة لا يعود ميراثاً ولا يجوز نقله ونقل ما له إلى مسجد آخر، سواء كانوا يصلون فيه أو لا وهو الفتوى؛ كذا في الحاوي القدسي. وفي المجتبى: وأكثر المشايخ على قول أبي يوسف، ورجح في فتح القدير قول أبي يوسف بأنه الأوجه قال: وأما الحصر والقناديل فالصحيح من مذهب أبي يوسف أنه لا يعود إلى ملك متخذه بل يحول إلى مسجد آخر أو يبيعه قيم المسجد للمسجد.

فلا كراهة كما ذكره في شرح منية المصلي. قوله: (وأما الحصر والقناديل الخ) قال الرملي وقال عمده: كل ذلك للذي وقفه وبسطه يتصرف في ذلك كيف شاء. قال بعضهم: والفتوى على قول محمد وإن لم يعلم الواقف ولا وارثه لا بأس لأهل المسجد أن يدفعوه إلى فقير ولهم أن يبيعوه ثم يتبعوا بثمنه حصراً آخر، والصحيح أنه لا يجوز بيعهم إلا بإذن القاضي، فإن لم يكن هناك قاضٍ جاز بيعهم. أقول: قوله «والصحيح أنه لا يجوز الخ» قال بعض المتأخرين: الصحيح أنه يجوز بغير إذن لما علم من فساد قضاة هذا الزمان فإنه ربما باعه القاضي وأكل ثمنه وقد شاهدنا منهم ما هو

وفي الخلاصة قال محمد في الفرس إذا جعله حبيساً في سبيل الله فصار بحيث لا يستطيع أن يركب يباع ويصرف ثمنه إلى صاحبه أو ورثته كما في المسجد، وإن لم يعلم صاحبه يشتري بثمانه فرس آخر يغزى عليه ولا حاجة إلى الحاكم. ولو جعل جنازة وملاءة ومغتسلاً وفقاً في محلة ومات أهلها كلهم لا ترد إلى الورثة بل تحمل إلى مكان آخر، فإن صح هذا عن محمد فهو رواية في البواري والحصر أنها لا تعود إلى الورثة، وهكذا نقل عن الشيخ الإمام الحلواني في المسجد والحوض إذا خرب ولا يحتاج إليه لتفرق الناس عنه أنه تصرف أوقافه إلى مسجد آخر أو حوض آخر.

واعلم أنه يتفرع على الخلاف بين أبي يوسف ومحمد فيما إذا استغنى عن المسجد لخراب المحلة والقرية وتفرق أهلها ما إذا انهدم الوقف وليس له من الغلة ما يمكن به عمارته به أنه يبطل الوقف ويرجع النقص إلى بانيه أو ورثته عند محمد خلافاً لأبي يوسف، وكذا حانوت في سوق احترق وصار بحيث لا ينتفع به ولا يستأجر بشيء البتة يخرج عن الوقفية، وكذا في حوض محلة خرب وليس له ما يعمر به عاد لورثته، فإن لم يعرف فهو لقطه، وكذا الرباط إذا خرب يبطل الوقف ويصير ميراثاً، ولو بنى رجل في هذه الأرض فالبناء للباني وأصل الوقف لورثة الواقف عند محمد، فقول من قال في جنس هذه المسائل نظر فليتأمل عند الفتوى غير واقع موقعه اهـ. وأراد الرد على الصدر الشهيد. وأقول: بل النظر واقع موقعه لأن الفتوى على قول أبي يوسف في المسجد فكذا فيما يبتنى عليه، ومحمد يقول بجواز الاستبدال عند الخراب فكيف ينقل عنه القول ببطلان الوقفية في مسألة الحانوت؟ ولقد رجح في فتح القدير إلى الحق حيث قال: وفي الفتاوى الظهيرية سئل الحلواني عن أوقاف المسجد إذا تعطلت وتعذر استغلالها هل للمتولي أن يبيعه ويشترى بثمانها أخرى؟ قال: نعم. وروى هشام عن محمد: إذا صار الوقف بحيث لا ينتفع به المساكين فللقاضي أن يبيعه ويشترى بثمانه

أعظم من هذا ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم. قوله: (فقول من قال في جنس هذه المسائل نظراً) بين المؤلف وجه النظر قبيل قول المتن ولا يقسم بأن الوقف بعدما خرج إلى الله تعالى لا يعود إلى ملك الواقف. قوله: (غير واقع موقعه اهـ) أي اهـ كلام الفتح. قوله: (وأقول بل النظر واقع موقعه) قال الرملي: ما ادعاه من التدافع بين كلام محمد غير واقع لأن بيعه إنما هو رواية هشام عن محمد وعدم جواز البيع هو المذكور في السير الكبير، وعليه تفرع عوده إلى ملك الواقف أو ورثته فلا تدافع، نعم المعمول به ما رواه هشام كما مر عن الظهيرية والله تعالى هو الموفق؛ كذا في النهر قوله: (ولقد رجح في فتح القدير إلى الحق) انظر ما المراد بهذا الحق الذي رجح إليه وما الباطل الذي رجح عنه، ولعل المؤلف فهم من قول الفتح «واعلم أنه يتفرع على الخلاف» إلى قوله «عند محمد خلافاً لأبي يوسف» أنه جرى على قول محمد كما يشعر به رده على الصدر الشهيد حيث نظر في هذه المسائل

غيره. وعلى هذا فينبغي أن لا يفتى على قوله برجوعه إلى ملك الواقف وورثته بمجرد تعطله أو خرابه بل إذا صار بحيث لا ينتفع به يشتري بثمنه وقف يستغل ولو كانت غلته دون غلة الأول. وفي فتاوى قاضيخان: وقف على مسمين خرب ولا ينتفع به ولا يستأجر أصله يبطل الوقف ويجوز بيعه، وإن كان أصله يستأجر بشيء قليل يبقى أصله وفقاً اه. ويجب حفظ هذا فإنه قد تخرب الدار وتصير كوماً وهي بحيث لو نقل نقضها استأجر أرضها من يبني أو يخرس ولو بقليل فيغفل عن ذلك وتباع كلها للواقف مع أنه لا يرجع منها إليه إلا النقض. فإن قلت: على هذا تكون مسألة الرباط التي ذكرناها مقيدة بما إذا لم تكن أرضه بحيث تستأجر. قلنا: لا لأن الرباط موقوف للسكنى وامتنعت بانهدامه بخلاف هذه فإن المراد وقف لاستغلال الجماعة المسلمين اه. ما في الفتح. وفي الخانية: رجل بسط من ماله حصيراً للمسجد فخرّب المسجد ووقع الاستغناء عنه فإنه ذلك يكون له إن كان حياً ولورثته إن كان ميتاً، وإن بلي ذلك كان له أن يبيع ويشترى بثمنه حصيراً آخر. وكذا لو اشترى حشيشاً أو قنديلاً للمسجد فوقع الاستغناء عنه كان ذلك له إن كان حياً ولورثته إن كان ميتاً، وعند أبي يوسف يباع ذلك ويصرف ثمنه إلى حوائج المسجد، فإن استغنى عنه هذا المسجد يحول إلى مسجد آخر، والفتوى على قول محمد. ولو كفن ميتاً فافتقره سبع فإن الكفن يكون للمكفن إن كان حياً ولوارثه إن كان ميتاً. ولو أن أهل المسجد باعوا حشيش المسجد أو جنازة أو نعشاً صار خلقاً ومن فعل ذلك غائب اختلفوا فيه؛ قال بعضهم: يجوز والأولى أن يكون بإذن القاضي. وقال بعضهم: لا يجوز إلا بإذن القاضي وهو الصحيح اه.

وبه علم أن الفتوى على قول محمد في آلات المسجد، وعلى قول أبي يوسف في تأييد المسجد، وأما قياسه في فتح القدير الحصير على الجنازة والنعش فغير صحيح لما في الخانية إذا وقف جنازة أو نعشاً أو مغتسلاً وهو التور العظيم في محلة خربت المحلة ولم يبق أهلها قالوا:

المبنية على قول محمد مع أنه في الفتح رجح أولاً قول أبي يوسف بأنه أوجه ولكن يبقى الكلام في قوله ولقد رجح إلى الحق فإن ما ذكره هنا هو أيضاً على قول محمد تأمل. قوله: (بل إذا صار بحيث لا ينتفع به) حاصل هذا كما يعلم من سابق كلامه ولاحقه أن الأرض إذا كانت للقلعة لا تخرج عن الانتفاع بالكلية بالخراب بل الاستغلال حاصل بعده بإيجارها للبناء أو الغراس بخلاف المعدة للسكنى ونحو الرباط والحنوت فإنها بالخراب تخرج عما قصده الواقف فلا ينبغي أن يفتى على قول محمد برجوع الوقف إلى ملك الواقف أو ورثته مطلقاً لكن يرد عليه أن محمداً قائل بعود المسجد بعد خرابه أو تفرق أهل القرية إلى الملك مع أن احتمال عود العمارة قائم وقد يصلي فيه المجتازون كما ذكره من جهة أبي يوسف إيراداً على محمد. قوله: (وقال بعضهم لا يجوز إلا بإذن القاضي وهو الصحيح) لا تنس ما قدمنا آنفاً عن الرمي. قوله: (وأما قياسه في فتح القدير الحصير الخ) أي حيث قال فيما

ويورث عنه ومن بنى سقاية أو خاناً أو رباطاً أو مقبرة لم يزل ملكه عنه حتى يحكم به حاكم.

لا ترد إلى ورثة الواقف بل تحول إلى محلة أخرى أقرب إلى هذه المحلة، فرقوا بين هذا وبين المسجد إذا خرب ما حوله؛ على قول محمد يصير ميراثاً لأن المسجد ما لا يتقل إلى مكان آخر وهذه الأشياء مما تنقل اهـ. وفي القنية: حوض أو مسجد خرب وتفرق الناس عنه فللقاضي أن يصرف أوقافه إلى مسجد آخر، ولو خرب أحد المسجدين في قرية واحدة فللقاضي صرف خشبه إلى عمارة المسجد الآخر إذا لم يعلم بانيه ولا وارثه وإن علم يصرفها هو بنفسه. قلت: إن شاء ولو خرب الحوض العام فكبسبه إنسان وبنى عليه حوانيت فللقاضي أن يأخذ أجر مثل الأرض ويصرفه إلى حوض آخر من تلك القرية اهـ.

قوله: (ومن بنى سقاية أو خاناً أو رباطاً أو مقبرة لم يزل ملكه عنه حتى يحكم به حاكم) يعني عند أبي حنيفة لأنه لم ينقطع عنه حق العبد ألا ترى أن له أن ينتفع به ويسكن في الخان

سبق فإن صح هذا عن محمد فهو رواية في البواري والحصص أنها لا تعود إلى الوارث والإشارة بقوله فإن صح هذا إلى الجنازة والملاءة والمعتسل فقد جعل الرواية في هذه الثلاثة رواية في الحصص. وقد فرق بينهما في الخانية فإنه فيما مر آنفاً جعل الفتوى على قول محمد في آلات المسجد إذا خرب من أنها تعود إلى الملك، وفي الجنازة ونحوها مشى على أنها لا تعود لكن لا يخفى أن التعليل بكونه مما ينقل يشمل الكل فليتأمل. ثم رأيت ما ذكره في الفتح مذكوراً في الذخيرة عن واقعات الصدر الشهيد حيث نقل أولاً ما ذكره المؤلف هنا عن الخانية مع الفرق المذكور ثم قال: وفي هذه الفصول نوع إشكال، وينبغي أن يعود إلى ملك الوارث عند محمد على قياس مسألة الحصر والبواري، ولئن صح هذا عن محمد تصير هذه المسائل رواية في الحصص والبواري أنه لا يعود إلى ملك الوارث. قوله: (وفي القنية حوض الخ) وفي الخانية: رباط بعيد استغنى عنه المائة وبجنبه رباط آخر قال السيد الإمام أبو شجاع: تصرف غلته إلى الرباط الثاني كالمسجد إذا خرب واستغنى عنه أهل القرية فرفع ذلك إلى القاضي فباع الخشب وصرف الثمن إلى مسجد آخر جاز. وقال بعضهم: إذا خرب الرباط أو المسجد واستغنى الناس عنهما يصير ميراثاً وكذا حوض العامة إذا خرب اهـ. لكن ذكر الشرنبلالي في رسالته أن هذا مخالف لما مر عن الحاروي وغيره فهو خلاف المفتى به وخلاف الصحيح المذكور في خزنة المفتين. قال: وبذلك تعلم فتوى بعض المشايخ في عصرنا بما يخالف ذلك مما ذكره في القنية وغيرها بل ومن كان قبلهم كالشيخ الإمام أمين الدين محمد بن عبد العال، والشيخ الإمام أحمد بن يونس الشلبي، والشيخ زين بن نجيم والشيخ محمد الوفايي، فمنهم من أفتى بنقل بناء المسجد، ومنهم من أفتى بنقله ونقل ماله إلى مسجد آخر، وقد مشى الشيخ الإمام محمد بن سراج الدين الحانوتي على القول المفتى به من عدم نقل بناء المسجد ولم يوافق المذكورين اهـ. لكن الشرنبلالي جعل ما ذكره خاصاً بالمسجد، أما الحوض والبئر ونحوهما فقال: يجوز نقله إلى آخر كالحصص تأمل. هذا وقد وقعت هذه الحادثة سئلت عنها في أمير أراد نقل أحجار من مسجد خراب

وينزل في الرباط ويشرب من السقاية ويدفن في المقبرة فيشترط حكم الحاكم أو الإضافة إلى ما بعد الموت كما في الوقف على الفقراء بخلاف المسجد لأنه لم يبق له حق الانتفاع به فخلص لله تعالى من غير حكم الحاكم. وعند أبي يوسف يزول ملكه بالقول كما هو أصله إذ التسليم عنده ليس بشرط والوقف لازم. وفي فتاوى قاضيخان: ونأخذ في ذلك بقول أبي يوسف. وعند محمد إذا استقى الناس من السقاية وسكنوا الخان والرباط ودفنوا في المقبرة زال الملك لأن التسليم عنده شرط والشرط تسليم نوعه وذلك بما ذكرناه، ويكتفى بالواحد لتعذر فعل الجنس كله. وعلى هذا البئر والحوص ولو سلم إلى المتولي صح التسليم في هذه الوجوه لأنه نائب عن الموقوف عليه وفعل النائب كفعل المتوب عنه، وأما في المسجد فقدمنا الخلاف فيما إذا سلمه إلى المتولي. والمقبرة في هذا بمنزلة المسجد على ما قيل لأنه لا متولي له عرفاً، وقد قيل: إنه بمنزلة السقاية والخان فيصح التسليم إلى المتولي لأنه لو نصب المتولي يصح وإن كان على خلاف العادة. ولو جعل داراً له بمكة سكنى لحاج بيت الله الحرام والمعتمرين أو جعل داره في غير مكة سكنى للمساكين أو جعلها في ثغر من الثغور سكنى للغزاة والمرابطين أو جعل غلة أرضه للغزاة في سبيل الله تعالى ودفع ذلك إلى والٍ يقوم عليه فهو جائز ولا رجوع فيها لما بينا إلا أن في الغلة تحل للفقراء دون الأغنياء، وفيما سواه من سكنى الخان والاستقاء من البئر والسقاية وغير ذلك يستوي فيه الفقير والغني. والفارق هو العرف بين الفصلين، فإن أهل العرف يريدون بذلك في الغلة للفقراء، وفي غيرها التسوية بينهم وبين الأغنياء، ولأن الحاجة تشمل الغني والفقير في النزول والشرب والغني لا يحتاج إلى صرف هذه الغلة لغناه؛ كذا في الهداية. وبما قررناه علم أن اقتصار المصنف على حكم الحاكم ليس بجيد لأن الإضافة إلى ما بعد الموت كالحكم وهي وصية فلا تلزم إلا بعد الموت وله الرجوع عنها في حياته كما في فتح القدير. وظاهر قول المصنف أن له الرجوع في المقبرة قبل الحكم وبعد الدفن بها على قول الإمام. وفي فتح القدير: ثم روى الحسن عنه أنه إذا رجع بعد الدفن لا يرجع في المحل الذي دفن فيه ويرجع فيما سواه، ثم إذا رجع في المقبرة بعد الدفن لا ينبشها لأن النبش حرام ولكن يسوي ويزرع وهذا على غير رواية الحسن

في سفح جبل قاسيون في دمشق وأراد أن يلبط بها صحن الجامع الأموي فأفتيت بأنه ليس له ذلك، ثم بلغني أن بعض المتغلبين نقل الأحجار المذكورة إلى عمارة داره فندمت على ما أفتيت به. ثم رأيت الآن في الذخيرة قال: وفي فتاوى النسفي سئل شيخ الإسلام عن أهل قرية رحلوا وتداعى مسجد القرية إلى الخراب وبعض المتغلبة يستولون على خشب المسجد وينقلونه إلى دورهم، هل لواحد من أهل المحلة أن يبيع الخشب بأمر القاضي ويمسك الثمن ليصرفه إلى بعض المساجد أو إلى هذا المسجد؟ قال: نعم وحكى أنه وقع. قوله: (قلت إن شاء) هو من كلام القنية وفائدته أنه إذا عاد إلى ملك

والفتوى في ذلك كله على خلاف قول أبي حنيفة للتعامل المتوارث. هذا وتفارق المقبرة غيرها بأنه لو كان في المقبرة أشجار وقت الوقف كان للورثة أن يقطعوها لأن موضعها لم يدخل في الوقف لأنه مشغول بها كما لو جعل داره مقبرة لا يدخل موضع البناء في الوقف بخلاف غير المقبرة فإن الأشجار والبناء إذا كانت في عقار وقفه دخلت في الوقف تبعاً، ولو نبتت فيها بعد الوقف إن علم غارسها كانت للغارس، وإن لم يعلم فالرأي فيها إلى القاضي إن رأى بيعها وصرف ثمنها على عمارة المقبرة فله ذلك ويكون في الحكم كأنه وقف، ولو كانت قبل الوقف لكن الأرض موات ليس لها مالك فاتخذها أهل القرية مقبرة فالأشجار على ما كانت عليه قبل جعلها مقبرة، ولو بنى رجل بيتاً في المقبرة لحفظ اللبن ونحوه إن كان في الأرض سعة جاز وإن لم يرض بذلك أهل المقبرة لكن إذا احتيج إلى ذلك المكان يرفع البناء ليقبر فيه. ومن حفر لنفسه قبراً فلغيره أن يقبر فيه وإن كان في الأرض سعة إلا أن الأولى أن لا يوحشه إن كان فيه سعة كمن بسط سجادة في المسجد أو نزل في الرباط فجاء آخر لا ينبغي أن يوحش الأول إن كان في المكان سعة. وذكر الناطقي أنه يضمن قيمة الحفر ليجمع بين الحقين. ولا يجوز لأهل القرية الانتفاع بالمقبرة الدائرة فلو كان فيها حشيش يحش ويرسل إلى الدواب ولا ترسل الدواب فيها اهـ.

وفي الخانية: امرأة جعلت قطعة أرض مقبرة وأخرجتها من يدها ودفن فيها ابنها وهذه الأرض غير صالحة للقبر لغلبة الماء عليها. قال الفقيه أبو جعفر: إن كانت الأرض بحال يرغب الناس عن دفن الموتى فيها لفسادها لم تصر مقبرة وكان للمرأة أن تبيعها، وإذا باعت كان للمشتري أن يرفع الميت عنها أو يأمر برفع الميت عنها، ولو جعل أرضه مقبرة أو خاناً للغلة أو مسكناً سقط الخراج عنه إن كانت خراجية، وقيل لا تسقط والصحيح هو الأول. ولو بنى رباطاً على أن يكون في يده ما دام حياً قال أبو القاسم: يقر في يده ما لم يستوجب الإخراج عن يده. قوم عمرووا أرض موات على شط جيحون وكان السلطان يأخذ العشر منهم لأن على قول محمد ماء الجيحون ليس ماء الخراج ويقرب ذلك رباط فقام متولي الرباط إلى السلطان فأطلق السلطان له ذلك العشر هل يكون للمتولي أن يصرف ذلك العشر إلى مؤذن يؤذن في هذا الرباط يستعين بهذا على طعامه وكسوته هل يجوز له ذلك؟ وهل يكون للمؤذن أن يأخذ ذلك العشر الذي أباح السلطان للرباط؟ قال الفقيه أبو جعفر: لو كان المؤذن محتاجاً يطيب له ولا ينبغي له أن يصرف ذلك العشر إلى عمارة الرباط وإنما يصرف إلى

بانيه أو وارثه لا يلزم بصرفه بل إن شاء صرفه وإن شاء أبقاه وهذا بناء على قول محمد، أما على قول أبي يوسف فقد تقدم أنه لا يجوز نقله ولا نقل ماله إلى آخر وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وذريته وسلم تسليماً آمين.

الفقراء لا غير، ولو صرف إلى المحتاجين ثم إنهم أنفقوا في عمارة الرباط جاز ويكون ذلك حسناً. رباط على باب قنطرة على نهر عظيم خربت القنطرة ولا يمكن الوصول إلى الرباط إلا بمجاورة النهر وبدون القنطرة لا يمكن المجاوزة، هل تجوز عمارة القنطرة بغلة الرباط؟ قال الفقيه أبو جعفر: إن كان الواقف وقف على مصالح الرباط لا بأس به وإلا فلا، لأن الرباط للعمامة والقنطرة كذلك. متولي الرباط إذا صرف فضل غلة الرباط في حاجة نفسه قرضاً لا ينبغي له أن يفعل ولو فعل ثم أنفق من مال نفسه في الرباط رجوت له أن يبرأ، وإن أقرض ليكون أحرز من الإمساك عنده قال: رجوت أن يكون واسعاً له ذلك. رباط استغنى عنه المارة وبقره رباط آخر قال الفقيه أبو جعفر: تصرف غلة الرباط الأول إلى الرباط الثاني، وإن لم يكن بقربه رباط يعود الوقف إلى ورثة من بنى الرباط. رجل أوصى بثلث ماله للرباط فألى من يصرف قال الفقيه أبو جعفر: إن كان هناك دلالة أنه أراد به المقيمين يصرف إليهم وإلا يصرف إلى عمارة الرباط اهـ. وفي المصباح: السقاية بالكسر الموضع يتخذ لسقي الناس، والرباط اسم من رباط مرابطة من باب قاتل إذا لازم ثغر العدو، والرباط الذي يبني للفقراء مولد ويجمع في القياس رُبط بضمين ورباطات. وفي المجتبى: اتخذ مشرعة أو مكتباً لا يتم حتى يشرع فيها إنسان أو يقرأ فيها إنسان. وقال أبو يوسف: الإشهاد في ذلك كله يكفي ولا بأس أن يشرب من الحوض والبئر ويسقي دابته ويتوضأ منه، وفي التوضؤ من السقاية إذا اتخذها للشرب اختلاف المشايخ. ولو اتخذها للتوضؤ لا يجوز الشرب منه بالإجماع، وفي الاستقاء من السقاية واستقاء الدواب اختلاف والأصح أنه لا يجوز إلا الاستقاء للشرب إذا كان قليلاً لأنه في معنى الشرب. والأصح عدم جواز أخذ الجمدة إلى بيته لأن الجمدة لتبريد ماء السقاية لا للأخذ. مقبرة للمشركون أراد أن يتخذها مقبرة للمسلمين لا بأس به إن كانت قد اندرست آثارهم، فإن بقي شيء من عظامهم تنبش وتقبّر ثم تجعل مقبرة للمسلمين فإن موضع رسول الله ﷺ كان مقبرة للمشركون فنبشه واتخذه مسجداً. استغنى عن مسجد لا يجوز اتخاذه مقبرة، ولو وقف أرضاً على المقبرة أو على صوفي خانة بشرائطه لا يصح اهـ. وفي الظهيرية: وإذا اشترى الرجل موضعاً وجعله طريقاً للمسلمين وأشهد عليه صح، ويشترط لإتمامه مرور واحد من المسلمين على قول من يشترط التسليم في الأوقاف. وفي النوادر عن أبي حنيفة أنه أجاز وقف المقابر والطرق. قال هلال: وكذلك القنطرة يتخذها الرجل للمسلمين ويتطرقون فيها لا يكون بناؤها ميراثاً للورثة وقد صار وقفاً، ودلت المسألة على جواز وقف البناء. وفي القنية: صغير كان يأخذ من السقاية ماء لإصلاح الدواة أو قصعة للشرب ثم بلغ فندم لا يكفيه الندم بل يرد الضمان إلى القيم، ولا يجزيه صب مثله في السقاية أخذ من السقاية ماء مرة بعد أخرى حتى بلغ جرة مثلاً وكان القيم قد صب في تلك السقاية خمسين جرة فصب هو جرة قضاء للحق بعد إذن القيم صار ضامناً للكل. دار موقوفة

للماء والحمد ليس للقيم أن يشتري من غلتها خابية ليسقي الماء. وقف أرضاً على أن يدفن فيها أقرباءه فإذا انقطعوا فأخره للفقراء ودفن فيها من أقربائه حال حياته صح الوقف، ولو وقف مقبرة أو خاناً بعد موته فلوارثه أن يدفن فيها أن ينزل فيه اهـ.

قوله: (وإن جعل شيء من الطريق مسجداً صح كعكسه) يعني إذا بنى قوم مسجداً واحتاجوا إلى مكان ليتسع فأدخلوا شيئاً من الطريق ليتسع المسجد وكان ذلك لا يضر بأصحاب الطريق جاز ذلك، وكذا إذا ضاق المسجد على الناس وبجنبه أرض لرجل تؤخذ أرضه بالقيمة كرهماً لما روي عن الصحابة رضي الله عنهم لما ضاق المسجد الحرام أخذوا أرضين بكره من أصحابها بالقيمة وزادوا في المسجد الحرام. ومعنى قوله «كعكسه» أنه إذا جعل في المسجد ممراً فإنه يجوز لتعارف أهل الأمصار في الجوامع وجاز لكل أحد أن يمر فيه حتى الكافر إلا الجنب والحائض والنفساء لما عرف في موضعه، وليس لهم أن يدخلوا فيه الدواب؛ كذا ذكره الشارح رحمه الله. وفي الخانية: طريق للعمامة وهي واسع فبنى فيه أهل المحلة مسجداً للعمامة ولا يضر ذلك بالطريق قالوا: لا بأس به، وهكذا روي عن أبي حنيفة ومحمد لأن الطريق للمسلمين والمسجد لهم أيضاً، وإن أراد أهل المحلة أن يدخلوا شيئاً من الطريق في دورهم وذلك لا يضر بالطريق لا يكون لهم ذلك. ولأهل المحلة تحويل باب المسجد من موضع إلى موضع آخر. قوم بنوا مسجداً واحتاجوا إلى مكان ليتسع المسجد فأخذوا من الطريق وأدخلوه في المسجد إن كان ذلك يضر بالطريق لا يجوز وإلا فلا بأس به، ولو ضاق المسجد على الناس وبجنبه أرض لرجل تؤخذ أرضه بالقيمة كرهماً، ولو كان بجنب المسجد أرض وقف على المسجد فأرادوا أن يزيدوا شيئاً في المسجد من الأرض جاز ذلك بأمر القاضي اهـ. وقدمنا حكم ما إذا أمر السلطان بزيادة المسجد من الطريق والله سبحانه وتعالى أعلم بالصواب وإليه المرجع والمآب.

(وإن جعل شيء من الطريق مسجداً صح كعكسه).

كتاب البيع

هو مبادلة المال بالمال بالتراضي البيع يلزم بإيجاب وقبول وبتعاط وأي قام عن

كتاب البيع

قدمنا في الطهارة أن المشروعات أربعة: حقوق الله تعالى خالصة، وحقوق العباد خالصة، وما اجتماعاً وغلب حق الله تعالى، وما اجتماعاً وغلب حق العبد. وقدم الأول لأنه المقصود من خلق الثقلين، ثم شرع في المعاملات فبدأ بالنكاح وما يتبعه لما فيه من معنى العبادة، وذكر العتاق لمناسبة الطلاق في الإسقاط، ثم الأيمان لمناسبتها لكليهما، ثم الحدود لمناسبتها لليمين من جهة الكفارة فإنها دائرة بين العبادة والعقوبة والحدود عقوبات، ثم ذكر السير بعدها للاشتراك في المقصود وهو إخلاء العالم عن الفساد. وقدم الأول لأنه معاملة مع المسلمين، والثاني مع الكفار، ثم اللقيط للاشتراك في كون النفوس عرضة للفتوات، ثم اللقطة للاشتراك في كون الأموال كذلك، وكذا في الإباق والمفقود، ثم ذكر الشركة لأن المال لما كان فيها أمانة في يد الشريك كان بعرضية التوى، ثم الوقف بعدها للاشتراك في استيفاء الأصل مع الانتفاع بالزيادة، ثم البيوع لأن الوقف إزالة الملك لا إلى مالك وفي البيوع إليه فكان الوقف بمنزلة البسيط والبيع كالمركب. والكلام فيه يقع في عشرة مواضع: الأول في معناه لغة وشريعة فالمقصود مقابلة شيء بشيء سواء كان مالاً أو لا ولذا قال تعالى ﴿وشروه بثمان بخس دراهم معدودة﴾ [يوسف: ٢٠] كما في المحيط. وقال في المصباح: باعه يبيعه بيعاً ومبيعاً فهو بائع، وبيع والبيع من الأضداد مثل الشراء، ويطلق على كل واحد من المتعاقدين أنه بائع لكن إذا أطلق البائع فالمتبادر إلى الذهن باذل السلعة، ويطلق البيع على المبيع فيقال بيع جيد ويجمع على بيوع وأبعته بالألف لغة. قال ابن القطاع: وبعث زيداً الدار يتعدى إلى مفعولين، وقد تدخل «من» على المفعول الأول على وجه التأكيد فيقال بعث من زيد الدار، وربما دخلت الام مكان «من» فيقال بعثك الشيء وبعث لك فهي زائدة. وابتاع زيد

كتاب البيع

قوله: (لا يكون متقوماً كالخمر) قال الرملي: ربما يفيد عدم جواز بيع الحشيشة لأنها وإن

الدار بمعنى اشتراها وباع عليه القاضي أي من غير رضاه. وفي الحديث «لا يبيع أحدكم»^(١) أي لا يشتري لأن النهي فيه على المشتري لا على البائع بدليل رواية البخاري «لا يبتاع أحدكم»^(٢) ويريد يحرم سوم الرجل على سوم أخيه. والأصل في البيع مبادلة مال بمال لقولهم يبيع رابح ويبع خاسر وذلك حقيقة في وصف الأعيان لكنه أطلق على العقد مجازاً لأنه سبب التملك والتملك. وقولهم صح البيع أو بطل أي صيغته لكنه لما حذف المضاف وأقيم المضاف إليه مقامه وهو مذكر أسند الفعل إليه اهـ. وفي القاموس: باعه يبيعه بيعاً أو مبيعاً والقياس مباعاً إذا باعه وإذا اشتراه ضد وهو مبيع ومبيوع وبيع الشيء قد تضم باؤه فيقال بوع اهـ.

وفي الشريعة ما ذكره المصنف رحمه الله تعالى بقوله: (هو مبادلة المال بالمال بالتراضي) من استبدلت الثوب بغيره أو بدلت الثوب بغيره أبدله من باب قتل؛ كذا في المصباح. وفي المعراج ما يدل على أنها بمعنى التملك لأن بعضهم زاد على جهة التملك فقال فيه لا حاجة إليه لأن المبادلة تدل عليه. والمال في اللغة ما ملكته من شيء والجمع أموال؛ كذا في القاموس. وفي الكشف الكبير: المال ما يميل إليه الطبع ويمكن ادخاره لوقت الحاجة، والمالية إنما ثبت بتمول الناس كافة أو بتقوم البعض والتقوم يثبت بها وبإباحة الانتفاع له شرعاً فما يكون مباح الانتفاع بدون تمول الناس لا يكون مالا كحبة حنطة، وما يكون مالا بين الناس ولا يكون مباح الانتفاع لا يكون متقوماً كالخمر، وإذا عدم الأمران لم يثبت واحد منهما كالدم اهـ. وصرح في المحيط بأن الخمر ليس بمال وأن العقد عليه لم ينعقد بخلاف ما

كانت مالا لكن لا يباح في الشرع الانتفاع بها وبه أفنى مولانا صاحب البحر اهـ. غزي. وأقول: لا نسلم عدم جواز الانتفاع به لغير الأكل لكونها طاهرة بخلاف الخمر لكونها نجسة فتأمل اهـ. قوله: (وصرح في المحيط بأن الخمر ليس بمال الخ) الظاهر أنه أراد بالمال المتقوم وإلا فلو لم تكن مالا لزم أن لا ينعقد البيع بجعلها ثمناً مع أنه ينعقد فاسداً. وفي التلويح في فصل النهي أن البيع بالخمر فاسد لأن الخمر جعلت ثمناً وهو غير مقصود بل وسيلة إلى المقصود إذ الانتفاع بالأعيان لا بالأثمان، ولهذا اشترط وجود المبيع دون الثمن فهذا الاعتبار صار الثمن من جملة الشروط بمنزلة آلات الصناعات فيفسد البيع لكون أحد البدلين غير متقوم إذ المتقوم ما يجب إبقاؤه بعينه أو بمثله أو بقيمته والخمر

- (١) رواه البخاري في كتاب البيوع باب ٥٨، ٦٤، ٧٠، ٧١. مسلم في كتاب النكاح حديث ٤٩. كتاب البيوع حديث ٨٠٧ أبو داود في كتاب النكاح باب ١٧. الترمذي في كتاب البيوع باب ٥٧. الموطأ في كتاب البيوع حديث ٩٥، ٩٦. أحمد في مسنده (٧/٢)، ٢١، (١٠٨)
- (٢) رواه البخاري في كتاب البيوع باب ٧٠. مسلم في كتاب النكاح حديث ٥٦. النسائي في كتاب البيوع باب ٢٠. أحمد في مسنده (٣١١/٢) (١١/٥)

لو باع شيئاً بخمر فإنه ينعقد في ذلك الشيء بالقيمة وسيأتي بيانه إن شاء الله. وفي الحاوي القدسي: المال اسم لغير الآدمي خلق لمصالح الآدمي وأمكن إحرازه والتصرف فيه على وجه الاختيار، والعبد وإن كان فيه معنى المالية ولكنه ليس بمال حقيقة حتى لا يجوز قتله وإهلاكه اه. وفي شرح الوقاية: لم يقل على سبيل التراضي ليشمل ما لا يكون بتراض كبيع المكره فإنه ينعقد اه. وأجاب عنه في شرح النقاية بأن من ذكره أراد تعريف البيع النافذ ومن تركه أراد تعريف البيع مطلقاً، نافذاً كان أو غير نافذ. وأقول: بيع المكره فاسد موقوف لا أنه موقوف فقط كبيع الفضولي كما يفهم من كلامه. وقد عرفه فخر الإسلام بأنه في اللغة والشريعة المبادلة وزيد فيها التراضي. ورد في فتح القدير بأنه إذا فقد الرضا لا يسمى في اللغة بيعاً بل غصباً ولو أعطاه شيئاً آخر مكانه. وعرفه في البدائع بأنه مبادلة شيء مرغوب فيه بشيء مرغوب فيه وذلك قد يكون بالقول وقد يكون بالفعل، فالأول الإيجاب والقبول والثاني التعاطي اه. وبهذا ظهر أنه لا منافاة بين قولهم إن معناه المبادلة وبين قولهم إن ركنه الإيجاب والقبول. وما في المستصفي من أنه معنى شرعي يظهر أثره في المحل عند الإيجاب والقبول فرده في فتح القدير بأنه نفس حكمه وهو الملك فإنه القدرة على التصرف ابتداءً إلا للمانع فخرج بالابتداء قدرة الوكيل والوصي والمتولي، وبقولنا إلا للمانع المبيع المنقول قبل القبض،

واجب اجتنابها بالنص لعدم تقومها لكنها تصلح للثمن لأنها مال لأن المال ما يميل إليه الطبع ويدخر لوقت الحاجة أو ما خلق لمصالح الآدمي ويجري فيه الشح والضنة اه. قوله: (وأقول بيع المكره فاسد موقوف الخ) قال الرملي: سيأتي قريباً أن تفسير الموقوف عندنا الذي لا حكم له ظاهر أو أقول: كيف يكون موقوفاً مع فساده والموقوف من قبيل الصحيح إلا أنه لم ينفذ كما لا يخفى، وقد صرح هو بنفسه أن الموقوف من قسم الصحيح أو هو قسم بنفسه وليس هو من قسم الفاسد. هكذا وجدت مكتوباً على نسخة بعض أهل الفضل، والذي يظهر أن الموقوف على قسمين فاسد وصحيح فليتأمل اه. قلت: سيذكر المؤلف في أول باب البيع الفاسد أن للمشايخ طريقين؛ فمنهم من يدخل الموقوف تحت الصحيح فهو قسم منه وهو الحق لصدق التعريف وحكمه عليه فإنه ما أفاد الملك من غير توقف على القبض ولا يضر توقفه على الإجازة كتوقف البيع الذي فيه الخيار على إسقاطه. ومنهم من جعله قسماً للصحيح وعليه مشى الشارح الزيلعي فإنه قسمه إلى صحيح وباطل وفاسد وموقوف اه. ولا يمكن جعل بيع المكره موقوفاً بالمعنى الأول بما يأتي متناً في كتاب الإكراه أنه يخير بين أن يمضي البيع أو يفسخ وأنه يثبت به الملك عند القبض للفساد ففيه التصريح بكونه فاسداً. نعم يخالف بقية العقود الفاسدة في صور أربعة مذكورة في إكراه التنوير، وقد أفاد في المنار وشرحه أنه ينعقد فاسداً لعدم الرضا الذي هو شرط النفاذ وأنه بالإجازة يصح ويزول الفساد، وحيث أن الموقوف على الإجازة صحته فصح كونه فاسداً موقوفاً وظهر كون الموقوف منه فاسد ومنه صحيح. قوله: (ورده في فتح القدير الخ) حاصله أن التراضي ليس خاصاً بمفهومه الشرعي كما يفيد قول فخر الإسلام وزيد فيها

فإن عدم القدرة على بيعه لمانع النهي . وفي الحاوي : المالك الاختصاص الحاجز وأنه حكم الاستيلاء لأنه به ثبت لا غير إذ المملوك لا يملك لأن اجتماع المالكين في محل واحد محال فلا بد وأن يكون المحل الذي ثبت الملك فيه خالياً عن الملك، والخالي عن الملك هو المباح، والمثبت للملك في المباح الاستيلاء لا غير وهو طريق الملك في جميع الأموال لأن الأصل الإباحة فيها، وبالبيع والهبة ونحوهما ينتقل الملك الحاصل بالاستيلاء إليه، فمن شرط البيع شغل المبيع بالملك حالة البيع حتى لم يصح في مباح قبل الاستيلاء، ومن شرط الاستيلاء خلو المحل عن الملك وقته وبالإرث والوصية تحصل الخلافة عن الميت حتى كأنه حي لا الانتقال حتى ملك الوارث الرد بالعيب دون المشتري فالأسباب ثلاثة: مثبت للملك وهو الاستيلاء، وناقل للملك وهو البيع ونحوه، وخلافة وهو الميراث والوصية. وما أريد لأجله حكم التصرف حكمة وثمره، فحكم البيع الملك، وحكمته إطلاق الانتفاع والعقود تبطل إذا خلت عن الأحكام ولا تبطل بخلوها عن الحكم اهـ. ومما ظهرت فيه فائدة الخلافة جواز إقالة الوارث والموصى له، ومنها الخصومة في إثبات الدين كما في دعوى البزازية. وعرفه في الإيضاح بأنه عقد متضمن مبادلة مال بمال ولا حاجة إلى زيادته شرعاً لما سمعت من أن المبادلة تكون بالقول وبالفعل، وإنما زاد لما قدمناه عن المصباح أن المبادلة حقيقة للأعيان وللعقد مجاز. ثم اعلم أن البيع وإن كان مبناه على البدلين لكن الأصل فيه المبيع دون الثمن ولذا تشترط القدرة على المبيع دون الثمن وينفسخ بهلاك المبيع دون الثمن.

وأما ركنه ففي البدائع : ركنه المبادلة المذكورة وهو معنى ما في فتح القدير من أن ركنه الإيجاب والقبول الدالان على التبادل أو ما يقوم مقامهما من التعاطي، فركن الفعل الدال على الرضا بتبادل المدعى من قول أو فعل. وأما شرائطه فأنواع أربعة: شرط انعقاد، وشرط صحة، وشرط نفاذ، وشرط لزوم. فالأول أربعة أنواع في العاقد وفي نفس العقد وفي مكان العقد وفي المعقود عليه. فشرائط العاقد: العقل فلا ينعقد بيع المجنون والصبي الذي لا يعقل. والعدد في العاقد فلا ينعقد بالوكيل من الجانبين إلا في الأب ووصيه والقاضي فإنه يتولى الطرفين في مال الصغير إذا باعوا أموالهم منه أو اشتروا بشرط أن يكون فيه نفع ظاهر لليتيم في الوصي. وزاد في المعراج شراء العبد نفسه من مولاه بأمره، وأما القاضي فإنه لا يعقد لنفسه لأن فعله قضاء وقضاؤه لنفسه لا يجوز؛ كذا في الخزانة وغيرها وهو مخالف لما في البدائع. وفي الخاتمة من الوكالة الواحد لا يتولى العقد من الجانبين إلا في الأب فإنه يكتفى بلفظ واحد. وقال خواهر زاده: هذا إذا أتى بلفظ يكون أصيلاً في ذلك اللفظ بأن قال بعث

أي في الشريعة التراضي، بل هو مأخوذ في مفهومه اللغوي أيضاً قوله: (ولا حاجة إلى زيادته شرعاً) أي إلى زيادة قوله عقد.

هذا من ولدي فيكتفى به، وأما إذا أتى بلفظ لا يكون أصلاً فيه بأن قال اشتريت هذا المال لولدي لا يكتفى بقوله «اشتريت» ولا بد أن يقول «بعت» وهو في الوجهين يتولى العقد من الجانبين. ومنها الوصي لنفسه، ومنها الوصي يبيع للقاضي، ومنها العبد يشتري نفسه من مولاه بأمره اهـ. فيحمل ما في البدائع على أن القاضي باع مال يتيماً من آخر أو اشترى توفيقاً بينه وبين ما في الخزانة. وفي البزازية: ولو أمر إنسان الوصي أن يشتري له مال اليتيم فاشترى لم يجز بخلاف ما إذا اشترى لنفسه مع النفع. وفي وصايا الخانية فسر شمس الأئمة السرخسي الخيرية فقال: إذا اشترى الوصي مال اليتيم لنفسه ما يساوي عشرة بخمسة عشر يكون خيراً لليتم، وإذا باع مال نفسه من اليتيم ما يساوي خمسة عشر بعشرة كان خيراً لليتم. وقال بعضهم: إن باع ما يساوي عشرة بثمانية أو اشترى ما يساوي ثمانية بعشرة كان خيراً لليتم، والوكيل بالبيع أو بالشراء إذا اشترى لنفسه أو باع مال الموكل لم يجز عندهم جميعاً، سواء كان شراً أو خيراً، وفي الأب لا يشترط أن يكون خيراً اهـ. وإلا في الرسول من الجانبين. وليس من شرائط العاقد البلوغ فانعقد بيع الصبي وشراؤه موقوفاً على إجارة وليه إن كان شراؤه لنفسه، ونافذاً بلا عهدة عليه إن كان لغيره. وليس من شرائط الحرية فانعقد بيع العبد كالصبي في النوعين، وليس منه الإسلام والنطق والصحو. وأما شرط العقد فموافقة القبول للإيجاب بأن يقبل المشتري ما أوجبه البائع بما أوجبه فإن خالفه بأن قبل غير ما أوجبه أو بعض ما أوجبه أو بغير ما أوجبه أو ببعض ما أوجبه لم ينعقد لتفرق الصفقة، وأنه لا يجوز إلا في الشفعة بأن باع عبداً وعقاراً فطلب الشفيع أخذ العقار وحده فله ذلك وإن تفرقت الصفقة على البائع كما في الفتاوي اللولاجية من الشفعة وستأتي تفاريحه إلا فيما إذا كان الإيجاب من المشتري فقبل البائع بأنقص من الثمن أو كان من البائع فقبل المشتري بأزيد انعقد، فإن قبل البائع الزيادة في المجلس جازت كما في التارخانية. وفي الآلة أن تكون بلفظ الماضي إن عقد بالقول؛ كذا في البدائع. وأما شرط مكانه فواحد وهو اتحاد المجلس بأن كان الإيجاب والقبول في مجلس واحد، فإن اختلف لم ينعقد.

وأما شرائط المعقود عليه فأن يكون موجوداً مالاً متقوماً مملوكاً في نفسه، وأن يكون ملك البائع فيما يبيعه لنفسه، وأن يكون مقدور التسليم فلم ينعقد بيع المعدوم وماله خطر

قوله: (وأن يكون ملك البائع فيما يبيعه لنفسه) قال الرملي: هذا على الرواية الضعيفة في بيع الفضولي أنه إذا باعه لنفسه يكون باطلاً والصحيح خلافه وسيأتي تحقيق ذلك في محله إن شاء الله تعالى تأمل. وأنت على علم بأن تعريفه يعم النافذ والموقوف اهـ. والمراد بقوله «إذا باعه لنفسه» أي لأجل نفسه لا لأجل مالكة، فعلى هذه الرواية الضعيفة لا ينعقد بيع الفضولي إلا إذا باعه لمالكه وإلا بطل ولا يتوقف كما سيأتي في بابه. قوله: (الأشياء التي تؤخذ من البياع) قال في النهر بعد ذكره لهذا

العدم كنتاج النتائج والحمل واللبن في الضرع، والشمر والزرع قبل الظهور، والبزر في البطيخ، والنوى في التمر، واللحم في الشاة الحية، والشحم والألية فيها وأكارعها ورأسها، والسجير في السمسم، وهذا الفص على أنه ياقوت فإذا هو زجاج، أو هذا الثوب الهروي فإذا هو مروى، أو هذا العبد فإذا هو جارية، أو دار على أن بناءها آجر فإذا هو لبن، أو ثوب على أنه مصبوغ بعصفر فإذا هو بزعفران، أو هو حنطة في جوالق فإذا هي دقيق، أو دقيق فإذا هي خبز، أو هذا الثوب القز فإذا لحمته من ملح من قز، وصح لو كان عكسه مع الخيار إذا اللحمية هي الأصل، أو هذا الثوب على أن ظهارته وبطانته وحشوه من كذا فإذا الظهارة من غير المعين بخلاف ما إذا كانت البطانة من غير المعين فإنه ينعقد مع الخيار. ومما تسامحوا فيه وأخرجوه عن هذه القاعدة ما في القنية: الأشياء التي تؤخذ من البياع على وجه الخرج كما هو العادة من غير بيع كالعدس والملح والزيت ونحوها ثم اشتراها بعد ما انعدمت صح اهـ. فيجوز بيع المعدوم هنا. ولم ينعقد بيع ما ليس بمال متقوم كبيع الحر والمدير المطلق وأم الولد والمكاتب ومعتق البعض وأولادهم إلا ولد المكاتب المشتري في كتابته والميتة والدم وذبيحة المجوسي والمرتد والمشرك والصبي الذي لا يعقل والمجنون ومذبح صيد المحرم، سواء كان من الحل أو الحرم، ومذبح صيد الحرم وصيد المحرم إلا يبيع وكيله، وجلد الميتة قبل الديغ، وجلد الخنزير مطلقاً وعظمه وشعره وعصبه على الصحيح كشعر الآدمي وعظمه، وفي عظم الكلب روايتان. ولم ينعقد بيع الخمر والخنزير في حق المسلم، وأما في حق الذمي فينعقد ولكن اختلفوا في كونه مباحاً له أو محرماً والصحيح الثاني كما في البدائع لكونهم يتمولونها. وإن تبايعا ثم أسلم أحدهما قبل القبض انفسخ البيع، ولو تقارضا ثم أسلم المقرض فلا شيء له من الخمر، وإن أسلم المستقرض كان عليه القيمة في رواية، وفي أخرى كالأول. ولم ينعقد بيع النحل ودود القز إلا تبعاً، ولا يبيع العذرة الخالصة بخلاف السرقين والمخلوطة بتراب، وكذا يبيع آلات الملاهي عندهما خلافاً للإمام، ولم ينعقد بيع الملاقيح والمضامين وعشب الفحل ولبن المرأة، وفي التلويح: المتقوم ما يجب ابقاؤه بعينه

الفرع وللفرع الآتي عن القنية أيضاً وهو بيع البراءات وذكره لكلام المؤلف أقول: الظاهر أن ما في القنية ضعيف لاتفاق كلمتهم على أن بيع المعدوم لا يصح وكذا غير المملوك، وما المانع من أن يكون المأخوذ من العدس ونحوه بيعاً بالتعاطي ولا يحتاج في مثله إلى بيان الثمن لأنه معلوم كما سيأتي وحظ الإمام لا يملك قبل القبض فأي يصح بيعه؟ وكن على ذكر مما قاله ابن وهبان في كتاب الشرب ما في القنية إذا كان مخالفاً للقواعد لا التفات إليه ما لم يعضوه نقل اهـ. قال الحموي في كون المأخوذ من العدس ونحوه بيعاً بالتعاطي وأنه لا يحتاج في مثله إلى بيان الثمن نظر، لأن أثمان هذه تختلف فيفضي إلى المنازعة اهـ. وأنت خبير بأن ما في النهر مبني على العلم به فحينئذ يقال إن كان معلوماً

أو بمثله أو بقيمته، والخمر يجب اجتنابها بالنص فلم تكن متقومة اهـ. وفي القنية: أدنى القيمة التي تشترط لجواز البيع فلس ولو كانت كسرة خبز لا يجوز شراء البراءات التي يكتبها الديوان على العمال لا يصح. قيل له: أئمة بخارى جوزوا بيع حظوظ الأئمة. قال: لأن مال الوقف قائم ثمة ولا كذلك هنا اهـ. فعلى هذا يجوز للمستحق في المدارس بيع خبزه قبل قبضه من المشرف بخلاف الجندي إذا باع الشعير المعين لعلف دابته قبل قبضه. وخرج بالملوك بيع ما لا يملكه فلم ينعقد بيع الكلاً ولو في أرض مملوكة له، والماء في نهره أو في بئر، وبيع الصيد والخطب والحشيش قبل الإحراز، وبيع أرض مكة عند الإمام، وأرض أحيائها بغير إذن الإمام عند الإمام، وحوانيت السوق التي عليها غلة للسلطان لعدم الملك لأن السلطان إنما أذن لهم في البناء ولم يجعل البقعة لهم كما في البدائع. وفي القنية: حفر موضعاً من المعدن ثم باع تلك الحفيرة أو أجرها لا يصح لأنه إنما ملك من المعدن ما يخرج ويؤخذ وما بقي فيه بقي على الإباحة. قال رضي الله تعالى عنه: وهذه رواية في واقعة بلغتني عن بعض المفتين المجازفين أنه أفتى فيمن حفر في جبل حجراً يتخذ منه القدور ثم مات ونحت غيره منه قدوراً بأن لورثة الحافر المنع تاب الله عليه وعلينا وهداه وإيانا، والصواب ليس لهم المنع لأن الحجر الباقي وإن ظهر بحفره بقي على أصل الإباحة اهـ. وخرج بقولنا «وأن يكون ملكاً للبائع» ما ليس كذلك فلم ينعقد بيع ما ليس بمملوك له وإن ملكه بعده إلا السلم، والمغصوب لو باعه الغاصب ثم ضمن الغاصب قيمته نفذ بيعه لاستناد الملك إلى وقت البيع فتبين أنه باع ملك نفسه. وقلنا فيما يبيعه لنفسه ليخرج النائب والفضولي فالأول نافذ والثاني منعقد موقوفاً. وقلنا وأن يكون مقدور التسليم فلم ينعقد بيع معجوز التسليم عند البائع كبيع الآبق في ظاهر الرواية، فإن حضر احتيج إلى تجديد الركن قولاً أو فعلاً، وكذا بيع الطير في الهواء بعد أن كان في يده وطار، والسيمك بعد الصيد، والإلقاء في الحظيرة إذا كان لا يمكن أخذه إلا بصيد. ولا ينعقد بيع الدين من غير من عليه الدين، ويجوز من المديون لعدم الحاجة إلى التسليم، ولم ينعقد بيع المغصوب من غير الغاصب إذا كان الغاصب منكرأ له ولا بينة. وإلى هنا صارت شرائط الانعقاد أحد عشر؛ اثنان في العاقد، واثنان في العقد، وواحد في مكانه، وستة في المعقود عليه.

وأما شرائط النفاذ فالملك أو الولاية فلم ينعقد بيع الفضولي عندنا، وأما شراؤه فنافذ كما سيأتي، والولاية إما بإبادة المالك أو الشارع. فالأول الوكالة والثاني ولاية الأب ومن قام

يكون بيعاً بالتعاطي، وانظر ما يأتي عن الولوالية في شرح قوله «ولا بد من معرفة قدر ووصف ثمن». قوله: (أحد عشر) صوابه تسعة قوله: (فلم ينعقد بيع الفضولي عندنا) صوابه فلم ينفذ إلا أن يريد بيع الفضولي لنفسه فإنه باطل لكن قد علمت مما قدمناه عن الرملي أنه على الرواية الضعيفة

مقامه بشرط إسلام الولي وحرية وعقله وبلوغه وصغر المولى عليه . وأولى الأولياء في المال الأب ثم وصيه ثم وصي وصيه ثم الجد أبو الأب ثم وصيه ثم وصي وصيه ثم القاضي ثم من نصبه القاضي ، وليس لمن سواهم ولاية في المال من الأم والأخ والعم ، ولوصيهم ولاية بيع المنقول للحفظ والعقار لقضاء دين الميت خاصة وليس له التصرف . وأما وصي المكاتب فلا يملك الاقضاء دين المكاتب فيبيع له ولا يملك بعده إلا الحفظ في رواية الزيادات ، وفي رواية كتاب القسمة جعله كوصي الأب . هذا إذا مات قبل الأداء ، وأما بعده فوصيه كوصي الأحرار فانعقد بيع الصبي العاقل عندنا موقوفاً إن كان محجوراً ، ونافذاً إن كان مأذوناً . الثاني أن لا يكون في المبيع حق لغير البائع ، فإن كان لا ينفذ كالرهون والمستأجر واختلفت عبارات الكتب فيها ففي بعضها أنه فاسد ، والصحيح أنه موقوف ويحمل الفساد على أنه لا حكم له ظاهراً وهو تفسير الموقوف عندنا ، ويملكان الإجازة دون الفسخ ويفسخه المشتري إن لم يعلم به أولاً ، وأما بيع عبد وجب عليه قود فنافذ كبيع المرتد والجاني ومن وجب عليه حد .

وأما شرائط الصحة فعامة وخاصة ؛ فالعامه لكل بيع ما هو شرط الانعقاد لأن ما لا ينعقد لم يصح ولا ينعكس فإن الفاسد عندنا منعقد نافذ إذا اتصل به القبض . ومنها أن لا يكون مؤقتاً فإن أفته لم يصح بخلاف الإجارة فإن التأقيت شرطها . ومنها أن يكون المبيع معلوماً والثمن معلوماً علماً يمنع من المنازعة فالمجهول جهالة مفضية إليها غير صحيح كشاة من هذا القطيع ، وبيع الشيء بقيمته ويحكم فلان . ومنها خلوه عن شرط مفسد وهو أنواع شرط في وجوده غرر كاشتراط حمل البهيمه ، واختلفت الروايات في اشتراط حمل الجارية ، ورجح بعضهم أن الشارط له إن كان البائع صح وكان تبرياً منه وإن كان المشتري ليتخذها ظئراً فسد . ومنه ما إذا اشترى كبشاً على أنه نطاح ، ومنه شرط لا يقتضيه العقد وفيه منفعة لأحديهما وسيأتي تفصيله . ومنه شرط الأجل في المبيع المعين والثمن المعين وإنما يجوز في الدين . ومنه شرط خيار مؤبد ، ومنه شرط خيار مؤقت مجهول ، ومنه شرط خيار مطلق ،

والصحيح خلافها . قوله : (وصغر المولى عليه) يرد على التقييد المجنون . قوله : (الثاني أن لا يكون في المبيع حق لغير البائع) أي الثاني من شرائط النفاذ والأول هو قوله الملك أو الولاية . قوله : (كالرهون والمستأجر) قال الرملي قال في الخانية : فإن أراد المستأجر أن يفسخ البيع اختلفوا فيه والصحيح أنه لا يملك الفسخ . وفي الزيلعي في بيع المرهون : وفي أصح الروايتين لا يفسخ بفسخه . ومثله في الكافي والهداية والجوهرة وأكثر الكتب المعتمدة فكان عليه العول ، وعبارة الكافي صريحة في أن القاضي لا يملك الفسخ بدون طلب المشتري قال بعد ذكر ما تقدم من عدم جواز فسخ الراهن : والمستأجر والمشتري بالخيار إن شاء صبر حتى يفتك الرهن وإن شاء رفع الأمر إلى القاضي ليفسخ بحكم العجز عن التسليم إذ ولاية الفسخ للقاضي لا إليه . قوله : (ولا ينعكس) أي بأن يقال ما لا

ومنه شرط خيار مؤقت معلوم زائد على الثلاثة، ومنه استثناء حمل الجارية، ومنه الرضا ففسد بيع المكره وشراؤه، وكذا البيع تلجئة ويملك الأول بالقبض دون الثاني. ومنها الفائدة فيبيع ما لا فائدة فيه وشراؤه فاسد، ففسد بيع درهم بدرهم استويا وزناً وصفة؛ كذا في الذخيرة. وأما الخاصة فمنها معلومية الأجل في البيع بثمن مؤجل ففسد إن كان مجهولاً، ومنها القبض في بيع المشتري المنقول، وفي الدين فيبيع الدين قبل قبضه فاسد كالمسلم فيه، ورأس المال ولو بعد الإقالة، ويبيع شيء بالدين الذي على فلان بخلاف ما إذا كان على البائع. ومنها أن يكون البدل مسمى في أحد نوعي المبادلة وهي القولية، فإن سكت عنه فسد وملك بالقبض، وإن نفاه قيل فسد، وقيل بطل فلا يملك بالقبض. وفي التتمة: باعه بدين عليه وهما يعلمان أن لا دين عليه لم يصح. ومنها المماثلة بين البديلين في أموال الربا وسيأتي تفصيله في بابه. ومنها الخلو عن شبهة الربا، ومنها وجود شرائط السلم الآتية، ومنها القبض في الصرف قبل الافتراق، ومنها أن يكون الثمن الأول معلوماً في بيع المربحة والتولية والإشراك والوضيعة. وأما شرائط اللزوم بعد الانعقاد والنفاذ فخلوه من الخيارات الأربعة المشهورة، ويزاد خيار الكمية وخيار الغبن إذا كان فيه غرور، وخيار استحقاق بعض المبيع القيمي مطلقاً والمثلي قبل القبض، وخيار الخيانة في المربحة، وخيار نقد الثمن وعدمه، وخيار كشف الحال، وخيار فوات وصف مرغوب فيه، وخيار إجازة بيع الفضولي وخيار هلاك بعض المبيع فهي ثلاثة

يصح لم ينعقد لأن ما لا يصح منه منعقد كالفاسد ومنه غيره كالباطل. وفي قوله «منعقد نافذ» نظر فإن بيع المكره من الفاسد كما قدمه وهو منعقد موقوف وكان الظاهر أن يقول منعقد مملوك تأمل. قوله: (ومنه شرط الأجل في البيع المعين والثمن المعين الخ) قال الرملي أقول في جواهر الفتاوى: رجل له على آخر حنطة غير السلم فباعها منه بثمن معلوم إلى شهر لا يجوز لأن هذا بيع الكاليء بالكاليء وقد نهينا عنه، وإن باعها ممن عليه ونقد المشتري الثمن في المجلس جاز فيكون ديناً بعين اهـ. وقد ذكر المسألة في منح الغفار في باب القرض قبل باب الربا نقلاً عن البرازية، وسيأتي في شرح قوله «وبياع الطعام كيلاً وجزافاً» نقلاً عن البرازية: له عليه حنطة أكلها فباعها منه نسيئة لا يجوز. أقول: ومثله الزيت وكل مكيل وموزون ومثل البيع الصلح. قال في الفصل الثلاثين من جامع الفصولين: ولو غصب كبربر فصالحه وهو قائم على دراهم مؤجلة جاز، وكذا الذهب والفضة وسائر الموزونات، ولو صالحه على كيل مؤجل لم يجوز إذ الجنس بانفراده يحرم النساء، ولو كان البر هالكاً لم يجوز الصلح على شيء من هذا نسيئة لأنه دين بدين إلا إذا صالح على بر مثله أو أقل منه مؤجلاً جاز لأنه عين حقه والحط جائز لا لو على أكثر للربا والصلح على بعض حقه في الكيلي والوزني حال قيامه لم يجوز اهـ. وذكر في البرازية الحيلة في جواز بيع الحنطة المستهلكة بالنسيئة أنه يبيعه بثوب ويقبض الثوب ثم يبيعه بدراهم إلى أجل. أقول: وتجري هذه الحيلة في الصلح أيضاً

عشر. وقد صارت جملة الشرائط ستة وسبعين، فشرائط الانعقاد أحد عشر، وشرائط النفاذ اثنان، وشرائط الصحة خمسة وعشرون، وشرط اللزوم واحد بعد اجتماع الكل، فعلى هذا شرائط اللزوم تسعة وثلاثون، والكل من غير تداخل ثمانية. وسبب شرعيته تعلق البقاء المعلوم فيه لله تعالى على وجه جميل.

وأما أحكامه فالأصلي له الملك في البدلين لكل منهما في بدل، وهو في اللغة القوة والقدرة، وشرعاً ما قدمناه. والتابع وجوب تسليم المبيع والثمن ووجوب استبراء الجارية على المشتري وملك الاستمتاع بالجارية وثبوت الشفعة لو كان عقاراً وعتق المبيع لو كان محرماً من البائع. وأما صفة ذلك الحكم فاللزوم عند عدم خيار فليس لأحدهما فسخه فالبائع عند عدم الخيار من العقود اللازمة. والعقود ثلاثة: لازم من الطرفين وهو البيع والسلم والإجارة - وإن قلنا بفسخها بالأعذار - والصلح والحوالة والمساقاة والوصية بعد القبول بعد موت الموصي والنكاح والصدقات والصدقة المقبوضة والهبة المقبوضة إذا وجد مانع من الموانع السبعة الآتية. ولازم من أحد الجانبين وهو الرهن فإنه لازم من جهة الراهن بعد التسليم دون المرتن وجائز من الطرفين فلكل منهما فسخه وهو الشركة والوكالة والعارية لغير الراهن والمضاربة والوديعة والقضاء والوصاية قبل قبول الوصي، وأما بعده فلازمة والوصية قبل موت الموصي. وأما أنواعه فبالنظر إلى مطلق البيع أربعة: نافذ وموقوف وفساد وباطل. فالنافذ ما أفاد الحكم للحال والموقوف ما أفاده عند الإجازة، والفساد ما أفاده عند القبض، والباطل ما لم يفده أصلاً؛ كذا في الحاوي وغيره وهو ظاهر في أن الموقوف ليس من الفساد وإنما هو إما من قسم الصحيح أو قسم برأسه وهو ظاهر كلامهم وبالنظر إلى المبيع أربعة: مقايضة وهي بيع العين بالعين. وبيع الدين بالدين وهو الصرف، وبيع الدين بالعين وهو السلم وعكسه وهو بيع العين بالدين كأكثر البياعات. وبالنظر إلى الثمن خمسة: مرابحة وتولية وإشراك ووضيعة ومساومة. وستأتي البيوع المكروهة. وأما محاسنه فمنها التوصل إلى الأغراض وإخلاء العالم عن الفساد. وفي آخر بيوع البزازية قيل للإمام محمد: ألا تصنف في الزهد؟ قال: حسبكم كتاب البيوع. وكان التجار في القديم إذا سافروا استصحبوا معهم فقيهاً يرجعون إليه. وعن أئمة خوارجهم أنه لا بد للتاجر من فقيه صديق اه. قال الشمني

وهي واقعة الفتوى ويكثر وقوع ذلك فاستفده اه. قوله: (ستة وسبعين) فيه نظر لأن شرائط الانعقاد والنفاذ والصحة ثمانية وثلاثون، وشرائط اللزوم هذه المذكورات مع زيادة الخلو من الخيارات فصارت سبعة وسبعين، لكن علمت أن الصواب أن شرائط الانعقاد تسعة فيسقط منها اثنان، ومن شرائط الصحة اثنان أيضاً، ومن شرائط اللزوم أربعة فتبقى الجملة تسعة وستين. قوله: (والكل من غير تداخل ثمانية) لم يظهر لي مراده فتأمل. قوله: (لو كان محرماً من البائع) صوابه من المشتري.

رحمه الله تعالى: وقد صح عند أصحاب السير أن النبي ﷺ أتمر لخديجة رضي الله تعالى عنها لكن قبل البعثة بخمسة عشر سنة فإنه بعث على رأس الأربعين وخرج تاجراً إلى الشام لخديجة رضي الله تعالى عنها لما بلغ خمساً وعشرين سنة قبل أن يتزوجها بشهرين وخمسة وعشرين يوماً، وكان أبو بكر رضي الله تعالى عنه تاجراً في البز، وكان عمر رضي الله تعالى عنه في الطعام، وعثمان رضي الله تعالى عنه في التمر والبز، وعباس رضي الله تعالى عنه في العطر، ومن هنا قال أصحابنا: أفضل الكسب بعد الجهاد التجارة ثم الحراثة ثم الصناعة اهـ. وأما دليله فالكتاب والسنة والإجماع والمعقول وهو العاشر من مواضعه (فرع حسن) من خزانة الفتاوى بيع ما يساوي درهماً بألف درهم في غير رواية الأصول يجوز ولا يلزم في قول أبي يوسف وقال محمد يكره اهـ. قوله: (البيع يلزم بالإيجاب وقبول) أي حكم البيع يلزم بهما لأنه جعلهما غيره وأنه يلزم بهما مع أن البيع ليس إلا هما لأنهما ركناه على ما حققناه، وما قيل أنه معنى شرعي كما قدمناه فليس هو إلا الحكم فالتحقق من الشرع ليس إلا ثبوت الحكم المعلوم من تبادل الملكين عند وجود الفعلين أعني الشطرين بوضعهما سبباً له شرعاً وليس هنا شيء ثالث؛ كذا حققه في فتح القدير. وقد يقال: لا حاجة إلى هذا التكلف إذ يصح الكلام بدونه لأن الانعقاد - كما في العناية - تعلق كلام أحد العاقدين بالآخر شرعاً. وفي البناية أنه انضمام كلام أحدهما للآخر على وجه يظهر أثره في المحل اهـ. وهو أمر ثالث غير الإيجاب والقبول والبيع مجموع الثلاثة فصح التركيب. وفي شرح الوقاية من كتاب النكاح: فالعقد ربط أجزاء التصرف أي الإيجاب والقبول شرعاً لكن هنا أريد بالعقد الحاصل بالمصدر وهو الارتباط لكن النكاح الإيجاب والقبول مع ذلك الارتباط. وإنما قلنا هذا لأن الشرع يعتبر الإيجاب والقبول أركان عقد النكاح لا أموراً خارجية كالشروط ونحوها، وقد ذكرت في شرح التنقيح في فصل النهي كالبيع فإن الشرع يحكم بأن الإيجاب والقبول الموجودين حساً يرتبطان ارتباطاً حكماً فيحصل معنى شرعي يكون ملك المشتري أثراً له فذلك المعنى هو البيع، فالمراد بذلك المعنى المجموع المركب من الإيجاب والقبول مع ذلك الارتباط للشيء لا أن البيع مجرد ذلك المعنى الشرعي والإيجاب والقبول آلة له كما توهم البعض لأن كونهما أركاناً ينافي ذلك اهـ. وهو تقرير حسن. وقال في كتاب البيع: المبادلة علة صورية للبيع، والإيجاب والقبول والتعاطي علة مادية، والمبادلة تكون بين اثنين فهي العلة الفاعلية وسبقت عن العلة الغائية هنا وذكرها في النكاح وهي هنا الملك وثمة المصالح المتعلقة بالنكاح، وذكر الشمني أن المعنى أنه ينعقد بمجموع الإيجاب والقبول اهـ. وفي القاموس: عقدت الحبل

قوله: (لأنه) أي المصنف جعلهما أي الإيجاب والقبول غيره أي غير البيع. قوله: (وما قيل أنه

معنى شرعي) قائله المصنف في المستصفي كما مر. قوله: (وقد يقال لا حاجة إلى هذا التكلف) أي

والعهد والبيع فانعقد اهـ. فإن قلت: فما معنى قولهم البيع ينعقد وكذا أمثاله فإن المعنى العقد ينعقد؟ قلت: المعنى العقد الشرعي الخاص يثبت بالإيجاب والقبول. وفي القاموس: عقد الحبل والبيع والعهد يعقده شده. وفي تفسير الفخر الرازي: العقد وصل الشيء بالشيء على سبيل الاستثبات والاستحكام اهـ. وفي تفسير القاضي: وأصل العقد الجمع بين الشئيين بحيث يعسر الانفصال بينهما اهـ. والعقد شرعاً على ما في التوضيح ربط القبول بالإيجاب. وأما حمل كلام المستصفي على الحكم الذي هو الملك فليس بظاهر لأنه قال: البيع عبارة عن أثر شرعي يظهر في المحل عند الإيجاب والقبول حتى يكون العاقد قادراً على التصرف اهـ. ولا يصح حمله عليه لأن الحكم لا يظهر عندهما وإنما يظهر بهما عقبيهما لأن حكم الشيء يعقبه، ولأنه جعل القدرة على التصرف غاية لذلك الأثر والقدرة هي الملك فلا يصح أن يراد بذلك الأثر الملك لأن المعنى غير الغاية فافهم هذا التقرير فإنه دقيق. والإيجاب لغة الالتزام والإثبات، وفي الفقه في المعاملات ما يذكر أولاً من كلام المتعاقدين الدال على الرضا، وسمي به لأنه يثبت خيار القبول للآخر، وسواء وقع من البائع كبعت، أو من المشتري كأن يبدأ المشتري. والقبول في اللغة من قبلت العقد أقبله - من باب تعب - قبولاً بالفتح، والضم لغة حكاهما ابن الإعرابي؛ كذا في المصباح. وفي الفقه: اللفظ الصادر ثانياً واقع جواباً للأول ولذا سمي قبولاً؛ هكذا عرفه الجمهور وخالفهم في فتح القدير فعرفه بأنه الفعل الصادر ثانياً قال: وإنما قلنا بأنه الفعل الأعم منه ومن القبول فإن من الفروع ما لو قال كل هذا الطعام بدرهم فأكله تم البيع وأكله حلال، والركوب واللبس بعد قول البائع اركبها بمائة وألبسه بكذا رضاً بالبيع، وكذا إذا قال بعته بألف فقبضه ولم يقل شيئاً كان قبضه قبولاً بخلاف بيع التعاطي فإنه ليس فيه إيجاب بل قبض بعد معرفة الثمن فقط، ففي جعل مسألة القبض بعد قوله بعتك بألف من صور التعاطي كما فعل بعضهم أي في غاية البيان نظر كما لا يخفى اهـ. ولا حاجة إلى تغيير كلام القوم وما ذكره من الفروع وإنما هو من باب أن القبول يقوم مقامه فعل ولهذا قال في الخانية: يقوم القبض مقام القبول. وفي التتارخانية: اشتريت طعامك هذا بألف فتصدق به ففعل في المجلس ولم يتكلم جاز وإن تفرقا لا. وقيد للزوم بالإيجاب والقبول للإشارة إلى أن البائع إذا باع وقبل المشتري لا يحتاج بعدهما إلى إحازة البائع. قال في الذخيرة: ذكر محمد بن الحسن رحمه الله تعالى في كتاب الوكالة مسألة تدل

تقدير المضاف قبل البيع وهو لفظ حكم ومراده الرد على الفتح، ثم إن قوله «لأن الانعقاد الخ» إنما يظهر على عبارة الهداية حيث عبر فيها بـ«ينعقد» بدل قول المصنف «يلزم» وفرق ما بينهما. ثم إن ما بنى عليه كلامه من أن البيع مجموع الإيجاب والقبول مع الارتباط لا يفيد لأن المعنى يصير البيع الذي هو مجموع الثلاثة ينعقد بالإيجاب والقبول أي يرتبط نعم يتضح تفسير ينعقد يحصل تأمل.

على أن من قال لغيره بعت منك هذا العبد بكذا فقال المشتري قبلت أن البيع لا ينعقد بينهما ما لم يقل البائع بعد ذلك أجزت، وبه قال بعض المشايخ. وهذا لأن البائع لما قال بعت منك فقد ملك العبد من المشتري فإذا قال المشتري اشتريت فقد تملك العبد وملكه الثمن فلا بد من إجازة البائع بعد ذلك ليملك الثمن، وعامة المشايخ على أنه لا يحتاج إلى إجازة البائع بعد ذلك اهـ. وهو الصحيح وهكذا روي عن محمد اهـ. وينبغي حفظه لغرابته ولأنه إذا أوجب أحدهما فلا آخر أن لا يقبل لأنه لا يلزمه حكم العقد بدون رضاه، وللموجب أن يرجع لخلوه عن إبطال حق الغير لأن الموجب أثبت له حق أن يملك مع ثبوت حقيقة الملك له والحقيقة مقدمة على الحق، ولا بد من سماع الآخر رجوع الموجب كما في التارخانية. وفي التتمة: يصح الرجوع وإن لم يعلم به الآخر وإنما يمتد خيار القبول إلى آخر المجلس لكونه جامعاً للمتفرقات فاعتبرت ساعاته ساعة واحدة دفعاً للعسر وتحقيقاً لليسر وسيأتي بيان ما يبطله. وأشار باللزوم بهما إلى أنهما لو أقر بيع ولم يكن بينهما حقيقة لم ينعقد كما في الصيرفية، وإلى نفي خيار المجلس عندنا، ولولا هذه الإشارة لكان التعبير بالانعقاد تبعاً للقوم أولى لأن المترتب عليهما إنما هو الانعقاد، وأما اللزوم فموقوف على شرائط أخر مخصوصة كما في إيضاح الإصلاح. وأثبتته الشافعي عملاً بحديث البخاري عن ابن عمر رضي الله عنهما مرفوعاً «البيعان بالخيار ما لم يتفرقا»^(١) وأوله أبو يوسف بتفرق الأبدان بعد الإيجاب قبل القبول، وأوله محمد تبعاً لإبراهيم النخعي بتفرق الأقوال بناء على أن المراد بالخيار فيه خيار القبول، واعتمده في الهداية بأن في الحديث إشارة إليه فإنهما متبايعان حالة المباشرة لا بعدها، ويؤيده قوله تعالى ﴿وإن يتفرقا يغن الله كلا من سعته﴾ [النساء: ١٣١] فإن الفرقة تحصل بقولهما وإن داما جالسين، وهو مبني على أن اسم الفاعل حقيقة في الحال وفيه نظر، لأن تسميتهما متبايعين قبل تمام العقد مجاز آخر، وإذا تعذر الحمل على الحقيقة تعين المجاز، وإذا تعارض المجازان فالأقرب إلى الحقيقة أولى؛ كذا في فتح الباري. وقال البيضاوي: ومن نفى خيار المجلس ارتكب مجازين؛ حمله التفرق على الأقوال، وحمله المتبايعين على المتساومين. وأيضاً فكللام الشارع يسان عن الحمل عليه لأنه يصير التقدير أن المتساومين إن شاء عقدا وإن شاء لم يعقدا وهو تحصيل الحاصل اهـ. وقد استدل في البناية بقوله تعالى ﴿أوفوا بالعقود﴾ [المائدة: ١] والبيع عقد فيجب الوفاء به، ويقول تعالى ﴿واشهدوا إذا تبايعتم﴾

قوله: (ولأنه إذا أوجب أحدهما النخ) معطوف على قوله «للإشارة إلى أن البائع». قوله: (إن)

(١) رواه البخاري في كتاب البيوع باب ١٩، ٢٢، ٤٢، ٤٣. مسلم في كتاب البيوع حديث ٤٣، ٤٦، ٤٧. أبو داود في كتاب البيوع باب ٥١. الترمذي في كتاب البيوع باب ٢٦. الموطأ في كتاب البيوع حديث ٧٩. أحمد في مسنده (٤/٢، ٩، ٥٤)

[البقرة: ٢٨٢] أمر بالإشهاد للتوثق، فلو كان له الخيار لم يكن له معنى. وبقوله عليه الصلاة والسلام لحبان بن منقذ «إذا بايعت فقل لا خلافة»^(١) ولو كان له خيار لم يحتاج إليه اهـ. وفيه نظر لجواز أن يكون الكل بعد الافتراق لا قبله. ورجح عيسى بن أبان الأول بأن المعهود في الشرع أن الفرقة بالبدن موجبة للفساد كما في الصرف حال القبض. واختلف المتأخرون في معنى التفرق بالأقوال ففي المستصفى وفتح القدير: وهو أن يقول الآخر بعد الإيجاب لا أقبل فالتفرق رد القول الأول كتفرق بني إسرائيل اثنين وسبعين فرقة بمعنى اختلاف عقائدهم. وفي غاية البيان: هو قبول الآخر بعد الإيجاب فإذا قبله فقد تفرقا وانقطع الخيار كتفرق الزوجين. فعلى الأول إذا وجد التفرق لم يبق البيع أصلاً، وعلى الثاني لم يبق الخيار ولزم البيع، وقد فهم الراوي - أعني ابن عمر رضي الله عنهما - خيار المجلس من الحديث فكان كما رواه البخاري إذا اشترى شيئاً يعجبه فارق صاحبه لكن تأويل الراوي لا يكون حجة عندنا على غيره. وفي فتح الباري عن ابن خرم أن خيار المجلس ثابت بهذا الحديث، سواء قلنا التفرق بالكلام أو بالأبدان. فإن قلنا بالأبدان فواضح، وكذا إن قلنا بالأقوال لأن قول أحدهما بعته بعشرة وقول الآخر لا بل بعشرين افتراق في الكلام بخلاف ما لو قال اشتريته بعشرة فإنهما متوافقان فيتعين ثبوت الخيار لهما. فعلى هذا إذا وجد التفرق انقطع البيع لا أنه ينقطع الخيار، وظاهر الحديث انقطاع الخيار به مع بقاء العقد، وإذا احتمل فلم يبق حجة على معين وقد روى البخاري رواية أخرى عن ابن عمر مرفوعاً «إذا تباع الرجلان فكل واحد منهما بالخيار ما لم يتفرقا أو يخير أحدهما الآخر وكانا جميعاً، وإن تفرقا بعد أن تباعا ولم يترك أحدهما البيع فقد وجب البيع»^(٢) وهو ظاهر في انفساخ البيع بفسخ أحدهما. قال الخطابي رحمه الله تعالى: هو أوضح شيء في ثبوت خيار المجلس مبطل لكل تأويل مخالف لظاهر الحديث. وكذلك قوله في آخره «وإن تفرقا بعد أن تباعا» فيه البيان الواضح على أن التفرق بالأبدان، ولو كان معناه بالقول لخلا الحديث عن الفائدة؛ كذا في فتح الباري. وأطلق في الإيجاب والقبول ولم يقيدهما بالماضي كما في الهداية لأن التحقيق أنه لا يتقيد بذلك لانعقاده بكل لفظين ينبئان عن معنى التملك والتملك ماضيين أو حالين كما في الخانية لكن ينعقد بالماضي بلا نية، وبالمضارع بها على الأصح؛ كذا في البدائع. وإنما احتيج إليها مع كونه حقيقة للحال عندنا على الأصح لغلبة استعماله في الاستقبال حقيقة أو مجازاً؛ كذا في البدائع

(١) رواه البخاري في كتاب البيوع باب ٤٨. مسلم في كتاب البيوع حديث ٤٨. أبو داود في كتاب البيوع باب ٦٦. الترمذي في كتاب البيوع باب ٢٨. النسائي في كتاب البيوع باب ٥١. الموطأ في كتاب البيوع حديث ٩٨. أحمد في مسنده (٨٠/٢)

(٢) رواه البخاري في كتاب البيوع باب ٤٥. مسلم في كتاب البيوع حديث ٤٤. النسائي في كتاب البيوع باب ٩. ابن ماجة في كتاب التجارات باب ١٧. أحمد في مسنده (١١٩/٢)

وهو المراد بقول بعضهم إنه ينعقد في المستقبل بالنية . وفي القنية : إنما يحتاج إلى النية إذا لم يكن أهل البلد يستعملون المضارع للحال لا للوعد والاستقبال ، فإن كان كذلك كأهل خوارزم لا يحتاج إليها ، وإنما قيده به في الهداية لإخراج المستقبل فقط أمراً أو مضارعاً مبدو بالسين أو سوف كما في الخانية ما لم يؤد معناهما فيقال : إن دل الأمر على المعنى المذكور انعقد به كخذه بكذا فقال أخذته فإنه كالماضي يستدعي سابقة البيع إلا أن استدعاء الماضي سبق البيع بحسب الوضع واستدعاء خذه بطريق الاقتضاء كما لو قال بعثك فخذ عبدي هذا بألف فقال فهو حر عتق ويثبت اشترت اقتضاء ويصير قابضاً بخلاف ما لو قال وهو حر فلا يعتق كقوله هو حر . وفي الخانية : لو قال بعد الإيجاب أنا أخذه لا يكون بيعاً ، ولو قال أخذته جاز ، ولو قال لقصاب زن من هذا اللحم كذا بدرهم ففعل لا يكون بيعاً وكان للأمر الامتناع من أخذه ، ولو قال زن لي من موضع كذا من هذا اللحم بكذا درهماً فوزنه من ذلك الموضع كان بيعاً وليس له الامتناع اهـ . وبهذا علم أن ما في الحاوي القدسي من أن الماضي منهما شرط في كل عقد إلا النكاح تساهل . والحاصل كما في الهداية أن المعتبر في هذه العقود هو المعنى ألا ترى إلى ما قالوا لو قال وهبتك أو وهبت لك هذه الدار بألف درهم أو قال هذا العبد بثوبك هذا فرضي كان بيعاً إجماعاً ، ولو قال أتبعني عبدك هذا بألف فقال نعم فقال أخذته فهو بيع لازم فوقعت كلمة نعم إيجاباً ، وكذا تقع قبلاً فيما لو قال اشترت منك هذا بألف فقال نعم بخلاف النكاح فإنه ينعقد بالأمر كقوله زوجني لأن المساومة لا تليق به فتكون إيجاباً وقيل توكيل ، والواحد يتولاه بخلاف البيع إلا في الأب ومن ذكرناه معه . وقد ذكر في النكاح أن فائدة الخلاف تظهر فيما إذا صدر الأمر من الوكيل ، فعلى الأول يصح القبول ولا يحتاج إلى قبول الوكيل ، وعلى الثاني لا حتى يقبل وجزم به في الخلاصة لأن الوكيل لا يملك التوكيل بلا إذن أو تعميم . وهذه ثمانية مواضع منها : البيع والإقالة لا يكتفى بالأمر فيهما عن الإيجاب . ومنها النكاح والخلع يقع فيهما إيجاباً . الخامسة إذا قال لعبد اشتر نفسك مني بألف فقال فعلت عتق . السادسة في الهبة إذا قال هب لي هذا فقال وهبته منك تمت الهبة . السابعة قال لصاحب الدين أبرأي عما لك علي من الدين فقال أبرأتك تمت البراءة . الثامنة الكفالة قال اكفل بنفس فلان فلان فقال كفلت تمت فإذا كان غائباً فقدم وأجاز كفاله جاز ؛ كذا في فتح القدير . وفي تصوير الكفالة نظر والصواب كما في الخانية : اكفل لي بمالي على زيد ، اكفل لي بنفس زيد فقال كفلت تمت ، ولكن في الخلع تفصيل ؛ فإن قالت اخلعني فقال خلعتك على كذا لم يقع ما لم تقبل بخلاف ما لو قالت اخلعني على كذا

المعتبر في هذه العقود هو المعنى) قال الرملي : سيأتي في مسألة التعاطي أن الإشارة إلى العقود

فقال قد فعلت؛ كذا في الصيرفية. وبهذا علم أن ما في الحاوي القدسي من أن المضي فيهما شرط في كل عقد إلا النكاح تساهل، وحاصل ما في التارخانية مما يناسب المقام أنه ينعقد بلفظ الرد وبيع معلق بفعل قلب كإن أردت فقال أردت أو إن أعجبك فقال أعجبني أو إن وافقك فقال وافقني، وأما إذا قال إن أديت إلي ثمن هذا العبد فقد بعته فإن أدى في المجلس صح، ولو قال بعته منك بألف إن شئت يوماً إلى الليل كان تنجيزاً لا تعليقاً، وبأجزت بعد قوله «بعته» ويقول «أقلتك هذا» فقال «قبلت» على قول أبي بكر الإسكافي، وقال الفقيه أبو جعفر: لا يكون بيعاً، وبه أخذ الفقيه أبو الليث. وتصح إضافة البيع إلى عضو تصح إضافة العتق إليه وما لا فلا، و«قد فعلت» و«نعم» و«هات الثمن» قبول على الأصح. ولو قال بعني هذا بكذا فقال طابت نفسي لا ينعقد، ويصح الإيجاب بلفظ الهبة وأشركتك فيه وأدخلتك فيه إيجاب، وإذا تعدد الإيجاب فكل إيجاب بمال انصرف قبوله إلى الإيجاب الثاني ويكون بيعاً بالثمن الأول، وفي الإعتاق والطلاق على مال إذا قبل بعدهما لزمه المألان ولا يبطل الثاني الأول، وإذا تعدد الإيجاب والقبول انعقد الثاني وانفسخ الأول إن كان الثاني بأزيد من الأول أو أنقص، وإن كان مثله لم يفسخ الأول. واختلفوا فيما إذا كان الثاني

قوله: (ينعقد بلفظ الرد) قال في التارخانية: ولو قال أرد عليك هذه الأمة بخمسين ديناراً وقبل الآخر ثبت البيع. قوله: (قبول على الأصح) أي إذا كان من طرف البائع إلا في قد فعلت فهو قبول منهما. قال في التارخانية: إذا قال لآخر بعته منك عبدي هذا بألف درهم فقال المشتري قد فعلت فهذا بيع، ولو قال نعم لا يكون بيعاً. ذكر في فتاوى أهل سمرقند أن من قال لغيره اشتريت عبدك هذا بألف درهم فقال البائع قد فعلت أو قال نعم أو قال هات الثمن صح البيع وهو الأصح اهـ. وسيذكر المؤلف في الصفحة الآتية عن الولوالية الفرق في نعم لكن تقدم قريباً أن نعم تقع إيجاباً وقبولاً. قوله: (وإذا تعدد الإيجاب الخ) قال في التارخانية: إذا قال الرجل لغيره بعته عبدي هذا بألف درهم بعته عبدي هذا بمائة دينار فقال المشتري قبلت ينصرف قبوله إلى الإيجاب الثاني ويكون هذا بيعاً بمائة دينار، ولو قال لعبد أنت حر على ألف درهم أنت حر على مائة دينار فقال العبد قبلت لزمه المألان، ولو قال بعته منك هذا العبد بألف درهم وقبل المشتري ثم قال بعته منك بمائة دينار في المجلس أو مجلس آخر وقال المشتري اشتريت ينعقد الثاني وينفسخ الأول، وكذلك لو باعه بجنس الثمن الأول بأقل أو بأكثر نحو أن يبيعه منه بعشرة ثم باعه بتسعة أو بأحد عشر، فإن باع بعشرة لا ينعقد الثاني ويبقى الأول بحاله اهـ. وبهذا يظهر أن قول المؤلف «ويكون بيعاً بالثمن الأول» صوابه بالثمن الثاني. قوله: (إن كان الثاني بأزيد من الأول أو أنقص) قال الرملي: أو كان بخلاف جنسه قوله: (وإن كان مثله لم يفسخ الأول) قال الرملي: الظاهر في وجهه أنه لعدم فائدته وقع لغواً ومقتضاه أنه إذا كان الثاني فاسداً يفسخ الأول لإفادته أحكاماً غير أحكام الصحيح من وجوب رد المبيع قائماً وضمناً قيمته أو مثله هالكاً فتغير الأحكام فيهما يوجب انفساخ الأول تأمل.

فاسداً هل يتضمن فسخ الأول والصلح بعد الصلح الثاني باطل والأول صحيح، وكذا الصلح بعد الشراء صلح باطل، ولو كان الشراء بعد الصلح فالشراء صحيح والصلح باطل؛ كذا في جامع الفصولين. وفي فروق الكرابيسي: الكفالة بعد الكفالة صحيحة، والحوالة بعد الحوالة باطلة، والنكاح بعد النكاح الثاني باطل فلا يلزمه المهر المسمى فيه إلا إذا جدد للزيادة في المهر كما في القنية، وأما الإجارة بعد الإجارة للمستأجر الأول فلم أرها، وينبغي أن المدة إذا اتحدت فيهما واتحد الأجران لا تصح الثانية كالبيع، وأما الهبة بعد الشراء فلا تفسخه دون الصدقة كالرهن بعده، والشراء بعد الصدقة يفسخها، والشراء بعد القرض باطل؛ كذا في القنية. والهبة إنما لم تفسخه إذا لم يكن للولد منهما أيضاً وهبة الثمن بعد الإيجاب قبل القبول مبطل للإيجاب. وقيل: لا ويكون إبراء. وسكوت المشتري عن الثمن مفسد للبيع وإيجاب البيع بلا ثمن نفيًا غير صحيح. ويصح الإيجاب بلفظ الجعل كقوله جعلت لك هذا بألف لما ذكره محمد من أن القاضي إذا قال للدائن جعلت لك هذا بدينك كان بيعاً وهو الصحيح، وفيه دليل على أنه لو قال لغيره هذا الشيء بيع بدينك فقبل انعقد كقوله هذا العبد عليك بألف

قوله: (واختلفوا فيما إذا كان الثاني فاسد الخ) قال في النهر: ومقتضى النظر أن الأول لا يفسخ اهـ. قال الرملي: جزم في جامع الفصولين والبرازية بأنه يفسخ. وفي الحاوي الزاهدي نظر في عدم فسخه حيث قال: وفيه نظر ونص شت بخلافه. وكذا قال صاحب الذخيرة فإن الثاني وإن كان فاسداً أنه يتضمن نسخ الأول كما لو اشترى قلب فضة وزنها عشرة وعشرة وتقابضا ثم اشتراه منه بتسعة يتضمن فسخ الأول وإن كان الثاني فاسداً. وعلل البرازي وصاحب جامع الفصولين بأنه ملحق بالصحيح في كثير من الأحكام والله تعالى أعلم. قوله: (والصلح بعد الصلح الثاني باطل) يعني إذا كان الصلح على سبيل الإسقاط لما في الخلاصة قبيل الثالث من البيوع أن المراد الصلح الذي هو إسقاط، أما إذا كان الصلح على عوض ثم اصطالحا على عوض آخر فالثاني هو الجائز ولا يفسخ الأول كالبيع. حموي على الأشباه. قوله: (وأما الإجارة بعد الإجارة الخ) قال المؤلف في الأشباه: وأما الإجارة بعد الإجارة من المستأجر الأول فالثانية فسخ للأولى كما في البرازية اهـ. وكأنه رأها بعد فإن تأليف الأشباه متأخر عن هذا الشرح. قوله: (وهبة الثمن بعد الإيجاب الخ) قال في التتارخانية وفي الفتاوى: الأصيل إذا قال لغيره بعث منك هذا بألف درهم وهبت منك الألف فقال المشتري اشتريت صح البيع ولا تجوز البراءة لأن الثمن لم يجب بعد. وفي مجموع النوازل: البيع لا يصح في هذه الصورة لأن هذا في معنى البيع بلا ثمن اهـ. وقال قبل هذا بصفحة وفي الفتاوى الخلاصة: رجل قال لآخر بعث منك عبدي هذا بعشرة دراهم وهبت منك العشرة وقال الآخر اشتريت لا يصح البيع، أما إذا باع بكذا من الثمن وقبل المشتري ثم أبرأه من الثمن أو وهبه أو تصدق عليه صح، ولو باعه فسكت عن الثمن ثبت الملك إذا اتصل به القبض في قول أبي يوسف ومحمد، ولو

درهم. وصح الإيجاب بقوله رضيت وإنكار الإيجاب بعد الإقرار به لا يبطله حتى لو أقر به بعدما افترقا جاز، وكذا النكاح. وإذا أوجب في عقدين كبعثك هذا وزوجتك هذه بألف فقبلهما جاز وانقسم الألف على مهر مثل هذه وقيمة هذه. وإن قبل البيع وحده لا يجوز، وإن قبل النكاح وحده جاز بحصة مهر مثلها من الألف. ولو قال بعثك هذه الدار وأجرتك هذه الأرض فقال قبلت يكون جواباً لهما، ولو أراد أن يقول بعثك هذا بألف فسبق لسانه لغيره فهو على المذكور في القضاء وفيما بينه وبين الله تعالى. ولو قال بعث هذا العبد فلاناً فبلغه الرسول فقال اشتريت لا يصح، وقيد السغناقي في المجلس. ويصح الرجوع عن الرسالة قبل التبليغ إلا في رواية. ولو قال بعث منه فبلغه يا فلان فبلغه غيره جاز وهذا مما يحفظ جداً، ولو قال بعثه من فلان الرسول فقال المشتري اشتريته لا يصح. ولو قال بعثه من فلان الغائب لم يجوز إلا إذا قبل منه فضولي أو يقول بلغه، ولو أوجب البيع فقال المخاطب لآخر قل اشتريت فقال الآخر اشتريت، إن أخرجه مخرج الرسالة صح وإن أخرجه مخرج الوكالة لا يصح. وكذا الجواب في الإجارة والهبة والكتابة. فأما الخلع والعتق على مال فإنه يتوقف شرط العقد من الزوج والمولى على قبول الآخر وراء المجلس بالإجماع. وإذا قبل المشتري فلم يسمعه البائع لم ينعقد فسماع المتعاقدين كلاهما في البيع شرط للعقد إجماعاً، فإن سمع أهل المجلس كلام المشتري والبائع يقول لم أسمع ولا وقر في أذنه لم يصدق قضاء. وفي البزازية: وكذا السماع شرط في النكاح والخلع في المختار. وفي المحيط: وينعقد بلفظ بذلته بكذا. وشرط في الحاوي القدسي السماع والفهم. وفرق في اللؤلؤية في القبول بنعم بين أن يبدأ البائع بالإيجاب أو المشتري، فإن بدأ البائع فقال بعث عبدي هذا بألف فقال المشتري نعم لم ينعقد لأنه ليس بتحقيق ألا ترى أنه إذا قال الرجل لامرأته اختاري نفسك فقالت قد فعلت كان هذا اختياراً، ولو قالت نعم لا يكون اختياراً. ثم قال بعده: قال لآخر

قال بعث بغير ثمن لم يملك المبيع وإن قبض. قوله: (وإنكار الإيجاب بعد الإقرار به لا يبطله الخ) الذي رأيت في التارخانية هكذا: رجل قال لآخر كنت بعث منك هذا العبد بألف درهم وقال الآخر لم أشرته منك فسكت البائع حتى قال المشتري في المجلس أو بعدما افترقا قد اشتريت بألف منك جاز وكذا النكاح اهـ. فليتأمل. قوله: (وقيد السغناقي في المجلس) كذا في التارخانية ولم يظهر وجهه فتأمل. قوله: (ولو قال بعثه من فلان الرسول) كذا في النسخ وفيه سقط. وعبرة التارخانية: ولو قال بعثه من فلان فبلغه الرسول فقال المشتري اشتريت لا يصح انتهت. وقوله «لا يصح» مخالف لقوله قبله «جاز» لكن صاحب التارخانية عز الحكمين إلى كتابين لا كما فعل المؤلف من تركه العزو. وعبرة الخلاصة: رجل قال لآخر بعث هذا العبد من فلان فبلغه الرسول فقال اشتريت جاز لأن قول الرسول كقول المرسل، ولو لم يقل بلغه فبلغه وقال المشتري اشتريت لا يصح اهـ.

اشترت عبدك هذا بألف وقال الآخر نعم صح البيع لأنه جواب اهـ. وتحقيقه فيما كتبناه في القواعد الفقهية. وذكر في القنية أن «نعم» بعد الاستفهام هل بعت مني بكذا أو هل اشترت مني بكذا بيع إذا نقد الثمن لأن النقد دليل التحقيق. وفي الخانية: لو قال أبيع بخمسة عشر فقال لا آخذه إلا بعشرة فذهب به ولم يقل البائع شيئاً فهو بخمسة عشر إن كان المبيع في يد المشتري حين ساومه، وإن كان في يد البائع فأخذه منه المشتري ولم يمنعه البائع فهو بعشرة، ولو كان عند المشتري وقال المشتري لا آخذه إلا بعشرة وقال البائع لا أبيع إلا بخمسة عشر فرد عليه المشتري ثم تناوله من يد البائع فدفعه البائع إليه ولم يقل شيئاً فذهب به المشتري فهو بعشرة، ولو أخذ ثوباً من رجل فقال البائع هو بعشرين وقال المشتري لا أزيدك على العشرة فأخذه وذهب به وضاع عنده قال أبو يوسف: هو بعشرين. ولو أخذ ثوباً على المساومة فدفعه إليه البائع وهو يساومه فقال البائع هو بعشرة فهو على الثمن الذي قال البائع اهـ. وفي المجتبى: إذا مضى على العقد بعد اختلاف كلمتيهما ينظر إلى آخرهما كلاماً فيحكم بذلك اهـ. ولا بد من كون القبول في مجلس الإيجاب، فلو قام أحدهما قبله بطل، وقيل لا ما دام في مكانه. ولو تكلم البائع مع إنسان في حاجة له فإنه يبطل. وفي المجتبى: لو أوجب المشتري فقال البائع هو لك أو عبدك فهو بيع ولا بد من حياة الموجب إلى القبول، فلو مات بطل إلا في مسألة ذكرها قاضيخان في فتاواه: لو أوصى ببيع داره من رجل فقال داري بيع منه بألف درهم ومات فقبل الموصى له بعد موته جاز؛ كذا ذكره أبو يوسف في النوادر. ولا بد من أن يكون القبول قبل رجوع الموجب فلو رجع في كله أو بعضه بطل، وعليه تفرع ما في الخانية: لو قال بعتك هذا بألف ثم قال لآخر بعتك نصفه بخمسمائة فقيل الثاني قال أبو يوسف: يصح قبول الثاني ولا يصح قبول الأول بعد رجوع البائع عن النصف اهـ. ولو خرج القبول

ثم راجعت نسخة أخرى من التتارخانية فرأيتها مثل ما نقله المؤلف. قوله: (إلا في مسألة ذكرها قاضيخان الخ) قال في النهر: هذا سهو وظاهر منشؤه فهم أن المراد جاز البيع وليس كذلك، جاز قبول الوصية وعلى الوصي أن يبيعه بإيجاب وقبول. ثم رأيت المسألة والله الحمد في شفعة المحيط طبق ما فهمت حيث قال: أوصى بأن تباع داره من رجل بألف درهم فقبل الموصى له بعد موته وجبت الشفعة وإن لم يقبضها لأن الوصية بشرط العوض وأنها لا تفيد الملك إلا بعد القبض. وهذا إذا أوجب الوارث أو الوصي البيع بعد موته وقبل الموصى له اهـ. قوله: (وعليه تفرع ما في الخانية الخ) ربما يخالفه ما في الخانية أيضاً في باب البيع الفاسد: رجل باع ثوباً برقمه ثم إن البائع باعه من آخر قبل أن يبين الثمن جاز يبيعه من الثاني، ولو أن البائع أخبر الأول بالثمن فلم يميز حتى باعه البائع من آخر لم يميز يبيعه من الثاني لأن البائع لما بين الثمن توقف البيع على إجازة المشتري الأول ألا ترى أن المشتري لو استهلكه بعد العلم بالثمن كان عليه الثمن، ولو استهلكه قبل العلم بالثمن كان عليه

ورجوع الموجب معاً كان الرجوع أولى كما في الخانية، ولو صدر الإيجاب والقبول معاً صح البيع كما في التارخانية. ولا يشترط أن يشتمل القبول على الخطاب بعدما صدر الإيجاب بالخطاب فلو قال بعد قوله بعتك اشتريت ولم يقل منك صح كما في فتح القدير. ولو قال بعته بألف فقال اشتريته بألف إلى سنة أو بشرط الخيار لم يتم إلا إذا رضي في المجلس؛ كذا في المجتبى. ولا بد من كون القبول قبل تغير المبيع وعليه تفرع ما في الخانية: لو قطعت يد الجارية بعد الإيجاب وأخذ البائع أرشها أو ولدت الجارية أو تخمر العصير ثم صار خلاً لم يصح قبول المشتري اهـ. وكذا لو كان المبيع عبيدين فقتل أحدهما خطأ وأخذ البائع الأرش لم يجز القبول؛ كذا في الظهيرية. ولا بد أن يكون قبل رد المخاطب الإيجاب، فلو قال بعتك بألف فقال لا أقبل بل أعطيته بخمسائة ثم قال أخذته بألف قال أبو يوسف: إن دفعه إليه فهو رضا وإلا فلا؛ كذا في الخانية. وقدمنا في بيان الشرائط أنه لا بد أن يكون القبول في جميع ما أوجب بجميع ما أوجه فلم يصح القبول في البعض أو بالبعض حيث كانت الصفقة متحدة للزوم تفريق الصفقة المقتضي لعيب الشركة لا من جهة جريان العادة بضم الجيد إلى الرديء ليروج كما وقع في بعض الكتب فإنه لا يشمل ما إذا كان المبيع واحداً فقبل في البعض كما في الغاية، ولا بد من معرفة ما يوجب اتحادها وتفريقها. وحاصل ما ذكره أن الموجب إذا اتحد وتعدد المخاطب لم يجز التفريق بقبول أحدهما، بائعاً كان الموجب أو مشترياً، وعلى عكسه لم يجز القبول في حصة أحدهما، وإن اتحد لم يصح قبول المخاطب في البعض فلم يصح تفريقها مطلقاً في الأحوال الثلاثة، أعني ما إذا اتحد الموجب أو تعدد أو اتحد القابل أو تعدد لاتحاد الصفقة في الكل، وكذا إذا اتحد العاقدان وتعدد المبيع كأن يوجب في مثلين أو قيمي ومثلي لم يجز تفريقها بالقبول في أحدهما إلا أن يرضى الآخر بذلك بعد قبوله في البعض، ويكون المبيع مما ينقسم الثمن عليه بالإجزاء كعبد واحد أو مكيل أو موزون فيكون القبول إيجاباً والرضا قبولاً وبطل الإيجاب الأول، فإن كان مما لا ينقسم إلا بالقيمة كثوبين

قيمه اهـ فليتأمل. ثم ظهر الجواب بأن هذا بعد الإيجاب والقبول من المشتري وقبل العلم بالثمن، وما نحن فيه قبل القبول اهـ. قوله: (ولو صدر الإيجاب والقبول معاً صح البيع) عزاه في التارخانية إلى الخلاصة قال: هكذا كان يقول والدي لكن في القهستاني وينبغي أن تكون الواو في قوله «بإيجاب وقبول» بمعنى الفاء فإنهما لو كانا معاً لم ينعقد كما قالوا في السلم اهـ. وظاهره أنه قاس البيع على السلم وقد صرح في التجنيس بخصوص مسألتنا فقال: رجل قال لآخر بعتك هذا العبد بألف درهم فقال الآخر قبلت وقال البائع رجعت وخرج الكلامان منهما معاً لم يصح البيع لأنه قارن القبول ما يمنع صحة القبول وهو رجوع البائع اهـ. قوله: (وأخذ البائع أرشها) قال في النهر: الظاهر أن التقييد بأخذ الأرش اتفاقي اهـ. قلت: يؤديه ما في التارخانية عن الظهيرية حيث قال: ودفع أرش اليد إلى البائع أو لم يدفع. قوله: (بل أعطيته بخمسائة) بحذف همزة الاستفهام وفتح تاء المخاطب.

وعبدین لا يجوز، فلو بین ثمن کل واحد فلا یخلو إما أن ینکر لفظ البیع أو بتکراره، ففیما إذا کرره فالاتفاق علی أنه صفتان، فإذا قبل فی أحدهما یصح مثل أن ینقول بعتک هذین العبدین بعتک هذا بألف. وهذا بألفین وفیما إذا لم ینکره وفصل الثمن فظاهر الهدایة التعدد وبه قال بعضهم ومنعه الآخرون وحملوا کلامه علی ما إذا کرر لفظ البیع. وقیل: إن اشترط تکرار لفظ البیع للتعدد استحسان، وهو قول الإمام، وعدمه قیاس، وهو قولهما. ورجح فی فتح القدیر قولهما بقوله، والوجه الاكتفاء بمجرد تفریق الثمن لأن الظاهر أن فائدته لیس إلا قصده بأن ینبع منه أيما شاء وإلا فلو کان غرضه أن لا ینبعها منه إلا جملة لم تكن فائدة لتعیین ثمن کل واحد منهما اهـ. واعلم أن تفصیل الثمن إنما ینبع علیها عقیدین علی القول به إذا کان الثمن منقسماً علیهما باعتبار القیمة، أما إذا کان منقسماً علیهما باعتبار الأجزاء كالقفیزین من جنس واحد فإن التفصیل لا ینبع فی حکم عقیدین للانقسام من غیر تفصیل فلم ینبع التفصیل كما فی شرح المجمع للمصنف وهو تقييد حسن. وإذا كانت الصفقة متحدة لم ینبع التفریق فی القبض أيضاً، فلو تعدد المبیع ونقد بعض الثمن لم ینبع أن ینقبض بعض المبیع، فإن تعددت الصفقة جاز وحکم الإبراء عن البعض كالاستیفاء، وكذا إذا أجل ثمن بعض المبیع دون البعض لم ینکر له أن ینقبض شیئاً من المبیع حتی ینقد الحال، وكذا لو کان للمشتري علی البائع دین أقل من الثمن فالتقیاً قصاصاً بقدره لم ینکر له أن ینقبض شیئاً من المبیع حتی ینقبض الباقي كما فی التارخانیة. ویتفرع أيضاً ما لو حضر أحد المشتريین وغاب الآخر فنقد الحاضر حصته لم ینکر له قبض شیء من المبیع حتی ینقد الغائب أو هو الجمیع وقام الشریک مقام الغائب فی حبس حصة الغائب حتی ینقد له ما علیه، فإن هلك المبیع قبل طلب الغائب هلك أمانة، فإذا حضر الغائب رجع علیه، وإن هلك بعد طلبه وحبسه للاستیفاء هلك أمانة بثمنه فلا رجوع علی الغائب. ولو أبرأ البائع أحدهما عن حصته من الثمن أو أخره لم ینکر له أن ینقبض حصته من المبیع حتی ینقد الآخر، وأما إذا تعددت الصفقة فی هذه المسائل انعکست الأحکام؛ کذا فی التارخانیة. ثم اعلم أن الإجارة والقسمة کالبیع لا يجوز فیهما تفریق الصفقة حتی لو أجر عبده شهرین بكذا فقبل فی أحدهما لم ینبع، وكذا لو قال قاسمک هذا الرقیق الأربعة علی أن هذین لی وهذین لك فقال الآخر سلمت لك هذا ولا أسلم لك هذا الآخر لم ینبع، ويجوز هذا فی النکاح والخلع والصلح عن دم العمد والعنق علی مال. ولو جمع بین النکاح والبیع فقبل أحدهما، إن قبل النکاح جاز، وإن قبل البیع لم ینبع. ولو جمع عتقاً وطلاقاً أو عتقاً ونکاحاً أو طلاقاً ونکاحاً جاز قبول أحدهما، ولو جمع مکاتبه وعتقاً و بین حصة المكاتبه جاز أيهما قبل، وإن لم ینبع لم ینبع قبول الكتابة. ولو کان لرجل علی رجل دم عمد بأن قتل أخویه فقال لمن علیه صالحتک منهما علی عشرة آلاف فقال رضیت عن دم فلان بخمسة آلاف صح. وله أن ینقتل الآخر، ولو قال من علیه

صالحتك عنهما على عشرة آلاف فقبل عن أحدهما لم يجز؛ كذا في المحيط. ويستثنى من قوله «يلزم بإيجاب وقبول» ما إذا حصل بعد عقد فاسد لم يتركاه فإن البيع ليس بلازم، ويتفرع عليه ما في الخانية: لو اشترى ثوباً شراءً فاسداً ثم لقيه غداً فقال قد بعنتي ثوبك هذا بألف درهم فقال بلى فقال قد أخذته فهو باطل. وهذا على ما كان قبله من البيع الفاسد، فإن كانا تشاركوا في البيع الفاسد فهو جائز اليوم. ولو باع عبداً من رجل بألف درهم وقال إن جئتني اليوم بالثمن فهو لك وإن لم تجئني اليوم بالثمن فلا بيع بيني وبينك فقبل المشتري ولم يأت بالثمن فلقية غداً فقال المشتري قد بعنتي عبدك هذا بألف درهم فقال نعم فقال قد أخذته فهو شراء الساعة لأن ذلك الشراء قد انتقض ولم يشبه هذا البيع الفاسد اهـ. مع أن البيع يفسد إذا كان فيه خيار نقد ولم ينقد حتى مضى الوقت حتى قالوا بفساده وعدم انفساخه حتى لو كان عبداً في يد المشتري وأعتقه صح فينبغي أن لا فرق لأن الفرع الثاني من أفراد البيع الفاسد، وقدمنا أن البائع إذا قبل بأقل مما أوجبه المشتري صح وكان خطأ وأن المشتري إذا قبل بأزيد صح وكان زيادة إن قبلها في المجلس لزم. وشمل كلامه الإيجاب والقبول بالكتابة والرسالة. قال في الهداية: والكتاب كالخطاب وكذا الإرسال حتى اعتبر مجلس بلوغ الكتاب وأداء الرسالة. وصورة الكتاب أن يكتب: أما بعد فقد بعث عبدي فلاناً منك بكذا فلما بلغه الكتاب قال في مجلسه ذلك اشتريت تم البيع بينهما. وصورة الإرسال أن يرسل رسولاً فيقول البائع بعث هذا من فلان الغائب بألف درهم فاذهب يا فلان فقل له، فذهب الرسول فأخبره بما قال فقبل المشتري في مجلسه ذلك. وفي النهاية: وكذا هذا الجواب في الإجارة والهبة والكتابة. فأما في الخلع والعتق على مال فإنه يتوقف شطر العقد من الزوج والمولى على قبول الآخر وراء المجلس بالإجماع بخلاف البيع والشراء فإنه لا يتوقف، فإن من قال بعث عبدي هذا من فلان الغائب بكذا وبلغه الخبر فقبل لا يصح لأن شطر العقد لا يتوقف فيه بالإجماع، فأما في النكاح فلا يتوقف الشطر عندهما خلافاً لأبي يوسف. ثم في كل موضع لا يتوقف شطر العقد فإنه يجوز من العاقد الرجوع عنه ولا يجوز تعليقه بالشروط لأنه عقد معاوضة، وفي كل موضع يتوقف كالخلع لا يصح الرجوع ويصح التعليق بالشروط لكونه يميناً من جانب الزوج والمولى معاوضة من جانب الزوجة والعبء اهـ. وفي فتح القدير: ويصح الرجوع من المكاتب والمرسل قبل الوصول، سواء علم الآخر أو لم يعلم. وفي غاية البيان معزياً إلى مبسوط شيخ الإسلام: الخطاب والكتاب سواء إلا في فصل واحد وهو أنه

قوله: (مع أن البيع يفسد الخ) أي بناء على ما صححه في الخانية أيضاً من أنه لو لم ينقد في المدة يفسد ولا يفسخ كما سيذكره المؤلف في باب خيار الشرط، وحيث فلا منافاة بين الفرعين لأن الفرع الثاني مبني على مقابل الصحيح من أنه يفسخ ولا يفسد ولهذا قال: لأن ذلك الشراء قد

لو كان حاضراً يخاطبها بالنكاح فلم تجب في مجلس الخطاب ثم أجابته في مجلس آخر فإن النكاح لا يصح، وفي الكتاب إذا بلغها وقرأت الكتاب ولم تزوج نفسها منه في هذا المجلس ثم زوجت نفسها منه في مجلس آخر عند الشهود وقد سمعوا كلامها وما في الكتاب يصح لأن الغائب إنما صار مخاطباً لها بالكتاب وهو باقٍ في المجلس الثاني اهـ. وفي الخبازية معزياً إلى المبسوط: لو كتب إليه بعني بكذا فقال بعث تم البيع وقد طعنوا فيه بأنه لا ينعقد بالأمر من الحاضر فكيف بالأمر من الغائب. وأجاب في المعراج بأن مراد محمد بيان الفرق بين النكاح والبيع في شرط الشهود لا بيان اللفظ، أو يقال بعني من الحاضر استيلاءً ومن الغائب إيجاباً وفيه نوع تأمل اهـ. وفي النهاية معزياً إلى شرح الطحاوي: يصح الرجوع عن الرسالة علم الرسول أو لم يعلم اهـ.

وفي وكالة البزازية والخلاصة: لا يصح عزل الرسول بدون علمه اهـ. فعلى هذا يفرق بين الرجوع والعزل قوله: (وبتعاط) أي ويلزم البيع بالتعاطي أيضاً لأن جوازه باعتبار الرضا وقد وجد. وقد بناه في الهداية على أن المعتبر في هذه العقود هو المعنى والإشارة إلى العقود التمليلية كما في المعراج فخرج الطلاق والعتاق فإن اللفظ فيهما يقيم مقام المعنى قال: ولا يلزم على أصحابنا شركة المفاوضة فإنهم قالوا: إنها تنعقد بلفظ المفاوضة فقط لأن عقد المفاوضة لما توقف على شروط لا يهتدي إلى استيفائها العوام في معاملاتهم حتى لو كانا عالين بشروطها فعقدوها بلفظ آخر مع استيفاء الشروط صح؛ كذا في شرح المجمع اهـ. وفي فتح القدير بعد نقل ما في المعراج: وأنت تعلم أن إقامة اللفظ مقام المعنى أثر في ثبوت حكمه بلا نية ليس غير، فإذا قارنت هذه العقود ذلك اقتضى أن لا يثبت بمجرد اللفظ بلا نية فلا يثبت بلفظ البيع حكمه إلا إذا أراده به، وحيث فلا فرق بين بعث وأبيع في توقف الانعقاد به على النية، ولذا لا ينعقد بلفظ بعث هزلاً فلا معنى لقوله ينعقد بلفظ الماضي ولا ينعقد بلفظ المستقبل اهـ. وهذا سهو فإن المراد أن البيع لا يختص بلفظ وإنما يثبت الحكم إذا وجد معنى التملك والتملك بخلاف الطلاق والعتاق فإنه لا يعتبر المعنى فيهما وإنما تعتبر الألفاظ الموضوعية لهما، صريحاً كان أو كناية، ولذا قالوا: لو قال لها طلقي نفسك نصف تطبيقاً فطلقت نفسها واحدة لم يقع وإن كان الطلاق لا يتجزى، وإذا قال لها طلقي نفسك ثلاثاً فطلقت عشراً لا يقع وإن كان الطلاق لا مزيد له على الثلاثة. ثم اعلم أن المعنى وإن كان معتبراً في البيع ونحوه خاصة لا بد من صحة الاستعارة إذا كان اللفظ مجازاً ولذا قالوا: لو

انتقض الخ. تأمل. قوله: (لأن الغائب إنما صار مخاطباً لها بالكتاب) الذي في غاية البيان خاطباً من الخطبة وتمام العبارة بعد قوله وهو باقٍ في المجلس الثاني فصار بقاء الكتاب في مجلسه وقد سمع الشهود ما في الكتاب في المجلس الثاني بمنزلة ما لو تكرر الخطاب من الحاضر في مجلس آخر، فأما

قال بعثك هذا بغير ثمن كان باطلاً ولا يكون مجازاً عن الهبة مع أنه أتى بمعناها، وكذا لو قال أجزتك داري شهراً بغير شيء لا يكون عارية مع أنه أتى بمعناها، وكذا لو قال اشتريت منك خدمة عبدك هذا شهراً بكذا وكذا فهو إجارة فاسدة، وكذا لو قال بعثت منك منافع هذه الدار شهراً بكذا فهي إجارة فاسدة فلم تعتبر المعنى والمسائل في الخلاصة والخاتمة بخلاف ما إذا قال أعزتك داري شهراً بكذا فهي إجارة، وكذا وهبتك منافعها شهراً بكذا اعتباراً للمعنى. وحقيقة التعاطي وضع الثمن وأخذ الثمن عن تراضٍ منهما من غير لفظ، وهو يفيد أنه لا بد من الإعطاء من الجانبين لأنه من المعاطة وهي مفاعلة فتقتضي حصولها من الجانبين كالمضاربة والمقاسمة والمخاصمة، وعليه أكثر المشايخ كما ذكره الطرسوسي وأفتى به الحلواني. وفي البرازية أنه المختار، وصح في فتح القدير أن إعطاء أحدهما كافٍ، ونص محمد على أن بيع التعاطي يثبت بقبض أحد البديلين وهذا ينتظم المبيع والثمن. ونصه في الجامع على أن تسليم المبيع يكفي لا ينفي الآخر. واكتفى الكرمانى بتسليم المبيع مع بيان الثمن، أما إذا دفع الثمن ولم يقبض المبيع لا يجوز لأن المبيع أصل إلا إذا كان بيع مقايضة؛ كذا في البرازية. فقد تحرر أن في المسألة ثلاثة أقوال. وفي القاموس: التعاطي تناول. وهكذا في الصحاح والمصباح. وهو إنما يقتضي الإعطاء من جانب والأخذ من جانب لا الإعطاء من الجانبين كما فهم الطرسوسي. وأصل الاختلاف إنما نشأ من كلام الإمام محمد فإنه ذكر بيع التعاطي في مواضع فصوره في موضع بالإعطاء من الجانبين ففهم البعض أنه شرط، وصوره في موضع بالإعطاء من أحدهما ففهم البعض بأنه يكتفي به، وصوره في موضع بتسليم المبيع ففهم البعض على أن تسليم الثمن لا يكفي كما ذكره في الذخيرة وصورته من أحدهما أن يتفقا على الثمن ثم يأخذ المشتري المتاع ويذهب به برضا صاحبه من غير دفع الثمن أو يدفع الثمن المشتري للبايع ثم يذهب من غير تسليم المبيع فإن البيع لازم على الصحيح حتى لو امتنع أحدهما بعده أجبره القاضي. وهذا فيما ثمنه غير معلوم، أما الخبز واللحم فلا يحتاج فيه إلى بيان الثمن كما في البرازية. ومن بيع التعاطي حكماً ما إذا جاء المودع بأمة غير المودعة وقال هذه أمتك والمالك يعلم أنها ليست إياها وحلف فأخذها حل الوطء للمودع بأمة غير المودعة وقال هذه أمتك والمالك يعلم أنها ليست إياها وحلف فأخذها حل الوطء للمودع وكان بيعاً بالتعاطي. وعن أبي يوسف: لو قال للخياط ليست هذه بطانتي فحلف الخياط أنها هي وسعه أخذها. وينبغي تقييده فيما إذا كانت العين ملكاً للدافع، أما إذا لم تكن ملكاً له فلا. ومنه قول الدلال للبراز إن هذا الثوب بدرهم فقال ضعه، وكذا بكم تبيع قفيز حنطة

إذا كان حاضراً فإنما صار خاطباً لها بالكلام وما وجد من الكلام في المجلس الأول لا يبقى إلى المجلس الثاني فإنما سمع الشهود في المجلس الثاني أحد شطري العقد وسماع الشاهد شطري العقد

فقال بدرهم فقال اعزله فعزله فهو بيع، وكذا لو قال للقصاب مثله، ومنه لو ردها بخيار عيب والبائع متيقن أنها ليست له فأخذها ورضي فهو بيع بالتعاطي كما في فتح القدير. وعلى هذا لا بد من الرضا في جارية الوديعة وبطانة الخياط، وعلى هذا فالأمر بالعزل أو الوزن يكفي عن القبض فهذا بيع معاطاة، ولا قبض فيه من أحد الجانبين لكون الأمر بالعزل والوزن قائماً مقام القبض، ويجب أن يقام الإيجاب لاقتضائه سابقة اشترت كإقتضاء خذ سابقة البيع ووزن المخاطب قبول لما قدمنا أنه يكون بالفعل، فالوزن والعزل فعل هو قبول فلا ينبغي إدخاله هنا كما فعل ابن الهمام. وقدمنا في الإيجاب والقبول أنهما بعد عقد فاسد لا ينعقد بهما البيع قبل متاركة الفاسد ففي بيع التعاطي بالأولى، وهو صريح الخلاصة والبيزاية أن التعاطي بعد عقد فاسد أو باطل لا ينعقد به البيع لأنه بناء على السابق، وهو محمول على ما ذكرناه. وأطلقه فشمّل الخسيس والنفيس لأن المعنى يشمل الكل وهو الصحيح المعتمد كما في الهداية وغيرها. وفي الحاروي القدسي: المشهور أنه لا يجوز في نفائس الأشياء اه. قلت: وما ادعاه من المشهور فخلاص المشهور. والنفيس ما كثر ثمنه كالعبد، والخسيس ما قل ثمنه كالخبز. ومنهم من حد النفيس بنصاب السرقة فأكثر، والخسيس بما دونه. وفي البيزاية: اشترى قرأً بثمانية ثم قال ائت بقر آخر وألقه هنا ففعل له طلب الثمن. قال لقصاب كم من هذا اللحم بدرهم فقال منوان فأعطى الدرهم وأخذه فهو بيع جائز ولا يعيد الوزن، وإن وزنه فوجده أنقص رجع بقدره من الدرهم لا من اللحم لأن الانعقاد بقدر المبيع

في مجلس واحد شرط لجواز النكاح اه. قوله: (ففي بيع التعاطي بالأولى) أقول: ذكر في النهاية والكفاية وفتح القدير عند قول الهداية ومن باع صبرة طعام كل قفيز بدرهم جاز البيع في قفيز واحد عند أبي حنيفة إلا أن يسمى جميع قفزاتها. وقالوا: يجوز في الوجهين اه. لهما أن الجهالة بيدهما إزالة ومثلها غير مانع. فإن قيل بل مثلها مانع أيضاً كما في البيع بالرقم فإنه فاسد وإن كانت إزالة الجهالة بيدهما قلنا: إنما فسد البيع بالرقم لأن فيه زيادة جهالة تمكنت في صلب العقد وهو جهالة الثمن بسبب رقم لا يعلمه المشتري فصار هو بسببه بمنزلة القمار لأنه يحتمل أن يبين البائع قدر الرقم بعشرة دراهم أو أكثر أو أقل. وعن هذا قال الإمام شمس الأئمة الحلواني: وإن علم بالرقم في المجلس لا ينقلب ذلك العقد جائزاً ولكن إن كان البائع دائماً على الرضا فرضي به المشتري ينعقد بينهما عقد ابتداء بالتراضي اه. وعبر في الفتح بقوله بالتعاطي وتارة بالتراضي والتعاطي فالمراد واحد، وحينئذ يظهر تقييد المسألة أعني عدم انعقاد البيع بالتعاطي بعد عقد فاسد قبل المتاركة بما إذا كان ذلك بعد المجلس، أما لو تراضيا فيه ينعقد بدون متاركة العقد الأول الفاسد كما هو صريح عبارة شمس الأئمة إلا أن تقييد بما إذا كان بعد متاركة الأول فليتأمل. وانظر ما يأتي في شرح قوله «ولو باع ثلة أو ثوباً» ولعل في المسألة قولين. قوله: (وهو محمول على ما ذكرناه) أي من أن عدم

المجلس قبل القبول بطل الإيجاب ولا بد من معرفة قدر ووصف ثمن غير مشار لا

المعطي. قال كيف تباع اللحم قال ثلاثة أرطال بدرهم فقال أخذت فزن فله أن يزن ولا يلزم، وإن وزن فله أن لا يعطي وللمشتري أن لا يأخذ، وإن قبضه المشتري أو جعله البائع في وعاء بإذن المشتري تم البيع وفيه انعقاده بالإعطاء من جانب. حلف لا يشتري أو لا يبيع فباع أو اشترى بالتعاطي قيل وقيل اه. وقدمنا أنه لو أمره بالوزن ولم يبين موضعاً فوزن له لا يكون بيعاً ولو بين له كان بيعاً، وقد ذكره في فتح القدير هنا على العكس فلي تأمل. واعلم أن الإقالة تنعقد بالتعاطي أيضاً من أحد الجانبين على الصحيح كالبيع كما في البزازية. وفي القنية: دفع إلى بائع حنطة خمسة دنائير ليأخذ منه حنطة وقال له بكم تباعها فقال مائة بدينار فسكت المشتري ثم طلب منه الحنطة ليأخذها فقال البائع غداً أدفع إليك ولم يجز بينهما بيع وذهب المشتري فجاء غداً ليأخذ الحنطة وقد تغير السعر فليس للبائع أن يمنعها منه بل عليه أن يدفعها بالسعر الأول. قال رضي الله عنه: وفي هذه الواقعة أربعة مسائل: أحدها الانعقاد بالتعاطي. الثانية الانعقاد به في الخسيس والنفيس وهو الصحيح. الثالثة الانعقاد به من جانب واحد. والرابعة كما ينعقد بإعطاء المبيع ينعقد بإعطاء الثمن اه. قلت: وفيها مسألة خامسة أنه ينعقد به ولو تأخرت معرفة المثلن لكون دفع الثمن قبل معرفته. وفي المجتبى معزياً إلى النصاب: عليه دين فطالب رب الدين به فبعث إليه شعيراً قدرأ معلوماً وقال خذ به سعر البلد والسعر لهما وقال معلوم كان بيعاً وإن لم يعلماه فلا. ومن بيع التعاطي تسليم المشتري ما اشترى إلى من يطلبه بالشفعة في موضع لا شفعة فيه، وكذا تسليم الوكيل بعدما صار شراؤه لنفسه إلى الموكل إذا قبضه الأمر وأنكر الأمر وقد اشترى له؛ كذا في المجتبى وذكر مسألتي الوديعة والخياط المتقدمتين. ومنه لو ادعى بيعاً وبرهن بشهود زور والقضاء إذا رضي الآخر به على قول أبي يوسف؛ كذا في المجتبى. يعني وإن قالاً بأن القضاء بشهادة الزور لا ينفذ باطنا يقولوا بالانعقاد بالتعاطي بعده. ثم اعلم أنه إنما ينعقد بالتعاطي بشرط أن لا يصرح معه بعدم الرضا، فلو قبض الدراهم الثمن وأخذ صاحبها البطاطيخ والبائع يقول لا أعطيها أو حلف فإنه لا يصح البيع، وتماه في القنية والله أعلم قوله: (وأي قام عن المجلس قبل القبول بطل الإيجاب) لكونه امتناعاً عن إتمام العلة لا إبطالاً لها، وهذا لأن إيجاب البائع أحد شطري العلة والحكم إذا تعلق بعلّة ذات وصفين كان للأول حكم السبب وللثاني حكم العلة، فلما لم يكن للأول قبل القبول حكم العلة لا يكون إبطال الإيجاب بالقيام

الانعقاد قبل متاركة الأول وعبارة الخلاصة: اشترى رجل من وسائدي وسائد ووجوه الطنافس وهي غير منسوجة بعد ولم يضربها له أجلاً لم يجز. فلو نسج الوسائد ووجوه الطنافس وسلم إلى المشتري لا يصير هذا بيعاً بالتعاطي لأنهما يعلمان بحكم ذلك البيع السابق وأنه وقع باطلاً. قوله: (وتماه في القنية) قال فيما دفع إليه دراهم يشتري البطاطيخ المعينة فأخذها ويقول لا أعطيها بها وأخذ المشتري

إبطالاً للعلة فيجوز، ولأن القيام دليل الإعراض فعملت الدلالة عملها من الإبطال فبعد ذلك لا يعارضها صريح قبول يأتي بعدها لأنه إنما يقدم عليها إذا لم تعمل عملها. وفي المجتبى: المجلس المتحد أن لا يشتغل أحد المتعاقدين بعمل غير ما عقد له المجلس أو ما هو دليل الإعراض عن العقد. أطلق القيام ولم يقيد بالانتقال عن المجلس بناء على ظاهر ما في الهداية، ومشى عليه جمع، واختاره قاضيخان معللاً بأنه دليل الإعراض، وقيد شيخ الإسلام بالذهاب. وشمل ما إذا قام أحدهما لحاجة كما في الحاوي، ولكن في القنية: لو قام لحاجة لا معرضاً فإنه لا يصح اه. فعلى هذا القيام مبطل وإن لم يكن دليل الأعراض. وأشار بالقيام إلى أن المجلس يتبدل بما يدل على الإعراض كالإشتغال بعمل آخر كالأكل إلا إذا كان لقمة أو شرب إلا إذا كان القدح في يده فشرب، ونوم إلا النوم جالساً، وصلاة إلا إتمام فريضة أو إتمام شفع نفلأ فلو أتمه أربعاً بطل، وكلام ولو لحاجة. ومنه إيجاب لإنسان بعد الإيجاب الأول فإذا قبلا كان للثاني لبطلان الأول كما قدمناه، أو مشى إلا خطوة وخطوتين كما في الخلاصة. وفي جمع التفاريق: وبه نأخذ وهو خلاف ظاهر الرواية. وفي المعراج: وقيل قوله «قام عن المجلس» دليل على أن الذهاب عنه شرط لأن القيام عنه يتحقق بالذهاب، أما لو لم يذهب لا يقال قام عنه وإنما يقال قام فيه ولذا قال في الإصلاح «أو قام» وقال في الإيضاح «لم يقل عن المجلس» لأن الإيجاب يبطل بمجرد القيام وإن لم يذهب عن المجلس. وفي البناية معزياً إلى بعضهم أن قولهم «قام عنه» يدل على الذهاب وإلا كان يقول قام فيه ولبس ثوب إلا إذا فعل القابل بالمبيع الأكل والشرب واللبس فقبول. وفي الجوهرة: لو كان قائماً فقعد لم يبطل. وعلى اشتراط اتحاد المجلس تفرغ لو تبايعا وهما يمشيان أو يسيران ولو كانا على دابة واحدة لم يصح في ظاهر الرواية لاختلاف المجلس. واختار غير واحد كالطحاوي وغيره أنه إن أجاب على فور كلامه متصلاً جاز. وصححه في المحيط ثم قال: وقيل يصح وإن فصلاً بسكوت ما لم يتفرقا بأدائهما اه. وفي المجتبى: ما لم يتفرقا بدائتيهما وهو أحسن وعلى الاختلاف ما إذا لم يقف، أما إذا وقف بعدما سار فقبل الآخر فإنه يصح كما في المحيط. وفي غاية البيان: والسفينة بمنزلة البيت لأنهما لا يملكان إيقافها فجريرانها لم يصف إليهما فلا ينقطع مجلسهما بجريانهما بخلاف الدابة فإنهما يملكان الإيقاف. قيد بالبيع لأن الخلع والعق على مال لا يبطل الإيجاب فيه بقيام الزوج والمولى لكونه يميناً ويبطل بقيام المرأة والعبد لكونه

منه البطاطيخ فلم يستردها ويعلم عادة السوق أن البائع إذا لم يرض يرد الثمن أو يسترد المتاع وإلا يكون راضياً به ويصيح خلفه لا أعطيها تطبيقاً لقلب المشتري فقال مع هذا لا يصح البيع (بو) مثله اه.

قوله: (ولذا قال في الإصلاح) تأييد للفرق بين قام وبين قام عنه. قوله: (فلو باع عبداً الخ)

معاوضة في حقهما كما في النهاية. وأما في خيار المخيرة فإنه إذا خيرها وهي واقفة وسار الزوج أو مشى قبل أن تختار ثم اختارت وقع بخلاف ما إذا سارت لأنه يقتصر على مجلسها خاصة بخلاف البيع فإنه يقتصر على مجلسهما؛ كذا في غاية البيان. وفي الحاوي القدسي: ويبتطل مجلس البيع بما يبطل به خيار المخيرة اهـ. وفي القنية: ولا يجوز أن يناديه من بعيد أو من وراء جدار. رجل في البيت فقال للذي في السطح بعته منك بكذا فقال اشترت صح إذا كان كل منهما يرى صاحبه ولا يلتبس الكلام للبعد، ولو تعاقد البيع وبينهما النهر المزد حصائي يصح البيع. قلت: وإن كان نهراً عظماً تجري فيه السفن قال رضي الله عنه: وقد تقرر رأي (يح) في أمثال هذه الصورة على أنه إن كان العبد بحال يوجب التباس ما يقول كل واحد منهما لصاحبه يمنع وإلا فلا، فعلى هذا الستر بينهما الذي لا يمنع الفهم والسماع لا يمنع. والحاصل أن الإيجاب يبطل بما يدل على الإعراض ويرجع أحدهما عنه ويموت أحدهما ولذا قلنا: إن خيار القبول لا يورث، وقدما استثناء مسألة. وبتغيير المبيع بقطع يد وتخلل عصير وزيادة بولادة وهلاكه بخلاف ما إذا كان بعد قلع عينه بأفة سماوية أو بعدما وهب للمبيع هبة كما في المحيط. وقدما أنه يبطل هبة الثمن قبل قبوله، فأصل ما يبطله سبعة فليحفظ. وفي البرازية: بعث من فلان الغائب فحضر في المجلس وقبل صح اهـ. وهو مشكل لعدم سماع الغائب كلام الحاضر ولعدم اتحاد المجلس، وحمله على ما إذا أعاد الإيجاب بعد حضوره بعيد كما لا يخفى. وفي الذخيرة: لو كان المشتري في الدار فخرج منها ثم قيل لم يصح. وقيد بالبيع لأن إجازة بيع الفضولي لا تتوقف على مجلس بلوغ خبره حتى لو قام المالك فأجاز في مجلس آخر جاز كما في الصيرفية، ولا يضر في الإيجاب الأول وجود إيجاب ثانٍ بشيء آخر غير البيع قبل القبول للأول، ولذا قدما ما لو أوجب بيعاً ونكاحاً فقبلهما جاز، وكذا لو قال أبيعك هذا وأهب لك هذا فقبل جاز الكل كما في الصيرفية قوله: (ولا بد من معرفة قدر ووصف ثمن غير مشار لا مشار) أي لا يصح البيع إلا بمعرفة قدر المبيع والثمن ووصف الثمن إذا كان كل منهما غير مشار إليه، أما المشار إليه فغير محتاج إليهما لأن التسليم والتسليم واجب بالعقد فهذه الجهالة مفضية إلى المنازعة فيمتنع التسليم والتسليم، وكل جهالة هذه صفتها تمنع الجواز. أطلق في معرفة القدر فشمّل المبيع والثمن فلا بد من معرفة القدر فيهما، فلو باع عبداً له ولم يصف ولم يشر إليه، فإن كان له عبد واحد يجوز، وإن كان

أفاد أنه ليس المراد بالقدر ما قالوا في الربا لا بد من اتحاد القدر والجنس فإن المراد به هناك ما يقدر بكيل أو وزن، وهنا أعم منه لأن المبيع قد يكون نحو العبد والدابة، فالمراد بالقدر ما يخصه عن أنظاره بإضافة إلى البائع حيث لم يكن له غيره أو بيان مكانه الخاص حيث لم يكن فيه غيره أو بذكر حدود أرض أو بيان مقداره ككر حنطة وكان يملكه.

له عبدان أو أكثر لا يجوز، وفي العبد الواحد لا بد أن يضيفه إلى نفسه بأن يقول بعث عبدي منك، أما لو قال بعث سالماً واسمه سالم لا يجوز؛ كذا في الخلاصة. وفي القنية: بعث عبداً لي ففيه اختلاف، والأصح أنه لا يجوز البيع. ولو باعه كراً من حنطة فإن لم يكن في ملكه فالبيع باطل، وإن كان في ملكه البعض بطل في المعدوم وفسد في الموجود، وإن كان في ملكه، فإن كانت في موضعين أو من نوعين مختلفين لا يجوز البيع، وإن كانت من نوع واحد في موضع واحد إلا أنه لم يضاف البيع إلى تلك الحنطة لكن قال بعث منك كراً من حنطة جاز البيع، وإن علم المشتري بمكانها كان له الخيار إن شاء أخذها في ذلك المكان بذلك الثمن وإن شاء تركها اهـ. وفي موضع آخر منها: ولو لم يضيفها إلى نفسه جاز البيع وللمشتري الخيار وإن كانت في موضعين؛ كذا في الخانية. وذكر في الظهيرية بعد هذا الفرع: وهذا دليل على أنه يعتبر مكان البيع لإمكان المبيع. وفرع في الخانية على جهالة المبيع المفسدة ما لو قال بعث منك جميع مالي في هذه الدار من الرقيق والدواب والثياب والمشتري لا يعلم ما فيها كان فاسداً لأن المبيع مجهول، ولو جاز هذا لجاز إذا باع ما في هذه المدينة أو في هذه القرية، ولجاز إذا باع ما في الدنيا. ولو قال بعث منك جميع مالي في هذا البيت بكذا جاز وإن لم يعلم المشتري به لأن الجهالة في البيت يسيرة وفيما تقدم من الدار وغيرها كثيرة، فإذا جاز في البيت جاز في الصندوق والجوالت اهـ. وبه ظهر أن الجهالة اليسيرة في المبيع لا تمنع، وفيها أيضاً: رجل قال لغيره عندي جارية بيضاء بعثتها منك بكذا فقال المشتري قبلت لم يكن ذلك بيعاً إلا أن يبين الموضع أو غيره فيقول أبيعك جارية في هذا البيت أو يقول جارية اشتريتها من فلان فحيثنذا يتم البيع. وذكر في موضع آخر إذا قال بعثك جارية جاز البيع إذا لم يكن عنده إلا جارية، وإن كان عنده جارتان فسد البيع، وذكر شمس الأئمة السرخسي: إذا أضاف الجارية إلى نفسه فقال بعثك جاريته صح البيع وإن لم يضيف إلى نفسه لا يصح اهـ. وفيها: رجل اشترى من السقاء كذا وكذا قربة من ماء الفرات قال أبو يوسف: إن كانت القربة بعينها جاز لمكان التعامل، وكذا الراوية والجرة وهذا استحسان، وفي القياس لا يجوز إذا كان لا يعرف قدرها وهو قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى، وظاهره ترجيح الجواز فيقال: الجهالة لا تضر إذا جرى العرف فيها كما لا تضر إذا كانت يسيرة. وفي الخانية أيضاً: إذا كانت الشجرة بين اثنين فباع أحدهما نصيبه من أجنبي لا يجوز، وإن باع من شريكه جاز، وإن كانت بين الثلاثة فباع أحدهما نصيبه من أجنبي لا يجوز، وإن باع من شريكه جاز، وإن

قوله: (وبه ظهر أن الجهالة اليسيرة في المبيع لا تمنع الجواز) قال الرملي: أي لا تمنع الجواز بخلاف الفاحشة والظاهر أن جهالة الثمن مفسدة مطلقاً تأمل. قوله: (من ماء الفرات) قال الرملي: قيد به لأنه لو أطلق المال لا يجوز للجهالة تأمل. قوله: (فعلم العاقدین شرط) أتى بالجملة الإسمية

كانت بين الثلاثة فباع أحدهم نصيبه من أحد شريكه لا يجوز، وإن باع منهما جاز اه. وفي الولوالجية: إذا باع نصيباً له من شجرة بغير إذن شريكه بغير أرض فهو على وجهين: إن كانت الأشجار قد بلغت أو انقطعها فالباع جاز لأن المشتري لا يتضرر بالقسمة، وإن لم تبلغ فالباع فاسد لأن المشتري يتضرر بالقسمة، وعلى هذا إذا كان الزرع بين رجلين فباع أحدهما نصيبه من رجل فهو على وجهين؛ نص عليه في كتاب الصلح اه. وفي المجمع: ولو باع نصيبه من دار فعلم العاقدين شرط ويجيزه مطلقاً وشرط علم المشتري وحده اه. وفي عمدة الفتاوي: رجل قال لرجل بعث منك مالي في هذه الدار من المتاع إن كان معلوماً جاز، ولو قال بعث منك ما تجد لي في هذا البيت أو في هذا الصندوق أو في هذه الجوالق إن كان معلوماً للمشتري فهو جاز، وإن لم يكن معلوماً والجهالة يسيرة جاز اه. وظاهره أن الاعتبار بعلم المشتري والهبة في هذا كالبيع لما في الولوالجية منها: لو قال وهبت نصيبي من هذا العبد منك والموهوب له لا يعلم نصيبه لم يجز لأن الموهوب مجهول وهذه الجهالة عسى أن تفضي إلى المنازعة فصار كما إذا اشترى حقاً في دار ولا يعلمان كم ذلك الحق لا يجوز لما قلنا كذا هذا اه. وفي القنية: بيع ما لم يعلم البائع والمشتري مقداره يجوز إذا لم يحتج فيه إلى التسليم والتسلم كمن أقر أن في يده متاع فلان غصباً أو ودیعة ثم اشتراه المقر من المقر له جاز وإن لم يعرفا مقداره اه. وفي الولوالجية في المسائل الخمس وهي بيع جميع ما في هذه القرية أو هذه الدار أو هذا البيت أو هذا الصندوق أو الجوالق، فإذا علم المشتري ما فيها جاز وإلا ففي الأولين لا يجوز لفحش الجهالة، وفي الثلاثة الأخيرة يجوز لأن الجهالة يسيرة اه. وفيها: قال لآخر إن لك في يدي أرضاً خربة لا تساوي شيئاً في موضع كذا فبعها مني بسة دراهم فقال بعثها ولم يعرفها البائع وهي تساوي أكثر من ذلك جاز البيع ولم يكن ذلك بيع المجهول لأنه لما قال لك في يدي أرض صار كأنه قال أرض كذا فإذا أجابه جاز أيضاً اه. وفيهما أيضاً: رجل دفع دراهم إلى خباز فقال اشترت منك مائة من من خبز وجعل يأخذ كل يوم خمسة أمناء فالباع فاسد، وما أكل فهو مكروه لأنه اشترى خبزاً غير مشار إليه بعقد البيع فكان البيع مجهولاً، فإذا أكل كان الأكل بحكم عقد فاسد، ولو أعطاه الدراهم وجعل يأخذ منه في كل يوم خمسة أمناء، ولم يقل في الابتداء اشترت منك يجوز وهذا حلال وإن كانت نيته وقت الدفع الشراء لأن بمجرد النية لا ينعقد البيع وإنما ينعقد البيع الآن بالتعاطي

إشارة إلى قول الإمام مخالفاً لصاحبيه بقوله ويجيزه بالمضارع المستتر فاعله إشارة إلى قول الثاني مخالفاً للطرفين، وبقوله وشرط بالماضي المستتر فاعله إلى قول الثالث مخالفاً لشيخه كما هو اصطلاح المجمع. قوله: (جاز البيع ولم يكن ذلك بيع المجهول) قال الرملي: لم يذكر خيار الغبن للبائع ولا شك أن له ذلك على ما عليه الفتوى حيث كان الغبن فاحشاً للتغريب وقد أفتيت به في مثل ذلك

والآن المبيع معلوم فينقصد البيع صحيحاً اهـ. وفسد بيع شاة من قطع، وثوب من عدل، وكذا إذا باع عددياً متفاوتاً عدداً بثمن واحد فوجد أكثر لجهالة المبيع، وكذا إذا اشترى من هذا اللحم ثلاثة أرطال بدرهم ولم يبين الموضع، وكذا إذا بينه فقال من الجنب أو هذا الفخذ على قياس قول الإمام في السلم، وعلى قياس قولهما يجوز، والروى عن محمد الجواز؛ كذا في البدائع. وفيها: وبيع الطريق وهبته منفرداً جائز، وهبته منفرداً فاسد، وفي البزازية: المشتري أرضاً وذكر حدودها لا ذرعها طولاً وعرضاً جاز، وإذا عرف المشتري الحدود لا الجيران يصح، وإن لم يذكر الحدود ولم يعرفه المشتري جاز البيع إذا لم يقع بينهما تجاحد، وجهل البائع المبيع لا يمنع، وجهل المشتري يمنع. دار بينهما باع أحدهما نصفه انصرف إلى قسطه، ولو عين وقال بعث هذا النصف لا يجوز. وأما جهالة الثمن فمانعة أيضاً كما إذا باع شيئاً بقيمته أو بحكم المشتري أو فلان وبعثك هذا بقفيزي شعير وهذا بألف إلى سنة أو بألف وخمسمائة إلى سنتين أو باع شيئاً بربح ده يا زده ولم يعلم المشتري رأس المال حتى افترقا وبيع الشيء برقمه أو برأس ماله ولم يعلم المشتري كذلك؛ كذا في البدائع. والرقم بسكون القاف

مراراً والله تعالى أعلم. قوله: (وبيع الطريق وهبته منفرداً جائز وهبته منفرداً فاسد) كذا في بعض النسخ وفي بعضها «وبيع الطريق وهبته منفرداً فاسد» وعليها كتب الرملي فقال: هنا غلط ولعل صواب العبارة «وبيع الطريق وهبته منفرداً جائز وبيع مسيل الماء وهبته منفرداً فاسد» اهـ. قلت: وفي الخانية ولا يجوز بيع مسيل الماء وهبته ولا بيع الطريق بدون الأرض وكذلك بيع الشرب. وقال مشايخ بلخ: بيع الشرب جائز. قوله: (وأما جهالة الثمن فمانعة) قال الرملي: يعني مانعة من الجواز. وهل تفيد الملك؟ أقول: سيأتي في أحكام البيع الفاسد أنه مع نفي الثمن باطل ومع السكوت عنه فاسد، والظاهر أن الجهالة توجب الفساد لا البطلان تأمل اهـ. قلت: سيأتي في المراجعة متناً: ولو ولي رجلاً شيئاً بما قام عليه ولم يعلم المشتري بكم قام عليه فسد. وعلله المؤلف بقوله لجهالة الثمن ثم قال في المتن: ولو علم في المجلس خير قال المؤلف لأن الفساد لم يتقرر فإذا حصل العلم في المجلس جعل كابتداء العقد. وظاهر كلام المصنف وغيره أنه ينقصد فاسده بعرضية الصحة وهو الصحيح خلافاً للروى عن محمد أنه صحيح له عرضية الفساد؛ كذا في فتح القدير اهـ. قوله: (أو بقفيزي شعير) قال الرملي: «أ» وفيه للتخيير اهـ. قوله: (أو بألف وخمسمائة) قال الرملي: «أ» وفيه للتخيير. قوله: (وبيع الشيء برقمه أو رأس ماله) إذا اشترى شيئاً برقمه ولم يعلم المشتري رقمه فالعقد فاسد، وإن علم ذلك في المجلس جاز العقد، وإن تفرقا قبل العلم بطل، وكان الإمام شمس الأئمة الحلواني يقول: وإن علم بالرقم في المجلس لا يتقلب ذلك العقد جائزاً ولكن إن كان البائع دائماً على ذلك الرضا ورضي به المشتري ينقصد بينهما عقد ابتداء بالتراضي. وفي الظهيرية: وإذا كان البيع بالتولية أو برقمه ولم يعلم ما رأس ماله فهو بمنزلة البيع الفاسد في حكم الضمان وفي حكم النقص إلا أنه يخالف البيع الفاسد من وجه فإن البيع الفاسد إذا قال البائع لا

علامة يعلم بها مقدار ما وقع البيع به من الثمن؛ كذا في الظهيرية. كذا لو باع بألف درهم إلا ديناراً أو بمائة ديناراً إلا درهماً لأن الاستثناء يكون بالقيمة وهي مجهولة، وكذا لو باع بمثل ما باعه فلان ولم يعلمها به حتى افترقا لا إن علما به في المجلس مع الخيار. ولو اشترى بوزن هذا الحجر ذهباً لم يجز لجهالته. فإن علم بوزنه فله الخيار. ولو كان لرجل على رجل عشرة دراهم فقال بعني هذا الثوب ببعض العشرة ويعني هذا الآخر بما بقي فباعه وقبله المشتري صح لعدم إفضاء الجهالة إلى المنازعة. ولو قال هذا ببعض العشرة وهذا ببعض لا يجوز لوجودها، ولو قال بعتك هذا العبد بألف إلا نصفه بخمسمائة فالعبد للمشتري بألف وخمسمائة لأنه استثنى بيع نصفه من البيع الأول. فيكون النصف الأول بألف، وعلى هذا القياس؛ كذا في المحيط. وأطلق في اشتراط معرفة قدر الثمن فشمّل المعرفة صريحاً وعرفاً فلذا قال في البزازية: لو قال اشترت هذه الدار أو هذا الثوب أو هذه البطيخة بعشرة وفي البلد يبتاع بالدرهم والدنانير والفلوس ولم يذكر واحداً منهم ففي الدار ينعقد على الدنانير، وفي الثوب ينعقد على الدراهم، وفي البطيخة على الفلوس، وإن كان لا يبتاع إلا بواحد فيصرف إلى ما يبتاع الناس بذلك النقد اهـ. وحاصله أنه إذا صرح بالعدد فتعيين المعدود من كونه دراهم أو دنانير أو فلوساً يثبت على ما يناسب المبيع، ولو وقع شك فيما يناسب وجب أن لا يتم البيع؛ كذا في فتح القدير. وفي القنية: له عليه نصف دينار ويظن المديون أنه ثلثا دينار فباعه منه شيئاً بما عليه لا يجوز إلا إذا أعلمه بذلك في المجلس وقوله «غير مشار» قيد فيهما لأن المشار إليه بيعاً كان أو ثمناً لا يحتاج إلى معرفة قدره ووصفه، فلو قال بعتك هذه الصبرة من الحنطة أو هذه الكورجة من الأزر والشاشات وهي مجهولة العدد بهذه الدراهم التي في يدك وهي مرثية له فقبل جاز ولزم لأن الباقي جهالة الوصف يعني القدر وهو لا يضر إذ لا يمنع من التسليم والتسلم، ولا يرد على إطلاقه الأموال الربوية إذا قبلت بجنسها وبيعت مجازفة مشاراً إليها فإنه لا يصح لاحتمال الربا، واحتماله مانع كحقيقته لما سيذكره في بابه. وكذا لا يرد السلم فإن الإشارة فيه لا تكفي لرأس المال، ولا بد من معرفة قدره عند الإمام لما سيصرح به في بابه ولم يذكر المصنف صفة المبيع وإنما اشترط معرفة قدر المبيع والثمن، وأما معرفة الوصف فخصه بالثمن. ومفهومه أن معرفة وصف المبيع ليست شرطاً ولهذا قال في البدائع: وأما معرفة أوصاف المبيع والثمن فقال أصحابنا: ليست شرطاً والجهل بها ليس بمانع من الصحة لكن شرط للزوم فيصح بيع ما لم يره اهـ. وظاهر ما في فتح

أسلم المبيع لا يجبر عليه وهنا لو قال لا أخبرك بالثمن أجبره عليه؛ كذا في التارخانية. قوله: (لعدم إفضاء الجهالة إلى المنازعة) لأنه بضم الثاني إلى الأول يصير ثمنها عشرة. قال في النهر: ولم أر ما لو وجد بأحدهما عيباً وينبغي أن يكون في حكم صفقة واحدة فيردهما أو يأخذهما. قوله: (وظاهر ما

القدير أن معرفة الوصف في المبيع والتمن شرط الصحة كمعرفة القدر فإنه قال: والصفة عشرة دراهم بخارية أو سمرقندية وكر حنطة بحرية أو صعيدية. وهذا لأنها إذا كانت الصفة مجهولة تتحقق المنازعة فالمشتري يريد دفع الأدون والبائع يطلب الأرفع فلا يحصل مقصود شرعية العقد وهو دفع الحاجة بلا منازعة اهـ. فالمصنف اقتصر على معرفة وصف الثمن وصاحب البدائع نفاه فيهما، والمحقق ابن الهمام اشترطه فيهما. وقال في القدوري: والأثمان المطلقة لا تصح إلا أن تكون معروفة القدر والصفة. والحق أن معرفة وصف المبيع ليست شرطاً بعد الإشارة إليه أو إلى مكانه وهو مراد صاحب البدائع لأن خيار الرؤية إنما يثبت في مبيع أشير إليه وهو مستور ولكن ما كان ينبغي له أن يضم الثمن إليه فإن خيار الرؤية لا يدخل في الأثمان، وأما إذا لم يكن مشاراً إليه فلا بد من بيان وصفه كحنطة مطلقة

في فتح القدير (الخ) قال في النهر: هذا وهم فاحش وذلك أن القدوري قال: والأثمان المطلقة لا تصح إلا أن تكون معروفة القدر والصفة فيبين الصفة في الفتح بما قال إذ الكلام في الثمن لا في المبيع، ولا شك أن الحنطة تصلح ثمناً إذا وصفت كما سيأتي، وليس في الكلام ما يوهم ما ذكره بوجه. قوله: (والأثمان المطلقة الخ) في النبايع: هذا مثل قوله بعث هذا بتمن يساويه فيقول الآخر اشتريت فهذا لا يصح إلا أن تكون معروفة القدر والصفة، فالقدر أن يكون عدداً معلوماً كالعشرة والمائة، والصفة أن يكون جيداً أو وسطاً أو رديئاً. ثم قال محمد في كتاب الصرف: إذا اشترى الرجل من آخر شيئاً بألف درهم أو بمائة دينار ولم يسم ثمناً فهذا على وجهين: الأول أن يكون في البلد نقد واحد معروف وفي هذا الوجه جاز العقد وينصرف إلى نقد البلد بحكم العرف لأن المعروف كالمشروط. الوجه الثاني إذا كان في البلد نقود مختلفة وأنه على ثلاثة أوجه: أحدها أن يكون الكل في الرواج على السواء ولا فضل لبعضها على البعض وفي هذا الوجه جاز العقد، وإن كان الثمن مجهولاً ولم يصير نقد من النقود معلوماً لا بحكم العرف ولا بحكم التسمية إلا أن هذه جهالة لا توقعهما في منازعة مانعة من التسلم والتسليم وإن كان لبعضها شرف على البعض والكل في الرواج على السواء كما في الغطارفة مع العلامي في الزمان السابق لا يجوز البيع، وإن كان لبعضها فضل على البعض إلا أن واحداً منها أروج فإنه يجوز؛ كذا في التتارخانية. قوله: (وأما إذا لم يكن مشاراً إليه فلا بد من بيان وصفه) الذي تحصل من كلام المؤلف كما اقتضاه كلامه هنا وأول المقولة أنه لا بد في المبيع والتمن الغير المشار إليهما من معرفة القدر والوصف، وللعلامة الشرنبلالي رسالة سماها «نفيس المتجر بشراء الدرر» حقق فيها أن جهالة قدر المبيع الذي سمي جنسه وجهالة وصفه لا تمنع، سواء كان المبيع مشاراً إليه أو لا. قال: لأن المشار إليه علم بالإشارة والغائب يثبت فيه خيار الرؤية فانتفت الجهالة المانعة من الصحة فلم يحتج إلى بيان قدره ولا بيان وصفه لصحة بيعه. وكذا قوله في باب الرؤية شراء ما لم يره جائز أي صحيح وجهالته لا تفضي إلى المنازعة لأنه لو لم يوافقه يرد فصار كجهالة الوصف أو القدر في المعنى المشار إليه. وإطلاق الكتاب يقتضي جواز البيع، سواء سمي

وهو مراد المحقق. وفي الخاتمة: ولو اشترى لؤلؤة في صدقة قال أبو يوسف رحمه الله تعالى: يجوز البيع وله الخيار إذا رأى. وقال محمد رحمه الله تعالى: لا يجوز وعليه الفتوى اهـ. وهكذا في اللؤلؤية معللاً للفتوى بأنها منه خلقة. ويرد على المحقق لو قال بعتك بعشرة دراهم ولم يذكر وصفاً فإن البيع صحيح كما في الإيضاح يعني وينصرف إلى الجياد. وأما قوله بخارية أو سمرقندية فبيان للنوع كما في المعراج. وفي الهداية: والأعواض المشار إليها لا يحتاج إلى معرفة مقدارها في جواز البيع فقال في فتح القدير: والتقيد بمقدارها في قوله «لا يحتاج» احتراز عن الصفة فإنه لو أراه دراهم فقال اشتريته بهذه فوجدها زيوفاً أو نبرجة كان له أن يرجع بالجياد لأن الإشارة إلى الدراهم كالتنصيص عليها وهو ينصرف إلى الجياد، ولو وجدها ستوقة أو رصاصاً فسد البيع وعليه القيمة إن كان أتلفها. ولو قال اشتريتها بهذه الصرة من الدراهم فوجد البائع ما فيها خلاف نقد البلد فله أن يرجع بنقد البلد لأن مطلق الدراهم في البيع ينصرف إلى نقد البلد، وإن وجدها نقد البلد جاز ولا خيار للبائع بخلاف ما إذا قال اشتريت بما في هذه الخابية ثم رأى الدراهم التي كانت فيها كان له الخيار وإن كانت نقد البلد لأن الصرة يعرف مقدار ما فيها من خارجها. وفي الخاتمة: لا يعرف ذلك من خارجها

جنس المبيع أو لا، وسواء أشار إلى مكانه أو إليه وهو حاضر مستوراً ولا مثل أن يقول بعث منك ما في كمي، وعمامة المشايخ قالوا: إطلاق الجواب يدل على الجواز عنده. وطائفة قالوا: لا يجوز لجهالة المبيع. قال الشرنبلالي: ولا يخالفه قول الكنتز «ولا بد من معرفة قدر ووصف ثمن غير مشار» لأن التنوين في «قدر» يدل عن المضاف إليه وهو الثمن أو بدون تنوين على نية إضافته للثمن المذكور على حد قول بعض العرب بعته بنصف وربع درهم وبمثل هذا شرحه من ملامسكين وتام الكلام في تلك الرسالة فراجعها. قلت: لكن الظاهر ما قاله المؤلف هنا لأن الاكتفاء بالجنس وحده يلزم منه صحة البيع في نحو بعتك حنطة بدرهم مثلاً ولا شك أنه لا يصح ما لم يذكر لها قدراً، ويلزم صحته أيضاً في نحو بعتك عبداً أو داراً، وأما ما ذكره الشرنبلالي من أن الجهالة بثبوت خيار الرؤية فيرد عليه أن خيار الرؤية قد يبطل قبلها بنحو بيع ورهن وقد يسقط برؤية بعض مكيل وموزون فتبقى الجهالة على حالها فعلم أنه لا بد من ذكر ما ينفي الجهالة حتى يصح البيع، ثم بعد صحته يثبت خيار الرؤية لأنه في الأول انتفت الجهالة الفاحشة وبقي نوع جهالة تندفع بالرؤية، وقد مننا أن المراد بالقدر ما يخصص المبيع والله سبحانه أعلم. قوله: (فوجدها زيوفاً) في الظهيرية: الدراهم أنواع أربعة: جياد ونبرجة وزيوف وستوقة. واختلفوا في تفسير النبرجة قال بعضهم: هي التي تضرب في غير دار السلطان. والزيوف هي الدراهم المغشوشة. والستوقة صفر سموه بالفضة. وقال عامة المشايخ: الجياد فضة خالصة تروج في التجارات وتوضع في بيت المال. والزيوف ما يرد به بيت المال ولكن تأخذ التجار في التجارات لا بأس بالشراء بها لكن يبين البائع أنها زيوف. والنبرجة ما برجه التجار أي رده.

فكان له الخيار وهذا يسمى خيار الكمية لا خيار الرؤية لأن خيار الرؤية لا يثبت في النقود اهـ. والظاهر أن التقييد بالمقدار اتفاقي، وما ذكره في ثبوت الخيار أمر آخر ليس الكلام فيه لأن الكلام في الاحتياج إلى الصحة لا للزوم، ولأنه مع الإشارة إذا كان لا يحتاج إلى معرفة المقدار لا يحتاج إلى معرفة الوصف بالأولى. والمعرفة في اللغة من عرفته علمته بحاسة من الحواس الخمس عرفة وعرفاناً والمعرفة اسم منه؛ كذا في المصباح. وبعضهم فرق بين المعرفة والعلم فخصها بإدراك الجزئيات واستعمله في الأعم من إدراك الجزئيات والكلديات كما في التلويح. وأشار بالمعرفة إلى أن الشرط العلم دون ذكرهما كما في الإيضاح. واعلم أنه يستثنى من قوله في فتح القدير إذا وجد الدراهم زيوفاً مسألة هي ما إذا استقرض دراهم وقبضها ثم اشترى ما في ذمته بدنانير مقبوضة في المجلس حتى صح ثم وجد دراهم القرض زيوفاً أو نبهرجة فإنه لا رجوع له بشيء لأن القرض عارية وهو ينافي الضمان، وإن وجدها ستوفة ردها على المقرض لعدم صحة استقراضها لكونها من القيميات فيرجع بالجياذ إن ردها قبل التفرق عن المجلس، وإن كان بعد تفرقهما يرجع بديناره لبطلان الصرف وتماه في تلخيص الجامع في باب بيع القروض. قال في أوله: جاز شراء ما عليه لا ما استقرض عكس المقرض الخ. ثم اعلم أن الأعواض في البيع إما دراهم أو دنانير أو أعيان قيمة أو مثلية. فالأول والثاني ثمن سواء قبلت بجنسها أو غيرها، والثالث مبيعة أبداً ولا يجوز البيع فيها إلا عيناً إلا فيما يجوز السلم فيه كالثياب، وكما ثبت مبيحاً في الذمة سلماً يثبت ديناً مؤجلاً في الذمة على أنها سلم، وحينئذ يشترط الأجل لأنها ثمن بل لكونها ملحقة بالسلم في كونها ديناً في الذمة فلذا قلنا: إذا باع عبداً بثوب موصوف في الذمة إلى أجل جاز ويكون بيعاً في حق العبد حتى لا يشترط قبضه في المجلس بخلاف ما لو أسلم الدراهم في الثوب. وإنما ظهرت أحكام المسلم فيه في الثوب حتى شرط فيه الأجل وامتنع بيعه قبل قبضه لإلحاقه بالمسلم فيه. والرابع كيلي أو وزني أو عددي متقارب كالبيض، فإن قبلت بالنقود فهي مبيعات أو بأمثالها من المثليات، فما كان موصوفاً في الذمة فهو ثمن، وما كان معيناً فمبيع، فإن كان كل منهما معيناً فما صحبه حرف الباء أو «على» كان ثمناً والآخر بيعاً، كذا في فتح القدير وغيره. والفلوس كالتقدين كما في المعراج، ودخل المصوغ من الذهب والفضة كالآنية تحت القيميات فتعين بالتعيين للصفة، وأما المثلي إذا قبل بقيمي فلم يدخل فيما ذكرنا. وقال الإمام خواهر زاده: إنه ثمن. ومن حكم النقود أنها لا تتعين ولو عينت في عقود المعاوضات

والتسوية معرب معناه سمته وهو أن يكون الطاق الأعلى فضة والأسفل كذلك وبينهما صفر وليس لها حكم الدراهم؛ كذا في التتارخانية. قوله: (تثبت ديناً مؤجلاً في الذمة على أنها سلم) كذا في النسخ والصواب ما في الفتح على أنها ثمن. قوله: (وما وزنه ضاع من البقال) كذا في النسخ وهذا

وفسوخها في حق الاستحقاق فلا يستحق عينها فللمشتري إمساكها ودفع مثلها قدرأً ووصفاً. ويتعينان في الغصوب والأمانات والوكالات على تفصيل فيها، وكذا في كل عقد ليس معاوضة، ولا يتعين في المهر قبل الطلاق وبعده قبل الدخول. وفي تعيينها في المعاوضات الفاسدة روايتان، ولا تتعين في الكتابة وتتعين في العتق المعلق بالأداء. والفرق بينهما في الظهيرية من المكاتب وتماهه فيما كتبناه من القواعد الفقهية. وفي القنية: دفع إلى بقال ثمناً ليشتري به شيئاً فوزنه فضاع منه شيء قبل الفراغ منه، فإن وزنه بأذن الدافع ضاع من مال الدافع، وما وزنه ضاع من مال البقال. الشراء بالحنظة لا يصح ما لم يبين أنها جيدة أو وسط أو رديئة. بعتك عبدي بمنافع دارك سنة لا يجوز. ثم رقم هذا بيع في حق العبد إجارة في حق الدار فإنه جائز. باع ضيعة بأربعين فقبض خمسة وثلاثين واشترى بالخمسة الباقية من المشتري شيئاً محقرأً قيمته قليلة ثم تبين بطلان البيع أو ردها المشتري بعيب أو شرط أو خيار ليس له أن يطلب الخمسة التي باع ذلك الشيء بها. ولو باع بسدس متاعاً وقال للمشتري هذا سدس وهو زيف وتجاوز به البائع وأخذه يجوز اشتراه بسدس. وزاد في الزیوف بقدر شغيرة بما يدخل بين الوزنين لا يجوز اه. وفي الولوالجية من الشفعة: الزیوف من الدراهم بمنزلة الجياد في خمس مسائل: الأولى مسألة الشفعة إذا اشترى بالجياد ونقد الزیوف أخذ الشفيع بالجياد. الثانية الكفيل إذا كفل بالجياد ونقد للبائع الزیوف يرجع على المكفول عنه بالجياد. الثالثة إذا اشترى شيئاً بالجياد ونقد البائع الزیوف ثم باعه مرابحة فإن رأس المال هو الجياد. الرابعة حلف ليقضيه حقه اليوم وكان عليه جياذ فقضاه الزیوف لا يحث. الخامسة له على آخر دراهم جياذ فقبض الزیوف وأنفقها فلم يعلم إلا بعد الإنفاق لا يرجع عليه بالجياد في قولهما خلافاً لأبي يوسف اه. ويزاد سادسة هي ما نقلناه عن تلخيص الجامع استقرض دراهم وقبضها ثم اشترى ما في ذمته بدنائير مقبوضة في المجلس ثم وجد دراهم القرض زيوفاً لم يرجع بشيء ففيها الزیوف كالجياد. وفي القنية عن أبي يوسف: عبدان لرجلين لم يعرف كل واحد منهما عبده من عبد صاحبه فباعهما أحد الموليين بإجازة الآخر وأحدهما أكثر قيمة من الآخر، فالثمن بينهما نصفان، وكذا البيوت فإنما أنظر إلى عددها لا إلى فضل بعضها على بعض. اشترى بما في هذا الكيس من الدراهم فإذا فيه دنائير جاز البيع لأنها جنس في حق الزكاة وعليه ملء هذا الكيس من الدراهم نقد بلده وكذا عند تفاوت النقدين اه. وقد ظهر بهذا الفرع الأخير أن قول العمادي في فصوله أن الدراهم أجريت مجرى

قول آخر رمز إليه بقوله عك وهو لعين الأئمة الكرابيسي فكان الصواب ذكر الرمز أو يقول ثم رقم ما وزنه الخ كما قال في تلوه. قوله: (وزاد في الزیوف بقدر شعيرة) كذا في عامة النسخ وفي بعضها «وزاد في الوزن» بدل قوله «في الزیوف» وهو الموجود في القنية.

الدنانير في سبعة مواضع: الأولى بيع القاضي دنانيره لقضاء دينه الدراهم وعكسه. الثانية يصرفها المضارب إذا مات رب المال أو عزل لتصير كرأس المال. الثالثة لو كان رأس المال في يد المضارب دراهم فاشترى بدنانير كان للمضارب. الرابعة باعه بدراهم ثم اشتراه قبل النقد بدنانير أقل قيمة لم يجز. الخامسة لو شراه بدراهم فباعه بربح ثم شراه بدنانير لا يربح. السادسة أخبر الشفيع أنه شراه بألف درهم فسلم ثم ظهر أن البيع بدنانير أقل قيمة أو أكثر بطلت. السابعة أكره على البيع بدراهم فباع بدنانير مساوية يصير مكرهاً اه مختصراً ليس للحصر. وفي جامع الفصولين برقم (قش) لو جعل الكيلبي أو الوزني ثمناً بأن جعل العنب مثلاً ثمناً فانقطع يفسد البيع. ثم رقم (ط) قولهم بأنه يفسد بانقطاعه ليس بصحيح فإن من اشترى شيئاً بقبض رطب في الذمة فانقطع أوانه لا ينتقض البيع، ولو جعل الكيلبي أو الوزني ثمناً في الذمة يشترط بيان محل الإيفاء حتى لو باع قنأ بكر برّ في الذمة فإنه يشترط بيان محل إيفائه عند أبي حنيفة وهو الصحيح، وعندهما يتعين محل العقد للإيفاء وما يصلح ثمناً يصلح أجرة، وما لا يصلح ثمناً يصلح أجرة أيضاً كالأعيان اه. وفي التارخانية معزياً إلى النوازل: سئل والدي عمن باع شيئاً من آخر بعشرة دنانير وقد استقرت العادة في ذلك البلد أنهم يصرفون الأثمان فيما بينهم فيعطون كل خمسة أسداس مكان الدينار واشتهرت تلك العادة فيما بينهم، هل لبائع ذلك العين أن يطالب المشتري بالوزن أم ينعقد العقد على الذي تعارفه المسلمون فيما بينهم بطريق الدلالة؟ فقال: ينصرف إلى ما تعارفه الناس فيما بينهم اه. وههنا مسائل مناسبة للثمن لا بأس بذكرها كثيراً للفوائد: لو استوفى الدلال الثمن ثم كسد في يده فلا مطالبة على المشتري حيث باع بإذن المالك، ولو دفع المشتري إلى البائع أكثر من حقه غلطاً

قوله: (لو جعل الكيلبي أو الوزني ثمناً النخ) قال في التارخانية: كل ما يكال أو يوزن إذا كان ثمناً بغير عينه وقد انقطع عن أيدي الناس أن الطالب بالخيار إن شاء أخره إلى الجديد وإن شاء أخذ قيمته مبيعة فقد حكم بفساد العقد حتى أوجب قيمة المبيع. وقال أبو يوسف: إن شاء أخره إلى الجديد وإن شاء أخذ قيمة الثمن قبل الانقطاع بلا فصل. ولأبي يوسف في هذا قول آخر أن عليه قيمة الثمن يوم دفع المبيع وهو قوله الآخر وعليه الفتوى، وكذلك الدراهم والفلوس إذا انقطع عن أيدي الناس قبل القبض فلبائع قيمة الدراهم والفلوس يوم وقع البيع في قول أبي يوسف الآخر وعليه الفتوى. قوله: (ينصرف إلى ما تعارفه الناس النخ) يؤخذ من هذا جواز ما في زماننا من البيع بالقرش وهو في الأصل اسم لقطعة معلومة من الفضة لكن جرى العرف أنهم يريدون بالشراء بمائة قرش مثلاً ما يكون قيمته مائة قرش من أي نوع كان من أنواع النقود الرائجة فضة أو ذهباً لا نفس القروش المضروبة من الفضة. قوله: (ولو دفع المشتري إلى البائع أكثر من حقه غلطاً النخ) عبارة التارخانية: رجل باع من آخر شيئاً بألف درهم فوزن له المشتري ألفاً ومائتي درهم فقبضها البائع وضاعت من يده فهو مستوفي الثمن ولا ضمان عليه لأنه بقدر الألف استوفى حصته، وفيما زاد على

مشار وصح يثمن حال وبأجل معلوم ومطلقة على النقد الغالب وإن اختلفت النقود

فالزائد أمانة، فإنه ضاع نصف المدفوع فالباقي بينهما على الشركة، والأصل أن المال المشترك إذا هلك منه شيء فالهالك على الشركة والباقي يبقى على الشركة، فإن عزل منها الرائد فضاع قبل الرد كان الباقي بينهما، ولو ضاع قدر الثمن دون الزائد فللبائع أن يرجع في الزائد بحسابه، ولو جعل الألف في كفه ودفع المائتين إلى غلامه فسرق الكل لا رجوع لواحد منهما، ولو دفع المشتري إليه كيساً على أن فيه الثمن دراهم فذهب به إلى منزله فإذا فيه دنانير فحملها ليردها فضاعت في الطريق فلا ضمان؛ الكل من التارخانية.

وفي الواقعات شرى الدجاجة بالبيضات: اشترى دجاجة بخمس بيضات فلم يقبضها حتى باضت خمساً، فإن كان الشراء بخمس بيضات بعينها ولم يستهلك البائع البيضات التي باضتها عنده يأخذ المشتري الدجاجة والبيضات ويدفع إليه الثمن ولا يجب على المشتري التصديق به لأنه يصير بمنزلة ما لو اشترى دجاجة وخمس بيضات بخمس بيضات وذلك جائز، فإن كان البائع استهلك البيضات أخذ المشتري الدجاجة بثلاث بيضات وثلاث بيضة إن كانت قيمة الدجاجة عشر بيضات لأن الثمن ينقسم على قيمة الدجاجة وعلى خمس بيضات استهلكها البائع، فإن كانت قيمة الدجاجة عشر بيضات ينقسم الثمن أثلاثاً، فما أصاب خمس بيضات سقط، وما أصاب الدجاجة وهو الثلاث والثلاث لزم، فإن كانت بغير أعيانها، فإن لم يستهلك البائع البيضات التي باضت عنده يتصدق المشتري بالفضل لأنه لو اشترى دجاجة وخمس بيضات بغير عينها لا يجوز فكذا هنا، فإن استهلكها البائع فالحكم كما لو كانت بعينها اهـ. وفي الواقعات: اشترى شيئاً ودفع إلى البائع دراهم صحاحاً فكسرها البائع فوجدها نبهجة فردها فلا شيء عليه لأنه لم يتلف عليه شيئاً، وكذا لو دفع إليه إنسان لينظر إليه فكسره. باع بدراهم جياذ فدفع إليه المشتري فأراها البائع رجلاً فانتقدها فوجدها قليل نبهجة فاستبدل فأراد أن يصرف في شراء الحوائج فلم يأخذها أحد وقالوا كلها نبهجة، إن كان أقر للبائع أنها جياذ لا يرد لأنه متناقض إلا إذا صدقه المشتري فإن لم يكن أقر بذلك يرد لأنه غير متناقض اهـ. والله أعلم. قوله: (وصح بثمان حال وبأجل معلوم) أي البيع لإطلاق النصوص. وفي السراج الوهاج أن الحلول مقتضى العقد وموجبه والأجل لا يثبت إلا بالشرط اهـ. قيد بعلم الأجل لأن جهالته تفضي إلى النزاع فالبائع يطالبه في مدة قريبة

الألف فهو مؤتمن فيه، فإن ضاع نصفها فالنصف الباقي على ستة أسهم. والأصل أن المال المشترك إذا هلك منه شيء فالهالك على الشركة والباقي يبقى على الشركة، فلو عزل منها مائتي درهم فضاعت المائتان قبل أن يردها كان الألف بينهما على ستة ولو ضاعت الألف فللبائع أن يرجع في المائتين بخمسة أسداسها انتهت.

والمشتري يأبأها فيفسد. وفي شرح المجمع للمصنف من باب خيار الشرط: لو باع مؤجلاً ولم يقل إلى رمضان لا يكون مؤبداً بل يكون ثلاثة أيام عند بعض ويفتى بأن يتأجل إلى شهر اهـ. كأنه لأنه المعهود في الشرع في السلم واليمين ليقضين دينه أجلاً. وفي الخانية: لو باع ثم أجل الثمن إلى الحصاد فسد عند الإمام خلافاً لهما، وإذا اختلفا في الأجل فالقول لمن ينفيه لأن الأصل عدمه، وكذا إذا اختلفا في قدره فالقول للمدعي الأقل والبيئة بينته المشتري في الوجهين وإن اتفقا على قدره واختلفا في مضيه فالقول للمشتري أنه لم يمض والبيئة بينته أيضاً لأن البيئة مقدمة على الدعوى؛ كذا في الجوهرة. وقيدنا بتأجيل الثمن لأن تأجيل المبيع المعين لا يجوز ويفسده كما في الجوهرة، ولا يرد على المصنف السلم مع أنه دين لما سيصرح به في باب به من أن من شرائطه الأجل كما لا يرد ما بيع بجنسه فإنه لا يصح مؤجلاً لما سنذكره في باب الربا. وفي فتح القدير: ومن جهالة الأجل ما إذا باعه بألف على أن يؤدي إليه الثمن في بلد آخر، ولو قال إلى شهر على أن يؤدي الثمن في بلد آخر جاز بألف إلى شهر ويبطل شرط الإيفاء في بلد آخر لأن تعيين مكان الإيفاء فيما لا حمل له ولا مؤنة غير صحيح، فلو كان له حمل ومؤنة صح. ومن الأجل المجهول اشتراط أن يعطيه الثمن على التفاريق أو كل أسبوع البعض، فإذا لم يكن شرطاً في البيع وإنما ذكره بعده لم يفسد وكان له أن يأخذ الكل جملة. ولو كان حالاً فطالبه ثم قال اذهب فأعطني كل شهر كذا لا يكون تأجيلاً، ولو قال

قوله: (ليقضين دينه آجلاً) بدل من اليمين. قوله: (وفي الخانية لو باعه ثم أجل الثمن الخ) قال في الخانية: رجل باع شيئاً بيعاً جائزاً وأخر الثمن إلى الحصاد أو الدياس قال يفسد البيع في قول أبي حنيفة، وعن محمد أنه لا يفسد البيع ويصح التأخير لأن التأخير بعد البيع تبرع فيقبل التأجيل إلى الوقت المجهول كما لو كفل بمال إلى الحصاد أو الدياس. وقال القاضي الإمام أبو علي النسفي رحمه الله: هذا يشكل بما إذا أقرض رجلاً وشرط في القرض أن يكون مؤجلاً لا يصح التأجيل، ولو أقرض ثم أخر لا يصح أيضاً فكان الصحيح من الجواب ما قال الشيخ الإمام أنه يفسد البيع أجله إلى هذه الأوقات في البيع أو بعده اهـ. قلت: سيذكر المؤلف عن السراج في هذه المقولة أن تأجيل الثمن الدين المجهول بنوعيه لا يجوز، وهو بإطلاقه شامل للتأجيل بعد العقد، وظاهره أن عدم الجواز للتأجيل نفسه لا للعقد. وفي منية المفتي: من باع بثمن حال ثم أجله أجلاً معلوماً أو مجهولاً متقارباً كالحصاد والدياس والنيروز ونحوها صار مؤجلاً اهـ. وهذا بناء على ما روي عن محمد كما تقدم ويبقى النظر في كلام السراج فتأمل. وفي غرر الأفكار شرح درر البحار: لا يجوز تأجيل ثمن دين إلى النيروز والمهرجان وصوم النصارى وفطرمهم والحصاد والدياس وقدم الحاج لجهالة الأجل حتى لو كان كلاهما معلوماً عندهم أي العاقدين صح البيع والأجل، وكذا لو شرع النصراني في الصوم فأجل إلى الفطر ولو باع مطلقاً ثم أجل الثمن إلى هذه الأوقات صح البيع فقط اهـ. وهذا لا يناسب كلاً من القولين المذكورين في الخانية. قوله: (لم يفسد وكان له أن يأخذ الكل جملة) الذي قدمه

المديون برئت من الأجل أو لا حاجة لي به لا يبطل، ولو قال تركته أو أبطلته أو جعلت المال حالاً يبطل الأجل، ولو عجل الدين قبل الحلول ثم استحق المقبوض أو وجده زيوفاً فرده عاد الأجل، ولو اشترى من المديون شيئاً ثم تقايلاً لا يعود الأجل ولو رده بعيب بقضاء عاد، ولو كان لهذا الدين المؤجل كفيل لا تعود الكفالة في الوجهين؛ كذا في الخانية. وإذا رضي البائع بالتأجيل فقد أسقط حقه في حبس المبيع، فلو حل الأجل قبل قبضه فللمشتري قبضه قبل نقد الثمن؛ كذا في المحيط. وسيأتي مسائل حبس المبيع آخر الباب. وفي البزازية: له على آخر ألف من ثمن مبيع فقال اعطه كل شهر مائة درهم لا يكون تأجيلاً ويملك طلبه في الحال وفي الملتقط عليه ألف ثمن جعله الطالب نجومياً إن أدخل بنجم حل الباقي فالأمر كما شرطاً اهـ. وفي شرح المجمع: لو مات البائع لا يبطل الأجل، ولو مات المشتري حل المال لأن فائدة التأجيل أن يتجر فيؤدي الثمن من نماء المال، فإذا مات من له الأجل تعين المتروك لقضاء الدين فلا يفيد التأجيل اهـ. وفي المجمع: وللمشتري أجل سنة ثانية لمنع البائع السلعة سنة الأجل اهـ. فابتدأه من وقت التسليم. وكذا لو كان فيه خيار يعتبر الأجل من حين سقوط الخيار عنده؛ كذا في الخانية. وفي التجنيس: فرق بين هذا وبين ما إذا اشترى إلى رمضان فمنعه حتى دخل رمضان كان المال حالاً في قولهم جميعاً اهـ. وهكذا في الخانية. ولا خصوص لرمضان وإنما خلاف الصاحبين في السنة المنكرة، أما في السنة المعينة فلا يبقى الأجل بعد مضيتها، والمراد بمنعه عدم قبض المشتري المبيع مجازاً لكون منعه سبباً له؛ كذا في شرح المجمع. وفي الخانية والتجنيس: رجل قال لآخر بعت منك هذا الثوب بعشرة على أن تعطيني كل يوم درهماً وكل يوم درهين يعطيه عشرة في ستة أيام اليوم الأول درهماً وثلاثة في اليوم الثاني ودرهماً في اليوم الثالث وثلاثة في اليوم الرابع ودرهماً في اليوم الخامس ودرهماً في اليوم السادس، أما في اليوم الأول يعطيه درهماً ظاهراً، وفي اليوم الثاني يعطيه ثلاثة لأنه

المؤلف عن الخانية ونقلناه عنها أيضاً صريح في أن الخلاف في فساد البيع وعدمه وفي أن فساد الأجل مما الخلاف فيه، فالظاهر أن ما هنا على قول غير الإمام وأنه غير المصحح لما مر أن المصحح قول الإمام بفساد البيع بالتأجيل إلى الحصاد والدياس قبل البيع أو بعده. قوله: (والمراد بمنعه عدم قبض المشتري المبيع الخ) ظاهره أنه إذا مضت سنة التأجيل قبل القبض يكون له سنة أخرى، سواء وجد الطلب من المشتري فامتنع البائع أم لا فتدبر. أبو السعود. لكن نقل بعض الفضلاء عن الفتاوى الهندية أن محل الاختلاف فيما إذا امتنع البائع من التسليم، أما إذا لم يمتنع فابتدأه ومن وقت العقد إجماعاً اهـ. قال: إذا علمت ذلك تعلم أن ما في شرح المجمع لا وجه له. قلت: وما نقله عن الهندية سيذكره المؤلف قبل باب خيار الشرط عند قول الماتن «ومن باع سلعة بثمن سلمه أولاً» قوله: (على أن تعطيني كل يوم درهماً وكل يوم درهين) كذا في عامة النسخ وفي نسخة «وكل

جعل اليوم أجلاً للدرهم الواحد بكلمة «كل» الموجبة للتكرار فكلما جاء يوم يلزمه درهم، وفي اليوم الثاني يلزمه درهم بمجيء اليوم الثاني ودرهمان بمجيء يومين ودرهم في اليوم الثالث لحلول نجم آخر ولم يحل للدرهمين أجل آخر، وفي الرابع يلزمه ثلاثة واحد بمضي الرابع ودرهمان بمجيء أجل آخر للدرهمين، وفي الخامس يلزمه درهم بمجيء الخامس ولم يحل للدرهمين أجل آخر، بقي من العشرة واحد يعطيه في اليوم السادس اهـ وفي الواقعات: اشترى شيئاً ودفع إلى البائع دراهم صحاحاً فكسرها البائع فوجدها نبهجة فردها فلا شيء عليه لأنه لم يتلف عليه شيء، وكذا لو دفع إليه إنسان^(١). وفي السراج الوهاج: الآجال على ضربين: معلومة ومجهولة. والمجهولة على ضربين: متقاربة ومتفاوتة. فالمعلومة السنون والشهور والأيام، والمجهولة متقاربة كالخصاد والدياس والنيروز والمهرجان وقدم الحاج وخروجهم والجداد والقطاف وصوم النصارى وفطرمهم. والمتفاوتة كهبوب الريح وإلى أن تمطر السماء وإلى قدوم فلان وإلى الميسرة. فتأجيل الثمن الدين المجهول بنوعه لا يجوز وإن كان الثمن عيناً فسد بالتأجيل ولو معلوماً، وإذا أجل الدين أجلاً مجهولاً بجهالة متقاربة ثم أبطله المشتري قبل محله وقبل فسخه للفساد انقلب جائزاً، وإن مضت المدة قبل إبطاله تأكد فساده. وإن كانت جهالته متفاوتة فإن أبطله المشتري قبل التفرق انقلب جائزاً اهـ. وهنا مسائل في الواقعات متعلقة بالثمن أحببت ذكرها هنا: الأولى المأذون له في البيع إذا باع ومات فجاء المالك فليس له مطالبة وارث البائع ما لم يثبت قبضه، ولا يقبل قول المشتري عليه ولا مطالبة له على المشتري إلا برضا الوارث لأن الوكيل بالبيع إذا مات لا ينتقل حق المطالبة بالثمن إلى موكله وإنما ينتقل إلى وارثه أو وصيه إن كان، فإن لم يكن نصب القاضي عنه وصياً ليقبض، وكأحد المتفاوضين إذا مات كان قبض الثمن إلى وصيه. الثاني يباع عنده بضائع للناس أمره ببيعها فباعها ونقد الثمن من ماله على أن يكون الثمن له فأفلس المشتري كان للبائع أن يسترد

يومين درهمين» وهذا هو الذي رأيته في الخانية والتجنيس وغيرهما. قوله: (بكلمة كلما الموجبة للتكرار) صوابه بكلمة «كل» والذي في الخانية بكلمة توجب التكرار. وقد علل في التجنيس والولولجية بقوله لأن اليوم الثاني من كل يوم ومن كل يومين فيعطى فيه ثلاثة واليوم الرابع بمنزلة اليوم الثاني بقي في اليوم السادس عليه درهم فيعطيه. قوله وفي الواقعات إلى آخر هذه العبارة كتب عليه المحشى بخطه أنه زائد فأثبتناه ونهنا عليه اهـ مصححه. قوله: (والنيروز والمهرجان) قال في الخانية: رجل اشترى شيئاً بثمن إلى النيروز ذكر في الأصل أنه لا يجوز قالوا: هذا إذا لم يعلم البائع والمشتري بما بقي إلى النيروز فإن علما جاز اهـ. وسيأتي متناً في باب البيع الفاسد. قوله:

(١) قوله وفي الواقعات إلى آخر هذه العبارة كتب عليه المحشى بخطه أنه زائد فأثبتناه ونهنا عليه اهـ

من المالك ما دفعه إليه . الثالثة بايع أقوماً ثم مات وعليهم ديون ولم يعرف له وارث فأخذ السلطان ديونه ثم ظهر له وارث لا يبرأ الغرماء وعليهم الأداء ثانياً إلى الوارث اهـ . وفي المصباح : حل الدين محل - بالكسر - حلولاً انتهى أجله فهو حال وأجل الشيء مدته ووقته الذي محل فيه ، وهو مصدر أجل الشيء أجلاً من باب تعب ، وأجل أجولاً من باب قعد لغة ، وأجلته تأجيلاً جعلت له أجلاً اهـ . فظاهره لا يقال حل إلا بعد تأجيل وليس بمراد في الكتاب ، وفي القاموس : حل الدين صار حالاً . وذكر في الظهيرية من باب الاختلافات بين البائع والمشتري مسألة لطيفة . قوله : (ومطلقه على النقد الغالب) أي مطلق الثمن ببيان قدره ونوعه دون وصفه . والتقييد ببلد بأن وقع البيع بعشرة دراهم أو دنانير ينصرف إلى غالب نقد البلد لأنه المتعارف فينصرف المطلق إليه ، فإن كان إطلاق اسم الدراهم في العرف يختص بها مع وجود دراهم غيرها فهو تخصيص الدراهم بالعرف القولي وهو من أفراد ترك الحقيقة بدلالة العرف ، وإن كان التعامل بها في الغالب كان من تركها بدلالة العادة ، وكل منهما واجب تحريماً للجواز وعدم إهدار كلام العاقل ؛ كذا في فتح القدير . لكنه جزم في التحرير بأن العادة هي العرف العملي وأن مسألة الدراهم من العرف القولي . وفي شرح المجمع : لو باعه إلى أجل معين وشرط أن يعطيه المشتري أي نقد يروج يومئذ كان البيع فاسداً . وذكر تاج الشريعة أن المراد بالبلد البلد الذي جرى فيها البيع لا بلد المتبايعين . قوله : (وإن اختلفت النقود فسد إن لم يبين) أي فسد البيع لوجود الجهالة المفضية إلى المنازعة ، فإذا ارتفعت ببيان أحدهما في المجلس ورضي الآخر صح لارتفاع الفساد قبل تفرقه فصار كالبيان المقارن . والمراد بالبيان في كلامه البيان المتأخر لأن المقارن يخرج عن موضوع المسألة لأن موضوعها مطلقه فافهم والمراد باختلاف النقود اختلاف ماليتها مع الاستواء في الرواج كالبندي والقايتابي والسليمي والمغربي والغوري في القاهرة الآن . فالخاص أن المسألة رباعية لأنها إما

(لا يبرأ الغرماء الخ) قال الرملي : وترجع الغرماء على السلطان فإن لم يدفع لهم فقد ظلم ولهم المطالبة في الآخرة . قوله : (فظاهره لا يقال حل إلا بعد تأجيل الخ) قال في النهر : فيه نظر للفرق بين حل الدين وبياعه بحال ، ويدل عليه ما في المغرب حل الدين وجب ولزم والدين الحال خلاف المؤجل . قوله : (وذكر في الظهيرية من باب الاختلاف الخ) هي على ما في منتخب الظهيرية للإمام العيني قال محمد بن الحسن في رجلين تبايعا شيئاً واختلفا في الثمن فقال المشتري اشتريته بخمسين درهماً إلى عشرين شهراً على أن أؤدي إليك كل شهر درهمن ونصفاً وقال البائع بعتك بمائة درهم إلى عشرة أشهر على أن تؤدي إلي كل شهر عشرة دراهم وأقاما البيعة قال محمد : تقبل شهادتهما ويأخذ البائع من المشتري ستة أشهر كل شهر عشرة وفي الشهر السابع سبعة ونصفاً ، ثم يأخذ بعد ذلك كل شهر درهمن ونصفاً إلى أن يتم له مائة وهذه مسألة عجيبة

أن تستوي في الرواج والمالية معاً أو يختلف فيهما أو يستوي في أحدهما دون الآخر، والفساد في صورة واحدة وهي الاستواء في الرواج والاختلاف في المالية، والصحة في ثلاث صور فيما إذا كانت مختلفة في الرواج والمالية فينصرف إلى الأروج، وفيما إذا كانت مختلفة في الرواج مستوية في المالية فينصرف إلى الأروج أيضاً، وفيما إذا استوت فيهما. وإنما الاختلاف في الاسم كالمصري والدمشقي فيتخير في دفع أيهما شاء، فلو طلب البائع أحدهما للمشتري أن يدفع غيره لأن امتناع البائع من قبول ما دفعه المشتري ولا فضل تعنت ولذا قلنا: إن النقد لا يتعين في المعاوضات. ومثل في الهداية مسألة الاستواء في المالية بالثنائي والثلاثي، وتعقبه في العناية بأنه لا يصح مثلاً لأن ما كان اثنان منه دانقاً وما كان ثلاثة منه دانقاً لا يكون في المالية سواء لكن يمكن أن يكون في الرواج سواء، وفسر الثنائي والثلاثي في المعراج كما في العناية. وفي فتح القدير: الثنائي والثلاثي أسماء دراهم كانت في بلادهم مختلفة المالية، وكذا الركني والخليفتي في الذهب كان الخليفتي أفضل مالية عندهم والعدالي اسم لدراهم اهـ. وفسرها الزيلعي بأن الثنائي ما كان اثنان بدرهم والثلاثي ما كان ثلاثة منها بدرهم. وحاصله أن الثنائي قطعتان من فضة إما بدانق أو بدرهم، والثلاثي ثلاث قطع منها إما بدانق أو بدرهم، وإذا باع سلعة بدرهم في بلدة فيها درهم قطعتان ودرهم ثلاثة خير المشتري إن شاء دفع قطعتين من الثنائي أو ثلاثاً من الثلاثي. فالحق ما في الهداية من الاستواء في المالية لأن قيمة الثنائي بقدر قيمة الثلاثي وليس المراد القطعة حتى يكون من باب اختلاف المالية. نعم لو باع شيئاً بقطعة فسد لأن قطعة الثنائي نصف درهم وقطعة الثلاثي ثلث درهم. هذا ما ظهر لي في حل هذا المحل ولم أره لغيري. قيد بالبيع لأن في الوصية إذا كانت مختلفة في المالية متساوية في الرواج فتنفذ وصاياه بأقل النقود، وإن كانت متفاوتة في الرواج مستوية في المالية انصرفت الوصية إلى النقد الغالب. وفي البزازية من كتاب الدعوى: وإن ادعى وزنياً ذكر الجنس ذهباً أو فضة ولو مضروباً يقول كذا ديناراً خوارزمياً أو بخارياً جيداً أو رديئاً، ويحتاج إلى ذكر الصفة عند اختلاف النقود ولو نفذاً واحداً لا ولو نقوداً والكل على الرواج ولا مزية للبعض فيه على الآخر يجوز البيع ويعطى المشتري أيأ شاء، لكن

اهـ. وسيذكر المؤلف عبارة الظهيرية بأبسط من هذا في كتاب الدعوى عند قول المتن في فصل التخالف «وإن اختلفا في الأجل أو في شرط الخيار». قوله: (فالحق ما في الهداية الخ) حاصله أن مراد الهداية أنه لو اشترى بدرهم وأطلق لفظ الدرهم وكانت الدراهم بعضها ثنائية وبعضها ثلاثية صح وخير المشتري، ويدل على أن هذا مراد الهداية ما في الجوهرة من قوله فالثنائي ما كان منه اثنان دانقاً والثلاث ما كان الثلاثة منه دانقاً، ففي هذه الصورة يجوز البيع إذا أطلق اسم الدراهم لأنه لا منازعة ولا اختلاف في المالية اهـ. قلت: ومثله في زماننا الذهب فإنه يكون كاملاً ويكون

في الدعوى لا بد من التعيين؛ فإن كان أحدهما أروج ينصرف البيع إلى الأروج. وعند ذكر النيسابوري إلى ذكر كونه أحر. ولا بد من ذكر الجودة عند العامة. وقال الإمام النسفي: إن ذكر أحر خالصاً ولم يذكر الجودة كفاه، ولا بد من ذكر ضرب أي دار، وقيل لا يشترط، وإذا ذكر أنها منتقدة لا يحتاج إلى ذكر الجودة في الصحيح. وذكر اللامشي إذا كانت النقود في البلد مختلفة أحدها أروج لا تصح الدعوى ما لم يبين، وكذا إذا أقر بعشرة دنانير حمر وفي البلد نقود مختلفة حمر لا يصح بلا بيان بخلاف البيع فإنه ينصرف إلى الأروج. وفي الذخيرة: عند اختلاف النقود في البلد والتساوي في الرواج لا يصح البيع ولا الدعوى بلا بيان وإن لاح فضل الرواج ينصرف إليه ويعتبر كاللفظ في الدعوى فلا حاجة إلى البيان إلا إذا طال الزمان من وقت الخصومة إلى وقت الدعوى بحيث لا يعلم الأروج فحينئذ لا بد من البيان لما هو الأروج وقت العقد. إلى هنا ما في البزازية من الدعوى وذكر في الصلح: ولو كان البدل دراهم يحتاج إلى بيان القدر والصفة ويقع على نقد البلد الدراهم والدنانير عند الإطلاق، وإن اختلفت النقود فعلى الأغلب وإن استوت لا يصح بلا بيان اهـ. وفي التارخانية من باب المهر معزياً إلى الحجة: تزوج امرأة على ألف وفي البلد نقود مختلفة ينصرف إلى الغالب، وإن لم يكن ينظر إلى مهر مثلها فأى ذلك وافق مهر مثلها يحكم لها به اهـ. وقد علم باب البيع والوصية والصلح والدعوى والإقرار والمهر. بقي الخلع لو خالعه على ألف درهم ولم يبين وبقي الواقف لو شرط له دراهم أو دنانير وينبغي أن يستحق الأقل، وينبغي أيضاً في الهبة كذلك ولكن في الهبة لا تتم إلا بالقبض فهو السبب للملك وبه يزول الاشتباه. وبقي الإجارة قال في البزازية من الإجازات: وهو على غالب نقد البلد وإن اختلفت الغلبة فسدت كالبيع اهـ. فالحاصل أن البيع والإجارة والصلح سواء، وفي الدعوى لا بد من البيان في جميع الوجوه كالإقرار. وفي المهر يقضي بما وافق مهر المثل، وفي الوصية يكون له الأقل. وفي كتابة الخانية: ما صلح مهراً صلح بدلاً في الكتابة. ومقتضاه لو كاتبه على ألف درهم وفي البلد نقود مستوية أن يقضي بما وافق القيمة، وفي المجتبى: لو اشترى بمائة مثقال فضة غير معينة أو ذهب لا يجوز حتى يصفه جيداً أو غيره، ولو قال بألف نبهجة أو زيوف لا يصح إلا إذا كانت معروفة في البلد اهـ. وقدمنا أنه لو أشار إلى دراهم مستورة فلما كشف عنها ظهر أنها زيوف أو خلاف نقد البلد استحق الجياد من نقد البلد. قوله: (وبيع الطعام

نصفين بذهب ويكون أرباعاً كل أربعة بذهب، وكل من الكامل والنصفين والأربعة الأرباع متساوية في المالية فإذا اشترى بذهب فله دفع الكامل والمكسر. قوله: (لا يصح بلا بيان) قال الرملي: أي لا يثبت شيء بغيره بخلاف البيع فإن فيه يثبت الأروج بلا بيان وسيأتي في الإقرار أنه يصح بالمجهول ويلزمه البيان. قوله: (وينبغي أن يستحق الأقل) قال في النهي: ينبغي أن يقيد هذا

فسد إن لم يبين ويباع الطعام كيلاً وخرافاً وبإناء أو حجر لا يعرف قدره ومن باع صبرة

كيلاً وجزافاً) لحديث البخاري «فإذا اختلفت هذه الأصناف فبيعوا كيف شئتم»^(١) ولا يرد عليه بيع الجنس بالجنس من الربا مجازفة لما سيأتي في باب الربا من أنه غير جائز إلا إذا كان قليلاً. وفي البزازية: بيع الحنطة بالحنطة مجازفة لا يجوز إلا إذا ظهر تساويهما اه. يعني في المجلس كما سيأتي في باب الربا. وفي جامع الفصولين: شراء قصيل البر بالبر كيلاً وجزافاً جاز لعدم الجناس اه. ولأن احتمال الربا كحقيقته حتى لو لم يحتتمل كأن باع كفة ميزان من فضة بكفة منها فإنه يجوز وإن كان مجازفة لعدم احتمال التفاضل كما في فتح القدير وهكذا في البزازية. وفي الصيرفية: جعل في كفة الميزان تبراً وفي الأخرى ذهباً مضروباً وأخذ الميزان حتى تعادلت الكفتان فأخذ صاحب التبر الذهب وصاحب الذهب التبر لا يجوز ما لم يعلم وزن الذهب لأن الذهب وزني، وأحاله إلى الجامع الصغير في باب ما يكال وما يوزن. وفي فتح القدير أيضاً: والطعام في العرف الماضي الحنطة ودقيقها. وفي المصباح: الطعام عند أهل الحجاز البرّ خاصة وفي العرف الطعام اسم لما يؤكل مثل الشراب اسم لما يشرب وجمعه أطعمة اه. والمراد به في كلام المصنف الحبوب كلها لا البر وحده ولا كل ما يؤكل بقريئة قوله «كيلاً وجزافاً». وأما في باب الأيمان فقال في البزازية: حلف لا يأكل طعاماً ينصرف إلى كل مأكول مطعوم حتى لو أكل الخل يحنث، وإذا عقد يمينه على ما هو مأكول بعينه ينصرف إلى ما هو مأكول بعينه، وإذا عقد على ما ليس مأكولاً بعينه أو على ما يؤكل بعينه إلا أنه لا يؤكل كذلك عادة ينصرف إلى المتخذ منه اه. وأما في باب الوكالة فقال المصنف: وبشراء طعام يقع على البر ودقيقه اه. وقال بعض المشايخ: الطعام في عرفنا ينصرف إلى ما يمكن أكله يعني المعتاد للأكل كاللحم المطبوخ والمشوي ونحوه. وقال الصدر الشهيد: وعليه الفتوى. فلا تدخل الحنطة والدقيق والخبز كما في النهاية. والجزاف بيع شيء لا يعلم كيله ولا وزنه وهو اسم من جازف مجازفة من باب قاتل. والجزاف بالضم خارج عن القياس وهي فارسية معرب كزاف ومن هنا قيل أصل الكلمة وصل إلى العربية. قال ابن القطاع: جزف في الكيل جزفاً أكثر منه ومنه الجزاف والمجازفة في البيع وهي المساهلة والكلمة دخيلة في العربية ويؤيده قول ابن فارس: الجزف الأخذ بكثرة كلمة فارسية، ويقال

بما إذا لم يعرف عرف الواقف، فإن عرف صرفت الدراهم إليه قوله: (ولأن احتمال الربا كحقيقته) معطوف على قوله لما سيأتي. قوله: (وفي الصيرفية جعل في كفة الميزان تبراً الخ) قال في النهر بعد نقله ما في الفتح: ولا ينافيه ما في الصيرفية لأن الذهب الخالص أقل لأنه لا ينطع بنفسه. قوله:

(١) رواه البخاري في كتاب البيوع باب ٧٧، ٨١. مسلم في كتاب المساقاة حديث ٨١. أبو داود في

لمن يرسل كلامه إرسالاً من غير قانون جازف في كلامه فأقيم نهج الصواب مقام الكيل والوزن اهـ. وفي السراج الوهاج: القسمة كالبيع إذا وقعت فيما يجري فيه الربا مجازفة لا تصح. وفي العمدة: اشترى حنطة رجل قبل أن تحصد مكايلة جاز لأن الحنطة موجودة وكذلك القوائم والتبن قبل الكدس قبل التذرية. وفي القنية: يجوز بيع الحنطة في سنبلها مكايلة أو موازنة وإن لم تشتد الحبوب بعد اهـ. ولو قال المصنف ويجوز بيع الحبوب كيلاً ووزناً وجزافاً بغير جنسه لكان أولى كما لا يخفى. وفي البزازية: وبيع الحنطة بالدرهم وزناً يجوز ويجوز بيع كل ما لا يتفاوت كالبر بلا إشارة ولا إضافة لو كان في ملكه قدر المبيع كله، ولو قال بعثك مائة من هذه الحنطة وأعطاه من كدس آخر لا يجوز لأن غير النقدين يتعين بالتعيين. له عليه حنطة أكلها فباعها منه نسيئة لا يجوز لأنه بيع الضمان والحيلة أن يبيعه بثوب ويقبض الثوب ثم يبيعه بدرهم إلى أجل اهـ. والكدس وزان قفل ما يجمع من الطعام في البيدر فإذا ديس ودق فهو العرمة والصبرة؛ كذا في المصباح. وفي الظهيرية: رجل له زرع قد استحصد فباع حنطته جاز لأنه باع موجوداً مقدور التسليم، ولو باع تبناً لم يجز لأن التبن لا يكون إلا بعد الدوس والتذرية فكان بيع المعدوم واستحصاد الزرع إدراكه. وفي الذخيرة: ادعى رجل على غيره شيئاً مما يكال أو يوزن أو يعد فاشتره المدعى عليه من المدعي بمائة دينار ثم تصادقا أنه لم يكن للمدعي على المدعى عليه شيء فالعقد باطل، تفرقا أو لم يتفرقا، لأن العقد يتعلق بالكر في ذمته بالإضافة إليه، فإذا تبين أنه لم يكن في الذمة تبين أنه باع المعدوم وبيع المعدوم باطل. ولو ادعى دراهم أو دنانير أو فلوساً اشتراها المدعى عليه بدراهم ونقد الدراهم ثم تصادقا أنه لم يكن عليه شيء ففي مسألة الدراهم والدنانير إذا لم يتفرقا ورجع بمثل ما اشترى يصح العقد ثم يتعلق بالمسمى في الذمة، ولو تفرقا بطل العقد، وفي الفلوس لا يبطل العقد وإن تفرقا قبل قبض ما اشترى لأن في بيع الفلوس بالدراهم يكتفى بقبض أحد البدلين حقيقة، وإذا اشترى شيئاً بدراهم دين وهما يعلمان أن لا دين لم يجز. ومن مسائل الحنطة ودعواها قال في دعوى البزازية: ادعى عشرة أقفزة حنطة لا يصح بلا بيان السبب لأنه لو سلماً يطالب في الموضع الذي عين عنده وإن قرضاً أو ثمن مبيع تعين مكان البيع والقرض وإن غضباً واستهلاكاً تعين مكان الغضب والاستهلاك اهـ. وفي السراج الوهاج والمنتقى، المشتري إذا قال بعني هذا الكر الحنطة فباعه فهو على الكيل فإن قبضه بغير كيل ثم كاله بغير محضر من البائع جاز إلا أن المشتري لا يصدق على ما يدعي من النقصان لأنه قد صدق على وفاء الكيل وإنما كيله تحليل لموافقة السنة اهـ. ولعله إنما لا

(وفي القنية يجوز بيع الحنطة في سنبلها مكايلة الخ) قال الرملي: نحو عشرة أمداد مثلاً منها بكذا من الثمن لأنه مبيع موجود مغطى بسنبله فلا مانع من جوازه قوله: (عليه حنطة أكلها فباعها منه الخ)

يصدق مع أن القول للقباض لإقراره بقوله بعني هذا الكر. قوله: (ويأيناء أو حجر لا يعرف قدره) لأن هذه الجهالة لا تفضي إلى المنازعة لأن البيع يوجب التسليم في الحال وهلاكه قبل التسليم نادر، وبه اندفع ما رواه الحسن من عدم الجواز للجهالة، وما في الكتاب هو الأصح ولا يرد عليه السلم لأنه لا يجوز لما سيأتي فإنه لا بد من معرفة مقدار المسلم فيه لأن التسليم لا يكون فيه إلا بعد حلول الأجل، والهلاك قبله غير نادر، واحتمال الفساد فيه ملحق بحقيقته. وأطلقه وهو مقيد بما إذا لم يحتمل الحجر التفتت والإيناء النقصان كأن يكون من خشب أو حديد، فإن احتملها لم يجز كالزنبيل والغرائر والخيار والبطيخ، وعلى هذا ملء قربة بعينها أو راوية من النيل فعن أبي حنيفة لا يجوز لأن الماء ليس عنده ولا يعرف قدر القربة لكن أطلق في المجرد جوازه. ولا بد من اعتبار القرب المتعارفة في البلد مع غالب السقايين فلو ملأ له بأصغر منها لا يقبل، وكذا راوية منه يوفيه في منزله. وعن أبي يوسف إذا ملأها ثم تراضيا جاز كما قالوا إذا باع الحطب ونحوه أحمالاً لا يجوز، ولو حمله على الدابة ثم باعه الحمل جاز لتعيين قدر المبيع في الثاني. وفي المحيط: بيع الماء في الحياض والآبار لا يجوز إلا إذا جعله في إناء. وفي الخلاصة خلافه قال: اشترى كذا كذا قربة من ماء الفرات جاز استحساناً إذا كانت القربة معينة، وعن أبي يوسف يجوز في القرب مطلقاً. ومراد المصنف جواز البيع بالإيناء والحجر لا لزومه ففي المعراج عن جمع التفاريق عن محمد أن للمشتري الخيار. وفي مجموع النوازل: لو اشترى بوزن هذا الحجر ذهباً ثم علم به جاز وله الخيار. وفي فتح القدير بعد نقله: وينبغي أن يكون هذا محمل الرواية عن أبي حنيفة أنه لا يجوز في البيع أيضاً كالسلم أي لا يلزم اهـ. وهو غير محتاج إليه بل ظاهر الهداية أنه على حقيقته ولذا قال: إن الجواز أصح وأظهر. وشرط في المبسوط في مسألة الكتاب أن يكون يداً بيد فلا يصح إلا بشرط تعجيل التسليم. ومن هنا طعن المحقق في فتح القدير على من

قال الرملي: تقدم في شرح قوله «هو مبادلة المال بالمال» زيادة بحث في المسألة ومقال. قوله: (بل ظاهر الهداية أنه على حقيقته) أي أن المراد بقوله «لا يجوز» نفي الجواز حقيقة لا نفي اللزوم بقريته تصحيحه لمقابله، وإذا كان الأصح خلافه فلا حاجة إلى الحمل المذكور ولكن لا يخفى عليك أن بالحمل المذكور تتفق الروايتان وهو خير من اختلافهما فلا يدفعه ما في الهداية، نعم الأولى ما في النهر حيث قال عبارته في الخانية: رجل اشترى طعاماً بإيناء لا يعرف قدره قالوا: لا يجوز بيعه لأنه ليس بمكايلة ولا مجازفة اهـ. وهذا التعليل يمنع هذا الحمل فتدبره اهـ. قوله: (ومن هنا طعن المحقق النخ) وذلك حيث قال: وقد روي عن أبي يوسف اشتراط كون ما يوزن به لا يحتمل النقصان حتى لا يجوز بوزن هذه البطيخة ونحوها لأنها تنتقص بالجفاف، وعول بعضهم على ذلك وليس بشيء فإن البيع بوزن حجر بعينه لا يصح إلا بشرط تعجيل التسليم ولا جفاف يوجب نقصاً في ذلك الزمان، وما قد يعرض من تأخره يوماً أو يومين ممنوع بل لا يجوز ذلك كما لا يجوز الإسلام في وزن ذلك

كل صاع بدرهم صح في صاع ولو باع ثلثة أو ثوباً كل شاة بدرهم أو كل ذراع بدرهم

اشتراط فيما يوزن به أن لا يمتثل النقصان لأنه حينئذ لا جفاف يوجب النقصان وما قد يعرض من تأخره يوماً أو يومين ممنوع بل لا يجوز كما لا يجوز في السلم إلى آخر ما حققه وهو حسن جداً. وهذا الخيار خيار كشف الحال كما قدمناه في مسألة الحفيرة والمطمورة. وفي فتح القدير: وعن أبي جعفر باعه من هذه الحنطة قدر ما يملأ هذا الطشت جاز، ولو باعه قدر ما يملأ هذا البيت لا يجوز اهـ. وذكر في السراج الوهاج القصعة مع الطشت وقدمنا ما إذا باعه جميع ما في هذا البيت أو الدار أو الصندوق أو القربة ويشترط لبقاء عقد البيع على الصحة بقاء الإناء والحجر على حالهما. فلو تلفا قبل التسليم فسد البيع لأنه لا يعلم مبلغ ما باعه منه؛ كذا في السراج الوهاج. قوله: (ومن باع صبرة كل صاع بدرهم صح في صاع) يعني عند أبي حنيفة إلا أن يسمى جميع قفزاتها أو جميع ثمنها. وقالوا: يصح مطلقاً. له أنه تعذر الصرف إلى الكل لجهالة المبيع والثلث فيصرف إلى الأقل وهو معلوم إلا أن تزول الجهالة بتسمية جميع القفزان أو بالكيل في المجلس. ولهما أن الجهالة بيدهما إزالتها ومثلها غير مانع كما إذا باع عبداً من عبيدين على أن المشتري بالخيار. ولم يذكر المصنف الخيار على قوله قالوا وله الخيار في الواحد كما إذا رآه ولم يكن رآه وقت البيع. وظاهر ما في الهداية ترجيح قولهما لتأخيره دليلهما كما هو عادته. وقد صرح في الخلاصة في نظيره بأن الفتوى على قولهما فقال: رجل اشترى العنب كل وقر بكذا والوقر عندهم معروف؛ إن كان العنب عندهم من جنس واحد يجب أن يجوز في وقر واحد عند أبي حنيفة كما في بيع الصبرة

الحجر لخشية الهلاك فيتعذر التسليم وتقع المنازعة المانعة منه والغرض أن أقل مدة السلم ثلاثة أيام، ولا شك أن تأخر التسليم فيه إلى مجلس آخر يفضي إلى المنازعة لأن هلاكه إن ندر فالاختلاف في أنه هو أو غيره والتهمة فيه ليس بنادر، وكل العبارات تفيد تقييد صحة البيع في ذلك بالتعجيل كما في عبارة المبسوط حيث قال: لو اشترى بهذا الإناء يداً بيد فلا بأس به، ثم إن في المعين البيع مجازفة يجوز فيمكنه غير معروف أولى، وهذا لأن التسليم عقيب البيع إلى آخر ما ذكر. اهـ كلام المحقق سقى الله ضريحه صيب العفو والرضوان. قوله: (وقد صرح في الخلاصة في نظيره الخ) قال في النهر: وفي عيون المذاهب: به يفتى لا لضعف دليل الإمام بل تيسيراً على الناس، وكأنه في البحر لم يطلع على هذا فقال: رجح قولهما في الخلاصة في نظيره اهـ. وعزا في الدر المختار مثل ما في النهر إلى الشرنبلالية عن البرهان والقهستاني عن المحيط وغيره. قلت: لكن قرر في الفتح دليل قوله ودليل قولهما ثم قال: وحينئذ ترجح قول أبي حنيفة ثم قال: وتأخير صاحب الهداية دليلهما ظاهر في ترجيحه قولهما وهو ممنوع اهـ. وفي تصحيح الشيخ قاسم قال في شرح الهداية. يرجح قول أبي حنيفة وكذا رجحه في الكافي واعتمده المحبوبي والنسفي وصدر الشريعة، وكذا في بيع القطيع والزرع والله تعالى أعلم اهـ. وقد يقال: إن هذا ترجيح له من حيث قوة الدليل والأول ترجيح له من

كل قفيز بدرهم، وإن كان العنب عندهم أجناساً مختلفة لا يجوز البيع أصلاً عند أبي حنيفة كبيع قطع الغنم، وعندهما يجوز إذا كان جنساً واحداً في كل العنب كل وقر بما قال، وكذا إذا كان الجنس مختلفاً؛ هكذا أورده الصدر الشهيد. والفقيه أبو الليث جعل الجواب بالجواز فيما إذا كان العنب من جنس واحد متفقاً عليه وإن كان من أجناس مختلف فيه قال الفقيه أبو الليث: والفتوى على قولهما تسييراً للأمر على المسلمين اهـ. وفي فتح القدير: وتفرغ الصدر الشهيد أوجه اهـ. وفي المعراج أن أبا الليث هذا هو الخوارزمي فظاھر أنه ليس هو الفقيه المشهور. قيد بقوله «كل قفيز» لأنه لو قال بعثك هذه الصبرة على أنها قفيز أو بعثك قفيزاً منها فهما سواء والبيع واقع على قفيز واحد، فإن وجده أقل من قفيز فله الخيار لتفرق الصفقة كما إذا قال بعثك على أنه كر كل قفيز بكذا فوجده أنقص فله الخيار؛ كذا في غاية البيان. وفيها: أن لكل منهما الخيار في مسألة الكتاب قبل الكيل وذلك لأن الجهالة قائمة أو لتفرق الصفقة، واستشكل القول بتفرق الصفقة على قول الإمام لأنه قال بانصرافه إلى الواحد فلا تفرق. وأجاب في المعراج بأن انصرافه إلى الواحد مجتهد فيه والعوام لا علم لهم بالمسائل الاجتهادية فلا ينزل عالماً فلا يكون راضياً؛ كذا في الفوائد الظهيرية وفيه نوع تأمل اهـ. وصرح في البدائع بلزوم البيع في الواحد وهذا هو الظاهر، وعندهما البيع في الكل لازم ولا خيار وصبرة الطعام مثال لأن كل مكيل أو موزون أو معدود من جنس واحد إذا لم يكن مختلف القيمة كذلك. وكذا قوله «كل صاع» لأنه لو قال كل صاعين أو ثلاثة فإنه يصح بقدر ما سمى عنده. وقيدنا بعدم تسمية ثمن الجميع لأنه لو بينه ولم يبين جملة الصبرة كما لو قال بعثك هذه الصبرة بمائة درهم كل قفيز بدرهم فإنه يجوز في الجميع اتفاقاً. وفي تلخيص الجامع من باب الكيل يزيد أو ينقص: اشترى على أنه كر فابتل قبل القبض أو جف وأمضى فالفضل والنقص له وعليه إن كانا بعد الكيل للملك الأصل كالولد والعمى وللبنات، وعليه إن كانا قبله إذ الكيل كالإنشاء لإيهام قبله والمكيل كالجزاف وفاء بالإشارة والشرط. ولو اشترى قفيزاً منه فما بعد الكيل كما قبله لأنه مبهم ما لم يقبض حتى لم ينقصه التلف ما أبقى من الكر، وجاز التبديل ما لم يجاوزه فلا يعلم الحدوث في الملك، فإن قابله الجنس أفسده محمد في الطارئ حال الإيهام إذ التعيين كالإنشاء ولا يرى مبيحاً بالغير والمثل ملحقاً بالرطب والتمر ما يتفاوت في المال حتى المنقح دافعاً للرطب بالرطب إذ التفاوت في غير المبيع إلى آخره. وقيد بالبيع لأنه في الإجارة والإقرار ينصرف إلى الواحد اتفاقاً كما إذا قال أجرتك داري كل شهر بكذا وكل شهر سكن أوله لزمه، وإذا كفل إنسان بهذه الأجرة كل شهر بكذا

حيث كونه أيسر على الناس كما يشير إليه كلام عيون المذاهب. قوله: (بأنها لاستغراق أفراد ما دخلته الخ) بنوا على ذلك الأصل صحة قولك كل رمان مأكول دون كل الرمان مأكول لأن من أجزاء

فكل شيء لزم المستأجر لزم كفيله كما في كفالة الخانية ولك على درهم. وفي إقرار الخانية: لو قال علي كل درهم من الدراهم يلزمه ثلاثة دراهم في قول أبي يوسف ومحمد، وفي قياس قول أبي حنيفة يلزمه عشرة. ولو قال علي مع كل درهم درهم أو علي درهم مع كل درهم يلزمه درهماً اهـ. وأما في التعليق فللكل اتفاقاً كما إذا قال كل امرأة أتزوجها، وكذا لو قال كلما اشتريت هذا الثوب أو ثوباً فهو صدقة، أو كلما ركبت هذه الدابة أو دابة. وفرق أبو يوسف بين المنكر والمعرف في الكل وتماه في شرح الزيلعي من التعليق. وفي الخانية: كلما أكلت اللحم فعلي درهم فعليه بكل لقمة درهم، وأما في الكفالة فإن صدر القول من الكفيل كان للواحد كما إذا ضمن لها نفقتها كل شهر أو كل يوم لزمه نفقة واحدة عند أبي حنيفة خلافاً لأبي يوسف كما في نفقات الخلاصة. وإن صدر من الأمر كما إذا قال ادفع عني كل شهر كذا فدفع المأمور أكثر من شهر لزم الأمر كما في كفالة الخانية. وقد وضعت ضابطاً فقهياً لم أسبق إليه لكلمة «كل» بعد تصريحهم بأنها لاستغراق أفراد ما دخلته في المنكر وأجزائه في المعرف هو أن الأفراد إن كانت مما لا تعلم نهايتها فإن لم تفض الجهالة إلى المنازعة فإنها تكون على أصلها من الاستغراق كمسألة التعليق والأمر بالدفع عنه، وإلا فإن كان لا يمكن معرفتها في المجلس فهي على الواحد اتفاقاً كالإجارة والإقرار والكفالة وإلا فإن كانت الأفراد متفاوتة لم تصح في شيء عنده كبيع قطع كل شاة، وصح في الكل عندهما كالصبرة، والأصح في واحد عنده كالصبرة. وفي إقرار الخلاصة وغيرها: الوصي إذا قال قبضت كل مال لفلان الميت على الناس فجاء غريم وقال للوصي إني دفعت إليك كذا كذا درهماً وقال الوصي ما قبضت منك شيئاً فالقول قول الوصي مع يمينه اهـ. ثم رأيت بعد ذلك في آخر غصب الخانية من مسائل الإبراء: لو قال كل غريم لي فهو في حل قال ابن مقاتل: لا يبرأ غرمائه لأن الإبراء إيجاب الحق للغرماء وإيجاب الحقوق لا يجوز إلا لقوم بأعيانهم، وأما كلمة «كل» في باب الإباحة فقال في الخانية من ذلك الباب: لو قال كل إنسان تناول من مالي فهو حلال له قال محمد بن سلمة: لا يجوز ومن تناول ضمن. وقال أبو نصر محمد بن سلام: هو جائز نظراً إلى الإباحة والإباحة للمجهول جائزة، ومحمد جعله إبراء عما تناوله والإبراء للمجهول باطل والفتوى على قول نصير اهـ. ويمكن أن يقال في الضابط بعد قوله فهي على الواحد اتفاقاً إن لم يكن فيه إيجاب حق لأحد، فإن كان لم يصح ولا في واحد كمسألة الإبراء، وقد مننا في الطلاق الفرق بين قوله أنت طالق كل تطليقة وكل التطليقة، وفي باب

المعرف قشره وهو لا يؤكل. قوله: (إن كانت مما لا تعلم نهايتها الخ) قال العلامة الواني في حاشية الدرر والغرر: الأصل عند أبي حنيفة أن كلمة «كل» متى أضيفت إلى ما لا يعلم منتهاه يتناول أدناه وهو الواحد كما لو قال لفلان علي كل درهم يلزمه درهم واحد. وعندهما هو كذلك فيما لا يكون

الظهار الفرق بين أنت علي كظهر أمي كل يوم وفي كل يوم. ثم اعلم أن مفهوم قوله صح في واحد أنه فاسد فيما عداه ويرتفع الفساد بكيله في المجلس لارتفاع الجهالة، فإن تفرقا قبل الكيل وكيل بعد ذلك تقرر الفساد فلا يصح إلا باستثناء العقد عليه؛ كذا في السراج الوهاج. ولو أشار إلى نوعين حنطة وشعير فقال أبيعك هاتين الصبرتين كل قفيز بدرهم فالبيع جائز عند أبي حنيفة في قفيز واحد. وقال أبو يوسف ومحمد: لا يجوز في الصبرتين جميعاً؛ كذا في الكرخي. وفي المنظومة فاسد في الجميع عند أبي حنيفة؛ كذا في السراج الوهاج. وفي المجتبى: بعتك نصيبي من هذا الطعام بطل وإن بين بعد ذلك، وكذا في الدار وهو قول زفر، ولو باع جزءاً من خمسة أسهم أو سهماً من خمسة أو نصيبي من خمسة أسهم أو سهماً من خمسة أنصباء أو جزءاً أو نصيباً منه جاز عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى استحساناً لا قياساً اهـ. وفي الظهيرية من باب الاستحقاق: رجل له ثلاثة أقدرة حنطة باع منها قفيزاً ثم باع منها قفيزاً من رجل آخر ثم باع منها قفيزاً من ثالث ثم كال لهم الأقدرة الثلاثة ثم جاء رجل واستحق من الكل قفيزاً، فإن المستحق يأخذ القفيز الثالث لأن صاحب اليد حين باع القفيز الأول والثاني فقد باع ما يملكه، وأما الثالث فقد باع ما لا يملكه اهـ. وفي الخانية: رجل في يده كران فباع أحدهما من رجل ولم يسلم حتى باع من آخر كراً ودفع إليه ثم باع الكر الآخر من رجل آخر ودفعه إليه ثم حضر المشتري الأول ووجد المشتريين جميعاً فإنه يأخذ ما كان في يد الثالث لأن البائع بعدما باع الأول كان يملك الكر الثاني، فإذا باع الآخر لثالث لم يجز بيعه، وإن لم يجد المشتري الثالث ووجد الثاني أخذ من الثاني نصف ما في يده، فإن حضر الثالث بعد ذلك أخذ الأول والثاني جميع ما في يده، ولو وجد الأول الثالث أخذ جميع ما في يده، وكذا لو كان مكان الكرين عبد اهـ. ثم قال بعده: ولو كان معه قفيزاً حنطة وأما إذا باعها لثلاثة ثم كاله فوجدتها ناقصة فهل يكون النقصان من حصة الثالث أو على الثلاثة؟ فقال في الولوالجية: رجل له سلعة وزنية ظن أنها أربعة آلاف من فباعها من أربعة أنفس لكل منهم ألف من بثمان معلوم، فلما وزنوا وجدوا ذلك ناقصاً من المقدار المقدر بكثير فهذا على وجهين: إن باع منهم معالهم الخيار إن شاء أخذ كل واحد منهم ما يخصه من الثمن، وإن

منتهاه معلوماً بالإشارة إليه. واعترض على أصل الأئمة الثلاثة بأنه إذا قال كل امرأة أتزوجها أو كل عبد اشتريته فهو حر فإنه ينصرف إلى كل امرأة يتزوجها وإلى كل عبد يشتريه فينبغي أن لا يجوز هذا على ذلك الأصل. وأجيب عنه بأن نحن ندعي ذلك فيما لا يجري فيه النزاع، وزيف هذا الجواب بأن في عدم جريان النزاع في صورة النقص كلاماً. وأجيب ثانياً بأن النكحة في صورة النقص متصفة بصفة عامة وهو التزوج والشراء فيكون المعنى معلوماً باعتبار الصفة بخلاف ما نحن فيه فظهر الفرق اهـ. وأنت تعلم أن هذا الجواب أيضاً لا يشفي غليلاً فإن البائع إذا قال كل صاع أبيعته فهو بدرهم

فسد في الكل ولو سمي الكل في الكل صح وإن نقص كيل أخذ بحصته أو ترك وإن

شاؤوا تركوا ورجعوا بالثمن لأنه تغير شرطهم، فإن باع منهم على التعاقب فالتقصان على الآخر اهـ. والظاهر أن الشيء الكيلي كالوزني. وفي المصباح: الصبرة من الطعام جمعها صبر كغرفة وغرف. وعن ابن دريد: اشترت صبرة أي بلا كيل ولا وزن اهـ. والقفيز مكيال يسع ثمانية مكايل والجمع أفقزة وقفران والقفيز من الأرض عشر الجريب اهـ. والوقر - بالكسر - حمل البعير ويستعمل في البعير وبالفتح ثقل السمع اهـ. قوله: (ولو باع ثلة أو ثوباً كل شاة بدرهم أو كل ذراع بدرهم فسد في الكل) يعني عند أبي حنيفة خلافاً لهما لأن رفع هذه الجهالة بيدهما. وله ما قدمناه من أن الأفراد إذا كانت متفاوتة لم يصح في شيء. وقطع ذراع من الثوب موجب للضرر فلم يجز كبيع جذع من سقف، وعلى هذا كل عددي متفاوت كالبقر والإبل والعبيد والبطيخ والرمان والسفرجل. وفي المعراج: البيض كالرمان قياساً واستحساناً كالقفران اهـ. وفي القنية: باع نصف خشبة مقلوعة أو نصف عمارة مشاعاً جاز وإن كان في قسمته ضرر اهـ. فليس كل ضرر يفسد البيع فلو علم بالعدد قبل الافتراق فله الخيار. قيد بعدم ثمن تسمية الكل لأنه لو سمي ثمن الكل كما إذا قال بعتك هذا الثوب بعشرة دراهم كل ذراع بدرهم فإنه جائز في الكل اتفاقاً كما لو سمي جملة الذرعان أو القطيع. وأطلق الثوب وقيدته العتاي في شرح الجامع الصغير بثوب يضره التبويض، أما في ثوب الكرباس فينبغي أن يجوز عنده في ذراع واحد كما في الطعام الواحد؛ كذا في غاية البيان. وفي القنية: اشترى ذراعاً من خشبة أو ثوب من جانب معلوم لا يجوز، ولو قطعه وسلمه أيضاً لا يجوز إلا أن يقبل. وعن أبي يوسف جوازه، وعن محمد أنه فاسد ولكن لو قطع وسلم فليس للمشتري الامتناع. وعلى هذا لو باع غصناً من شجرة من موضع معلوم حتى لو اشترى الأوراق بأغصانها وكان موضع قطعها معلوماً ومضى وقتها فليس للمشتري أن يسترد الثمن اهـ. وقيد بقوله «كل شاة بدرهم» لأنه لو اشترى الرجل غنماً أو بقرأ أو عدل زطي كل اثنين من ذلك بعشرة دراهم فهو باطل إجماعاً لأن كل شاة لا يعرف ثمنها إلا

فالظاهر أن المسألة بحالها، فالجواب الحق أن يقال: إن صورة النقض من قبيل التعليق واليمين فوق الطلاق والعتاق لوجود الشرط وهو الزوج والاشتراء لا لتناول أداة السور فيما لا ينتهي والحال في المسألة ليس كذلك فافتقراً اهـ. قوله: (فلا يصح إلا باستثناء العقد عليه) أي بعد متاركة العقد الفاسد لما قدمه المؤلف من قوله ويستثنى من قوله يلزم بإيجاب وقبول ما إذا حصل بعد عقد فاسد لم يتركاه فإن البيع ليس بلازم. قوله: (وإن لم يجد المشتري الخ) أي المشتري الأول. قوله: (أو نصف عمارة مشاعاً جاز) قال الرملي: هذا ليس على إطلاقه فارجع إلى أنفع الوسائل إن أردت تحرير هذه المسألة فإنها من المسائل التي حررها. قوله: (ينعقد المبيع بينهما بالتراخي الخ) هذا ينافي ما قدمه من أن بيع التعاطي لا ينعقد بعد البيع الفاسد بدون متاركة، وكذا بعد الباطل. وفي المجتبى: ولو

بانضمام غيرها إليها وأنه مجهول لا يدري، وإن كان ذلك في مكيل أو موزون أو عددي متقارب جاز كما في الخانية. وفي القاموس: الثلة جماعة الغنم أو الكثيرة منها أو من الضأن خاصة والجمع كندر وثلال اهـ. وفي السراج الوهاج: قال الحلواني رحمه الله تعالى: الأصح أن عند أبي حنيفة إذا أحاط علمه بعدد الأغنام في المجلس لا ينقلب العقد صحيحاً لكن لو كان البائع على رضاه ورضي المشتري ينعقد البيع بينهما بالتراضي؛ كذا في الفوائد الظهيرية ونظيره البيع بالرقم اهـ. وفي البدائع: وعلى هذا الخلاف الوزني الذي في تبعيضه ضرر كالمصوغ من الأواني والعلب اهـ. قوله: (ولو سمي الكل في الكل صح) أي لو سمي جملة المبيع صح في المثلي والقيمي لزوال المانع. أطلقه فشمّل ما إذا سمي في العقد أو بعده بشرط المجلس وبعده لا لأن ساعات المجلس تعتبر ساعة واحدة دفعاً للعسر فالعلم في المجلس كالعلم حالة العقد، ولا ينقلب جائزاً بالعلم بعد المجلس لتقرر الفساد للجهاالة. وما في المحيط عن بعض المشايخ أن عنده يصح في الكل وإن علم بعد المجلس بعيد لما قرناه. وشمل تسمية جميع الثمن وجميع المبيع لما قدمنا أن تسمية جملة الثمن كافية للصحة كتسمية المبيع، وقد صرح به في السراج الوهاج. وفي القنية: اشترى من البقول عشرة أمناء من الجزر من جزر له كثير صح كعشرة أفقزة من الحنطة لأن المشاحة لا تجري فيه، ولو قال على أن اختار منها لا يصح. قال اشتريت منك ألف من من هذه الحنطة فوزنت فإذا هي خمسمائة؛ قيل صح في الموجود، وقيل لا لأن الفساد قوي فيتعدى إليه النقص صح في الموجود اتفاقاً، وكذا في العدديات المتقاربة. وإنما الخلاف في العدديات المتفاوتة إذا وجدها أنقص. وفي البدائع: لو قال بعت منك هذا القطيع كل شاتين بعشرين فالبيع فاسد في الكل إجماعاً وإن علم المشتري العدد في المجلس واختار. قوله: (وإن نقص كيل أخذ بحصته أو ترك وإن زاد فللبائع) متفرع على قوله «وإن سمي الكل» يعني إذا سمي الجملة لو نقص عما سماه في المثليات خير لتفرق الصفقة عليه فلم يتم رضاؤه بالموجود، وإن زاد شيء عليه فهو للبائع لأن البيع وقع على مقدار معين والقدر ليس بوصف. وفي غاية البيان: وكذا الحكم في كل مكيل أو موزون ليس في تبعيضه ضرر. قيد بكونه بيع مكايلة لأنه لو اشترى حنطة مجازفة في البيت فوجد تحتها دكاناً فله الخيار إن شاء أخذها بجميع الثمن وإن شاء تركها، وكذا لو اشترى بئراً من حنطة على أنها كذا وكذا ذراعاً فإذا هي أقل من ذلك فله الخيار، ولو كان طعاماً في حب فإذا نصفه تبناً يأخذه بنصف الثمن لأن الحب وعاء يكال فيه فصار المبيع حنطة مقدرة، والبيت والبئر لا يكال بهما فصار المبيع حنطة غير مقدرة ولكن البائع أطعمه

اشترى عشر شياه من مائة شاة أو عشر بطيخات من وقر فالبيع باطل وكذا الرمان. ولو عزلها البائع وقبلها المشتري جاز استحساناً والعزل والقبول بمنزلة إيجاب وقبول اهـ. ومثله في التارخانية وغيرها

في شيء فوجد بخلافه وإذا يوجب الخيار. ولو اشترى سمكة على أنها عشرة أرطال ووزن البائع عليه فوجد المشتري في بطنها حجراً يزن ثلاثة أرطال فهو بالخيار إن شاء أخذها بجميع الثمن وإن شاء ترك لأن الوزن ههنا جارٍ مجرى الجودة، والوزن قد يجري مجرى الصفة في بعض الأشياء كما في اللآلئ والجواهر وههنا كذلك، وفوات الوزن بمنزلة العيب. فإن شواهاً قبل أن يعلم والمسألة بحالها تقوّم السمكة عشرة أرطال وتقوم سبعة فيرجع بحصة ما بينهما من الثمن لأنه تعذر الرد بالعيب فيرجع بنقصان العيب؛ كذا في المحيط.

ومسألة السمكة خارجة عن حكم الموزونات فإن الحكم في الموزونات التخيير عند النقصان إن شاء أخذ الموجود بحصته من الثمن، وإن شاء ترك وحكمها التخيير بين الأخذ بجميع الثمن أو الفسخ، ولا خصوصية للسمكة بل كل موزون في تبييضه ضرر كذلك ولذا قال في الخانية: رجل باع لؤلؤة على أنها تزن مثقالاً فوجدها أكثر سلمت للمشتري لأن الوزن فيما يضره التبويض وصف بمنزلة الذرعان في الثوب اهـ. وفي الخلاصة: اشترى طشتاً على أنه عشرة أمناء فبان بعد القبض أنه خمسة أمناء خير المشتري لأنه بمنزلة العيب، فإن حدث به عيب عنده وأبى البائع قبله قوم طشت من عشرة أمناء مثلاً بعشرين، وقوم من خمسة أمناء بعشرة أمناء فالعيب ينقص خمسة اهـ. والقول للقباض في الزيادة والنقصان وعليها يتفرع ما في الخانية: ولو باع من آخر إبريسماً فوزنه البائع على المشتري فذهب به المشتري ثم جاء بعد مدة وقال وجدته ناقصاً؛ إن كان يعلم أنه انتقص من الهواء لا شيء على البائع، وكذا لو كان النقصان مما يجري بين الوزنين، وإن لم يكن النقصان من الهواء ولا يجري بين الوزنين فإن لم يكن المشتري أقر أنه قبض كذا أمناء فله أن يمنع حصة النقصان من الثمن إن كان لم يتقده الثمن، فإن كان نقده الثمن رجع عليه بذلك القدر، وإن كان المشتري أقر أنه قبض كذا أمناء ثم قال وجدته أقل من ذلك فليس له أن يمنع من البائع شيئاً من الثمن ولا يسترده اهـ. وأطلقه فشمّل ما إذا كان المسمى مشروطاً باللفظ أو بالعادة لما في البزازية: اتفق أهل بلدة على سعر الخبز واللحم وشاع على وجه لا يتفاوت فأعطى رجل ثمناً واشتره وأعطاه أقل من المتعارف؛ إن كان من أهل البلدة يرجع بالنقصان فيهما من الثمن، وإن كان من غير أهلها رجع في الخبز لأن التسعير فيه متعارف فيلزم الكل لا في اللحم فلا يعم اهـ. وفي البزازية أيضاً: اشترى عنب كرم على أنه ألف من فظهر أنه تسعمائة طالب البائع بحصة مائة من الثمن، وعلى قياس قول الإمام يفسد العقد في الباقي، وكان قاضي الحرمين يروي عن الإمام من جنس هذا. وأفتى الحلواني والسرخسي على أن العقد يصح فيما وجد، وبه أفتى الصدر الشهيد. وفي المحيط: اشترى نصف ما في الكرم المعين من العنب الذي على الكرم على أنه خمسمائة من بجوز، وجد ذلك القدر أو أقل أو أكثر. وذكر اللامشي أنها يجوز إذا وجد خمسمائة، ولو قال بعث ألف من هذا الكرم إن كان العنب من نوع واحد بجوز. وفي

الملتقط: جواز شراء العنب من الكرم إذا سمي أنه كذا كذا كواره وذكرها وينظر المقومون لتقدير القيمة، فإن شرط أنها كذا كذا كواره يجوز فيها بشرائط السلم وإلا فلا، وعلى المشتري ضمان ما أتلفه ولا شيء عليه من ثمن الباقي إذا كان العقد جائزاً، ولا يشترط فيه ذكرها وعددها، فإذا وجدته زائداً أو ناقصاً لا شيء لأحدهما على الآخر لأنه اشترى الجملة بلا تقدير اهـ. وفي المحيط: لو اشترى كراً على أنه عشرة أقفزة فكاله فوجده أكثر من عشرة فالزيادة للبايع لأن قدر المبيع عشرة أقفزة، فإذا كاله ثانياً فوجده أنقص لا يكملها لأنه ظهر قدر المبيع بالكيل الأول وصار مسلماً فلا يعتبر الكيل الثاني، وإن كاله فوجده أنقص من عشرة يطرح من ثمنه، وإن شاء أخذ الباقي بحصته من الثمن، وإن شاء ترك، فإن كاله ثانياً فوجده عشرة لا يزيد على الثمن ولا يبطل خياره والعبارة للكيل الأول اهـ. ويعلم منه حكم الموزونات. وفي تلخيص الجامع باب شراء الظرف بما فيه والطعام والقيمي: اشترى زق زيت بما فيه على أنهما مائة رطل فإذا الزق أثقل من المعتاد خير للتقدير، ولو كان عشرين حط ثمن ما خص الزيت إن كان الزيت سبعين بعد قسمة الثمن على قيمة الزيت أو قيمة ثمانين رطل زيت والتخيير ورد عشرين إن كان مائة صرفاً للنقص والفضل إلى الزيت إذ القدر أصل فيه دون الزق كأنه قال والزق ما وجد والزيت تكملة المائة. ولو كان مكان الزق سمن حط ثلاثة أخماس ما خصه ورد سبعمي الزيت بعد قسمة الثمن على قيمة خمسين من كل فرد لأن القدر أصل فيهما فاقسماه كما في البيع بألف مثقال ذهب وفضة، ولو كان الزق مائة والزيت خمسين فسد لجهالة الثمن أو شرط المعدوم إذ لا تنقيص في الزق ولا عقد في غير المائة. ولو اشترى الأغنام العشر والقفزان العشرة على أن كل شاة وقفيز بدرهم فإذا القفزان تسعة رد الكل إذ لم تتم الصفقة أو حط عشرة قسط الطعام بعد قسمة كل درهم على شاة وقفيز وأمضى لزوال الجهل بفرض التساوي. ولو كانت الأغنام تسعة فسد في قفيز عندهما، وفي الكل عنده لشرط الربا إذا لم يقابل قسط ما فات مالاً وتماه فيه. والزق بالكسر الظرف؛ كذا في المصباح. أطلق في تخييره عند النقصان عما سماه. وقيد قاضيخان في فتاواه فقال: وإن

وانظر ما كتبه هناك. قوله: (وقيد قاضيخان في فتاواه الخ) قال في النهر: أنت خبير بأن الموجب للتخيير إنما هو تفريق الصفقة وهذا القدر ثابت فيما لو وجده بعد القبض ناقصاً إلا أن يقال إنه بالقبض صار راضياً بذلك فتدبره اهـ. قلت: وانظر قول المؤلف السابق «والمقول للقباض في الزيادة والنقصان» إلى آخر ما نقله عن الخانية هناك فإنه يفيد أن مجرد القبض بدون الإقرار لا يفيد منع التخيير لكن قد يفرق بأن ما مر فيما إذا أنكر البائع النقصان بخلاف ما هنا. والذي ينبغي أن يقال: إن علم المشتري بالنقصان قبل القبض لم يكن له الرد لرضاه بتفريق الصفقة، وإن لم يعلم إلا بعده كان له الرد تأمل. قوله: (وإن كان قبض الكل لا يخير) قال في النهر: يعني وإنما يرجع بالنقصان.

اشترى مكيلاً أو موزوناً على أنه كذا فوجده أقل جاز البيع فيما وجد. وهل يخير المشتري؟ إن كان لم يقبض المشتري المبيع أو قبض البعض كان له أن يردّه، وإن كان قبض الكل لا يخير اهـ. ثم اعلم أن في صورة النقصان إنما يسقط حصة النقصان إذا لم يكن المبيع مشاهداً له، فإن كان مشاهداً له انتفى الغرور ولهذا قال قاضيخان في فتاواه: اشترى سويقاً على أن البائع لته بمن من السمن وتقابضا والمشتري ينظر إليه فظهر أنه لته بنصف من، جاز البيع ولا خيار للمشتري لأن هذا مما يعرف بالعيان، فإذا عاينه انتفى الغرور وهو كما لو اشترى صابوناً على أنه متخذ من كذا جرة من الدهن فظهر أنه متخذ من أقل من ذلك والمشتري ينظر إلى الصابون وقت الشراء، وكذا لو اشترى قميصاً على أنه اتخذ من عشرة أذرع وهو ينظر إليه فإذا هو من تسعة جاز البيع ولا خيار للمشتري لما قلنا اهـ. وأطلق في الزيادات وقيدها في المجتبى بما لا يدخل تحت الكيلين أو الوزنين وما يدخل بينهما لا يجب رده، واختلف في قدر ما يدخل بينهما ف قيل نصف درهم في مائة، وقيل دانت في مائة لا حكم له، وعن أبي يوسف دانت في عشرة كثير، وقيل ما دون حبة عفو في الدينار وفي القفيز المعتاد في زماننا نصف من اهـ. وقيد بكون الزيادة كانت مختلطة في المبيع وقت البيع لأنها لو حدثت في المبيع كما إذا زادت الخنطة بالبل فإن كان مشاراً إليه بيع بشرط الكيل تكون للبائع إن حدثت قبل الكيل، وإن بعده فللمشتري لأن قدر المبيع لا يظهر إلا بالكيل فتكون الزيادة قبل الكيل حادثة على ملك البائع، وبعده حادثة على ملك المشتري. وإن لم يكن مشاراً إليه فالحادثة بعد الكيل قبل القبض للبائع، وبعده القبض للمشتري وتما تفريعاته في المحيط. وسيأتي أن القيمي إذا وجده ناقصاً أو زائداً فسد البيع إن لم يبين ثمن كل. وفي الخانية: باع أرضاً على أن فيها كذا كذا نخلة فوجدها المشتري ناقصة جاز البيع ويخبر المشتري إن شاء أخذها بجميع الثمن وإن شاء ترك لأن الشجر يدخل في بيع الأرض تبعاً ولا يكون له قسط من الثمن. وكذا لو باع داراً على أن فيها كذا كذا بيتاً فوجدها ناقصة جاز البيع ويخبر على هذا الوجه، وكذا لو باع داراً على أن فيها كذا كذا نخلة عليها ثمارها فباع الكل بثمارها وكان فيها نخلة غير مثمرة فسد البيع لأن الثمر له قسط من الثمن، فإذا كانت الواحدة غير مثمرة لم يدخل المعدوم في البيع فصارت حصة الباقي مجهولة فيكون هذا ابتداء عقد في الباقي بثمن مجهول فيفسد البيع كما لو باع شاة مذبوحة فإذا رجلها من الفخذ مقطوعة فسد البيع لأن الفخذ له قسط من الثمن اهـ. وقيد بكونه سمي جملة القفران على التعيين لأنه لو سماها على الإبهام كما لو باع صبرة على أنها أكثر من عشرة أقفزة، فإن وجدها كذلك جاز البيع، وإن وجدها عشرة

قوله: (ثم اعلم أنه في صورة النقصان الخ) قال في النهر بعد نقله لهذا ولما استدل به عليه من كلام الخانية وأقول: فيه نظر إذ الكلام في مبيع ينقسم أجزاء الثمن فيه على أجزاء المبيع، وما في الخانية

زاد فللبائع وإن نقص ذراع أخذ بكل الثمن أو ترك وإن زاد فللمشتري ولا خيار للبائع

أو أقل من عشرة لا يجوز البيع . ولو باعها على أنها أقل من عشرة فوجدها كذلك جاز، وإن وجدها عشرة أو أكثر لا يجوز البيع، وعن أبي يوسف أنه يجوز البيع . ولو اشترى داراً على أنها عشرة أذرع جاز البيع في الوجوه كلها؛ كذا في الخانية . وفي القنية : عد الكواغد فظنها أربعة وعشرين وأخبر البائع به ثم أضاف العقد إلى عينها ولم يذكر العدد ثم ازدادت على ما ظنه فهي حلال للمشتري . وفي فتاوى صاعد : ساومه الخنطة كل قفيز بثمان معين وحاسبوا فبلغ ستمائة درهم فغلطوا وحاسبوا المشتري بخمسمائة وباعوها منه بخمسمائة ثم ظهر أن فيها غلطاً لا يلزمه إلا خمسمائة . أفرز القصاب أربع شياء فقال بائعها هي بخمسة كل واحدة بدينار وربع فذهب القصاب فجاء بأربع دنائير فقال للبائع هل بعث هذه بهذا القدر والبائع يعتقد أنها خمسة؟ قال : صح البيع . قال رضي الله تعالى عنه : وهذا إشارة إلى أنه يصح بأربعة ولا يعتبر ما سبق أن كل واحدة بدينار وربع اهـ . (فرع) لطيف من أيمان خزانة الفتاوى مناسب للوزنيات : اشترى مناً من اللحم فقالت هذا أقل من من وحلفت عليه وقال الزوج إن لم يكن مناً فأنت طالق فالخيلة فيه أن يطبخ قبل أن يوزن فلا يحثان اهـ قوله : (وإن نقص ذراع أخذ بكل الثمن أو ترك وإن زاد فللمشتري ولا خيار للبائع) لأن الذرع في المذروع وصف لأنه عبارة عن الطول فيه لكنه وصف يستلزم زيادة أجزاء فإن لم يفرد بثمان كان تابعاً محضاً فلا يقابل بشيء من الثمن، فإذا قال على أنها مائة ذراع بمائة ولم يزد فوجدها أنقص كان عليه جميع الثمن، وإنما يتخير لفوات الوصف المشروط المرغوب فيه كما إذا اشتراه على أنه كاتب فوجده غير كاتب، وإن وجدها أزيد فللمشتري الزيادة ولا خيار للبائع كما إذا باعه على أنه معيب فإذا هو سليم، وقد ذكر المشايخ في التفريق بين القدر وهو الأصل والوصف حدوداً فقيل ما يتعيب بالتبعيض والتشقيص فالزيادة والنقصان فيه وصف، وما لا يتعيب بهما فالزيادة والنقصان فيه أصل . وقيل : الوصف ما لوجوده تأثير في تقوم غيره ولعدمه تأثير في نقصان غيره، والأصل ما لا يكون بهذه المثابة . وقيل : ما لا ينقص بالباقي لفواته فهو أصل، وما ينقص الباقي بفواته فهو وصف، وهذا مع الثاني متقاربان فبهذا علم أن القدر في المكيلات والموزونات أصل، والذرع في المذروعات وصف، وثمره كون الذرع وصفاً والقدر أصلاً تظهر في مواضع منها ما ذكر في الكتاب، ومنها أنه لا يجوز للمشتري التصرف في المبيع قبل الكيل والوزن إذا اشتراه بشرط الكيل والوزن، ويجوز به في المذروع قبل الذرع، سواء اشتراه مجازفة أو بشرط الذرع . ومنها أن بيع الواحد بائنين لا يجوز في المكيلات والموزونات ويجوز في المذروعات؛ كذا في المعراج إلا إذا بين لكل ذراع ثمناً فإنه لا يتصرف

ليس منه لتصريحهم بأن السوق قيمي لما بين السوق والسويق من التفاوت الفاحش بسبب القلي، وكذا الصابون كما في جامع الفصولين، وأما الثوب فظاهر وعلى هذا فما سيأتي من أنه يجير في

ولو قال كل ذراع بكذا ونقص ذراع أخذ بحصته أو ترك وإن زاد أخذ كله كل ذراع

قبل الذرع كما في المحيط . وفيه الوصف لا يقابله شيء من الثمن كما إذا اعور المبيع في يد البائع قبل التسليم لم يسقط شيء من الثمن، وكذا إذا اعورت في يد المشتري فله البيع مرابحة بلا بيان إلا إذا كان مقصوداً بالتناول حقيقة أو حكماً . أما حقيقة بأن قطع البائع يد العبد قبل القبض فإنه يسقط نصف الثمن لأنه صار مقصوداً بالقطع . والحكمي بأن يمتنع الرد لحق البائع كما إذا تعيب المبيع عند المشتري أو لحق الشرع كما إذا خاط المبيع بأن كان ثوباً ثم وجد به عيباً فالوصف متى كان مقصوداً بأحد هذين الوجهين يأخذ قسطاً من الثمن؛ كذا في الفوائد الظهيرية . وفي إيضاح الإصلاح : وليس المراد من الوصف ما يوجب الحسن والقبح فيما قام به يفصح عن هذا قولهم إن الوزن فيما يضره التبعض وصف، وفيما لا يضره قدر مع عدم الاختلاف في الحسن والقبح اهـ . وظاهر قوله «وإن زاد فللمشتري» أن الزيادة تسلم له قضاء وديانة، وحكى خلافاً فيه في المعراج فقال في فتاوى النسفي وأما لي قاضيهان : لا تسلم له الزيادة ديانة . وفي شرح أبي ذر والجامع الأصغر عن أسد وأبي حفص وأبي الليث : لا يردها ديانة . وفي العمدة : لو اشترى حطباً على أنه عشرون وقرأ فوجده ثلاثين طابت له الزيادة كما في الذرعان اهـ . وفرع الخطب مشكل، وينبغي أن يكون من قبيل القدر لأنه لا يتعيب بالتبعض فينبغي أن تكون الزيادة للبائع خصوصاً إن كان من الطرفاء التي تعرف وزنها بالقاهرة . وفي الخانية : رجل قال أبيعك هذا الثوب من هذا الطرف إلى هذا الطرف وهو ثلاثة عشر ذراعاً فإذا هو خمسة عشر فقال البائع غلطت لا يلتفت إليه ويكون الثوب للمشتري بالثمن المسمى قضاء . وفي الديانة لا تسلم له الزيادة اهـ قوله : (ولو قال كل ذراع بكذا ونقص أخذ بصتها أو ترك وإن زاد أخذ كله كل ذراع بكذا أو فسخ) لما قدمنا أنه وإن كان وصفاً إذا أفرد بثمن صار أصلاً وارتفع عن التبعية فنزل كل ذراع منزلة ثوب، فإذا وجدها ناقصة خير لأنه لو أخذها بكل الثمن لم يكن أخذاً كل ذراع بدرهم، ولو وجدها زائدة لم تسلم له لصيرورتها أصلاً فخير بين أن يأخذ الزائد بحصته وبين أن يفسخ لرفع الضرر عن التزام الزائد، وأورد عليه : ينبغي فساد العقد في صورة النقصان عند أبي حنيفة كما هو أحد قولي الشافعي للجمع بين الوجود والمعدوم كما إذا اشترى ثوبين هرويين فإذا أحدهما مروي . وأجيب بأن الذرع وإن صار أصلاً بإفراد الثمن هو وصف حقيقة فكان أصلاً من وجه دون وجه، فمن حيث إنه أصل لا تسلم له الزيادة، ومن حيث إنه وصف لم يفسد العقد فيما إذا وجد ناقصاً بخلاف تلك المسألة فإن الثوبين أصل من وجه . وبهذا الجواب اندفع ما أورد من أنه ينبغي أن يكون أصلاً وإن لم يفرد لكل ذراع ثمن لأنه لما قابل عشرة بعشرة مثلاً انقسم الأحاد على الأحاد فيصير بسبب المقابلة كأنه أفرد . وحاصل الجواب أنه لما اجتمع فيه الأصالة والوصفية جعلناه أصلاً عند الأفراد ووصفاً عند تركه صريحاً عملاً

بكذا أو فسح وفسد بيع عشرة أذرع من دار لا أسهم ومن اشترى عدلاً على أنه عشرة

بالشبهين؛ كذا في المعراج . وأورد أيضاً على القول بأصالته عند أفراد ثمنه لزوم امتناع دخول الزيادة في العقد كما في الصبرة مع أنكم جوزتم أخذ الجميع بحكم البيع . وأجيب عنه للفرق بينهما وهو أن الزيادة لو لم تدخل في العقد فسد لأنه يصير بعض الثوب، وأنه لا يجوز بخلاف الصبرة لأنها لو لم تدخل لم يفسد العقد كما في الفوائد الظهيرية . أطلق في المذروع فشمّل الثوب والأرض والخطب والدار، فلو قال بعثك هذه الأرض على أنها ألف ذراع بألف فوجدها زائدة أو ناقصة فالبيع صحيح وله الزيادة بلا خيار، وله الخيار مع النقصان . وإن أفرد لكل ذراع ثمناً خيراً في صورة الزيادة وسقطت حصة النقصان؛ كذا في البدائع . قال : وعلى هذا الموزونات التي في تبعضها ضرر بأن قال بعث منك هذه السبيكة من الذهب على أنها مثقالان بكذا جاز البيع، فإن وجدها أزيد أو أنقص فهو كالمذروعات، وكذا إذا باع مصوغاً من نحاس أو صفر فهو على هذا التفصيل المذكور لأن الوزن في مثله يكون ملحقاً بالصفة لأن تبعضه يوجب تعيب الباقي وهذا حد الصفة . ولو باع مصوغاً من الفضة وزنه مائة بدنانير ولم يسم لكل عشرة ثمناً على حدة وتقابضاً جاز، فإن وجده أزيد فالكل للمشتري، وإن وجده أقل خيراً، وإن سمى لكل عشرة ثمناً على حدة بأن قال وكل وزن عشرة بدينار، فإن وجده أزيد، فإن علم قبل التفرق خيراً إن شاء زاد في الثمن وإن شاء ترك . وإن علم بعده بطل بقدر الزيادة وله الخيار فيما بقي لأن الشركة فيه عيب، وإن وجده ناقصاً خيراً قبل التفرق وبعده إن شاء رده وإن شاء رضي به بقسطه من الثمن . وكذا لو باع مصوغاً من ذهب بدرهم فهو على هذا التفصيل، ولو باع مصوغاً بجنسه مثل وزنه فوجده أزيد فإن علم بها قبل التفرق فله الخيار إن شاء زاد في الثمن قدرها وإن شاء ترك، وإن علم بها بعد التفرق بطل لفقد القبض في قدرها، وإن وجده أقل فله الخيار إن شاء رضي به واسترد الفضل وإن شاء رد الكل، سواء سمى لكل وزن درهم درهماً أو لا، لأن عند اتحاد الجنس لا بد من المساواة اهـ . وفي دعوى البزازية : ادعى زنديجاً طوله بذرعان خوارزم كذا وشهدا بذلك كذلك بحضرة الزنديجي فذرع فإذا هو أزيد أو أنقص بطلت الشهادة والدعوى كما إذا خالف سن الدابة الدعوى أو الشهادة . وقولهم الذرع وصف فيلغو في الحاضر ذلك في الأثمان والبيع لا في الدعوى والشهادة فإنهما إذا شهدا بوصف فظهر بخلافه لم يقبل . وذكر أيضاً : ادعى حديثاً مشاراً إليه وذكر أنه عشرة أمناء فإذا هو عشرون أو ثمانية تقبل الدعوى والشهادة لأن الوزن في المشار إليه لغو اهـ قوله : (وفسد بيع عشرة أذرع من دار لا أسهم) وهذا عند أبي حنيفة . وقالوا : هو جائز كما لو باع عشرة أسهم من دار . ومبنى الخلاف في مؤدى التركيب؛ فعندهما شائع كأنه باع عشر مائة وبيع الشائع جائز اتفاقاً، وعنده مؤداه قدر معين والجوانب مختلفة الجودة فتقع المنازعة في تعيين مكان العشرة فيفسد البيع، فلو اتفقوا على مؤداه لم يختلفوا فهو نظير اختلافهم في نكاح الصائبة فالشأن في

أثواب فنقص أو زاد فسد ولو بين ثمن كل ثوب ونقص صح بقدره وخير وإن زاد

ترجيح المبنى هو يقول الذراع اسم لما يذرع به فاستعير لما يحمله وهو معين بخلاف عشرة أسهم لأن السهم اسم للجزء الشائع فكان المبيع عشرة أجزاء شائعة من مائة سهم. أطلقه فشمّل ما إذا بين جملة الذرعان كأن يقول من مائة ذراع أو لم يبين. وبه اندفع قول الخصاص أن محل الفساد عنده فيما إذا لم يبين جملتها وليس بصحيح، ولهذا صور المسألة في الهداية فيما إذا سُمي جملتها لكن اختلف المشايخ على قولهما فيما إذا لم يسم جملتها، والصحيح الجواز عندهما لأنها جهالة بأيديهما إزالتها. وقوله «لا أسهم» معناه لا يفسد بيع عشرة أسهم من دار وهو مقيد بما إذا سُمي جملتها لأن عند عدمها يفسد البيع للجهالة لأنه لا يعرف نسبه إلى جميع الدار، فلو قال وفسد بيع عشرة أذرع من مائة ذراع من دار لا أسهم لكان أولى، ولفهم الفساد في الذرعان عند عدم التسمية للكل بالأولى ولكن اختصاره أده إلى الإجحاف. والحمام والأرض كالدار كما في البدائع. وفي المعراج: قال بعثك ذراعاً من هذه الدار؛ إن عين موضعه بأن قال من هذا الجانب إلا أنه لا يميز بعد فالعقد غير نافذ حتى لا يجبر البائع على التسليم، وإن لم يعين فعلى قول أبي حنيفة لا يجوز، وعلى قولهما يجوز وتذرع، فإن كانت عشرة أذرع صار شريكاً بمقدار عشر الدار وبه قال الشافعي. ولو باع سهماً من دار فله تعيين موضعه. وذكر الحلواني أنه لا يجوز إجماعاً. وفي نسخة فيه اختلاف المشايخ على قولهما والأصح أنه يجوز؛ كذا في المغنى اهـ. وفي الخانية: ولو اشترى عشرة أجرة من مائة جريب من هذه الأرض أو عشرة أذرع من مائة ذراع من هذه الدار لا يجوز في قول أبي حنيفة قوله: (ومن اشترى عدلاً على أنه عشرة أثواب فنقص أو زاد فسد) لجهالة المبيع في الزيادة وجهالة الثمن في النقصان لاحتياجه إلى إسقاط ثمن المعدوم. والمراد من هذه المسألة أنه اشترى عدداً من قيمي ثياباً أو غنماً كما في الجوهرة وقدمنا أنه لو اشترى أرضاً على أن فيها كذا نخلاً مثمراً فوجد فيها نخلة لا تثمر فسد البيع. وفي المغرب: عدل الشيء مثله من جنسه وفي المقدار أيضاً ومنه عدل الحمل وعدله بالفتح مثله من خلاف جنسه. وفي الخانية: لو اشترى غنماً أو عدل زطي واستثنى منه شاة أو ثوباً بغير عينه لا يجوز ولو استثنى واحداً بعينه جاز اهـ. وفيها: أحد الشريكين في الدار إذا باع بيتاً معيناً من الجملة لا يجوز كبيع نصف بيت معين شائعاً، وكذا لو باع من الأغنام المشتركة نصف واحد معين لا يجوز، وكذا لو كان بينهما أرض ونخل فباع أحدهما قطعة معينة من رجل قبل القسمة، ولو اختلفا في عدد الثياب المبيعة عند زيادته تحالفاً كما في الظهيرية قوله: (ولو بين ثمن كل ثوب ونقص صح بقدره وخير وإن زاد فسد) لأنه إذا قال كل ثوب بكذا فلا جهالة مع النقصان ولكن للمشتري الخيار لتفرق الصفة عليه، ولم يجز في الزيادة لأن جهالة المبيع لا ترتفع به لوقوع المنازعة في تعيين العشرة المبيعة من الأحد عشر. وقيل عند أبي حنيفة لا يجوز في فصل النقصان أيضاً وليس بصحيح بخلاف ما إذا اشترى ثوبين على أنهما مرويان فإذا أحدهما مروى

فسد ومن اشترى ثوباً على أنه عشرة أذرع كل ذراع بدرهم أخذه بعشرة في عشرة ونصف بلا خيار وبتسعة في تسعة ونصف بخيار.

فصل

يدخل البناء والمفاتيح في بيع الدار ويدخل البناء والشجر في بيع الأرض بلا

والآخر هروي حيث لا يجوز فيهما وإن بين ثمن كل واحد منهما لأنه جعل القبول في المروي شرطاً في العقد في الهروي وهو شرط فاسد ولا قبول يشترط في المعدوم فافترقا. وفي البرازية: اشترى عدلاً على أنه كذا فوجده أزيد والبائع غائب يعزل الزائد ويستعمل الباقي لأنه ملكه اه. وكأنه استحسان وإلا فالبيع فاسد لجهالة المزيد، وقد صرح في الخانية والقنية بأن محمداً قال فيه: استحسناً أن يعزل ثوباً من ذلك ويستعمل البقية. وفيها قبله: اشترى شيئاً فوجده أزيد فدفعت الزيادة إلى البائع فالباقي حلال له في المثليات وفي ذوات القيم لا يحل له حتى يشتري منه الباقي إلا إذا كانت تلك الزيادة مما لا تجري فيها الضنة فحيثئذ يعذر اه. وهو يقتضي عدم الحل عند غيبة البائع بالأولى فهو معارض للنقل الآخر في الثياب والله أعلم قوله: (ومن اشترى ثوباً على أنه عشرة أذرع كل ذراع بدرهم أخذه بعشرة في عشرة ونصف بلا خيار وبتسعة في تسعة ونصف بخيار) عند أبي حنيفة. وقال أبو يوسف: يأخذه في الوجه الأول بأحد عشر إن شاء وفي الثاني بعشرة. وقال محمد: في الأول يأخذه بعشرة ونصف إن شاء، وفي الثاني بتسعة ونصف ويخبر لأن من ضرورة مقابلة الذراع بالدرهم مقابلة نصفه فيجري عليه. ولأبي يوسف أنه لما أفرد كل ذراع ببديل نزل كل ذراع منزلة ثوب على حدة وقد انتقص، ولأبي حنيفة أن الذراع وصف في الأصل وإنما أخذ حكم المقدار بالشراء وهو مقيد بالذراع فعند عدمه عاد الحكم إلى الأصل. وقيل في الكرباس الذي لا يتفاوت جوانبه لا يطيب للمشتري ما زاد على المشروط لأنه بمنزلة الموزون حيث لا يضره الفصل. وعلى هذا قالوا: يجوز بيع ذراع منه؛ كذا في الهداية. وفي الذخيرة: قول أبي حنيفة أصح، ومن المشايخ من اختار قول محمد وهو أعدل الأقوال كما لا يخفى. والكرباس بكسر الكاف فارسي معرب والجمع الكرابيس وهو الثياب ومنه سمي الإمام الناصحي بالكرايسسي صاحب الفروق.

فصل

قوله: (يدخل البناء والمفاتيح في بيع الدار) لأن الأصل أن ما كان في الدار من البناء

نقص القيمي بين أخذه بكل الثمن أو تركه مقيد بما إذا لم يكن مشاهداً فتدبره. قوله: (ويستعمل الباقي لأنه ملكه) قال في النهر: أي بالقبض وإن كان فاسداً.

فصل

قوله: (يدخل البناء والمفاتيح في بيع الدار) قوله: (لأن الأصل إن ما كان في الدار من البناء

أو متصلاً بالبناء تبعاً لها فهو داخل في بيعها، فيدخل السلم المتصل والسرير والدرج المتصلة والحجر الأسفل من الرحا وكذا الأعلى استحساناً إذا كانت مركبة في الدار لا المنقولة. وفي الخانية: لو اشترى بيت الرحا بكل حق هو له أو بكل قليل وكثير هو فيه. ذكر محمد في الشروط أن له الأعلى والأسفل، وكذا لو كان فيه قدر النحاس موصولاً بالأرض، وقيل الأعلى لا يدخل. وفي الظهيرية: إذا كان المبيع داراً فرحا الإبل للبائع، وإن كان ضيعة كان الرحا للمشتري لأن ذلك يعد من توابع الضيعة اهـ. وذكر قبله أن رعى الإبل وآلتها للبائع ولو ذكر الحقوق، وأما رعى الماء فللمشتري إذا باعها بحقوقها، وتدخل البئر الكائنة في الدار وبكرتها التي عليها لا الدلو والحبل إلا إذا قال بمراقفها، وأما البكرة فداخلة مطلقاً لأنها مركبة بالبئر. ولو باع نصف دهليز من شريكه أو من غيره يدخل نصف الباب؛ كذا في القنية. ويدخل الباب المركب لا الموضوع فلو اختلفا في باب الدار فادعاه كل منهما فإن كان مركباً متصلاً بالبناء فالقول للمشتري سواء كانت الدار في يده أو في يد البائع، فإن كان مقلوعاً، فإن كانت في يد البائع فالقول له وإلا فللمشتري لأنه كالمحتاج الموضوع فيها فالقول فيه لذي اليد؛ كذا في الخانية. بخلاف البكرة في الحمام لانفصالها؛ كذا في المحيط. ويدخل ما فيها من البستان ولو كبير إلا الخارج عنها. ولو كان له باب وتدخل الأرض التي تحت الحائط فيما إذا اشتراها كالأساس وتدخل القدور في بيع الحمام دون القصاع وإن ذكر المرافق بخلاف قدور الصباغ والقصار وإحانة الغسال وخابية الزيات وحبالهم ودنانهم ولو كانت مدفونة كالصندوق المثبت في البناء، وجذع القصار الذي يبق عليه لا يدخل في بيع الأرض وإن قال بحقوقها كالسلم المنفصل في عرفهم، وفي عرف القاهرة ينبغي دخوله مطلقاً لأن بيوتهم طبقات لا ينتفع بها بدونها، ولا يرد عدم دخول الطريق مع أنه لا يمكن الانتفاع إلا به لأن ملك رقبته قد يقصد للأخذ بشفعة الجوار ولهذا دخل في الإجارة بلا ذكر كما سيأتي. وأراد بالمفاتيح الأغلاق فإنها تدخل تبعاً فإن المفاتيح تبع للغلق وهو لا يدخل

(الخ) قال الرملي: وأما الأحجار المكومة والمدفونة المودعة في الأرض بغير بناء لا تدخل كالأمتعة المدفونة بها، وقد كتبنا في حاشية شرح تنوير الأبصار في هذه المسألة ما يبيح الأبصار. قوله: (لا ينتفع بها بدونها) أخذه من قول الهداية في دخول المفتاح تبعاً للغلق لأنه لا ينتفع به إلا به. قوله: (لأن ملك رقبته) أي رقة الدار وقوله «ولهذا دخل» أي الطريق. وحاصله أن رقة الدار قد يقصد تملكها لغير الانتفاع بعينها فلها لم يدخل الطريق بخلاف الإجارة فإن المقصود منها المنفعة فيدخل الطريق تبعاً، ولكن لا يخفى أن هذا الجواب غير ظاهر في دفع الإيراد فإنه يلزم منه أن السلم لا يدخل في البيع وإن كان لا ينتفع بالبيت إلا به تأمل. قوله: (وأراد بالمفاتيح الإغلاق الخ) قال في الفتح: المراد بالغلق ما نسميه ضبة، وهذا إذا كانت مركبة لأنها تركب للبقاء لا إذا كانت موضوعة

إلا إذا كان مركباً كالضبة والكيلون وإلا فلا كالقفل ومفتاحه كالثوب الموضوع فيها، سواء ذكر الحقوق أو لا، وسواء كان الباب مغلقاً أو لا، وسواء كان المبيع حانوتاً أو بيتاً أو داراً كما في الخانية، وفي المحيط: مقلاة السواقين وهي التي يقلى فيها السوق إذا كانت من حديد أو من نحاس فهي للبائع، وإن كانت في البناء لأنها جعلت في البناء للعمل فلم تكن من جملة البناء وإن كانت من خزف فللمشتري اهـ. وفي الخانية: يدخل كور الحداد في بيع حانوته وإن لم يذكر المرافق، وكور الصائغ لا يدخل ولو ذكر المرافق لأن الأول مركب متصل والثاني منفصل، ولا يدخل زق الحداد الذي ينفخ فيه اهـ. وفيها أيضاً: قال الحسن بن زياد: إذا باع بكل كثير وقليل هو فيها ولم يقل منها يدخل العبيد والجواري في البيع وما كان فيها من الحيوانات ولا يدخل فيه الأحرار. وقال زفر: يدخل فيه الأحرار أيضاً ويفسد البيع ولو قال منها لا يدخل، وفي رواية هشام لا يدخل شيء من ذلك اهـ. وفي القنية: لو اشترى داراً فذهب بناؤها لم يسقط شيء من الثمن وإن استحق أخذ الدار بالحصة، ومنهم من سوى بينهما بخلاف صوف الشاة فإنه لا يأخذ قسطاً من الثمن إلا بالتسمية له أو للبناء أو للشجر ثمناً قوله: (ويدخل البناء والشجر في بيع الأرض بلا ذكر) لكونه متصلاً بها للقرار فيدخل تبعاً. أطلقه فشمّل الشجرة المثمرة وغير المثمرة، والصغيرة والكبيرة إلا اليابسة فإنها على شرف القطع فهي كالحطب الموضوع؛ كذا في فتح القدير. وقيدنا بكونها متصلة للقرار لأنه لو كانت فيها أشجار صغار تحول في فصل الربيع وتباع فإنها إن كانت تقلع من أصلها تدخل في البيع، وإن كانت تقطع من وجه الأرض فهي للبائع إلا بالشرط؛ كذا في الخانية. وفي الظهيرية: باع أرضاً فيها قطن لم يدخل كالتمر، وأما أصله فقد قالوا لا يدخل وهو الصحيح، ومنهم من قال يدخل. وشجرة الباذنجان لا تدخل في بيع الأرض فهي للبائع إلا بالشرط؛ كذا في الخانية من غير ذكر هكذا ذكر الحاكم السمرقندي. والكراث بمنزلة الرطبة. وذكر الخصاص في الحطب والقصب والطفراء وأنواع الخشب أنها للبائع اهـ. وفيها: إذا اشترى شجرة للقلع فإنه يؤمر بقلعها بعروقها وليس له حفر الأرض إلى انتهاء العروق بل يقلعها على العادة إلا إن شرط للبائع القطع على وجه الأرض أو يكون في القلع من الأصل

في الدار ولهذا لا تدخل الأقفال في بيع الحوائت لأنها لا تتركب وإنما تدخل الألواح وإن كانت منفصلة لأنها في العرف كالأبواب المركبة، والمراد بهذه الألواح ما تسمى في عرفنا بمصر دراريب الدكان وقد ذكر فيها عدم الدخول فلا معول عليه. قوله: (يدخل كور الحداد) سيذكر في آخر القولة الآتية تفسير الكور بأنه المني من الطين. قوله: (وفي رواية هشام لا يدخل شيء من ذلك) قال في المجتبى: ولو باعها بكل قليل وكثير هو لها وفيها ومنها وفيها خشب موضوع أو لبن أو آجر أو أمتعة فإنها لا تدخل عند علمائنا الثلاثة اهـ. قلت: ووجهه أن ذلك وإن كان فيها لكنه ليس منها. قوله:

مضرة على البائع كما إذا كانت بقرب حائط أو بئر فإنه يقطعها على وجه الأرض، فإن قطعها أو قلبها فنبت مكانها أخرى فالنابت للبائع إلا إذا قطع من أعلاها فهو للمشتري؛ كذا في السراج الوهاج. ولو اشترى نخلة ولم يبين أنه اشتراها للقطع أو للقرار قال أبو يوسف: لا يملك أرضها. وأدخل محمد ما تحتها وهو المختار. وإن اشتراها للقطع لا تدخل الأرض اتفاقاً، وإن اشتراها للقرار تدخل اتفاقاً؛ كذا في شرح المجمع، وفي الظهيرية: وفي الإقرار تدخل ويجوز شراء الشجرة بشرط القطع، فأما شراؤها بشرط القلع ففيه اختلاف، والصحيح الجواز. وإذا باع نصيباً له من شجرة بغير إذن الشريك بغير أرض، فإن كانت الأشجار قد بلغت أوان قطعها فالبيع جائز وإلا لم يجز، ولو اشترى أرضاً فيها نخيل على أن لأحدهما الأرض وللآخر النخيل فلصاحب الشجر أن يقلعه، فإن كان في قلعه ضرر فهو بينهما اهـ. ولو اشترى نخلة في أرض إنسان ولها طريق فلم يبينه فالشراء جائز ويأخذ إلى النخلة طريقاً من أي النواحي شاء لأنه لا يتفاوت حتى لو كان متفاوتاً بطل البيع. ويدخل العذار في بيع الفرس، والزمم في بيع البعير، والحبل المشدود في عنق الحمار، والبرذعة والإكاف لا يدخلان من غير شرط، سواء كان موكفاً أو لا وهو الظاهر كما في الخانية. وفي الظهيرية: باع حماراً موكفاً يدخل الإكاف والبرذعة في البيع، وإن كان غير موكف فكذلك وهو المختار لكن إذا دخل فأي برذعة وأي إكاف يدخل؟ فالجواب فيه كالجواب في ثياب الجارية. ولا يدخل المقود في بيع الحمار من غير ذكر لأن الفرس والبعير لا يتقادان إلا به بخلاف الحمار والسرج لا يدخل إلا بالتنصيص لعدم العرف حتى لو جرى العرف بدخوله دخل أو كان الثمن كثيراً كما في الظهيرية. وفصيل الناقة وقلو الرمكة وجحش الأتان والعجل للبقرة والحمل للشاة إن ذهب به مع الأم إلى موضع البيع دخل فيه للعرف وإلا فلا. وفرق في

(بخلاف صوف الشاة لا يأخذ قسطاً من الثمن إلا بالتسمية له أو للبناء أو للشجر) قال الرملي: أو طراً عليه القبض وظهر ما اشتراه ناقصاً كاستحقاق البعض في وجوهه؛ كذا في الحاوي لصاحب القنية. وعبارته في الحاوي «إلا إذا سمي له أو للبناء الخ». قوله: (وأدخل محمد ما تحتها وهو المختار) قال في الخانية: كما لو أقر لإنسان بشجرة يدخل في الإقرار ما تحتها من الأرض وكذا في القسمة، وإذا دخل ما تحتها من الأرض في البيع يدخل مقدار غلظ الشجرة وقت البيع وقت الإقرار وقت القسمة حتى لو ازداد غلظها بعد ذلك كان لصاحب الأرض أن يأمره بنحت الزيادة، ولا يدخل من الأرض ما تنهى إليه العروق والأغصان اهـ. قوله: (ويجوز شراء الشجرة بشرط القطع) قيل: هذا إذا بين موضع القطع فإن لم يبين لم يجز، وفي ظاهر الجواب يجوز وإن لم يبين وإذا جاز كان له أن يقلعها من الأصل عند البعض، وعند بعضهم يقطعها من وجه الأرض ولا يقلع، وإن اشتراها مطلقاً فهو بمنزلة ما لو اشتراها بشرط القطع كان له أن يقلعها بأصلها؛ كذا في الخانية. قوله: (إن ذهب به مع الأم الخ) قال الرملي: هذا صريح في أن الأم لو كانت غائبة هي وولدها

الظهيرية فقال: إن العجل يدخل والجحش لا يدخل لأن البقرة لا ينتفع بها إلا بالعجل ولا كذلك الأتان اهـ. وفي القنية: يدخل الولد الرضيع في الكل دون الفطيم، ولو باع عبداً له مال إن لم يذكره في البيع فهو للبائع لأنه كسب عبده، وإن باعه مع ماله بكذا ولم يبين المال فسد البيع، وكذا لو سماه وهو دين على الناس أو بعضه. وإن كان عيناً جاز إن لم يكن من الأثمان، وإن كان الثمن من جنس مال العبد بأن كان الثمن دراهم ومال العبد دراهم، فإن كان الثمن أكثر جاز، وإن كان مثله أو أقل لا يجوز لأنه يبيع العبد بلا ثمن، وإن كان منها ولم يكن من جنسه بأن كان دراهم ومال العبد دنانير أو على العكس جاز إذا تقابضا في المجلس. وكذا لو قبض مال العبد ونقد حصته من الثمن، وإن افترقا قبل القبض بطل العقد في مال العبد. ولو اشترى سمكة فوجد في بطنها لؤلؤة، فإنه كانت في الصدف فهي للمشتري وإلا فإن كان البائع اصطاد السمكة يردّها المشتري على البائع وتكون عند البائع بمنزلة اللقطة يعرفها حولاً ثم يتصدق بها، وإن اشترى دجاجة فوجد في بطنها لؤلؤة يردّها على البائع، وإن اشترى سمكة فوجد في بطنها سمكة فهي للمشتري؛ كذا في الخانية. ولو اشترى داراً فوجد في بعض جذوعها مالاً إن قال البائع هو لي كان له فيرده عليه لأنها وصلت إلى المشتري منه، وإن قال ليس لي كان كاللقطة؛ كذا في الظهيرية. وقيد في البزازية كونه للبائع بحلفه. ولو باع عبداً أو جارية كان على البائع من الكسوة ما يوارى عورته، فإن بيعت في ثياب مثلها دخلت في البيع وللبائع أن يمسك تلك الثياب ويدفع غيرها من ثياب مثلها يستحق ذلك على البائع، ولا يكون لها قسط من الثمن حتى لو استحق الثوب أو وجد بالثوب عيباً لا يرجع على البائع بشيء ولا يرد عليه الثوب، ولو هلك الثياب عند المشتري أو تعيبت ثم رد الجارية بعيب ردها بجميع الثمن. وذكر الشارح أنه لو وجد بالجارية عيباً كان له أن يردّها بدون تلك الثياب اهـ. أي إذا هلكت، وأما مع قيامها فلا بد من ردها وإن كانت تبعاً وإلا لزم حصولها للمشتري من غير مقابل وهو لا يجوز. وفي الظهيرية: باع جارية وعليها قلب فضة وقرطان ولم يشترط ذلك والبائع ينكر قال: لا يدخل شيء من الحلي في البيع وإن سلم البائع الحلي لها فهو لها وإن سكت عن طلبها وهو يراها فهو بمنزلة التسليم اهـ. وفي الكافي: رجل له أرض بيضاء ولآخر فيها نخل فباعهما رب الأرض بإذن

وباعها ساكتاً عنه لا يدخل لفقد الشرط المذكور وهي واقعة الفتوى فتأمل. قوله: (لا يرجع على البائع بشيء) يعني من الثمن وأما رجوعه بكسوة مثلها فثبت له كما يعلم من كلامهم شيخنا. قاله أبو السعود في حاشية مسكين. قوله: (أي إذا هلكت النخ) قال الرملي: أو استهلكتها كما إذا تقايلا البيع وكانت مستهلكة تأمل. قوله: (وبه علم أن كل ما دخل تبعاً النخ) فرع في النهر على الأصل المذكور أعني ما دخل تبعاً لا يقابله شيء من الثمن وإن استحق أخذ الدار بالحصة النخ. قال شيخنا:

الآخر بألف وقيمة كل واحد خمسمائة فالثمن بينهما نصفان، فإن هلك النخل قبل القبض بأفة سماوية خير المشتري بين الترك وأخذ الأرض بكل الثمن لأن النخل كالوصف والثمن بمقابلة الأصل لا الوصف، ولذا لا يسقط شيء من الثمن اهـ. وبه علم أن كل ما دخل تبعاً لم يقابله شيء كما في ثياب العبد. ثم اعلم أن مسألة الكافي مقيدة بما إذا لم يفصل ثمن كل، أما إذا فصل بأن عين البائع ثمن الأرض على حدة وثمر النخل على حدة سقط قسط النخل بهلاكها لما صرح به في تلخيص الجامع في باب الثمن صار له وكان لهما وقال في آخره: لهذا لو باع حاملاً حملها للغير فولدت فالثمن لهما إن عاش الولد ولرب الأم إن مات قبل القبض اهـ. وفي العمدة: اشترى أرضاً وفيها بقول أو حطب أو رياحين فهي للبائع إلا أن يشترط، والشجر يدخل في بيع الأرض بلا ذكر، وكذا كل ما له ساق والآس والزعفران للبائع لأنه بمنزلة الثمر وأنه يقطع اهـ. وسيأتي في باب الحقوق دخول العلو في الدار والمنزل والبيت وعدمه. وفي الظهيرية: لو باع سفل داره على أن له حق قرار العلو عليه جاز، وأما الطريق فلا يدخل بلا ذكر. فإن قال بحقوقها ومرافقها أو قال بكل قليل وكثير له فيها وخارج عنها كان له الطريق والإقرار بالدار والصلح عليها والوصية بها كالبيع؛ كذا في الظهيرية والقسمة والرهن والوقف والصدقة كالإجارة؛ كذا في المحيط. وفي المجتبى: والحق في العادة يذكر فيما هو تبع للمبيع ولا بد للمبيع منه ولا يقصد إليه إلا لأجله كالشرب

فيكون الاستحقاق بمنزلة الإتلاف اهـ فمفاده أن التبع بالإتلاف يكون له حصة من الثمن حتى لو رد الأمة المبيعة بحكم خيار العيب بعد إتلاف ثيابها يسقط عن البائع ما قابل الثياب من الثمن. فإن قلت: أخذه الدار بالحصة فيما إذا استحق البناء يشكل بما سبق عن الزيلعي من عدم رجوع المشتري على البائع بشيء إذا استحققت ثياب الأمة. قلت: المسألة مختلف فيها فمنهم من فرق بين الاستحقاق والهلاك، ومنهم من سوى بينهما كما في القنية واستظهره في النهر فكلام الزيلعي يتمشى على القول بالتسوية تنمة: استفيد من كلامهم أنه إذا كان لباب الدار المبيعة كيلون من فضة لا يشترط أن ينقد من الثمن ما يقابله قبل الافتراق لدخوله في البيع تبعاً، ولا يشكل بما سيأتي في الصرف من مسألة الأمة مع الطوق والسيف المحلى لأن دخول الطوق والحلية في البيع لم يكن على وجه التبعية، أما بالنسبة للطوق فلكونه غير متصل بالأمة، وكذا الحلية وإن اتصلت بالسيف لأن السياف اسم للحلية أيضاً كما في الدر من الصرف فكانت الحلية من مسمى السياف. إذا علم هذا ظهر أنه في بيع الشاش ونحوه إذا كان به علم لا يشترط نقد ما قابل العلم من الثمن قبل الافتراق خلافاً لمن توهم ذلك من بعض أهل العصر لأن العلم لم يكن من مسمى المبيع فكان دخوله في البيع على وجه التبعية فلا يقابله حصة من الثمن؛ كذا في حاشية السيد أبي السعود. قوله: (والوصية بها كالبيع) قال الرملي: يعني فلا يدخل الطريق فيها ويجب إلحاق الهبة بالوصية ولا تقاس بالصدقة لأن المقصود بها منفعة الفقير

والطريق ومسيل الماء، والمرافق ما يرتفق به ويختص بما هو من التوابع كالشرب والمسيل. وقوله «كل قليل وكثير» مبالغة في حق البائع في المبيع وبما هو متصل به اهـ. وظاهر ما في المجتبى أن ذكر الحقوق أو المرافق كافٍ ولا يحتاج إلى الجمع بينهما لإدخال الطريق والشرب. وقولهم «أو مثلها» تفسير لقولهم فيها؛ كذا في المحيط فأحدهما يغني عن الآخر أيضاً. وفي الخانية: اشترى أرضاً بشر بها جاز البيع وإن لم يبين مقدار الشرب لأن الشرب تبع الأرض، فإذا كانت الأرض معلومة فجهاالة التبع لا تمنع الجواز اهـ. وفي القنية: اشترى كرمًا تدخل الوثائل المشدودة على الأوتاد المضروبة في الأرض، وكذا عمد الزرايين المدفونة في الأرض أصولها من غير ذكر. ولو باع أرضاً فيها ترواب منقول من أرض أخرى لا يدخل في البيع إذا كانت مجموعة شبه التل، ولو باع أرضاً فيها مقابر صح البيع فيما وراء المقابر. أشار إلى أنه لا تدخل أرض القبر في البيع. ومطرح الحصائد ليس من مرافق الأرض فلا يدخل في البيع بلا ذكر المرافق اهـ. وفي المجتبى قال أبو حنيفة: باع داراً بفنائها لم يصح كمن جمع بين حر وعبد، وفي بيعها بحقوقها تدخل الحقوق وقت البيع لا ما قبله. وفي البدائع: الطريق الأعظم أو في سكة غير نافذة يدخل في البيع بلا تنصيص ولا قرينة، وإنما الكلام في الطريق الخاص في ملك إنسان، فإذا كان يلي الطريق الأعظم فتح له باباً إليه وإلا استأجر الطريق أو استعاره. وفي البزازية: اشترى أشجاراً للقطع فلم يقطع حتى جاء الصيف، إن أضر القطع بالأرض وأصول الشجر يعطي البائع للمشتري قيمة شجر قائم جبراً. وقال

فتأمل. قوله: (مبالغة في حق البائع الخ) هنا سقط وتحريف وعبارة المجتبى مبالغة في إسقاط حق البائع عن المبيع وعمما هو متصل به. قوله: (وقولهم أو منها تفسير لقولهم فيها) الظاهر أنه مبني على رواية هشام لا على ما قاله الحسن بن زياد إذ عنده بينهما فرق كما مر في آخر القولة السابقة، وانظر ما كتبناه عن المجتبى هناك. قوله: (تدخل الوثائل الخ) قال الرملي: الوثائل جمع وثل محرّكة وهو الحبل من الليف كما في القاموس. قوله: (وكذا عمد الزرايين المدفونة أصولها في الأرض) قال الرملي: المراد بالزرايين الكرم هنا. قال في مختار اللغة: الزرجون بالتحريك الخمر وقيل الكرم فارسية معربة. وأراد بالأعمدة ما يحمل عليها أغصان الكرم زمن الصيف. وتقييده بالمدفونة يفيد أن الموضوع على الأرض لا تدخل بمنزلة الحطب الموضوع في الكرم وصارت المسألة واقعة الفتوى، وينبغي بناء على ما في القنية أن يفتى بدخولها في البيع إن كانت مدفونة وإلا فلا؛ كذا رأيت بخط شيخ الإسلام الشيخ محمد الغزي رحمة الله تعالى عليه. قوله: (لا يدخل في البيع إذا كانت مجموعة شبه التل) في بعض النسخ «إلا إذا كانت» بزيادة «إلا» والذي رأيت في القنية بدونها. قوله: (فلا يدخل في البيع بلا ذكر المرافق) كذا في عامة النسخ وفي نسخة بذكر بدون «لا» وهو الذي في القنية. قوله: (وفي البدائع الطريق الأعظم الخ) ذكر مثله في المجتبى وقال: وكذا حق تسهيل الماء وحق إلقاء الثلج في ملك خاص لا يدخل إلا نصاً أو بذكر الحقوق أو المرافق، ولو لم يذكر الحقوق

ذكر ولا يدخل الزرع في بيع الأرض بلا تسمية ولا يدخل الثمر في بيع الشجر إلا

الصدر: قيمة مقطوع. وإن لم يضر بواحد قطع. وإن اشترى الشجر مطلقاً له القطع من الأصل. ادعى البائع على المشتري كسر أغصان الأشجار وقال المشتري ما تعمدت ولكنه ما كان بد منه يرجع فيه إلى أهل العلم به؛ إن قالوا إنه مما يمكن التحرز عنه ضمن النقصان، وإن قالوا مما لا يمكن لم يضمن شيئاً، وتدخل الأقتاب في بيع الجمال. ولو وجد في بطن السمكة سمكة أخرى كانت للمشتري، وكذا العنبر الموجود في بطنها لأنه حشيش في البحر هو طعامها، وكذا كل ما كان غذاء للسمك. وفي الصحاح: مرافق الدار مصاب الماء ونحوها، والمرق من الأمر ما ارتفعت وانتفعت به اه. وفي المصباح: وأما مرفق الدار كالمطبخ والكنيف ونحوه فيكسر الميم وفتح الفاء لا غير على التشبيه باسم الآلة وجمعه مرافق اه. والكور للحداد المبني من الطين معرب. وفي القاموس: إكاف الحمار ككتاب وغراب ووكافه بردته والأكاف صانعه وأكف الحمار إيكافاً ووكفه توكيفاً شده عليه، وأكف الإكاف تأكيفاً اتخذ اه. فهو صريح في أن الإكاف البردعة، وظاهر قول الفقهاء أنها غيره للعطف ولكن قال في القاموس في باب العين: البردعة الحلس تحت الرحل وبلا لام وقد تنقط داله اه. فعلى هذا الإكاف الرحل والبردعة ما تحته ولكن في العرف الإكاف خشبتان فوق البردعة. وقوله «بلا ذكر» متعلق بالمسألتين. وفي الخانية: رجل أمر غيره ببيع أرض فيها أشجار فباع الوكيل الأرض بأشجارها فقال الموكل ما أمرته ببيع الأشجار قال الفضلي: القول للموكل فيما أمر والمشتري يأخذ الأرض بحصتها من الثمن إن شاء، وكذا لو كان مكان الأشجار بناء اه. وفيها: اشترى كرمًا فيها أشجار الفرساد وشجر الورد وعلى شجر الفرساد توت وأوراق وعلى شجر الورد ورد وقال بكل حق هو له لا يدخل التوت وأوراق الفرساد في البيع، وكذا الورد لأنه بمنزلة الثمر اه.

قوله: (ولا يدخل الزرع في بيع الأرض بلا تسمية) لأنه متصل بالأرض للفصل فشابه المتاع الذي هو فيها، ولا يرد حمل المبيع لأن المراد فصل الآدمي والحمل بفضل الله تعالى، ولأنه كالجزء للمجانسة بخلاف الزرع. أطلقه فشمّل ما إذا نبت أولاً واختاره في الهداية لأنه مودع فيها. وشمّل ما إذا نبت ولم يصير له قيمة وفيه قولان من غير ترجيح في الهداية. وصرح في التجنيس بأن الصواب الدخول كما نص عليه القدوري والأسيبجاني. وفصل في

والمرفق لم يدخل الطريق وللمشتري أن يرد إذا قال ظننت أن له مفتحاً إلى الطريق. قوله: (فشمّل ما إذا نبت أولاً) أي أو لم ينبت قال في النهر: لأنه حيثئذ يمكن أخذه بالغز بال. قوله: (واختاره في الهداية) أي اختار عدم الدخول فيما إذا لم ينبت وعبارته: إذا بيعت الأرض وقد بذر فيها صاحبها ولم ينبت لم يدخل فيه لأنه مودع فيها كالمتاع. قوله: (وفصل في الذخيرة الخ) تقييد لما اختاره في الهداية ونقل في الفتح مثل ما في الذخيرة عن فتاوى الفضلي وقال: واختار الفقيه أبو الليث أنه لا

الذخيرة في غير النبات بين ما إذا لم يعفن أو لا، فإن عفن فهو للمشتري لأن العفن لا يجوز بيعه على الانفراد فصار كجزء من أجزاء الأرض. وفي المصباح: عفن الشيء عفنًا من باب تعب فسد من ندوة أصابته فهو يتمزق عند مسه وعفن اللحم تغيرت رائحته اهـ. وفي الخانية: وإنما تعرف قيمته بأن تقوم الأرض مبذورة وغير مبذورة، فإن كانت قيمتها مبذورة أكثر من قيمتها غير مبذورة علم أنه صار متقومًا اهـ. وفي فتح القدير: كان المناسب أن يقول تقوم الأرض بلا زرع وبه فإن زاد فالزائد قيمته، وأما تقويمها مبذورة وغير مبذورة فإنما يناسب من يقول إذا عفن البذر يدخل ويكون للمشتري معللاً بأنه لا يجوز بيعه وحده لأنه ليس له قيمة. قال في الهداية: وكان هذا بناء على جواز بيعه قبل أن تناله المشافر والمناجل اهـ. يعني من قال لا يجوز بيعه قال يدخل، ومن قال يجوز قال لا يدخل، ولا يخفى أن كلاً من الاختلافين مبني على سقوط تقومه وعدمه فإن القول بعدم جواز بيعه وبعدم دخوله في البيع كلاهما مبني على سقوط تقومه، والأوجه جواز بيعه على رجاء تركه كما يجوز بيع الجحش كما ولد رجاء حياته فينتفع به في ثاني الحال اهـ. ومشفر البعير شفته والجمع المشافر، والمنجل ما يحدد به الزرع والجمع المناجل كما في النهاية. وفي المصباح: الشفة لا تكون إلا من الأسنان والمشفر من ذوي الخف، والجحفلة من ذي الحافر، والمقمة من ذي الظلف، والخطم والخرطوم من السباع، والمَنَسَر - بفتح الميم وكسرهما والسين مفتوحة فيهما - من ذوي الجناح الصائد والمقار من غير الصائد والفرنطسه من الخنزير اهـ. وصحح في السراج الوهاج عدم الدخول في البيع إلا بالتسمية وصحح جواز البيع وهو من باب التلفيق لما قدمناه أن القائل بعدم الدخول قائل بعدم الجواز وعكسه فيهما وصحح في المحيط دخول الزرع قبل النبات لأنه صار تبعاً للأرض، فالحاصل أن المصحح عدم الدخول ولو لم يكن له قيمة إلا إذا كان قبل النبات، فالصواب دخول ما لا قيمة له فاختلف الترجيح فيما لا قيمة له، وعلى هذا الخلاف الثمر الذي لا قيمة له. وقيل: يحكم الثمن في الكل؛ فإن كان مثل الأرض والزرع

يدخل بكل حال كما هو إطلاق المصنف يعني صاحب الهداية. قوله: (قال في الهداية وكان هذا الخ) يعني الاختلاف في دخول الزرع الذي ليست له قيمة كما في فتح القدير. وقوله «قبل أن تناوله المشافر والمناجل» أي لا يمكن أخذه بها لقصره تأمل. وسيأتي تفسير المشفر والمنجل قريباً. قوله: (يعني من قال الخ) من كلام صاحب الفتح. قوله: (والأوجه جواز بيعه) مقتضى هذا أنه اختار عدم الدخول خلاف ما استصوبه صاحب الهداية. قوله: (وصحح في السراج الخ) قال في النهر وفي السراج: لو باعه بعد ما نبت ولم تنله المشافر والمناجل ففيه روايتان والصحيح أنه لا يدخل إلا بالتسمية، ومنشأ الخلاف هل يجوز بيعه أو لا الصحيح الجواز. قوله: (لما قدمنا أن القائل بعدم الدخول قائل بعدم الجواز الخ) الذي قدمه خلاف هذا وهو أن من قال بعدم الدخول قال بجواز بيعه

والثمر يدخل تبعاً وإلا فلا؛ كذا في المجتبى. قيد بالبيع لأنه يدخل في رهن الأرض بلا ذكر كالشجر والثمر لأنه لا يصح بدونه فيدخل في رهن الأرض تبعاً؛ كذا في رهن الخانية. وأما في الوقف فقال في الإسعاف: يدخل البناء والشجر في وقف الأرض تبعاً، ولا يدخل الزرع النبات فيها حنطة كان أو شعيراً أو غيره، وكذلك البقل والآس والرياحين والخلاف والطرفا وما في الجملة من حطب، ولو زاد بحقوقها تدخل الثمرة القائمة في الوقف الخ. وأما في الإقرار ففي البزازية: أقر بأرض عليها زرع أو شجر دخل في الإقرار، ولو برهن قبل القضاء أو بعده أن الزرع له صدق المقر في الزرع ولا يصدق في الشجر اهـ. وأما في الهبة ففي الخانية: لا يدخل الحلي والثياب في هبة الجارية، وأما في الإقالة فلا يدخل الزرع في إقالة الأرض؛ كذا في القنية. ولا يدخل الغلق والسرر والسلامم المغرزة لأنها بمنزلة المتاع إلا إذا قال بمرافقه قالوا: تدخل والزرع يدخل فيها. وفي الخانية: أرض فيها زرع فباع الأرض بدون الزرع أو الزرع بدون الأرض جاز، وكذا لو باع نصف الأرض بدون الزرع، وإن باع نصف الزرع بدون الأرض لا يجوز إلا أن يكون الزرع بينه وبين الأكار فيبيع الأكار نصيبه من صاحب الأرض جاز، وإن باع صاحب الأرض نصيبه من الأكار لا يجوز. هذا إذا كان البذر من قبل صاحب الأرض، فإن كان من قبل الأكار ينبغي أن يجوز، ولو باع نصف الأرض مع نصف الزرع جاز اهـ. وفي الخانية: باع أرضاً فيها رطبة أو زعفران أو خلاف يقلع في كل ثلاث سنين أو رياحين أو بقول ولم يذكر في البيع ما فيها قال الفضلي: ما علا منها على وجه الأرض يكون بمنزلة الثمر لا يدخل في البيع من غير شرط، وما كان من أصولها في الأرض يدخل في البيع لأن أصولها تكون للبقاء بمنزلة البناء. وكذا لو كان فيها قصب أو حشيش أو حطب نابت ما هو على وجه الأرض لا يدخل في البيع من غير ذكر، وأصولها في الأرض تدخل. واختلفوا في قوائم الخلاف قال بعضهم تدخل لأنها شجر والمختار أنها لا تدخل لأنها تعد من الثمر، وإن كان في الأرض شجر قطن فيبعت الأرض لا يدخل ما فيها من القطن. واختلفوا في أصل القطن وهو الشجر والصحيح أنه لا يدخل، وإن كان في الأرض كراث فبيعت الأرض مطلقاً ما كان على ظاهر الأرض لا يدخل، واختلفوا فيما كان مغيباً والصحيح الدخول. قوله: (ولا يدخل الثمر في بيع الشجر إلا بشرط) أي ولا يدخل إلا بشرط دخوله في البيع مطلقاً، سواء بيع الشجر مع الأرض أو

وبالعكس، فليس ما في السراج من التلقيق بل هو موافق لما قدمه. ثم رأيت في النهر اعترضه بذلك حيث قال: هذا سهو ظاهر بل القائل بعدم الدخول قائل بالجواز كما قد علمت لأنه حينئذ لم يجعله تابعاً، ومن قال بالدخول جعله تابعاً. قوله: (فالحاصل أن المصحح عدم الدخول ولو لم يكن له قيمة) شامل لأربع صور: ما إذا كان قبل النبات أو بعده، وما إذا كان له قيمة فيهما أو لا ثم أخرج

وحده، كان له قيمة أولاً، وقدمنا الاختلاف والراجح من القولين في دخول الزرع والثمر. وصحح في الهداية هنا إطلاق عدم الدخول ويكون للبائع في الحالين لأن بيعه يجوز في أصح الروايتين فلا يدخل في بيع الشجر من غير ذكر بيع الشجر مع الأرض أو وحده. فإن قلت: الكتاب مبني على الاختصار وكان يمكنه أن يقول ولا يدخل الزرع والثمر في البيع بلا شرط، فلم أفرد كل واحد؟ قلت: لاختلاف المبيع فالمبيع في الأولى الأرض فلا يدخل الزرع تبعاً. وفي الثانية: النخل والشجر فلا يدخل الثمر تبعاً والثمرة تجمع على ثمار وتجمع على ثمر وثمرات، والثمر هو الحمل الذي تخرجه الشجرة، أكل أو لم يؤكل، فيقال ثمر الأراك، وثمر العوسج، وثمر العنب. وقيل: لما لا نفع فيه ليس له ثمرة؛ كذا في المصباح. وأطلق الشجر فشمّل المؤبرة وغير المؤبرة. وعند الأئمة الثلاثة إن لم تكن أبرت فهي للمشتري. والتأبير التلقيح وهو أن يشق الكم وينذر فيها من طلع الفحل فإنه يصلح ثمر أنث النخل لحديث الكتب الستة مرفوعاً «من باع نخلاً مؤبراً فالثمرة للبائع إلا أن يشترط المبتاع»^(١) وفي لفظ البخاري «من ابتاع نخلاً بعد أن تؤبر فثمرتها للذي باعها إلا أن يشترطها المبتاع»^(٢) واستدل الإمام محمد بن الحسن على الإطلاق بالحديث من اشترى أرضاً فيها نخل فالثمرة للبائع إلا أن يشترط المبتاع من غير فصل بين المؤبرة وغيرها. وأجابوا عن الأول بأن حاصله استدلال بمفهوم الصفة فمن قال به يلزمه، وأهل المذهب ينفون حجيته، وما قيل أن في مرويه تخصيص الشيء بالذكر فلا يدل على نفي الحكم عما عداه إنما يلزمهم لو كان لقباً ليكون مفهوم لقب لكنه صفة وهو حجة عندهم. وفي فتح القدير: ولو صح حديث محمد فهم يحملون المطلق على المقيد، وعلى أصول المذهب أيضاً يجب لأنه في حادثة واحدة في

بقوله «إلا إذا كان النخ» ما إذا كان قبل النبات ولا قيمة له بأن عفن ففي هذه الصورة الصواب دخوله في البيع، وفيما عداها وهو ما إذا كان قبل النبات وله قيمة أو بعده وله قيمة أو لا. الصحيح عدم الدخول. هذا هو المفهوم من كلامه وفيه نظر، لأن الذي قدمه أن الذي نبت وله قيمة فالصحيح عدم دخوله كما هو ظاهر إطلاق المتن والهداية، والذي نبت ولم تصر له قيمة فالصواب أنه يدخل، وأما ما لم ينبت فظاهر الهداية ترجيح عدم دخوله مطلقاً وهو اختيار أبي الليث كما قدمناه عن الفتح، وظاهر الذخيرة يقتضي ترجيح الدخول إذا لم يصبر له قيمة فقد ظهر أن قوله «إلا إذا كان قبل النبات» صوابه «بعد النبات» وقوله «فاختلف الترجيح» صوابه إبدال الفاء بالواو وتقبيده بما قبل النبات فتأمل. قوله: (والذي يلزمهم من القياس على المفهوم) هنا سقط وعبارة الفتح والذي يلزمهم من

(١) رواه البخاري في كتاب البيوع باب ٩٠. كتاب المساقاة باب ١٧. مسلم في كتاب البيوع حديث

٨٠. ابن ماجة في كتاب التجارات باب ٣١. الترمذي في كتاب البيوع باب ٢٥. النسائي في كتاب

حكم واحد والذي يلزمهم من الوجه القياس على المفهوم إذا تعارضاً. وحينئذ فيجب حمل الإبرار على الأثمار لأنهم لا يؤخرونه عنه وكانت الإبرار علامة الإتمام فعلق به الحكم بقوله «نخلاً مؤبراً» يعني مثمراً. وما نقل عن ابن أبي ليلى من أن الثمرة مطلقاً للمشتري بعيد إذ يضاد الأحاديث المشهورة اهـ. فظاهره أن عنده تردداً في صحة دليل محمد، وقد أخذه من قول الزيلمي المخرج لأحاديث الهداية أنه غريب بهذا اللفظ. والمنقول في الأصول حتى في تحرير المعترض أن المجتهد إذا استدل بحديث كان تصحيحاً فلا يحتاج إلى شيء بعده، ومحمد رحمه الله تعالى إما مجتهد أو ناقل أدلة الإمام الأعظم فاستدلالة تصحيح. وقوله «وعلى أصول المذهب يجب» قلنا ضعيف وإن كان مذكوراً في بعض كتب الأصول لما في النهاية من كفارة الظهار أن الأصح أنه لا يجوز حمل المطلق على المقيد عندنا لا في حادثة ولا في حادثين حتى جوز أبو حنيفة التيمم بجميع أجزاء الأرض عملاً بقوله عليه السلام «جعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً»^(١) ولم يحمل هذا المطلق على المقيد وهو قوله عليه السلام «التراب طهور المسلم»^(٢) إلى آخر ما فيها. فإن قلت: ذكر في الزرع «إلا» بالتسمية وذكر في الثمر «إلا» بالشرط فهل للمغايرة نكتة؟ قلت: لا فرق بينهما من جهة الحكم وإنما غابر بينهما ليفيد أنه لا فرق بين أن يسمى الزرع والثمر بأن يقول بعثك الأرض وزرعها أو مع زرعها أو بزرعها أو الشجر وثمره أو معه أو به أو يخرج مخرج الشرط فيقول بعثك الأرض على أن يكون زرعها لك وبعثك الشجر على أن يكون الثمر لك. ولم يذكر المصنف مسألة الحقوق والمرافق وكل قليل وكثير هو فيها أو منها، وقد ذكرها في الهداية وفي المعراج. وحاصل ذلك أن الألفاظ ثلاثة: أحدها إن باع أرضاً مطلقاً من غير ذكر شيء منها والثاني إن باع أرضاً بكل قليل وكثير مع ذكر الحقوق والمرافق ففي هذين الوجهين لا يدخل الزرع والثمر. والثالث إن باع أرضاً بكل كثير وقليل منها أو فيها بدون ذكر الحقوق والمرافق فيدخلان فيه اهـ. وقدمنا حكم الطريق والمسيل والشرب من أنهما يدخلان في بيع الأرض إن ذكر المرافق والحقوق

الوجه القياس على الزرع وهو المذكور في الكتاب بقوله إنه متصل للقطع لا للبقاء فصار كالزرع وهو قياس صحيح، وهم يقدمون القياس على المفهوم إذا تعارضاً. قوله: (ولم يحمل هذا المطلق على المقيد) أقول: فيه نظر لأن المقيد هنا لا ينفي الحكم عما عداه لأن التراب لقب ولا مفهوم له فليس مما يجب فيه الحمل فليس فيه دلالة على أنه لا يحمل في حادثة عندنا، والحمل فيها مع اتحاد الحكم مشهور عندنا مصرح به في المنار والتوضيح والتلويح وغيرها. قوله: (وقدمنا حكم الطريق والمسيل والشرب الخ) الذي قدمه في شرح قوله «ويدخل البناء والشجر في بيع الأرض» ليس كما ذكره هنا فراجع.

(١) رواه أحمد في مسنده (٢٢٢/٢)

(٢) رواه أبو داود في كتاب الطهارة باب ١٣٧

بشرط ويقال للبائع اقطعها وسلم المبيع ومن باع ثمرة بدا صلاحها أولاً صح ويقطعها

مقتصراً، وإن زاد بكل قليل وكثير لم يدخلها فيهما على عكس الزرع والثمار. وفي المعراج: وقوله «بكل كثير وقليل» يذكر على وجه المبالغة في إسقاط حق البائع عن المبيع، أما الثمر المجدود والزرع المحصود فيها فلا يدخلان إلا بالتنصيص. وفي الخانية: ولو اشترى أرضاً فيها أشجار عليها ثمار وقال في البيع بشمارها فأكل البائع الثمار سقطت حصة الثمار من الثمن. وهل يخير المشتري في أخذ الباقي؟ ذكر في البيوع أنه يخير إن شاء أخذ الباقي بما بقي من الثمن وإن شاء ترك. وذكر في بعض الكتب أنه لا يخير في قول أبي حنيفة كما لو اشترى شاة بعشرة فولدت عند البائع ولدأ قيمته خمسة فأكله البائع قال أبو حنيفة: تلزمه الشاة بخمسة ولا خيار له. والصحيح أنه يخير في مسألة الثمار لأن الثمر صار مبيعاً مقصوداً، فإذا أكل البائع تفرقت الصفقة عليه فيخير اهـ. وفي القنية: اشترى أرضاً مع الزرع فأدرك الزرع في يده ثم تقايلا لا تجوز الإقالة لأن العقد إنما ورد على القصيل دون الحنطة. ولو حصد المشتري الزرع ثم تقايلا صحت الإقالة بحصتها من الثمن، ولو اشترى أرضاً فيها أشجار فقطعها ثم تقايلا صحت الإقالة بجميع الثمن ولا شيء للبائع من قيمة الأشجار وتسلم الأشجار إلى المشتري. هذا إذا علم البائع بقطع الأشجار، وإذا لم يعلم به وقت الإقالة يخير إن شاء أخذها بجميع الثمن، وإن شاء ترك اهـ. قوله: (ويقال للبائع اقطعها وسلم المبيع) أي في صورتين والمراد بالمبيع الأرض والشجر. وقيد في الخانية بأن ينقد الثمن إليه لأن ملك المشتري مشغول بملك البائع فكان عليه تفرغه وتسليمه كما إذا كان فيها متاع. قيد بالمبيع لأن المدة إذا انقضت في الإجارة وفي الأرض زرع فإن المستأجر لا يؤمر بقلع زرعه وإنما يبقى بأجر المثل إلى انتهائه لأنها للانتفاع وذلك بالترك دون القلع بخلاف الشراء لأنه ملك الرقبة فلا يراعى فيه إمكان الانتفاع، ولأن التسليم وإن وجب عليه فارغة لكن تسليم العوض تسليم للمعوض فافتراقاً فلا يقاس البيع على الإجارة كما هو مذهب الثلاثة. وفي الاختيار: ولو باع قطناً في فراش فعلى البائع فتحه لأن عليه تسليمه، أما جذاذ الثمرة وقطع الرطوبة وقلع الجزر والبصل وأمثاله على المشتري لا البائع لأنه يعمل في ملكه وللعرف اهـ. وفي القنية: اشترى ثمار الكرم والأشجار وهي عليها يتم تسليمها بالتخلية وإن كانت متصلة بملك البائع كالمشاع بخلاف الهبة. ولو باع قطناً في فراش أو حنطة في سنبل وسلم كذلك لم يصح إذ لم يمكنه القبض إلا بالفتق والدق يصح تسليم دار فيها متاع لغير المشتري وأرض

قوله: (أما الثمر المجدود) يعني ما مر من التفصيل في الألفاظ الثلاثة في المتصل بالأرض والشجر كما في الفتح. وفيه أيضاً. والمجدود بدالين مهملتين ومعجمتين بمعنى أي المقطوع غير أن المهملتين هنا أولى ليناسب المحصود اهـ. قوله: (أي ظهر صلاحها) قال الرملي: هو تفسير لقوله «بدا». قوله: (وصحة البيع على هذا التقدير بناء الخ) قال في النهر: حاصله أن الاستدلال بتلك الإشارة لا يتم

فيها أشجار لغيره بحكم الشراء لا بحكم الهبة اهـ. وفيها: وإن اشترى الزرع في الأرض فاحترق أخذها بحصتها إن شاء اهـ. وفي الولوالجية: رجل باع من آخر شجراً وعليه ثمر قد أدرك أو لم يدرك جاز وعلى البائع قطع الثمر من ساعته لأن المشتري ملك الشجر فيجبر البائع على تسليمه فارغاً، وكذلك إذا أوصى بنخل لرجل وعليه بسر أجبر الورثة على قطع البسر وهو المختار من الرواية. رجل باع عنباً جزافاً فعلى المشتري قطعه، وكذلك كل شيء باعه جزافاً مثل الثوم في الأرض والجزر والبصل إذا خلي بينه وبين المشتري لأن القطع لو وجب على البائع إنما يجب إذا وجب عليه الكيل أو الوزن، ولم يجب عليه الكيل والوزن لأنه لم يبيع مكايلة ولا موازنة وسيأتي تمامه آخر الباب. قوله: (ومن باع ثمرة بدا صلاحها أو لا صح) أي ظهر صلاحها وإنما صح مطلقاً لأنه مال متقوم إما لكونه منتفعاً به في الحال أو في المال. وقيل: لا يجوز قبل بدو الصلاح والأول أصح. وقوله «ثمرة» أي ظاهرة قيدنا به لأن يبعها قبل الظهور لا يصح اتفاقاً، وقبل بدو الصلاح والأول أصح. وقوله «ثمرة» أي ظاهرة قيدنا به لأن يبعها قبل الظهور لا يصح اتفاقاً، وقبل بدو الصلاح بشرط القطع في المنتفع به صحيح اتفاقاً، وقبل بدو الصلاح بعد الظهور بشرط الترك غير صحيح اتفاقاً، وبعد بدو الصلاح صحيح اتفاقاً، وعندما تناهت صحيح اتفاقاً إذا أطلق. وأما بشرط الترك ففيه اختلاف سيأتي فصار محل الخلاف البيع بعد الظهور قبل بدو الصلاح مطلقاً أي لا بشرط القطع ولا بشرط الترك فعند الأئمة الثلاثة لا يجوز، وعندنا يجوز ولكن اختلفوا فيما إذا كان غير منتفع به الآن أكلاً وعلفاً للدواب؛ فقليل بعدم الجواز ونسبه قاضيخان لعامة مشايخنا، والصحيح الجواز كما قدمنا. وقد أشار إليه محمد في كتاب الزكاة فإنه قال: لو باع الثمار في أول ما تطلع وتركها بإذن البائع حتى أدرك فالعشر على المشتري، فلو لم يكن جائزاً لم يوجب فيه على المشتري العشر، وصحة البيع على هذا التقدير بناء على التعويل على إذن البائع على ما ذكرنا من قريب وإلا فلا انتفاع به مطلقاً فلا يجوز بيعه. والحيلة في جوازه باتفاق المشايخ أن يبيع الكمثرى أول ما يخرج من أوراق الشجر فيجوز فيها تبعاً للأوراق كأنه ورق كله وإن كان بحيث ينتفع به ولو علفاً للدواب فالبيع جائز باتفاق أهل المذهب إذا باع بشرط القطع أو مطلقاً ويجب قطعه على المشتري. واستدل أصحابنا بما استدل به محمد سابقاً لأنه بعمومه شامل لما قبل بدو الصلاح والأئمة الثلاثة كما في الصحيحين عن أنس رضي الله تعالى عنه أنه ﷺ نهي عن بيع الثمار حتى يبدو صلاحها، وعن بيع النخل حتى ترهوه. قال: تحمار أو تصفار. وأجاب عنه الإمام الحلواني كما في الخانية أنه محمول على ما قبل الظهور وغيره على

لأن المدعي عام وهي في خاص لكن قد علم من دلالة الاتفاق على جواز بيع المهر والجحش جواز بيع الثمار التي لا ينتفع بها الآن فذكر محمد الترك بإذن البائع في التصوير إنما هو لوجوب العشر لا

ما إذا كان بشرط الترك فإنهم تركوا ظاهره فأجازوا البيع قبل بدو الصلاح بشرط القطع وهي معارضة صريحة لمنطوقه فقد اتفقنا على أنه متروك الظاهر وهو لا يحل إن لم يكن موجب، وهو عندهم تعليله عليه الصلاة والسلام بقوله «أرأيت إن منع الله الثمرة فيما يستحل أحدكم مال أخيه» فإنه يستلزم أن معناه أنه نهي عن بيعها مدركة قبل الإدراك لأن العادة أن الناس يبيعون الثمار قبل أن تقطع فهي عن هذا البيع قبل أن توجد الصفة المذكورة فصار محل النهي بيع الثمرة قبل بدو الصلاح بشرط الترك إلى أن يبدو الصلاح، والبيع بشرط القطع لا يتوهم فيه ذلك فلم يكن متناولاً للنهي، وإذا صار محله بيعها بشرط تركها إلى أن تصلح فقد قضينا عهدة هذا النهي فإننا قد قلنا بفساد هذا البيع فبقي بيعها مطلقاً غير متناول النهي بوجه من الوجوه إلى آخر ما حققه في فتح القدير. وحمله في المعراج على السلم وظهور الصلاح عندنا أن يأمن العاهة والفساد، وعند الشافعي ظهور النضج وبدو الحلاوة. ولو اشتراها مطلقاً فاشترت ثمراً آخر قبل القبض فسد البيع لتعذر التمييز. ولو أثمرت بعده اشتركا للاختلاط والقول قول المشتري مع يمينه في مقداره لأنه في يده، وكذا في بيع الباذنجان والبطيخ إذا حدث بعد القبض خروج بعضها اشتركا، وكان الحلواني يفتي بجوازه في الكل وزعم أنه مروى عن أصحابنا، وهكذا حكى عن الإمام الفضلي وكان يقول: الموجود وقت العقد أصل وما يحدث تبع له، نقله شمس الأئمة عنه. ولم يقيد به بكون الموجود وقت العقد يكون أكثر بل قال عنه اجعل الموجود أصلاً في العقد وما يتبع بعد ذلك تبعاً. وقال: استحسن فيه لتعامل الناس فإنهم تعاملوا ببيع ثمار الكرم بهذه الصفة ولهم في ذلك عادة ظاهرة وفي نزع الناس عن عاداتهم حرج. وقد رأيت في هذا رواية عن محمد وهو في بيع الورد على الأشجار فإن الورد متلاحق، ثم جوز المبيع في الكل بهذا الطريق وهو قول مالك. والمخلص من هذه اللوازم الصعبة أن يشتري أصول الباذنجان والبطيخ والرطوبة ليكون ما يحدث على ملكه، وفي الزرع والحشيش يشتري الموجود ببعض الثمن ويستأجر الأرض مدة معلومة يعلم غاية الإدراك وانقضاء الغرض فيها بباقي الثمن، وفي ثمار الأشجار يشتري الموجود ويحل له البائع ما يوجد، فإن خاف أن يرجع يفعل كما قال الفقيه أبو الليث في الإذن في ترك الثمر على الشجر على أنه متى رجع عن الإذن كان مأذوناً في الترك بإذن جديد فيحل له على مثل

لجواز البيع. قوله: (ولو أثمرت بعده اشتركا للاختلاط) قال في النهر: فإن قلت قد مر أن الترك إن كان بإذن البائع يطيب له الفضل وإلا تصدق بالفضل فمتى يشتركان؟ قلت: معنى الأول أن الزيادة إنما وقعت في ذات المبيع كما مر، ومعنى الثانية أن العين الزائدة لم يقع عليها بيع وإنما حدثت بعده وقد خفي هذا على بعض طلبة الدرس إلى أن بينته له بذلك والله تعالى الموفق. قوله: (بباقي الثمن) متعلق بقوله «ويستأجر». قوله: (وفي ثمار الأشجار يشتري الموجود ويحل له البائع ما يوجد الخ)

هذا الشرط؛ كذا في فتح القدير. ولا فرق في كون الخارج بعد العقد للبائع بين أن يكون الترك بإذن البائع أو بغير إذنه، والأصح ما ذهب إليه السرخسي من عدم الجواز في المدوم وهو ظاهر المذهب؛ كذا في المعراج. وفي الخانية: ويقدم بيع الأشجار ويؤخر الإجارة فإن قدم الإجارة لا يجوز لأن الأرض تكون مشغولة بأشجار الأجر قبل البيع فلا تصح الإجارة، وينبغي أن يشتري الأشجار بعد أصولها لهذا. ولو باع أشجار البطيخ وأعار الأرض يجوز أيضاً إلا أن الإجارة لا تكون لازمة ويجوز له أن يرجع بعدها اهـ. وفي اللؤلؤية: لو اشترى التمر على رؤس النخيل فجذه على المشتري، وكذا لو اشترى الجزر فقلعه على المشتري اهـ. وتسليم الثمار على رؤوس الأشجار بالتخلية كما في البدائع. وفي الحاوي: لو شرط قطع الثمرة على البائع فسد البيع اهـ. وفي البدائع: إذا سمى الثمر مع الشجر صار بيعاً مقصوداً، فلو هلك الثمر قبل القبض مطلقاً تسقط حصته من الثمن كالشجر وخير المشتري. ولو جذه البائع وهو قائم فإن جذه في حينه ولم ينقص فلا خيار ويقبضهما، ولو قبضهما بعد جذاذ البائع فوجد بأحدهما عيباً رد الميعب خاصة لأنه قبضهما متفرقين بخلاف ما إذا جذه المشتري بعد القبض ليس له أن يرد الميعب وحده لاجتماعهما عند البيع والقبض، وإن نقصه جذاذ البائع سقط عن المشتري حصة النقصان وله الخيار اهـ. وفي الخانية: رجل اشترى الثمار على رؤوس الأشجار فرأى من كل شجرة بعضها يثبت له خيار الرؤية حتى لو رضي بعده يلزمه، وإن باع ما هو مغيب في الأرض كالجزر والبصل وأصول الزعفران والثوم والشلجم والفجل إن باع بعدما ألقى في الأرض قبل النبات أو نبت إلا أنه غير معلوم لا يجوز البيع، فإن باع بعدما نبت نباتاً معلوماً يعلم وجوده تحت الأرض يجوز البيع ويكون مشترياً شيئاً لم يره عند أبي حنيفة، ثم لا يبطل خياره ما لم ير الكل ويرضى به، وعلى قول صاحبيه لا يتوقف خيار الرؤية على رؤية الكل وعليه الفتوى، فإن كان مما يكال أو يوزن بعد القطع كالجزر والثوم والبصل، فإذا قلع البائع شيئاً من ذلك أو قلع المشتري بإذن البائع ينظر؛ إن كان المقلوع

قال الرملي أقول قال في جامع الفصولين أقول: كتبت في لطائف الإشارات أنهم قالوا: لو قال وكلتك بكذا على أي كلما عزلتك فأنت وكيل صحت وقيل لا، فإذا صح يبطل العزل عن المعلقة قبل وجود الشرط عند أبي يوسف، وجوزه محمد فيقول في عزله رجعت عن الوكالة المعلقة وعزلتك عن الوكالة المنجزة اهـ. قوله: (وفي اللؤلؤية لو اشترى الثمر على رؤوس النخيل فجذه على المشتري) قال الرملي: وفي نوازل أبي الليث سئل أبو بكر عن رجل باع العنب في الكرم على من قطف العنب ووزنه؟ قال: إذا باع مجازفة فالقطف والجمع على المشتري، وإذا باع موازنة فعلى البائع القطف والوزن اهـ. وسذكره في شرح قوله «وأجرة الكيل الخ» وقدمه قريباً قبيل هذا بيسير قوله: (والشلجم) قال الرملي قال في القاموس: الشلجم كجعفر نبت معروف ولا تقل سلجم ولا ثلجم أو

يدخل تحت الكيل أو الوزن يثبت خيار الرؤية حتى لو رضي به يلزمه الكل، وإن رد بطل البيع. وإن كان المشتري قلعه بغير إذن البائع، فإن كان المقلوع شيئاً له قيمة يلزمه الكل لأنه قبل القلع كان ينمو وبعد القلع لا ينمو والعيب الحادث عند المشتري يمنع الرد بخيار الرؤية، وإن كان المقلوع شيئاً يسيراً لا قيمة له لا يعتبر والقلع وعدمه سواء، وإن كان المغيب يباع بعد القلع عدداً كالفجل قطع البائع بعضه أو قلع المشتري بإذن البائع لا يلزمه ما لم ير الكل لأنه من العدييات المتفاوتة بمنزلة الثياب والعبيد ونحو ذلك. وإن قلع المشتري بغير إذن البائع يلزمه الكل إلا أن يكون ذلك شيئاً يسيراً، وإن اختصم البائع والمشتري قبل القلع فقال المشتري أخاف إن قلعت لا يصلح لي فيلزمي، وقال البائع أخاف إن قلعت لا ترضى به وترده فتتضرر بذلك يتطوع إنسان بالقلع وإلا يفسخ القاضي العقد بينهما اهـ. وفي القنية: اشترى أوراق الثوم ولم يبين موضع القطع وكان موضع قطعها معلوماً ومضى وقتها ليس للمشتري أن يسترد الثمن. اشترى أوراق التوت ولم يبين موضع القطع لكنه معلوم عرفاً صح، ولو ترك الأغصان فله أن يقطعها في السنة الثانية، ولو تركها مدة ثم أراد قطعها فله ذلك إن لم يضر ذلك بالشجرة، ولو باع أوراق توت لم تقطع قبله بسنة يجوز، ويستين لا يجوز لأنه بسنة يعلم موضع قطعها عرفاً. باع أوراق التوت دون ثمر التوت صح. وفي الفتاوى الظهيرية: اشترى رطبة من البقول أو قثاء وشيئاً ينمو ساعة فساعة لا يجوز كبيع الصوف، وبيع قوائم الخلاف يجوز وإن كان ينمو لأن نموها من الأعلى بخلاف الرطبات إلا الكراث للتعامل وما لا تعامل فيه لا يجوز اهـ. وفي المنتقى: وبيع الحصرم أو التفاح قبل الإدراك جائز لأنه ينتفع به، والخوخ والكمثرى ونحوها غير جائز، وإن كان ثمر بعض الأشجار مدركاً دون البعض جاز في المدرك دون غيره، تين قد أدرك بعضه دون البعض؛ إن باع الموجود منه جاز، فإن لم يقبضها المشتري حتى خرج الباقي فسد البيع، وينبغي أن يكون تعريفاً على القول الضعيف المشترط لبدو الصلاح. وفيه: من سرق ماء فسقى أرضه أو كرمه يطيب له ما خرج كما لو غصب شعيراً أو تبناً وسمن به دابته فيطيب له ما زاد في الدابة فعليه قيمة العلف اهـ قوله: (ويقطعها المشتري تفريراً لملك البائع) وقدمنا أن أجرة القطع على المشتري وأن تسليم الثمرة بالتخلية قوله: (وإن شرط تركها على النخل فسد) أي البيع لما قدمنا أنه محل النهي عن بيع الثمار قبل بدو صلاحها، ولأنه شرط لا يقتضيه العقد وهو شغل ملك الغير أو لأنه صفقة في صفقة لأنه إجارة في بيع إن كان للمنفعة حصّة من الثمن أو إعارة في بيع إن لم يكن لها حصّة من الثمن. وتعقبهم في النهاية بأنكم قلتم إن كلاً من الإجارة والإعارة غير صحيح فكيف يقال إنه صفقة في صفقة؟ وجوابه أنه صفقة فاسدة في صفقة صحيحة ففسدتا جميعاً،

لغة. وذكر في مادة لفت واللفت بالكسر الشلجم. قوله: (وجوابه أنه صفقة فاسدة في صفقة

وكذا لو شرط ترك الزرع على الأرض لما قلنا. أطلقه فشمّل ما إذا تناهى عظيمهما أو لا، وفي الأول خلاف محمد فإنه يقول: استحسن أن لا يفسد بشرط الترك للعادة بخلاف ما إذا لم يتناه لأنه شرط فيه الجزء المعلوم وهو ما يزداد بمعنى في الأرض والشجر. وفي الأسرار: الفتوى على قول محمد وبه أخذ الطحاوي. وفي المتنقي: ضم إليه أبا يوسف. وفي التحفة: والصحيح قولهما. وقيد باشتراط الترك لأنه لو اشتراها مطلقاً وتركها، فإن كان بإذن البائع طاب له الفضل، وإن تركها بغير إذنه تصدق بما زاد في ذاته لحصوله بجهة محظورة، وإن تركها بعد ما تناهى لم يتصدق بشيء لأن هذا تغير حالة لا تتحقق زيادة، وإن اشتراها مطلقاً أو بشرط القطع وتركها على النخل وقد استأجر النخيل إلى وقت الإدراك طاب له الفضل لأن الإجارة باطلة لعدم التعارف والحاجة فبقي الإذن معتبراً لأن الباطل لا وجود له فكان إذناً مقصوداً بخلاف ما إذا اشترى الزرع واستأجر الأرض إلى أن يدرك وترك حيث لا يطيب له الفضل لأن الإجارة فاسدة للجهالة، وإذا فسد المتضمن فسد المتضمن فأورثت خيباً. وقد ذكر أصحابنا هنا أن الشمس تنضحها بإذن الله تعالى وبتقديره، ويأخذ اللون من القمر، والطعم من الكواكب، فلم يبق فيه إلا عمل الشمس والقمر والكواكب؛ كذا في المعراج. وفي البخاري عن قتادة وفي المعراج معزياً إلى الفصول: لو أراد إجارة الأشجار والكروم فالحيلة فيه أن يكتب أن لهذا المشتري حق ترك الثمار على الأشجار في مدة كذا بأمر لازم واجب وعسى أن تكون الثمار والأشجار لآخر، وله حق الترك فيها إلى وقت الإدراك، فإذا ذكر هذا حمل على أنه بحق لازم؛ كذا في شرح ظهير الدين المرغيناني اهـ. وفي جامع الفصولين: باع شجراً عليه ثمر وكرماً فيه عنب لا يدخل الثمر، فلو استأجر الشجر من المشتري لترك عليه الثمر لم يجوز ولكن يعار إلى الإدراك، فلو أبى المشتري بخير البائع إن شاء أبطل البيع أو قطع الثمر، ولو باع أرضاً بدون الزرع فهو للبائع بأجر مثلها إلى الإدراك اهـ. وفيه أيضاً: شري قصيلاً فلم يقبضه حتى صار حياً بطل البيع عند أبي حنيفة لا عند أبي

صحيحة الخ) قال في النهر: وأنت قد علمت أن إجارة النخل باطلة. وفي الحواشي السعدية: ينبغي أن تجوز الإجارة ويدل عليه ما نقله العلامة الكاكي عن الجامع الأصغر اهـ. وأقول: وبه صرح في جامع الفصولين حيث قال: باع شجراً عليه ثمر أو كرمياً عليه عنب لا يدخل الثمر، فلو استأجر الشجرة من المشتري لترك عليه الثمر لم يجوز ولكن يعار إلى الإدراك، فلو أبى المشتري بخير البائع إن شاء أبطل البيع أو قطع الثمر اهـ. فلا فرق يظهر بين المشتري والبائع اهـ وسيذكر المؤلف آخر القولة. قوله: (وقد ذكر أصحابنا هنا) قال الرملي: يناسب ذكر هذا بعد قوله «وفي الأول خلاف محمد فإنه يقول استحسن أن لا يفسد بشرط الترك للعادة الخ» قوله: (وفي البخاري عن قتادة) قال الرملي: هنا سقط وفي نسخة غير هذه بياض متروك للحديث. قوله: (مشكل لما قدمنا الخ) قال في النهر: وجوابه أنه محمول على ما إذا كان ذلك برضا المشتري. قوله: (وهو

المشتري تفريراً لملك البائع وإن شرط تركها على النخل فسد ولو استثنى منها أرطالاً

يوسف اهـ. وينبغي على قياس هذا أنه لو باع ثمرة بدون الشجرة ولم يدرك ولم يرض البائع بإعارة الشجر أن يتخير المشتري إن شاء أبطل البيع وإن شاء قطعها. ووجهه فيهما أن في القطع إتلاف المال إذ لا ينتفع به. وقوله «لو باع أرضاً بدون الزرع فهو للبائع بأجر مثلها» شكل لما قدمنا أنه يجب على البائع قطعه وتسليم الأرض فارغة وليس هذا مذهب الأئمة الثلاثة من أنه يؤخر التسليم إلى الإدراك لأنهم لم يوجبوا أجر المثل فليتأمل. قوله: (ولو استثنى منها أرطالاً معلومة صح) أي البيع والاستثناء لأن ما جاز إيراد العقد عليه بانفراده صح استثناءه منه، وبيع قفيز من صبرة جائز فكذا استثناءه بخلاف استثناء الحمل من الجارية الحامل أو الشاة وأطراف الحيوان فإنه غير جائز كما إذا باع هذه الشاة إلا أليتها أو هذا العبد إلا يده، وهذا هو المفهوم من ظاهر الرواية. وروى الحسن عن أبي حنيفة أنه لا يجوز وهو أقيس بمذهب الإمام في مسألة بيع صبرة طعام كل قفيز بدرهم فإنه أفسد البيع بجهالة قدر المبيع وقت العقد وهو لازم في استثناء أرطال معلومة مما على الأشجار وإن لم تفض إلى المنازعة. فالحاصل أن كل جهالة تفضي إلى المنازعة مبطله فليس يلزم أن ما لا يفضي إليها يصح معها بل لا بد مع عدم الإفضاء إليها في الصحة من كون المبيع على حدود الشرع، ألا ترى أن المتبايعين قد يتراضيا على شرط لا يقتضيه العقد وعلى البيع بأجل مجهول كقدوم الحاج ونحوه ولا يعتبر ذلك مصححاً؛ كذا في فتح القدير. وفي المعراج: وقيل رواية الحسن والطحاوي محمولة على ما إذا لم يكن الثمر منتفعاً به لأنه ربما يصيبه آفة وليس فيه إلا قدر المستثنى فيتطرق فيه الضرر اهـ. ومحل الاختلاف ما إذا استثنى معيناً فإن استثنى جزءاً كربع وثلاث فإنه صحيح اتفاقاً؛ كذا في البدائع، ولذا قال في الكتاب أرطالاً معلومة. وقيد بقوله «منها» أي من الثمرة على رؤوس النخيل لأنه لو كان مجزواً واستثنى منه أرطالاً جاز اتفاقاً. وقيد بالأرطال لأنه لو استثنى رطلاً واحداً جاز اتفاقاً لأنه استثناء القليل من الكثير بخلاف الإرطال لجواز أنه لا يكون إلا ذلك القدر فيكون استثناء الكل من الكل؛ كذا في البناية.

أقيس بمذهب الإمام (الخ) قال في النهر: يمكن أن يجاب بما قدمناه من أن الفساد عنده في بيع الصبرة بناء على جهالة الثمن إذ المبيع معلوم بالإشارة وفيها لا يحتاج إلى معرفة القدر والثمن فيما نحن فيه معلوم. قوله: (ومحل الاختلاف ما إذا استثنى معيناً الخ) وجه كون الأرطال المعلومة معينة أن المراد بالرطل ما يكون قدره في الوزن من الثمرة لا القطعة التي هي آلة الوزن، وما يوضع في الميزان ويقدر بالرطل شيء معين ليس جزءاً شائعاً في جميع الثمرة بخلاف الربع والثلاث مثلاً كما يعلم مما مر في قوله «يفسد بيع عشرة أذرع من دار لا أسهم». قوله: (لأنه استثناء القليل من الكثير) مفاده أنه لو علم أن الثمرة تبلغ قدرأ كثيراً زائداً على ثلاثة أرطال أو عشرة مثلاً بحيث يكون الباقي أكثر من المستثنى أنه يصح تأمل. وفي الفتح ما يدل على أنه لا يصح. قوله: (على

وسياتي في البيع الفاسد الإيراد على القاعدة المذكورة في استثناء الحمل وهو أن الإيضاء بالخدمة منفردة جائز واستثنائها لا وكذلك الغلة. ونذكر جوابه وهي قاعدة مطردة منعكسة كما في البناية. ولو باع صبرة بمائة إلا عشرها فله تسعة أعشارها بجميع الثمن، ولو قال على أن عشرها لي فله تسعة أعشارها بتسعة أعشار الثمن خلافاً لما روي عن محمد أنه بجميع الثمن فيها. وعن أبي يوسف: لو قال أبيعك هذه المائة شاة بمائة على أن هذه لي أو ولي هذه فسد، ولو قال إلا هذه كان ما بقي بمائة، ولو قال ولي نصفها كان النصف بخمسين. ولو قال بعتك هذا العبد بألف إلا نصفه بخمسائة، عن محمد جاز في كله بألف وخمسائة لأن المعنى باع نصفه بألف لأنه الباقي بعد الاستثناء فالنصف المستثنى عين يبيعه بخمسائة. ولو قال على أن لي نصفه بثلاثمائة أو مائة دينار فسد لإدخال صفقة في صفقة؛ كذا في فتح القدير من البيع الفاسد وسياتي تمامه في البيع الفاسد إن شاء الله تعالى. قيدنا باستثناء بعض الثمار أو الصبرة لأنه لو استثنى شاة من قطيع بغير عينها أو ثوباً من عدل بغير عينه لا يجوز، ولو استثنى واحداً بعينه جاز؛ كذا في الخانية وفيها: أبيعك داراً على أن لي طريقاً من هذا الموضع إلى باب الدار يكون فاسداً، وكذا لو شرط الطريق للأجنبي وبين موضعه وطوله وعرضه كان فاسداً، ولو قال أبيعك هذه الدار إلا طريقاً منها من هذا الموضع إلى باب الدار ووصف الطول والعرض جاز البيع بشرط الطريق لنفسه أو لغيره لأن الاستثناء تكلم بالباقي بعد الثنيا فيكون جميع الثمن يقابله غير المستثنى فلا يفسد البيع. أما في الأول جعل الثمن مقابلاً بجميع الدار فإذا شرط منها طريقاً لنفسه أو لغيره يسقط حصته من الثمن وهو مجهول فيصير الباقي مجهولاً. ولو قال أبيعك داري هذه بألف على أن لي هذا البيت بعينه لا يصح، ولو قال إلا هذا البيت جاز البيع، ولو قال بعتك هذه الدار إلا بناءها جاز البيع ولا يدخل البناء في البيع. ولو باع أرضاً إلا هذه الشجرة بعينها بقرارها جاز البيع وللمشتري أن يمتنع عن تدلي أغصان الشجرة في ملكه لأن المستثنى مقدار غلظ الشجرة دون الزيادة. رجلان اشترى سيفاً وتواضعا على أن يكون الحلية لأحدهما وللآخر النصل كان السيف المحلى بينهما والخاتم مع الفص كذلك. ولو اشترى داراً على أن لأحدهما الأرض وللآخر البناء جاز كذلك. ولو اشترى بعيراً وتواضعا على أن يكون لأحدهما رأسه وجلده وقوائمه وللآخر بدنه تواضعا في ذلك ولم يذكر البائع شيئاً فالكل لصاحب البدن لأن البدن أصل وغيره بمنزلة

القاعدة المذكورة) أي قوله ما جاز إيراد العقد عليه بانفراده صح استثنائه منه. قوله: (ووصف الطول والعرض) قال الرملي. سياتي في شرح قوله «وأمة على أن يعتق المشتري» إلى آخره ما يقتضي عدم اشتراط وصف الطول والعرض ويكون طريقه عرض باب الدار الخارجة والظاهر أن في المسألة روايتين. قوله: (وقدمنا عن الظهيرية أنه لو باع الخ) قال الرملي: ولا كذلك لو باع

معلومة صح كبيع بر في سنبله وباقلاً في قشره وأجرة الكيل على البائع وأجرة نقد

التبع . ولو تواضعا على أن لأحدهما رأسه وجلده وقوائمه وللآخر لحمه فهو بينهما نصفان لأن كل واحد من ذلك لا يحتمل الأفراد بالبيع وأحدهما ليس بأصل فكان الكل بينهما . وفي التتارخانية : لو قال أبيعك هذا الطعام بألف درهم إلا عشرة أفقزة منها فالبيع فاسد في قول أبي حنيفة ، وفي قول أبي يوسف البيع جائز ، وللمشتري الخيار إذا عزل منه العشرة أفقزة ، ولو باع بمائة إلا ديناراً كان البيع بتسعة وتسعين اشترى أمة وفي بطنها ولد لغير البائع بالوصية لرجل فأجاز صاحب الولد بيع الجارية جاز ولا شيء له من الثمن وإن لم يجوز لم يجوز لأن الجنين بمنزلة أجزاء الجارية ﴿تتمة﴾ منها : لو باع نصف عبد مشترك جاز وانصرف إلى نصيبه ولو أقر بنصفه انصرف إلى النصفين اهـ .

وينبغي أن يكون الفرع الأول منها أعني مسألة الاستثناء العشرة إلا فقزة مفرعاً على رواية الحسن من عدم جواز البيع إذا استثنى من الثمرة أرتالاً معلومة وإلا فهو مشكل لأنه يصح إيراد العقد عليه بانفراده فكيف لا يصح استثناءه . ثم اعلم أن حاصل ما نقلناه في هذه المسألة يدور على أربع قواعد : الأولى ما صح إيراد العقد عليه بانفراده صح استثناءه سواء دخل في المبيع تبعاً كالبناء والشجر أو لا وما لا فلا . الثانية ما صح استثناءه صح اشتراطه للبائع إذا كان من المقدرات ، وإن كان من القيميات فلا . الثالثة ما صح إيراد العقد عليه بانفراده صح اتفاقهما بعد العقد على أن يكون البعض لهذا والبعض لهذا كالبناء مع الأرض وما لا فلا كالسيف والحلقة . الرابعة إذا استثنى ما يصح فإن ذكر للمستثنى ثمناً لم يكن للإخراج وكان الثمن الأول والثاني كبعثك هذا العبد بألف إلا نصفه بخمسمائة وإلا كان للإخراج من المبيع ولا يسقط من الثمن شيء ، وإن كان شرطاً في المقدرات سقط ما قبله . وقدمنا عن الظهيرية أنه لو باع سفل داره على أن يكون له حق قرار العلو عليه فإنه يجوز قوله : (كبيع بر في سنبله وباقلاً في قشره) أي صحيح لأنه مال متقوم منتفع به فيجوز بيعه في قشره كالشعير . وفي البناية : ومن أكل الفولية يشهد بذلك وكذا الأرز والسهم والجوز واللوز والفسق ، ولا يجوز بيعه بمثله من سنبل الحنطة لاحتمال الربا كما في فتح القدير . وقدمنا أنه لا يجوز بيع قصيل البر بحنطة والقصيل الشعير يجوز أخضر لعلف الدواب ؛ كذا في المصباح . وأورد المطالبة بالفرق بين ما إذا باع حب قطن في قطن بعينه أو نوى تمر في تمر بعينه أي باع ما في هذا القطن من الحب أو ما في هذا التمر من النوى فإنه لا يجوز مع أنه أيضاً في غلافه . وأشار أبو يوسف إلى الفرق بأن النوى هنالك معتبر عدماً هالكاً في العرف

على أن يكون له حق المرور منه قياساً على ما سبق قريباً وهو ظاهر ولم أره . قوله : (ولا يجوز بيعه بمثله من سنبل الحنطة) قال الرملي : أي بيع البر في سنبله وسيأتي في الربا أن بيع الحنطة الخالصة بحنطة في سنبلها لا يجوز ، ويجب تقييده بما إذا لم تكن الحنطة الخالصة أكثر من التي

فإنه يقال هذا تمر وقطن ولا يقال هذا نوى في ثمره ولا حب في قطنه، ويقال هذه حنطة في سنبلها وهذا لوز وفستق ولا يقال هذه قشور فيها لوز ولا يذهب إليه وهم بخلاف تراب الصاغة فإنه إنما لا يجوز بيعه بجنسه لاحتمال الربا حتى لو باع بخلاف جنسه جاز، وفي مسألتنا لو باع بجنسه لا يجوز لشبهة الربا. والصاغة جمع صائغ والمراد بيع برادة الذهب كما في البناية. وما ذكرنا يخرج الجواب عن امتناع بيع اللبن في الضرع، واللحم والشحم في الشاة، والإلية والأكارع والجلد فيها، والدقيق في الحنطة، والزيت في الزيتون، والعصير في العنب ونحو ذلك حيث لا يجوز لأن كل ذلك منعدم في العرف، لا يقال هذا عصير وزيت في محله فكذا الباقي. واعلم أن الوجه يقتضى ثبوت الخيار بعد الاستخراج في ذلك كله لأنه لم يره؛ كذا في فتح القدير. قيد بيع الحنطة لأنه لو باع تبين الحنطة في سنبلها دون الحنطة لم ينعقد لا لأنه يصير تبناً إلا بالعلاج وهو الدق فلم يكن تبناً قبله فكان بيع المعدوم فلا ينعقد بخلاف الجذع في السقف أنه ينعقد حتى لو نزعه وسلمه أجبر على الأخذ وهنا لا؛ كذا في البدائع. والمراد بتراب الصاغة التراب الذي فيه ذرات الذهب فلا يجوز بيعه بجنسه لاحتمال الربا، ولا ينصرف إلى خلاف الجنس تحريماً للجواز كما في بيع درهم ودينارين بدينار ودرهمين لأن التراب ليس بمال متقوم؛ كذا في المعراج. ولو اشترى تراب الصواغين بعرض إن وجد في التراب ذهباً أو فضة جاز بيعه لأنه باع مالاً متقوماً، وإن لم يجد شيئاً من ذلك لا يجوز لأن التراب غير مقصود وإنما المقصود ما فيه من الذهب والفضة. وقال أبو يوسف: لا ينبغي للصائغ أن يأكل ثمن التراب الذي باعه لأن فيه مال الناس إلا أن يكون الصائغ قد زاد الناس في متاعهم بقدر ما سقط منهم في التراب، وكذا الدهان إذا باع الدهن وبقي من الدهن شيء في الأوعية؛ كذا في الخانية. وفيها أيضاً: لو باع مائة من من حليج هذا القطن لا يجوز، ولو كانت الحنطة في سنبلها فباعها جاز، ولا يجوز بيع النوى في التمر، ولو باع حب قطن بعينه جاز؛ كذا اختاره الفقيه أبو الليث، ولو اشترى البزر الذي في جوف البطيخ لا يجوز وإن رضي صاحبه بأن يقطع البطيخ، ولو ذبح شاة فباع كرشها قبل السلخ جاز وكان على البائع إخراجه وتسليمه إلى المشتري وللمشتري خيار الرؤية. ولو ابتلعت دجاجة لؤلؤة

في سنبلها وقد صرح بذلك في الخانية. ويعلم بذلك أنه يجوز بيع التي في سنبلها معه بالأخرى التي في سنبلها معه صرفاً للجنس إلى خلافه تأمل. قوله: (وقد منا أنه لا يجوز بيع قصيل البر بحنطة) قال الرملي: قدمه في شرح قوله «وباع الطعام كيلاً وجزافاً» وأقول: قدم عن جامع الفصولين شراء قصيل البر بالبر كيلاً وجزافاً جائز لعدم الجناس ولعل حرف النفي من زيادة الكتاب تأمل.

قوله: (ولو باع حب قطن بعينه جاز) قال الرملي: وتقدم نقل عدم جوازه وسيأتي أيضاً.

فباع حبة اللؤلؤة التي في بطنها جاز ولا خيار للمشتري إن كان رآها إلا إذا تغيرت، وإن لم يكن المشتري رأى اللؤلؤة فله الخيار إذا رآها. ولو اشترى لؤلؤة في صدف قال أبو يوسف: يجوز البيع وله الخيار إذا رأى. وقال محمد: لا يجوز وعليه الفتوى، والباقلا الفول والحليج بمعنى المحلوج وهو ما خلص حبه من قطنه. وفي البزازية: لو باع حنطة في سنبلها لزم البائع الدوس والتذرية، وكذا لو أطلق له حنطة في سنبلها فصار حاصل ما نقلناه أنه إذا باع شيئاً مستوراً، فإن كان مستوراً بما هو خلقي فيه أولاً والثاني شراء ما لم يره جائز عندنا. والأول لا يخلو إما أن يكون المبيع موجوداً في العرف أو معدوماً، فإن كان موجوداً جاز كبيع حنطة في سنبلها وأرز وسمسم وجوز ولوز وكرش شاة مذبوحة قبل سلخها ولؤلؤة في بطن دجاجة، وإن كان يقال في العرف أنه معدوم لم يجز كبيع حب قطن فيه ونوى تمر فيه، ولبن في ضرع، ولحم وشحم وألية في شاة، وأكارع وجلد فيها، ودقيق في حنطة، وزيت في زيتون وعصير في عنب، ومحلوج قطن فيه، ولؤلؤة في صدف على المفتى به وتبن حنطة في سنبلها قوله: (وأجرة الكيل على البائع) يعني إذا بيع مكايلة وكذا أجرة الوزن والعداد عليه والذراع لأنه من تمام التسليم وتسليم المبيع عليه فكذا ما كان من تمامه. قيد بالكيل لأن صب الحنطة في الوعاء على المشتري، وكذا إخراج الطعام من السفينة، وكذا قطع العنب المشتري جزافاً عليه، وكذا كل شيء باعه جزافاً كالثوم والبصل والجزر إذا خلى بينها وبين المشتري، وكذا قطع الثمر إذا خلى بينها وبين المشتري؛ كذا في الخلاصة. وأشار إلى أنه لو اشترى حنطة في سنبلها فعلى البائع تخليصها بالدرس والتذرية ودفعها إلى المشتري وهو المختار. وفي المعراج: والتبن للبائع وإذا اشترى ثياباً في جراب ففتح الجراب على البائع وإخراج الثياب على المشتري. وقيل كما يجب الكيل على البائع فالصب في وعاء المشتري يكون عليه أيضاً. وكذا لو اشترى ماء من سقاء في قربة كان صب الماء على السقاء والمعتبر في هذا العرف؛ كذا في الخانية. وفي المجتبى: لو اشترى وقر حطب في المصر فالحمل على البائع قوله: (وأجرة نقد الثمن ووزنه على المشتري) لما ذكرنا أن الوزن من تمام التسليم وتسليم الثمن على المشتري فكذا ما يكون من تمامه، وكذا يجب عليه تسليم الجيد لأن حق البائع تعلق به، وما ذكره المصنف في نقد الثمن هو الصحيح كما في الخلاصة وهو ظاهر الرواية كما في الخانية وبه كان يفتي الصدر الشهيد قال: وبه يفتى إلا إذا قبض البائع الثمن ثم جاء يرده بعيب الزيادة

قوله: (وفي البزازية لو باع حنطة في سنبلها النخ) الظاهر أن المراد باع الحنطة بعينها وما في المتن في بيعها مع السنبل لا بعينها تأمل. قوله: (كذا في الخلاصة) قال الرملي: الذي في الخلاصة: لو اشترى حنطة مكايلة فالكيل على البائع وصبها في وعاء المشتري على البائع أيضاً هو المختار اهـ؛ كذا رأيت بخط شيخ الإسلام محمد الغزي رحمه الله تعالى اهـ.

الثلثون ووزنه على المشتري ومن باع سلعة بثمن سلمه أولاً وإلا معاً.

فإنه على البائع . وأما أجره نقد الدين فإنه على المديون إلا إذا قبض رب الدين الدين ثم ادعى عدم النقد فالأجرة على رب الدين لأنه بالقبض دخل في ضمانه فالناقد إنما يميز ملكه ليستوفي بذلك حقاً له فالأجرة عليه . وأطلق في أجره الناقد فشمّل ما إذا قال المشتري دراهمي متقدمة أو لا وهو الصحيح خلافاً لمن فصل؛ كذا في الخانية . وأما حكم الصيرفي إذا نقد ثم ظهر أن فيها زيوفاً فقال في إجازات البرازية : استأجره لينقد الدراهم فنقد ثم وجده زيوفاً يرد الأجرة، وإن وجد البعض زيوفاً يرد بقدره اهـ . قوله : (ومن باع سلعة بثمن سلمه أولاً) أي سلم الثمن قبل أن يتسلم المبيع لاقتضاء العقد المساواة وقد تعين حق المشتري في المبيع فيسلم الثمن أولاً ليتعين حق البائع تحقيقاً للمساواة . وفي البرازية : باع بشرط أن يدفع المبيع قبل نقد الثمن فسد البيع لأنه لا يقتضيه العقد . وقال محمد : لا يصح لجهالة الأجل حتى لو سمى الوقت الذي يسلم فيه المبيع جاز اهـ . ولا بد من إحضار السلعة ليعلم قيامها فإذا أحضرها البائع أمر المشتري بتسليم الثمن، وله أن يمتنع عن دفعه إذا كان المبيع غائباً ولو عن المصر . وفي السراج الوهاج : بخلاف الرهن إذا كان في موضع آخر غير موضع المترهنين من حيث تلحقه المؤنة بالإحضار فإنه لا يؤمر المترهن بإحضاره بل يسلم الراهن الدين إذا أقر المترهن بقيام الرهن، فإن ادعى الراهن هلاكه فالقول قول المترهن أنه لم يهلك لكون الرهن أمانة في يد المترهن كالوديعة فلا يؤمر بإحضاره إذا لحقه مؤنة وأما في البيع فالثلثون بدل الخ اهـ . وفي آخر رهن الخانية : إن المشتري إذا لقي البائع في غير مصرهما وطلب منه تسليم المبيع ولم يقدر عليه يأخذ المشتري منه كفيلاً أو يبعث وكيفلاً ينقد الثمن له ثم يتسلم المبيع ولا بد من كون الثمن حالاً لأنه لو كان مؤجلاً لا يلزمه دفعه أولاً، وقدمنا أول الكتاب بعض مسائل التأجيل . ولا بد أن لا يكون في البيع خيار للمشتري، فلو كان له ليس للبائع مطالبته بالثمن قبل سقوطه وقد صرح به في خيار الرؤية من القنية . وفي فتح القدير من خيار الشرط : وقد استفيد من كلامه أن للبائع حق حبس المبيع حتى يستوفي الثمن كله ولو بقي منه درهم إلا أن يكون مؤجلاً كما قدمناه، فلو كان بعضه حالاً وبعضه مؤجلاً فله حبس المبيع إلى استيفاء الحال . ولو باعه شيئين صفقة واحدة وسمى لكل واحد ثمناً فدفعت المشتري حصة أحدهما كان للبائع حبسهما حتى يستوفي حصة الآخر . ولو أبرأ المشتري عن بعض الثمن كان له الحبس حتى يستوفي الباقي لأن البراءة كالاستيفاء ولا يسقط حقه في الحبس بالرهن ولا بالكفيل ويسقط بحوالة البائع على المشتري بالثمن اتفاقاً، وكذا بحوالة

قوله : (وأما حكم الصيرفي إذا نقد ثم ظهر أن فيها زيوفاً الخ) قال بعض الفضلاء : سئل الإمام الطوري عن إنسان نقد دراهم عند صيرفي فظهرت زيوفاً هل يضمن الصيرفي أم لا؟ أجاب : إن نقد بأجر وظهرت كلها زيوفاً رجع عليه بالأجرة . قال في المحيط المنتقى : رجل قال لصيرفي أنقد

المشتري البائع به على رجل عند أبي يوسف للبراءة كالإيفاء. وفرق محمد بينهما ببقاء مطالبته البائع فيما إذا كان محتالاً وبسقوطها فيما إذا كان محيلاً، وكذا فرق محمد في الرهن فقال: إن أحال المرتهن بدينه على الراهن لم يبق له حق حبسه، وإن احتال به على رجل لم يسقط، وتأجيل الثمن بعد البيع بالحال مسقط لحقه في الحبس. وكذا إذا كان الثمن مؤجلاً فلم يقبض المشتري حتى حل سقط الحبس، وقد منا أن الأجل من وقت القبض عند الإمام إن لم تكن السنة معينة، وإن كانت معينة ومضت فلا بقاء له إجماعاً. ومحل الاختلاف فيما إذا امتنع البائع من التسليم، أما إذا لم يمتنع فابتدأه من وقت العقد إجماعاً. ولو سلم البائع المبيع قبل قبض الثمن سقط حقه فليس له بعده رده إليه، ولو أعاره البائع له أو أودعه إياه على المشهور بخلاف المرتهن إذا أعار الرهن من الراهن فإنه لا يبطل الرهن فله استرجاعه، ولو قبضه المشتري بغير إذن لم يسقط حقه في الحبس؛ كذا في السراج الوهاج. والإجارة كالعارية والوديعة كما في المحيط. وفي الظهيرية: المشتري إذا قبض المبيع قبل نقد الثمن والبائع يراه ولم يمنعه من القبض كان إذنًا، وهي من مسائل السكوت. وأما تصرف المشتري في المبيع قبل قبضه فعلى وجهين: قولي وحسي. فالأول فإن أعاره أو وهبه أو تصدق به أو رهنه وقبضه المرتهن جاز، ولو باع أو أجر لا يجوز قال محمد رحمه الله: كل تصرف يجوز من غير قبض إذا فعله المشتري قبل القبض لا يجوز، وكل ما لا يجوز إلا بالقبض كالهبة إذا فعله المشتري قبل القبض جاز ويصير المشتري قابضاً؛ كذا في الظهيرية. ولو أودع المشتري من البائع أو أعاره أو أجره لم يكن قابضاً، ولو أودعه عند أجنبي أو أعاره وأمر البائع بالتسليم إليه كان قابضاً؛ كذا في المحيط. وفي الخانية: لو قال المشتري للغلام تعالى معي وامش فتخطى معه فهو قبض، ولو قال البائع للمشتري بعد البيع خذ لا يكون قابضاً، ولو قال خذه يكون تخلية إذا كان يصل إلى أخذه. ولو دفع بعض الثمن وقال للبائع تركته عندك رهنًا على الباقي أو قال تركته وديعة عندك لا يكون قابضاً أه. وإعتاق المبيع قبل القبض قبض، ولو اشترى حاملاً فأعتق ما في بطنها لا يكون قابضاً لاحتمال أنه لم يصح إعتاقه فلم يصير متلفاً، وأما الثاني فالمشتري إذا أتلف المبيع أو أحدث فيه عيباً قبل القبض يصير قابضاً، وكذا لو أمر

لي ألف درهم ولك أجرة عشرة دراهم وانتقدها ثم وجد صاحبها مائة ستوقه أو زيوفاً لا ضمان عليه ويرد العشرة الأجرة لأن المؤاجر لم يوف عمله. وقال في جنة الأحكام: سئل أبو بكر عن رجل انتقد دراهم رجل ولم يحسن الانتقاد هل يجب عليه الضمان أم لا؟ وهل يجب له الأجر؟ قال: لا ضمان عليه والبدل على من قبض منه المال ولا أجر للناقد. وأنت خيرير بأن هذا مخالف لما نقله في البحر عن البرازية حيث قال في إجارة البرازية الخ. قلت: ورأيت في الخانية ذكر مثل ما في البرازية ذكر ذلك قبل باب البيع الفاسد. قوله: (ولو أعاره البائع له) الظاهر أن الصواب إبدال البائع بالمشتري. قوله:

البائع بذلك فعمل البائع، وإذا أمر المشتري البائع بطحن الحنطة فطحن صار قابضاً والدقيق للمشتري؛ كذا في الخانية. ووطء المشتري الجارية قبض إن حبلت وإلا فله حبسها، فإن منعها البائع تموت من ماله ولا عقر عليه لأنه وطئ ملك نفسه، وإن نقصها الوطاء تأكد عليه حصة النقصان من الثمن. ولو زوجها المشتري صار قابضاً قياساً لا استحساناً، وكذا لو أقر عليه بدين. ولو أرسل المشتري العبد في حاجته صار قابضاً، فلو أمر البائع أن يأمر العبد بعمل فأمره صار قابضاً كما لو أمره أن يؤجره لإنسان، وما يأخذ البائع من الأجر محسوب عليه من الثمن. ولو اشترى دابة والبائع راكبها فقال المشتري احملني معك فحمله معه فهلكت فهي على المشتري وركوبه قبض؛ كذا في المحيط. وأما أمره للبائع بفعل شيء قبل القبض ففي الخانية: لو قال للبائع بعها أو طأها أو كل الطعام ففعل فإنه يكون فسخاً للبيع وما لم يفعله لا يفسخ ولكن البيع على ثلاثة أوجه: فإن قال بعه لنفسك فباعه انفسخ، ولو قال بعه لي لا يجوز البيع ولا يفسخ، ولو قال بعه أو بعه عن شئت فباعه انفسخ، وجاز البيع الثاني للمأمور في قول محمد. وقال أبو حنيفة: لا يكون فسخاً كقوله بعه لي. ولو اشترى ثوباً أو حنطة فقال للبائع بعه قال الإمام الفضلي: إن كان قبل القبض والرؤية كان فسخاً، وإن لم يقل البائع نعم لأن المشتري ينفرد بالفسخ في خيار الرؤية. وإن قال بعه لي أي كن وكيلاً في الفسخ فما لم يقبل البائع ولم يقل نعم لا يكون فسخاً، وإن كان بعد القبض والرؤية لا يكون فسخاً ويكون وكيلاً بالبيع سواء قال بعه أو بعه لي اهـ. وفي البناية: اشترى دهناً ودفع قارورة ليزنه فيها فوزنه فيها بحضرة المشتري فهو قبض، وكذا بغيبته في الأصح، وكذا كل مكيل أو موزون إذا دفع له الوعاء فكاله أو وزنه في وعائه بأمره. ولو غصب شيئاً ثم اشتراه صار قابضاً وليس للبائع حبسه بخلاف الوديعة والعارية إلا إذا وصل إليه بعد التخلية. ولو اشترى حنطة في السواد يجب تسليمها فيه. وفي الظهيرية والبرازية: دفع إلى قصاب درهماً وقال اعطني بهذا الدرهم لحماً وزنه وضعه في هذا الزنبيل في حانوتك حتى أجيء بعد ساعة، ففعل القصاب ذلك فأكلت الهرة اللحم قال الشيخ الإمام الفضلي: إن لم يبين موضع القطع كان الهلاك على القصاب، وإن بين فقال من الجنب أو من الذراع كان الهلاك على المشتري، وهذا بخلاف ما قدمناه فإن المشتري إنما يصير قابضاً إذا كان الوزن بحضرتة وهنا قال يصير قابضاً وإن لم يكن الوزن بحضرتة، وهكذا ذكر في الجامع الصغير فكان في المسألة

(يجوز من غير قبض) صفة لتصرف وذلك كالبيع والإجارة فإنهما يجوزان بلا قبض، فإذا فعل المشتري أحدهما قبل القبض لا يجوز بخلاف الهبة ونحوها فإنها لا تجوز قبل القبض فإذا فعلها المشتري قبل القبض جازت. قوله: (وفي البناية اشترى دهناً الخ) تمام هذا النوع من جنس هذه المسألة في البرازية قبيل الثالث عشر من البيوع.

روايتان اهـ. وأما ما يصير به قابضاً حقيقة ففي التجريد تسليم المبيع أن يخلى بينه وبين المبيع على وجه يتمكن من قبضه بغير حائل. وكذا تسليم الثمن. وفي الأجناس: يعتبر في صحة التسليم ثلاثة معان: أن يقول خليت بينك وبين المبيع وأن يكون بحضرة المشتري على صفة يتأتى فيه الفعل من غير مانع، وأن يكون مفرزاً غير مشغول بحق غيره فلو كان المبيع شاغلاً كالحنطة في جوالق البائع لم يمنعه. وفي القنية: لو باع حنطة في سنبها فسلمها كذلك لم يصح كقطن في فراش ويصح تسليم ثمار الأشجار وهي عليها بالتخلية وإن كانت متصلة بملك البائع. وعن الوبري: المتاع لغير البائع لا يمنع فلو أذن له بقبض المتاع والبيت صح وصار المتاع وديعة عنده، وكان أبو حنيفة يقول: القبض أن يقول خليت بينك وبين المبيع فاقبضه، ويقول المشتري وهو عند البائع قبضته، فلو أخذ برأسه وصاحبه عنده فقاده فهو قبض، دابة كانت أو بعيراً. وإن كان غلاماً أو جارية فقال له المشتري تعال معي أو امش فخطا معه فهو قبض، وكذا لو أرسله في حاجته، وفي الثوب إن أخذه بيده أو خلى بينه وبينه وهو موضوع على الأرض فقال خليت بينك وبينه فاقبضه فقال قبضته فهو قبض، وكذا القبض في البيع الفاسد بالتخلية. ولو اشترى حنطة في بيت ودفع البائع المفتاح إليه وقال خليت بينك وبينها فهو قبض، وإن دفعه لم يقل شيئاً لا يكون قبضاً. ولو باع داراً غائبة فقال سلمتها إليك فقال قبضتها لم يكن قبضاً وإن كانت قريبة كان قبضاً وهي أن تكون بحال يقدر على إغلاقها وإلا فهي بعيدة، وأطلق في المحيط أن بالتخلية يقع القبض وإن كان المبيع يبعد عنهما. وقال الحلواني: ذكر في النوادر إذا باع ضيعة وخطى بينها وبين المشتري إن كان يقرب منها يصير قابضاً وإن كان يبعد لا يصير قابضاً قال: والناس عنه غافلون فإنهم يشترون الضيعة بالسواد ويقرون بالتسليم والقبض وهو لا يصح به القبض. وفي جامع شمس الأئمة: يصح القبض وإن كان العقار غائباً عنهما عند أبي حنيفة خلافاً لهما. وفي جمع النوازل: دفع المفتاح في بيع الدار نسليم إذا تهيأ له فتحه من غير تكلف، وكذا لو اشترى بقرأ في السرح فقال البائع اذهب فاقبض إن كان يرى بحيث يمكنه الإشارة إليه يكون قبضاً. ولو باع خلاً ونحوه في دن وخطى بينه وبين المشتري في دار المشتري وختم المشتري على الدن فهو قبض ولو اشترى ثوباً فأمره البائع بقبضه فلم يقبضه حتى أخذه إنسان، إن كان حين أمره بقبضه أمكنه من غير قيام صح التسليم، وإن كان لا يمكنه إلا بقيام لا يصح. ولو اشترى طيراً في بيت والباب مغلق فأمره البائع بالقبض فلم يقبض حتى هبت الريح ففتحت

قوله: (وأما ما يصير به قابضاً حقيقة) فيه نظر والظاهر أن يقول «حكماً» بدل قوله «حقيقة» لأن حقيقة القبض التسلم باليد والتخلية المذكورة ليست كذلك بل غايتها التمكن من حقيقة القبض. قوله: (وأن يكون مفرزاً غير مشغول بحق غيره) في جامع الفصولين في الفصل الثاني والثلاثين: باع

الباب فطار لا يصح التسليم، وإن فتحه المشتري فطار صح التسليم لأنه يمكنه التسليم بأن يحتاط في الفتح. ولو اشترى فرساً في حظيرة فقال البائع سلمتها إليك ففتح المشتري الباب فذهبت الفرس؛ إن أمكنه أخذها من غير عون كان قبضاً وهو تأويل مسألة الطير وفي مكان آخر من غير عون ولا حبل. وإن اشترى دابة والبائع راكبها فقال المشتري احملني معك فحمله فعطبت هلكت على المشتري قال القاضي الإمام: هذا إذا لم يكن على الدابة سرج، فإن كان عليها سرج وركب المشتري في السرج يكون قابضاً وإلا فلا. ولو كانا راكبين فباع المالك منهما الآخر لا يصير قابضاً كما إذا باع الدار والبائع والمشتري فيها، اهـ. كذا في فتح القدير. ثم اعلم أن ما ذهب إليه الإمام الحلواني من عدم صحة تخلية البعيد هو ظاهر الرواية كما في الخانية والظهيرية. وفي الخانية: والصحيح ظاهر الرواية. وفي الظهيرية: والاعتماد على ما ذكرنا في ظاهر الرواية زاد في الخانية: وكذا الهبة والصدقة اهـ. فقد علمت ضعف ما في المحيط وجامع شمس الأئمة. وعلى هذا تخلية البعيد في الإجارة غي صحيحة فكذا الإقرار بتسليمها. وفي النهاية معزياً إلى الغاية أن القبض في العقار بالتخلية، وفي المنقول بالنقل إلى مكان لا يختص بالبائع. وفي البزازية: عشرة أشياء لو فعلها البائع بإذن المشتري كان قابضاً: الأمر بختان الغلام والجارية، والفصد، وقطع عرف الفرس، أو كان ثوباً فأمره بالقصارة أو الغسل، أو مكعباً فأمره بنعله، أو نعلأ فأمره بحذائه، أو طعاماً فأمره بالطبخ، أو داراً فأجرها من البائع، أو جارية فأمره بتزويجها فزوجها ودخل بها الزوج صار قابضاً، وبلا دخول لا يصير قابضاً. وكذا لو زوجها المشتري لا يصير قابضاً ودخول الزوج وفعل المشتري واحداً من هذه العشرة بعد علمه بالعيب يمنع الرد والرجوع بالنقص. ولو استأجر المشتري البائع لغسل الثوب أو قطعه إن كان ذلك ينقص المبيع صار قابضاً، وإن قال له اعتقه فأعتقه البائع قبل قبضه عنه جاز عند الإمام ومحمد خلافاً للثاني. ولو أمر البائع أن يطرحه في الماء فطرحه صار قابضاً بخلاف ما إذا أمر المديون أن يطرح الدين في الماء فطرحه لا يكون مؤدياً، وكذا لو استقرضه كذا فجاء به فأمره بصبه في الماء فصبه المقرض كان له منه، ولو دفع البائع المبيع لمنكوحه المشتري لا يكون قابضاً اهـ. وفي البزازية أيضاً: قبض المشتري بلا إذن البائع قبل نقد الثمن وبنى أو غرس أو ثوباً فصبغه ملك الاسترداد، وإن تلف عند البائع ضمن ما زاد البناء والصبيغ المشتري الفللس دبر أو أعتق المشتري قبل قبضه جاز ولا سعاية على الغلام إلا عند الثاني، فإن كاتبه أو أجره أو رهنه قبل قبضه ونقد الثمن أبطل القاضي هذه

المستأجر ورضي المشتري أن لا يفسخ الشراء إلى مضي مدة الإجارة ثم يقبضه من البائع فليس له مطالبة البائع بالتسليم قبل مضيتها، ولا للبائع مطالبة المشتري بالثمن ما لم يجعل المبيع بمحل التسليم، وكذا لو شرى غائباً لا يطالبه بثمانه ما لم يتهاياً المبيع للتسليم اهـ. قوله: (وكذا لو اشترى بقرافي

التصرفات إن شاء البائع، فإن نقده قبل الإبطال جازت الكتابة وبطل الرهن والإجارة، ولو جارية فوطئها المشتري فحبلت أو ولدت لا يتمكن البائع من الحبس، وإن لم تلد ولم تحبل له الحبس، فإن ماتت في يد البائع إن أخذت بيعاً فمن البائع وإلا فمن المشتري لعدم نقص القبض. قال عبد لمولاه اشترت نفسي منك فباع المولى صح ولا يملك المولى حبسه لاستيفاء الثمن لأنه صار قابضاً بنفس العقد كمن اشترى داراً وهو ساكن فيه يصير قابضاً بالشراء ولا يملك البائع الحبس، وكذا لو وكل أجنبي العبد ليشتره من مولاه له فأعلم المولى واشترى نفسه له لا يملك البائع حبسه للثمن لعود الحقوق إلى العبد الوكيل اهـ. وفيها أيضاً: قبض المشتري المشتري قبل نقده بلا إذنه فطلبه منه فخلى بينه وبين البائع لا يكون قبضاً حتى يقبضه بيده بخلاف ما إذا خلى البائع بينه وبين المشتري اهـ. وستتكلم على هلاك المبيع إن شاء الله تعالى في خيار الشرط ومحلله هنا ولكن تركناه خوف الإطالة. وفي الولوالجية: باعه حياً في بيت ولا يمكن إخراجه إلا بقلع الباب أجبر البائع على تسليمه خارجاً من البيت لأن التسليم واجب فيجبر عليه، ولو أمره بقبض الفرس والبائع عمسك بعنانه ففر من يدهما كان على المشتري لأن تسليم الفرس كذلك يكون. قوله: (وإلا معاً) أي وإن لم يكن المبيع عيناً والثمن ديناً فإن البائع يسلم المبيع مع تسليم المشتري الثمن وهو صادق بثلاث صور: إحداها أن يكونا ثمنين. الثانية أن يكونا عينين. الثالثة أن يكون المبيع ديناً والثمن سلعة، وهو ليس بمراد هنا لأنه من باب السلم فإن المبيع فيه هو المسلم فيه وهو دين والواجب أولاً تسليم العين وهو رأس المال كما أن البيع إذا وقع بثمن مؤجل فالواجب أولاً تسليم العين والله أعلم تم.

تم الجزء الخامس ويليه الجزء السادس وأوله باب خيار الشرط

(السرْح) قال الرملي: يجب أن يقيد بإمكان أخذه من غير عون. قوله: (وفي المنقول بالنقل إلى مكان لا يختص بالبائع) هذا مخالف لكثير من الفروع المارة. قوله: (ولو أمر البائع الخ) قال الرملي: عبارة الجزازية جاء بالمبيع إلى المشتري فأمر البائع أن يطرحه في الماء الخ. يعلم بقوله «جاء بالمبيع إلى المشتري» أنه لو لم يجيء به إليه لا يصير قابضاً تنبه.

فهرس المحتويات

كتاب الحدود

٣ كتاب الحدود
١٩ باب الوطاء الذي يوجب الحد والذي لا يوجهه
٣٣ باب الشهادة على الزنا والرجوع عنها
٤٢ باب حد الشرب
٤٨ باب حد القذف
٦٧ فصل في التعزير

كتاب السرقة

٨٤ كتاب السرقة
٩٦ فصل في الحرز
١٠٣ فصل في كيفية القطع وإثباته
١١٣ باب قطع الطريق

كتاب السير

١١٩ كتاب السير
١٣٨ باب الغنائم وقسمتها
١٤٨ فصل في كيفية القسمة
١٦٠ باب استيلاء الكفار
١٦٧ باب المستأمن
١٧٠ فصل في تأخير استئمان الكافر
١٧٦ باب العشر والخراج والجزية
١٨٦ فصل في الجزية

- ٢٠١ باب أحكام المرتدين
- ٢٣٤ باب البغاة

كتاب اللقيط

- ٢٤١ كتاب اللقيط

كتاب اللقطة

- ٢٥١ كتاب اللقطة

كتاب الإباق

- ٢٦٧ كتاب الإباق

كتاب المفقود

- ٢٧٤ كتاب المفقود

كتاب الشركة

- ٢٧٩ كتاب الشركة
- ٣٠٦ فصل في الشركة الفاسدة

كتاب الوقف

- ٣١٣ كتاب الوقف
- ٤١٥ فصل في أحكام المساجد

كتاب البيع

- ٤٢٩ كتاب البيع
- ٤٨٩ فصل يدخل البناء والمفاتيح في بيع الدار